

الشيخ عبد العزيز بن أحمد الحميدي

شرح صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

الدروس كاملة

الدرس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله.
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
أما بعد:

نستأنف بتوفيق الله _ عز وجل _ درسنا في كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري _ رحمه الله _.
وارتأينا أن يكون الدرس في هذه الفترة في كتاب عظيم مهم من كتب الجامع الصحيح ، وهو كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة؛ لأن هذا الكتاب من الكتب التأصيلية المنهجية التي تبحث في قضايا الاستدلال
وقواعده، على طريقة فقهاء الحديث وعلماء أهل السنة ؛ لأن قضايا الاستدلال من أهم ما ينبغي أن
يستحضرها ويضبطها ويعلمها الباحث وطالب العلم في القضايا الشرعية الدينية ، حتى لا يقع الخطأ ، ولا
نصيب حكم الله بالتالي؛ لأن الخطأ في النتيجة مرتب على الخطأ في المقدمة كما هو معلوم.
وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة يحتل رقم واحد وتسعين بالنسبة لكتب الجامع الصحيح، وهو ما
قبل الأخير. يأتي بعده مباشرة كتاب التوحيد، وهو آخر كتاب في الجامع الصحيح للبخاري.
وللعلم أن الإمام البخاري _ رحمه الله _ ألّف كتاب الاعتصام مفرداً مستقلاً خارج الصحيح ،
ووسّع فيه العبارة، وأكثر فيه النقل، وثم لخصه واختصره وأدخله ضمن كتب الجامع الصحيح، وسيأتي ربما في
درس اليوم إشارة إلى ذلك.

والبخاري يسلك هذا المنهج ، يؤلف كتاباً واسعاً، ينقل فيه نقولات كثيرة ، ثم يختصره ويهذهبه
ويدخله في الصحيح. صنع ذلك في "كتاب الاعتصام"، وصنع ذلك في كتاب "الأدب". فيه كتاب مطبوع
اسمه كتاب "الأدب المفرد"، للبخاري كتاب كبير مجلد ، لخصه البخاري _ رحمه الله _ واختصره في كتاب
سماه كتاب "الأدب"، وأدخله ضمن كتب الجامع الصحيح.

كذلك له جزء مشهور ، كتاب مشهور كتاب "القراءة خلف الإمام"، جمع فيه كل الروايات في
مسألة القراءة خلف الإمام متى يقرأ خلف الإمام، ومتى لا يقرأ. كتاب مطبوع أيضاً موجود كبير، واختصره
في نحو عشرة أبواب، ضمّنها كتاب صفة الصلاة في الجامع الصحيح.

كذلك له كتاب اسمه جزء في رفع اليدين في الصلاة ، رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، والرفع عند الركوع، والرفع بعد الركوع، وهكذا جمع كتاباً في ذلك، جزء مشهور أيضاً مطبوع، واختصره في نحو ثلاثة أو أربعة أبواب، أدخلها ضمن كتاب صفة الصلاة في الجامع الصحيح.

له كتاب أيضاً في بر الوالدين، البخاري له كتاب ذكره المترجمون له . طبعاً هذه كتب : "كتاب الاعتصام"، "الأدب المفرد"، وكتاب "بر الوالدين" هذا الذي أذكره الآن يعني في حكم المفقود ، لكن ذكره في ترجمته كتاب كبير حافل فيما يتعلق بحقوق الوالدين الشرعية ، وجمع فيه كعاداته من مختلف الروايات والأبحاث شيئاً كثيراً، ثم لخصه ولخص مقاصده ضمن كتاب "الأدب"، وكتاب "الاستئذان" الذي أدخله في الجامع الصحيح.

له كتاب اسمه كتاب "المبتدأ"، مو المبتدأ والخبر حق اللغة . المبتدأ أي كيف بدأ الله الخلق ، بداية العالم، كيف بدأ الله الخلق، ومسائل الخلق، والنشأة الأولى في تركيب السماوات، والأرض، والأفلاك، وخلق الإنسان، والجان، والحيوان، هذه نسميها اصطلاحاً بدء الخلق.

ألف كتاباً كبيراً حافلاً ، قال المترجمون له أنه في مجلدين ، لخصه أيضاً نفسه البخاري ، واختصره، وهذبه، وأدخله ضمن كتب الجامع الصحيح في كتاب اسمه "كتاب بدء الخلق"، تجدونه في منتصف الصحيح وهكذا.

فيظهر من هذا أن البخاري يجمع ويحشد في أي فن من فنون العلم ، ثم يهذب، ويرتب، ويختصر، ويخرج لنا زبدة، يخلها ضمن هذا الجامع المبارك المسمى بالجامع الصحيح ، ومنه كتابنا الذي سنقرأ فيه إن شاء الله ابتداءً من اليوم في خلال هذه المرحلة المسمى بـ **(كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)**.

(الاعتصام) افتعال من العصمة ، وهو مصدر للفعل الخماسي اعْتَصَمَ ، والتاء فيه طلبية . اعْتَصَمَ يَعْتَصِمُ اعْتِصَاماً، التاء هذه التي بعد العين يسمونها التاء الطلبية ، ويكون مثل اسْتَعْفَرَ التاء طلبية . اسْتَرْزَقَ التاء طلبية أي طلب الرزق، طلب المغفرة.

ف"اسْتَعَصَمَ أو اعتصم أو يعتصم اعتصاماً ، أي طلب ما فيه عصمته من ال ضلال، والانحراف في حكم الله وأمره، فهو افتعال من العصمة ، من الفعل الخماسي اعْتَصَمَ ومنه قوله تعالى : **﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعمة المولى ونعم النصير﴾**⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى : **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾**⁽²⁾ أي اطلبوا العصمة في حبل الله ، وفي توفيق الله ، وفي شرع الله ، وفي كتاب الله ، وفي سنة

(1) سورة الحج [الآية 78].

(2) سورة آل عمران [الآية 103].

رسول الله. من ماذا؟ تعتصم من ماذا؟ من الضلال، والانحراف، والخطأ، سواء الانحراف الأكبر عياداً بالله في الكفر، والشرك، ونحوها، أو في الاستدلال حتى؛ لأنك عندما تقول هذا حلال، أو تقول هذا حرام، ما يجوز أن تقول ذلك من قبل نفسك، ولا برأيك، ولا بعقلك، ولا بشهوتك؛ وإنما تقول ذلك على وفق ما تعلمه من شرع الله.

وشرع الله له مصدر يؤخذ منه، وهو ما فصله ربنا في كتابه العظيم القرآن، وما فصله نبينا عليه الصلاة والسلام _ في سنته قولية، أو فعلية، أو غيرها.

وكتاب الاعتصام هو تفصيل لقضايا الاستدلال هذه المتعلقة بالكتاب والسنة. وهل يخرج عنهما أي عن نص الكتاب، وعن نص السنة إلى مصادر أخرى كالقياس مثلاً، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، وغيرها من القضايا التأصيلية في الدليل، التي يبحثها أهل الأصول كثيراً.

أراد البخاري أن يحققها في تراجمه، وأدلتها في هذا الكتاب، ومنه تظهر الأهمية لكل طالب وباحث وعالم حتى لتدارس مثل هذا الكتاب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. فبتوفيق الله نبدأ في القراءة، وندرس على ما تعودنا في دروسنا السابقة، بسم الله.

كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ: (عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ). سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا).

قال الإمام: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كالعادة البسمة تأتي في مطلع كل كتاب من كتب الجامع الصحيح.

(كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) أجمعت جميع النسخ ، نسخ الجامع الصحيح على هذا

الترتيب: البسملة، ثم العنوان الرئيسي وهو (كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ، وذكر تحت هذا العنوان خمسة أحاديث هي كالمقدمة لهذا الكتاب، التي ستأتي تفصيله ثم صدر بهذا الحديث.

قال: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) هو الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي من قريش.

قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة الهلالي المكي.

(عَنْ مِسْعَرٍ) هو ابن كدام.

(وَعِغْرِهِ) "الواو" عاطفة و"الغير" هذا مبهم للفائدة . اهتم أهل العلم بالمبهمات هذه الواردة في

الأسانيد، أو الواردة في المتن، يسمونها المبهم وغيره. (جاء رجل إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال يا رسول الله)، (رجل) هذا يسمى المبهم، سواء مبهم في السند، أو مبهم في المتن. لها كتب خاصة أفريدها أهل العلم يبحثون في هذا المبهم من هو هذا الغير ، من خلال دراسة الأسانيد الأخرى ، والبحث في طرق الحديث، قد يصلون إلى نتيجة وقد لا يصلون، أو في السند، أو في المتن مثل روايات يقول لك: جاء رجل إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال: (يا رسول الله)، (جاء رجل) مبهم.

قد يتضح من روايات أخرى من هو هذا الرجل ، وتعرفه، ويترتب على ذلك أيضاً فوائد علمية لا تخفى.

من أهم هذه الكتب كتابان موجودان مطبوعان ، يحسن بطالب الحديث ، وقارئ الكتب هذه أن تكون في مكتبته ليراجعها، كتاب اسمه "تقييد المهمل وتمييز المشكل" ، ومن عنوانه تعرف غرضه وموضوعه ، للإمام أبي علي الغساني الجبائي. كتاب حافل، طبع منه ما يتعلق بصحيح البخاري ثلاث مجلدات. وكتاب آخر مثله في الأهمية ، وإن كان يهتم بالمتون أكثر من الأسانيد وهو كتاب اسمه "الغوامض والمبهمات" ، "الغوامض والمبهمات" لابن بشكوال ، من علماء المغرب ، علماء القرن السادس تقريباً ، أو السابع، أو ربما الثامن. لا، سبعمائة وكذا، من علماء القرن الثامن.

ابن بشكوال له كتاب اسمه "الغوامض والمبهمات" ، ثلاث مجلدات . يعني يرشدك إلى إذا أردت أن

تعرف يعني المبهم، سواء في السند، أو المتن. يُحتاج إليه في السند أكثر؛ لأن هذا من مظنة التدليس.

قد يكون الراوي روى عن راوي ضعيف أراد أن ييهمه ، فعمّ عنه ، ومن المبهمات الكنى أيضاً قد

يكنى بكنية للراوي غير معلومة، غير معروفة (حدثنا أبو علي) من هو أبو علي هذا؟ (حدثنا أبو محمد) مائة راوي اسمه أبو محمد.

هذا يلجأ إليه بعض رواة للتدليس، فيحتاج أن تكشف هذا لتعرف من هو أبو محمد هذا بالضبط، لتحكم بعد ذلك على السند صحة أو ضعفاً، وقد كُفينا والله الحمد هذه المهمة بما ألف من كتب المبهمات التي سميتها، أو سميت بعضها لكم.

هذا الغير يحتمل أن يكون سفيان الثوري؛ لأنه هو أحد من روى هذا الحديث عن قيس بن مسلم. ويحتمل أن يكون رجل ثالث اسمه أبو العُميس عتبة بن عبد الله الهذلي، عتبة بن عبد الله الهذلي من أبناء أو من أبناء عمومة عبد الله بن مسعود الصحابي؛ لأن كلا هذين الراويين: أبو العميس عتبة بن عبد الله الهذلي، وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، الثلاثة رووا هذا الحديث عن قيس بن مسلم الجدلي، الذي يرويه عن طارق بن شهاب كما قرأنا في السند.

(مِسْعَرٍ) هو الذي جاءت روايته هنا (عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ) فبقي الغير محصوراً إما في أبي العميس عتبة بن عبد الله الهذلي، أو في سفيان الثوري.

أخرجوا أبا العميس؛ لأن لا رواية لسفيان بن عيينة عنه مطلقاً. فلا يمكن لسفيان بن عيينة أن يقول (عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ) ويكون هذا الغير هو ابن العميس، وهو لم يره أصلاً. لكن لسفيان بن عيينة رواية وإن كانت قليلة عن سفيان الثوري.

فحزم من جزم من الشراح بأن هذا الغير المبهم هنا هو سفيان بن سعيد الثوري. لكن الحافظ هنا في الفتح عندكم عزاً رواية لسفيان إلى أحمد في المسند، وهذا من العجب مع أن رواية لسفيان موجودة في موضعين في الصحيح نفسه:

● الموضع الأول: تجذونه في "كتاب الإيمان" وقد درسناه.

● والموضع الآخر: في "كتاب التفسير"، في التفسير في تفسير هذه الآية قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ رواية لسفيان الثوري.

فإذا ثبت هذا وهذه الفائدة، وأن هذا الغير هو سفيان بن عيينة، فيكون هذا من النوادر في الكتب الستة؛ لأنه لا رواية لسفيان بن عيينة عن سفيان الثوري في كتب الستة أصلاً، فتكون هذه هي الوحيدة، فتكون هذه الوحيدة. قيدوا هذه.

(عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) هو الجدلي العدواني أبو عمرو الكوفي، ينتهي نسبه إلى قيس عيلان.

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ) هو الأحمسي البجلي، من بجيلة. معدود في الصحابة؛ لأنه له رؤية رأى

النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو طفل صغير، وبالكاد كما يقول يتميز هيأته.

وتعرفون أنه عندنا في الاصطلاح : يعد في الصحابة كل من رأى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولو رؤيته واحدة، ما دام ميّز ذلك ولو كان ابن خمس أو ست سنوات . يميز ابن خمس ، وأربع سنوات ربما يميز، وتبقى الصورة في ذهنه . فإذا أدرك وميز ورأى ، يعد في الطبقة الثالثة من طبقات الصحابة كما هو في التقسيم عندنا لكتب الصحابة كـ"الإصابة" وغيره.

فَطَارِقُ بْنُ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْأَحْمَسِيِّ الْبَجَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الكوفي هذا له رؤية عدّ من أجلها في الصحابة، لكن لا رواية له عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مطلقاً. فحيثما يرد له رواية عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فتعد مرسله، تعد مرسله لأنه لا رواية له . ماذا يقول طارق بن شهاب الأحمسي البجلي؟

يقول: **(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ)** هذا الرجل الذي من اليهود عُرف . إذا رجعت لابن بشكوال أو غيره تجده، هو كعب الأحبار المشهور ، الرجل المشهور كعب الأحبار يأتي في كتب التفسير كثيراً واسمه الحقيقي كعب ابن ماته الحميري من حمير من يهود اليمن ملقب بكعب الأحبار ؛ لأنه كان يعني من أحبار يهود.

أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، ولذلك عدّ من طبقة التابعين ؛ لأنه ما رأى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ طبعاً وإنما رأى كبار الصحابة كعمر وعثمان وأمثالهم ، فهو معدود في طبقة كبار التابعين ؛ لأنه أسلم وحسن إسلامه بعد ذلك.

ولذلك ينقل عنه في التفسير وإذا كان يعني هو يعتمد الإسرائيليات كثيراً ، باعتبار خلفيته التوراتية وباعتباره كان عالماً حبراً من أحبار يهود قبل أن يسلم، لكنه لما وجه هذا السؤال لعمر واضح من النص أنه قبل أن يسلم **(رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ)** لأن طارق ابن شهاب لا يمكن يستبجح أن ينسبه لليهودية إذا كان مسلماً، الإسلام يجب ويهدم ما قبله.

(رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ) يظهر أنه قبل إسلامه، وهذا واضح من وصفه بأنه من اليهود وواضح من سؤاله يقول: آية أنزلت عليكم كأنه هو يعني يخاطب قوم ليس هو منهم يخاطب عمر يقول: أنزلت عليكم. **(لَوْ عَلَيْنَا)** يعني اليهود.

(نَزَلَتْ لَا تَخَذْنَا الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عِيدًا) فواضح أن السؤال من هذا الرجل كعب ابن ماته الحميري لعمر عن هذه الآية قبل إسلامه . ثم أسلم بعد ذلك كما قلت لكم ، وحسن إسلامه ويعني عدّ في طبقة كبار التابعين. ماذا يقول كعب لعمر _ رضي الله عنه _؟

(يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) وواضح أن السؤال لعمر كان وقت إمارته وخلافته. ماذا يقول كعب؟

يقول: **(لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** فيه اختصار في الرواية ، ولفظها في كتاب "الإيمان" و"التفسير".

يقول كعب لعمر: آية في كتابكم يعني القرآن يخاطب عمر ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا اليوم الذي نزلت فيه عيداً.

كعب باعتباره عالماً وخبيراً بالكتب المنزلة كالتوراة ونحوها ، يعلم قيمة شأن هذه الآية الكريمة التي نزلت على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في القرآن العظيم **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** فهو مستغرب ، يظن أن المسلمين والذي يمثلهم الآن عمر والصحابة، ما أعطوا هذه الآية قدرهـا.

وهذه فيها نوع من الغمز الخفي . يعني كأنه يقول لعمر أنتم تنزل عليكم آيات عظيمة وما أنتم دارين عنها، مسمين أنفسكم مسلمين ، وحاط نفسك أمير مؤمنين ، والثاني كذا وما أنت داري إيش في كتابكم من العلم، كأنه يعني يغمز لكن بأسلوب السؤال.

آية لو علينا يعني عرفت عظم شأن هذه الآية ومنزلتها، لو جاءتنا في التوراة، لسوينا حفلة ولا مثلها في الدنيا كلها، هي غمزة أي كأنكم ما عرفتم قدرها يا معشر المسلمين، يمثلهم عمر الآن. لكن وردت مع عمر، لو راح وجاء لواحد زي حكايتنا ، تعبان تمشي . راح عند أعظم عالم في الأمة علماً وشكيمة ، وراح يناظره في العلم. فهمت الآن؟ فيه غمز: لو علينا نزلت لاتخذنا اليوم....

ثم فيه نوع من الخلفية اليهودية الحاقدة الحاسدة ، التي ما ينفك عنها يهودي إلا إذا أسلم . يعني هو مغتاظ من جهة أخرى . لش هذه الآية ما نزلت إلا على هؤلاء الأعراب في مكة والمدينة وأمثالها؟ لماذا ما نزلت علينا نحن بره إسرائيل.

نحن بني إسرائيل كانت النبوة فينا آلاف السنين وكذا ، يعني كأنه نحن أحق كما قالوا ، نحن أحق بالملك منه في طالوت ، وقالوا نحن أحق بالنبوة من محمد _ عليه الصلاة والسلام _ والآن الآية هذه كأنه نحن أجدر بها ، ونسي كل جرائم يهود ، وتكذبيهم للرسول ، وقتلهم للأنبياء ، وإلحادهم في آيات الله، وتحريفهم للكلم عن مواضعه ، كل هذه نسيها ، ويرى أنه ما زال جديراً بيهوديته هذه أن تنزل عليه آية عظيمة بهذا المستوى **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**.

ثم فيه ملحظ ثالث أيضاً ، فيه يعني نوع من الاعتراض . طبعاً هذا يهودي الآن ما زال يهودياً ، فيتكلم بكل خلفيته اليهودية . الاعتراض الذي هو اعتراض على أصل النبوة للنبي محمد _ عليه الصلاة والسلام _.

مشكلة اليهود لماذا النبوة في محمد من بني إسماعيل؟ لماذا ختمت؟ لا إشكال في النبوة ، لا إشكال في النبوة كأصلها ؛ بل كثير من أحبار يهود لا يعترضون على النبي كني _ عليه الصلاة والسلام _ اعترضهم لماذا هو خاتم النبيين؟ ولذلك تلزم رسالته الجميع. فهتم هذا الكلام؟ بمن فيه هم. فهذا نوع ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ واضحة ليس بعد الكمال شيء يحتاج أن يعدل ، أو يصحح ، أو يضاف إليه، فهذا معنى أن هذه الآية النازلة في هذا الكتاب على هذا النبي ليس بعدها لا نبوة ، ولا كتاب، ولا رسالة، فتلزمه هو ويهود والعالم كله بعد ذلك.

- ففيها أولاً نوع من الغمز، كأنكم معشر المسلمين ما قدرتم هذه الآية قدرها.
- فيها نوع من الإدلال بعلمه كأنه عرف فحواها ومعناها وما تتضمنه.
- فيها أيضاً اعتراض اليهودي بخلفيته اليهودية الحاسدة ؛ كما قال تعالى : ﴿حَسِداً مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾ مع أنهم عرفوا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كما يعرفون أبناءهم بنص القرآن ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾⁽²⁾.

مع ذلك وكانوا يستفتحون على المشركين ، ويقولون سيبعث نبي من وصفه كذا ، وسنفعل ، نقاتلكم به وكذا، فلما بعث النبي بالوصف الموصوف عندهم كفروا به ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽³⁾ كما قال الله تعالى. لكنه ولعدم توفيقه، وجّه هذا السؤال بكل هذه الخلفية اليهودية لمن هو خير بكتاب الله ودينه ، وهو عمر _ رضي الله عنه _.

فلما سأل عمر قال: (أي آية) نشوف أي آية هذه تدلي علينا بعلمك أنك عرفتها ، ولم نعرفها. فتلا عليه هذه الآية من سورة المائدة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لما فيها من إشارات عظيمة واضحة ، أن هذا الدين هو الدين الخاتم ، وأنه هو دين الله المرتضى، ولا يرتضي الله من الخلق غيره ، وهو الباقي إلى قيام الساعة ، ومن لم يؤمن به ويتبعه فهو من الخاسرين الكافرين.

كل هذه المعاني وغيرها تتضمنها مفردات ودلالات هذه الآية الكريمة. فلما تلا عليه الآية، قال له عمر: (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ) على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفي لفظ لكتاب الإيمان: قد

(1) سورة البقرة [الآية 109].

(2) سورة البقرة [الآية 146] // سورة الأنعام [الآية 20].

(3) سورة البقرة [الآية 89].

علمت أين نزلت ومتى . ليس فقط اليوم ، عندي اليوم ، وعندى المكان أيضاً . أعرف متى نزلت ، وكيف نزلت، فأغلق عليه الباب الأول من الغمز .

نحن نعرف آيتنا، ونعرف كتابنا، ونعرف منازلنا على نبينا ، وأوقاته، وأزمانه، ومواضعه وأماكنه أيضاً، هذا أول رد. نزلت على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهو واقف بعرفة يوم الجمعة، كما ربما ذكر هنا. فالיום يوم عرفة في حجة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهي كانت في السنة العاشرة من الهجرة كما نعرف جميعاً، السنة عُرفت، اليوم عُرف يوم عرفة وهو واقف _ عليه الصلاة والسلام _ ووافق أن يوم عرفة في تلك السنة حج وافق يوم الجمعة، وهذه مناسبة جداً عظيمة في جواب عمر.

قد يقول قائل لماذا ذكر الجمعة، ولا مورد لها هنا؟ ليبين له أن اقتراحك بلتخاذك هذا اليوم عيد نحن مستغنون عنه، ولا جهلاً منا بقدر الآية العظيمة هذه ، ولا بمعانيها الجليلة ، ولا جهلاً منا بموضع نزولها ، وزمانه، ومكانه على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ انتبهوا! لكنها هي عيد من الله تيسيراً منه. يوم عرفة كما تعرفون يوم جليل عظيم ، من أعظم أيام السنة ، هو أعظم أيام السنة كلها يوم عرفة ، وهذا مستقر معروف.

فاختار الله لنزول هذه الآية على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وعلينا نحن المسلمين فضلاً منه وإحساناً يوم عرفة، الذي هو أعظم أيام السنة، في أعظم حجة حجها العالم كله، وهي حجة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على أعظم من حج البيت ، وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأضاف أنها وافقت يوم الجمعة، وهو العيد الأسبوعي للمسلمين.

فاتفق شرف الجمعة بشرف عرفة بشرف المكان ، بشرف المنزل عليه _ صلى الله عليه وسلم _ فأعياد بعضها فوق بعض، فاقترحك الثاني باتخاذها عيداً أيضاً لا محل له.

ثانياً أو ثالثاً هنا ملمح مهم . هذا يدل على أن اليهود الأعياد عندهم على كيفهم ، كلما أحبوا شيء سووا له عيد، مثل ما نسوي نحن اليوم المسلمين، كل شيء صار عيداً اليوم أسمع، عيد "شم النسيم" يسمونه أول الربيع. إيش يسمونه "النيروز" أو "شم النسيم"؟ شم النسيم.

فأنت طول عمرك تشم ، لو ما شमित تموت . إيش معنى عيد شم النسيم ، وعيد الميلاد ، وأعياد الرؤساء والملوك، والأشياء هذه كلها، أعياد بعضها لا يستفيد منها المسلمون شيء مع الأسف، ربما تضرهم عند الله _ عز وجل _ في آخرتهم.

فالعيد من جنس التشريع ، بارك الله فيكم ، من جنس الدين ، الأعياد من الأديان . اليهود عندهم ضمن ما ضيعوه وبدلوه وحرفوه ، وكم حرفوا من أمر الله ، صارت الأعياد عندهم تبع لأهوائهم ورغباتهم وشهواتهم، حتى النصارى؛ لأن النصارى في الديانة النصرانية أعيادهم كثيرة جداً، أعياد لا تكاد تنتهي . كل قسيس مات في كنيسة، سووا له عيد، كل واحد هذا سووا له عيد، عيد ميلاده، أو عيد وفاته، أو عيد تربعه على العرش الرسولي ، وماني غارف الألقاب هذه؟ أعيادهم لا تكاد تنتهي . في السنة ثلاثمائة وستين يوم (360) والأعياد ثلاثمائة يوم (300) والعبادات والصيام ستين يوم، ما يصلح هذا. نحن المسلمين الأعياد تبع للدين عندنا ، يعني تحتاج تشريع من المشرع ، لا تخضع لا لهواك ، ولا لرغبتك، ولا لما تستحسنه . حتى لو كان استحسانك استحسان لقضية شرعية ، كقوله اليوم الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾.

لو فرضنا جدلاً أن الآية نزلت على النبي — صلى الله عليه وسلم — يوم الأحد، في أيام عادية، النبي — صلى الله عليه وسلم — كان جالس في بيته نزلت عليه هل سيذهب عمر وأبو بكر والصحابة ويتخذون هذا اليوم الذي نزلت فيه عيداً؟ ! ما حصل ولن يحصل ؛ لأن الأعياد عند المسلمين من جنس الدين، من جنس الشرع، ما تخضع للاقتراحات، ولا للإستحسانات، ولا للمناسبات التي يهواها الناس. ولو كانوا يرونها مناسبات، ولو كانت حتى متصلة بالشرع والدين. فهتم هذه النقطة؟ ولذلك ما اتخذ يوم عرفة عيداً في شرع الله ؛ وإنما اتخذ اليوم الذي بعده وهو يوم العاشر يوم النحر هو العيد، لمناسبة التشريع لا لمناسبة النزول.

لكن عمر أراد أن يرد عليه بأن اليوم معروف ومعلوم ، والزمان معلوم، فصد عليه الباب الأول بغمزه أنه كأنكم ما قدرتم هذه الآية قدرها، وما علمتم أين نزلت. رد عليه الباب الآخر، وهو أن الله كفانا، واختار لنا اليوم، ولم يجعل لنا الاختيار بعد ذلك نحتفل به بعد ذلك.

الله عظم شأن الآية ، ولم ينزلها على نبيه إلا يوم عرفة ، وهو أعظم أيام السنة ، ووافق يوم الجمعة ، فوافق جميع الشرف من أطرافه زماناً ومكاناً.

المنزل وهو الله ، والنازل القرآن ، والمنزل عليه النبي — صلى الله عليه وسلم — والواسطة جبريل ، والمكان عرفة، واليوم عرفة ويوم الجمعة. الشرف من أطرافه، ومع ذلك متى يعيد المسلمون؟ اليوم الذي بعده؛ لأننا نتبع التشريع ولو استحسنا هذه الإستحسانات كلها.

والعيد لما كان في اليوم العاشر، ناسب أيضاً هذا التمام والكمال؛ لأننا نعرف أن الحج حج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان من آخر أعماله _ عليه الصلاة والسلام _.

بعدما حج، رجع إلى المدينة، ثلاثة أشهر، بقي ذي الحجة والحرم وصفر، وتوفي في اليوم الثاني، أو قيل الثاني عشر، أو قيل العاشر، على اختلاف من شهر ربيع الأول _ عليه الصلاة والسلام _ ولم ينزل بعد الحج هذا، وبعد النزول من التشريعات شيء كثير، ما نزل شيء كثير حتى قال بعضهم ما نزل من القرآن شيء إلا آيات معدودة، تمام حكم الله في الربا الوارد في البقرة، الآيات التي في الربا: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ إلى أن ختمت بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾ هذه الآية الوحيدة التي نزلت عليه _ صلى الله عليه وسلم _ بعد الحج.

الأمر تم، من جهة التشريع تم، ومن جهة نزول القرآن تم، ومن جهة العبادات الكبرى اللي هي أركان الإسلام العظمى كالصلاة، آخرها الحج تم، فناسب أن يكون يوم العاشر هذا بعد الوقفة؛ لأن الوقفة هي ركن الحج الأعظم بتشريع الله، لا باستحسان أبي بكر وعمر وغيرهم، ولا باستحسان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نفسه؛ فبتشريع الله يكون عيداً، لا فقط لنزول الآية هذه، ولكن لتمام التشريع وختمه، والإشارة العظيمة بهذه الآية إلى بقاءه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾.

والمكمل هو الله، فلن يسمح الله بلأن ينقص الدين أبداً، ننقص فيه نحن نعم، نحن ننقص كما نريد، لكن أمر الله كأمر الله على تمامه من أراده وبحته وجده. والآن الناس كم تركوا من أمر الله صح و لا لا؟ النقص فيك أنت وفيّ وفي الآخر.

نحن ننقص، سواء نقصنا عصياناً، أو نقصنا جهلاً، أو نقصنا مخالفة صريحة هكذا، أو إعراضاً، أو غفلة. الأسباب كثيرة، وأمر الله كما هو سيبقى إلى أن تقوم الساعة. من طلبه وجده؛ لأن الله يقول: ﴿أَكْمَلْتُ﴾. ثم في الآية لو يعني... كلمة عظيمة

نحن تعودنا في خطابات القرآن أن يتكلم الله عن نفسه بصيغة الجمع ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾⁽³⁾ ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁽⁴⁾ يتكلم بصيغة الجمع تعظيماً هذه "نا" التي تأتي

(1) سورة البقرة [الآية 279].

(2) سورة البقرة [الآية 281].

(3) سورة الحجر [الآية 9].

(4) سورة الفرقان [الآية 33].

يسمونها "نا" الدالة على الفاعلين ، يستخدمها المتكلم للتعظيم ، للتفخيم . والله _ عز وجل _ هو الأحق بالتعظيم والتفخيم .

فخطابات القرآن كثيراً ما تأتي بهذه الصيغة صيغة الجمع ، دمرناهم ، أهلكتناهم ، أرسلنا ، بعثنا... يتكلم عن نفسه _ جل وعلا _ بصيغة الجمع ، لكن في هذه الآية تكلم عن نفسه بصيغة الأفراد ﴿أَكْمَلْتُ﴾ للحظين اثنين ، ذكروها في التفسير :

الملحظ الأول: أن أمر التشريع لله وحده ، لا يدخل فيه ولا حتى جبريل ، ولا حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . جبريل يبلغ ، يوصل الرسالة للنبي ، والنبي يبلغها للناس ، وهذه وظيفتهم وكفى . التشريع حق الله الواحد الأحد ، ما يتدخل فيه أحد ولا حتى باقتراح على الله . ما نقترح على الله ، ولا الأنبياء ، والرسل . ما فيه اقتراح هنا ، يؤتى النبي يستفتى _ عليه الصلاة والسلام _ في النازلة ، يستفتى ، يقول للرجل قم حتى يقضي الله فيك ، وينتظر يوم ، يومين ، أسبوع ، أسبوعان ، حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين .

أمر التشريع _ هذه جداً مهمة _ حق لله ولذلك الآية أشارت : ﴿أَكْمَلْتُ﴾ خطاب لله الواحد الأحد ، حتى الوساطة في البلاغ بين الله والأنبياء ، كالملائكة ، أو بين الله والبشر كالرسل التي يمثلها جبريل هناك ، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ هنا ، ما أدخلت ولا ذكرت ولا في هذا الموضع ، موضع التشريع . الدين دين الله والحكم حكمه . هذا الملحظ الأول .

الملحظ الثاني: أشاروا له أيضاً بعضهم في التفسير ، أن الله نسب الإكمال إلى نفسه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ ، ﴿وَأَتَمَمْتُ﴾ ، ﴿وَرَضِيتُ﴾ فكل من رام ، أو ظن ، أو حسب ، أو حتى اجتهد وفعل لسوء رأيه ، أو ببحث نفسه ، أو بشدة كفره ، أو بغير ذلك . كل من رام أن ينقص من دين الله شيئاً بشبهة ، أو بتأويل أو كذا ، فهو قد نصب نفسه نداً لله ، مصادم لله مباشرة . ليست المسألة تتعلق ولا حتى بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ النبي بلغ وذهب إلى الرفيق الأعلى ، وأجره عند الله ، ما عاد له علاقة . صح ولا لا؟

يأتي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الآن ويصحح ويعدل؟ ما يعدل . الملائكة أيضاً ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾⁽¹⁾ والمؤمنون عموماً كذلك ما عندك أكثر من أن تبلغ ، وتبين ، وتوضح ، وتقيم الحجة على الخلق .

(1) سورة مريم [الآية 64] .

فمن رام أو ظن أو حسب أنه سيغير من أمر الله شيئاً ، ولو ملك من أدوات التغيير ما ملك ، فهو بالضرورة قد وضع نفسه في القائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾.

فمن أراد أن ينقص يتصادم مع ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ خطاب من الله بصيغة المفرد ، فانظر من جعل نفسه نداً لله، ما سيفعل الله به عما قريب. هذه جداً مهمة.

يفسرهما آية الحكم التي في المائدة آية عظيمة قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾⁽¹⁾ أكمل؟ ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ ما قال أحسن من حكم الله مثلاً ، أو ما قال من أحسن من الله حكماً ، أخر الحكم وقدم نفسه، فالمنازعة له هو الله، المنازعة والمخاصمة لله.

إذا رأيت رجلاً ما رضي بحكم الله ، أو امرأة ما رضيت بحكم الله ، أو سخط أمر الله ، أو اعترض عليه اعتراضاً صريحاً، أو رام تغييره، هو ما رضي عن الله أصلاً، هو يعاند الله ذاتاً.

ومن نصب نفسه نداً لله ، فقد حكم على نفسه بالنهاية والتدمير ، ولو ملك من أدوات التغيير فيما يحسب ما يملك.

فهذا يعطي المؤمن قناعة وطمأنينة أن أمر الله لا يغيره مغير ؛ لأن القائل ﴿أَكْمَلْتُ﴾ هو الله، ولا ملائكة، ولا رسل، ولا غيرهم الله. فالكمال باقٍ، والتمام باقٍ، والدين باقٍ، أين يقع النقص والخلل؟
فينا نحن المتلقين لأمر الله ، الذي ما يعجبنا نتركه ، والذي يصعب علينا نتأول فيه ، والي كذا وهذا نعتذر فيه أن علينا ضغوط، وهذا نعتذر بأن علينا كذا، وهذا نعتذر.. ننقص ننقص، ننقص ونحن الخاسرون والله يقول: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾⁽²⁾.

وكل هذه المعاني وربما غيرها كثير في أجوبة عمر الحصيفة، بإشاراته البليغة لكعب الأحبار الذي يمثل قمة العلم في الديانة السابقة وهي اليهودية ، باقتراحاته التي في طيها من الغمز ما فيه ، وفي طي أجوبة عمر من الحكم أيضاً ما فيها.

يقول البخاري .. طبعاً مناسبة الحديث للكتاب واضحة جداً ، أن الاعتصام : النجاة ، الكمال ، التمام في أمر الله.

إذا أردت الكمال في الدنيا والآخرة ، والتمام، والنجاح، ورضوان الله _ جل وعلا _ في دين الله ﴿رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ فمن رام اعتصاماً بغيره بغير كتاب الله ، بغير سنة رسول الله بغير دين الله ، فقد ضل سواء السبيل.

(1) سورة المائدة [الآية 50].

(2) سورة محمد [الآية 38].

(سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مُسْعَرٍ) سفيان بن عيينة سمع من مسعرٍ.

(وَمُسْعَرٍ) بن كدام سمع (قَيْسًا) أي ابن مسلم.

(وَقَيْسٌ طَارِقًا) تصريح بالسماع.

هذا يدل على أن البخاري من شرطه ثبوت السماع. هذه تكلمنا عليها كثيراً، البخاري في صحيحه لا يدخل الحديث إلا إذا أيقن بأن الراوي سمع ممن روى عنه ، ولو كانوا جميعاً ثقات غير مدلسين حتى ، يشترط السماع واللقيا.

والسماع واللقيا إما أن تكون بعبارة صريحة : "سمعت"، أو "حدثنا"، أو "أخبرنا"، أو فيه شيء يدل على اللقيا : "دخلنا على فلان"، "أتانا فلان"، "كتبت عن فلان" أو نحوها من العبارات ؛ فلذلك أدخل هذه العبارة ليشعرك أن العنونة في قوله : "حدثنا عن مسعر" محمولة على السماع على طريقته الخاصة في الصحيح.

تفضل.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْهَدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ).

يقول الإمام: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) يحيى بن عبد الله بن بكير المصري.

قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد أبو عبد الرحمن أيضاً الفهمي المصري، كان فقيه مصر في زمانه.

(عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين هو عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل بكسرهما، الأيلي أيضاً.

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

قال: (أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي.

(أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَّ) أنه سمع عمرَ (عُمَرَ) منصوب على المفعولية طبعاً، مفعول به.

(الْغَدَّ) منصوب على الظرفية، ظرف، ظرف للزمان . (الْغَدَّ) أي بعد وفاة النبي — صلى الله عليه

وسلم — كما تعرفون اجتمع بعض الصحابة في السقيفة، واتفقوا علىبيعة أبي بكر.

في الغد في اليوم الثاني صعد الصديق على المنبر، ليستقبل بيعة عامة الناس في هذا اليوم الذي جلس

فيه الصديق على المنبر ؛ لذلك فعل (حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى) فاعل (وَاسْتَوَى) من هو؟

أبو بكر؛ لأنه في اليوم الثاني صعد أبو بكر المنبر _ رضي الله عنه _ وجلس عليه ليستقبل بيعة بقية الناس الذين لم يبايعوه في السقيفة.

خطب عمر هذه الخطبة قبل أن يبايع المسلمون أبا بكر ، ليبين لهم ما هو المتمسك به ، والمعول عليه بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

(حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي أبو

بكر، أي جلس عليه واعتلى عليه ليستقبل بيعة العامة.

(تَشْهَدُ) أي عمر. عمر خطب هذه الخطبة في أسفل المنبر ليبين للمسلمين أمراً مهماً.

(تَشْهَدُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ) قبل أن يتكلم أبو بكر ، أو يدعوهم إلى بيعته ، تكلم عمر ويبيّن لهم بعض

الأمر التي يحتاجونها.

(فَقَالَ) أي عمر.

(أَمَّا بَعْدُ) كلمة (أَمَّا بَعْدُ) هي اختصار أي سبقها إما تحميد ، أو تشهد ، أو ثناء على الله على

عادتهم أنه كان لا يتكلم المتكلم إلا أثنى على الله ((كل أمر لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر))⁽¹⁾.

أي كلام تتكلمه في الخير طبعاً مو تترج ولا تلعب مع إخوانك . إذا تكلم في شيء ولو كان كلام

عادي، يحسن أن تحمد الله ، أو تثني عليه ، أو تتشهد تقول أشهد أن لا إله إلا الله، الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله، أما بعد. يحسن ذلك، من السنة ذلك، وفي الأمور العظيمة من باب أولى.

فقال عمر: (فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طبعاً خطب خطبة طويلة، تجدونها بطولها

في كتاب "الأحكام" في الصحيح ، في باب البيعة هناك ، اختصر البخاري منها موضع الغرض لكتاب

الاعتصام.

(اخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ) قطعاً ما عند الله خير

لرسوله خير مما عندنا.

(وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ) إذن

المعول عليه عند أبي بكر، وعند عمر، وعند الصحابة، وهم الجيل الأول المقتدى بهم، المعول عليه بعد النبي

_ صلى الله عليه وسلم _ كتاب الله؛ لأن وجود النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يقضي على كل

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 6 / ص 128 حديث رقم: 10331.

خلاف ولا لا؟ أي تنازع الرسول موجود يذهبون يستفتونه أليس كذلك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَآؤُوكَ﴾⁽¹⁾.

فوجود النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حتى اعتبره القرآن ضماناً من نزول العذاب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾⁽²⁾ _ عليه الصلاة والسلام _.

بعد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ على ماذا المعول في الهداية؟ بماذا يعتصم المسلمون حتى لا يضلوا؟ حتى الأشخاص على جلالة قدرهم كأبي بكر، وكعمر وهما من هما ليسا هو المعول عليه هنا في هذا الموضع؛ لأن عمر سنة سنتين ويموت ، وهذا سنة سنتين ولو كان ما كان ، ولا رأيه ولا فكره . إذا قلنا ﴿أَكْمَلْتُ﴾ ألغى الله فيه حتى الوسائط التي بينه بين الناس كالرسول الملك والرسول البشر. فهمقه ولا لا؟ فعمر يريد يقول لهم الحجة عليكم ، ليس أنا ولا الصديق ، الحجة هو كتاب الله . هذا الذي هدى الله نفس النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هدايته وعلمه؛ إنما هو بما نزل عليه من الوحي، والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر الشورى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ﴾ الخطاب للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ ﴿تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾.

الإيمان مصدره الكتاب ﴿وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽³⁾ وكقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾⁽⁴⁾ وأمثالها من الآيات، أمثالها من الآيات ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾⁽⁵⁾.

فالقرآن هو المعول عليه حتى عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هو البيان، هو الهدى، لذلك هو المحفوظ من أن يزيد فيه زائد ، أو أن ينقص منه منقص ، لا في ألفاظه ، ولا حتى في جملة معانيه ، وسيبقى الله، وستأتي معنا أبواب تدل على هذا يبقى الله من يقيم الحجة على الناس ولو قلوا أو كثروا في أزمان وأماكن.

(فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا) الخطاب ليس للأفراد الجالسين اليوم في عهدهم في ذاك الوقت (خُذُوا بِهِ)

الخطاب لمن سيأتي بعد.

(1) سورة النساء [الآية 64] .

(2) سورة الأنفال [الآية 33] .

(3) سورة الشورى [الآية 52] .

(4) سورة الضحى [الآية 7] .

(5) سورة الفرقان [الآية 33] .

سينخرم عصر الراشدين ، وينخرم عصر الصحابة أجمعين ، وتأتي خلوف ، وتأتي أمور عظام ، وظلمات، وأهواء، وشهوات، وضلالات لا حصر لها ، المعول عليه (خُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ).

فإذا كان الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ على جلالة قدره، وعظيم مقامه؛ إنما هداه الله بالقرآن، فنحن من باب أولى وأحرى وأدعى. هذا المعنى.
تفضل.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ).

قال الحديث الثالث: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هو الثبوذكي المنقري. ثبوذك بلدة، ومنقر قبيلة، الثبوذكي المنقري.

قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هو ابن خالد.

(عَنْ خَالِدٍ) خالد هذا هو خالد بن مهران بكسر الميم، الملقب بالحداء، خالد بن مهران.

(عَنْ عِكْرِمَةَ) هو البربري مولى ابن عباس، مشهور.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) الصحابي الجليل رضي الله عنهما.

(قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ) أيضاً اختصر البخاري

الحديث هذا؛ لأن المقصود منه القطعة هذه.

نحن نعلم أو تمام القصة أن ابن عباس رأى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ذهب ليقضي حاجته. ابن عباس وهو كان شاباً غلاماً، ما زال يافعاً في مقتبل العمر ، رأى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يذهب يقضي حاجته.

فابن عباس لذكائه، وفطنته، وألمعيته أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ سيحتاج الماء ليتوضأ بعد أن يقضي حاجته، فجهز له الماء. أتى بإدابة ماء وجهه، وانتظر حتى جاء، فقدم الماء له.

فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ إعجاباً به _ عليه الصلاة والسلام _ وتقديراً لناحيتين فيه: الناحية الأولى: فيه ذكاء واضح، موزي البليد الآن. فيهم بلاهة أولادنا اليوم، ماني عارف تقول له الكلمة، ستين مرة يروح يجيب لك غيرها، يروح جيب كذا، يروح يجيب لك شيء ثاني، تكتب له فرض، يروح يجيب لك شغلة ثالثة. ما أدري متى يفهمون؟ فكيف إذن مبادرة منه م بالتوقع، توقع أنه سيحتاج الماء ، فجهزه،

فدل على ذكاء وألمعية . وهذا الذكاء والألمعية هي الاستعداد الفطري عند ابن عباس لو تُمّنت بناحيتين اثنتين:

- وهي حرصه على العلم وقد وقعت.
- وتوفيق الله له يطلع أعلم عالم في الأمة، وهكذا كان. صحح ولا لا؟

الآن تذاكر له ساعتين، ويروح يحل المسألة غلط، ما يفهمون ما إيش صار في عقولهم، ما يفهمون يا أخي، حتى في الجامعة تقرّبه، وتعلمه، يروح يجب لك شغلة ثانية ما لها .. بعيدة كل البعد عما تريد . كيف سيفهم؟ ما أدري؟

الذهن مشغول محشي، يلعب كورة، يتفرج كورة، ما يفهم، وشايف الأموال كلها عند أهل الكورة، والذين يدرسون مو محصل أنه يتعشى في الليل . فدل على أن الشغلة كلها لا ليس هكذا ، هذا كله من غشاء الحياة، والعلم هو ج وهرة بحد ذاته، يسترخص فيه أي علم نتكلم عن أي علم الآن . العلم كعلم لا أقصد بالضرورة علم الشريعة ، حتى العلم في أي شيء العلم قيمة، قيمة جمالية ثمينة بحد ذاتها ، لا يعرف قدرها إلا طبقة معينة من البشر ، تقوم عليهم الأمم والدول والمجتمعات وكل شيء ، والباقي يروحون ينامون ويلعبون وبس.

فالاستعداد الفطري موجود فيه ذكاء، فيه ألمعية، والسن مازال مبكراً، وحرصه على العلم كثير، بقي أن يدعو له، وهذا الذي حصله.

فذكأؤه وألمعيته وخدمته للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ جلبت عليه دعاء النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فأخذه، وضمه إشارة إلى حبه وإشعاره بالمودّة ، وتفنيته بذكائه ، ثم دعا له بها (اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ).

في كتاب الإيمان مر معنا الحديث : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه الكتاب)) هكذا لفظ الحديث في الصحيحين. أما اللفظ المتداول على الألسنة ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) ⁽¹⁾ هذه ليست في كتب الصحيحين مطلقاً؛ إنما ذكرها العجلوني وغيره، وهي دارجة على الألسن، وليس فيها لفظ الحديث الحقيقي، لكن معناها صحيح ((اللهم فقهه في الدين وعلمه الكتاب)) والكتاب المراد به القرآن. فدعا له بأمرين:

(1) ابن حنبل في فضائل الصحابة ج 2 / ص 956 حديث رقم: 1856.

- فهم الكتاب ، وفهم تفسيره ومعانيه . فكان ابن عباس ترجمان القرآن بحق ، ومن أعلم الصحابة بتفسير القرآن ، وقصته مع عمر في تفسير قوله : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ (1) مشهورة معروفة.
- والثانية: الفقه في الدين، معرفة الأحكام التفصيلية المبنية على نصوص القرآن والسنن . الفقه لا يحسنه كل أحد يحتاج إلى دراية واسعة جداً بالأدلة ، ومنزلها ، وناسخها ومنسوخها ، وعامها وخاصها، ونحو ذلك من قواعد الاستدلال وقواعد التفقه.
- فبرز ابن عباس في كلا الأمرين ، حتى قال ابن حزم الفقيه الأندلسي المشهور محمد ابن حزم قال: "تتبع فتاوى ابن عباس وتفسيره فبلغت عندي ثلاثين مجلداً".
- ثلاثين مجلد كلام ابن عباس كله في العلم والدين والفقه، بحر خضم — رضي الله عنه — لأنه عنده استعداد لما أعطي من فضل الله من ذكاء ، وألمعية، وعنده حرص على التعلم ، ووفق ببركة دعاء النبي — صلى الله عليه وسلم — له بذلك.
- (اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ) موضع الشاهد واضح، فإن علم القرآن به العلم حقاً ، وبه يسمو الإنسان ، وبه يشرف، وبه يكرم عند الله في الدنيا والآخرة. تفضل.
- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشِكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ) ، (صَبَّاحٍ) بتشديد الباء ، هو العطار المريدي بصري، في البخاري له ستة أحاديث فقط ، وفي مسلم له ثلاثة أحاديث فقط . فمجموع ما له في الصحيحين تسعة أحاديث : ثلاثة في مسلم، وستة في البخاري.
- عبد الله بن الصباح لا يختلط عليك بالحسن بن الصباح أيضاً من شيوخ البخاري في الصحيح. توفي سنة مائتين وخمسين (250) هذا عبد الله بن الصباح.
- قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) معتمر بن سليمان بن الطرخان ، بفتح الطاء وربما تكسر ، التيمي ، أبوه تابعي مشهور. سليمان بن الطرخان التيمي، وهو من الأئمة الثقات.

(1) سورة النصر [الآية 1] .

(مُعْتَمِرٌ) المعلومة التي ممكن تحتاجها في معتمر : ليس في رجال الكتب الستة كلها م ن اسمه معتمر سواه. إذا سمعت معتمر في الستة كلها ، فهو معتمر بن سليمان . أما معمر فكثير ، أما معتمر بصيغة اسم الفاعل لـ"اعتمر"، فهو هذا الوحيد في الستة كلها معتمر بن سليمان الطرخان التيمي.

(قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا) هو عوف بن أبي جميلة، الملقب بالأعرابي، ثقة على تشييع فيه.

(أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ) هذا أبو منهال ، اسمه سيار بن سلامة الأسلمي ، سيار حرف السين يعني سيار بن سلامة الأسلمي.

دائماً في التراجم يقول لك صاحب أبي برزة ، ولذلك كل رواياته في الصحيح عن أبي برزة ، هذا الحديث، وحديث مواقيت الصلاة عن أبي برزة، وغيرها في الصحيح، صاحب أبي برزة. لماذا نقول صاحب أبي برزة؟ لأن هناك أبا المنهال آخر.

هناك راوي اسمه أبو المنهال في طبقاته ، اسمه عبد الرحمن بن مطعم ، صاحب البراء بن عازب . فابن مطعم صاحب البراء ، وسيار بن سلامة صاحب أبي برزة ، كلاهما يكنى أبا المنهال . ماذا يقول أبا المنهال سيار بن سلامة؟

(حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ) الأسلمي الصحابي الجليل أبو برزة الأسلمي ما اسمه أبي برزة تعرفون؟ أبو برزة ما اسمه؟ اسمه نَضْلَةُ بن عُبَيْد . أبو برزة الأسلمي الصحابي المشهور ، اسمه نضلة بالضاد أخت الصاد . نضلة بن عبيد الأسلمي ، من أسلم ، وهي قبيلة شريفة معروفة أثنى عليها النبي — صلى الله عليه وسلم — كثيراً قال.. ماذا يقول أبو برزة؟

قال: (إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشِكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذه قطعة من حديث طويل تجذونه في كتاب "الفتن" لما وقعت الفتنة أيام ابن الزبير، والحرب بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان وغيرهم، وصارت فتن كثيرة، وحروب، وإراقة الدماء، ونحو ذلك.

أبو برزة كان من الصحابة الذي أداه اجتهاده إلى أن يعتزل ، لا يقاتل لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، وكان هذا هو الأوفق. فلما دخل عليه أبو المنهال هذا ، فسمعه يحدث ، قال: إن هذا الذي يقاتل في مكة ليقاتل على الدنيا، وهذا الذي يقاتل في الشام يقاتل على الدنيا ، والله لو دخلوا عليه ما بهجت بقصب إلى أن قال : **((إِنَّكُمْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الذَّلَّةِ وَالْقَلَّةِ الَّتِي تَعْلَمُونَ))** ⁽¹⁾ يعني قبل الإسلام ماذا كان

(1) أخرجه البخاري 72/9 (7112).

العرب؟ ماذا كانوا؟ أعراب في هذه الصحراء، جوعى، هلكى، يقتل بعضهم بعضاً على أمور تافهة وحقيرة، فيهم من الذلة والقلّة ما فيهم.

(ثُمَّ نَعَشَكُمْ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ) هذا موضع الشاهد (نَعَشَكُمْ). وكلمة (نَعَشَكُمْ) فيها كأنه شبه ميت وهكذا كانوا، كانوا في غيبوبة الجهل، وغيبوبة الضلال، وغيبوبة الوثنية، فنعشهم الله أحياءهم ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾⁽¹⁾ بماذا نعشهم الله؟ بماذا أحياءهم؟ بماذا أغناهم؟ بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وبالإسلام.

طبعاً (بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ) هذا من عطف البدل يسمونه عطف البيان، عطف البيان . يعني الإسلام، محمد، القرآن، هي أشياء، لكنها مؤداها واحد. ولذلك يأتي في التفسير، تفسير الصراط المستقيم ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽²⁾ يقول لك الصراط المستقيم القرآن . الآخر يقول لك الصراط المستقيم محمد _ صلى الله عليه وسلم _ الثالث يقول لك الصراط المستقيم الإسلام . المعنى كله صحيح أليس كذلك؟

هذه مفردات، لكنها هي شيء واحد. النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هو الذي بُعث، ونزل عليه الوحي، والوحي هو القرآن الكريم مع السنة النبوية. تفصيل القرآن الكريم هو الإسلام الذي نتدين به ونتعبد ربنا به.

فالمعنى يسمونه عطف البيان . الإسلام بُين بمحمد، ومحمد هو الذي جاء بالإسلام ، والإسلام هو القرآن، والقرآن والسنة هما الإسلام وهكذا.

فيه عبارة هنا أضافها المستملي في روايته ما أدري ما قرأتها؟ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هذه انفرد بها في رواية المستملي. المستملي طبعاً يروي عن الفربري، المستملي الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المستملي، نسبة إلى الاستملاء ، وهو أن يستطعم الحديث من المحدث ، يستمليه يطلب منه أن يملئ عليه ، نسخته مشهورة يرويه عن الفربري، الفربري يرويه عن البخاري.

ونسخة المستملي يرويها رجالان: الحمداني عبد الله بن عبد الرحمن ، وأبو ذر الهروي كما ربما مفصل عندكم في الأوراق التي أخذتموها فيما مضى.

فالبخاري قال: "قال أبو عبد الله هكذا وقع هنا يغنيكم وصوابها نعشكم" ثم قال البخاري: "ينظر أصل كتاب الاعتصام".

(1) سورة الأنعام [الآية 122].

(2) سورة الفاتحة [الآية 6].

هذه الإشارة التي قلت لكم في أول الدرس أن هناك كتاب اسمه كتاب الاعتصام ، ألفه البخاري خارج الصحيح، كبير ثم اختصره، وهذبه، وأدخله الذي معنا هذا.

فلما جاءت هذه العبارة: **(يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ)** فيها شك. وكلمة **(يُغْنِيكُمْ)** غير موجودة، ليست هي الصحيحة؛ وإنما تسرب من بعض الرواة وهي خطأ **(يُغْنِيكُمْ)** وإنما صواب الرواية الثابتة: **(نَعَشَكُمْ)**.

وحرر البخاري هذا في كتاب الاعتصام الكبير؛ ولذلك أشار هنا: "قال أبو عبد الله هكذا وقع هنا يغنيكم وصوابها نعشكم" يعني كلمة **(يُغْنِيكُمْ)** هذه تلغيها، ليست في أصل الرواية؛ وإنما الثابت فقط **(نَعَشَكُمْ)**.

وحتى تعرف لماذا، إن أردت يعني تراجع أصل كتاب الاعتصام كما أشار البخاري . وأصل كتاب الاعتصام الذي هو الكتاب الكبير هذا في حكم المفقود . لكن تكفيننا هذه الجملة وهذه العبارة من إمام خبير وهو البخاري يقول: **(يُغْنِيكُمْ)** ليست هي أصل الرواية، ربما أضاف بعض الرواة تصرفاً من عنده، أو نحو ذلك، وصوابه **(نَعَشَكُمْ)**؛ لأنها أبلغ في المعنى لأننا كنا شبه موتى العرب كانوا.

العالم كله كان ميتاً بالكفر، والشرك، والوثنيات، والجاهليات، فنعشوا وأحيوا بالنبي — صلى الله عليه وسلم — وبما جاء به من الله قرآناً، وديناً، وإسلاماً، وسنة — صلى الله عليه وسلم —.

الأخير قبل هذا؟ الأخير الحديث الأخير.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأَقْرَأَ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ).

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس المدني.

قال: **(حَدَّثَنِي مَالِكٌ)** الإمام المشهور مالك بن أنس — رحمه الله —.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) أيضاً المدني.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) ابن الخطاب — رضي الله عنهما — الصحابي المشهور.

(كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ) أيضاً البخاري، اختصر هنا؛ لأن المقصود قضية سنة الله

وسنة رسوله، والرواية هو فصلها في كتاب الأحكام، في كتاب الأحكام.

تعرفون لما توفي يزيد بن معاوية — اختصر لك المسألة بسرعة — الخليفة الثاني في بني أمية، قام ابن

الزبير في مكة، عبد الله بن الزبير، فدعا الناس إلى بيعته، وبويع بن يزيد في الشام وهو معاوية بن يزيد، وبعد

أربعين يوم مات.

فبايع أهل النواحي ابن الزبير ، فلم يرضوا بني أمية ، فقام مروان بن الحكم في الشام ، دعا إلى بيعه نفسه. وقام ابن زياد هناك في العراق الذي هو عبيد الله بن زياد في العراق ، وجرت بينهما حروب طويلة استمرت من سنة أربعة وستين (64) سنة وفاة يزيد ، ولم تنتهي إلى سنة ثلاثة وسبعين (73). كم سنة هذه؟ تسع إلى عشرة تقريباً. وهي حروب ابن الزبير ومن معه من جهة ، والأمويين عبد الملك وقبله مروان ومعهم الحجاج طبعاً، وهذا من جهة أخرى.

حروب طويلة إلى أن قتل ابن الزبير في ثلاثة وسبعين (73)، كل هذه المرحلة من أربع وستين (64) إلى ثلاثة وسبعين (73)، لم يبايع عبد الله بن عمر أحداً لا ابن الزبير، ولا ابن زياد، ولا عبد الملك، ولا أبوه مروان قبله ولا أحد ؛ لأنه وقت فتنة وقتال وحروب ، ولم تنتظم الكلمة لأي واحد منهم . وانتظام الكلمة شرط في الولاية عند الفقهاء.

فلما قتل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين (73) واستتب الأمر لعبد الملك بن مروان ، وبايعه الجميع تماماً، عند ذلك بعث له عبد الله بن عمر ببيعته التي هذا نصها: "كتب إلى عبد الملك يبايعه لما تم له الأمر".

وانتهت المشكلة والفتنة بقتل عبد الله بن الزبير _ رضي الله عنه _ في مكة سنة ثلاثة وسبعين (73)، والقصة مشهورة معروفة في التاريخ يعني ما نتكلم فيها. لما استتب الأمر له، بويع بالخلافة، وأجمعت عليه الكلمة، فأرسل له الصحابة أو من بقي منهم كعبد الله بن عمر ببيعته التي هذا نصها. **(وَأَقْرِ بِذَلِكَ)** طبعاً نص البيعة تجدونه، تجدونه في كتاب "الأحكام" يقول: "أقر بالبيعة _ هكذا نصها _ لأمر المؤمنين عبد الملك بن مروان أنا وبني على السمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله _ عليه الصلاة والسلام _".

هذا موضع الشاهد لكتاب الاعتصام ، أن جميع الأمور .. فيها نقطتين مهمتين ، أن جميع أمور الحياة، يجب أن تدخل تحت تشريع الله ، دليل ذلك أن ما من شيء من شؤون الحياة إلا وفيه شرع الله. ولماذا الشرع إذن؟ لابد يطبق بما في ذلك هذه الأمور ، وهي أخطر الأمور وأعظمها : العلاقات الحاكم والمحكوم، والبيعة، وعلاقات الناس بعضهم مع البعض قتلاً ، وحرباً، وسلاماً، وأمناً هذه أمور عظيمة جداً ، لابد تدخل تحت التشريع ؛ لأنه من أعظم ما اهتم بها الإسلام حقن الدماء ، وحفظ الأموال ، والأعراض، والأشياء هذه، ولا تتم إلا بأمور مهمة كبرى، يشترك فيها مجموع الأمة بما فيها هذه قضايا البيعة، والخلافة، والمملك، والولاية، والأشياء هذه.

قَيِّدها ابن عمر (عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ) السَّنة تطلق على الشريعة ، تطلق على الطريقة ، تطلق على السبيل. نعم الدين هو سنة الله، هو شرعه الذي سنه لنا، وسنة الرسول _ عليه الصلاة والسلام _ .
بمعنى وهذه هي الفائدة الثانية أن الطاعة نوعان وبها نختتم:

- طاعة مطلقة: وهذه لا تكون إلا لله الواحد الأحد، أو لرسوله _ عليه الصلاة والسلام _ لا يطاع أحد طاعة مطلقة بلا سؤال ولا نقاش، إلا الله ورسوله _ عليه الصلاة والسلام _ .
 - أما غير الله والرسول ، فطاعته مقيدة ، وهو النوع الثاني من الطاعة مقيدة، طاعة المحكوم للحاكم، والمأمور للأمير ، والزوجة لزوجها، والولد لأبيه ونحو ذلك ، والطالب لمعلمه، يجب أن تقيد كلها بالمعروف، وبما هو يحقق طاعة الله.
- أما إذا تصادمت أمر الله ، أو خرج عن حد المعروف ، فلا طاعة لأحد . قال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ليس على المرء الطاعة في معصية ، أو ظلم ، أو ما لا يملك ابن آدم . حتى فيما تملكه ولا تستطيعه، ما تكلف به. فهمؤله والا لا؟ الطاعة في المعروف ، فما فيه مخالفة لأمر الله، وخروج عن شرع الله، لا طاعة لأحد في ذلك.

فالمقصود بذلك أن سنة الله وسنة رسوله هي العصمة من كل فتنة ، خاصة في أمور العلاقات البشرية بعضهم ببعض ، فإنها من أخطر الأمور وأعظمها . ومتى قيدت بأمر الله، سلم الناس جميعاً، ونجوا في الدنيا، وسلموا من عقوبة الله أيضاً في الآخرة.

أسأل الله أن يختم لنا بخير ، ويتقبل منا ومنكم، ويجعل ما نقول ونسمع حجة لنا لا علينا. نلتقي في الدرس القادم إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
أما بعد:

وقفنا على (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت بجوامع الكلم)).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (بَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا).

نعم قول الإمام _ رحمه الله _ : (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)

تقديم هذا الباب في أول كتاب الاعتصام له أ بته، فإن أمر التشريع بشقيه ما يتعلق بالأخبار الغيبية التي لا يعرفها، ولا يتكلم بها إلا الأنبياء والرسل _ عليهم الصلاة والسلام _ والشق الآخر وهو التشريع الحكمي في الحلال، والحرام، والحدود ونحوها. هذه لكثرتها، واتساعها، وتنوعها، تحتاج إلى خطاب طويل، وكلام كثير، وكتب متنوعة متعددة.

ولكن الله _ جل وعلا _ وهو على كل شيء قدير، أجمل وجمع كل ما يحتاج الخلق إليه من معارف وعلوم، سواء فيما يتعلق بالأمور الاعتقادية الغيبية، أو الأحكام الشرعية. جمعها في كلام جامع مختصر يسهل قراءته، وحفظه، وتعلمه أيضاً، وهذا وجه إعجاز لا يقع إلا في كلام الله _ جل وعلا _ المعجز البليغ، أو كلام رسوله _ عليه الصلاة والسلام _ لأنك تعرف أن الحوادث التي يقع فيها الناس، ويحتاجون

فيها إلى أحكام لا تكاد تنحصر ، ولا تكاد تنتهي فلا بد أن ... ولكل نازلة تنزل ، ولكل واقعة تقع ، لابد فيها من حكم لله _ جل وعلا _ .

هذا أصل متفق عليه عند أهل السنة ، والحق واحد لا يتعدد ، ويستطيع كل باحث وناظر عارف بأصول الاستدلال وقواعده ، أن يعرف الحكم الشرعي من مصدره ومنبعه ، فدل ذلك على أن بالفعل ما في القرآن الكريم ، وما في السنة النبوية هي جوامع ، فهو كلام مختصر بالنسبة لغيره ، لكنه جامع مانع لا يحتاج معه إلى غيره .

وهنا مسألة وهي : ما المراد بقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **(بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)** الذي صدر به البخاري هذا الباب؟ جوامع الكلم ما المراد به؟

الجمهور من الأئمة والعلماء ، على رأسهم الشافعي _ رحمه الله _ فسروا جوامع الكلم بالقرآن العظيم ، وأن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ينوه في قوله : **(بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)** ينوه بالقرآن العظيم ، وأن القرآن اجتمع فيه من المعارف والعلوم ما يفوق حتى في الكتب المنزلة التي قبله ، ولا يحتاج معه إلى غيره . فهو كلام عظيم بليغ معجز ، جامع لكل ما يحتاج إليه من أنواع المعارف والعلوم ، والتشريعات والأحكام ، سواء تفصيلية أو كلية عامة ، تأتي السنة تبينها وتحققها كما سيأتي في مفردات كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

وهذا القول حق وصحيح ، فإن القرآن العظيم جامع ، وآياته العظيمة وكلماته الجليلة كلمات جامعة عظيمة ، تحوي في طيها من المعارف والعلوم ، وأودع الله _ جل وعلا _ وهو المتكلم بالقرآن ، أودع فيه كل ما يحتاج إليه الخلق إلى يوم القيامة ، وذلك أن الله _ عز وجل _ سبق علمه بكل ما يقع ، سبق علمه بكل ما سيقع إلى قيام الساعة .

وأنزل القرآن وأراد _ جل وعلا _ أن يكون القرآن والشرعة الإسلامية التي هي مصدرها القرآن ، والنبي محمد _ عليه الصلاة والسلام _ الذي بعث بالقرآن ، أن يكون هذا هو الأمر الخاتم ، فلي يبعث بعده نبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولن ينزل بعد القرآن كتاب .

فمادام أن الله أراد أن يكون هذا الكتاب هو الخاتم ، فلا بد أن يمد البشر بكل ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة ، علم بظلك من علمه ، ووصل إليه من وصله ، وجهله من جهله ، هذه ضرورة ؛ لأن من مقتضيات ختم التشريع ، ومن مقتضيات ختم النبوة ، أن لا يحتاج الناس في أمر دينهم لمعرفة حكم الله إلى شيء سوى هذا المصدر ؛ لأنهم لو احتاجوا . لو فرضنا أنهم احتاجوا لما ختمت النبوة أصلاً ، وهذا ما كان عليه الحال قبل النبي _ عليه الصلاة والسلام _ .

كان يبعث أنبياء إلى الخلق في الأرض ، ويأتون بشرائع وأحكام ، وتنزل عليه م كتب . قال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لأبي ذر الغفاري لما سأله أبو ذر الغفاري ، والحديث عند أحمد في المسند ، سأله أبو ذر قال : ((كم عدد الأنبياء قال : مائة وأربعة وعشرون ألفاً)) مائة وأربعة وعشرين ألفاً ((كم الرسل منهم؟ قال ثلاثمائة وبضعة عشر جمماً غفيراً قال كم أنزل الله من الكتب؟ قال مائة وأربعة))⁽¹⁾ .

كتب كثيرة نزلت ، فاقت المائة أنزلها الله على أنبياء في الأرض ، وما علمناه منها وعرفناه هو أقل بكثير مما لم نعلم ولم نعرفه .

فكان كلما اندرست شريعة نبي ، وتلاشت أعلام نبوته ، وتطرق الخلل إلى الكتاب المنزل نظراً لتسلط الخلق عليه بالتحريف والتبديل . كان لزام ذلك أن ينزل نبي آخر ، أو يبعث نبي آخر وينزل كتاب آخر ، يجدد ما اندرس من ملة النبي السابق ، ويرد ما أدخله الخلق من خلل في كلام الله _ جل وعلا _ كما صنع اليهود والنصارى ، بعث إليهم أنبياء كثر .

فلما زال هذا المقتضى في النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأنه النبي الخاتم ، وفي القرآن لأنه الكتاب المنزل الخاتم ، كان لا بد أن لا يحتاج لمعرفة مراد الله إلى مصدر غيره هذه مسلمة .

ولو جوز الناس _ مسلمين أو غير مسلمين _ جوز الناس أن القرآن العظيم مع السنة النبوية وهي الشارحة له ، لا تفي بحاجة الخلق إلى تدبير أمرهم ، وبيان ما يصلح شأنهم في معاملاتهم ، وأحوالهم ، وعلاقاتهم ، وعبادتهم ، وأخلاقهم ، وسلمهم وحرهم ، ونحو ذلك من أمور .

لو زعم زاعم بلسان المقال أو بلسان الحال أن القرآن لا يفي بذلك ، فإنه بالضرورة غير قابل ؛ لأن النبوة ختمت بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وغير قابل لأن القرآن يعني هو الكتاب الخاتم ، وغير قابل لأن الشريعة هي الشريعة الخاتمة ، إذ زعم أن المقتضي لبعثة الأنبياء مازال قائماً ، وهي عدم وفاء المصدر السابق الموجود للحاجة للأحكام المتنوعة المختلفة ، وهذا طبعاً خطأ عظيم يجر ضلالاً كبيراً .

ثم يا ليت كما كان الحال سابقاً ، الذي سيقوم بالتعديل أو التتميم أنبياء ورسول كما كان الحال . يأتي ساقطون من الخلق ، جهلاء ، أصحاب أهواء ، أصحاب شهوات من سياسيين ، واقتصاديين ، وشهوانيين ، هذا يعدل وهذا يلغي ، وهذا يمنع ، وهذا يرفع ، وهذا يقطع ، وهذا يجزم ، وهذا يشكك ، وهذا يبذل ، وتصبح القضية ليست فقط اتهام القرآن بعدم الوفاء بتمام الحاجة البشرية للأحكام التفصيلية ، وليس ما يترتب عليه من رفض ، ولو لم يدرك ربما من يفعل ذلك هذا ؛ لأنها قضية متلازمة ، والتلازم قد يفوت كثير

(1) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 266 حديث رقم : 22342 .

من العقول في بعض القضايا ؛ بل في أكثر القضايا ، فيقع في أمر يلزم منه أمر آخر وهو لا يتفطن للازمه ، وقد يكون لازمه أخطر مما وقع فيه، وهما بالتلازم ضرورة وقعا في الأمرين معاً. فيبدأ الاقتراح، ويبدأ التعديل، ويبدأ التجاوز على حرمان الله وحدوده ، وهذا من أعظم القدح في القرآن.

ولذلك الشافعي _ رحمه الله _ وكذلك الشاطبي، وكذلك ابن تيمية في "الاقضاء"، وابن القيم في "طريق المجرتين"، وغيرهم من الأئمة الكبار، قالوا في نقاش في هذه القضية، أن هناك آية في القرآن العظيم دلت على أنه لا تحدث حادثة، ولا تقع واقعة، ولا تنزل نازلة، للناس فيها حاجة لمعرفة مراد الله فيها إلا وفي القرآن العظيم جوابها. بقي من يعرفه، وكيف الوصول إليه، وكيف طلبه بالطرق والاستدلالات المعروفة. وهذه الآية هي قوله تعالى في الفرقان: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁽¹⁾ ودليلهم من هذه الآية أن صيغة الآية صيغة استقبال، يخبر الله نبيه أنه لا يأتونك بمثل _ أي أعدائك _ من الآن من نزول هذه الآية وصاعداً ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ الذي يزيل الباطل الذي صنعوه ، والكفر الذي كفروه، والشبهة التي اشتبهت عليهم ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ أي أحسن بياناً وتوضيحاً من ما ربما يقترح الناس من اقتراحات، ويدلون من أفكار يظنون أنها توضح المراد وتحقق المقصود.

فمهما أحدث الناس، ومهما وقعوا في أمور، ومهما استجد لهم من مستجدات، إلا وفي كتاب الله _ جل وعلا _ وما يتبعه وهو السنة النبوية؛ لأنها شارحة له مع اللسان العربي ، وهو وسيلة الفهم والحفظ، مع قواعد الاستنباط المعروفة ، إلا وفي كتاب الله جوابها وبيانها ؛ لأن الله أنزل هذا الكتاب وأراد أن يكون حجة على العالمين أجمعين إلى قيام الساعة. فلا بد أن يضمن، لا بد أن يضمن كل جواب عن كل شبهة. والله _ جل وعلا _ يفتح على من شاء من عباده والعلماء القائمون بأمره ، من فتوحات في كتابه، فيها جواب كل شبهة وكل مسألة. حتى قال كبار العلماء كالشافعي، وابن تيمية، قالوا نحن ضامنون.

الشافعي يقول أنا ضامن ، ابن تيمية يقول أنا ضامن أنه لا يحتاج مبطل بنص من القرآن إلا وفي نفس النص ما يبطل حجته ، دون أن يحتاج إلى نص آخر . هذه براعة عالية جداً ، دليل على أنهم بالفعل يأوون إلى ركن شديد ، ويرتكزون إلى قاعدة كبيرة ، وكفى بكلام الله حجة وهو القائل : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾⁽²⁾ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾⁽¹⁾ ووصف القرآن أنه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾⁽²⁾ لأنه ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الفرقان [الآية 33].

(2) سورة النساء [الآية 87].

وكثيراً ما تفتح السور القرآنية بالثناء على القرآن، وأنه لا ريب فيه وأنه ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾⁽⁴⁾
﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾⁽⁵⁾ فاتحة البقرة. ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾⁽⁶⁾ فاتحة هود ﴿الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾⁽⁷⁾ فاتحة
يونس ﴿الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾⁽⁸⁾ ولا لا؟

فهو مبین، أي بين واضح مبين لما ربما يشتربه، حكيم لا يتطرق إليه خلل مطلقاً، لا في ألفاظه، ولا
في معانيه، وهو معجز في كلا جانبيه:

● جانب لفظه: وقد أعجز الفصحاء.

● وجانب تشريعه: إذ هو جوامع الكلم.

ففي آياته المباركات، مع أن اللسان يستطيع أن يقرأ القرآن ويحفظه؛ لأنه محدود في سور معينة،
وآيات معينة، لكن تتفجر منها من المعاني والمعارف والتشريعات الشيء العظيم الكثير، ولا زال العلماء
يننون أحكامهم كلها على نص القرآن العظيم. هذا القول الأول، وهو قول الجمهور في معنى جوامع الكلم
أنه القرآن.

القول الثاني وهو أشار إليه الزهري في بعض كلامه، واختاره جمع أن المقصود بجوامع الكلم كلامه
هو — عليه الصلاة والسلام — بمعنى أن الله أعطاه خاصية — صلى الله عليه وسلم — أنه يتكلم بالكلام
الموجز القليل في عباراته وجمله، لكنه العظيم الواسع جداً في محتوياته ومعانيه، وهذا هو معنى جوامع الكلم،
وهذه هي عين البلاغة.

عين البلاغة أن توصل المقصود بلوجز عبارة؛ ولذلك إذا استعجم شخصان أحدهما لا يفهم الآخر،
يحتاجون يتكلمون نصف ساعة حتى يقول له روح جيب لي ماء أشرب نصف ساعة؛ لأنه ما في هوسيلة
تواصل يعني، أو خطاب واضحة. وكلما ضعفت اللغة، كلما أدت إلى المعاني بتراتب كثيرة، وعبارات كثيرة.
وكلما قويت اللغة، كلما أدت إلى المعاني بجمل يسيرة وعبارات يسيرة.

(1) سورة النساء [الآية 122].

(2) سورة فصلت [الآية 42].

(3) سورة فصلت [الآية 42].

(4) سورة هود [الآية 1].

(5) سورة البقرة [الآية 2].

(6) سورة هود [الآية 1].

(7) سورة يونس [الآية 1].

(8) سورة يوسف [الآية 1].

فالنبي _ عليه الصلاة والسلام _ أعطي من الفصاحة والبلاغة ما يتكلم بالكلام الموجز اليسير

الرائع، المؤدي إلى المعاني العظيمة، وذلك يتضح من وجوه:

الوجه الأول: اتفق العلماء جميعاً على أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هو أفصح العرب قاطبة،

لم يأت قبله ولا بعده أفصح لساناً منه ، وهذا طبعاً ليس جهداً بشرياً؛ لأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعث في أمة عربية عرباء، فصحاء اللسان العرب ، يتلاعبون بالألفاظ تلاعباً **((إن من البيان لسحراً))**⁽¹⁾ كما تع رفون لما جاءه وفد فزارة ، فخطب خطيبهم، وقصد شاعرهم ، قالوا كلاماً يأسر القلوب ، ويأخذ... فقال: **((إن من البيان لسحراً))** هو يمدح كلامه م أنه كلام بليغ، يشرف الأذان، ويطرب القلوب ويأخذ... ولذلك الإنسان ببلاغته، قد يقلب الحق باطلاً. أليس كذلك؟

وبفهاهته وعيّه قد يقلب الباطل حقاً نعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ولذلك يقول _ عليه الصلاة

والسلام _ في الحديث: **((إنكم تختصمون إلي))** أي في الخصومات قاضي يقضي **((ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض))** يعني أبلغ وأفصح يعرف يتكلم **((فلقضي له على نحو مما أسمع))**⁽²⁾ وقد يكون هو الظالم المعتدي، لكنه فصيح يتلاعب بالألفاظ ويقلب الأمور **﴿وَقَلِّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾**⁽³⁾ كما هي صفات المنافقين دائماً، أهل أرباب لسان، فيظهر أن الحق له، والمسكين الثاني مو عارف يركب جملتين على بعضها، فيبدو أنه هو المعتدي وهو الظالم. فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أفصح العرب قاطبة هذه قضية إجماعية.

الوجه الثاني: ليس هذا فقط، نحن نعرف أن لسان العرب لسان واسع، أوسع لغة في الأرض كلها

عبر التاريخ من جهة المفردات، أوسع لغة اللغة العربية، لسان العرب واسع جداً، وفيه لهجات. كل قبيلة من القبائل العربية الكبرى، تستخدم ألفاظ تخصها، وتركب الجمل بطريقة تخصها. لذلك أنت تقراً في النحو تجد ذلك، يقول لك هذه مثلاً كلمة "متى" الهذلية؛ لأن أهل هذيل يستخدمون "متى" حرف جر، وهذه "كلا" التميمية تميم تستخدم تلك الكلمة لمعنى معين، لا تستخدمه بقية القبائل العرب.

فيحتاج استيعاب كل لسان العرب باختلاف لهجات العرب ، طبعاً أيام العرب أيام خل الآن، الآن

الشغلة كلها تعبانة ما عاد نفهم ولا شيء ، واللسان العربي صار ما أدري كيف وضعنا فيه؟ يحتاج يعني إلى إعجاز، ولذلك الوجه الثاني الذي نقوله، نص عليه الشافعي وذكره تقريباً كل من تكلم في الشمائل النبوية،

(1) البخاري في صحيحه ج 5/ ص 1976 حديث رقم: 4851.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 6/ ص 320 حديث رقم: 26760.

(3) سورة التوبة [الآية 48].

أو في الخصائص النبوية، قالوا لم يستوعب أحد من العرب جميع مفردات لسان العرب إلا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والدليل على هذا واضح.

أنت تقرأ ربما في بعض الأحاديث أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يتكلم ببعض الكلام _ عليه الصلاة والسلام _ أصحابه وهم عرب فصحاء ، منهم القرشي ، ومنهم الثقيفي ، ومنهم التميمي ، ومنهم الخزرجي ، والأوسي ومنهم... وللا لا؟ هم عرب ما يفهمون ما يقول ، ما حصل هذا في كثير من الأحاديث؟

مثلاً لما يقول : ((أهل النار الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون))⁽¹⁾ هذه جديدة المتفيهقون أبو بكر جالس وعمر جالس عثمان ما عرفوا معناها. ((قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون)) الذي يتكلم كلامه كثير ولا منه فائدة.

((والمشددقون)) الذي يظهر الفصاحة وهو ليس فصيح ، جملة مفيدة ما في ه ويريد يتكلم ايش

تسوي فيه؟

((فما المتفيهقون؟)) من الذي يسأل؟ ليس أعجمي أو... عرب عرباء اللسان لسانهم ، والكلام كلامهم؛ لأن كلمة ((المتفيهقون)) لهجة لقبيلة عربية، ربما ما استحضر الحاضرون كلهم استخدامهم لهذه الكلمة بمعنى معين، فاستعجمت عليهم ((ما المتفيهقون؟ قال المتكبرون)).

ويحصل هذا كثيراً في النصوص ، يسألون عن مفردة يقوله، يقولون قد علمنا كذا فما كذا؟ علمنا نريد نعرف وهم عرب؛ لأنه ربما يتكلم بحكم الاستيعاب الذي أعطيه _ صلى الله عليه وسلم _ هذا وهو لا يقرأ ولا يكتب، ما هي؟ طبعاً هي إعجاز من الله منحة؛ لأنه نبي لا يقرأ ولا يكتب.

ما تقول لي راح درس القواميس، ودار على قبائل العرب، ودون الكلمات، ما في هذا الكلام هذا كله ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾⁽²⁾ ومع ذلك اسقعب لسان العرب كله، وهذه خاصية به _ صلى الله عليه وسلم _ ما حصلت لغيره من العرب مطلقاً.

فلما كان أفصح العرب لساناً، وأجمعهم لمفردات كلامها كان ضرورة أعطي جوامع الكلم. فيستخدم العبارات، ويركبها تركيباً موجزاً _ عليه الصلاة والسلام _ ويدع للناس يستخرجون منها، ويستنبطون المعاني المتنوعة المختلفة الكثيرة. وما كتب العلم هذه من شروح الحديث وغيرها ، إلا تطويل للعبارات ، واستخراج

(1) الترمذي في سننه ج 4 / ص 371 حديث رقم: 2018.

(2) سورة العنكبوت [الآية 48].

للأحكام، واستنباط لها من ربما حديث لا يتجاوز كلمتين : **((قل آمنت بالله ثم استقم))** ⁽¹⁾ **((إذا لم تستح فاصنع ما شئت))** ⁽²⁾ كلام عظيم بليغ كأنه الأمثال.

أيضاً ثالثاً: وجه ثالث وهي قلت الإشارة إليها عند كثير من العلماء ، وتبته لها فيما أعرف أنا شخص واحد من العلماء ، وهو أبو بكر بن الأنباري له كتاب اسمه "الأضداد" الليلة اشتروه إذا لقيتموه "كتاب الأضداد" للأنباري أبي بكر ، يعني في عبارات أطلقها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عبارات أطلقها _ عليه الصلاة والسلام _ أصبحت كأمثال عند الناس، ولم يسبق إليها وهو فن من العلوم. حاول أبو بكر بن الأنباري أن يجمع له مختصراً ، يعني كلمات قالها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما قالها أحد قبله بهذا التركيب، لتؤدي إلى ذلك المعنى، معنى معين ركب له جملة صارت مثلاً. هذا التركيب لهذه الجملة لتؤدي ذلك المعنى ، لم يسبق إليه.

وهي كثيرة مثل أبو بكر الأنباري بـ أشياء كثيرة مثل كلمة (أما بعد) في الخطاب ، الصواب ما قيلت قبل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ورد ابن الأنباري على من قال أن أول من قالها . إيش اسمه؟ سيف بن ذي يزن، سيف بن ذي يزن لسانه حميري ، ليس لسان بني إسماعيل في الجزيرة. وبعضهم قال أنه قص بن ساعدة، هذا كله لا دليل عليه.

أول من قال (أما بعد) في الخطاب لتدل على فصل بين المتقدم كالمقدمة من الحمدلة ونحوها ؛ لأن الحمدلة أصلاً أول من كان يقول هو ، ولم يكن قبله من يقول الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله. لا ابن إيادي، ولا سيف بن يزن ، ولا أبرهة الحبشي ، ما في هذا الكلام مثل **((الآن حمي الوطيس))** ⁽³⁾ في المعركة حتى قال الصحابي أحد الصحابة أظنه علي أو غيره، يقول يعني انشغل عن المعركة بالتفكير في هذه العبارة ، في المعركة في حنين لما تلاحم قال: **((الآن حمي الوطيس))** الصحابي بدأ... **((الآن حمي الوطيس))** لفظة جميلة هذه جداً، ليس.. معركة وهو يفكر في الكلام هذه الآن حمي الوطيس **((لا تنطح فيها عزان))** ⁽⁴⁾ في بيان أن المسألة هذه لا يختلف فيها عاقلان. كثير ذكر ابن أبي بكر الأنباري جمل ليست استيعابية.

(1) الطبراني في معجمه الكبير ج 7 / ص 69 حديث رقم: 6398.

(2) البخاري في الأدب المفرد ج 1 / ص 209 حديث رقم: 597.

(3) ابن حنبل في فضائل الصحابة ج 2 / ص 928 حديث رقم: 1776.

(4) مسند الشهاب: ج 2 / ص 47 ح 857.

فهذه الحشيات الثلاث أو الوجوه الثلاث ، لاشك أنها تؤيد ما ذهب إليه الزهري وغيره أن المراد

بجوامع الكلم هو نفسه كلامه _ عليه الصلاة والسلام _ بهذه القدرة الهائلة التي يعطيها:

- أفصح العرب لساناً لا يلحن قط.
- أوعب العرب لمفردات كلامه باختلاف لهجات القبائل العربية وهذا لا يحصل قط.
- عنده القدرة بتقدير الله له أن يركب من الجمل كلاماً يؤدي إلى معنى لم يسبق إليه، لم يسبق إليه.

لكن الصواب في هذه المسألة جوامع الكلام أنه لا يمنع أن يكون هذا وهذا. القرآن جوامع كلم وهو الآية العظيمة الخالدة التالدة الباقية، المعجزة في ألفاظه ومعانيه وأحكامه وتشريعاته.

أيضاً كلامه هو _ عليه الصلاة والسلام _ أعطي من البراعة بتقدير الله للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ ما يستحق أن يسمى كلامه بالفعل جوامع الكلم، مما يدل على...

يدخل في المراد بجوامع الكلم نفس كلامه _ عليه الصلاة والسلام _ قوله في لفظ أحمد لهذا الحديث عند أحمد في المسند لم قال ((نصرت بالعرب مسيرة شهر))⁽¹⁾ قال ((واختصر لي الكلام اختصاراً))⁽²⁾ اختصر لي كما ألان الله الحديد لداود على وجه الإعجاز، يلعب بالحديد كأنه بلاستيك أو ورق، داود عليه الصلاة والسلام ﴿أَلَا لَهُ الْحَدِيدُ﴾⁽³⁾.

ألان الله الكلام للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ اختصره له إلهاماً له، تخصيصاً له _ عليه الصلاة والسلام _ فيتكلم بالكلام العظيم الموجز في عباراته، العظيم البليغ الواسع جداً في معانيه _ عليه الصلاة والسلام _ هذا معنى هذا الكلام.

فحق لكتاب هذا وصفه، ولنبي هذا وصفه، أن يكون تشريعه وأخباره لا تعارض ولا تصادم. نحتاج على أقل تقدير من أراد أن يصادم النبي، أن يأتي بقدرات لغوية على الأقل بهذا المستوى. مو يجيك واحد صحفي ما يعرف يقرأ الكلام زي الناس، والفاعل مرفوع والمنصوب، ويعترض على أحكام الله، وأحكام رسوله، ما يسوى الشيء الجاهل هذا ما يقبل.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 248 حديث رقم: 22190.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 248 حديث رقم: 22190.

(3) سورة سبأ [الآية 10] .

لو الأمة كلها اجتمعت على معارضته، ما يقبل. على الأقل تكافؤ القدرات في البراعة والبلاغة، وهذا ما أراده البخاري؛ لأن تشريع هذا حجمه، وتشريع هذا شأنه. طبعاً التشريع، والبلاغة، وسيلتها اللغة، اللسان. الدعوة، والبيان، والبلاغ، والأمر، والخبر، والتشريع وسيلته اللسان.

فلما كان التشريع بهذه الضخامة، وسيبقى إلى يوم القيامة، ويولد للناس ما يحتاجون إليه في كل حوادثهم وأحكامهم إلى يوم القيامة، رغم اختلاف الأمور، وتحدد الأحوال، وتنوع ظروف وطبائع الحياة، لابد يكون لسانه الذي يعبر عنه أيضاً أوسع الألسنة وأبرعها وأعمقها وهكذا كان.

ولابد يكون المؤدي له وهو النبي — صلى الله عليه وسلم — من القدرة على استيعاب هذا اللسان بم شرحته لكم، وبالتالي لا يصادم حكم الله، لا لغة، ولا طبعاً فحوى ومعنى ومحتوى، ولكن إذا فسدت الفطر، وضل الناس سواء السبيل، تطلبوا في عي الكلام، وسخيف الفكر ما ربما يظنون نجاة، أو فلاحاً، أو خيراً، ويعرضون عن كلام الله وكلام رسوله.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو الأويسى، كنيته أبو القاسم، مدني، ثقة عند الجميع، ضعفه أبو داود ولم يلتفت أحد إلى تضعيفه.

قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من أحفاد الصحابي عبد الرحمن بن عوف.

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) هو الزهري.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) ابن حزم المخزومي القرشي، المدني، التابعي المشهور.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)

شرحنا المراد بجوامع الكلم.

(وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) هنا اختصر في الألفاظ الأخرى: ((مسيرة شهر)) لا يغزو النبي — صلى الله

عليه وسلم — غزواً أو يغزو أحد باسمه وهو على شريعته، إلا يؤيده الله بالرعب وبينه وبين عدوه مس افق شهر.

(وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي) بضم التاء (رَأَيْتُنِي) رأيتني تستخدمها إذا قصدت رؤية نفسك لنفسك،

سواء كانت رؤيا بصرية، أو رؤية علمية. رأيت تستخدم "أرأيت" البصرية دون أن نقول اللغة، وفيه "أرأيت" العلمية. أرأيت كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، ما رأى ببصره، لكن بالعلم، هل بلغك؟ هل سمعت؟ هل علمت ما فعله ربك بأصحاب الفيل؟

(رَأَيْتِي) يقول أي رأى نفسه في المنام _ عليه الصلاة والسلام _ ماذا رأى؟ قال: (أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدَيَّ) رؤيا منامية ، لكن رؤيا الأنبياء كما هو متفق عليه عند أهل السنة جميعاً، رؤيا الأنبياء حق وصدق ووحي ، لا سبيل للشيطان إلى الأنبياء في منامهم . فلا يرى الأنبياء في منامهم إلا حقاً وصدقاً ووحياناً، ويُبنى عليه تشريع، ويبنى عليه أخبار غيبية. وكثير حتى من الأخبار الغيبية التي نؤمن بها، هي رؤى منامية رآها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من حديث سهل بن سعد في أصناف المعذبين في يوم القيامة، رؤى منامية كثيرة، رؤيا إبراهيم لذبحه ابنه، معروف هذا الكلام.

والأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم. العين نائمة بمقتضى البشرية، والقلب يقظان ، لا يتسلط الشيطان عليه م، ولا سبيل إلى أحلام الشياطين وتلاعبهم بالبشر على الأنبياء والرسل _ عليهم الصلاة والسلام _ هم معصومون من ذلك بعصمة الله لهم.

ما معنى قوله: (بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ)؟ لها تفسيران:

التفسير الأول: المقصود به أن يشير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلى أن الله _ عز وجل _ يشره في هذا المنام بأن أمته ستفتح الأرض شرقاً وغرباً، وسيصير إلى أمته ملك كسرى، وقيصر، وغير ملوك الأرض، وتأتي خزائن الأرض وأصنافها من أنواع الأموال ونحوها، كعياصب النحل إلى عمر في المدينة أيام خلافته، وتلقى في فناء المسجد ذهب وفضة، ما يلتفت إليها أحد. عمركم شفتوا هذا؟ الآن في البنوك يحلون ستين باب ، وستين قفل ، وحراس . ذهب وفضة يأتون به لما فتحو بلاد فارس، الصحابة بعد القادسية وبعد نهاوند . ذهب، وفضة، وتيجان، وحلي... كل ثروة آل ساسان عبر ثلاث آلاف سنة، كانوا حكام في بلاد فارس ، تلقى في فناء المسجد النبوي في الحوش ، كأنها جفرتين وكيسين وحمارين، يدخل الداخل للمسجد، يخرج الخارج من المسجد ما كأنها شيء. هل رأيتم وسمعتم بأمة هكذا؟ ما سمعنا بأمة هكذا . الشاهد هذا التفسير الأول، وهكذا وقع، ووافق الواقع الخبر . فتحت الأرض واجهت الكنوز في أيدي الصحابة ومن بعدهم.

والتفسير الثاني: وهو نوه له ابن القيم في بعض كلامه ، أن المقصود بهذا ليس الناحية المادية فقط المغنم أو المكاسب، وإن كان هذا صحيحاً يدخل ، لكن المقصود خزائن الأرض، يعني يفتح الله لدعوته القلوب والآذان، فتنتشر شرقاً وغرباً؛ لأن لما.. ودليل ذلك لما توفي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لما توفي كان الإسلام فقط في حدود الجزيرة العربية، لم يصل لا إلى الشام، ولا إلى العراق، فضلاً عن بقية الأرض.

فقط ومن وفاته إلى تمام خمس وعشرين سنة فقط من وفاته _ عليه الصلاة والسلام _ إلى تمام خمس وعشرين سنة فقط ، كان المعمور من الأرض الذي فيه البشر أسلموا ، خمس وعشرين سنة (أُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ) كل خزائن الأرض طوعاً لا كرهاً آمنت.

والمقصود بالخزائن هنا البشر عقولاً وأفئدة، ولذلك نصر دين الله من هذه الأمم التي كانت لا عربية في جنسها، ولا لسانها، ولا مسلمة في دينها ، نصر الله بها دينه بأفراد منهم وطوائف عبر التاريخ، ما لا ينكره إلا من لم يعرف شيئاً في التاريخ هذا.

هذه هي الخزائن، ولا زال الله يخرج لدينه من ينصره من الأرض كلها، دون أي جهد، وقد توفي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ودون أي جهد معين من الصحابة إلا الغزو والجهاد على اسم الله وكتاب الله، ويفتحون الأرض، ولم يقدموا للناس أموالاً ، أو رواتب ، أو مغريات حتى يسلموا ، وإذا بلبناس أفواجاً ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾⁽¹⁾ هذه خزائن التفسير الثاني الذي ذكره غير واحد ، فوضعت في يده _ صلى الله عليه وسلم _.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا) كلام أبي هريرة يبنى على التفسير الأول، أي المكاسب المادية ما جاء من كنوز وأموال، سواء مغام، أو فيء، أو جزية أو نحو ذلك.

فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما أخذ منها شيئاً في حياته، ولا من مات من أصحابه في عهده، خاصة الذين استشهدوا في أول الأمر أيام بدر وأُخذ ما حصلوا شيء من هذه المغام والمكاسب. ثم الجيل الذي بعدهم الذي جاء بعدهم هي استمعت نوعاً ما بهذه المغام والمكاسب.

فيريد أبو هريرة يقول أنتم تلغثون أو تستفيدون أو تستمرئون هذه الثروات وهذه الأموال التي هي بدعوة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وجهاده وجهاد أصحابه، الذي هم أنفسهم ما أخذوا منها شيئاً. توفي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ودرعه مرهونة عند اليهودي في ثلاثين وسق شعير . فتبكته بغلته البيضاء، وجبته التي يخطب بها العيد ، وسيفه، وقصعة يأكل فيها من خشب، وتركه أبي بكر كذلك، وتركه عمر كذلك، هذه خلفاء الأمة كله، عمر كان يحكم الأرض كلها يا مسلم يا كافر ، يدفع له الجزية، شيء عجيب هذا، فها أخذوا منها شيئاً.

(1) سورة النصر [الآية 2].

ثم الجليل الذي بعده أبو هريرة يريد يعني أن ينبه التابعين ومن جاء بعدهم ، ممن استفادوا وعاشوا في سعة الإسلام وخيره وعزه ، إلى أن يعرفوا ال فضل لأهله . فما يلغثون نعم الله ثم يذهبون يكفرونها ، ولا يشكرونها، أو ينسبونها إلى أنفسهم، أو إلى ملوكهم وأمرائهم، أو إلى شطارهم وتجارهم أو كذا، ينسبونها إلى الله المتفضل، والسبب هو دعوة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وجهاده، وإلا ماذا كان العرب قبل الإسلام؟ ماذا كانوا؟

يأكلون الميتة، مو محصلين شيء يأكلوه، الميتة يأكلونها المعفنة، الي ما أحد يأكلها فهذه إشارة أبي هريرة، وطبعاً الإشارة الأخرى تحفظ نعمة الله الدينية أيضاً من باب أولى.

أنت آمنت بالله، وعرفت الله، وعرفت الدين الحق الذي يوصلك إلى الجنة بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أليس كذلك؟ فتعرف له فضله ، ولأصحابه فضلهم . كيف جاءك القرآن؟ كيف جاءك الحديث؟ كيف جاءك هذا كله؟ من أين جاءك؟ من حفظه وضبطه وأوصله؟ من؟

أصحابه _ صلى الله عليه وسلم _ والتابعون ومن بعدهم . وإلا لولا هذا الجهد لتطرق إليه الخلل كما تطرق الخلل إلى كتب اليهود والنصارى وأديانهم بتلاعب الأحرار؛ لأنهم انقطعت بهم السبل ، وصار كل حبر يكتب ما يريد، وما يشاء، ضاعت الديانة.

فتعرف لأهل الفضل سواء فيما تتمتع به من أ مور المعاش ، وما تتمتع به _ وهو الأهم _ في معرفك بالله، وإيمانك، وصلاتك، وصيامك التي هي سبيلك إلى الجنة إن شاء الله.

فصار اجتمع خير الدنيا وخير الآخرة عندك بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه الكرام _ رضي الله عنهم وأرضاهم _ هذا المشار إليه بهذا الحديث. تفضل.

قال _ رحمه الله _:

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو الأويسى قد تقدم قبل قليل.

قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن سعيد المقبري المدني.

(عَنْ أَبِيهِ) أبوه هو أبو سعيد كيسان المدني أيضا المقبري.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أيضاً.

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ) هذه صيغة عموم (مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ) ما

ومن بعدها من الصيغ العموم.

(مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ) أي ما بعث في الأرض نبي إلا، إلا ماذا؟

(إِلَّا أُعْطِيَ) أعطي بنيت لما؟ ليسمى فاعل والمعطي هو الله.

(مِنْ الْآيَاتِ) المقصود بالآيات هنا البراهين التي تدل على نبوته؛ لأن الله لا بد أن يؤيد الأنبياء

بحجج وبراهين، تدل على أنهم أنبياء. لما يأتي رجل لأمة، يقول أنا نبي الأمة، هذه تحتاج أدلة تدل على أن هذا... لأن هذا الباب قد يدعيه كل أحد. صح ولا لا؟

ممكن يحبك واحد صايع يقول لك أنا نبي، مرحباً حياك الله نبي هكذا على طول، ما ينفع، لا بد من براهين. فما ترك الله نبياً من الأنبياء إلا وأيده بما يدل على صدقه وأنه نبي، من الآيات والبراهين باختلاف أنواعها، وهي أنواع كثيرة، منها المعجزات الحسية، منها الكتب المنزلة المعجزة، منها إخباره بالمغيبات التي تقع على وفق ما أخبر، منها دلالة الأحوال والصفات، دلالة النصرة والعاقبة.. دلالات، براهين تدل على صدق الأنبياء.

ما أدخل الله نبياً من الأنبياء من برهان يدل على نبوته؛ لأن هذا هو الذي سيفرق عند الناس بين النبي الصادق والمتنبئ الكذاب قطعاً. فما من نبي إلا أعطي من الآيات، أي البراهين التي تدل على صدقه ونبوته.

(مَا مِثْلُهُ) يعني في اختصار في الجملة هنا والأفصح كما في رواية أخرى أن يضاف كلمة (على).

(مَا عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مِنْ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) يعني الآيات التي أيد بها الأنبياء والرسول كافية للدلالة على صدق

الرسول. فهي تؤدي إلى أن يؤمن الناس بالنبي، أو يؤمنوا أنه نبي فلا يكذبوه لأن (أَوْ مِنْ) من الأمن أو

(آمَنَ) من الإيمان، الشك من الراوي والصواب الثانية كما في كل بقيّة روايات الحديث، هكذا لفظ

الحديث في كل رواياته: (مِنْ الْآيَاتِ مَا عَلَى مِثْلِهِ آمَنَ) من الإيمان.

والإيمان هو المؤدي إلى الأمن قطعاً؛ لأن المادة الاشتقاقية واحدة، حتى قال بعضهم في تعريف

الإيمان قالوا: افتعال من الأمن؛ لأن الإيمان لا بد يؤدي إلى سكون القلب وقراره واستيقانه؛ لأن الرب

والشك نوع من القلق، خلاف الأمن؛ ولذلك الخائف الغير آمن تجده قلق. صح ولا لا؟؟

الشخص الخائف ما يم كن تجده حاط رجل على رجل ويشرب شاي تلقاه... ومع الباب مرة

وجالس وقائم ما عاد يدري ماذا يصنع، خائف خوف يبعث... إذا القلب خاف، خلاص يحتل كل توازن

الإنسان، قلق، وهذا مؤدى الكفر عياداً بالله والشرك والنفاق ولذلك يقول الله عز وجل في آية في وصف المنافقين **﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾** ⁽¹⁾.

الريب والشك يؤدي إلى التردد وعدم القرار والسكون واليقين لا في الحياة ولا عند الممات **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** ⁽²⁾ كما تقول الآية.

فلإيمان إذا حصل ولد الأمن والسكون في القلب بأن هذا نبي ، وهذا حق ، وهذا صدق ، نزول الجبال من أماكنها ولا يزول هذا الإيمان من قلب هذا المؤمن . أليس كذلك؟ لأنه وافق قراراً لا يمكن ينزع منه.

وفي قصة هرقل كما تعرفون أنه لم سأل ههل يرتد أحد ممن آمنوا بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعد أن يؤمن؟ قال لا يرتد أحد بعد أن يؤمن به قال هرقل : **﴿كَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ﴾** ⁽³⁾ دخل في القلوب واستقر فيها؛ لأن من معاني الأمن القرار والاستقرار وأمنت به القلوب هذا هو الإيمان حقاً، فبالتالي لا ينزع منها ولو حصل ما حصل . فالشك من الراوي هنا يلغى بدلالة الروايات الأخرى، والمراد هو الإيمان.

بمعنى أن آيات الرسل كافية للمنصف أن يؤمن. فإذا لم يؤمن مع ظهور البراهين، هذا هو الاستكبار وهذا هو العناد الذي يقع فيه الكفار قديماً . ليس كفر الكافر بالضرورة أنه مكذب فعلاً ، أو شاك فعلاً. كيف وما من أمة إلا جاءتها من الآيات ما يعلمون يقيناً أنها خارجة عن قدرتهم. أليس كذلك؟

ناقة صالح، وعصا موسى، وتعرفون أخبار القرآن في ذلك، وعيسى عليه السلام يحيي الميت.. من يصنع هذا؟ فلماذا لم يؤمن بهم فرعون وأقوامهم لماذا؟ في هاستكبار **﴿جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾** ⁽⁴⁾ حسد، في حسدك جحد اليهود للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعد أن عرفوه كما عرفوا أبناءهم، لكنهم يعني **﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾** ⁽⁵⁾ ففيه عوامل أخرى للكفر، والشرك، عناد، استكبار، حسد وكم ضل الخلق بهذه الأمور، لا عن ريب حقيقي في القلوب ؛ لأن الآيات باهرة وقاهرة ومعجزة . ما

(1) سورة التوبة [الآية 45].

(2) سورة إبراهيم [الآية 27].

(3) صحيح مسلم: ج3/ص1393 ح1773.

(4) سورة النمل [الآية 14].

(5) سورة البقرة [الآية 109].

أنت مصدق؟ إيحي بآية مثلها طيب، جمع أهل الأرض كلهم . ما تستطيع إذن تسلم أن هذا شيء خارج حدود البشر. لماذا تجمع له سحر وكاهن؟

السحرة مالئين الأرض جيب سحرتك كلهم ، جابههم فرعون . فنفس السحرة انقلبوا أذلة لموسى ولصالحه كل هذا ما أفاد في ذاك القلب القاسي أعوذ بالله قلب فرعون فكانت نهايته ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾⁽¹⁾.

(وَأِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، هنا

مسائل:

المسألة الأولى: كلمة (وَحْيًا) ليست على عمومها هنا. نحن نعرف أن الوحي هو إعلام الله أنبياءه

بواسطة الملك، بواسطة الرؤيا المنامية، بواسطة الكلام المباشر ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾⁽²⁾ فالوحي قضية مشتركة بين الأنبياء؛ لأنه لا يكون نبياً أصلاً حتى يوحى إليه، كيف يكون نبي؟ إلا بالوحي.

فلا يكون معنى قوله: (وَحْيًا) هو المعنى العام المشترك بين الأنبياء جميعاً، هو الآن يريد يذكر شيء يخصه هو — صلى الله عليه وسلم — بعد أن ذكر ما يعم الأنبياء، أن كل نبي أعطي من الآيات والبراهين ما يدل على صدقه.

طيب ما هي آيتي أنا وبرهاني؟ كأنه يقول ذلك قال : (وَحْيًا) فلا بد ضرورة ألا نفسر الوحي هنا بالمعنى العام؛ لأن هذا يشترك فيه الأنبياء كلهم، لكن بمعنى خاص، فهو ينوّه بأنه وحي خاص به والمراد به هنا القرآن العظيم، الذي لم يؤتى أحد من الأنبياء مثله.

نعم أوتوا وحياً، وأنزلت عليهم كتب كالتوراة والإنجيل وغيرها مما نعلم ومما لا نعلم ، لكن لم يؤتى أحد مثل القرآن لا في لغته، ولا في إعجازه.

كل الكتب السابقة ما أعجز الله بها الخلق ولا تحداهم بها، ولذلك سهل عليهم بعد وفاة موسى وبعد وفاة... أن يعدلوا ويغيروا ويشيلوا ويحطوا سهل عليهم ذلك ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾⁽³⁾ لأن الله — عز وجل — ما ضمن الكتب أن تكون معجزة، فانفرد القرآن بأنه معجز ما يستطيع أحد أن يأتي بمثله.

(1) سورة هود [الآية 98]

(2) سورة الشورى [الآية 51]

(3) سورة البقرة [الآية 79]

وعرف العرب الذي أنزل عليهم أول يوم وهم أهل اللسان أنهم عاجزون عن ذلك، واستقر ذلك في نفوسهم، رغم أنهم حاول بعضهم لكعبة وغيره، الذي كان كلما جلس النبي في مجلس _ عليه الصلاة والسلام _ جاء جلس خلفه في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ إيش الآية قي الأنفال؟ في الأنفال الآتي نزلت في أظنه عقبة بن أبي معيط وغيره إيش أول الآية؟ ﴿قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ﴾⁽¹⁾ هيا تعال قل مثله. كان يأتي يجلس بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ويروح يجيب قصص لكعبة عنترة، والوزير سالم وعبد الحميد.. كلام سخيف فيضحكون منه أصحابه، أول من يضحك منه أصحابه، حاولوا لكنهم عاجزون.

ولا نقول كما تقول المعتزلة والشيعة الرافضة وغيرهم، يقولون مع الأسف الشديد يقولون البشر عندهم القدرة على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، لكن الله يصرفهم عنه، عندهم مذهب اسمه (مذهب الصرفة) يصرفهم الهر، كأنه جالس يراقبهم يتابعهم حتى لا يقولون مثل كلامه حتى يصرفهم، وأنهم قادرون على ذلك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعظم آية يريدون يتلاعبون بها في دعوة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المعتزلة والرافضة وأمثالهم وأشباههم وأشكالهم.

عرف أرباب اللسان الأول.. طبعاً لن يأتي بعد قريش و العرب من يبلغ في فصاحتهم. فإذا كان أولئك عجزوا، فمن باب أولى من سيأتي بعد ممن لا يبلغ في براعة اللسان مبلغهم ولا في فصاحتها. علموا لما سمعوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بمثله، فقامت الحجة عليهم أعظم قيام. إذ لو كان نبياً كذاباً وحاشاه _ صلى الله عليه وسلم _، وأن هذا من كلامه أو كما قال بعضهم: ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبَهَا﴾⁽²⁾ طيب اكتبوها أنتم مثله.

ولما اتهموه أن رجل أعجمي رومي كان يعلمه القرآن، هذه من أغرب ما يمكن. أعجمي يعلم النبي العربي القرآن العربي إيش تصوير هذه ما أنا فاهم؟ مثل ما يصير الآن يروحون يدرسون لغة عربية في لندن في العرب، ما يمكن هذا ما بقي إلا الفقه و الشريعة ولندن إيش الكلام هذا احنا تعبانين لكن عاد يعلمه بشر ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي﴾⁽³⁾ ما عندكم عقول؟ جيبوا واحد عربي يعلمهم، جيب واحد رومي ما يعرف كلمة بسم الله الرحمن الرحيم ما يعرف معناها، فيعلمه أفصح الكلام وأبلغ الذي أنتم تعجزون على أن تأتوا بمثله.

(1) سورة الأنفال [الآية 31].

(2) سورة الفرقان [الآية 5].

(3) سورة النحل [الآية 103].

حجة داحضة تدل على استكبار فقط عناد ، والمعاند يقول أي شيء خالف العقل خالف ما يهمه، المهم يقول أي شيء . هو أصلاً معارض ما عنده حجة ، ماذا يصنع ولا يريد أن يظهر على أنه مهزوم في الحجة، وقامت عليه فيأتي بأي شهة . لولا استطعنا لقلنا مثل هذا، تعال قل مثل هذا راح جاب قصص ضحكوا منه جلسة واحدة، ما عاد جلس عقبة بن أبي معيط ونزلت فيه الآية.

الآخر يقول علمه بشر رومي فنزلت فيه الآية ترد عليه: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾ فسلموا أنهم عاجزون، سلموا تسليماً.

ثم جاء التحدي الأكبر ﴿لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنَّ﴾ كلهم ﴿عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾⁽²⁾ تحدى وحكم بالنتيجة هذه أعظم فرصة للكفار أن يبتلوا دعوة النبي إن استطاعوا هذا تحدي ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾⁽³⁾ يخبر بالنتيجة القاطعة إلى يوم القيامة.

فكلمة (وَحْيًا) هنا المراد بها القرآن لخصوصيته من بين الكتب المنزلة من عند الله ، فضلاً عن كلام البشر بأنه معجز لم يستطع أحد أن يأتي بمثله ، محفوظ لا يستطيع أحد أن يتلاعب به زيادة أو نقصان ، حجته قائمة، حجته بالغة ﴿إِلَّا جِنَّاتِك بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁽⁴⁾ كما نوهنا في مقدمة الشرح ، في شرح معنى قوله: (جوامع الكلم). فالوحي هنا وحي خاص وهو القرآن لا عموم الوحي هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: لماذا ينوه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بهذه الآية العظيمة وهي القرآن دون غيرها؟ مع أنه أعطي آيات كثيرة _ عليه الصلاة والسلام _ . أعطي معجزات حسية كثيرة جداً ، ينشق القمر. يطلب منه المشركون قالوا إن كنت نبياً صادقاً ، تعال ليلة القمر بداراً شقه لنا شقين هكذا ففعل ، وواعدهم حتى رأوا الجبل بينهم ، أصبحوا يقولون سحرنا محمد . ينبع الماء من أصابعه ، يسبح الطعام تحت يده، يحن الجذع إليه، يعني معجزات حسية أصبحت على مرأى ومسمع الخلق كلهم. من أعجب ما يمكن، نُصر وهو شخص واحد يكون في العالم.

(1) سورة النحل [الآية 103].

(2) سورة الإسراء [الآية 88].

(3) سورة البقرة [الآية 24].

(4) سورة الفرقان [الآية 33].

العالم كله قبل بعثة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان مشركاً. ما رأيكم في هذه الكلمة تقبلونها؟
لم يبقَ في الأرض مؤمن أفراد قليلين من بقايا أهل الكتاب الصادقون، وتلاشوا الواحد تلو الآخر، فأظلمت
الأرض كلها، فبيعت رجل واحد وخلال خمسة وعشرين سنة كلها مسلمة.

هذا ما يمكن التقدير البشري والجهد البشري غير ممكن. الآن تقنع واحد بحكم الربا يبغا ليك سنتين
تشرح له وتصاحبه عشان يترك المعاملات الربوية سنتين. وطيب ليش كذا وما كذا، وكيف كذا وهات كذا
وودي كذا وجيب كذا.... سنتين ثلاث سنين عشان مسلم يترك الربا واحد، ربما العالم كله يسلم يبغا لنا
مليون سنة، نحن الشغل التعبان هذا ما فيه...

فيه إعجاز، الأمر فيه إعجاز، الأمر فيه إعجاز، فأنخبر بمغيبات كثيرة في عهده وبعد عهده، فوافقت
وقعت وفق ما أخبر. كل هذا ما ذكره النبي _ صلى الله عليه وسلم؛ وإنما ذكر القرآن ليشير إلى إشارتين:

الإشارة الأولى: أن حجته التي تدل على نبوته باعتباره _ وهذه نقطة جداً مهمة _ خاتم الأنبياء
مضمنة في القرآن؛ لأنه هو النبي لم في زمنه ولمن سيأتي بعد زمنه. المعجزات الحسية يستفيد منها من رآها
صح ولا لا؟؟ الآن أنا ما رأيت معجزات حسية الآن، ما فيهم معجزات حسية الآن. أليس كذلك؟ فاحتاج
برهان آخر، البرهان هو هذا القرآن، سيبقى الحجة على الخلق إلى قيام الساعة؛ ولذلك نوه به، وأعرض عن
ذكر غيره. هذه مسألة.

المسألة الثانية: وهي نوع من التبشير والبشرى، بدليل قوله: **(فَارْجُوا أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا)** أن حجة
القرآن، وما ضمّنه الله فيه من البراهين، وتأثيره في النفوس، سيبقى يولد التأثير والخير مهما ظننت أنه
أغلقت عليه المجالات كما في واقعنا الحاضر، وزمننا الحاضر هذا مع الأسف الشديد، يبقى له هيئته
وشكيمته، وحجته على القلوب؛ لأنه كلام الله من جهة، ولأن الله _ وهذه نقطة جد مهمة _ وقد نوهت
لك في الدرس الماضي بهذا، لما ذكرنا مسألة الحكم **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾**⁽¹⁾ تذكرون؟ و**﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ﴾**⁽²⁾ لماذا استخدم ضمير الأفراد دون ضمير الجمع؟ لأن هذا دينه وهذا كتابه، فسيفتح الله به
القلوب من شاء، ويهدي به من يمشى، وفي نفس الوقت يذل به من يشاء والأمر لله. لكن بالواقع ما أمن
بنبي مثل ما أمن بالنبي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ عبر التاريخ كله، وسيبقى هذا إلى قيام الساعة ويوم
القيامة يعني ستظهر هذه الصورة بوضوح مما يمكن.

(1) سورة المائدة [الآية 50].

(2) سورة المائدة [الآية 3].

قال بعض الشراح وأظن منهم الحافظ بن حجر منهم وهي المسألة الأخيرة . يقول: "إخراج البخاري لهذا الحديث الذي فيه التنويه بالقرآن، بعد حديث جوامع الكلم، بعد ترجمة وإشارة منه إلى أنه يختار أن المراد بجوامع الكلم القرآن، وقلنا لا إشكال في هذا هو صحيح، لكن لا يمنع أن يكون أيضاً كلامه جوامع الكلم هو نفسه _ عليه الصلاة والسلام _ إذا قيس بكلام البشر الآخرين ولو كانوا من أفصح العرب وأبلغهم والله أعلم.

بَلِّبِ الْإِقْتِدَاءَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

(بَلِّبِ الْإِقْتِدَاءَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

إِمَامًا﴾

قَالَ أَيْمَةُ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلَاثُ أَحْبَبُّهُمْ لِنَفْسِي وَإِلَّاخَوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ).

قوله (بَابُ الْإِقْتِدَاءِ) هنا لا بد من تقدير، والتقدير: باب وجوب الاقتداء بسنن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا﴾ وجوب الاقتداء، لا بد تقدر؛ لأن الاقتداء بسنن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ واجب شرع ودين. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: ترجم بالاقتداء، مع أن الاقتداء نتيجة أمر قبله، وهو والقبول. الاقتداء نتيجة مقدمته ماذا؟ القبول والقناعة. أنت لا يمكن تقتدي بشيء وأنت غير قانع به وغير قابل له، حتى لو اقتديت به، تقتدي ربما مجاملة، أو لتخلص من موقف معين، لكن ليس هذا هو المراد، الاقتداء نتيجة القبول. والقبول مفرداته:

✓ أن تعلم أن هذا كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وسنته علم يقيني.

✓ أن تصدقه إذا كان كلامه خبراً.

✓ وتعتقد تشريعه إذا كان كلامه حكماً، أمراً، أو نهيًا، أو حداً.

✓ أن ترضى به، ترضى به وجه الرضا من ثلاث درجات:

• الرضا عن الله المشرع.

• الرضا عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المبلغ.

• الرضا عن ذات الحكم؛ لأن فيه المصلحة ولو لم تفهمها.

ثلاث حيثيات للرضا، ولذلك اشترطها الله في سورة النساء في الآية المشهورة ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الناس هؤلاء لا يعتبرون في حكم الله مؤمنين ﴿حَتَّى﴾ لانتهاى الغاية ﴿يُحْكَمُوا﴾ ضمير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ كل ما سيستجد من نحو أهدافهم وأحوالهم ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾⁽¹⁾ هذا شرط... هذا قيد القبول تسليم النفس ورضاها.

والرضا علامته في النفس واضحة، أن تسكن النفس وتستقر، وتسعد، وتأنس وتفرح. هذا هو الرضا ولا لا؟ أما المنافق ربما يقبل ظاهراً ونفسه تتوقد ناراً.

وأشار القرآن إلى هذا لما قال ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةً مِّنْ مَّكِّنٍ وَذُكِّرَ فِيهَا الْقِتَالُ﴾⁽²⁾ المنافق يروح يقاتل؟ ماذا هو نافق لكي لا يقتل ، تروح توديه في الجبهة هناك بتديه في الكارثة ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾⁽³⁾ من التوقد الذي في القلب ، ولو كان ساكت راخي رأسه . يقول تمام كلام مضبوط، لكن عيناه جاحظتان وأحواله، ولو جاءت نصف ساعة تجي له سكتة قلبية يموت غيظاً وغماً. هذا هو شرط القبول لا يجد حرج والحرج هو الضيق ، ونكرة جاءت في سياق الكلام ، تفيد العموم ولا واحد في المائة من الحرج مرفوض إذا حكم الله ورسوله ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾ ﴿وَيُسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هذا القبول وحيثياته ترضى عن الله المشرع، هذا شرع الله ما هو شرع حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما يشرع يبلغ فقط.

وقد ذكرت لك هذا في الدرس الماضي ، يستفتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في القضية فيسكت ما يفتي. لماذا يسكت وهو أفصح ، العرب وأبلغهم، ويستطيع يركب من الحمل والكلام ما يريد؟ ليس ذلك إليه ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾⁽⁴⁾ ما تقعد تقول ماذا تريد من عندك أليس كذلك؟ فينتظر يوم ويومين، أسبوع وأسابيع حتى يأتيه وحي الله، يسألونك قل كذا، يسألونك قل كذا، هو يبلغ، واسطة بين الله وبين الخلق في البلاغ.

(1) سورة النساء [الآية 65].

(2) سورة محمد [الآية 20].

(3) سورة الأحزاب [الآية 19].

(4) سورة المائدة [الآية 67].

وترضى عن الرسول المبلغ _ عليه الصلاة والسلام _ ولا تسخط من شخصه ، ولا من هديه ، ولا من كلامه شيئاً ولو بدرجة يسيرة حتى من عدم القبول ، وترضى عن ذات الحكم ، كيف ترضى عن ذات الحكم؟

تعتقد أن فيه عين المصلحة للعالم وللناس في الدنيا والآخرة ، ولو لم تدركها بعقلك حتى ؛ لأن عقلك محدود، وذهنك محدود، وأنت تريد أن تفهم كل قضية، ومصالحها الخفية، والآنية، والحالية، والبعدية، هذا لا يعقل.

معناه تريد يصبح علمك كعلم الله ، تعرف كل حكمة لله وراء كل تشريع يشرعه ، م عناه يكون علمك كعلم الله. وكيف يكون ذلك؟ كيف يكون ذلك؟ ما يكون.

ثم لا تذهب تجعل عدم فهمك للحكمة أو للغاية أو هذا، تجعلها حجة تعترض بها على حكم الله، نقضت أول شرط من شروط قبول القلب ، الذي سيولد قطعاً الرفض الظاهري ، إما بنفاق ، أو بتصريح هكذا كما يصنع أكثر الناس اليوم، حتى من المنتسبين للإسلام مع الأسف الشديد.

إذن وجوب الاقتداء، والاقتداء نتيجة فرع عن القبول، لا يصح اقتداؤك إذا لم ترضَ عن الله، وعن رسوله، وعن ذات الحكم حتى ولو عجزت عنه، حتى لو بدا لك يعني شديداً ، اعلم أن عين المصلحة فيه ولو لم تفهم النص. بهذه الحثيات تحقق شرط القبول الذي يولد عندك شرط الاقتداء والانقياد لشرع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إذن هذه حيثيتان أو مسألتان.

(بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الحقيقة كلمة **(سُنَنٌ)** هنا يراد بها معنى خاص ، وإن كانت كلمة السنن كما تعرفون في التعريف أنها تشمل كل أقوال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأفعاله، وتقريراته، وحتى صفاته الخلقية والخلقية، كل هذا يخل في مفهوم السنة. لكن هنا في الترجمة المراد بها السنن القولية؛ لأنه سيأتي بعدها باب أو بعد بابين أو كذا (باب الاقتداء بأفعال...).

هنا قال: **(بِسُنَنِ)** هناك قال بأفعال، فتفسر السنن هنا بما يقابل الأفعال وهو الأقوال؛ لأن التشريع النبوي، سنن النبي إما أقوال يقولها _ عليه الصلاة والسلام _ أمر، أو نهي ، أو خبر ، أو أفعال يفعلها تدخل في السنة، هذا الباب خصه بالأقوال، وسيأتي الباب الذي يتعلق بالأفعال. ولما كان باب الأقوال أكث وأوسع، ويدخله ثلثي التشريع وربما أكثر، قدّمه وتوسع في نقل أحاديثه، والتحذير مما يضاده، وأعقبه بباب الأفعال، وستحدث عنه في حينه إن شاء الله تعالى.

ثم قال عطف **(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى)** بالعطف على الباب **(وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)** هذه الآية في سورة الفرقان في خاتمها، أراد البخاري منها التفسير المنقول عن مجاهد، وهو الذي صدر به الترجمة.

فقال: (أَيِّمَةٌ نَفْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا) لما تدعو: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ هذه كأنها يعني رسالة، كأنها عهد تأخذه ممن سبق من أهل السنة ، والعلم، والخير، والدين، وتحفظها وترعاها حق رعايتها، وتقوم بها حق القيام بها ، ما هي شهادة تروح تعلقها في المجلس وتبروزها بأربعين ريال، وتأكل بها عيش، وتلبس بها إيش، وتركب بها سيارة. لا، أنت تسترزق من المرتزقة كما يقولون ، هذه لها تكاليف، ولها ضريبة تحفظها ما تضيع. فإذا ضاعت، أنت أصبحت وعاء مخروق.

الوعاء المخروق هل يحسن العقل أن يضع فيه الماء ، مائة سنة يصب فيه ما يحفظها، ثم يقوم بعهددها بلاغاً، وبياناً، وأسوة، وتعليماً للناس، وقياماً بحقوقها، وصبراً على الأذى فيها. مشروع كبير هذا، ثم تؤديها إلى من بعدك تربي عليها من يستمع لك، أو يقضي بك، أو ينظر إليك.

فإذا وفيت بشرط الاقتداء بمن قبلك، والقيام بعهددها عندك ، وتأديتها لمن بعدك ، أنت من هؤلاء المتقين فعلاً الذي تستحق أن تكون إماماً للمتقين؛ لأنك اقتديت بالمتقين قبلك كما فسرها الإمام مجاهد.

الكلام يحتاج تفصيل أكثر ؛ لأن عندنا تفصيل وتقسيمات للسنة القولية المفسرة ، والمصححة ، والمؤسسة، وغيرها، نرجعها إلى الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

اللهم زدنا علماً، اللهم ألهمنا رشدنا، اللهم قنا شرور أنفسنا ، اللهم اجعلنا للمتقين إماماً، وانفعنا وانفع بنا. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

نحن ابتدأنا حقيقة في الدرس السابق في باب مهم وهو : (باب الإقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾).

وأدخل الإمام البخاري — رحمه الله — في هذا الباب جملة من الأحاديث . وهذا الباب يؤسس لقضيتين مهمتين :

القضية الأولى : حجية السنة النبوية ، وأنها من مصادر التشريع الإسلامي .

والقضية الثانية : منع كل ما يضراد السنة من صنوف المحدثات والبدع ، التي حدثت في الأمة بعد

ذلك ، وهذا بين عندما سنتدارس إن شاء الله أحاديث هذا الباب .

وقلت في الدرس السابق أن المراد بقوله : (سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ) هنا السنن القولية ؛ لأنه سيفرد السنن

الفعلية ، وهي أفعال النبي — صلى الله عليه وسلم — بباب مستقل سيأتي إن شاء الله .

واتفق العلماء من لدن الصحابة _ رضي الله عنهم _ مع ما دل عليه القرآن الكريم، وأحاديث النبي _ عليه الصلاة والسلام _ على أن طاعة الرسول واجبة، وحتم لازم لا عذر لأحد من المسلمين في تركها أو التخلف عنها، وأن كل ما يقوله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو يأمر به، أو ينهى عنه، لا يخرج مطلقاً عن أن يكون وحياً أوحاه الله إليه.

وآية سورة النجم تدل على ذلك ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (1) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (2) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾ فهذه تزكية قرآنية إلهية للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه لا يتفوه، ولا يتكلم، ولا يخرج من فمه الشريف _ صلى الله عليه وسلم _ كلام من منطلق هواه، أو رأيه الخاص، أو شهوته أو نحو ذلك؛ وإنما يتكلم بالوحي.

ويؤيد هذا أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ سئل يا رسول الله.. حديث عبد الله بن عمرو وغيره سئل: ((يا رسول الله إنه يعتريك ما يعترينا)) بمعنى تغضب، وتحزن، ويصيبك ما يصيب البشر.

نحن نعرف أن الإنسان إذا غضب، يتفوه بما لا يدرك، ولا يريد في وضعه الطبيعي أن يتكلم به؛ بل ربما يتفوه ويتكلم بما لا يعقل، وكذلك في حال الحزن، وفي حال الفرح، وفي حال الخوف، وفي حال الشهوة، وفي حال المصلحة، الإنسان تسيره أهواؤه فهل حاله _ صلى الله عليه وسلم _ كذلك؟

سئل هذا السؤال، فقال _ عليه الصلاة والسلام _ : ((خذوا عني كل ما أقول)) وفي لفظ: ((اكتبوا عني كل ما أقول فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق))⁽²⁾ وأشار إلى فمه الشريف _ صلى الله عليه وسلم _.

فهذا أصل كبير، والقرآن كثيراً ما نقرأ فيه ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾⁽³⁾ ﴿فَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽⁴⁾ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽⁵⁾ وأمثال ذلك من النصوص، وهذا أمر مجمع عليه، ولكن حقيقة نحتاج إلى نوع من التفصيل قليلاً بعد هذا الأصل الكبير عند أهل السنة والجماعة، أن السنة مصدر من مصادر التشريع الإلهي، والأحكام التي تؤخذ من السنة تنسب إلى الله،

(1) سورة النجم الآيات [1-4].

(2) سنن الدارمي: ج1/ص136 ح484.

(3) سورة النساء [الآية 59].

(4) سورة النساء [الآية 80].

(5) سورة الحشر [الآية 7].

والرسول مبلغ فيها _ صلى الله عليه وسلم _ وهو القائل: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))⁽¹⁾ مثله في الأحكام والتفصيلات، و(معه) المراد بها السنة.

والله يوصي أمهات المؤمنين بقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾⁽²⁾ آيات الله القرآن، والحكمة هي هدي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وسننه القولية، والعملية، والتقريرية ونحوها. لكن ما نريد التكلم عنه بعد هذا الأصل الكبير، هو أنواع السنن في باب الحجة.

الحقيقة هذا الموضوع يحتاج إلى نوع من التدقيق والتأمل؛ ولأنه مهم، وعظيم، وجليل، وكبير، ومفيد، أهل العلم سابقاً من الأئمة الكليو اهتموا به تقريراً، وتفسيراً، وتوضيحاً، وتبويهاً.

وما سأذكره الآن من أنواع السنن في باب الحجة، الحقيقة مأخوذ كله من مصدرين مهمين أحيلكم إليهم. كل من أراد أن يبحث في أنواع السنن، وبيان حجيتها، وما هي السنة المؤسسة، وما هي السنة المفسرة، وما هي السنة المخصصة، وما هي السنة الناسخة على قول من يرى أن السنة تنسخ القرآن كما سنبين، مصدران كبيران، كتابان جليلان لإمامين عظيمين:

● "كتاب الرسالة" للإمام الكبير الشهير الشافعي _ رحمه الله: _ وهو كتاب متداول

ومعروف، وحقيقة يعتبر من أنفع وأجمع الكتب في هذا العلم، وهذا الفن، وهذا الباب.

● والكتاب الثاني لا يقل عنه أهمية، ولا يخرج عن موضوعه كثيراً ولا حتى قليلاً، كتاب اسمه "السنة" للإمام محمد بن نصر المروزي.

وكلا الكتابين مطبوعان موجودان، يحسن الاعتناء بهما اقتناء، وقراءة، ونظراً، ومراجعة. اتفق العلماء

من خلال نقل هذين الإمامين على أن السنة نوعان:

● سنة سموها هم سنة إيمان.

● والثانية سنة عمل.

سنة الإيمان كلها تتعلق بالأخبار؛ لأن جزء كبير من التشريع الإلهي غيبيات نؤمن بها، أليس كذلك؟

الله، والملائكة، واليوم الآخر، والجنة، والنار، وصفات الله _ جل وعلا _ وأسماءه الحسنى، وكيف بدأ الله الخلق في الزمن الأول، وكيف ستنتهي الحياة في المستقبل القادم، وماذا يجري بعد الموت، والبعث بعد الموت، والحساب، والصراط، والميزان.. تفاصيل هائلة جداً كلها غيبيات، لا سبيل للحس والمشاهدة عليها، ما

(1) مسند أحمد: ج4/ص130 ح17213.

(2) سورة الأحزاب [الآية 34].

تستطيع لا تراها، ولا تدركها بحواسك، ولا للعقول البشرية إليها إلا بناحية جملية كلية لا تسمن ولا تغني من جوع.

فهذه يؤسسها الخبر الشرعي، سواء في نص القرآن، والقرآن أكثره أخبار بأنواع الأخبار الثلاثة:

- الأخبار عما يسمى بالغيب المطلق، وهو الإخبار عن الله . الله بالنسبة لنا غيب ، ما رأيناه ولا نراه في الدنيا : أسماؤه ، وصفاته ، حقوقه ، أفعاله أقداره _ جل وعلا _ غيب، كلها، غيب مطلق ، الملائكة غيب مطلق ، الجنة ، النار ، الملكوت الأعلى كله بتفاصيله العظيمة الهائلة؛

- أو الغيب الماضي مما جرى وح دث في الأمم السابقة في القرون الغابرة ، لا سبيل للبشر إلى هذا العلم مطلقاً إلا الظنون والتخمينات، وهذه يحسنها كل أحد؛

- والغيب القادم: البعث، والنشور، والساعة وأشراتها، والقيامة وأهوالها، وما سيحدث بعد البعث من أنواع وتفاصيل القيامة ومشاهدها العظيمة.

كل هذا الغيب يؤسسه في التشريع الإلهي ما نسميه الخبر . والسنة النبوية تدخل في هذا الباب بشكل كبير وواضح.

فكثير من تفاصيل الغيبات هذه كثير وكثير جداً دليلاً إليه وإلى معرفته السنة، فسميناها سنة إيمان ؛ لأن الغيبات المخبر عنها في القرآن العظيم والسنة النبوية ، لا يجوز مطلقاً شرعاً أن تؤخذ على أنها خبر يتسلى به، أو ينظر إليه كما ينظر إلى أي خبر يقرأ في التاريخ ، أو ينظر إليه هنا وهناك؛ وإنما يجب أن تنتقل من طور الخبر المسموع إلى الاعتقاد المقنع الموقن به الراسخ في القلب ، ودليله إما قال الله سبحانه، أو قال الرسول _ عليه الصلاة والسلام _.

وهذا البلب لا دخل للعقول البشرية فيه ؛ لأننا إذا انقلنا من التشريع الإلهي وهو الخبر الغيبي من القرآن والسنة في باب الغيبات ، إذا تركناها _ عياداً بالله _ أو انتقلنا عنهما إلى غيرهما، ماذا سنجد؟ سنجد أخبار الكهان ، والمشعوذين، والمنجمين ، والسحرة ، والتخمينات الكثيرة ، والتوقعات الكثيرة التي يستطيع كل دجال وكذاب وأفك أن يضع منها ما يشاء، وهي لا تخرج عن ك ونها خرافات لا تثبت أمام الحق وأمام حتى التقدير العقلي شيئاً.

فنحن مضطرون اضطراراً إذا أردنا أن نخرج من عالم المادة الذي نحن فيه _ وهذا هو الفرق بين الإيمان والكفر وبين المؤمن والكافر _ أن تؤمن بما لا ترى ، ولا تمسه ولا تحسه بل ولا سبيل لعقلك إليه . ويش وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ؟ لو كانت الغيبات تستطيع أن تصل إليها بعقلك ، وتقديرك،

ومرصدك، وأبراجك ، ونجومك، وهذا.. صارت أخبار الأنبياء يعني لا قيمة لها ورسالاتهم العظيمة والكتب المنزلة عليهم لا قيمة لها.

هذه سنة إيمان يجب أن تُستقبل تنتقل من طور الخبر المسموع إلى الإيمان، والإيمان اليقيني؛ ولذلك يعني لا ينفع في هذا الباب ولا أقل حتى من واحد في المائة من الريب أو التردد ، والبحث الطويل الذي أحدثه المتكلمون فيما يسمى بـلأن السنة أحكامها ظنية ، والظن قسيم اليقين ، والاعتقادات لا بد أن تكون يقين، ولا تكون يقين حتى تبنى على يكون مصدرها يقيني، والسنة ظنية. هذا الباب أغلقه الأئمة عليهم من أيام الصحابة _ رضي الله عنهم _.

فعند الصحابة والتابعين أن السنة تفيد العلم ، لا فرق بينها وبين القرآن في ذلك ، والقضية هذه قضية نسبية حتى مع القرآن الكريم ، ليس حتى مع السنة، مع القرآن الكريم، بمعنى أنك قد تقرأ آية ويفتح الله عليك في فهمها، وإدراك معانيها، فتنزل معانيها عندك منزلة اليقين، الذي يربو على يقين كون هذا ليل وذاك نهار. فهمت ولا لا؟

وقد يغلق على غيرك في تلك الآية أو هذه الآية من معانيها ما يغلق ، ويجهل كثير من الناس من معاني القرآن ما يجهلون ، فيصبح معناها الحقيقي بالنسبة له مجهول ، وهو حتى أبعد من الظن بمعنى مجهول تماماً؛ لأن درجات العلم كما تعرف عدم العلم، وهي الدرجة الأولى عدم العلم، ثم الانتقال إلى درجة الظن التي في إيمانك أو علم جملي ، لكنه في دائرة الظن ، قد يقدر فيه قاذح ، فيزول من عندك وتبدأ عندك المرجحات بين مصادر هذا العلم وبين قوادحه.

كل مسألة تفهمها حتى من غير المسائل الشرعية، أنت تقيم بينها توازنات ، بين أدلة ثبوتها، وأدلة القدر فيها، وهذا حتى في المسائل الشرعية يأتي ، وخلافات العلماء كلها من هذا الباب، يعني مسألة قد تصبح عند عالم حرام صريح وهو موقن بذلك ، وعند غيره حلال صريح وهو موقن بذلك . ما يحصل هذا في خلافات العلماء؟ لأن الترجيح بين دليل الثبوت ودليل القدر يعني جهد بشري مهما كان ، جهد بشري مهما كان، فيغلب على هذا دليل القدر ، فتنتقل عنده من اليقين إلى الظن ، وربما إلى الاستحالة حتى ، ويرجح عند ذاك دليل الثبوت ، ويضعف دليل القدر حتى يصل إلى درجة اليقين الذي يزول معه القاذح تماماً.

حتى في التعامل مع نصوص القرآن ، دعك من السنة ، فإن السنة قد تثبت عند هذا ولا تثبت عند هذا، أليس كذلك؟ وقد تثبت عندك تواتراً ولا تثبت عند غيرك إلا آحاداً.

وكل عاقل يعلم أن الخبر إذا استفاضت طرقه ، وتنوعت مصادره ومخارجه ، وتواترت عند المتلقي له ، أفاده اليقين في ثبوته ، وسيبني عليه اليقين في حجيته ومعناه ودلالته ، وربما غيره لا يصل إلى هذه المرحلة . فالظن واليقين في التعامل مع الدلائل نسي ، مع الاتفاق الجملي الكلي على الحجية ، لكن تبقى نسبية . فمن جهل معنى الآية أصبح معناها المراد منها المنزلة من أجله في حقه عدم ولا لا؟ وربما سيذهب يظن لها معنى آخر . انتبهت ولا لا؟ أو يبقى حائراً في معناها ، لا تفيده عنده علماً . أما سمعت الصحابي يقول صحابي يقول : **((لم أك أعلم))** يعني علمه بمعنى الآية التي سأذكرها الآن في درجة الملغي ، ما هو موجود ، **((لم أك أعلم معنى قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ﴾))** كلمة فاطر هذه ما أعرف معناها فتبقى الآية في حقه معناها هو قرآن.... لكن معناها في حقه يدور بين المعرفة وعدم المعرفة نقبل أن تنتقل إلى الظن واليقين ، وهي مرحلة أخرى غير مرحلة المعرفة أو عدمها لم أكن أعرف معناها **((حتى جاء أعرابيان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بئر))** اختلفوا في بئر **((فقال أحدهما للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنا فطرتها قبله))** يعني أنا الذي أوجدتها وأنا الذي حفرتها قبله .

ففهم الصحابي أن فاطر بمعنى موجد هو الذي أوجد السموات والأرض وقد كانت عدماً ، وهي أبلغ كما قال البعض أبلغ في الدلالة على الإيجاد من العدم المحض من خلق حتى ، فاطر . فقد يجهل كثير حتى من العلماء معاني حتى آيات قرآنية ، لكن بالطلب ، والبحث ، وتوفيق الله هكذا يكتسب العلم ، فينتقل من العلم المستحيل أو المعدوم ، إلى العلم الموجود ، ثم إلى الظن ، ثم إلى اليقين حتى في دلالات القرآن ، فما بالك في دلالات السنة؟!

لذلك أهم نقطة في الموضوع أن تزيل المعارض . هي مشكلتنا في المعارض ، قد يكون عندك معارض عقلي ، تجعل لك معارضات عقلية لدلولات القرآن ، مع اعترافك بحجية تواتر ثبوته ، ومعاني السنة مع اعترافك ربما بثبوتها ، عندك مشكلة عقلية شبيهة ، أو معارض من هوى ورغبة وشهوة ، يحجزك عن.... فينتقل العلم اليقيني عندك إلى علم ظني .

أقل قاذح حتى لو قاذح وهمي ، يلغي عندك الحكم ، لا لأن القاذح قوي ، ومصدر العلم ضعيف كما هو الواجب في التوازن أو الموازنة بين مصادر العلم وقوادحه ، حتى تنتقل عندك المسائل دائماً إلى طرف اليقين .

حتى المسائل الخلافية يجب أن تحسمها أنت ، حتى لو اختلف العلماء ، يجب أن تنتقل عندك أحد.. تتبنى أحد الأقوال بيقين عن طريق البحث ، والطلب ، والنظر ، وأمور أخرى يعني معروفة في سلم التشريع وسلم الاستدلال ، كطالب علم وباحث . لا نتكلم عن من لا يعرف هذه القواعد أصلاً .

لكن إذا كان عندك أصلاً مرض ، عندك شبهة عقلية يسمونها المعارض العقلي ، أو شبهة نفسية يسمونها المعارض الشهواني الهوى ، من شخص يريد أن يكسب هذا المال . عنده شهوة فيه ، فيريد ينقله من الربا الصريح إلى البيع الصريح كيف؟ هو ربا صريح في حكم الله ، كيف سينقله إلى البيع؟ بيع مباح جميل جداً كيف سيصنع؟ هو عنده مشكلة أصلاً.

فمهما جئته بالدلائل والبيّنات و... على أن هذا ربا ، ويدخل في المحرم العظيم . أقل شبهة ، أقل كلمة ، أقل فتوى من هنا وهناك تزيل... لو جبريل نزل ما يشيلها معه في شهوة، هذه مشكلة.

ثم قد تتطور ، المعارض العقلي يتطور والشهوة النفسية تتطور حتى تصبح هي مصدر التشريع عند كثير من الناس، وهذا معنى قوله: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾⁽¹⁾ إذا انتهى شيئاً صار عنده هو الصح، وهو الحق، وهو الهدى ، حتى في الغيبات بعض الأحيان ، حتى في الغيبات . وكم يعتقد الناس اليوم من خرافات وخزعبلات لا أصل لها كم يعتقدون؟ تجده دكتور قد ايش كبره ، يعتقد بخرافة لا أصل لها ، موجود في العالم هذا. صح ولا لا؟؟ ما دليله؟

إما يعني ترسبات في واقعه الذي يعيش في هـ، تعصب لقيله، تعصب لرأيه، عنده شبهة عقلية تتطور تصبح هي المحكمة عنده ، فهذا هو الخطأ، ليس القضية بالضرورة يعني أن دليل السنة دليل ظني كما يقوله المتكلمون أو غير ظني ، حتى خبر الآحاد ، حتى خبر الواحد . قد يصل عندك إلى درجة اليقين الذي لا يوصله ربما أخبار أخرى، أكثر منه في التعدد والتنوع، وهذا باب واسع جداً، ومنه ينفذ الخلل على المستدل، وعلى المفتي، وعلى المسلم حتى في تعاملاته اليومية من هذا الباب.

فالواجب والأصل أن تزيل أي معارض للخبر الشرعي ، سواء قرآن أو سنة، سواء كان معارضاً عقلياً، أو نفسياً شهوة ، أو أعراف تعارف عليها الناس في مجتمعهم ، تعارفوا على شيء ما يشب عليه الصغير كما يقولون ويموت عليه الكبير، وهو لا يمت إلى شرع الله بصلة. كيف سيقنعون؟ فيه مشكلة، فيه حاجز.

وهذا أكثر ما يصد الناس عن دين الله وهو وجود المعارض، لا ضعف في الدليل الوارد بالضرورة. وإلا أنت تعرف الرسل أنفسهم يأتون لأقوامهم بآيات عظيمة وهائلة و إلا لا؟ ومع ذلك لا يقبلون منهم ، ويكذبونهم اعتقاداً بخرافات لا أصل لها، ما في توازن أصلاً بين أخبار الأنبياء وما كانوا يعتقدونه من أساطير وخرافات نهائياً في باب النظر، والجدل والبحث، لكن في مشكلة نفسية عقلية ذهنية عصبية قبلية... وهذا

(1) سورة الفرقان [الآية 43].

أكثر ما يصد الناس عن سبيل الله ولو جاءتهم كل آية ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾⁽¹⁾.

فإذا ما زال هذا المعارض من النفوس والعقول، يبقى جدالنا في إثبات الخبر الشرعي وحجتيه ودلالته على أن هذا حرام وهذا حلال، كما يقال جدل عقيم لا يصل إلى نتيجة؛ ولذلك ممنوع منعاً في التشريع الإلهي وجود هذا المعارض.

ثم نأتي بعد ذلك للبحث والنظر في الحجية والثبوت، ومن حقل هذا تثبت، تنظر، ترجح بين مصادر العلم وما ربما يقدر فيه، وهكذا جهد العلماء قديماً وحديثاً

يقول العلماء هذه سنة الإيمان، وهذه لا يجوز فيها إلا التصديق والتصديق الكامل، وشعار المسلم فيها سمعنا وأطعنا. لا يجوز إذا قال الله خبراً غيبياً، أو قال رسوله وصحّ سنده وثبته أهل العلم، يجب ينزل عندك اعتقاداً تعتقده اعتقاداً، والاعتقاد ما يقبل الريب، ولا يقبل الشك مطلقاً، يقين تام.

وسنة العمل: ثم قسموا سنة العمل إلى أربعة أنواع — كما قلت لكم دائماً مصدرنا الشافعي في "الرسالة"، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" —:

السنة الأولى: سموها يعني السنة المفسرة وهي تفسر القرآن، وهذه إحدى وظائف السنة العظيمة القرآن في أغلب موارد عمومات، وكليات، لا يمكن ينزل القرآن يفصل كل الحوادث تفصيلاً في كل نازلة. يأتي أحكام عامة وهذا واضح جداً. الصلاة في القرآن الأمر بإقامتها، ووجوب المحافظة عليها، وذكر مواقيتها جملة لا تفصيلاً ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾⁽²⁾ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾⁽³⁾ أما شروطها، وبداية الوقت، ونهايته، وطهارتها، وأركانها، وحركاتها، وسكناتها، وألفاظها، ومبطلاتها، أين مصدر هذه؟ في السنة، فللسنة مفسرة.

القرآن ينزل بالأمر العام ويحيل تفصيله وتفسيره على ماذا؟ على السنة. وكذلك أحكام الزكاة، وتفصيلاتها، وكثيراً من أحكام الصيام، والحج، وغيرها كثير جداً، يسمونها السنة المفسرة.

النوع الثاني: يسمونه السنة المخصصة، وهذه فيها نوع من الخلاف. الشافعي يرفض أن يكون في السنة ما ينسخ حكماً في القرآن، الشافعي الإمام يرفض أن يكون شيء في السنة ينسخ حكماً في القرآن، وهذا صحيح. متى اعتبرنا النسخ رفع حكم، وإحداث حكم آخر محل هذا النسخ التشريع، إزالة حكم أو

(1) سورة الأنعام [الآية 111].

(2) سورة الإسراء [الآية 78].

(3) سورة هود [الآية 114].

رفع حكم بحكم آخر ، والله ينسخ ما يشاء ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽¹⁾ والنسخ باب معروف في التشريع وله تفصيلاته.

هل حدث قط أن القرآن نزل بحكم ، وثبت هذا الحكم في القرآن ، فحاشا السنة فنسخته ؟ الشافعي يقول هذا غير موجود ، على اعتبار أن النسخ رفع حكم بحكم آخر . لكن في تخصيص ، وربما تخصص ، يعني يأتي القرآن بحكم عام ، فالسنة تخصصه بمورد معين .

هذا قد يسميه بعض العلماء نسخاً ، والصواب أنه ليس بنسخ على المعنى الاصطلاحي ، وربما يسمونه نسخاً فالتخصص لا إشكال فيه لا عند الشافعي وغيره ، لكن النسخ لا تنسخ السنة القرآن .

وأكبر دليل أو ربما هو المثل الوحيد الذي يمثل به ، أو يستدل به من يرى أن السنة تنسخ القرآن ،

وهي آية الموارث ، نسخ آية الوصية كتب عليكم الوصية للوالدين الآية في البقرة ما أولها ؟ ﴿الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾ الآية تدل قبل نزول الموارث على أن من حضره

الموت ، يحق له ويحق عليه أن يوصي من ماله لوالديه ، وزوجه ، وأبنائه ، يعطي والده ما يشاء ، ويعطي والدته ما يشاء .

فقال الذين يرون أن السنة تنسخ ، قالوا هذه الآية آية الوصية ثبتت في القرآن ونسخها حديث

نبوي ؛ وهو قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في خطبته المشهورة : ((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ

فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ))⁽³⁾ قالوا هذه سنة نسخت القرآن .

الشافعي ما سلم لهم ذلك قال : النسخ ليس الحديث الناسخ آية الموارث التي في النساء قال الله

تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾⁽⁴⁾ إلى آخر السياق الخمس ،

أو الست آيات التي هي آية الموارث هي التي نسخت آية الوصية . فمنع الله الوصية للوالدين والأقربين ،

وحط أحكام محددة متى يأخذ الوالد الثلث ، ومتى يأخذ السدس ، ومتى تأخذ الأم الثلث ، أو الثمن ، أو

السدس ، ومتى تأخذ الزوجة الربع ، ومتى تأخذ الثمن ، بتحديد لا يجوز الخروج عنه مطلقاً ، وبالتالي من

أعطاه الله حقاً في القرآن ، ما توصي له .

(1) سورة البقرة [الآية 106].

(2) سورة البقرة [الآية 180].

(3) النسائي في سننه الكبرى ج 4 / ص 107 حديث رقم: 6468.

(4) سورة النساء [الآية 11].

فجاءت السنة حديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يؤكد هذا الحكم القرآني الجديد النازل الذي هو الناسخ لآية الوصية، الناسخ لآية الوصية آية الموارث، آية تنسخ آية، هذا المعهود في القرآن، على رأي الشافعي.

والحديث يؤكد المعنى ويحققه، وربما يزيد، وربما يزيد. قد يقول قائل لا مانع أن نعمل الآيتين، فنعطي الأب الثلث على نص آية الموارث إذا كان يستحق الثلث، ونعطيه إن كان هناك في الوصية أوصى له الابن شيء يعطى، إيش المانع؟ فهموا ولا لا؟

فتعمل الوصية، ويُعمل الميراث في نفس الوقت. طبعاً هذا في التطبيق العملي يتعذر. أو أوصى لأبيه بالنصف، وهو يستحق أصلاً الثلث، كيف سيعطى الثلث والنصف والباقيين ييروحون يتفرجون هكذا؟! ذهب المال كله.

لو أوصى لأبيه بالمال كله مثلاً، أوصى لزوجته بالمال كله وهي لا تستحق إلا الثمن، ما يحصل هذا؟ على ماذا تعمل؟ على آية الوصية ولا على آية الميراث؟ تعارض واضح هذا، ما يصلح ما يصلح، فلا بد أن تكون آية الوصية نسخت، ورفعت بآية التورث، والسنة أكدت ذلك بقوله: **((لا وصية لوارث))**.

إذن نقول السنة المخصصة، كان يأتي في القرآن حكم عام أو محمل، فتأتي السنة يعني تفصله وتبينه، وآية الوصية يعني دليل على ذلك كما شرحت لكم.

النوع الثالث: السنة أجمعوا على أنها زيادة عن الحكم الشرعي، وهي يسمونها السنة المضيفة، أن يأتي القرآن بحكم، تأتي السنة تضيف، يبقى الأصل القرآن والسنة تضيف إليه. مثلوا لذلك بآية المحرمات من النساء، مثل مشهور جداً.

جاء القرآن فبين ما هي المحرمات عليك من النساء. حرمت عليكم: أمهاتكم، بناتكم، أخواتكم، عماتكم، خالاتكم، سواء المحرمات على التأييد، أو محرمات على التوقيت.

- من المحرمات على التأييد: ما سمعنا الآن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، والأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، وأم الزوجة، وحليلة الابن.
- وما على التوقيت مثل الجمع بين الأختين وأمثالها.

حرم عشر أصناف في القرآن محرمات منهن على التأييد ومنهن على التوقيت. أضافت السنة.. هذا يبقى، جاءت السنة زادت، السنة المضيفة أضافت.

فحرم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مثلاً على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة و... هذا حكم زيادة على نص القرآن ينزل في التشريع الإلهي منزلة نص القرآن.

فكما أنه لا يجوز أن تجمع بين أختين في ذمتك ، لكن إذا طلقتهما أو ماتت عنك ، جاز لك نكاح أختها. كذلك لا يجوز بنص السنة هذا، بنص السنة أن تجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، سواء كانت عمتها بالنسب ، أو عمتها بالرضاع ، أو كانت خالتها بالنسب أو خالتها بالرضاع ؛ بل الإجماع يضيف خاصة في مسألة النساء هنا.

هناك محرمات من النساء دليلها الإجماع ، لا نص فيها لا من قرآن ولا من سنة ، ما رأيكم في هذا؟ نوعان من المحرمات من النساء ، نوعان من المحرمات من النساء لا تستطيع أن تقيم عليها دليلاً من القرآن ولا من السنة لعدمه ، لكن أجمعوا عليه من عهد الصحابة ، زوجة الجد لأُم ، وزوجة الابن لبنت ، اقعد في البيت فسروها واضبطوها وتفهمونها.

الرابعة: هي السنة المؤسسية. النوع الرابع سنة مؤسسية ، يعني تؤسس حكماً ليس موجود في القرآن ، وجوده في القرآن الأمر الكلي بطاعة الرسول فقط ؛ لأن الله أمر أن نطيع الرسول ، فيأتي الرسول يؤسس أحكام شرعية ، يمثل لها مثلاً ليس لها أصل في القرآن ، إلا الأمر الكلي بوجوب طاعة الرسول — عليه الصلاة والسلام — والتسليم لحجته ، أحكام كثيرة جداً في تفصيلات الشريعة . مثل لها محمد بن نصر مثل بقوله — صلى الله عليه وسلم — : **((لعن الله النامصة والمتنمصة))** ⁽¹⁾ هذا لا وجود له في القرآن ، تحريم النمص ، والنمش ، والوشم ، وأمثال ذلك من الأمور.

ولذلك لما جاءت المرأة لابن مسعود في هذه القصة في قصة النمص ، فاستفتته في وصل الشعر ، تريد توصل شعرها ، الواصلة ملعونة عند النبي — صلى الله عليه وسلم — محرم وصل الشعر ، تضع باروكة في رأسها ، وتكثر شعرها بشعر صناعي أو طبيعي أو غيره ، محرم في الشريعة وهي من الكبائر ؛ لأن فيها لعن نبوي.

جاءت المرأة ما أعجبها الحكم المرأة. هذه إيش فيه؟ تقول إيش فيه؟ إيش فيه إذا طلعت حلوة زي القمر، إيش فيها هذه؟ ما فيها شيء. هكذا ما فيها شيء قاعدة تشرب شاي وما فيها شيء ، ولا قاعدة في التلفزيون وما فيها شيء ، حاطة رجل على رجل شو فيها؟ شو فيها؟ إيش شو فيها هذه معاندة؟ نلعب نحن هنا؟ أنبياء ، ورسول ، وملائكة تنزل إلى السماء وتقول إيش في هـ؟ إيش في هـ، روجي العبي هناك مع الفاسقين والكافرين وإيش في هـ هناك؟ ما في هـ شيء ، لكن تضيفين وتعارضين شرع الله ويسكت المسلمون ، هذه كارثة عظيمة.

(1) البخاري في صحيحه ج 5 / ص 2216 حديث رقم: 5587.

فأقول وبالله التوفيق... إيش كنا الله المستعان . المرأة تستفتي ابن مسعود فقالت له سألته عنه، فقال لها حرام. قالت وأين هذا؟ أين هذا التحريم؟ قال في كتاب الله . شوف ابن مسعود عنده فكرة معينة ، يريد يوصل لها معلومة . غابت أياماً ، ثم رجعت . قالت : قرأت القرآن ، هذه ما تقرأ للعبادة بس للجدال هذه ، قرأت القرآن من أوله لآخره ما وجدت أنه في حكم اسمه ممنوع وصل الشعر ، كيف تقول أنه فيه قال لها قرأت القرآن كله قال : أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽¹⁾ قالت قرأتها . قال هذا مما نهي عنه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيدخل ضمن الحكم القرآني هذا إلزاماً .

فالسنة تؤسس أحكام شرعية كثيرة جداً ؛ بل لا أبالغ كما لم يبالغ العلماء هؤلاء أن ثلثي الشريعة سنن نبوية . ولو أغلق باب السنة ، أو جوز عليه المعارض العقلي ، أو المعارض الشهواني ، أو المعارض المصلحي كما ربما نقدر نحن مصالح من قبل أنفسنا ، أو المعارض كذا ، أو المعارض كذا ، ثلثي الشريعة يفسد، ثلثي الشريعة ينتهي ، والثلث الباقي فيه مجال للتأويلات ومجال لأن القرآن حمال وجوه كما تعرفون . قال عمر ابن الخطاب : "جادلوا أهل البدع بالسنن فإن القرآن حمال وجوه " فعلى أهل السنة على أن لا يسمحوا مطلقاً، ويجاهدوا ويجادلوا بالعلم والحجة في بيان حجية السنن . لا نسمح أبداً بالتطرق لها بخلل مطلقاً، فوضي من رضي وغضب من غضب ؛ لأن لو سلمنا أن المعارض العقلي ربما يؤخر حكم السنة ، أو مثل ما اخترعه بعض الكتاب اليوم، ما يسمونه بالتشريع المرحلي . سمعتم بهذا؟

يقول لك الأحكام الشرعية التي أسسها النبي كانت مرحلية تناسب الوقت في زمنه . لما حرم الربا كان ذلك مناسب في زمنه . لما منع مثلاً النساء من كذا، كان مناسب في زمنه، لما قال مثلاً ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾⁽²⁾ مناسب لزمنه . طيب إيش مناسب لزماننا؟ الكفر، والفسوق، والفجور، هذا المناسب لزماننا . هذا النهاية صح ولا لا؟

الكفر والفسوق والفجور والعصيان هذا مناسب لزماننا . أي قلب لشريعة أكثر من هذا؟ هذا يكتب كل يوم في الصحف عندنا هنا، ونحن نسمع، عايشين هكذا وساكتين والله المستعان . إذن هذا أربعة أنواع يعني تحفظونها:

- سنة مفسرة،
- سنة مضيفة تزيد على القرآن،

(1) سورة الحشر [الآية 7].

(2) سورة المائدة [الآية 51].

● سنة مخصصة سواء سمينها نسخاً على الخلاف مع الشافعي ، وكلامه هو الصواب في هذه النقطة.

● سنة مؤسسة تدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽¹⁾.

ثم قال المؤلف _ رحمه الله _ : (الْإِقْتِدَاءُ بِسُنَنِ) هذا وجوب الاقتداء على التفصيل السابق.
(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى) قول معطوف على أصل الترجمة للباب.

﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال أي قال الأئمة في التفسير والقائل هو مجاهد : (أَيَّمَةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا) يريد مجاهد في هذا التفسير العظيم لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أن يؤسس لنا مسألتين:

المسألة الأولى : أمر الله وحكمه وشرعه لا يؤخذ بالأمامي أنت قد تدعو تقول : ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ادعُ لا بأس بذلك، تدعو أن يهيك الله علماً، ادعُ لا بأس بذلك، تدعو أن يفعل الله بك كذا، تدعو أن يفعل... ادعُ لا بأس بذلك، ثم تذهب تنام، وتريد هكذا يأتيك جبريل يقول لك تفضل الله يحبك سنجعلك في منزلة الشافعي؟! أمر الله ما يؤتى بهكذا تدعو ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ طُهرنا أن ندعو القرآن أن يجعلنا للمتقين إماماً كيف؟

يقول لك مجاهد كيف ، أن تقتدي بمن قبلك من الأئمة ، تطلب العلم ، وتبحث ، وتنظر ، وتدرس ، وتراجع ، وتذاكر ، وتحفظ ، وتتقي الله ، وتتور ، وتتبر ، وتتخذ الصحابة والتابعين والأئمة قبلك من العلماء قدوات لك ، ووسائل إلى العلم ، وتتبر بأرائهم ، وتفسيراتهم ، وأخلاقهم ، وعبادتهم ، وشخصياتهم.
إذا حققت هذا مع دعائك المستمر بقولك : ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ صرت بالفعل إماماً؛ بل أصبحت إماماً بحق وصدق ، لا بمجرد زعم وهكذا وأسماء وألقاب هذه يعني كثيرة جداً في عالم اليوم ، يقضي بك حقاً من سيأتي بعدك.

فللدعاء مطلوب لأننا إذا ما وفقنا الله لن نقف ولو فعلنا ما فعلنا ، فنستمد ونستمر توفيق الله _ جل وعلا _ لأنك أنت تقرأ العلم واسع جداً ، والقرآن قد يستغل عليك كثيراً من معانيه ، وقد يفتح عليك. من الفاتح لك عليه؟ يفتح الله عليك من معانيه، لكن بعد أن تبذل، وتعمل، وتطلب.

(1) سورة الحشر [الآية 7].

ابن تيمية _ رحمة الله عليه _ يقول: "إنه لستغلق علي فهم بعض الآيات". فماذا يصنع؟ يصنع أمرين: "فأقرأ في الآية الواحدة أكثر من مائة تفسير". شوف مائة تفسير، استوعب الجهد البشري الممكن. مائة تفسير يقلب فيها يفتش يسهر الليل مع النهار ثم يقول: "ثم أذهب إلى المساجد البعيدة أصلي وأمرغ وجهي في التراب، وأقول يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني". حقق المقصدين لكن بعد ما قرأ ماذا؟ مائة تفسير؟ ما راح أمين ودعا، وراح شرب فنجان شاي، ورقد يقعد، في الصبح ابن تيمية حافظ البخاري وحافظ كيف هذا **﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾** ⁽¹⁾ أنت تمنى ما شئت. تمنى تكون ني حتى، وبعدين احبط رأسك في الحيط، وروح الأماني ما تسقيك شيئاً، ولا تعطيك شيئاً. ابذل جهدك في التحصيل، والطلب، واتقي الله، واحرص، ولا تفعل ذلك لتكون مشهوراً، أو مذكوراً، أو تدخل المقاصد الفاسدة. فإن هذا فإن الله _ عز وجل _ يعاملك بخطرات نفسك، ولا يخادع رب العالمين _ جل وعلا _ واسأل ربك التوفيق، تتوفق، وتنور، وتتبصر، ويثبت الله العلم في قلبك ويفتح عليك فتوحات عظيمة وجليلة وكبيرة.

هذا معنى الرسالة التي يريد مجاهد _ رحمه الله _ في تفسير الآية: **﴿وَأَجْعَلْنَا﴾** أن يوصلها لنا. أما الدعاء الذي سريتحول نوعاً من الأماني مثل أماني بني إسرائيل **﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾** ⁽²⁾ ما يمكن تهزم عدوك وتظهر عليه بمجرد الأماني والدعاء فقط. العمل بذل، والنصيحة لله ولرسوله، بذل الجهد والمستطاع. أما تمنى ما شئت وادع بما شئت، والله يبتليك ويختبرك ويمتحنك سبحانه وتعالى. ماذا يقول الشاعر؟ يقول:

حب السلامة يثني هم صاحبه
عن المعالي ويغري المرء بالكسل

المتنبي ماذا يقول؟ يقول له بيت مشهور في هذا المعنى:

الجود يفقر والإقدام قتال
لولا المشقة ساد الناس

لولا التعب والمشقة، كل الناس صاروا سادة وصاروا علماء بالأماني، اللي قاعد في القهوة واللي يسهر الليل يقرأ سواء. لولا المشقة ساد الناس كلهم، الجود يفقر والإقدام قتال.

اقرأ الحديث ولا باقي أثر؟

﴿وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ﴾، هو التابعي المشهور عبد الله بن عون ابن أربطبان البصري، أصله تركي، لكنه

تابعي جليل، ومناقبه ثمينة، اقرؤوها في المجلد الرابع في "سير أعلام النبلاء". ماذا يقول ابن عون؟

(1) سورة النساء [الآية 123].

(2) سورة المائدة [الآية 24].

يقول: **(ثَلَاثٌ أَحْبَبُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي)** هذا الرجل يحقق حديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ :
((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))⁽¹⁾ ويقول: **(أَحْبَبُنَّ لِنَفْسِي وَ أَحْبَبُنَّ وَلِإِخْوَانِي)**
ما هي الثلاث؟

(هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا) وبدأ بالسنة لعلمه أن الناس يهونون فيها كثيراً ،
وسيجادلون في حجيتها كثيراً ، وسيجهلون من أحكامها شيئاً كثيراً ، وسيعارضون منها كثيراً ؛ لأنها هي
التفصيل الشرعي ، هي تفصيلات الشريعة في جوف السنة ، ولا يجادلون شيئاً كثيراً في القرآن ؛ لأن إمكانية
التأويل فيه موجودة.

الإجمال تستطيع أن تقول فيه ، أما التفصيل هذا كيف ستؤول فيه؟ الكلام المفصل يا تقبله يا
ترفضه. أما العام ما يمكن تحمله على هذا المعنى، وهذا المعنى، وهذا المعنى، وذاك المعنى.
(أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا) ولاحظ كلمة **(يَتَعَلَّمُوهَا)** العلم بالتعلم ، تحفظ ، وتدرس ، وتقرأ ، وتحضر مجالس
العلم، وتجمع الكتب في العلم، وتراجع، وتنقب.
(وَيَسْأَلُوا عَنْهَا) تتلقاها عن سلفك من الأئمة والعلماء والصالحين، ممن سبقوك علماً ومعرفة وسناً.
لا بد تتنور بها بأرائهم ، واجتهاداتهم ، وفهومهم ، وإرشاداتهم ، بل وحتى وأخلاقهم كما قرناهم في تفسير
مجاهد.

(وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا النَّاسَ عَنْهُ) ولاحظ تركيزه على التفهم والتعلم؛ لأنه يريد أن يتجاوز
منها مجرد حفظ النص . حفظ النص ميسور ، صح لولا لا؟ ممكن تعكف على القرآن سنة أو أقل من سنة
تحفظه غيباً، تقرأه لكن معانيه وأحكامه، وأسراره، وكنوزه هذه هي المقصودة أصلاً ، أليس كذلك؟ فإذلك
ركز على التفهم ، وهذا يحتاج إلى التفسير ، ويحتاج إلى القراءة ، والنظر ، ودروس العلم حتى مع تقوى الله ،
يفتح الله عليك من فتوحاته ما يشاء سبحانه وتعالى.

(وَيَدْعُوا) أي يتركوا الناس.

(إِلَّا مِنْ خَيْرٍ) وهذا يوافق قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))**⁽²⁾ خالط الناس بالخير . علّم الجاهل ، انصح الغافل ، بصر الغير البصير ، قل بالحق ، مُر بالمعروف ،
أنه عما تستطيع من المنكر ، من استنصحك انصح له ، من استرشدك أرشده ، علم .. جهدك وما سوى
ذلك اترك الناس منه فلا خير لك فيه.

(1) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 68 حديث رقم: 45.

(2) ابن ماجه في سننه ج 2 / ص 1316 حديث رقم: 3976.

اقرأ الحديث.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ : قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ : هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ لِمَ . قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا) .

قال البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) هو الباهلي البصري ، شيخ مقل من الرواية . قال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن مهدي اللؤلؤي .

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري ، ابن سعيد الثوري .

(عَنْ وَاصِلٍ) هو ابن حَيَّان . حيان بالياء ، الملقب بالأخْذَب ، توفي مائة وتسعة وعشرين (129) .

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) أبو وائل هو شقيق ابن سلمة الأسدي ، شَقِيقُ : فتح الشين ، كسر القاف ، حتى لا تقرأها شَقِيق . شَقِيق ابن سلمة الأسدي ، من المخضرمين من فضلاء التابعين . ماذا يقول أبو وائل شقيق بن سلمة ؟

قال : (جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) شيبه هو صحابي أسلم عام الفتح ، شيبه بن عثمان بن طلحة ، العبدي الحجي . العبدي نسبة إلى بني عبد الدار . عبد الدار شقيق عبد مناف ، وعبد الدار وعبد مناف من أبناء قصي بن كلاب ، هذا نسبه . فالعبدي نسبة إلى عبد الدار . كما يقال العبشمي نسبة إلى عبد شمس ، يولدون منها نسبة العرب .

الحجي نسبة إلى حجابة الكعبة ؛ لأن بنو شيبه اللي هم من بني عبد الدار ، من أولاد قصي بن كلاب ، يعني حجابة البيت ، ومفتاح بابه عندهم من الزمن الأول إلى عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وإلى ما بعد ذلك .

فالحجي نسبة إلى الوظيفة التي كانت هي عملهم ، الوظيفة الشريفة ، وحجابة البيت والسقاية كانت عند العباس عند بني هاشم ، والرفادة كانت عند بني عبد شمس ، والوفادة يعني الاستقبال كانت عند بني سَهْم عبد الله بن جدعان السهمي ، وغيرهم توزعوا وظائف البيت بطون قريش الكبيرة في ذلك الزمان .

(فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)، يعني المسجد الحرام. فقال شيبة يخاطب أبا وائل (قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ) يعني بن الخطاب _ رضي الله عنه _.

(فِي مَجْلِسِكَ هَذَا) عمر جلس إلى شيبة في هذا المجلس أمام الكعبة أيام ولايته وخلافته.

(فَقَالَ) القائل عمر يخاطب شيبة.

قال: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا) يعني في الكعبة.

(صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ) كانوا قديماً في الجاهلية قبل الإسلام إذا حجوا ، أو اعتمروا ، قصدوا البيت

يهدون للكعبة ذهباً وفضةً ، وما يستطيعون . فكانت قريش تكنز كل ما يُهدى للكعبة من الذهب في جوفها، والخطاب لشيبة؛ لأن شيبة هو صاحب.. صارت خزنة هذه الذهب والفضة، ما هو بيت مقصود. مع السنين المتطاولة، امتلأ جوفها بالذهب والفضة الكعبة. حتى كانوا يهدون لها تماثيل من الذهب. تماثل على شكل غزال ، وتماثل على شكل كذا للكعبة . ذهب ، وفضة ، فتكدست في جوف الكعبة بكميات كبيرة.

فعمر وهو الأريب الحصيف ، وهو في وضع الولاية الآن خليفة المسلمين، فكر بعقله فقال ما فائدة أن يبقى الذهب والفضة في جوف الكعبة ، ما تصنع الكعبة بالذهب والفضة؟ سؤال : لو بقي فيها ألف سنة، ما تستفيد الكعبة من الذهب والفضة؛ لأن لا حاجة للكعبة بالذهب والفضة.

أما لو أخرج من جوف الكعبة هذا الذهب والفضة ، وهو بكميات كبيرة في جوفها ، وصرف في مصالح المسلمين، وفي غزوهم، جيوش المسلمين تغزو في الأرض كلها ، تحتاج إلى أمداد من الأموال الغزو ، وفي الفقراء لا يجدون ما يأكلون ، وعراة ما يجدون ما يلبسون، وفقراء وعائلون و... لو أخرج هذا الذهب من الكعبة؛ لأنها ما تستفيد شيئاً منه.

الكعبة قيمتها في شرفها، قيمتها في جعل الله لها البيت الحرام في كونها قبلة المسلمين ، لا في كونها يعني فيها ذهب، ولا فيها فضة، ولا فيها اللي فيها وهي مبنية من حجارة الوادي، لكن قدسها الله فقدسها المسلمون بناءً على تقديس الله لها ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾⁽¹⁾.

فالتفكير العقلي الذي تفكر فيه عمر تفكير سديد وسليم ولا ينازع عاقل فيه ، أليس كذلك؟ المسلمون جوعى، ويحتاجون للدرهم والدرهمين، فما تصنع الكعبة بالذهب والفضة؟! لو أخرجته وصرفته في مصالح المسلمين أوفق وأولى.

(1) سورة المائدة [الآية 97].

(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ) أي الذهب والفضة.

(إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) لأن الجائع أولى ، والفقير أولى ، والمجاهد الغازي في سبيل الله أولى ،

ومصالح المسلمين بالجملة أولى من بقاء الذهب والفضة في جوف الكعبة له مئات السنين ، لا تستفيد منه الكعبة شيئاً.

(قَالَ شَيْبَةَ) مجيباً له.

(قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ) طبعاً شيبه لا يوجه أمر لعمر ، هو الخليفة هو الذي يأمر لا شيبه الذي

يأمر. لكن (مَا) هذه النافية يعني لن تفعل هذا. عنده قناعة واطمئنان أنه لن يفعل هذا الفعل ، وعنده فكرة معينة. لماذا لن يفعل عمر هذا؟.

قال عمر: (لَمْ) ما المانع؟ المصلحة ظاهرة، تقدر المصالح قوياً كبرى المصلحة ظاهرة جداً وهو في موضع الخلافة، وله الحق أن يأمر وينهى ، وينظر ما فيه مصلحة المسلمين ويفعل ، ويعني خدمة المسلمين للكعبة وحفظها سيغنيها عن ما في جوفها من ذهب وفضة. لما؟ ما المانع؟

المانع: قل له: (قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ) ومجاهد يقول تقتدي بمن قبلنا وفهمت ولا لا؟ لم يفعله

صاحبك؟ يقصد من؟ النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأبي بكر الصديق.

ووجه ذلك من ناحية مهمة ، كانت الحاجة في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أشد من

الحاجة في عهد عمر . حاجة الناس للمال ، ما في هفتوحات ولا في ه... المسلمين يعني في حاجة شديدة في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ماذا كان عندهم الصحابة؟ لا شيء التمر يأكلونه، وخرق يرقعون بها ثيابهم وأرجلهم إذا مشوا، ما عندهم حتى شبشب يلبس هو هو ذاهب للغزو.

أما لما فتحت مكة، وأصبحت تحت إمرة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لو أخرج الذهب والفضة

ووزعه على هؤلاء الفقراء الجوعى ما كان هو الأولى؟! الحاجة أشد، والمكنة أشد، النبي _ صلى الله عليه وسلم _

وفعله تشريع، ولا أحد يقدر يقول له شيء لا من جهة أمر ونهي كحاكم، ولا من جهة تشريع، لا

لأنه نبي عنده موضع فعل، في موضع قوة، أقوى من عمر، عمر لكونه خليفة ومصلحة راجحة يراها. لكن

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يملك ماذا؟ التشريع . من ذا الذي يعارضه لو فعل _ عليه الصلاة

والسلام _ فهموا ولا لا؟ ومع ذلك كله لم يفعل، وأبو بكر مثله، وواجه حروب ردة، وواجه مشكلة أكبر

مما تواجهه اليوم ولم يفعل.

فدل هذا دلالة قاطعة على أن ربما كل ما تقدره أنت من مصالح، أمام النص الشرعي والفعل النبوي ينهدم، عند كبراء القوم أبي بكر وعمر والمصلحة كما قلت لكم الآن مجرد تفكير عقلي بسيط، ما يجادل فيها عاقل، ماذا قال عمر؟

(قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا) قطعاً المصلحة في هذا الفعل وهكذا وقع . فما هي إلا سنوات قليلة حتى فتحت الآفاق ، وجاء كنوز كسرى وقيصر ، خلي كنز الكعبة الذي فيها ، جاءت كنوز أضعاف مضاعفة.

ربما.. أقول ربما لو فعل عمر ربما لأنفقها ، وزادت الحاجة ابتلاءً من الله هكذا . ما يمكن؟ ممكن ، فعوض بهذا الاقتداء الشديد الدقيق بفتوحات لا قبل ولا ربما فكروا فيها ، أو خطرت على بالهم ، وجاءت الكنوز تثرى ليعاسيب النحل من كل صوب وحذب من الأرض (هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا). خلاصة الكلام: بداية البخاري لهذا الباب بهذا الحديث بداية جد موفقة . لماذا؟ لأن أكثر ما كما قلت قبل قليل ، وأؤكد عليه أكثر ما تعارض به السنة ، أو تتجاوز ، أو تؤخر ، ما نزعناه نحن من مصلحة معينة.

نحن نزعنا مصالح كثيرة في حياتنا ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك فتجاوز هذه السنة ، والآخر يقول لا المصلحة تقتضي ذلك فيتجاوز تلك السنة ، وهذا يتجاوز ذلك الحكم ، وهذا يلف يدور على ذلك التشريع بزعم ماذا؟ أننا نريد نحقق المصلحة قال الشافعي: "لا مصلحة في مواجهة النص، هي مفسدة بالضرورة".

مهما فكرت أنها مصلحة ، ستقلب من مصلحة كما ربما صورت إلى ما قلناه قبل قليل من المعارض، ينقلب إلى معارض عقلي . أنت تقدر مصلحة معينة ، ثم تريد تزعم بلسان الحال أو لسان المقال ، أن الحكم الشرعي ما وفق لتسديد هذه المصلحة التي أنت جئت تريد تتوقف لها بعقلك البائس الفقير هذا ، ورأيك الحقير ولو كنت ما كنت . وأين علمك من علم الفاروق والصديق والنبى — صلى الله عليه وسلم — أين هذا؟!

وكنز في جوف الكعبة لا تستفيد منه الكعبة شيئاً يذكر ، والمصلحة ظاهرة ، والحاجة ملحة ، فقر شديد في عهد النبي وأبي بكر وعمر، حتى اتسعت الفتوحات في عهد عمر بعد ذلك.

كل هذه المصلحة لما كانت ستصطدم مع سنة النبي — صلى الله عليه وسلم — سواء أمر بها ، أو فعلها، أو تركها تعمداً، ففعل ما ترك ، أو ترك ما فعل ، أو النهي عما أمر ، أو الأمر بما نهى ، بأي مصلحة تقدرها هي فساد بالضرورة. هذا مقضى هذا النص.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ).

فضيلة الشيخ: كَيْفَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشُ؟ الْأَعْمَشُ.

(قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَرَّءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ).

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ.

(قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ) سليمان بن مهران الملقب بالأعمش.

(فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) طبعاً حذف السؤال وأتى بجواب المقصود منه ، يعني سأله عن حديث

حذيفة هذا عن زيد بن وهب من فضلاء التابعين مدني.

(سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ

فِي جَذْرِ)، كلمة (جَذْرٍ) لك في ضبطها وجهان : فتح الجيم (جَذْرٍ)، أو كسرهما (جِذْرٍ) والمعنى الأصل أصل القلوب، وقرارها، وسويداؤها. بمعنى أن الأمانة بمشتقاتها الأمن، والإيمان، والأمانة؛ لأن الإيمان يولد الأمانة الإيمان هو اللي يولد ((لا إيمان لمن لا أمانة له))⁽¹⁾ هكذا المعادلة.

فإذا وجدت صاحب غش وخيانة ، أو مكر وخديعة ، فإيمانه مجروح جرحاً عظيماً . ((المكر

والخديعة في النار))⁽²⁾ يقول النبي — صلى الله عليه وسلم — ولو على قضيب أراك قال ولو خدعت مسلم في قضيب أراك. فكيف إذا خدعته في أمواله، أو في عرضه، أو في دينه، أو في..؟! إيش تسوي أنت فين تروح؟ فالأمانة مع الإيمان. ولو حطيت الضوابط والاحتياطات كلها، ما يمكن بضبط الأمور.

المقصود بالأمانة هنا أمانة الناس المبنية على إيمان ؛ ولذلك أصلها في القلوب في جذر قلوب الرجال. لما استقر إيمانه في قلوبهم، تولدت الأمانة، والمعاني الجليلة العظيمة تلك، فكانوا يأمن بعضهم بعضاً على كل شيء، على أعراضهم، وأموالهم، وأبشارهم، ولا يحتاج إلى من يحميه من أخيه ، هذه درجة عالية، وسمو عالي؛ لأن الأمانة هي وليدة الإيمان لغة وشرعاً وواقعاً. حتى المادة اللغوية واحدة، مادة أمن وآمن.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 3 / ص 135 حديث رقم: 12406.

(2) رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش رقم (1942) وقال حديث غريب.

كلمة **(مِنْ السَّمَاءِ)** مهمة **(مِنْ السَّمَاءِ)** مهمة، مهمة لمقصودنا هنا ، ومهمة لمقصود آخر . قلت لكم قبل قليل أنت ادعُ بما شئت وتمنى ما شئت ، دون أن تقدم عملاً ، وتبذل جهداً ما يأتيك من السماء شيء . فهمت ولا لا؟ ما يأتيك من السماء شيء .

فلبابنا هذا الأمانة المبنية على التشريع الإلهي ، بسنتيه الإيمانية والعملية . لما استقبلها الصحابة الاستقبال اللائق بها ، سنة الإيمان وسنة العمل . سنة العمل عندهم انضبطت بناءً على سنة الإيمان ؛ لأنهم أزالوا المعارض من قلوبهم ، لا يعارضون أمر الرسول ولا كلامه بشيء مطلقاً ، اللهم إذا استشكلوا شيئاً ، من حق المستشكل أن يسأل كما سألت عائشة ، لما قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : **((من نوقش الحساب يهلك قالت أو ليس الله يقول))**⁽¹⁾ هذا استشكل ، ما هو اعتراض .

فرق بين الاستشكل ، والسؤال لرفع الإشكال ، وهذا من حقل وقرناه في درس العلم في كتاب العلم ، وبين الاعتراض المبني على مرض في القلب ، الذي سيولد شبهة ، ويولد مشكلة ، ويولد قفزة وتجاوز على الحكم الشرعي ؛ بل وقفزة فيها كبرياء حتى وعناد وإصرار على أمر الله ورسوله ، ليست حتى قفزة المذنب الذي يرجو عفو الله في ضمن ما يتجاوز من حرمان الله .

فرق كبير لما تنتقل القضية من شهوة إلى شبهة بالمعارض . نزل الإيمان في جذر قلوبهم ، فولد الأمانة ، فعامل النتيجة وهي الأمانة معاملة الأصل وهو الإيمان في جذر قلوب الرجال .

فإذن فلا أمانة إلا في تشريع الله ، النازل من السماء . فهمت ولا لا؟ الأمانة بمقصود عموم ضبط الأحكام الشرعية ، التي تحفظ المقاصد الخمسة التي جاءت النبوات كلها بحفظها : دماء الناس ، وأديانهم وهو توحيد الله ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وعقولهم .

هذه الأمور إذا اختلت موازينها عند الناس ، ضاعت المجتمعات ، ضاعت المجتمعات ، أريق الدماء ، وضيعت العقول ، وضيعت الأديان ، واستبيحت الأعراض . إيش تبقى الحياة؟ تبقى عبثاً لا معنى لها ، أليس كذلك؟

فكل التشريع الإلهي لحفظ ذلك مبني كله على الأمانة . الأمانة في معاملات الله ببدء حقوقه إيماناً وعبادة ، في معاملة رسوله ، وفي معاملات الخلق جميعاً بناءً على تلك الوظيفة كلها .

(1) البخاري في صحيحه ج 4 / ص 1885 حديث رقم: 4655.

فمهما رجوت أمانة ، ومهما رجوت ضبطاً للأمر ، ومهما رجوت مصلحة وما ني عارف إيش...
من ذلك مصالح في غير النازل من السماء . فأنت ترجو محالاً وتخدع نفسك لو كنت حسن النية أو من أهل
الخدعة، لو كنت سيء النية كما هو حال أكثر الناس اليوم.

(فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) ثُمَّ (نَزَلَ الْقُرْآنُ) بأحكامه فزادهم إيماناً، ثم زادهم أمانة وخشية ، وتقوى بالله
عليكم أي أمانة أكثر من أن يأتي لما نزل تحريم الخمر ، التحريم الأخير في سورة المائدة الصحابة كانوا من
العرب، والعرب عندهم الخمر مثل الشاي والقهوة عندنا وأشد، الخمر يعني جزء لا يتجزأ من الحياة عندهم.
واحد ستين سنة يشرب الخمر ، يحتاج ستين سنة تعالجه في المستشفى حق المخدرات، هذه قد يطيب وقد
لا يطيب. صح والا لا؟ فكيف ستزع هذه البلية منهم؟

نزل تحريم الخمر، ما احتاج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأكثر من أنس بن مالك، شاب عمره
ثلاثة عشر سنة يتحول في طرقات المدينة، ويصيح أيها المسلمون الخمر قد حرمت. قال: فأتيت مجلساً لأبي
طلحة الأنصاري، مجلس جالسين سامرين يشربون الخمر . أبو طلحة ومعه رفقة ، فصرخت فيهم إني رسول
رسول الله إليكم أن الخمر قد حرمت . قال فمن واضع كان الكأس في يد هفوضها، وكان الخمر في فم ه
فمجها، وكانت في بطنه فقائها . ولا بوليس، ولا شرطة، ولا استخبارات، ولا الكلام هذا كله ، ما احتاج
هذا كله ليه؟

الأمانة نزلت في جذر قلوبهم ، المعارض زال ونزل الح كم من السماء، فوجد هذه الاستجابة وطبروا
ستين سنة كانوا يعاقرون فيها الخمر في لحظة واحدة . ممكن هذا في زماننا هذا ؟ ما هو ممكن، كيف
سيكون. ممكن احنا يا الله ماسكين التوحيد، جاءنا شوي شوي الآن كمان خلوي عاد خمر ولا بلاوي ثانية.
(فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) أظن يعني نكتفي اليوم بهذا القدر نكمل بقية الحديث في
الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

اللهم زدنا علماً، اللهم بصرنا، اللهم نورنا، اللهم ثبت الإيمان والأمانة في قلوبنا. الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

وقفنا على الحديث الثالث كذا أو الرابع حذيفة أو الذي بعده؟ الذي بعده حدثنا آدم بن أبي إياس، تفضل.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَ﴿إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾). قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ) هو الجملي المرادي.

قال: (سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ) بسكون الميم، نسبة إلى القبيلة وهو مرة بن شراحيل الهمداني، مخضرم، وهو الملقب بمرة الطيب لكثرة يعني صلاحه، ولؤمه، وجوده، من فضلاء التابعين. (يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) المراد به الصحابي ابن مسعود، عبد الله بن مسعود الخزلي. ماذا يقول عبد الله؟

يقول: (إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ) هذه الجملة وما بعدها مروية هنا في البخاري، وفي كل الصحيحين موقوفة على عبد الله بن مسعود أي من كلامه، لكن خارج الصحيحين، رويت هذه الألفاظ مرفوعة إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أي من كلامه.

ففي سنن الترمذي، ومسنند أحمد، وصحيح ابن حبان وغيرهم، أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ كان إذا خطب يفتح خطبه بمثل هذا الكلام : ((إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ))⁽¹⁾ هذا روي عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 3 / ص 450 حديث رقم: 5892.

عليه وسلم _ من طرق كثيرة كما ذكرت لكم في الترمذي، وأحمد، وابن حبان، لكن في الصحيحين موقوف من كلام عبد الله وله حكم الرفع؛ لأنها ألفاظ جليلة، ولها ما يسند لها ويشهد لها من الكتاب الكريم، ومن سرق النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

فقلوه: (إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ) هذا موجود في القرآن. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ﴾⁽¹⁾ الذين آمنوا، فكلمة: ﴿كِتَابًا﴾ بدل من كلمة ﴿أَحْسَنَ﴾ فالتقدير: الله نزل أحسن الحديث كتاباً. فأحسن الحديث على الإطلاق هو القرآن الكريم؛ لأنه كلام الله _ جل وعلا _.

وحسنه كما ذكرنا غير مرة من كل الجهات. من جهة ألفاظه وهو بالغ في الحسن؛ ولذلك أعجز جميع الكلام الذي يتكلم به الخلق. حسنه أيضاً من جهة تشريعه، فقد تضمن أحسن التشريع، وأطيبه، وأكمل.

فمن زعم بلسان الحال أو المقال أنه يمكن أن يكون هناك تشريعاً، أو تقيناً يؤدي إلى نتائج أحسن من الكتاب الكريم، فقد طعن في حسن القرآن الذي هو كلام الله وتشريعه.

أيضاً حسنه _ أي الكتاب الكريم _ من جهة تأثيره في النفوس، وهذه ربما ما ذكرناها من جهة نتائجه، آثاره. لا يوجد كلام في العالم ولن يوجد، يؤثر في العقول والقلوب، وينتج خشوعاً، وينتج قلوباً مخبئة، ومؤمنة، ومستسلمة، وموقنة، ككلام الله _ جل وعلا _ لا يوجد.

ولذلك من أوجه إعجاز القرآن أنه من هذه الناحية لا ينضب. أي كلام يتكلم به الخلق، مهما كان جميلاً، سواء كان شعراً، أو نثراً، وكان بليغاً، فإنك إذا رددته أكثر من مرة، أو سمعته أكثر من مرة، في كل مرة ينقص تأثيره عليك.

ربما إذا سمعت قصيدة جميلة، تعجب بها عندما تسمعها لأول مرة. اقرأها المرة الثانية، ينقص الإعجاب الأول، الثالثة، الرابعة، الخامسة تمجها تملها مهما كانت بليغة وجميلة، إلا القرآن الكريم الذي هو أحسن الحديث، فلا يخلق حسنه، ولا ينضب، ولا ينفذ؛ بل يتنامى، ويتزايد، ويتعظم مع كثرة تردادته، والعكس بالعكس. هجره، وتركه، والغفلة عنه سواء في باب التلاوة والقراءة، أو في باب الحكم والتشريع، ينتج أسوء النتائج على القلوب قسوة، وظلمة، وشرراً، وعلى المجتمعات التي لا تحكم بكتاب الله _ جل وعلا _ ظلالاً، وضياعاً، وانتشاراً للرذيلة، وانتشاراً للفاحشة.

(1) سورة الزمر [الآية 23].

فحسن القرآن يزداد بازدياد التعلق به ، من جهة تأثيره على النفوس ، لا من جهة ذاته . فحسنه في ذاته على التمام والكمال ، ولو لم يقرأه أحد ، ولو لم يلتفت له أحد ؛ لأنه كلام الله .
فلله جل وعلا أعظم من كل شيء ولو لم يعبد أحد سبحانه وتعالى ، لكن تأثيره علينا ، حسنه ينعكس علينا بقدر ما نتعلق به تلاوة ، وقراءة ، وفهماً _ وهو المقصود _ وحكماً ، وتشريعاً ، وأخذ الحلال والحرام .

فهذه أوجه متنوعة لحسن القرآن العظيم ؛ ولذلك نبهنا في درس ماضي ، لما قرأنا حديث أو درسنا حديث : **(وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ)** ⁽¹⁾ إلى شيء من هذه الخصائص التي اشتمل عليها القرآن الكريم .

فجملة : **(إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ)** على الإطلاق صحيحة من كل جهات الحسن .
(وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ) الهدى غير الهدى . الهدى يمكن أن يكون مقدمة ، والهدى نتيجة .
الهدى مطلوب ، كل إنسان يريد أن يهتدي للصواب ، ويريد يهتدي للحق ، ويريد أن يهتدي لأحسن الأمور ، ويريد أن يهتدي لأطيب الأحوال ، يهتدي إليها ، يصل إليها ، ولا يمكن أن يصل إليها إلا أن يكون له هادياً يهديه ، ودليلاً يدلّه ، وطريقاً يوصله إلى أحسن الأمور ، وأطيبها ، وأعظمها .
فالهدى هو عندما يرتبط بالنبى _ صلى الله عليه وسلم _ هو مجموع شخصيته _ عليه الصلاة والسلام _ من جهة شخصه ، من جهة صفاته ، من جهة شمائله ، من جهة سننه القولية والعملية ، من جهة أخلاقه ، اشتمل _ عليه الصلاة والسلام _ على أكمل الهدى .

الهدى مجموع صفات ، مجموع الخلال ، مجموع الأخلاق . متى عرفت هذا الهدى في سنن النبى _ عليه الصلاة والسلام _ التشريعية ، وأخلاقه ، وتعاملاته ، وشمائله حتى ، طريقته في الطعام ، والشراب ، والنوم ، واليقظة ، والنكاح وغيرها ، التي هي يعني مفردات الحياة ، يعني الشمائل . متى جعلته لك هادياً ، وهو مقتضى كلمة الهدى ، هداك لأحسن الأمور ، وأوصلك لأطيبها وأجملها ، وبقدر تعلقك به _ عليه الصلاة والسلام _ حتى من جهة الشمائل ، والخلال ، والصفات ، فضلاً عن التشريعات والسنن التي تتعلق بالحلال والحرام ، والعبادات ونحوها من الأحكام التفصيلية في شريعة الله _ جل وعلا _ نتيجة ذلك أن تصل للهدى المطلوب .

(1) البخاري في صحيحه ج 6 / ص 2654 حديث رقم : 6846 .

تماماً كما أن القرآن في ذاته أحسن الحديث ، فهو يوصل إلى أحسن الأمور وأطيبها، فهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – مجموع شخصيته هو أكمل الهدي.

ونفس الكلام نقوله. لو رام أحدنا أو أي أحد من الناس أن يطلب هدياً ، أو هدى يصل إلى أمور طيبة أو جميلة من غير هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخطأ من وجهين، وضل من بابين، وسقط في زلتين، لا نهاية لخطريهما .

أول قضية طعن في الهدي الكامل ، وأعرض عنه ، وما اقتنع به ، وأقام الهدي الناقص ولو فرضنا أنه هدياً، ولو كان هدي حتى يعني عالماً، أو عابداً، فضلاً عن صائعاً، أو ضائعاً، أو داشراً، أو مغنياً أو نحو ذلك، فهذا انتكاسة في الفطرة ، يترك أكمل الهدي ، وأكمل الشخصيات وأنبها وأطيبها، ويطعن فيها بلسان حاله ، بلسان مقالته ، غفلة ، تعمداً ، النتيجة واحدة ، ويذهب يطلب الاهتداء إلى الصواب ، وإلى معالي الأمور، وإلى حسن الأحوال منهم هديه ناقص؛ بل ربما مفقود بالكلية.

فلا يجوز بالتالي بناء على الجملتين، أن تطلب حسناً في الهداية، والإرشاد، والدلالة من غير أحسن الحديث، وهو القرآن، ولا أن تطلب الاهتداء لأحسن الأمور وأطيبها، وأكرم الأخلاق وأجلها ، من أكمل الهدي وهو هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مجموع شخصيته.

(وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولذلك الهدي يدخل في السنة المرفوعة،

الهدي يدخل في السنة، حتى الصفات الخلقية تدخل في السنة.

الصفات الخلقية من كمال الخلقة وجمالها ونحو ذلك ، حتى الأمور التي ممكن نسميها جبلية أو طبيعية وسيأتي لهذا تفصيل في باب مستقل ، حتى الأمور الجبلية الطبيعية التي ربما لا تصنف صرمن الأمور التي يقتدى بها فيها عند بعض العلماء ، وإن على التفصيل سيأتي ذكره ، حتى هذه تدخل في التسليم ، تدخل في الهدي . فيجب على المسلم أن يعرفها **(31: 10: 00)** عليها؛ لأنها تزيد كمالاً في قناعتها ، وتعلقه بشخص النبي – صلى الله عليه وسلم –.

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا) هذه الجملة تؤسس لباب كبير . نحن في الدرس الماضي ذكرنا أهمية السنة

في باب الاستدلال، وأن منها:

- سنة تستقل بالتشريع وهي السنة المؤسسة؛
- وسنة وظيفتها شرح وبيان مجملات وعمومات القرآن، وهي السنة المفسرة؛
- وسنة تضيف إلى أحكام القرآن أحكاماً أخرى من جنسها، وهي السنة الزائدة أو المضيفة.

يجب أن يعلق الباب الآخر المقابل ، وهو أي إحداه في الشريعة سواء في باب العبادات ، أو في باب المعاملات ، أو في باب العلاقات ، أو في باب الأخلاق ، أو في باب يرام منه الوصول إلى كمال أو خير في الدنيا أو الآخرة ، هذا إحداه ، محدثة تسمى محدثة . والجملة تقول : **(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا)** جملة مطلقة .

ولذلك توارد السلف من لدن الصحابة مع النصوص الشرعية على ذم كل إحداه في دين الله _ جل وعلا _ سواء كان بحسن نية ، أو كان بسوء نية .

حسن النية لا يبرر البدعة ، ولا يجملها ، ولا يطيبها . تبقى البدعة بدعة ، وإن كان من فعلها بحسن نية قد يُعذر ، قد يعذر . أما إذا فعلها بسوء نية ، فهذا جمع إلى شر البدعة شر المزاحمة ، وتنصيب نفسه ورأيه منصب التشريع الإلهي ، وهذا مشاقة ومحادة لله _ جل وعلا _ ولرسوله ، والله يقول : **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾** ⁽¹⁾ الهدى كامل تام .

المشاقة وزعم أنه هناك هدى آخر ، ولو في جزئيات منشورة صغيرة ، فضلاً عن قضايا كبيرة ، يرام منها إصلاح ما فسد من أحوال الناس ، وتصحيح حياتهم ، وتجميلها ، وتطيبها ونحو ذلك **﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** ⁽²⁾ .

(شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا) توارد السلف على ذم البدع ، وذمهم للبدع ينطلق من قواعد ثابتة ، أراد الأئمة لأهمية هذا الباب باب البدع ، وأن التساهل فيه ، وتبريره بأي مبرر ، ولو كان المبرر في بدايته لا يبدو خطراً أو ضخماً أو عظيماً ، لكنه في الغالب سيولد ، سينتج خطراً عظيماً على قواعد سنذكرها بعد قليل . اهتم العلماء بهذا الباب ، وأحكموه ، وضبطوه بقواعد . أحبيت ما دام الحديث أن أطلعكم على مجمل ما ضبطوه وقَّعوه . هذه قواعد مهمة خمس أو ست قواعد ، سأتلوها عليكم قراءة ، لا جهد لي فيها سوى النقل من أين ؟

- من كتاب اسمه "جَمَاعُ الْعِلْمِ" للشافعي ، راجعوه .
- كتاب الشاطبي "الاعتصام" ،
- كتاب "إعلام الموقعين" ابن القيم ،
- كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية .

(1) سورة النساء [الآية 115] .

(2) سورة النساء [الآية 115] .

هذه الكتب الأربعة سأتلو عليكم منها ملخص لقواعد، يحسن لطالب العلم وهو يتحدث عن باب السنة، ويريد أن يلحظه. لماذا نقول هذه القواعد؟ لأن هناك من يبرر البدعة، أو يسوغها بزعم أن هناك بدعة حسنة مثلاً أو بدعة سيئة، وأن البدعة الحسنة ما ربما رأى هو، أو من ابتدعها، أو من عمل بها، أنها لا إشكال فيها، ولا تتصادم مع مقتضيات الشريعة، وربما فيها خير في الجملة، وأصبحت نوعاً من العرف العام عند الناس، ويصعب نقل الناس عنها، وانتزاعها منهم، ونحو ذلك من المبررات التي ما زال الناس يعني يسوغون بها كثيراً مما ابتدعوه، وأحذثوه، ثم مع الزمن ألصقوه بالأعمال الصالحة، وبالتشريع، وبنحو ذلك من أمور، ونتج عن ذلك أن أصبحت ربما أقوى في تعلق الناس بها من السنة الصريحة، في أبواب كثيرة، وليس الآن ذكر أمثلة ولكن نذكر القواعد.

فلا يوجد عند أهل السنة ما يسمى بدعة حسنة، أو بدعة سيئة، وما ربما ينقل _ وهذه نقطة جداً مهمة _ عن بعض الأئمة كالشافعي وغيره، أنه قال السنة منها سنة حسنة، وه وه ما كان له أصل في الشريعة، والنوع الثاني سنة سيئة وهو ما لم يكن له أصل في الشريعة. هذا وقت التشريع، وقت أن هناك دليل يحكم به، خصوصاً وأكثر ما يشكل على الناس ما توارد عليه الصحابة.

أنا نبهت في الدرس الماضي، أن من الأحكام الشرعية أحكاماً لا يمكن أن تستطيع أن تأتي بها نقلاً من الكتاب والسنة. أليس كذلك؟ فتلجأ إلى ماذا؟ إلى الإجماع، وحجتها في الإجماع لا في أنها رأي عمر، ولا رأي عثمان، ولا رأي أبي ذر الغفاري. لو كانت رأيه، لبقيت على رأيه، ويُعذر هو بهما ما بلغته السنة، ما عرف الحكم، ويبقى العمل على الأصل.

لكن عندما يتفق الصحابة على حكم، هذا هو الذي يقصده الشافعي أن له أصل في الشريعة. فالأصل في الشريعة هو الإجماع، لا أن له نصاً أو قاعدة كلية. مثلاً فهم بعض الناس كلمة الشافعي أن بدع الصلاة مثلاً مطلوبة في الشرع، مرغوب فيها.

ما تأتي تختار صلوات أنت من عندك، وتقول والله بدعة حسنة. تخط صلاة مثل صلاة الرغائب، وصلاة التسايح وصلاة... أو الصيام مثلاً، تؤصل وتأتي تخط أيام من عندك، وتضع أمور من عندك تزعم أنها يعني أو تأتي بأمور.... ليس هذا المقصود. المقصود أن الصحابة أجمعوا على أعمال لم تكن بهذا الوضع وبهذا الحال موجودة في عهد التشريع، فلنقل الحجة من النص إلى الإجماع. بعد الصحابة الباب هذا مقفل مغلق منتهي. فهتم هذه النقطة؟

ولذلك لما جاء يمثل الشافعي بالبدعة لحسنة . مثل بماذا ؟ بصلاة التراويح لما جمع عمر الناس على صلاة التراويح، وكسبت الإجماع. كل من كان في عصره من الصحابة ، وافقوا عليه ، إجماع هذا، إجماع وإجماع الصحابة حجة ربما أقول تفوق حتى بعض نصوص السنن الآحاد والأفراد.

الإجماع حجة أقوى في مواضع استدلال من نص حديث فرد، ربما يدخله من الطعون في سنده، أو الخلاف في تصحيحه وتضعيفه ما يدخله . الإجماع قوي؛ لأن الأمة لا يمكن تجتمع على ضلالة . أو آذان عثمان الذي في الجمعة، أو جمع القرآن على عهد الصديق أو نحو ذلك، لما ظهرت لهم المصالح الكبار.

فما ينتقل هذا الحال إلى من بعدهم ، ما يأتي مجموعة ولو علماء حتى ، مجموعة هنا ، أو خمسة هناك، وسبعة هناك ، وعشرين نفر هناك وكذا ، يتفقون على قضية ويريدون أن يلصقوها بالتشريع، كمثل يعني بزعم أنها بدعة حسنة ، هذا منتهى مغلق الباب هذا ؛ لأن الإجماع المقبول حجته في الشريعة _ وسندرسه بالتفصيل وبالانقولات من كتب العلماء _ إجماع الصحابة فقط لا غير، حتى قال العلماء لو كان الصحابة متخلفون في مسألة، ومن بعدهم أجمع إجماع من بعدهم لا يلغي الخلاف. ما رأيك في هذه العبارة؟ لا يلغي الخلاف أصلاً، يبقى الخلاف.

بمعنى لو جاء شخص على فرض مع أنه ما وجدت مسألة أصلاً، الخلاف في الصحابة ومن بعدهم أجمع على أحد القولين دون الآخر، ما توجد مسألة هكذا. لكن فرض علمي عقلي فقط.

بمعنى إذا كان الخلاف في عصر الصحابة، سيبقى الخلاف موجوداً في المسألة، ولا يحسمه أبداً ولو اتفق مجموعة من الناس على أحد القولين دون الآخر. أما إذا أجمعوا على أمر ، لا عبرة بخلاف من خالفه من بعدهم ولو خالفهم الخ لم كله في أصل التشريع، في أصل التشريع. افهموا هذه النقطة فلها جد مهمة.

القواعد كما يلي : القاعدة الأولى ... يعني أنا اعتنيت بهذا الباب ؛ لأنهم هذه القضايا ، يجب تطلعوا عليها. أما هكذا بس الأمور تمشي هكذا، يلصق بشريعة الله أمور كيثقة، ومحدثات وبدع، كل من انتهى شيئاً وسوغه، هذا ومذهب أهل السنة وأمر التشريع مضبوط، كامل، تام، وباب البدع يجب أن يردع كله.

القاعدة الأولى : هذه نص عليها الشاطبي ، ونص عليها ابن تيمية ، أن موقف السلف من البدع من جهة ذمها، والتحذير منها موقف عام كلي لا يستثني بدعة. هذه جد مهمة.

فكل النصوص وكلام السلف (اتبعوا ولا تبتدعوا) وكلمة ابن مسعود وكلمة عمر : "سيأتكم رجال يجادلونكم بمتشابهات القرآن، فجادلوهم بالسنن فإن أهل السنن أعلم بكتاب الله ومواقعه". وكلمة معاذ بن

جبل: اجتهاد.. أو كلمة أبي: "اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة". ركعتين تصلّيها في اليوم على السنة، خير من أن تصلّي ألف ركعة على ضلالة وبدعة.

انته كل هذا الكلام يقصدون به عموم البدع والمحدثات. كل ما انخرم عصر التشريع وليس موجوداً، فوجوده وإحداثه بدعة، والموقف منه الذم الكلي.

أقرأ لكم كلام الشاطبي. يقول الشاطبي _ رحمه الله _ سأقرأ لأنه كلام عظيم يقول: "اعلموا رحمكم الله" هذا من الشاطبي في الاعتصام". "أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم للبدع من أوجه".

الوجه الأول: أنها جاءت مطلقة _ أي النصوص _ عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدي، ولا جاء فيها: **((كل بدعة ضلالة))** إلا كذا وكذا، فدل ذلك على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقتها، وكليتها لا يستثنى بدعة دون بدعة.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية _ يقول الشاطبي _ أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكرر في القرآن أو في السنن في مواضع كثيرة".

وكم في السنن كلام الذي نسميه ذم المحدثات مرة واحدة فقط ذمها وراح.... ذمها مراراً وتكراراً بنصوص كلية ولم يستثنى شيء لم يقل إلا ما رأيت صواباً أو إلا ما استحسنته أو إلا ربما ما ظننت أنه خير كل هذا ما حصل الاستثناء نعيد....

"أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلي أو دليل شرعي كلي إذا تكرر في مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فرعية ولم يقتصر بها تقييد أو تخصيص أو استثناء دل ذلك على بقاءها على مقتضاها من جهة العموم فمن رام أن يستثنى منها شيئاً فقد طعن في التشريع.

الوجه الثالث: إجماع السلف الصالح كلهم عندما نقول السلف الصالح القرون الثلاثة الأولى على ذم البدع والتحذير منها فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق مطلقاً بل هي من عين وحقيقة وصلية الضلالة.

الوجه الرابع: أن البدعة لما كانت من باب مضادة الشارع واطراح الشرع".

شوف هذه قضية جداً مهمة هي مضادة للشرع علمت ما علمت نيتك حسنة ما هي في التحقيق مضادة للشرع، واطراح له بناء على قاعدة ما أحدث الناس من بدعة إلا سقط أو زال في مقابلها من السنة حديث غضيف ابن حارثة الثمالي في مسند أحمد والسنن، لما أرسل له عبد الملك ابن مروان الخليفة الأموي.

استحسن الخليفة قضية، الخليفة قال والله ايش رأيكم نحدث أحدث شيء اسمه القصص وهو جمع الناس للوعظ بعد العصر وبعد الفجر هكذا، بعد العصر للقصص وذكر الأحداث وذكر الأمور ونحو ذلك وأجمعهم على الاجتماع عند الملاذ يوم الجمعة ورفع اليدين والدعاء بصوت واحد ، ودعاء واحد ، وهيئة واحدة.

فأراد طبعاً عبد الملك يريد يسند هذا بفتوى من صحابي مثلاً، فيه صحابة موجودين على الأقل يقولون فتوى، ما هي قضية يفتح له شارع، ولا يسوي له بئراً ولا..... لا بد هذه تشريع الآن، يضيف شيء لم يكن موجوداً في أمور صلاة جمعة وخطبة ، وكيف طريقة الخطبة ، وكيف طريقة الدعاء هذه عبادات ، فاستفتي وأرسل إلى صحابي اسمه غضيف بلضاد أخت الصاد الغين والضاد غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ التُّمَالِيَّ كتب له فرد عليه قال: (إنها من شر بدعكم عندي) هذه التي تريدونها من شر البدع (وإن ما مات عليه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأصحابه هو الحق وإنكم أحد حالين: إما أنكم سبقتم إلى فضيلة قصر عنها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه، أو ألكم على سبيل ضلالة) في احتمال ثالث؟
إما ألك تزعّم يا عبد الملك بن مروان أنك وجدت فضيلة غابت عن المشرّع سيد الرسل _ صلى الله عليه وسلم _ وعاش ثلاثة وعشرين سنة والله ما تفتن أنه في شيء اسمه الدعاء برفع اليدين في الجمعة، والقصص، والكلام هذا ، وراح أبو بكر أيضاً ، وراح عمر ، والخلفاء الراشدون ، وجيت أنت وجدت هذه العبادة الجميلة المقربة إلى الله، وغابت عن الصدر الأول.

هذه لو قال نعم وقع في مشاقة ومضادة صريحة ، أو أنك على ضلالة ، لا تحتل احتمالاً ثالثاً. (وإني لست بمجيبكم إلى واحدة منهما، وإني سمعت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: ((ما أحدث الناس من بدعة إلا أسقطوا في مقابلها من السنة))⁽¹⁾ فهي قضية توازن ، بقدر ما تحدث سواء في شخصك، أو يحدث الناس من عبادات أو أمور ، بقدر ما يذهب من السنة بحسبها . وبقدر ما يحيي من السنة، يمات إن شاء الله في مقابلها من البدعة، وهذا باب كبير ويعني عظيم.

نرجع لكلام الشاطبي يقول : "لما كانت البدعة من باب مضادة الشارع _ تحملوني قليلاً لأنه مهم هذا الباب _ واطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ".
ما في هـ حُسن في مضادة الشرع مطلقاً ، ما في هـ حسن في الاستدراك ع لى المشرع _ صلى الله عليه وسلم _ مطلقاً، ما يمكن، لا يمكن يكون إحداث في دين الله، ونذهب نصفه بالحسن والجمال ، فإن هذا

(1) سنن أبي داود: ج4/ص202 ح4612.

يعني مضادة للمشرع _ عليه الصلاة والسلام _ فدل على أن هناك حسناً؛ ولذلك ابتدأنا أو ابتدأ ابن مسعود كلامه بأحسن الحديث، الحسن الكامل، وأحسن الهدي، هؤلاء هم الحسان العظيمان، أحسن الهدي وأحسن الكلام.

فاستحسنك لبدة من غير أحسن الكلام، ومن غير أحسن الهدي هدي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فبن تحطها هذه؟ هي مضادة للشرع، فستهدم من الحسن الحقيقي بقدرها، لتخل هذا الورم البدعي الخبيث.

والحسن هو استحسنك له، لا أنه حسن في ذاته. ومهما استحسن الناس من أمور من المحدثات والبدع، لا تكسب وصف الحسن مطلقاً؛ لأن أحسن الحديث كتاب الله، فأين سندها في كتاب الله؟ أين سندها في الهدي النبوي؟ لا يوجد. إذن هي ((كل بدعة ضلالة))، ((شر الأمور محدثاتها)) الكلام مرتبط بعضه ببعض، مرتب.

"محال أن تنقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منها ما يمدح ومنها ما يذم، إذ لا يصح في عقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع". ثم ضرب أمثلة بالأعياد المحدثه وبعض الصلوات كالرغائب وأمثالها...
القاعدة الثانية: هذا كله في القاعدة الأولى، أن ذم السلف للبدع عام كلي.. أو الثانية والثانية: أن النصوص الشرعية متواردة مضطردة على ذم البدع بكون استثناء.

القاعدة الثالثة: التحذير من البدع التي تجر إلى انحرافات عظيمة، وإن كانت في البداية لا يبدو منها ذلك، يكون التحذير منها أعظم وأكبر.

وكل بدعة تأخذ هذا الوصف. أول شرك وقع في الأرض هو يمثل هذه القضية. لما مات الرجال الصالحون في قوم نوح: ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. فأوحى الشيطان وسّول إلى أتباعهم إنكم.. شوف الأحداث الآن إذا صورت لهم التصاوير على أشكالهم، على أشكال هؤلاء الرجال الصالحين، صنعتهم صور وتمائيل، ثم نصبتموها في أماكن العبادة، لكان ذلك أدعى للاقتداء بهم وتذكرهم.

شوف المقصد الآن، المقصد: الاجتهاد في الطاعة، والاجتهاد في العبادة، ووسيلة ذلك أن نتذكر هؤلاء الرجال الصالحين، وكيف نتذكرهم بعد موتهم؟ ابتكر لهم الشيطان هذه المحدثه، اصنعوا التماثيل، تمثال على شكل ودّ، وعلى شكل سواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فصنعوا وأصبعوا يعني فقط اكتفوا بهذه الخطوة الآن. هذه البدايات والمقصد جد حسن: تذكر الصالحين، وتذكر العبادات، وما كانوا عليه من اجتهاد للاقتداء بهم، لكن الوسيلة خطيرة محدثة.

فلما ذهب ذلك الجيل الأول الذي صنع التماثيل ، وجاء جيل آخر بعده ، واندرس العلم، جاء الشيطان مرة أخرى فقال إن من كان قبلكم يستنصرون بهذه التماثيل فيُنصرون ، ويستسقون بها فيُسقون ، ويستشفعون بها، يعني صارت وسائل، دخلت وسائط في العبادة فُعبدت من دون الله. شوف البداية فين، البداية الاجتهاد في الطاعة، لكن الوسيلة خاطئة، والنهاية أول شرك يطرق العالم استطاعه الشيطان أن يوقع الناس فيه بهذه القضية، وهذا ما نقع فيه اليوم.

لما يأتي الناس مثلاً بينون الأضرحة على القبور، من باب كما يزعمون تعظيماً لذلك الرجل الصالح، وتخليداً لذكرى ذلك الزعيم وإلى آخره، وتنصب التماثيل هنا وهناك على أشكال الزعماء ، وأشكال الرؤساء، وعلى كذا من باب يعني تمجيدهم. قد يكون البداية هكذا، لكن في النهاية هذه الأضرحة تصبح أوثان تُعبد من دون الله ، والعالم الإسلامي كله شاهد على ذلك، أليس كذلك؟ البدايات ماذا؟ التعظيم، والتوقير، وأنهم صالحون، وأنهم أنبياء، وأنهم كذا، وأنهم.... والنهايات وثنيات، واستغاثات بغير الله، وذبح لغير الله، وطواف لغير بيت الله. كل العبادات التي لله صرفت للقبور والأضرحة، وقس على هذا أمور كثيرة. فالبدع دائماً تبدأ هكذا. فضبط هذه القاعدة جد مهم ، فعندما يستحسن الناس بدعة ويقول لك ماذا فيها؟ فيها خير يعني قد يقول كذلك ، قد يكون ذلك كذلك ، قد يكون ذلك كذلك الآن، لكن سيترتب عليها:

- أولاً: يترتب عليها مضادة الشرع من حيث علمت ولم تعلم.
- ثانياً: استحسان ما لم يستحسنه الشرع ، فإيجاد مصدر للحسن غير أحسن الحديث وأحسن الهدي.
- ثالثاً: سيهدم من السنّة في مقابلها قطعاً.
- رابعاً: بناء على هذه القاعدة ستجر إذا أنا استحسننت شي ، أو أهل البلد مثلاً البلد الفلاني استحسنوا بدعة، أهل البلد الثاني س يستحسنون بدعة أخرى ولا لا؟ سيأتي البلد الثاني يستحسنون بدعة رابعة و لا لا؟ خامسة، وعاشرة، وسبعة عشر ، وسبعة وأربعين ، ومائة وخمسة وستين وثلاثمائة...

رحنا في متاهة لا حصر لها ، وإذا بالناس يتعبدون الله في كل أحوالهم أو معظمها بالبدع ، حتى أشكال الصلاة وطريقتها، وأشكال الصيام وطريقته دخلها من البدع ما أحالها عن صلاة النبي — صلى الله عليه وسلم — وصيامه، وحجه، حتى العبادات نفسها اخترمت ، اخترقت بالمحدثات الكثيرات ، والبدع العظيمة. هذه قاعدة جد مهمة، والأمثلة ذكرناها لكم.

قاعدة أخرى أو رابعة : ربما تكون يقول هذه ذكرها الشافعي ، والشاطبي ، وابن القيم يقول :

(وجوب) والوجوب هذا يترتب على أولي العلم العارفين بالسنة ، ويدعون لها الوجوب ، بمعنى ترك هذا الوجوب يترتب عليه إثم، ويترتب عليه خطر جليل وعظيم (وجوب إشهار ذم البدع الحاصلة).

لا نكتفي .. مقصود هذه القاعدة لا تكفي بأن يعني ندبج العبارات ، والخطب ، والدروس بزم البدع، ذم البدع ثم لا نقول الأحكام هذه على الواقعات، أو روح تمثل لي ببدعة قبل ألف سنة ، ايش يبغون الناس؟ يقولون ماتت قبل ألف سنة. نحن نمثل بالبدع الموجودة اليوم صح ولا لا؟

عندما تمثل للبدعة مثل لما أحدثه الناس اليوم هم واقعون فيه ، تذكر قواعد البدعة ، وخطرها، والنصوص.... ثم تنزل على الواقعات البدع الحاصلة ، والبدع التي كانت قبل ألف سنة، التي موجودة في غمار الكتب تقرأها، وتنقلها للناس ومن البدع كذا نصهم ما عارفين ولا عمرهم سمعوا بها، وتترك البدع التي هم واقعون فيها فعلاً، فبالتالي ما صنعنا شيئاً أليس كذلك؟

إذا دعونا إلى السنة ، وذمنا البدع والمحدثات ، ثم ما عرفنا الناس ما هم واقعون فيه فعلاً اليوم من أصناف البدع وأنواعها، في الحقيقة ما صنعنا شيئاً ولو دبجنا من العبارات ما دبجنا.

فمقصود هذه القاعدة يعني تنزيل القواعد ، تنزيل النصوص ، تنزيل الأحكام الشرعية في درء البدعة وذمها على البدع الواقعة اليوم، وهذا واجب على أهل العلم الموجودين اليوم.

يقول: (وجوب إشهار ذم البدع الحاصلة ، وتفصيل الحق في مواطن الاشتباه ، وإرجاع البدع إلى أصولها لئلا يقع الناس فيها أو فيما هو أسوأ منها).

طبعاً مثلوا بما هو واقع في زمنهم الأئمة، يعني فتنة خلق القرآن على تلك الأيام، وفتن أخرى، وأنت تستطيع أن تنزل هذا على كل ما أحدثه الناس مما ليس له أصل في شريعة الله ، تحكم بأنه بدعة ولا يغرك ولو اجتمع عليه الخلق كلهم، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

عندك أيضاً قاعدة أخرى : خامسة أو تكون سادسة أو خامسة يقول .. هذه جداً مهمة هذه

يقول لك: (أن خلاف أهل البدع غير معتبر ، ولا يقدح في الإجماع المنقول عن الصحابة من السلف ومن بعدهم).

وهذه جداً مهمة . ليه جداً مهمة؟ لأن كثيراً من الناس إذا استحسن بدعة يريد يس لها بشيء ، بدليل ما، ولا لا؟ يس لها بشيء ما ، فتجد أهل البدع دائماً يلجؤون إما إلى عمومات النصوص ، الأدلة العامة التي قلنا قبل قليل يجب أن تفصل ، تفصل في مواضع الاشتباه، الأدلة العامة وعمر يقول لك: سيأتي

رجال يجادلونكم بمتشابه القرآن سيأتونك بالعمومات فجادلهم بماذا؟ بالتفصيل بالسنن ، فإن أهل السنن أعلم بمواقع كتاب الله. فإذا جاءك بالنص العام، تأتبه بالمفسرات المفصلات.

وأهم المفسرات المفصلات انحراف جيل الصحابة دون وجود هذه البدعة . انتبهتوا ولا لا؟ فاستدللك بنص عام ، دليل على أنك وصلت إلى حكم من أحكام القرآن غاب عن جيل كامل ، وهو أفضل جيل على وجه الأرض ، وهو جيل الصحابة . فهمها النقطة جد مهمة ، إما يستدل لك بالعموم والأمثلة كثيرة، من ذلك ما يسميه العلماء الشاطبة: البدعة الإضافية.

يأتيك بأصل شرعي كذكر الله مثلاً ، كالصلاة مثلاً. الصلاة مرغوب فيها ، ومطلوبة ، وجميلة ، وأعظم ركن في الإسلام ، ويأتيك بالنصوص الكثيرة في أهمية الصلاة ، وأنها ركن ، ثم يذهب يدعو الناس ، أو يفعل هو صلاة بكيفية أو توقيت ليس له أصل في الشرع ، فخطؤه وابتداعه من جهة التوقيت والكيفية مع بقاء الأصل.

فعندما يأتي يسئرها ما يسئرها بالمفصل ، يسئرها بالعام ، الدعوة إلى ذكر الله ، أو الدعوة إلى الصلاة ، أو أنها مثلاً كذا ، وأنها كذا ، إما بالدليل العام ، أو — وهي نقطة جداً مهمة — يحاول أن يسئرها بشواذ الأقوال ، وهذا موجود اليوم كثيراً اليوم أيضاً. شواذ الأقوال ما يمكن كل قول تتخيله ، ممكن يأتي لك بأن عالم قاله ، حتى محرمات كبار بعض الفقهاء يبيح المسكر ، وبعض فقهاء المدينة كان يبيح إتيان النساء في أدبارهن. في شواذ الأقوال. انتبهوا ولا لا؟

فيذهبون يغرون الناس بشواذ الأقوال. وأنت تعرف أن القاعدة تقول أن تتبع الشاذ ، أو تتبع رخص العلماء ، من تتبع رخص العلماء تزندق . وقال غير واحد إذا أخذت بمذهب بعض فقهاء المدينة في إتيان النساء في أدبارهن ، ومذهب بعض فقهاء العراق في المسكر ، ومذهب بعض فقهاء مكة في الغناء ، صرنا فسقة كلنا ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نغني ، ونشرب خمر ، إيش الدين هذا الغريب؟! غناء ، ومسكر ، إيش بقي للفساق الي قاعدين في البارات والحانات؟ فهتمت هذه جداً نقطة مهمة؛ ولذلك يسئرون بعض البدع ببعض شواذ الأقوال.

وأخطر من ذلك أن يكون القول الشاذ أصل القول أهل بدع من الزمن الأول ، كقول شيعي ، رافضي ، ولا قول قدري ، ولا قول مرجي ، ولا قول واحد هؤلاء ، هذا أسوأ في الضلالة ، أسوأ في الضلالة. ولذلك عندما نقول أن خلاف أهل البدع وخلاف شواذ الأقوال غير معتبر ، لا يقدر في الإجماع ، فالإجماع مستقر وثابت ، ولا يقدر فيه شاذ القول ، ولا خلاف أهل البدع الذي ثبت واستقر.

مثلوا بخلاف الشيعة في عدالة الصحابة، وخلاف المرجعة، وخلاف يعني بعض فقهاء السلاطين في تسويغ بعض العقوبات التي ما جاء بها الشرع، إرضاءً للسلاطين ونحو ذلك، مثلوا بأشياء كثيرة، ويمكن في زمنك ووقتك أن تمثل بأشياء كثيرة من هذا النوع.

خلاف المبتدع لا يقدر في الحال المستقر ، والحال المستقر إجماع من جهتين . إذا انخرم عصر الصحابة على أن هذا من الشرع ، فإلغاؤه بدعة . إذا انخرم عصر الصحابة أن هذا لم يفعل ولم يوجد ، فإحداثه بدعة.

أنت على قاعدة قوية راسخة ، وأي خلاف بعد الصحابة ، تضرب به عرض الحائط . هذه جداً مهمة.

القاعدة الأخيرة: ربما عندي نعم الأخيرة : التحذير وهي جداً مهمة (التحذير من نتائج البدع الخطيرة الغير منظورة الآن) بناءً على القاعدة السابقة ، قد تكون بدايات أنها خير ، وأنها وأنها... لكنها ستؤوي وتؤدي قطعاً وتسوق إلى نتائج جد خطيرة ، التحذير من نتائج البدع الخطيرة التي قد تعطي للناس يعني المزيد من البدع، والمزيد من الانحراف، كبدعة الإرجاء وغيرها من البدع الكثيرة.

هذه خمس قواعد ، وتستطيع بالتتابع أن تستخرج أمثلة كثيرة ، سواء من الكتب ، أو من واقعك المعاصر. المهم اضبط القواعد، أن ذم البدع عام كلي، ما تستثني، لا تقل لي بدعة حسنة ولا بدعة سيئة. انخرم عصر الصحابة على أن هذا من الدين ، وعملوه ، وأجمعوا عليه ، حي حالاً به دين . انخرم عصر الصحابة، ولا وجود لهذا الأمر فيه ، فاحكم مباشرة بأنه بدعة، وهي معادلة جد سهلة ويسيرة وغير معقدة؛ وإنما يعقدها صاحب البدعة.

يأتيك بالعمومات بالمشابهات بنحو ذلك، أو يستدل بفعل الصحابة وإجماعهم، كإجماع الصحابة على الجماعة في صلاة التراويح ، وإجماع الصحابة على الأذان الثاني يوم الجمعة، وإجماعهم على جمع القرآن أيام الصديق، وإجماعهم على الحرف الواحد أيام عثمان، فيريد أن يذهب ويصنع مثلهم. أني لك إجماع كإجماع الصحابة اليوم؟! أني لك ذلك؟ يمكن؟ ما يمكن أصلاً، لا إجماع عند أهل السنة ، ما في إجماع إلا إجماع الصحابة.

عندما نقول الإجماع إجماع الذي هو حجة هو إجماع الصحابة، إذ لا يمكن أن يكون إجماع آخر إلا مرتب على إجماعهم، أو لو فرضنا وزعمنا وهذا غير موجود كما قلتم لكم، أن أجمع التابعون أو من بعدهم والخلاف واقع في الصحابة، إجماع من بعدهم والخلاف في عهدهم غير معتبر، مع أن هذا لم يوجد. لا تقل لي إجماع اليوم ولا قبل اليوم حتى . جيب لي إجماع الصحابة أسلم لك . ليش؟ حتى تنضبط الأمور، تنضبط

الأمر، ولا تصبح يعني كل أهل بلد يجمعون على محدثة ، وكل خمس أنفار في ركن من أركان الأرض يجمعون على محدثة ، ويقولوا أجمعنا . إيش أجمعنا هذه؟ إيش أجمعنا ويأتيك ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))⁽¹⁾ أمة عددها مليار مسلم أجمعوا خمس وعشرين واحد، ويقول أجمعت أمتي على ضلالة ، هذا كلام من يقبل هذا، ما فيه عاقل يقبل هذا الكلام.

لا إجماع بعد الصحابة مطلقاً إلا على وفق إجماعهم، إلا على وفق إجماعهم؛ ولذلك الخلاف الذي بعدهم لا غير معتبر أي لا يلغي إجماعهم، وإن عذرنا المخالف لأنه ربما ما بلغه هذا الإجماع أو ما اطلع عليه.

طيب هذا كله جره (وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَ) إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١﴾ تذكير بأنك تحذر من البدع فإن ما توعدون آت ستحاسب وتعاقب وعقاب البدعة خطير عند الله ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁽²⁾ هؤلاء أصحاب البدع ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾⁽³⁾ والله أعلم. اقرأ الذي بعده.

قال _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكِتَابِ اللَّهِ).

حديث آخر أيضاً في المعنى (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد البصري.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهني الصحابي.

(قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكِتَابِ اللَّهِ) هذه جملة من

حديث طويل في قصة تسمى قصة العسيف أن رجلاً جاء إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال له:

((إن ابني كان عسيفاً عند هذا)) عسيفاً يعني خادماً يعمل عنده أجيلاً ((فزني بامرأته فسألت فقيل لي

افتدي ابنك)) سأل بعض الناس كيف أخلص ولدي من هذه الورطة ، قالوا نقول لك عندنا حل لو جلد

(1) رواه الترمذي (2167) والحاكم: 1 / 115 من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود (4253) وأحمد في "مسنده" 6 / 397 من

حديث أبي بصرة الغفاري، ورواه ابن ماجه (3950) والحاكم: 1 / 116 117 من حديث أنس، ورواه أحمد: 5 / 145 من حديث أبي ذر.

(2) سورة الكهف [الآية 103، 104].

(3) سورة الأنعام [الآية 134].

الولد ولا شهر به ولا كذا يعني فيها تصوير مفضوح عند الناس وكذا... والولد يعني ولد ناس بهوات ما يصلح يعني عندنا اقتراح **((افتدي ولدك بمائة بغير ووليدة))** يعني أعطي زوج المرأة، شوف الحل العجيب هذا مائة بغير فلوس، ووليدة خادمة ينبسط الشايب هذا، يأخذ الوليدة، يأخذ ويسقط حد من حدود الله. فسألت أهل العلم هذا اقتراح باين عليه، سألت قالوا لا هذه فيها حدود شرعية على ابنك، جلد وهذه امرأته عليها رجم، فيها أحكام شرعية ما احنا قاعدين في باريس، احنا في المدينة، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ موجود، ايش افتدي ابنك بكذا وكذا.

فذهب يستفتي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هنا قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا))** يعني بين الرجل والد الولد الذي زنى ، وبين الرجل زوج المرأة التي يعني زني بها **((لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ))**⁽¹⁾ هذا موضع الشاهد للباب ، يعني سمى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قضاءه أنه كتاب الله، أي مستند إلى كتاب الله ، مع أن الجلد منصوص عليه في سورة النور قال الله تعالى : **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾**⁽²⁾ لكن السنة بيّنت أن هذا الجلد خاص بالزاني الغير معصن، الغير متزوج، يعني ذكر أكان أو أنثى ، والمحصن سواء ذكر أو أنثى ، له حكم آخر وهو الرجم ، والرجم كان منصوصاً في القرآن، ثم رُفِعَ نصه وبقي حكمه ، حيثيات الحكم كلها هي من فعل النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لكنها مستندة إلى القرآن..

فحد عظيمة أن الاستدلال بالكتاب والسنة في مظان الأحكام ومنازلها واحد في التشريع ، وإفادة العلم، ولزوم الحجة، ثلاث قضايا. تشريع إذا قلت قال الله أو قال رسول الله شرع تشريع هذا. اثنين يفيد العلم هذه مسألة كبيرة في الأصول ، وأهل الكلام أدخلوا الظني والقطعي . السنة تفيد العلم، سواء كان العلم القطعي، أو العلم الكلي ، أو العلم بغير قيد القطعي والكلي؛ لأنه لا يمكن لأن السنة قد تؤسس عقائد، نحن نثبت لله صفات وهي بالنسبة لنا غيب ، نثبت لله صفات عظيمة ، ليس لنا عليها دليل إلا نص السنة أليس كذلك؟ كيف تثبت أمر غيبي بدليل ظني؟

هذا يقوله أهل الكلام، فماذا يريدون أن يصير؟ يريدونك أن تسقط السنة من أن تكون أدلة على الغيبات، وهذا يأباه أهل السنة. ولذلك قالوا السنة تفيد العلم، مع تسليمنا أنه ربما تكون قطعية في العلم، نسرية بالنسبة للناس.

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 6 / ص 414 حديث رقم: 11356.

(2) سورة النور [الآية 2].

قد يثبت عندي حديث أنا بناءً على اعتنائي به وإدراكي، فيصبح عندي قطعي ولا يصبح قطعيًا عندك أنت؛ لأنك ربما ما سمعت به من قبل، ما استجمعت قدرة علمية على مثلاً تثبيته والنظر فيه، فيبقى عندك ظني، ويبقى عندي قطعي أو علمي، سواء علم قطعي، أو علم كلي، أو علم بغير قيد القطعي أو الكلي على التقسيمات الثلاثة عند أقسام العلم، الذي يسمى أقسام العلم القطعي، والكلي، والعلم بغير القيد القطعي والكلي، بعدها تنتقل إلى الظني.

فالسنة الثابتة عند الأئمة على قواعد الأئمة، ثبوتها قطعي، والدليل على أنها قطعي يسوغ لك أن تقول قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ولا يمكن أن تقول قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ باحتمالات، أو ظنيات، وإنما قطع عندك أنه قاله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولو كان له طريق واحد. أما أنك تتجرأ فتقول قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((**إنما الأعمال بالنيات**)) ⁽¹⁾ ونبني عليها كما يقول الشافعي سبعين مسألة في العلم، سبعين مسألة في الشريعة تُبنى على حديث الأعمال بالنيات وهو ليس له إلا طريق واحد، فرد غريب. فهموه ولا لا؟

ما تقول قطعي سبعين مسألة، تزيلها من الشريعة لو أردت قطعي، في كل نازلة أو في كل مسألة على قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، هذا ليس إلا للقرآن، حتى دلالة القرآن في بعض الأحيان تكون ظنية عند بعض الناس لجهله بالحكم، أو لجهله بالمعنى، أو لجهله بالمخصص، أو لجهله بالمفسر، أو لجهله بالناسخ. انتبهوا لهذه القضايا مهمة جداً فهمت؟

فسواء السنة تقوم مقام القرآن في إفادة العلم في التشريع، وإفادة العلم وقيام الحجة، تلزم المخالف تقوم عليه الحجة؛ ولذلك قال: ((**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ**)) أنا يتكلم عن نفسه أنا قضائي بماذا؟ بكتاب الله، مع أن حيثيات الحكم كلها يعني مفرداتها قد تجد لها نصوص في القرآن، وبعض حيثيات الأخرى لا تجد لها نص في القرآن، لكن حكمه حكم كتاب الله. فسواء استدلت بالسنة، أو استدلت بالقرآن في القطعيات الغيبيات، أو القطعيات في الحدود، أو في العبادات، الحكم عند أهل السنة واحد، الحكم عند أهل السنة واحد، وتبقى قضية قطعي وظني نسبية بحسب علمك، ويعني علاقتك بالأدلة، وتعاملك معها وقد يقع عندك قطعي، ولا يقع عند غيرك بهذا المستوى، والأمر بعد ذلك لله. هذه نقطة جد مهمة.

((**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ**)) ثم ماذا قضى _ عليه الصلاة والسلام _؟ قال للرجل: ((**على ابنك جلد مائة**)) هذا على نص القرآن ((**وتغريب سنة**)) موجودة في القرآن هذه؟ تغريب سنة؟ الزاني إل غير

(1) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم: 1.

المحصن يجلد مائة جلدة، ما يروح يعزّب سنة، يهجر عن حواضر المسلمين سنة، حتى يعلم أنه أدخل فساداً عليهم، ويتطهر مضبوط، لو طبق هذا لكان في خير عظيم.

تغريب سنة ما هي في نص القرآن الفعلي، فجلد مائة نص القرآن، تغريب سنة نص السنة، وفي الحكم والتشريع وقيام الحجة المستوى واحد ((فاذهب يا أنيس)) الصحابي رجل عنده ((إلى امرأة هذا فاسألها فلن اعترف فارجمها))⁽¹⁾ فذهب فاسألها فاعترفت فرجمها.

هذه القصة بمجملها وموضع الشاهد بكتاب الله، مع أن بعض حيثيات الحكم ليست موصوفة في الكتاب، لكنها من سنته هو _ عليه الصلاة والسلام _ وقامت في التشريع وفي العلم بقيام الحجة ما يترتب عليه من حدود، وربما تكون بعض الحدود فيها قتل، وفيها يعني أمور ما هي سهلة هذه؛ بل في غيبيات حتى وهي تفصيلات العقائد من السنن كلها. اقرأ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى).

(مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) هو الباهلي أبو بكر البصري، العوفي، توفي مائتين واثنين وعشرين (222)، مجموع ما له في البخاري تسعة وعشرين حديثاً.

(حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) هو ابن سليمان.

قال: (حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ) هذا الضبط الحقيقي للرواية (يَدْخُلُ) بدون واو ونون، انفردت بعض الروايات بالواو والنون والأفصح بدونها.

(كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) طبعاً من يقال له تفضل ادخل الجنة ويأبى؟! لكن النتيجة، نزل النتيجة بمنزلة المقدمة.

ثم فسر ذلك (قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى) استعجاب في أحد يقال له تفضل ادخل الجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وفيها ويقول ما أنا داخل أقعد في الشارع هناك، ما في أحد يقول هذا، لكن هذه نتيجة يغفل عنها إذا أخطأ في المقدمة.

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 6 / ص 414 حديث رقم: 11356.

قيل: (وَمَنْ يَأْتِي قَالَ مَنْ) هذه المقدمة.

(مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) يعني أبا دخول الجنة نتيجة لأنه أبا أن يطيعني مقدمة. فمن أراد دخول الجنة، فطاعة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هي طريقها ومن لم يطعه أغلق عليه باب الجنة وإذا أغلق عليه باب الجنة فين يروح؟ نسأل الله لنا ولكم العافية. ولذلك يقول ابن القيم _ رحمه الله _ يقول: "إن الله جل وعلا سدّ كل الطرق الموصلة إلى رضوانه وجنته، ولم يفتحها إلا من طريق محمد _ صلى الله عليه وسلم _". لا طريق إلى الجنة إلا طريقه _ عليه الصلاة والسلام _.

(مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) حكم واضح وصريح ، ومعادلة واضحة يبصرها كل من أطاع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إيماناً به ، وتصديقاً له ، ومحبة فيه ، وبذل جهده في طاعته واتقاء معصيته، مصيره إلى الجنة.

والطرف الآخر العاصي للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ المشاق فضلاً عن المشاق، والمحاد، والمنازع، والمجادل في هديه ، فضلاً عن المكذب . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا طريقه إلى الجحيم عافانا الله وإياكم من ذلك.

جيد هذا، تفضل اقرأ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُزَيْدٌ.....

طيب هذا حديث طويل يعني صحيح حديث طويل، وأنا حضرت فيه تحضيراً كثيراً، حديث المثل الذي بعده.

أختم بأن أقول الحديث الذي سيقرأ غداً ، قصدي الأسبوع القادم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحديث الآن حديث من أبي هذا، ولذلك سنشرحه معاً بل جمع بينهما في الأسبوع القادم إن شاء الله تعالى.... وفقنا الله وإياكم وسددنا الله وإياكم وثبتنا على السنة ، وجنبنا كل بدعة وضلالة. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

نواصل بتوفيق الله درسنا في كتاب الاعتصام من الجامع لصحيح للإمام البخاري رحمه الله . اقرأ من
حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا قَالَ فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا فَالِدَارُ الْجَنَّةُ وَالِدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ .

تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بعد الحديث الماضي الذي قرأناه في الدرس السابق ، وهو حديث أبي هريرة في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) وذكرت _ حتى نصل الدرس الماضي بالدرس الحاضر _ في الدرس الماضي أن قوله : (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) هذا في النتيجة ، فإن أحداً لا يمكن أن يدعى إلى جنة وراحة وأنس ويأبى ، لكنه دعي في الحقيقة إلى الإيمان والتصديق بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وبما جاء به ، واتباعه ، وطاعته .

هذه مقدمة نتيجتها دخول الجنة . فمن خالف في المقدمة ، خسر النتيجة ، فرتب أو جعل إياه طاعة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عليه الصلاة والسلام _ واتباعه إباء في الحقيقة لدخول جنة ، وهذا غاية في الخسارة والضلال والحرمان .

ثم ذكر الحديث الثاني هذا الذي قرأ الآن في ضرب مثل لحال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مع الناس. فقل الإمام _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ) هو بالفتح، الأخ قرأها عبادة وهذا طبعاً خطأ.

وللمعلومية: الوحيد في كتب الرجال كلها من يقال له عبادة، هو هذا محمد بن عبادة بفتح العين . أما ما سوى ذلك فاقرووها دائماً غ بلدة بالضم ، فهو الوحيد في الكتب الستة كلها بل وفي غيرها الذي بالفتح محمد بن عبادة بفتح العين ابن البخاري واسطي من أهل واسط في العراق، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى ثلاثة وهم: البخاري في "الصحيح"، وأبو داود في "السنن"، وابن ماجه. ولم يخرج له لا مسلم، ولا النسائي، ولا الترمذي. هذه المعلومة الأولى.

المعلومة الثانية: ليس له في صحيح البخاري كله سوى حديثين اثنين : هذا الذي معنا الآن ، وحديث آخر في كتاب "الأدب". هذه معلومة ثانية.

لم يذكر له تاريخ وفاة ، من أهل واسط ، ترجم له الحافظ السعد بن سهل المعروف ببحتل في "تاريخ واسط" إذا راجع بقوه تجدوه محمد بن عبادة الواسطي .

قال: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) يزيد هو ابن هارون الواسطي أيضاً. يزيد بن هارون الواسطي صاحب المسند، إمام مشهور مر معنا أكثر من مرة.

(حَدَّثَنَا سَلِيمٌ) الأخ قرأها سليم وهو خطأ آخر في القراءة _ اليوم تحملنا.. _ هو سليم بفتح السين على وزن عظيم سليم.

وهنا يجدر التنبيه ، فإن في بعض نسخ الصحيح بدل سليم سليمان . في بعض النسخ سليمان بن حيان، واعتمدها الحافظ شرف الدين اليونيني في نسخته التي طالما نوهنا بها مرات.

نسخة اليونيني المعروفة بالليونينية، اعتمد اليونيني في أصل الصحيح اسم سليمان ، وأشار في الحاشية إلى أنه في بعض النسخ سليم ، والصواب أنه سليم وليس سليمان . ولكن للعلم حتى نكون على بينة، في رجال صحيح البخاري رجالان:

● أحدهما صاحبنا الذي معنا الآن وهو سليم بوزن عَظِيم، بن حيان الهمداني، نسبة إلى القبيلة

ثقة، من الطبقة السابعة، هو الذي يروي عن التابعي سعيد بن ميناء؛

● وفي طبقته سليمان بن حيان.

ولذلك يقع الاشتباه دائماً بين سليم بن حيان وسليمان بن حيان.

سليمان بن حيان أزدي، يفتقر عن الهمداني . والفرق الثاني : لا رواية له عن سعيد بن ميناء مطلقاً في الكتب كلها ، فحيثما وجدت سليم أو سليمان ، لكن شيخه سعيد بن ميناء ، فاحكم بأنه سليم بن حيان، وذلك خطئوا الحافظ شرف الدين اليونيني رغم جلاله نسخته ، لما اعتمد سليمان وأخرج سليمان وجعله في الحاشية ، والأولى أن يجعل سليم هو الأصل ؛ لأنه هو الذي يروي عن سعيد بن ميناء ، ولا رواية للأزدي سليمان عن سعيد بن ميناء فافترقا، وإن كان كلاهما سليمان بن حيان ، وسليمان بن حيان من رجال الصحيح من طبقة واحدة . يفترقان، أن سليمان بن حيان وسليمان أزدي . سليم يروي عن سعيد بن ميناء ، وسليمان لا رواية له عن سعيد بن ميناء .

(وَأَثْنَى عَلَيْهِ) يعني يزيد بن هارون لما حدث عن سليم بن حيان ، أثني عليه خيراً وهو كذلك ، يعني ثقة مشهور معروف .

(قَالَ) أي سليم بن حيان .

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) بتحقيق الهمزة وأخطأ من جعلها مقصورة في بعض الكتب سعي بن ميني بالقصر ، بالألف المقصورة ، هذا خطأ ، والصواب تحقيق الهمزة على وزن صحراء وسمراء ، وأمثالها من الألف الممدودة ، فهو سعيد بن ميناء تابعي مشهور مكّي ، يكنى أبا الوليد ، روى عن جمع من الصحابة .

قال : **(حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ)** هذا شك من الراوي عن سعيد وهو سليم بن حيان ، هل قال سعيد : "حدثنا جابر" ، أو قال سعيد : "سمعت جابر" ؟ إن كنتم تذكرون لما درسنا كتاب "العلم" من الجامع الصحيح ، درسنا شيء اسمه صيغ الأداء ، كيف يؤدي المحدث رواية الحديث ؟ متى يستخ دم "حدثنا" ؟ ومتى يستخدم "سمعت" ؟ ومتى يستخدم أمثالها من العبارات ؟ تسمى صيغ الأداء .

وذكرنا أن أكثر العلماء فرق بين "حدثنا" ، و"سمعت" باعتبار طريقة التحمل ، كيف سمع الراوي عن شيخه . إن كان الشيخ هو الذي يتكلم ، ويتحدث ، ويلقي الحديث ، سواء من حفظه ، أو من نسخته ، والرواة يسمعون ، هنا يقول : **(سَمِعْتُ)** .

وإن كان العكس يعرض الحديث على الشيخ ، يقرأ عليه والشيخ يسمع ، ثم يجيز الحاضرين بروايته ، هنا يقولون : **(حَدَّثَنَا)** .

ولما كان جابر صحابي ، طبعاً الصحابة ما عندهم نسخ يحدثون ، يحدثون بما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم — هم المتكلمون والتابعون يسمعون ، فالأولى والأقرب أن تكون العبارة : **(سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ)** ويعني كلا العبارتين فيها الاتصال والسماع ، يعني بمستوى واحد تقريباً .

فنختار كلمة (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ) هذه من خصائص

الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ الأنبياء تنام أعينهم ولا نظم قلوبهم .

فائدة: هذه الخاصية للأنبياء أن ما يجري.... فائدتها ما يلي :

أولاً: لا سبيل للشيطان عليهم في منامهم ، لا سبيل للشياطين على الرسل والأنبياء في منامهم مطلقاً.

الفائدة الثانية: كل ما يراه في منامه النبي أو يسمعه حق ووحى وصدق ، يؤخذ منه التشريع ، يؤخذ منه الخبر ، يؤخذ منه الإيمان ، يؤخذ منه أمور كثيرة. كل ما يراه الأنبياء حال النبوة في منامهم ، أو يسمعون ، أو يشهدونه من الرؤى المنامية ، كله تدخل في دائرة الحق والصدق والوحى .

هذه فائدة هذه الخاصية ، ولذلك تنام أعينهم لتحقيق مقتضى البشرية ، ولا تنام قلوبهم لمقام النبوة والرسالة ، فاختصوا بذلك الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ .

لكن ينبغي التنبيه على مسألة علمية مهمة ، وهي ما يراه الأنبياء في منامهم من الرؤى . بعد أن قررنا أنه وحى وحق وصدق ، متى يكون وحياً؟ و متى يكون حقاً؟ على نوعين اثنين كما ذكره الأئمة ، لما كتبوا في خصائص النبوة في مباحث الاعتقاد.

شرح الحديث ما يذكرون هذه المسألة ؛ وإنما يذكرها الذين كتبوا في العقائد في مباحث النبوات ، لما يتكلموا عن خصائص الأنبياء ، ذكروا هذه المسألة . متى يكون ما يراه النبي وحياً بالتالي متى نحن نبي عليه أحكاماً ، أو نأخذ منه علماً؟ هم قسموه إلى نوعين :

النوع الأول: على ظاهره ما يراه الأنبياء في منامهم ، أو يسمعون من كلام على ظاهره لا يؤول ، ولا

يُعبّر ، ولا يُفسر ، يؤخذ على ظاهره ، وهذا كثير ومنه رؤية إبراهيم المشهورة : ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾⁽¹⁾ ما ذهب يطلب لها تأويلاً؛ وإنما أراد أن يطبقها بحذافيره تماماً كما رأى ﴿إِنِّي أَرَى﴾ أمر جاءه في المنام بأن يذبح ابنه مع ما في ذلك من شيء عظيم يذبح ابنه ، فيه إزهاق نفس وابنه أمر عظيم جداً. هم إبراهيم وعزم وصمم على الإقدام عليه؛ لأنه نزل منزلة الأمر الصريح من الله _ جل وعلا _ فهذا يؤخذ منه أن الرؤيا المنامية عند الأنبياء وحى ، وأنها أحد النوعين أنها على ظاهرها أنها على ظاهرها ، وكثير من رؤى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المذكورة عنه من هذا الباب.

(1) سورة الصافات [الآية 102].

والنوع الثاني: يكون الوحي على تعبيرها لا على ظاهرها كهذه الرؤية التي معنا الآن . ظاهر الرؤية رجل بنى داراً صحح ولا لا؟ وصنع فيها مأدبة طعام، وبعث رجل يدعو الناس إلى الطعام، هذا ظاهرها. لو أراد النبي أن يطبقها بظاهرها، أو هذا بنى داراً وسوى له عزيمة، ودعا الناس . لا، لها تأويل، هذا التأويل هو الذي ينزل منزلة الوحي، ويبني عليه الأحكام الشرعية، أو الأخبار الغيبية.

الأخبار الغيبية تنزل منزلة التصديق؛ لأنها تدخل في الاعتقادات والعلوم التي نقبلها عن الله ورسوله تصديقاً وإيماناً، وإن كان هناك أحكام من أمر، أو نهي، أو نحوه تنزل لتأويلها تطبيقها، والعمل بها، وتنزيلها منزلة التشريع على باب التأويل؛ ولذلك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قد _ عليه الصلاة والسلام _ قد يعبر بعض رؤاه، وقد لا يعبر البعض الآخر، فما عبره البناء التشريعي على التعبير لا على ظاهر الرؤية كهذه تماماً، وكما قال لما قال : **((إني أوتيت قدح من لبن فشربت حتى رأي ت الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر قالوا ما أولته))** هذه تحتاج تأويل **((قال: العلم))**⁽¹⁾.

فلبناء على العلم ، فبني عليه فضيلة لعمر ، ونحو ذلك لا على ظاهر أنه شرب لبن ، ليس اللبن مقصوداً في هذه الرؤى؛ وإنما المقصود دلالة على إشارة على العلم الذي تشبع به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأعطى ما فضل لعمر _ رضي الله عنه _ وكما قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((رأيت ثلثة في سيفي))**، **((وبقرأ تنحر))**، **((وأني دخلت في حصن حصينة))**.

هذه تحتاج تأويل، لو أخذ على ظاهرها لذهب اشتري قطعاً من البقر فذبحه قال : **((فأولت الثلثة في سيفي رجلاً من أهل بيتي يقتل))** فقتل حمزة يوم أحد **((وأولت البقرة التي تنحر ذبحاً أو قتلاً في أصحابي))**⁽²⁾ وهو ما فسّر به من قُتل من الصحابة يوم أحد ، والحصن الحصين المدينة ؛ لأنهم تحصنوا بها بعد الغزوة هذه... وهكذا.

والفرق كيف تفرق بين ما يؤخذ على ظاهره، وما يؤخذ به التعبير . الفرق هو من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . فما عبره بالتأويل على تعبيره، فالوحي على تعبيره، وما لم يعبره، فهو على ظاهره. إذن العين لائمة والقلب يقظان.

(فَقَالُوا) أي الملائكة يتحدثون . طبعاً هذه المواقف وهو نزول الملائكة على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في منامه، وجلوسهم إليه، وتحديثهم وهو يسمع عنهم ويعي، ويقول أن هذا ينزل منزلة الوحي على ما اتفقنا عليه قبل قليل ، حصل للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ مرات . هنا حصل له، حصل له في قصة

(1) ابن حنبل في فضائل الصحابة ج 1 / ص 272 حديث رقم: 359.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 3 / ص 351 حديث رقم: 14829.

مشهورة لما طَبَّه اليهودي لبيد بن الأعصم ، صنع له سحراً في مشط ومشاطة ، ولفها على شعر ، لفه على مشط ، وعقد فيه غرز ، وخبأه في بئر نائية في المدينة يقال لها بئر دُرَّوان.

فاستفتى النبي ربه ستة أشهر ، يدعو الله أن يفتيه فيما حصل له . كان يخيل له أنه يعمل شيء وهو لا يعمل ، وأنه يأتي أهله وهو لا يفعل . فنام ليلة فنزلت الملائكة مثل هذه الصورة تماماً ، لكن هناك منصوص على أسمائهم : جبريل جلس عند رأسه وميكائيل عند قدميه ، فقال أحدهما للآخر : **((ما بال الرجل))** والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ يسمع والليل وهو العين نائمة والقلب .. قال : **((مطبوب قال : من طبه))**.

والطب كلمة الطب هي لفظها الصواب ا لَطَّب. الطب هو الرفع طبه بمعنى رفعه ، والطب هو إزالة المرض أو رفعه ، لكن درجت بالكسر وصوابها بالفتح كلغة يعني **((قال طبه لبيد بن الأعصم))**⁽¹⁾ اليهودي الساحر **((في مشط ومشاطة في جُف طلع نخلة))** ذكر في بئر دروان ، فاستيقظ النبي وقد وعى رسالة ربه ، فخرج إلى البئر واستخرج هذا المشط ، ورفع الغرز ، وقرأ المعوذات ، وردم تلك البئر .
القصة مشهورة في كتاب الطَّب أو الطَّب ، راجعوها في الصحيح ، وحصل له في غير ما مرة ، تجدونها كلها موجودة في كتاب "التعبير".

طيب نرجع **(فَقَالُوا)** أي الملائكة يحدث بعضهم بعضاً .

(إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا قَالَ فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا) ضَرَبَ الأمثال ، أسلوب قرآني وأسلوب نبوي مطروق . ضرب الله الأمثال في القرآن لتقريب الفهم ، ولعبي الناس عن ربهم _ جل وعلا _ العلم والحكمة ، وقال تعالى في آيات كثيرة : **﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**⁽²⁾ **﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾**⁽³⁾ **﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾**⁽⁴⁾ فسر الله ضرب الأمثال لتقريب الصور إلى الناس .

فضرب المثل أسلوب لغوي عظيم يحقق المقصود من الفهم بأبلغ عبارة وأوجز وأقصر عبارة ، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أيضاً يضرب الأمثال _ عليه الصلاة والسلام _ ضرب أمثالا كثيرة ؛ ولذلك اهتم أهل العلم بالأمثال النبوية ، كما اهتم أهل التفسير بالأمثال القرآنية ، وأفردوا لها مصنفات ، وذكرها ما فيها من علوم عظيمة وكبيرة ومفيدة .

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 63 حديث رقم: 24392.

(2) سورة الحشر [الآية 21] .

(3) سورة العنكبوت [الآية 43] .

(4) سورة الإسراء [الآية 89] .

أيضاً الأمثال النبوية ، أي ما صحَّ عن النبي — صلى الله عليه وسلم — من أحاديث فيها ضرب المثل. كتب منها كتب الرامهرمزي كتاب "الأمثال في الحديث النبوي" للقاضي الرامهرمزي، وكتاب "الأمثال في الحديث" لأبي الشيخ الأصبهاني ، وأبي عاصم بن أبي عاصم بن أبي الضحاك الشيباني ، لهم كتب في أمثال الحديث ، جمعوا فيها كل ما صحَّ عن النبي — صلى الله عليه وسلم — من أحاديث فيها ضرب المثل ، ومنها هذا الحديث ، لكن كمعلومة علمية يعني علمية إسنادية ربما تكون ، هذا الحديث حديث المأدبة أخرج البخاري هنا بهذا السند ، ولم يخرج غيره لا مسلم ، ولا من استخرج عن البخاري للإسماعيلي ، وأبي نعيم ، ولا حتى الرامهرمزي في أمثال الحديث ، ولا أبي الشيخ في أمثال الحديث . انفرد بروايته البخاري لوحده .

ومن عجيب الأمور أن هناك حديث آخر بنفس هذا السند من طريق يزيد بن هارون ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر ، وفيه ضرب مثل آخر وهو حديث اللبنة المشهور الذي قال فيه النبي — صلى الله عليه وسلم — : **((مثلي ومثلكم))** ما فيها رؤيا منامية هذه **((كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأجملها إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون ويقولون هلا وضعت تلك اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))**⁽¹⁾ هذا حديث آخر بنفس السند ، وأخرجه البخاري في كتاب "دلائل النبوة" المبعث النبوي ، وأخرجه في "الأدب" أيضاً .

وأخرج هذا الحديث الثاني بنفس السند — حديث المأدبة — وهو حديث آخر . أبي نعيم في "المستخرج" ، خلط الحديثين ببعض فظنهما واحداً ، الرامهرمزي وأبي الشيخ . راجعوا كتابيهما مطبوعان ، ما أخرجوا حديث المأدبة مطلقاً ، أخرجوا فقط بنفس السند حديث : **((أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))** . فبهذا يعطينا البخاري — رحمه الله — فائدة نفيسة بإخراج الحديثين معاً بنفس السند ، ليخبرنا أنهما حديثان منفصلان ، ذلك في الدلالة على ختم النبوة ، وهذا له دلائل في وجوب الاتباع والتسني به ، وسيأتي ذكرها في ختام الشرح ، شرح الحديث الآن إن شاء الله تعالى .

والسند واحد من يزيد بن هارون إلى الصحابي جابر ؛ لذلك اختلف غيره واضطرب كأبي نعيم ، والإسماعيلي وغيره ، فهما حديثان بسند واحد ، أخرجهما البخاري معاً منفصلين ، لهدل على أنهما حديثان مختلفان وإن اجتمعا في سند واحد ، وإن اجتمعا في كونهما ضرباً مثل ، لكن بينهما فرق ، هذه رؤيا منامية

(1) أخرجه أحمد 2/398 (9156) بحال : حدَّثنا سليمان بن داود . و "البخاري" 4/226 (3535) قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد .

و "مسلم" 7/64 قال : حدَّثنا يَحْيَى بن أيوب وقُتَيْبَةُ وابن حجر . و "النسائي" في "الكبرى" 11358 .

وتلك من كلامه يحدث هو عن مثل يضربه، ذلك في ختم النبوة، وهذا في وجوب اتباع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وطاعته ليرتب عليه دخول الجنة.

(فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً) ضبطها الصحيح بضم الدال مأدبة.

والمأدبة هو ما يعد ويصنع من الطعام، ويدعى الناس إليه. أما المأدبة بفتح الدال فهو مصدر أَدَبَ، يُؤَدِّبُ، أَدَبًا وتَأْدِيبًا ومَأْدَبَةً. والعرب تقول في أمثالها رجل مأدبة، أي صاحب أدب، صاحب نبل وخلق، أي كثير الأدب. إذا بالغوا في أدبه، رجل مأدبة بفتح الدال أي كثير الأدب. أما إذا قال رجل مأدبة أي كثير الضيافة، كثير الإطعام للناس، فافترقا وإن كان الإطعام يدخل في عموم الأدب، لكن مختلفين في المعنى.

واسم الفاعل من المأدبة: الآدب. إذا قيل: "رجل آدب"، أي صاحب دعوة له وليمة يدعو الناس إليها، انظروا قول الشاعر البيت المشهور البيت ماذا يقول؟

نحن في المشتات ندعو جفلاً لا ترى الآدب منا ينتقر

أي لا ترى الرجل منا يدعو الناس، ينتقر يتبرم من كثرة الأضياف، لكثرة كرمه وحبه للضيافة، كلما ازداد ضيوفه كلما سره ذلك للمبالغة في المدح بالكرم. أما المأدبة فهي من الأدب والتأديب، وذلك له معنى آخر وإن كان يدخل يعني الكرم في عموم الأدب. إذن مأدبة أي وليمة جمع فيها من أصناف الأطعمة ما جمع. ثم ماذا صنع؟

(وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ) هذه النتيجة، ما يمكن تدخل الدار ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))⁽¹⁾ حتى نفهم الترتيب، ما تدخل الدار ولا تتمتع بما فيها من مأدبة إلا إذا صدقت الداعي أنه داعي جاد وصحيح، ويدعو إلى حق لا يدعو بس هكذا يمزح، ولا يلعب، ولا يكذب، ولا... فمن صدقه، واتبعه، وأجاب دعوته هو الذي يفوز بدخول الدار والتمتع بتلك المأدبة لذائذها وأطايها.

(وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ) وعدم إجابة الداعي فرع عن عدم تصديقه، وعدم القناعة به، وحمل دعوته على الاستهزاء والسخرية، أو عدم أخذها مأخذ الجد ونحو ذلك، فسيترتب على عدم تصديقه

(1) الحديث السابق الذي تم شرحه.

بصرف النظر عن المبرر تكديماً ، أو استهزاءً ، أو سخرية ، أو إعراضاً ، أو غير ذلك ، يترتب عليه عدم اتباعه فتحدث هنا النتيجة ، وهي : **(لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ)**.

هذا هو شرح للحديث السابق : **(من أطاعني دخل الجنة)** هو الداعي ، والدار الجنة والمأدبة ما فيها من أطياب النعيم الذي لا يخطر على بال.

(فَقَالُوا أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا) سكنت يفقهها ؛ لأنها في جواب الشرط . والفعل المضارع إذا جاء في جواب الشرط حقه الجزم ، وإن كان يسوغ لغة (يَفْقَهُهَا) ، هذا تقدير أو (يَفْقَهُهَا) أو (يَفْقَهُهَا) على النصب بتقدير "كي" الناصبة: "كي يفقهها".

يجوز لكل الوجوه، لكن أكثر الضبط في كتب الغريب على السكون ؛ لأن الفقه مرتب على التأويل ، **(أَوَلَوْهَا لَهُ)** هذا شرط ليفقه هذا المعنى ، فرتب الجواب عليه . فالأولى أن تكون جزمًا وإن ساغ الوجهان الآخران: الرفع على الاستئناف ، والنصب بتقدير "كي" الناصبة.

التأويل هنا بمعنى التفسير ، التوضيح ، والبيان ، ومنه قوله تعالى في قصة يوسف : **﴿وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾** ⁽¹⁾ أي هذا تحقيقها ووقوعها وتفسيرها ، وهذا واحد معني التأويل ، والتفسير ، والتوضيح ، والبيان . والمعنى الآخر حقيقة الشيء الذي عُبِّرَ عنه.

فحقيقة الخبر وقوع المخبر به ، وحقيقة الأمر تنفيذ الأمور به ، وحقيقة النهي الكف عن المنهي عنه ، وهذا معنى قول عائشة _ رضي الله عنها _ لما ذكرت أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما نزل عليه قوله تعالى : **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾** ⁽²⁾ أمر من الله للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره تقول عائشة : **((فما صلى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ صلاة بعد ذلك إلا قال فيها في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك يتأول القرآن))** ⁽³⁾ هكذا تقول . ما معنى : **((يتأول القرآن))؟** أي يستجيب لأمره ، سَبَّحَ فَسَبَّحَ ، استغفر فاستغفر . فهموه ولا لا؟

(1) سورة يوسف [الآية 100].

(2) سورة النصر.

(3) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 351 حديث رقم: 484.

وإذا كان الكلام خبر ، فتأويله وقوع حقيقة المخبر به ، وهذا معنى قول يوسف : ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ ﴾⁽¹⁾ رأى أحد عشر كوكباً والشمس والقمر. بعد أربعين سنة لما دخلوا عليه ، وخرّوا له سجداً أحد عشر أخاً وأبوه وأمه، قال هذا تحقيق ووقوع ذلك الخبر الذي رأيته، والرؤي التي رأيته قبل تلك السنين.

(أَوَّلُهَا لَهُ يَفْقَهُهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ) كرروا

العبارة تأكيداً على هذه الخاصية لهؤلاء الأنبياء، وعلى رأسهم النبي _ عليه الصلاة والسلام _.

(فَقَالُوا فَالِدَارُ الْجَنَّةُ) الدار الجنة، وبانيها وعامرها ومطيبيها رب العالمين سبحانه وتعالى.

(وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قلت في دروس سابقة، طبعاً هذا لا يخص النبي _ عليه الصلاة والسلام _ كل الأنبياء في هذا المقام كلهم داعون إلى تلك الدار و إلى تلك المأدبة، كلهم مبعوثون من صاحب تلك الدار وبلقيها، ومحسنها، وصانع تلك المأدبة، وهو الله رب العالمين _ جل وعلا _ خالق الجنة، والذي جمّلها، وطيبها، وأودعها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

كل الأنبياء بهذا الوصف، لكن الخاصية هنا الخاصة التي سنستفيدها الآن لباب الاعتصام في حق النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

لماذا خصّ بالذكر هنا مع أن هذا لا يخصّ هـ، موسى، وعيسى، وإبراهيم، ويعقوب، وصالح، ونوح، وشعيب، كلهم داعون إلى تلك الدار، وقاموا بالهمة على أحسن وجه وأكملها، ونشهد لهم بذلك. ما خاصية النبي _ عليه الصلاة والسلام _؟ خاصيته من جهتين:

الجهة الأولى: باعتباره هو النبي الخاتم الأخير، فدعوته إلى الجنة هي التي ستبقى وستنمو وستستمر بناءً على استمرار حجته ونبوته ودعوته، لا تبلى إلى أن يأتي الله بأمره، وهذا لا يشركه فيه غيره من الأنبياء السابقين؛ ولذلك قال أهل العلم الله _ عز وجل _ لماذا يبعث الأنبياء؟ لماذا يبعث الرسل والأنبياء؟ لماذا؟

لسببين:

السبب الأول: أن يدعو الناس ملهم فيه من شرك ، وكفر، وانحراف عن صراط الله المستقيم إلى الإيمان والتوحيد، وهذه مهمة الرسل ، لا يبعث الله رسولاً إلا لتصحح واقع حصل فيه أعظم خلل وهو الكفر بالله والشرك به.

أو تكون دعوة النبي السابق حصل لها من الطمس والانحراف بفعل من أتى بعدهم من الأتباع، والأخبار، والرهبان مثلاً ، والتغيير ، وانطماس معالمها ، وغلب كثير من أحكامها ، ما يستدعي بعثة نبي

(1) سورة يوسف [الآية 100].

يجددوها، ويصحح ما وقع فيها من خلل ، وربما يضيف إليها ، وربما يزيل منها كما هو حال الأنبياء في بني إسرائيل على وجه الخصوص.

الشريعة الأولى هي التوراة ، حصل لها ما حصل من تلاعب بني إسرائيل ، فيأتي الأنبياء يصححون ويجددون كحال العلماء في هذه الأمة تماماً ، ولا يُبعث الرسول إلا إذا بلغ الانحراف أخطر مرحلة وهي مرحلة الشرك والكفر، هنا تسعى بعثة.

قبل بعثة النبي محمد _ عليه الصلاة والسلام _ الأرض كلها كلها بدون استثناء ، طمرها الشرك وعمرها، ما بقي في الأرض قبل مبعث النبوي أحد يقول الله الله يعبد الله ما بقي أحد ، العالم كله إلا بقايا أفراد. وما قمة أفراد في العالم؟!

أفراد قليلون من بعض بقايا رهبان أهل الكتاب ، ممن تمسكوا بأثارة من علم من الكتب الأولى ، منعزلون في الأديرة والكهوف، يتلاشون ويموتون الواحد تلو الآخر ، وبعض الموحدين من العرب الذين ما زالوا متمسكين ببعض الأهداب الباقية من ملة الخليل إبراهيم، وإسماعيل _ عليهم الصلاة والسلام _ .
وقبل مبعث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بنحو عشر سنوات ، صفهم على أربعة رجال فقط ، أربعة رجال في العالم رفضوا الأصنام والأوثان هم:

- قص بن ساعدة،
- المشهور هذا ورقة بن نوفل،
- وعمرو بن الحويرث من بني زهرة من قريش،
- والرابع مشهور اللي هو زيد بن عمرو بن نفيل العدوي.

مات عمرو، ومات زيد ، ومات قص بن ساعدة قبل أن يبعث النبي _ صلى الله عليه وسلم _
فصفت عن واحد زيد بن عمرو بن نفيل ، أدرك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كشخص لكن ما أدرك... أستغفر الله، بقي ورقة بن نوفل فقط، ومات زيد، وعمر بن الحويرث ، وقص بن ساعدة الإيادي.
وورقة أدرك بداية بعثة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بداية حصول الوحي إليه كما قرأنا في مبدأ مبعث الوحي، ومات قبل أن يبدأ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ دعوته أو رسالته، فما الأرض كلها أصححت كفرةً حتى على مستوى الأفراد، فما بالك على مستوى التجمعات البشرية؟!

فهنا تحتاج رسالة جديدة كلها جدة ، بدعوة جديدة من جذور الدعوة بكتاب جديد يهيمن على الكتب السابقة، هذا في الماضي باعتبار الأثر الرجعي . في المستقبل أراد الله لهذه الدعوة أن تبقى هي الحجة على الخلق إلى قيام الساعة ، فختم النبوة بهذا النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فتميزت دعوته من كلاً

طرفيها: من جهة الماضي ، لم يتجّع في عهود الأنبياء السابقين مثل هذا الخلل في العالم كله ، ما زال الله يتدارك الأرض ببعثة الأنبياء والرسول ، يعني على علمه سبحانه وتعالى ، منهم من نعرف ومنهم من لا نعرف . أما أن تُظلم الأرض بهذا الوضع ، ما حصل ، وخُتم الأنبياء به .

ومعنى ختم النبوة به لم يتجدد سبب من أحد السببين تستدعي لا بعثة نبي ، ولا بعثة رسول . بمعنى لم يعمر الأرض كلها الكفر بالله ، سيبقى في الأرض من يعبد الله حتى تقوم الساعة . إذا قامت الساعة ، خلاص انتهينا ، ما عاد فيها لا أنبياء ولا رسل .

ولم يقع في الشريعة طمس أو تحريف ، وهذا قررته لكم في الدرس السابق الطمس والتحريف عندنا في رؤوسنا ، وعقولنا ، وشهواتنا . أما في الأصول والمصادر لم تتغير ، وليفعل العالم ما يريد أن يفعل ، هذه ضمانات ؛ لأنه لو قدر في تقدير الله وعلمه أنه سيقع على الشريعة الإسلامية ، والقرآن العربي ، والسنة النبوية ، ما وقع على التوراة والإنجيل والكتب السابقة من الطمس والتحريف الذي طال حتى الأصول والنصوص ، لما ختم الله النبوة ؛ لأنه لا بد يقيم الله الحجج على الخلق ؛ لأن بدون الأنبياء كيف تقوم الحجة على الناس؟! فهمتم هذا؟ هذا جد جد مهم .

ففيه ضمانات بلّغ الشريعة هذه خالدة ، باقية بلصّولها ومصادرها ، ولا زال يقوم بها على الخلق بالحجة ما شاء الله أن يقوم . فلا يحتاج العالم إلى بعثة ، لا على مستوى الرسالة التي تُبعث لأصل تحديد الملة من أصل التوحيد ، ولا نبوة تعدّل أو تصحح أو تجدد ، وأوكلت هذه المهمة لأتباع النبي — صلى الله عليه وسلم — من الأئمة والعلماء الصالحين .

فإذن تمحضت الدعوة إلى الدار في شخص النبي — صلى الله عليه وسلم — وسنته وهديه ، في شخصه أثناء وجوده — عليه الصلاة والسلام — وفيما تركه من أثوة من علم في القرآن العظيم ، وفي سنته ، وهديه ، وشريعته المباركة العظيمة الغراء ، بها تقوم الحجة ، وبها نصل إلى الدار ، ندخل الدار ، ونأكل من تلك المأدبة وهي الجنة .

ولذلك قلت لكم كلمة ابن القيم التي صدر بها كتابه " زاد المعاد " وراجعوها لأنها عظيمة قال : " إن الله سدّ كل الطرق ما خلا " ، لا يخال يخلو في الأرض أنبياء هنا وهناك ، كل الطرق الموصلة إلى الدار والجنة سدّها الله — جل وعلا — إلا من هذا الطريق الوحيد ، طريق النبي محمد — صلى الله عليه وسلم — ودعوته المباركة ، وسنته ، ورسالته .

فمن أراد أن يستجيب لدعوة الداعي وهو رب العالمين ، ويدخل داره التي عمرها ، وزيّنها ، وطيّبها وهي الجنة ، ويتمتع بما فيها من الأطياب التي لا تخطر على بال ، فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا

خطر على قلب بشر، هذا أبلغ ما يمكن أن توصف به . فدونك الطريق، من أجاب الداعي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ دخل الجنة.

هنا نقطة مهمة بمناسبة إيراد هذا الحديث في الاعتصام . شوف ماذا قال؟ (فَالدَّارُ الْجَنَّةُ) فهنا ذلك، الداعي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ فهنا ذلك، (فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) هذا هو المقصود من كتاب الاعتصام، لا يكفي مجرد أن تعتقد أنه نبي أو رسول ، أو تترنم باسمه، ولا تنظم القصائد في وصفه ، ولا تفخر به وإلا ... ما يكفي هذا؛ وإنما المطلوب حقاً الطاعة ، والطاعة أمور عملية تنفيذية.

وأنا قررت لكم في دروس سابقة أن الموقف من السنة النبوية يتمثل في عنصرين أساسيين في الشرع كله: عنصر القبول والأمر اعتقادي قلبي، بمعنى لا يجوز ، لا يجوز مطلقاً أن يقع في قلب المسلم ريب أو شك أن هذا شرعه، وهذا دينه، وهذه ملته، وأنها خير محض لا شر فيها بوجه من الوجوه ، ولا يقوم غيرها مقامها ولا يقرب، هذا يجب في جملتها دعوة عامة، وفي تفاصيلها.

مشكلتنا نحن في التفاصيل، مشكلتنا نحن في التفاصيل. لما يحرم الشرع علينا أمراً، ونفوسنا تحواه، هنا تأتي الامتحان الإيماني فعلاً. لما يحرم الله عليك الربا ، ويقول لك البنك تعال ادفع عشرة ألف وخذ خمسة وأربعين ألف، والله شيء مغري هذا . ادفع الآن عشرة آلاف، بكرة ما يبيع ولا حتى مائة ألف، سبعمائة مليون. تجي تقول له حرام اتق الله.. ملهون ريال هذا. أنت تدفع عشرة، ويأخذ مليون.

هذا الامتحان في التفصيل ما ينازعك أن الله حرم الربا ، والربا ما هو إردب قمح يلودبين في كتب الفقه قبل ألف سنة، لكن معاملات البنوك الربوي هذه ما يطرقونها، يأتي بالأمثال قبل ألف سنة إردب قمح يلودبي ربا، وعشرة آلاف بمليون ما هي ربا . في شرع من يكون هذا؟ بل في العقل كيف يقبل هذا؟ كأن يحرم الله عليك الزنا مثلاً، والنفس تشتيه، ومتاحة الأمور، متاحة بعشرة ريال يزني الواحد اليوم، يروح يتزوج يبغي له خمسين ألف، يأكل التراب حتى يجيب خمسين ألف، يروح يمشي حاله صحّ و لا لا؟ هذا الواقع هذا واقعنا. فهنا تأتي في التفصيل ، أما بقية الأمور الأعظم والأكبر ، وهذا في الموقف من أعداء الله ، وهذا عاد دونكم من المسافات.

فالأمر جد عظيم في التفصيل ، مشكلتنا في التفصيل . أين يقع شرط القبول . تعال في تفاصيل الأحكام الشرعية ، لا تأتي في العمومات . ممكن حتى الأمريكي يوافقك في العمومات ، ما يقول لك مشكلة، العمومات ما تقيم حق ، ولا تردع باطلاً ، التفاصيل. ولم اذا ستة آلاف، وستمائة آية في القرآن .

إيش تسوي هذه؟ تفصل ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾⁽¹⁾ فالامتحان في التفصيل لا في العمومات والإجماليات التي لا تبطل حقاً، ولا تردع وترفع باطلاً. أيوة هذا الكلام الصحيح فيشهد.... أين كنا؟
_ طالب: من أطاع الله...

_ فضيلة الشيخ: أيوة من أطاع محمداً _ صلى الله عليه وسلم _ كنت أردت الفكرة يا شيخ...

الشرط الثاني: الانقياد، لازم تذكروني بس قاعدين تسمعون هكذا، إيش الفائدة؟ الانقياد وهو

التوفيق، وأرجع إلى قضية المقدمة والنتيجة. لا تصلح النتيجة إذا كانت المقدمة فاسدة.

أي خلل في التطبيق والتوكيد هو بالضرورة خلل في القبول . ولو زعمت ما زعمت ، هي هكذا ، وبالتالي من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى، المقدمة والنتيجة، والطاعة الطاعة في أي شيء؟ فيه تفصيل، فيه أحكام شرعية، ولذلك بني كل المثل هذا على قضية الطاعة، وهو شرط الانقياد والتنفيذ ، لا فقط السماع والقبول، لا فقط السماع والقبول.

والخلل في الانقياد هو بالضرورة خلل في القبول ، وهنا يختل الإيمان من أصله ، من أصله يختل؛ ولذلك يجب على المسلم أن ينتبه لهذه القضية. فما تصل إلى الدار، ولا إلى باني الدار، ولا تأكل ملم فيها من خير، وتدخل جنة الله إلا بطاعة النبي محمد _ عليه الصلاة والسلام _ بهاذين الفرعين العظيمين:

● القبول: وهو سلامة الصدر من أي حرج أو ضيق من تفاصيل الشريعة، وأكرر مرة أخرى.

● وتنفيذ: ما تستطيع أن تنفذه، ولا تعذر إلا فيما عجزت عنه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى أن قال: ﴿لَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾⁽²⁾ ما لا تستطيعه، لا تؤاخذ به .

واضح الكلام هذا؟

من أطاع محمداً، أطاع الله. رتب طاعة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على أنها هي طاعة الله ، وطاعة الله هي المنى والغاية للمسلم المؤمن الحق ، الذي يريد أن يصل إلى رضوان الله ، ويفوز بمكرمه ودراهم وأدبته، ومن عصى محمداً _ عليه الصلاة والسلام _ فقد عصى الله ضرورة ، ورتب كل النتائج على المقدمات.

ثم أضاف عبارة عظيمة هنا، قال : (وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ) عندنا لهذه

الكلمة ضبطان:

(1) سورة الإسراء [الآية 12].

(2) سورة البقرة [الآية 286].

الضبط الأول: بالسلكون (فرق بين الناس) وهذه جميع نسخ الصحيح (فرق) إلا أبا ذر الهروي في

روايته بتشديد الراء: (فرق بين الناس) والمعنى واحد، وهذا صحيح.

لما بُعث النبي _ عليه الصلاة والسلام _ منهم من آمن به ولا يزال، ومنهم من يكفر به ولا يزال، ومنهم من يطيعه، فافترق الناس ضرورة.

بعثة النبي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ ودينه، وشريعته الباقية، افترق الناس إلى مؤمنين، وكفار، وأتقياء، وفجار، وسعداء أهل الجنة، وأشقياء أهل النار، وهذا لا يخصه _ عليه الصلاة والسلام _ كل الأنبياء، كذلك كل الأنبياء بعثوا، وابنى على بعثتهم افتراق الناس، فمنهم من آمن، ومنهم من كفر، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾⁽¹⁾ أمة واحدة.

كلمة ﴿فَبَعَثَ﴾ بعث هذه تقتضي أن ما كانوا عليه الناس خلل يحتاج إلى تصحيح بال ضابطين السابقين، إن كان خللاً بلغ الخلل الأعظم وهو الشرك، فحتاج رسالة جديدة؛ ولذلك ما بعث الرسل إلا لما وقع الشرك، أول رسول نوح، وإن كان أول نبي آدم كما هو مقرر في أصول الاعتقاد.

نوح _ عليه الصلاة والسلام _ أول رسول لماذا؟ لأنه وقع أكبر خلل وهو الشرك، فاحتاج رسالة جديدة. وهكذا الرسل تثرى لما يقع الشرك والكفر وينحرف الناس، فكان الناس أمة واحدة على الكفر بالله، والشرك به، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، إن كان الخلل خلل في التوحيد، فالبعثة رسالة وإن كان الخلل خلل في انطماس معالم الدعوات، ولئن بقيت بعض أصولها، فالبعثة للأنبياء كما قررت لكم في صدر الكلام.

هكذا كان العالم قبل أن يبعث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كلهم كفار، وإن اختلفوا في صنوف كفرهم. منهم من يعبد الأصنام، منهم من يعبد الأفلاك، منهم من يعبد الجن، منهم من يعبد كذا، منهم كذا... كل له دينه وعبادته، وكلهم على الوثنية، حتى أهل الكتاب انحرفوا إلى ما انحرفوا إليه، وبقاياهم من الصالحين ماتوا.

فلما بعث النبي _ عليه الصلاة والسلام _ افترق الناس، جاء دين من له أتباع، إسلام، كفر، إيمان، توحيد، شرك، نبوة، طاعة، معروف، منكر، فيهدأ خطان، والنتيجة أشقياء وسعداء.

(1) سورة البقرة [الآية 213].

(فرّق) وفرّق بين الناس، وهذا جد صحيح، وهذا مراد الله _ جل وعلا _ الأول في الأزل، خلق الله الخلق للجنة والنار، هذا أصل القدر الأول؛ ولذلك قال مجاهد وغيره في تفسير قوله في قصة إبليس، قال: لو لم يرد الله أن يعصى في الأصل، قال ما خلق إبليس مصدر الشر والفساد في العالم منذ أول يوم. لو أراد ما يعصيه أحد، ما خلق أصول العصيان من الشياطين ورأسهم إبليس، لكن أراد أن يقسم الناس هكذا، خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وأقام الحجج بالأنبياء فافترق الناس إلى ما سبق في علم الله أنهم من السعداء، وسبق في علم الله أنهم من الأشقياء. ما خلقهم من بعد نهي وأمر، أمر الله _ عز وجل _ ماذا تصنع؟ ما هو عجبك؟ ماذا ستغير في واقع الأمر؟ ﴿مَا أَشْهَدُتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾ هذا الأمر قضى وانتهى.

فبعثة الأنبياء مرتبة على أصل القدر الأول ترى، هو ما جاء قال أريد أن أفرقكم، قال أنا أريد كلكم تؤمنون كلكم تنجون ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ الخطاب للجميع ﴿نَذِيرٌ لَّكُمْ﴾⁽²⁾ الخطاب للجميع، لكن أراد الله وقضى أن يفترق الناس بسبب البعثة فحصل ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ﴾⁽³⁾ وفرّق بين الناس.

(تَابِعُهُ قُتَيْبَةُ) قتيبة تابع محمد بن عبادة، قتيبة بن سعيد الثقفي، من شيوخ البخاري.

(عَنْ لَيْثٍ) ابن سعد.

(عَنْ خَالِدٍ) هو ابن يزيد المصري الجُمحي.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ) الليثي أبو العلاء، المصري أيضاً.

(عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ) _ عليه الصلاة والسلام _ هذا السند معلول، وليس على شرط

البخاري، ووجه علته الانقطاع بين سعيد بن أبي هلال وجابر، فإن سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابراً ولم يسمع منه. فلهاذا أورد البخاري هذه المتابعة؟

لفائدة إسنادية، وهو التصريح برفع الحديث إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لكن لو رجعت لأصل الحديث، تجد المتكلم جابر قال: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ) ما قال، قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ جاءني ملائكة. لاحظ النقطة هنا.

(1) سورة الكهف [الآية 51].

(2) سورة سبأ [الآية 46].

(3) سورة البقرة [الآية 213].

فأراد البخاري أن يرفع توهم من يمكن أن يتوهم أنه موقوف على جابر من كلامه أنه مرفوع جملة من كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وإن كان السند الذي فيه التصريح بالرفع ليس على شرطه لا نقطاع، فأورده مطبوعة؛ لأن غرضه فقط بيان أن الحديث من كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال أهل الشرح حتى لو لم يأت بهذه المتابعة ، لا يُحتاج إليها؛ لأن كلام جابر وإن كان من كلامه ، فإنه يعطى حكم الرفع؛ لأن هذا كلام لا يمكن جابر أن يأتي به من عنده.

غيبات هذه ما الذي أدراه أن الملائكة جاءت إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والعين نائمة، والقلب يقظان، فقال اضربوا له مثلاً، ما الذي أدري جابر؟!

قطعاً يقيناً سمعه من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أو على أبعد الاحتمال من صحابي آخر عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وبكلا الاحتمالين هو مرفوع ، لكن أراد البخاري أن يتم الفائدة ، فلتى بالسند هذا الآخر الثاني مع علته الانقطاعية؛ لأن فيه التصريح بقوله : (**خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

اقرأ.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**).

قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) هو الفضل بن دكين.

(**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثوري.

(**عَنْ الْأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران.

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن يزيد النخعي.

(**عَنْ هَمَّامٍ**) هو ابن الحارث أيضاً النخعي الكوفي، العابد، من فضلاء التابعين.

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) ابن اليمان، الصحابي الجليل _ رضي الله عنه _.

(**قَالَ**) هذا كلام لابن حذيفة، جميل جداً، فيه موعظة.

يقول: (**يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ**)، (**الْقُرَاءِ**) كلمة جمع مفرداً قارئ ، تطلق قديماً على العلماء . كل من حصل له علم، علم من الشريعة، علم الوحي في القرآن، في السنة، في نحوها، يقال له قارئ، أي عالم، وإن كانت يعني بعد ذلك في الاصطلاح، أصبحت القراء خاصة بالمتخصصين في فن تلاوة القرآن فقط . قال

من قراء قارئ الذي فقط يحقّ القرآن ويجوده ويرتله ونحو ذلك ، وإن كانت قديماً تطلق على عموم العلماء ؛ لأنهم قارئون للقرآن، عارفون بما فيه، قارئون للسنة.

فالقراءة والكتابة والعلم هي يعني مفردات العالم وأدواته التي يحتاجها دائماً، ماذا ينصح لنا حذيفة ، أو ينصح للقراء والعلماء؟

يقول: **(يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا)** أمر صريح من حذيفة للقراء والعلماء وطلبة العلم ونحوهم أن يستقيموا، يستقيموا على ماذا؟ على ما قرؤوا، ودرسوا، وعرفوا من كتاب الله ، من هدي المصطفى — عليه الصلاة والسلام — العلم يؤخذ بماذا؟ يؤخذ بالإتباع، ونعود لشرط القبول والانقياد مرة أخرى.

(فَقَدْ سُبِقْتُمْ) هذه الكلمة في ضبطها وجهان، وضبط بها اليوناني في نسخته بالوجهين: الوجه الأول: على ما قرأت لكم الآن **(فَقَدْ سُبِقْتُمْ)** بضم السين، وهذا له وجه ؛ بل هو وجه الصواب هو وجه الصواب . لماذا؟ لمناسبة كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . حذيفة يقول للعلماء الذين في زمنهم، ومن سيأتي استقيموا على هذا العلم، وهذه السنة، وهذا الكتاب. لماذا نستقيم؟

(فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا) بمعنى أن لكم سلف تقدمكم وسبقكم النبي — صلى الله عليه وسلم — الصحابة الكرام الذين تلقوا العلم عن النبي — صلى الله عليه وسلم — سبقوا وفازوا وربحوا؛ لأنهم تلقوا هذا الوحي، وهذا الخير ، وهذا القرآن ، وهذه السنة ، وأنزلوها منزلتها اللائقة بها من اليقين ، والإيمان ، والقبول ، والتنفيذ، والتطبيق، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله لا برأي ، ولا عقل ، ولا هوى ، ولا ذوق ، ولا غيره؛ فلذلك سبقوا سبقاً بعيداً في الدنيا وعند الله في الآخرة على ما يرجى لهم.

فإذا أردت أن تسبق مثلهم، ونطق بهم، وترد موردتهم، وتفوز فوزهم، فاسلك سبيلهم، وتسكن بهم، هذا مناسبة الاعتصام، المقصود الاقتداء بالسنن النبوية طبعاً — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه الكرام باعتبارهم هم التنفيذ التطبيقي للسنة وللشرع.

أنتم سبقتم، لا مجال للآراء ترى مقصود حذيفة، ولا مجال للتحديد في أمور الدين على آرائنا، ولا مجال للإضافات، ولا مجال للزيادات، ولا مجال للنقصان أيضاً، فلأمر تم وكمل كما قال ابن مسعود تماماً: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم".

كفينا التأثير في الشرع ، أسس النبي — صلى الله عليه وسلم — والصحابة من بعدهم طبقوا ما أسسهم، فأصبح أماننا محجة بيضاء سبق بها الأولون ، وهذا تماماً يوافقه تفسير مجاهد في أول هذا الباب

تذكرونه؟ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾⁽¹⁾ قال: "أئمة نفتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا" وشرحنا ذلك بأنك لا تكون قدوة لمن بعدك إلا إذا اقت ديت بالأئمة، والصالحين، والصحابة، والتابعين، والذين سبقوهم من قبل، هذا معنى قول حذيفة: (فَقَدْ سَبَقْتُمْ) اترك التنطع، والتبدع، والآراء، والتقدم بين يدي الله ورسوله، فالأمر تم وكفي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽²⁾ وسبق به الأولون، وفازوا به. فإذا أردت الفوز كفوزهم، والحق بهم، فاستمسك بغرزمهم، ودونك محجتهم. هذا الضبط الأول، وهو أليق وإن كان الحافظ يعني اعتمد ال ضبط الثاني، لكن الأول أليق بم ناسبة كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

والضبط الثاني: (فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا) على أنه نتيجة فقد سبقتم. إذا استقمت على أمر الله تسبق، وهذا لا بد فيه من تقدير، والتقدير يكون استقيموا. فإين استقمتم، هذه المقدمة، النتيجة سبقتم غيركم سبقاً بعيداً، وجاء هذا في بعض ربما الآثار أو الروايات، وكلاهما صحيحان، لكن الأول أليق للاستئان والاقتداء بمن سبق، وهو النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأصحابه، والقرون المفضلة الأولى بمناسبة الاعتصام وباب الاقتداء بسن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ والبخاري أورده للمناسبة في هذا الباب، فلا بد من وجه ربط بين الحديث ووجه الترجمة.

(فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا) وهذا كقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾⁽³⁾ وشرحها النبي بالمثل العظيم الذي ضربه لما خط في الأرض خطأ مستقيماً _ عليه الصلاة والسلام _ وخط عن يمينه وشماله خطوط عن يمينه وشماله، ويقول لك الأحزاب السياسية اليمين واليسار، ويمين الوسط ويسار الوسط، فكلها في الضلال واحد، يمين الوسط، ويسار الوسط. أين الاستقامة أصلاً حتى تحط اليمين والشمال في العالم هذا؟! يمين، ويسار، ووسط، ومتوسط، وكل الشغل ما أنت تعرف أين الاستقامة. أولاً حدد المستقيم لتحدد من هو القريب منها، ومن هو البعيد ولا لا؟ ما هي كذا تجي، يمين أو شمال، لا فرق.

(لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) ولماذا القراء يضلون ضلالاً بعيداً أبعد حتى من ضلال الجهال؟ نعم من قامت عليه الحجة، وعرف الحجة، فضل عنها، ليس كم ن لم يعرفها، ليسوا سواء ولا لا؟ ليسوا سواء،

(1) سورة الفرقان [الآية 74].

(2) سورة المائدة [الآية 3].

(3) سورة الأنعام [الآية 153].

وقلت في أول في كتاب العلم في الدروس السابقة أن العلم من الأعمال الشرعية التي يسمونها العلماء أعمال الأضداد، هو إما يرفعك إلى المقامات العلى، ولا يخسف بك إلى أسفل سافلين، ما فيها احتمال. العالم، العالم قارئ القرآن، حافظ السنن، طالب الشريعة، إما يرتفع إلى أعظم المقامات في الدنيا والآخرة إذا استقام، وإلا يذهب إلى أين؟ إلى أحسن الدرجات، حتى اللي قاعد في الشارع يشرب شاي أحسن منه، يكون في بعض المقام ربما جهل قد يعذر بالجهل، قد لا يعذر، هذا أمر آخر. لكن من علم ما عذره؟ ولذلك حذيفة يقول إما استقامة، وسبق بعيد، وإما ضلال بعيد، لا وسط هنا، يا رفعة هائل عالية، هذا مقام النبوة، هذا العلماء ورثة الأنبياء، تريد ترث الأنبياء، كيف تأخذ درجة الأنبياء؟ بشهادات تعلقها؟ كيف هذا؟ أين مقام الأنبياء في العلم والعمل؟

أو (ضالاً بعيداً) يقول شعبة بن الحجاج المشهور في التراجم، شعبة يقول: لأن أكل الدنيا بالغناء، أخذ عود وطبلة وأغني في الحفلات والزواج كطرب، وأخذ كل ليلة عشرة آلاف ريال، وصوت لا يسمع، ما يسمع صوت قبيح يأخذ عشرة آلاف ريال عشرة آلاف، راتب أكبر أستاذ في الجامعة ما يأخذه في شهر. الدنيا معكسة ما نعرف الناس ماشين كيف سبحان الله، لكن مطرب وغصب عنك؛ لأن أكل الدنيا بالغناء أحب إلي من أن آكله بالدين أو قال بالعلم. يعني أصبح مغني وأعصي الله، والله عاد يتوب كل ما له، لكن أخذ حجته وأتغذى بها وأتأكل بها، هذها الطامة التي ما يقبلها الله سبحانه وتعالى. أحد الشعراء اسمه عمر بن الوردى — وبه نختتم — نظم نظماً جميلاً، وهو شاعر من شعراء الحكم. عمر بن الوردى احفظوا هذا الاسم وإذا وجدتم ديوانه اشتروه، شعره جميل جداً، وكله حكم رائعة، له قصيدة رائعة كبيرة جداً في العلم وأهميته، وحال العلماء له بيت ربما أخذه من كلام حذيفة:

يا قارئ القرآن إن لم تتبع
والعلماء إن لم يعملوا
ما جاء فيه فأين فضل القارئ
بعلومه شجر بلا أثمار

صحيح ولا لا؟ مثل الشجرة التي تضلل الناس، لا تنفر ولا منها فائدة، قطعها خير من وجودها، لكن التي تثمر وتورق وتنتج وتفيد هذه هذا العلم. فإذا قرأت القرآن وما اتبعته، أين الفضل؟ إذا عرفت العلم وما عملت به، وقلت في نفسك وفي غيرك، أين الثمرة؟ ذهبت وزالت وما بقي منها شيء.

فلمستقيموا بآرك الله فيكم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (2)
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
شَيْءٍ قَدْرًا⁽²⁾.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نلتقي في الدرس القادم إن شاء الله.



(1) سورة البقرة [الآية 282].

(2) سورة الطلاق [الآيات 2_3].

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أما بعد:

نواصل درسنا في كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري _ رحمه الله _ في كتاب الاعتصام (باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم).
نقرأ من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الكافرين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالتَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذَلُّجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ).

قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) اسمه محمد بن العلاء بن كريب ، الحافظ الإمام، مجموع ما له في صحيح البخاري خمسة وسبعين حديثاً ، وله في مسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً، توفي سنة مائتين وثمانية وأربعين (248). ومن هذه الأرقام يظهر أنه راوي مكثر من الرواية جداً مع ثقته وعدالته.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) هو الحافظ الإمام حماد بن أسامة البصري.

(عَنْ بُرَيْدٍ) هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) هو ابن أبي موسى الأشعري وهو جد بريد.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري الصحابي الجليل عبد الله بن قيس.

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا

فَقَالَ يَا قَوْمُ) هذا حديث آخر تضمن مثلاً آخر يؤدي إلى نفس الغاية التي أدى إليها المثل الذي تقدم في الدرس السابق، في المثل الذي ضربه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وهو حديث المأدبة، أن رجلاً بنى داراً وصنع مأدبة، فبعث داعياً. فالداعي هو النبي _ عليه الصلاة والسلام _ من أطاعه دخل الدار وأكل من المأدبة. وإن كان هذا المثل الآخر في حقيقة النذارة وهي مقدمة على البشارة ؛ لأن الإنسان إذا أُنذر فاستنذر واستيقظ نجا وسلم، فتتحقق في حقه بعد ذلك البشارة.

فقال: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي) طبعاً هو مثل نفسه _ عليه الصلاة والسلام _ بنذير رأى الجيش الذي يريد أن يدهم قومه، والجيش إذا دهم البلد أو دهم القوم قتل، وفتك بهم، وأفسد حياتهم، ولا ينجو منه بعد دخوله ربما أحد، فهو رأى الجيش بعينه.

قال العلماء الأدلة والبراهين على المقاصد الغيبية التي هي مفردات الاعتقاد ، الاعتقاد عندنا غيبي، ما رأيناه بأعيننا . ما رأينا الله ، ولا الملائكة ، ولا الجنة ، ولا النار ، كلها غيب مستور ، آمننا به عن طريق التصديق بالخبر الذي جاءنا عن طريق أنبياء الله ورسله، وأدلتنا إلى ذلك إلى الإيمان بهذه الغيبات هي أدلتنا إلى صدق الرسل _ عليهم الصلاة والسلام _ هذا بالنسبة لنا نحن المدعوون. أما بالنسبة للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ فالأدلة عنده تنزل منزلة الشهادة، بمعنى الغيبات التي دليل إيماننا بها هو التصديق بالأنبياء وخبرهم في حق النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لدرجة وثوقه بها، وقناعته بها، ويقينه بها، نازلة عنده منزلة الشهادة كأنه رآها. وهو كذلك رأى من الغيبات ما لا نرى ، كما تقول عائشة رضي الله عنها لما قال لها : ((هذا جبريل يقرؤك السلام قالت وعليه السلام ترى ما لا نرى))⁽¹⁾ ترى أنت ما لا نرى نحن، يعني يرى الملائكة النبي _ عليه الصلاة والسلام _.

وليلة المعراج رأى من آيات ربه الكبرى السموات ، والأنبياء، والملائكة، والجنة، والنار، يعني أشياء كلها بالنسبة لنا غيب انقلبت في حقه إلى شهادة . وأنت تعرف إيمانك بشيء تشهده ، من أعلى وأوثق وأجل درجات اليقين والتثبت والإيمان. فهو رأى الجيش بعينه ، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ رأى البراهين الكبرى والآيات الكبرى التي هي سواء في حقه من وسائل ودلائل الاعتقاد ، أو ذات مفردات الاعتقاد، رآها بعينه، ونزلت عنده منزلة اليقين والشهادة، فهو يريد أن ينقل لنا هذه القناعة وهذا اليقين عن

(1) البخاري في الأدب المفرد ج 1/ ص 357 حديث رقم: 1036.

طريق خبره، ولذارته، وبشارته، وتحذيره، وبرهانه أنا رأيت بعيني ما لم ترون أنتم، وهذا طريقنا نحن قناعتنا به كني ورسول _ عليه الصلاة والسلام _ فدليله الشهادة، ودليلنا الخبر التابع لقناعتنا وإيماننا بئنه رسول من عند الله _ صلى الله عليه وسلم _.

هذه فائدة قوله : **(رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ الْعُرْيَانُ)** هذا مثل عند العرب النذير العريان، بمعنى أن هذا النذير لما أحس بالخطر الداهم، وأن الأمر لا يتحمل أي تأخير مطلقاً، خرج مسرعاً منذراً قومه، لدرجة أنه لم يتمكن من أن يرتدي ثيابه التي تستره. دليل على أمرين:

الأمر الأول: خطورة الأمر. والإنسان إذا داهمه أمر خطير، ربما يعني يخرج فرعاً مذعوراً، ربما يعني لا يلبس، أو لا يتهياً كما ينبغي؛ لأن الأمر دهمه، طاش عقله وشعر بعظيم خطره.

والأمر الآخر: أن الأمر لا يحتمل أي تأخير، ولو تأخير لبس الثياب على وجازته، فخرج عرياناً يصرخ وينذر، كأن الخطر داهم وقريب وهو كذلك.

فما بين الإنسان وبين أن يعاين المغيبات، ويواجه حسابه إلا أن يموت، وهذا كما تعرفون يع ني متوقع في أي لحظة. فأني تأخير ربما يدفع حسابه يعني كثيراً وعظيماً بالنسبة للإنسان. فهو شبه نفسه بذلك. لكن في مناسبة طبعاً في مناسبة أشار لها بعض العلماء في الشروح.

النذير العريان خرج للسببين السابقين خطورة الأمر، وأن الأمر لا يستحق ولا يحتمل أي مهلة أو تأخير، فخرج عرياناً من الثياب. لكن في حق النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هو عريان بمعنى متجرد من كل مصلحة شخصية يحققها لنفسه، لا يريد منا مالاً، ولا يريد منا يعني مقاماً، ولا يريد أجراً، ولا يريد جزاءً، ولا يريد منا شكوراً، مع استحقاقه لكل ذلك _ عليه الصلاة والسلام _ هو لا يريد منا شيئاً وهذا يدل على التجرد التام، مضافاً إلى اليقين التام، فهو جمع بين اليقين التام **(رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي)** فلا أدلة في حقي شهادة، وهي من أعلى درجات اليقين، وفي حق التبليغ وفي مقام التبليغ هو م تجرد من أي مصلحة شخصية، فهو دليل على أننا يجب أن نثق به الثقة التامة؛ لأنه لا يريد منا مصلحة خاصة.

والإنسان إذا جاء يندرك، أو ينهك لأمر وليس له فيه أي مصلحة، هذا يعطيك قناعة به. أما إذا كان له مصلحة، يريد منك مالاً، أو يريد منك مثلاً شيئاً من هذا القبيل، هذا ربما يضخم الأمر، ويظهر نفسه بأنه عليك مشفق وهو في الحقيقة يعني يريد في ذلك مصلحة، فهذا منتفٍ في حق الأنبياء كلهم _ عليهم الصلاة والسلام _ ولذلك نحن نقراً في القرآن هذا نصاً صريحاً.

كل الأنبياء يقولون لأقوامهم ما سألتكم عليه من أجر ، وهذا ما هو وارد في القرآن الكريم ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾ كل نبي يقول ذلك ، ترى ما لي المصلحة ، لا أريد شيئاً ، لا تعطوني مال ولا حتى أريد ثناءكم ولا أريد جزاءكم ولا أريد منكم شيئاً ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ آمنتكم جميعاً أم كفرتم جميعاً هذا يرجع إليكم ، أنا لا أحقق من ذلك مصلحة . وفي حق النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في الآية الأخرى يقول _ جل وعلا _ في حقه : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾⁽²⁾ وصلة الرحم التي هي يعني من مكارم الأخلاق عموماً.

فكونه عرياناً متجرداً من المصلحة الشخصية ، وهو كذلك _ عليه الصلاة والسلام _ ولذلك عاش حياته كلها فقيراً ، على أقل مستويات المعيشة كما نعرف من شمائله _ عليه الصلاة والسلام _ هذا يعطي القناعة التامة به ، وبكل ما جاء به من عند الله ، وأنه بالفعل نذير من عند الله بيقين ، وآيات وبراهين ، وهذا دليلنا على صدقه ، ولذلك نقبل عنه كل ما جاء به . فهذه مناسبة .

(فَالنَّجَاءُ) ، النجاء لكما تلاحظون في الضبط هنا منصوبة عليها فتحة ، وهذا النصب يسمونه النصب على التحضيض ، ولو كررت مرتين لكان النصب على الإغراء . ولو قال : "النجاء، النجاء" في شيء في النحو اسمه النصب بالتحضيض يحضك يقول لك النجاء ، النجاء إن كررت مرتين يحملونها على الإغراء؛ لأنه أشد من التحضيض ولو جاءت مرة واحدة يحضك على ويرغبك أن تنجو . فإذا وجدت كلمة كهذه "النجاء" ، أو "النجاء أو النجاء" ، أو "الهرب الهرب" ونحوها فهي إما منصوبة على التحضيض ، وهو الحض والترغيب ، والدفع أو على الإغراء ، أي يغريك ويحثك ويرغبك ترغيباً شديداً بأن تنجو وتهرب ، فإن الخطر داهم و الأمر عظيم ، فهي منصوبة على التحضيض ، وهذا أقرب أو على الإغراء إن شئت .

(فَاطَاعَةُ طَائِفَةٍ) كالعادة والسنة التي قضاها الله في العالمين ، كل قوم يأتيهم رسول من عند الله ينذرهم ، ينقسم أهل قريته أو المدعوون إلى قسمين ، هذه قررناها في آخر كلمة في الدرس السابق لما قرأنا عبارة : ((محمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس)) أو ((فرق بين الناس))⁽³⁾ كان الناس أمة واحدة ، فجاء الأنبياء فدعواهم ، فانقسم الناس إلى فريقين : طائفة آمنت بالأنبياء ، وصدقت ، واقتنعت ، واستجابت .

(1) سورة يونس [الآية 72] .

(2) سورة الشورى [الآية 23] .

(3) انظر الشرح في الدرس السابق .

بنت على هذا التصديق النجاء، والإتباع، والهرب من الخطر الداهم، وهو عذاب الله سبحانه وتعالى الذي هو أقرب إلى الإنسان من أي قريب، ما بينه إلا أن يموت والموت متوقع في كل لحظة، ولا أحد يستطيع يضمن حياته دقائق، فضلاً عن أيام أو أكثر من ذلك، إلا المغرورون، المغترون، المستدرجون من عند الله — جل وعلا — ربما يعني يمدهم الأمل ويغريهم الأمل والشيطان والدنيا حتى يهلكون هلاكاً لا نجاء بعده عافانا الله وإياكم.

(فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا) الإدلاج في لغة العرب هو السير في الليل إذا قيل أدلج يعني سار في الليل. وهؤلاء بنوا على النذير العريان، الأمر ما يحتمل حتى لبس الثياب، فكيف يحتمل أن يبقى إلى الصباح. فسروا من ليلهم سروا من ليلهم أدلجوا، أي عرفوا وفهموا من مظهر النذير العريان، ونذارته السريعة هذه، العظيمة، المضمنة كل معاني الإشفاق على قومه، أن الأمر جد خطير لا يحتمل أي تأخير، فما انتظروا إلى الصباح، مع أنه ربما يبدو الصباح قريباً.

(فَأَدْلَجُوا) أي ساروا من ليلهم.

(فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ) كلمة **(عَلَى مَهْلِهِمْ)** لا تفهم منها يعني البطء في السير، وإن كانت طبيعة السير في الليل بطيئة، يعني على الوسائل القديمة بطيئة، طبيعة السير في الليل تكون بطيئة عن السير في النهار، ولكن المهمل هذا المقصود به حالة نفسية، ليس من حال السير.

فإن الموقن إذا أيقن بالشيء، وعرف الطريق، فإنه يسير مطمئناً، موقناً، على مهله، يعرف أين يضع أقدامه، ويعرف طريقه، ويعرف إلى أين هو ذاهب، وإلى أين مصيره.

فهذه الراحة النفسية، تعطيه نوع من المهلة النفسية، ليس يعني المقصود .. حتى أريد أوصل لك المعلومة هذه في كلمة **(عَلَى مَهْلِهِمْ)** الخائف كوضع نفسي طبيعي، ربما شدة الخوف تجعله يسلك أي طرق هارباً، وربما يهرب إلى عين الخطر الذي يريد الهرب منه، تعمى بصيرته وللا؟

الخائف يصنع هكذا، الخائف ربما يخرج ما يفتح الباب يضرب رأسه في الباب، هكذا ما عاد يشوف من شدة الخوف، فهو خوف نعم لخطر داهم، لكن هذا الخوف وظف لمعرفة أن النجاء هو الغاية، وظف لمصلحة الراحة النفسية واليقين، فهو سائر لم يؤخر السير لخطورة الأمر، لكن هذا السير في وظيفته وعمله بين اليقين والراحة والمهل في نفسيته، وهو عارف طريقه، يعرف أين يضع أقدامه.

هكذا المؤمن الذي يتبع الأنبياء، عرف طريقه، عرف ما أحله الله، ما حرمه الله، ما يريد الله، ما لا يريد الله جل وعلا، صدق الرسل، فهو يخطو بخطوات ثابتة، لا يستفزها الذين لا يوقنون، لا يخاف إلا من

الله، والخوف من الله وحده غاية اليقين، وغاية القناعة، وغاية الطمأنينة. طيب يخاف من غيره تتوزع خوفه هنا وهناك، فتجده مضطرب يتقدم خطوة ويرجع ربما خطوات.

فقضية **(عَلَى مَهْلِهِمْ)** أشار لها ابن رجب في بعض كلامه أنها ليست هو ضرب مثل ليست في طبيعة السير بقدر ما هي في طبيعة اليقين الذي هو يعطي المؤمن قناعة، ولو خطأ خطوات يسيرة، لكنه يعرف أين هو ذاهب. عكس الخائف الذي يفر في أي اتجاه، لا يدري أين يذهب، وربما يقع في أيدي الخطر لذي ربما هارب، أو يظن أنه هارب منه.

(فَنَجَوْا) هذه النتيجة الطبيعية الحقيقية لمن صدّق الأنبياء والرسل، واتبعهم على ما مهله يقيناً وطمأنينة، وأدج من ليله تصديقاً للأنبياء، لا بد أن ينحو بإذن الله تعالى.

(وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ) الفريق الثاني.

(مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ) لا صدّقوا النبي العريان، ولا اقتنعوا بكل مخايل الصدق في دعوته وتجرده من كل مصلحة شخصية، كل هذا ما أقنعهم، ولا بنذارته، ولا يبقينه بكونه رأى الجيش بعينه، كل هذه الاقتناعات العظيمة ما أقنعتهم، هذه غاية الغفلة، وغاية الخسارة، وغاية الطمس على البصيرة أن تأتي كل هذه النذر بكل هذه الهيئة الدالة على صدق النذير، التي من أعظمها عدم وجود أي مصلحة شخصية له في ذلك، ومع ذلك واجهوه بالكذب، واستمروا في غفلتهم، استعجالاً لما هم فيه من متعة آنية، الفرق بينها كالفرق بين المساء والصباح، وهي بضع ساعات تنقضي عما قريب.

(فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ) فما هي النتيجة؟

(فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ) كذلك إذا استمر الإنسان في غفلته، وكفره بالأنبياء، سربصحه الموت أو يمسيه، أو يرصده في طريقه، أو في نومه، أو في يقظته، ما تعرف أنت أمر الله متى يأتي، فيصبح الإنسان مبلساً من كل خير، صفر اليدين، كيف يسوي؟ ماذا يصنع؟ خلاص انتهى الأمر.

وما كان به مستهتراً، ومكذباً، وساخراً، وجده الآن عياناً لكن بعد فوات الأوان. فلأمر جد خطير، إذن فإتباع النبي — صلى الله عليه وسلم — هو الطريق الوحيد للنجاة.

وظّف المثل أو ركه أو نزل على وضعه — عليه الصلاة والسلام — فقال: **(فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي)**

(فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ) النذير العريان هو النبي — صلى الله عليه وسلم — وطاعته تصديقه بأن الخطر عظيم جداً، ولا يحتمل المهلة، فاتبعوا هذا النذير فنجوا من عذاب الله ونقمته سبحانه وتعالى.

(وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ) مصيره مصير الهلاك والبوار والخسارة. والحديث

أبجلاً يؤكّد معنى الترجمة، بأن إتباع النبي — صلى الله عليه وسلم — هو الطريق الوحيد، وأذكركم بكلمة ابن

القيم: "بأن الله سد كل الطرق الموصلة إلى رضوانه وجنته إلا من طريق النبي محمد صلى الله عليه وسلم " فمن آمن به واتبعه هو الناجي ، ومن كذبه وعصاه وأعرض عنه هو الخاسر الهالك .
تفضل.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رضي الله عنه _ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ.
فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.
قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنَّا وَهُوَ أَصَحُّ).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) يقول الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) هو الثقفى أبو سعيد.
(حَدَّثَنَا لَيْثٌ) ابن سعد.

(عَنْ عَقِيلٍ) هو ابن خالد بن عَقِيل الأيلي.

(عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) ابن مسعود.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ذكر الحديث الذي مرّ معنا في كتاب الإيمان ، وترجم له البخاري (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وحتى لا نكرر الكلام ، فقط أذكر أن الأحاديث الواردة في هذا المعنى على ثلاثة درجات:

أحاديث اشترطت النطق بالشهادتين، اشترطت النطق بالشهادتين من عصمة الدم والمال ، وهذه تنزل كحديث أبي هريرة هذا، وحديث ابن عمر في المعنى، وهذه تنزل في حق الكافر الأصلي.

الكافر الأصلي إذا نطق بالشهادتين فحسب، يجب أن يعصم دمه وماله في أثناء الحرب والقتال

والجهاد، ويعطى الفرصة والمهلة حتى يُعَلِّمَ أحكام الإسلام وأموره، فيلتزمها شيئاً فشيئاً.

بمجرد ما ينطق بالشهادتين وهو كافر أصلي ، يجب أن يعطى حكم الإسلام العام ، وأهم ذلك

عصمة دمه وماله.

وعلى هذا أدلة أخرى كثيرة ، كحديث أسامة الذي قتل الرجل لما قال لا إله إلا الله، وظن أسامة أنه إنما قالها خوف القتل فقط ، فقطعه، فعظم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عليه ذلك _ عليه الصلاة والسلام _ وقال: ((أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله))⁽¹⁾ يعني هذا مادام أنه قال لا إله إلا الله وهو في الأصل كافر أصلي، يجب أن يعصم دمه، ويعطى المهلة، يعطى الفرصة؛ ذلك لأنه لا يجهر هل قالها يعني مجرد كذباً حتى يتقي القتل ويرجع إلى دينه ، ولا قالها بالفعل موقناً ، يعطى الفرصة والمهلة حتى يعرب عنه لسانه وحاله؛ بل قررنا أن أي عبارة، أو أي فعل، كلام أو فعل يدل على الإسلام، كافي في حق الكافر الأصلي لعصمة دمه، لو رأيته يصلي مثلاً لو رأيته يؤذن ، سمعت الأذان والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يكف عن القرية إذا سمع فيها أذاناً ، ربما ليس بالضرورة كلهم يصلون ، ربما فيهم من لا يصلي . ليس الآن وقت التفصيل، ليس الآن وقت التفصيل. رأيته مثلاً يذكر عبارات لا يذكرها إلا المسلمون، كأن يقول لا إله إلا الله، أو يصلي على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو يهيج الله، أو مثلاً قال لك إني مسلم ، قررنا هذا تكفي حتى في العصمة، حتى لو قال إني مسلم أو عبارة تدل على هذا المعنى الصحيح.

نقول كل هذا من فعل أو قول في حق الكافر الأصلي يعصم به دمه وماله حتى يعطى المهلة ، ويعرب عنه لسانه، وذكرت لكم سبب نزول قوله تعالى في هذا المعنى في سورة النساء وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾⁽²⁾ أنتم كنتم قبل أيضاً نفس الوضع ﴿فَقَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُم فَتَبَيَّنُوا﴾⁽³⁾.

لما بعث النبي _ عليه الصلاة والسلام _ سرية في جهة من الجهات، فنزلوا في وادي _ سبب نزول هذه الآية _ يقولون في وادي من الأودية ، فمر بهم راعي غنم ، فسلم أي قال السلام عليكم إني أخوكم المسلم، الجميع كفوا عنه إلا رجل واحد اسمه مُحَلَّم بْنُ جَثَامَةَ وهو أخو الصحابة ابن جثامة الصحابي المشهور، ظن أن هذه غير كافية فقام وقتله واستاق ما معه من غنم ، من معه من الصحابة رفضوا فعله ، ورفضوا أن يشاركوه فيما ظن أنه غنيمة . قالوا الرجل سلم علينا وقال إني مسلم، وهم عندهم أصل عام كلي في هذا الجانب فات محلم ابن جثامة.

(1) البخاري في صحيحه ج 6 / ص 2519 حديث رقم: 6478.

(2) سورة النساء [الآية 94].

(3) سورة النساء [الآية 94].

فلما رجعوا إلى المدينة إلى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ نفس الوضع نفس التصرف الذي تصرفه مع أسامة، عظم على محلم هذا الفعل وذمه عليه ، وما فتى محلم بن جثامة يعتذر له وهو لا يعذره ، حتى قال لا تربني وجهك من شدة غضبه عليه، وهنا نزلت هذه الآية.

فالصواب عند أهل العلم أن من كان كافراً أصلياً، له دليانة وقوتل وج وهده، أو فتحت أرضه أو نحو ذلك، فنطق أو فعل ما يدل على إسلامه، يكف عنه السيف ويعصم دمه وماله حتى يعلم ويدين حاله ، ويعطى الفرصة. هذا النوع الأول.

النوع الثاني: من الأحاديث في هذا المعنى أضافت إلى النطق بالشهادتين إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا شهدوا أني رسول الله وأقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة فقد عصموا))⁽¹⁾ أضاف شرطاً آخر وهو الشرط أن من أسلم أو أظهر الإسلام من الكفار الأصليين، عصم دمه وماله ، العصمة هذه لا تستمر حتى يأتي بحقيقة الإسلام وحقيقة الإيمان ، فيعلم الصلاة، فعليه أن يلتزمها، ويعلم الزكاة ، وفرائض الإسلام الكبرى، فعليه أن يلتزمها. فإن أباهها بعد معرفته بها، نقض إيمانه الأول الذي به عصم دمه وماله، يجب أن نفهم هذه القضايا بهذا الشكل.

أيضاً النوع الثالث من الأحاديث ، أضاف شروط أخرى كحديث أنس : **((من صلى صلاتنا**

واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا)) أضاف شروط أخرى من الأمور : **((أكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا))**⁽²⁾.

هناك نواقض أخرى غير فقط أن يرفض كلمة التوحيد ، فيهنواقض أخرى كأن يرفض شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى، التي عرفت من الإسلام بالضرورة، المقطوع به عند أهل العلم، من رفض وأبي وأنكر وكفر بشريعتنا أو شعيرة من شعائر الإسلام المعلومة من الدين كالأذان، مع أنه ليس واجب على الأفراد الأعيان.

لو أهل القرية وأهل المدينة ما عاد يبغي يؤذن، ما عاد نبغى نصلي العيد ، بلاش عيد، بلاش كلام فاضي، ما نصلي عيد، رفضوا هكذا، يعني صلاة العيد في الأصل ليست واجبة على الأعيان ، هذه أسقطوا شريعة، أسقطوا شعيرة ، هذا يُستتابون وإلا قتلوا . فهمتها ولا لا؟؟ تصل الأحكام إلى هذا الحد ، تصل الأحكام إلى هذا الحد، وهذا شرحناه لكم بالتفصيل في كتاب الإيمان، لكن أذكر به الآن.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 4 / ص 9 حديث رقم: 16208.

(2) البخاري في صحيحه ج 1 / ص 153 حديث رقم: 384.

فحتى لا تشكل عليك هذه الأحاديث ، يجب أن تعلم من أي باب هي ، وأحلتكم على ما أذكر للاستزادة من هذا التقسيم وهذا الترتيب ، على كتاب "تهذيب الآثار" للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المفسر المشهور.

ذكر الأحاديث بألفاظها، وأنزلها المنازل الثلاثة في حق الكافر الأصلي ، حق الكافر الأصلي إذا أسلم، تضاف إليه ضوابط أخرى لعصمة الدم كإقامة الفرائض الكبرى ، بحق من ثبت إسلامه إذا رفض وجوب شيء من الفرائض الكبرى المعلومة ، أو حتى رفض تحريم ما عرف تحريمه من الضرورة، كأن يرفض تحريم الزنا، أو يرفض تحريم الخمر، أو يرفض تحريم الربا.

فإذا رفض محرماً بالضرورة ، نقض أصلاً في الشرع ، فنقض أصل إيمانه على الصحيح ، فتتسع دائرة النقض بحسب حال الشخص؛ ولذلك تأتي الأعذار هنا من يعذر بالجهل ومن لا يعذر ، من يعذر بالتأويل ومن لا يعذر ، من يعذر بالإكراه ومن لا يعذر ، ما هو عذر لكل من هب ودب في كل ظرف . هذه أمور يجب أن تقيد وتضبط، حتى لا نذهب إلى طرف الإفراط أو طرف التفريط على حد سواء.

ارجعوا إلى الأشرطة في كتاب الإيمان، ليس الآن تحقيق المسألة، حققناها في دروس خاصة في كتاب الإيمان من الصحيح العام الماضي ، وراجعوا الطبري في كتاب "تهذيب الآثار" لمن أراد أن يتحقق من هذا تحقيقاً أدق وأوسع.

الصديق _ رضي الله عنه _ طبق هذا على النوع الثاني . الآن الوضع هذه القبائل أسلمت في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سواء أسلموا من خلال الجهاد والقتال، أو أسلموا طواعية من خلال الوفود التي وفدت على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وعصمت دماؤهم، وأعطوا الفرصة، وعلموا، ترى عندنا الصلاة اسمه ركن في الدين ما يسقط.

إذا كنت شهدت أن لا إله إلا الله فعلاً، يجب أن تعبد الله، كيف أعبد الله؟ تصلي. تصوم رمضان، شريعة، ركن، تؤدي زكاتك إذا كنت من أصحاب الأموال التي تجب فيها الزكاة. تحج البيت إن استطعت إليه.... هذه أركان كبرى ما تحتل السقوط.

وافقوا وصدقوا إيمانهم الأول القولي والاعتقادي بإيمانهم العملي ، الآن جاؤوا فنقضوا ، هذه فقه الصديق _ رضي الله عنه _ نقضوا أهل الردة أنواع:

- منهم من ارتد ارتداداً كاملاً، ترك الإسلام، كله عاد للأصنام والأوثان بعد وفاة النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في بعض قبائل العرب؛

● منهم من اتبع هؤلاء الكذابين الذين تنبؤوا بالنبوة، كلهم كانوا أربعة أنبياء بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كذابين: مسيلمة، وسجاح، وطليحة. كل قبيلة قالت ايش رأيكم نخط لنا نبي حط نبي، صارت الشغلة فوضى، نقض لأصل النبوة؛

● ومنهم قال لا نبقي بالإسلام، لكن بعضهم قال الصلاة هذه متعبة ، بلاش منها ما نويد نصلي، والآخر قال نصلي لا بأس الصلاة حلوة يعني فيها راحة نفسية بس الفلوس والله مشكلة، أنا عندي خمسة عشر مليون الزكاة تطلع ثلاثمائة ألف كأنها من لحمه تخرج، مصيبة هذه ثلاثمائة يطلعها في نصف ساعة، بالنسبة له كارثة يسقطها بلاش منها.

فبدئوا يتوزعون الإسلام على كيفهم، هذا اعتبر نزلها الصحابة كلهم عام ردة . لم يشكل على عمر وأمثاله الذين ارتدوا إلى الأصنام ، ولا أتباع المتنبئين أشكل عليهم هؤلاء ؛ لأنهم نزلوا عليهم الأحاديث من النوع الأول، ظنوا أنه مجرد النطق بالكلمة كافي، فرد عليهم الصديق بأن النوع الأول الآن لا ينفعهم، ينقلهم من النوع الثاني ؛ لأن في شروط أخرى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو يعني وقعت مسائل أخرى في رفض بعض الشعائر التي ليست واجبة على الأعيان، لجاء النوع الثالث من الأحاديث.

هكذا تضبط أمور الإسلام ضبطاً عظيماً عند .. فناقشهم الصديق وبين لهم أن إسقاط ركن في الدين هو نقض للإسلام الأول الذي به يعصم الدم والمال. فاجأوا الصحابة عمر وغيره هذا الأمر، وزالت عنهم هذه الشبهة، وعرفوا منزلة النصوص التي فقه الصديق _ رضي الله عنه _ فقهاً عظيماً، ورأوا انشراحه للقتال، وافقوه جميعاً، فأجمعوا على قتال من أسقط ولو شعيرة واحدة سواء أفراد أو مجتمعات أو نحو ذلك. كل من أسقط شعيرة م شعائر الإسلام الكبرى، فضلاً عن الأركان ، وألغاهها وأزالها عملاً أو نحو ذلك، هذا أسقط، هدم من دين الله ما يستحق به أن يقاتل ، إذا لم تنفع فيه التوبة والاستثابة ، ووافق عمر ومن بعده أبو بكر الصديق موافقة قولية علمية وموافقة عملية ؛ لأنهم حملوا السيوف وذهبوا يقاتلون _ رضي الله عنهم _ مع شدة حرصهم في باب الدماء ، لكن لما عرفوا أن هؤلاء لا تنفعهم النصوص المطلقة في حق الكفار الأصليين، نقلوهم إلى النوع الثاني من النصوص على ما شرحت لكم. هذه مسألة معروفة. قال عمر طبعاً : **(فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).**

(قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ) يعني يحيى بن بكير، وهو شيخ البخاري.

(وَعَبْدُ اللَّهِ) ابن صالح كاتب الليث.

(عَنْ اللَّيْثِ عَنَّا) يعني ابن بكير عبد الله بن صالح كاتب الليث ، لما روى هذا الحديث عن الليث، خالفاً لقيته بن سعيد في لفظة واحدة وهي لفظة: ((عَقَالاً))، ((والله لو منعوني عقالاً))⁽¹⁾ هكذا في حديث قتيبة بن سعيد عن الليث، والعقال هو الحبل.

ابن بكير وعبد الله عن الليث بدل ((عَقَالاً)) قالوا (عَنَّا) والعناق هي الجفرة الصغيرة ، الصخرة الصغيرة الجفرة الصغيرة.

البخاري يقول: (وَهُوَ أَصَحُّ) وهو كذلك ، رواية (عَنَّا) أصح من رواية ((عَقَالاً)) وإن كانت الأولى أشهر؛ لأنه ذكرها صاحب العمدة وكذا، لكن (عَنَّا) عند المحققين هي الأصح والحكم واحد. ما بعده.

(حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنَ التَّفَرِّ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذِنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَعُصِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).

قوله: (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس المدني الأصبحي.

قال: (حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله بن وهب القرشي المصري.

(عَنْ يُونُسَ) ابن يزيد الأيلي، أيضاً المصري.

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) هو الزهري الإمام المشهور.

قال: (حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) يعني ابن مسعود.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ)

الفزاري، كان سيد قبيلة فزارة، وأسلم عام الفتح كما هو معروف، وأعطاه النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام من

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 8 / ص 176 حديث رقم: 16507.

غنائم حنين ، نزلته منزلة المؤلفلة قلوبهم من وجوه العرب ، أعطاه مائة من الإبل يوم حنين ، وأربعين أوقية ذهب ، وهو ما أسلم ما له خمس أيام فقط منذ أسلم ، ما سوى له شيء ، ولا يمكن حتى الصلاة ما يعرف يصلي ، لكن يتألفه النبي _ عليه الصلاة والسلام على عادته في تألف بعض الناس حتى يعني يسكن على الإسلام ، ومع ذلك ارتد أيام الصديق ؛ ولذلك ترتيب البخاري يعني جاب حديث الردة ، وبعده نموذج من هؤلاء المرتدين .

ارتد أيام الصديق ، وتبعه طليحة الأسدي من أسد بن خزيمه لما تنبأ وادعى النبوة ؛ لأنه أقرب نسباً ، أسد بن خزيمه أقرب نسباً لفزارة من تميم ، وسجاع النبوة ، ومن بني حنيفة ، ومسيلمة ، آخذين هكذا بالعصبية القبلية . قال طليحة أقرب لنا بنو أسد من خزيمه ، أقرب لفزارة من غيرهم فتبعهم . فلما قوتلوا قتال الردة المشهور ، أسر هذا عيينة أتي به إلى الصديق فاستثابه فتاب ، وأعلن التوبة والندم ، فأطلقه أبو بكر _ رضي الله عنه _ فقدم الآن على عمر ، وجرت له معه هذه القصة ، وهو الذي سماه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الأحق المطاع كان فيه رعونة وطيش شديد ، ومع ذلك كان مطاعاً في قومه .

لما قدم هذا الرجل أيام عمر ، يعني أيام خلافة عمر (نَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ) من هو ابن أخيه؟ هو (الْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ) أيضاً الفزاري . الحر بن قيس ذكر في الصحابة ، لكن حقيقة لم يستطع أهل العلم أن يذكروا ما يدل على صحبته ؛ لأن عندك يعني كيف يُعرف أن الرجل صحابي؟ كيف نعرف أن الرجل صحابي؟ إذا أردنا أن نكتب أسماء الصحابة كيف نعرف؟ لها مسروغات:

- أن يروي عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ،
- أن يذكر أنه حضر بسند متصل ، حضر مشهداً من مشاهد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ .
- ولو على أقل تقدير حجة الوداع على أقل تقدير؛
- أن يذكر أنه رأى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولو مرة أن يذكر في ظل الوفود التي وفدت على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ .

هذه كلها يعني إذا ثبتت في حق رجل لو واحدة منها: لو ذكر اسمه ضمن وفد من وفود العرب مثل الحر بن قيس كما سأذكر ، أو ذكر أنه شهد حجة الوداع ، أو أنه قال حدث عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بحديث ، أو ذكر في بعض المشاهد النبوية ، هذا يحسب صحابي مباشرة وهو مسلم .

أما إذا لم يقف شيء من ذلك، لا يعد صحابي، وبناءً على ذلك قسموا كتب الصحابة على هذه الأقسام:

- من ثبتت صحبته هذا القسم الأول،
- من له رؤية فقط، أقل درجات الصحبة، له رؤية؛
- من عاش في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأسلم في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لكن لا يعرف أنه لقيه بدليل ثابت؛
- والقسم الرابع من زعم أنه صحابي وهو في الحقيقة ليس بصحابي هكذا كتاب "الإصابة" مقسم، وكتب الصحابة تقسم.

الحر بن قيس لم يذكر له شيء يدل على صحبته ، اللهم إلا أن أحد العلماء واسمه أبو حفص بن شاهين، الحافظ أبو حفص ألف كتاباً في الصحابة، فذكر سنداً والسند فيه مقال لثبوته عن صحابي اسمه أبو وَجْزَة السُّلَمي.

قال: وأبو وجزة السلمي ليس له رواية أصلاً إلا هذه الرواية فقط، وذكرها ابن حفص بن شاهين بسند يعني فيه مجهولان ، أنه قدم وفد فزاره على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هذا كلام أبي وجزة السلمي، فيهم عينة وفيهم الحر بن قيس . لولا هذه الرواية على ما فيها من مقال ، يعني يصعب ذكر الحر بن قيس ضمن الصحابة، خصوصاً أنه ليس له أي رواية عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مطلقاً، لذلك لن تجد له ترجمة في كتب الرجال رجال الحديث، لا في "التهذيب" ولا في "الكمال" ولا في "تهذيب التهذيب" ولا في غيرها ، يادوب في ال كتب التي اختصت بالصحابة تجد له ترجمة، والمعلومات عنه قليلة جداً، وليس له ذكر في كتب الحديث إلا في موضعين اثنين، في قصتين اثنتين، موجودة كلتاهما في البخاري: الموضع الأول: هذا لما قدم عمه عيينة فنزل عليه وقال أدخلني على عمر، والقصة قرأناها الآن.

والموضع الثاني: مر معنا تذكرونه في كتاب العلم ، لما تمارى هو وابن عباس في صاحب موسى حديث أبي سلمة حديث أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : ((تمارى ابن عباس والحر بن قيس)) تمارى يعني تناظرا، وتجادلا في صاحب موسى الذي سأل موسى لقيه في البحر ، القصة التي في سورة الكهف من هو.

ابن عباس يقول هو خضر، الخضر، والحر يقول لا رجل من عباد الله ما يعرف من هو على ظاهر القرآن ((فمر بهما أبي ابن كعب فسألاه فحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم))⁽¹⁾ ذكر قصة موسى، وسمى هذا الرجل الخضر، فحكم لابن عباس المسألة.

هذان هما الموضعان في الكتب كلها التي فيها ذكر الحر بن قيس، وكلاهما لا يشعر بأي شيء يدل على صحبته، لكنه في الجملة كما سنقرأ الآن من الفضلاء، والعلماء، وأصحاب العقل الراشد، ولذلك اتخذهم عمر ضمن يعني أهل مشورته وأهل مجالسته، الحر بن قيس.

(وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ) كل نسخ الصحيح بما سمعتم (يُدْنِيهِمْ) إلا نسخة واحدة وهي نسخة الجهني (بعثهم) بدل، (يُدْنِيهِمْ) (بعثهم) ولا م عنى لها وهي تصحيف، فلذلك أسقطها الحافظ اليونيني من نسخته.

(وَكَانَ الْقُرَاءُ) في الدرس الماضي عرفنا أن كلمة القراء وهي جمع قارئ، تطلق على العلماء لا على الاصطلاح الذي حدث بعد ذلك أن القراء خاصة بمن يرتلون القرآن فقط القراء هم العلماء. إذن هذا يدل على أن الحر من القراء، أي من العلماء والفقهاء والعارفين بمنازل الأحكام الشرعية.

(وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ) الواو عاطفة، والمشاورة معطوفة على كلمة (مَجْلِسِ) والتقدير كان القراء أصحاب مجلس عمر وأصحاب مشاورته. وهذا من توفيق الله لعمر أنه اتخذ مستشاريه ومجالسيه من القراء، أهل العقل الراشد، والبصيرة، والعلم الذين لا يدلونه إلا على الخير، مع ما فيه هو فيه هو من الجلالة، والعلم، والكمال.

(كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا) في رواية اللؤشهمي (أو شباباً) إذا لا عبرة بالسن عند عمر، فكم من شاب أريب، حسيب، نسيب، ثقف، لقن، عاقل، عالم، وكم من شيخ طائش سفيه، ما يفيدك ولا في شيء. ما يحصل هذا؟

فالسن ليس له اعتبار، الاعتبار بمجموع الشخصية، والعلم، والرشد، والهدي، والعقل، والنباهة؛ لذلك وكل الصحابة عمر بن الخطاب، وعمر وكلوا بأكبر مشروع تقريباً علمي، وهو جمع القرآن في مصحف واحد، وكلوا به شباباً، زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير، ومن معهم، شباب كلهم. حتى قال عمر لزيد بن ثابت إنك شاب عاقل لا نتهمك، عاقل وحافظ للقرآن، وبعيد عن التهمة؛ بل صار وصف الشاب في حقه إيجابي ليس سلبي؛ لأن الشاب أنضج عقلاً، وأشد ذكاءً، ليس من جهة الخبرة يعني من

(1) صحيح البخاري، باب الخروج في طلب العلم، رقم: 76.

جهة الذكاء، وتفتح الذهن والنشاط والصدق حتى في التوجه واليقين ، وأصحاب الكهف فتية كما تعرفون.
ماذا يقول الشاعر؟ يقول:

وإن سفاه الشيخ لا حلم بعده
.....

إذا شفت شيخ سفيه لا حول ولا قوة هذه الكارثة أشيمط زاني، ايش تسوي فيه هذا ، أشيمط وزاني، هذا فين توديه فين تحطه؟ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لا ينظر الله إليه لشدة قبح فعله.
وإن الفتى بعد السفاهة يحلم
.....

وقد يحلم وهو لا يزال في ريعان الشباب لما أعطي من علم ، وملكات ، وعقل راشد ، وبصيرة .
فلئهل، شاباً، يعني كبار صغار ، من أي القبائل ، لا قيمة لهذا لاعتبار عند أمثال عمر ؛ إنما يقيس الناس على مجموع شخصيتهم ماذا عندهم من العلم ، والعقل ، والرشد ، والنصح لله ولرسوله ولعموم المسلمين ، يتخذهم لمشورته ومجلسه.

(فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي) هو عمه الآن.

(هَلْ لَكَ وَجْهٌ) هكذا وقع هنا، وفي موضع آخر: ((ألا أرى لك وجهاً)) هنا بصيغة الاستفهام، في لفظة أخرى بصيغة الخبر يقول عيينة لابن أخيه الحر: ((أرى لك وجهاً عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه)) لكن هنا بالاستفهام.

(هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ) هكذا وقع هنا وفي كل المواضع الأخرى بزيادة كلمة (هيه) أو (هي) هاء وياء، أو هاء وياء وهاء، وهي كلمة في شيء في النحو اسمه أسماء الأفعال، وهي كلمات لا معنى لها في ذاتها، في ذاتها ما تبحث عن تفصيل، لكن تدل على معنى كلي مثل هيهات. هيهات تدل على الأمر المستبعد، إذا أردت أن تستبعد شيئاً تقول : "هيهات أن يقع كذا"، ومنه قوله تعالى عن المشركين في استبعادهم وقوع البعث بعد الموت هيهات هيهات، هي لا معنى لها في ذاتها، لكن من جهة اللسان العربي من يحمها يفهم أن هذا استبعاد.

"هيه" تدل على الاستزادة، يعني يطلب منه الكلام ، والحديث ، والنقاش ، والنظار . تقول هيه يعني يدعوه للكلام ويدعوه للنظار والنقاش . (أوه) للتوجع، (واه) للتعجب، فبحال يجب أن تعرفها يعني هذه لماذا وهذه لماذا، حتى لا تحط التعجب في الحزن، والحزن في الفرح، ولتخبط الشغلة كلها ولا اسكت.

"فيه" للاستزادة، أو طلب الحديث ، أو الإشارة إلى رغبته في الكلام والنظار والجدال، كعينة هنا جاء لعمر فاستثاره بهذا الكلام ، يري أن يتكلم معه ، ويتجادل معه ، ويتناظر معه . "وهيهات" للاستبعاد، و"أوه" للتوجع والتحسر" و"واه" للتعجب والاستغراب ونحو ذلك.

(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ) شوف يا ابن الخطاب ، يعني أسقط عن عمر جميع الألقاب ، الألقاب الدينية الشرعية التي يستحقها كصاحب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومن المهاجرين السابقين الأولين ، وأمير المؤمنين، وخليفة المسلمين، كل هذا شطبه، حتى اسمه الصريح استكثر أن ينطقه.

وعادة لعادات الجاهلية القديمة، الجاهلين القديمون إذا أرادوا يحقروا شأن شخص، ينسبه إلى أبيه أو جده يا ابن فلان في الغالب الأعم، إلا إذا كان جده من المشاهير. فالنسبة تنقلب إلى تعظيم، أعطيك يعني مثل.

لما جاء ثمامة ومن هذا وافد بني سعد من هو؟ اسمه ضَمَام بن ثعلبة لما دخل على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال يا ابن عبد المطلب ، هذا تعظيم لما ذا؟ لأن عبد المطلب ما هو جد طبعي، كان شريفاً في قومه، سيد قريش اسمه يعني يصول ويجول في عند العرب كلهم. فلنسبة إليهم نوع من التفخيم والتعظيم. لكن لما أراد يحقر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما وفدوا على هرقل قال أمر أمر بني كبشة. من هو أبي كبشة؟ الجد السابع للنبي أبو كبشة؛ لأن فيها كلمة كبشة.

شوف العرب عندهم عفاريت ، عندهم أشياء غريبة في الكلام مضبوطين.. فهنا يعني توظف الخطاب، والد عمر رجل عادي مات ، ما حد درى عنه الخطاب. من هو الخطاب؟ الشهرة لعمر الآن، ليس لأبيه، فنسبه إلى أبيه لأنه يريد يعني ينقص من قدره ويحقر شأنه ، فدل على ما فيه من جفاء وغلظ ، وليس هذا فقط عينة بن حصن حاقداً على عمر، قضية سابقة.

فإن عينة بن حصن هذا، لما ذكرت لكم قبل قليل أنه اتبع المتنبي طليحة وأسر ، فأعلن التوبة عند الصديق، فعفى عنه الصديق ، رجع مرة أخرى إلى مكة بعد فترة من الزمن يطلبه عطاءً ، قال أعطني أريد شيئاً، فأقطعه عمر أرضاً، أقطعه أرضاً وكتب له ورقة ، الأرض الفلانية تعطى لعينة بن حصن يعني يزرعها يسكنها، كما كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يفعل معه يتألفه، فيه نوع من الناس لا بد هكذا معه.

فخرج من عنده أبي بكر . من سوء حظه لقيه عمر على الباب قال ما هذ الورقة؟ قال هذا منحة من منحة أرض من أبي بكر ، أخذها قطعها ورمها ، قال امشي توكل على الله بلا أرض بلا كلام ، يعني مخططات عندنا ما استفدنا منك شيء، منذ أسلمت أنت أعوذ بالله أخذت مائة من الإبل، وأربعين أوقية،

وجاي بعد سنتين مرتد وكمان ما تستحي على وجهك ، جاي تبغي أرض كمان. ايش العالم هذا الغربية، امشي يا الله. كنا نتألفكم على الإسلام، أما الآن يا تسلم ولا لك شغل ثاني، الله المستعان. فدخل مرة على أبي بكر مرة أخرى، قال أنت الخليفة أم عمر، نريد نعرف نحن من هو أمير المؤمنين أنت ولا عمر. قال أنا هو غير أنه إياي ، يخفى له خمس سنوات حتى يفهمها، هذه خرج ما هو داري ، فحقد، الآن جاي يريد ينتقم.

(هيه يا ابن الخطابِ واللّهِ ما تُعْطِينَا الْجَزَلَ) راحت المنحة، فإذا كان ما لم من الأمر شيء م ا أعطيتنا أرضاً، نحن ماذا نحصل منك الآن لا تعطينا الج زل. هذا قلة الوقاحة والاتهام الصريح هكذا ، وسوء الأدب وقلة الأدب لعلها تنفع ، فإنك قد تتقي شر رجل فتعطيه ، بس تتقي شره . أليس كذلك؟ ربما تتبلى برجل سفيه، ما تعطيه لا... بس تتقي شره، يحصل ذلك ، شر الناس من ودّعه الناس اتقاء شره _ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم _ يمكن تنفع هذه مع أمير المؤمنين عمر.

لا تعطينا الجزل، عطاءك كله محدود، يعني ما نريد شيء كثير، متعود على الهبة الأولى مائة من الإبل وأربعين أوقية، هذك لها مقام والآن مقام آخر. يعني في عهد عمر _ رضي الله عنه _ لما رتب الدواوين، ومنها ديوان العطاء لما جاءت على من وزع العطاء، رتبهم في الترتيب بحسب سابقتهم في الإسلام. ابتداء بآل النبي _ عليه الصلاة والسلام _ زوجات، ه و فاطمة وأبنائها، وعلي _ رضي الله عنه _ والعباس وأبنائهم، أبناء جعفر لأن جعفر استشهد ، كل قرابة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الأقرب فالأقرب، حتى استوعب بني هاشم جميعاً ، ثم انتقل لأهل بدر أعطى قرابة النبي حقهم ؛ لأن القرآن ينص عليهم، وأولي القربى لهم حق خاص ، ثم على السابقة في الإسلام أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم من أسلم وقاتل من قبل الفتح ، ثم من أسلم وقاتل من بعد الفتح، ثم بعد ذلك لأفراد المسلمين وآحادهم اللي ليس في الإسلام أحد، هكذا توزيعهم للأعطيات حسب المقامات في الإسلام.

فلا جاء يحط عيينة بن حصن طلع ما قبل الأخير ، ترتيبه وأخذ عشر ريال وراح ما عاد فيه غيرها فدخل.

(فَلَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ) والثانية؟ **(وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ)** هذا اتهام جائر لأمير المؤمنين عمر، لا في شأن العطاء، فإن تقسيمه على المقامات الشريفة الشرعية، لا على الأحساب والأنساب والقرابة؛ ولذلك لما قال له في العطاء قال : (نعطي آل النبي عليه الصلاة والسلام أولاً) القائمون على العطاء في عهده (ثم نثني بآل عمر) باعتباره الخليفة قال : (اجعلوا آل عمر حيث جعلهم الله) ترتيبهم خمسة عشر يقون خمسة عشر كما هم، ما حابي قرابته، يجي يحابي عيينة وأمثاله ما يفعل هذا الكلام معه.

(وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ) ولا عرف العدل في العالم كله له منزلاً ومقاماً إلا في مثل عهد عمر _ رضي الله عنه _ وأرضاه لكن ماذا تصنع في الصفيق والوقح؟ ماذا تصنع فيه؟؟ هذا حاله ، فهمم به عمر أن يؤدبه غضب، وحق له أن يغضب.

أولاً أسقط كل ما يمكن من التعاملات الأدبية المطلوبة ، مع رجل يدير العالم كله في زمنه، وهو عمر. مشا له هذه، لا اعتبار للألقاب عند عمر . ثم لا تعطينا الج زل، وهذه أيضاً، ولا تحكم بالعدل ، اتهامات كله ا ظالمة أغضبته، فيستحق هذا أن يؤدب . بعض الناس ما يخفج فيهِ إلا التأديب، كلام ما ينفع فيه، والحياء، صفيق وجهه يجب أن يؤدب.

فهمم به **(أَنْ يَقَعَ بِهِ)** تأديباً يضربه، أو يأمر به فيضرب ، أو يحبس حتى يتعلم كيف يتأدب مع أمير المؤمنين. ثم كيف يترك هذا الظلم في الخطاب ، والاعتداء ، وإظهار فقط ضغينة نفسية على عمر ، ولو بالكذب الصريح والاثام الفاجر.

هنا تدخل الحر بن قيس، وهذا يدل على أن الحر بن قيس بالفعل رجل عاقل ورشيد، يتدخل في المواضع التي تستحق ذلك . لما رأى غضب عمر ، وسيرترب عليه عقوبة هذا الرجل وهو عمه، وسيضربه، وربما ضربه سيولد أحقاد أخرى في نفسه ونحو ذلك، تدخل.

(فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) شوف الفرق، هناك يا ابن الخطاب، هنا يا أمير المؤمنين.

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ) هذه النقطة الأخرى أيضاً مما يدل على عقل الحر بن قيس . يعلم الحر _ رضي الله عنه _ أنه لن يسكن غضب عمر، أي كلام آخر إلا أن يذكر بالله، يعرف ما هو السبيل والطريق إلى قلب عمر. فهمتوا الآن؟

فعلى طول مباشرة **(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ) ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** ⁽¹⁾ سيسكن الغضب، وينتظر ماذا سيسمع، وينتهي الموقف كله، شفت كيف يعرف كيف يدخل على عمر فعلاً.

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذه الكلمة بارك الله فيكم **(لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** هي موضع الشاهد، لترجمة الباب . ليش جاءت القصة هذه كلها في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن النبي عليه الصلاة والسلام لماذا؟

البخاري هنا أنت تتعامل مع رجل دقيق جداً . البخاري ما يدخل الحديث إلا لغرض . الباب باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، الكتاب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . من أول القصة إلى

(1) سورة الأنفال [الآية 2].

الآن ما في هرشيء يعني يدل على هذا المعنى . هنا دل ، **(قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** وذلك من وجه، القرآن وأوامره أو أحكامه، أحكامه الموجهة للأمة على نوعين.

إما بصيغة الجمع: يا أيها الذين آمنوا افعلوا أو لا تفعلوا، وهذه بالإجماع أحكام تلزم المسلمين جميعاً بمن فيهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهو على رأسهم ومقدمهم. لكن في أحكام وأوامر جاءت بصيغة الأفراد والمخاطب بها النبي _ عليه الصلاة والسلام _ كـ هذه الآية **﴿خُذْ الْعَقْوَ﴾** خطاب للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**⁽¹⁾ قسم العلماء ما جاء بصيغة الأفراد مخاطباً به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في القرآن إلى نوعين:

النوع الأول: الأفراد فيه غير مقصود؛ وإنما خوطب النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأمرته تبع له في ذلك، وأُفرد بالذكر والخطاب لشرفه ومقامه ، ونحن تبع له . وهناك أشياء في القرآن خاصة بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ لفظاً ومعنى وحكماً أيضاً، لا يشركه غيره فيها.

النوع الثاني: كيف نعرف أن هذا خاص أو يقتدى به فيه؟ قال العلماء ما كان خاصاً، لا بد أن يأتي ما يدل على خصوصيته، إما في نفس الخطاب، وإما بدليل خارجي.

مثال الأول: أن يأتي خاصاً بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفي نفس الخطاب ما يدل على الخصوصية، آية الواهبة نفسها للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ في سورة الأحزاب هي؟ آية ٥٢ **﴿وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً﴾** شوف التخصيص **﴿لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** ما تأتي وحدة من الشارع تقول وهبتك نفسي، تأخذ وتروح. لا، ما هي لك هذه؛ ولذلك قال عمر وغيره ليست لأحد بعد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ **﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**⁽²⁾ هذا حكم ما تقول لي فيه اقتداء هذا خاص بالنبي _ عليه الصلاة والسلام _.

أو دليل خارجي ومثل له بقيام الليل قوله تعالى: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾** شوف صيغة أفراد ولا لا؟ **﴿نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾** قال العلماء بالإجماع قيام الليل كان في حق النبي _ صلى الله عليه وسلم _ واجباً، هذا وجه الخصوصية ، وفي حق غيره مندوباً له؟ بالتعليل **﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾**⁽³⁾ هذا مقام وحيد يبعث له شخص وحيد وهو النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وهو الشفلة

(1) سورة الأعراف [الآية 199].

(2) سورة الأحزاب [الآية 50].

(3) سورة الإسراء [الآية 79].

الكبرى. فلما عللت المقام المحمود ، وجعل سريته صلاة الليل ، فكانت في حقه واجبة لغاية ، وفي حق غيره نافلة لزيادة الأجر والثواب. فهمق ولا لا؟

فالشاهد من هذا الكلام بالتقسيم، كل خطاب جاء في القرآن جاء بصيغة الإفراد ، والمخاطب به النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يقتدى به فيه، إلا ما دل الدليل على خصوصه. وكيف تعرف الخصوصية؟ أن يرد في نفس الخطاب ما يدل على الخصوصية، أو بدليل خارجي كما بينه أهل لعلم في كتب التفاسير وهذا أمر معروف.

فهنا قال لنبيه، وهذا الذي قاله لنبيه نحن مأمورون نقتدي به فيه؛ لأنه ليس فيه خصوصية؛ لأنه من مكارم الأخلاق، وكيف تتعلم مع الناس، وهذا مما يدخله الإتياع والاقتداء، فناسب إدخال الحديث ضمن باب الاقتداء بسنن النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، ﴿الْعَفْوُ﴾ هنا في لغة العرب العفو هو ما فضل وزاد ومنه قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾⁽¹⁾ أي ما زاد عن حاجاتهم الضرورية ، ما زاد. إذا زاد العفو الزائد عن حاجتك، تنفقه، وتخرجه، وتبغى به مرضاة الله ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي ما فضل وزاد.

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي من أخلاق الناس، أي ما ظهر من أخلاقهم وعفا، ولا تطلب المزيد. ابن القيم _ رحمه الله _ في "مفتاح دار السعادة" جعل هذه الآية، قال هذه الآية كافية في التخلص من الطمع فيما عند الناس، وفي القيام بأمر الله بحمدهم على المعروف ، وفي اتقاء الجاهلين والساخرين والساخطين ، وهذا تحتاجها أنت في حياتك ؛ ولذلك قال في كلمته المشهورة ابن القيم بناءً على هذه الآية: خطوتان وتدخل الجنة خطوة إلى الحق " يعني الله، " بإسقاط الخلق " تعبد الله وحده لا شريك له ، لا تحشى إلا الله، لا ترجو إلا ما عند الله، تسقط من حسابك الناس رضوا غضبوا، هذا كله تخرجه هذا أصل التوحيد، وعينه وحقيقته وخطة إلى الخلق بإسقاط النفس ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ لا تطلب المزيد . أما أنت إذا عاملتهم عاملهم بالمعروف والعرف.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أمراً وإرشاداً وتعاملاً، وهذا يدل على أنك ربما تعطي أكثر مما تكسب؛ بل ينبغي أن تصل إلى مرحلة أنك إذا أعطيت لا تنتظر مقابل من الخلق ، هذا غاية التجرد، وهذا حال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هذا حاله، أعطى الناس أعظم الأعطيات وهي الهداية وما انتظر جزاءً ولا شكوراً منهم، أعطاهم حتى من الأموال والنعم والخير، ولا يسأله سائل عطاءً فيمنعه _ عليه الصلاة والسلام _ ولا ينتظر

(1) سورة البقرة [الآية 219].

منهم جزاء؛ بل ربما يُقابل بسوء، وقبح، وكلام وتصرفات لا تليق بمقامه _ عليه الصلاة والسلام _ كل ذلك يعفو عنه، ويتجاوز، ولا يرتب عليه أي أمر؛ لأنه أخذ العفو، أو ما فضل وزاد من أخلاق الناس، فيتجاوز عن غضبهم، وسبهم، ولعنهم، وجذبتهم... لكنه في تعامله معهم يعطيهم غاية المعروف أمراً وتوجيهاً، أو معاملة وخلقاً، والجاهل الذي ربما لا ينفع معه لا هذا ولا هذا، فالإعراض عنه هو الخير.

﴿أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽¹⁾ لأن الجاهل وفي معناه الأحمق، وفي معناه هذا.. ربما أحسن وسيلة أن تعرض عنه.

قيل لأحد التابعين، لماذا لا تدخل على فلان من الناس وتعضه؟ قال مثلي ومثله كمثل الكلب والذئب، أو الثعلب. قيل للثعلب لماذا لا تمشي، ما عمرنا شفناك مرة ماشي مع الكلب، قال جربت سبعين حيلة مع الكلب، فوجدت أحسن حيلة أن لا أرى الكلب ولا يراني، أحسن شيء، ما ينفع معه، هذا أحسن طريقة أعرض عنه، عن الكلب أعرض عنه يؤذيك. ماذا يقول؟

أحد الصحابة يقول: ثلاثة.. _ أظن حذيفة أو أبو اليمان _ ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حتى تريح نفسك: عالم من جاهل، وعامل من سفيه، وذكر من أنثى. روح أحسن لك تنشب ما تخلص، إن سكت وإن تكلمت خسرت الشغلة... والشاعر له بيت مشهور الذي هو المتنبي ماذا يقول؟

ومن البلية زجر من لا ير عوي عن غيه وخطاب من لا يفهم

غبي ما يفهم تتعب فيه وربما تقول له نحن الآن في الليل يحسبك في الصباح يريد يورطك معه خليه

﴿أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، تسلم من شر كثير، هذا غرض الآية.

(وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ) وهو كذلك فعلاً.

(فَوَاللَّهِ) القائل ابن عباس.

(مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا) وهذا كما قلت لكم من عقل الحر، يعرف ماذا يعرف ماذا يسكن

غضب الفاروق.

(وَكَانَ) أي عمر.

(وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ) وهذا هو المطلوب من كل مؤمن حقيقة _ رضي الله عنه _ وأرضاه.

هذا الباب ما هو راضي ينتهي ايش القصة؟ طيب بقي معنا حديث اقرأه اقرأ حديث عبد الله بن

مسلمة.

(1) سورة الفرقان [الآية 63].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ).

هذا الحديث مرّ معنا في كتاب العلم، وترجم له البخاري (باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد) لأن فيها قالت لعائشة آية، فأشارت برأسها نعم. فالإشارة التي توصل المعلومة، كافية في الفتيا كما قررنا.

وموضع الشاهد منه أن السؤال عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وما جاء به من البينات هو أول سؤال يواجهك بعد الموت. كل الناس يسألون عن النبي — صلى الله عليه وسلم — في موتهم. إن كان في الحياة مؤمناً به — عليه الصلاة والسلام — موقناً برسالاته، متبعاً لسنة قدر استطاعته، محباً له، معظماً له، هذا يلهم الجواب في قبره فيقول محمد جاءنا بالبينات، فيقال له نعم صالحاً قد علمنا أنك موقن.

وأما الكافر، أو المنافق، أو المرتاب، أو الساخر، أو المكذب عياداً بالله، فهذا كما كان في الدنيا كارهاً للنبي — صلى الله عليه وسلم — وهديه، وسنته، وأحكامه، وشريعته، لا يلهم الجواب في ذاك الموقف العصيب في القبر. يقول هاه هاه لا أدري، فيضرب ويبدأ عذابه الذي لا ينتهي عافانا الله وإياكم من ذلك. نكتفي اليوم بهذا القدر. الحديث الأخير في الباب مهم يحتاج كلام وتفصيل، نرجعه للدرس القادم إن شاء الله. نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والهداية والرشاد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
أما بعد:

نواصل بتوفيق الله _ عز وجل _ درسنا في كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة" من الجامع الصحيح
للإمام البخاري _ رحمه الله _، "باب ما يكره من السؤال" ولا الذي بعده؟ قل لي أي باب أولاً؟
_ طالب: باب الاقتداء بسنن رسول الله، باقي حديث..
_ فضيلة الشيخ: ما انتهينا من هذا؟ ما خلاص هذا؟

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الكافرين، والصلاة والسلام
على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ
عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

يقول الإمام في تقريب تقريباً آخر حديث في كتاب الاقتداء بسنن النبي _ صلى الله عليه وسلم _،
يقول الإمام _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس.

قال: (حَدَّثَنِي مَالِكٌ) هذا الحديث مما ينبغي أن ينتبه له، أنه كما نقرأ الآن أخرجه الإمام البخاري
من طريق الإمام مالك، مع أنه ليس في موطأ مالك، واصطلح عند أهل العلم على تسمية ما أخرج، أو ما
يرويه الإمام مالك وليس في "الموطأ"، يسمونه غرائب مالك. غرائب حديث مالك، أي كل حديث روي
من طريق الإمام مالك وليس في موطئه. هذه النقطة الأولى.

الثانية: هو نعم ليس في موطأ مالك من النسخة المشهورة، أو الرواية المشهورة المنتشرة عند الناس
وهو موطأ مالك، برواية يحيى بن أبي يحيى المصمودي الليثي المشهورة، لكنه في موطأ مالك في نسخة محمد
بن الحسن الشيباني.

وربما سبق أن ذكرت لكم أن مالك _ رحمه الله _ يروي الموطأ عنه أربعة عشر راوياً، أي لموطأ
مالك أربعة عشر نسخة، الموجود منها الذي وصل إلينا وطبع ثلاث تقريباً فيما أعلم:

النسخة المشهورة رواية يحيى الليثي الذي شرحها ابن عبد البر في "التمهيد" وغيره،
وقطعة صغيرة من موطأ عبد الله بن وهب القرشي،

وموطأ محمد بن الحسن الشيباني كاملاً، موجود ومطبوع وفيه هذا الحديث.

وسبق أن ذكرت لكم ربما أن موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني يزيد مائة حديث كاملة على الرواية المشهورة رواية يحيى الليثي، مائة حديث، منها هذا الحديث، ومنها حديث الأعمال بالنيات، يرويه مالك، وروايته في الصحيح وليس في الموطأ من رواية يحيى، لكنه في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني، فاصطلح على تسمية هذا النوع بغرائب مالك، أي ما رواه مالك وليس في موطئه على الرواية المشهورة.

أيضاً مما ينبغي أن يعرف، أن البخاري _ رحمه الله _ لم يخرج هذا الحديث في الصحيح كله إلا في هذا الموضع فقط. ليس لهذا الحديث في صحيح البخاري كله سوى هذا الموضع الوحيد، فهذه أيضاً ينتبه لها.

قال: (عَنْ أَبِي الزِّنَاد) اسمه عبد الرحمن.

(عَنْ الْأَعْرَج) عبد الله بن دكوان.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعُونِي) عند مسلم في الصحيح، رواية رجل

اسمه محمد بن زياد الألهاني، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فيها ذكر سبب ذكر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لهذا الكلام (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) لماذا قال هذا الكلام؟ في رواية محمد بن زياد الألهاني، التي خرجها مسلم في الصحيح زيادة، وهي أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ خطب فقال للناس: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)).

يعلم الناس أن هناك فريضة واجبة عليهم اسمها الحج ((إِنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا))

ثم سكت. الرسالة وصلت، والحكم صريح: ((إِنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) هنا قام رجل

فسأل سؤالاً، لو ربما لو كان الجواب بطريقة أخرى، لوقعنا كلنا في كارثة قال: ((أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟))⁽¹⁾ هذا السؤال لا داعي له؛ لأن كل عاقل يفهم الكلام، عندما تقول إن الله فرض عليك كذا، أنه

إذا فعله مرة واحدة حقق الواجب المفروض، هذا أمر متفق عليه عند العقلاء الذين يفهمون الخطاب.

فالسؤال بقوله: ((أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)) فيه نوع من التكلف، والسؤال عن أمر فيه مشقة

شديدة، ولا يتسق تماماً مع كل موارد الشريعة، أن يفرض الله على الناس فريضة الحج كل سنة كلهم؛ لذلك

من المشقة بل المستحيل، ربما يصل إلى حد المستحيل أن يحج المسلمون كلهم كل سنة.

(1) أخرجه مسلم "111/5- النووي"، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، حديث "1337/412"، والنسائي "110/5"،

كتاب المناسك: باب وجوب الحج، حديث "2619"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "326/4"، كتاب الحج: باب وجوب الحج مرة

واحدة. من حديث أبي هريرة.

فلا يمكن يخطر على بال مسلم عرف شيئاً من موارد الشريعة، وترتيب أحكامها، أن يفرض الله على المسلمين مثل هذه الفريضة كل سنة.

فكان ترك السؤال بقوله: **((أفي كل عام))** هو المفروض المطلوب؛ ولذلك كشف العجب لما عرف السبب كما يقال. لما عرفنا السائل، يعني ربما يزول جزء كبير من التعجب من مثل هذا السؤال، الذي ربما لو سمعه منا السامع لاستغرب أن يصدر من الصحابة _ رضي الله عنهم _ وهم الذين عرفوا، عُرفوا بالأدب الرفيع مع النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في هذه المواقع، وعرفوا موارد الشريعة، وكيف ترتيبها على اليسر والسهولة، الذي يمكن أن يعمل به، ويؤدي، ولا يمكن يخطر على بالهم أن يكون الحج مفروض على كل مسلم كل سنة إلى أبد الدهر، هذا فيه من الكلفة والمستحيل ما لا يمكن أن يخطر على بال. بين لنا ابن عباس في روايته لهذا الحديث، وروايته لهذا الحديث أخرجها أصحاب السنن ماعدا الترمذي، يعني أبو داود، والنسائي، ابن ماجه، أخرجوا حديث ابن عباس. الترمذي لم يخرج.

ابن عباس روى نفس الحديث خطب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: **((أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا))**.

فقام الأقرع بن حابس، دائماً يأتي هذا الاسم عيينة بن حصن، والجماعة ذول مشكلتهم مشكلة والأقرع بن حابس: **((أفي كل عام يا رسول الله؟))** هو يادوب تعلم يصلي، يريد أن يحج كل سنة. يعني سؤال لا له موقع، ولا له موطن، ولا له مورد، وكبار الصحابة الحريصين على موارد الشريعة في أدق دقائقها ما سألوا هذا السؤال، ويقوم هذا الذي أسلم قبل خمسة عشر يوم، يعني قال إيش أنه من حرصه فيسأل مثل هذا السؤال، ولكن لأن أحكام الشريعة لا تأتي على وفق تعنت المتعنتين، وإلا تأتي على وفق أحكام مرتبة سابقة في علم الله.

سكت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وسكوته هذا له أثر، دليل أولاً على أنه لم يستحسن السؤال، وهذا واضح طبيعي.

كل عاقل إذا سئل سؤالاً لم يستحسنه، يسكت، ربما يفقه السائل الرسالة، بعض الناس ما يفهم، تسكت تبكي تشيل تخط ما يفهم، تقول له اسكت، يمكن يفهم. لكن ربما في لغة تخاطب أدبية عالية، كونك تكلمني فأسكت، فلا ينبغي أن تكرر علي وترهقني؛ لأن سكوتي إذا كنت عاقل يعني على الأقل خمسة عشر في المائة، تفهم أن سكوتي عدم رضا بالكلام وعدم استحسان للسؤال وللا؟ فسكت قام المرة الثانية: **((أفي كل عام يا رسول الله؟))** سكت المرة الثانية يعني...

قام المرة الثالثة يسأل نفس السؤال، والني _ عليه الصلاة والسلام _ ساكت لا يتكلم، يفقه، ويعقل، ويدرك أن هذا السكوت لو كان عنده علم _ عليه الصلاة والسلام _ أصلاً ما انتظر السؤال حتى يبلغ الناس ما هو واجب عليهم، أليس كذلك؟

فكونه يلح عليه بالسؤال كأن هناك حكماً شرعياً مثلاً يريد أن يخفيه _ عليه الصلاة والسلام _ وهذا يريد يظهره بالسؤال؟ هذا لا يمكن ولا يعامل الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ بمثل هذه الطريقة. فسكوته دليل على أن السؤال مكروه لديه، مرفوض عنده، وقع عنده موقعاً لا يليق، وتكراره من هذا السائل الأقرع بن حابس هذا يعني كان فيه ما فيه من الجفاء المعروف عنهم وعن العرب وأمثالهم، ولم يفقه هذه الرسالة، فاضطر _ عليه الصلاة والسلام _ أن يتكلم ليبين حكماً هنا: **((قال لا))**.

بعد الثالثة المرة الثالثة قال لا، يعني ليس في كل عام **((ولو قلت نعم لوجبت))**⁽¹⁾ ينبه هذا السائل أنت كدت يعني توقع المسلمين كلهم في كارثة إلى قيام الساعة.

تحيل لو قال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ نعم؟ كلمة من ثلاثة أحرف، كان كل المسلمين من شرق الأرض يحجون كل سنة، كنا متنا. نحن اثنين مليون، يأتون خمسة عشر مليون، كارثة، غير معقول يعني أليس كذلك؟ يصبح حكماً في منتهى العسر؛ بل يصل حد الاستحالة أن يطبق **((لا ولو قلت نعم لوجبت))**.

ثم قال هذا الكلام كنوع من التأسيس، أول شيء تربوي، ثم تأسيس حكمي في التعامل مع الأحكام الشرعية، سواء في وجود النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وقت نزول التشريع، وتحدد الأحكام، ونسخ بعضها، وبناء الشريعة ما زال مستمراً لم يكتمل بعد، أو بعد ذلك كما سنفصل ربما الآن أو في الباب الذي بعده. فقال _ عليه الصلاة والسلام _ بعد معرفتنا لهذا السبب، قال: **((دعوني ما تركتكم))**. قبل أن نواصل يعني فيه فائدة إسنادية. رواية محمد بن زياد الألهاني التي قلتها لكم قبل قليل، التي انفردت بذكر هذا بقوله: **((إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا))** وسؤال الرجل: **((أفي كل عام؟))** وجواب النبي بـ **((لا))**، هذه انفردت بها رواية محمد بن زياد الألهاني في كل الصحيحين، يعني كان الحكم الطبيعي عليها بحكم مقتضى الاصطلاح الحديثي أنها شاذة. رواها أبو هريرة عن النبي _ صلى الله عليه

(1) أخرجه مسلم "111/5- النووي"، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، حديث "1337/412"، والنسائي "110/5"، كتاب المناسك: باب وجوب الحج، حديث "2619"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "326/4"، كتاب الحج: باب وجوب الحج مرة واحدة. من حديث أبي هريرة.

وسلم _ أربعة رجال من التابعين، ورواه عن هؤلاء الأربعة أكثر من أحد عشر راوياً، وعنهم عشرات، فينفرد من بينهم كلهم محمد بن زياد بهذه الزيادة الطويلة التي فيها سؤال وجواب.

الحكم الاصطلاحي عليها الشذوذ، لولا أنها أسندت بشاهد من رواية ابن عباس التي ذكرت لكم، إلى خارجة عن طريق أبي هريرة كله، فدل على أن هذا السؤال والجواب موجود في أصل الحديث، فتعتبر زيادة ثقة وليس شذوذاً.

نواصل الآن شرح المعنى فقال _ عليه الصلاة والسلام _ بعد هذا السؤال والجواب _ عليه الصلاة والسلام _ قال: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)** في مسلم: **(ذروني)**⁽¹⁾ وهي بمعنى واحد ((دعوني)) و((ذروني ما تركتكم)) قالوا في الشرح هنا غاير بين ((دعوني)) و((تركتكم)) والمعنى واحد، ودعه بمعنى تركه، ودعه بمعنى تركه، إلا أن بعض أهل اللغة فرّق بين ودع وترك في المعنى، وإن كانت في المعنى الكلي الإجمالي بمعنى الترك. الترك فيه معنى القصد. تترك الشيء قاصداً لتركه، فيه معنى القصد، تترك الشيء قاصداً لتركه، وينبني عليه مسألة أصولية هل الترك فعل يحاسب عليه أم الترك لغو لا معنى له؟ ربما سنذكرها. أما ودعه فربما لهذا وربما.... ربما بقصد وربما بغير قصد، تفريق لغوي.

فقال **(دَعُونِي)** يعني اتركوني، سواء بقصد الترك أو بعدمه. إذا أنا لم أبتذركم بشيء ولم أعلمكم شيئاً فلا تسألوا أنتم، سواء بقصد لمعرفة شيء ما، أو بدون قصد، هذا هو المطلوب؛ لأن كثير من السائلين ربما يسألون حتى بدون قصد، يعني ربما ليس في خاطره أن يؤذي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس بالضروري ذلك، أو يقصد أن يعنته، لكن طبعه هكذا، ما يراعي ربما بعض الأمور.

بعض الناس فيه بساطة، فيه سذاجة، فيه جفاء، يعني يتصرف تصرفات قد يفهم منها الناس شيئاً وهو ليس في قصده ذلك الآن. يحصل ذلك كثير، وأكثر ما يقع من الناس من مشكلات هو من هذا الباب؛ لذلك الرجل الحليم العاقل ينبغي أن يراعي مثل هذه الخلفية عند الناس، ينبغي يعني، ليس كل كلمة تقال لك تبني عليها أموراً ربما ما خطرت على بال قائلها المتكلم بها. فالمهم الترك فيه معنى القصد، أما ودعه قد تكون بقصد، وقد تكون بغير قصد.

(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بعث للتشريع. فإذا ما شرع وسكت، فلا تستخرج أنت منه شيئاً؛ لأن هذا فيه شيء، هذا الشيء ما هو؟ كأنك ولو لم تقصد ذلك، على اعتبار ما كانوا في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _، السائل كأنه كأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أخفى

(1) صحيح مسلم، رقم: 2380، "باب فرض الحج مرة في العمر".

شيئاً هذا معناه وللا لا؟ نزل عليه حكم شرعي، فأخبر ببعضه وترك بعضه. فأنت بالسؤال تقوم تستخرج ذلك البعض المخفي وللا لا؟ ففيه معنى التهمة وإن لم تقصد، ففيه معنى التهمة وإن لم تقصد؛ ولذلك الصحابة كبارهم _ رضي الله عنهم _ ما كانوا يسألون النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأنهم عرفوا هذا الفقه الأدبي، اللغة هذه فهموها؛ لذلك ما كانوا يسألون، حتى ربما يحتاجون أن يسألوا، فلا يسألوا، فرما يستعينون ببعض الأعراب من هنا وهناك يأتون بهم ليسألوا؛ لأن الأعراب يعني تعود النبي _ صلى الله عليه وسلم _ معهم أن يتجاوز عنهم. حتى قال أبو أمامة _ رضي الله عنه _ في حديث عند أحمد: اشتهدنا أن نسال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ عن أمر، نريد نسأله، لكن فأتينا أعراباً فرشونا برداً، أعطيناها يعني حبل ثوب، قلنا له تعال عندنا سؤال وحفظوه السؤال، ما ينبغي يسأل ولو يهمله السؤال، مادام فيها برد وفيها يعني ثوب ولا بطانية يروح يسأل.

فجاء النبي فسأل فسمع الجواب وهم يسمعون، ولن يعتمدوا على نقله لهم، ربما ينقلها أقولها زيداً فيسمعها عمرواً، ويفهمها سعداً ويكتبها فهداً، فيسمعون هم الجواب، عاد يبنون عليه فقههم وعلمهم بما خبروه وعرفوه.

فرما يلحظون إلى هذا الأسلوب أن يقدموا رشوة، ربما إن صح تعبيرنا لأعرابي ليسأل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن شيء يرون هم أنهم في حاجة إليه، مع أن الأصل أن ما أنت في حاجة إليه يجب أن تسأل عنه كما سنفصل في الباب الذي بعده.

فقلوه: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)** يعني فيه هذا المعنى. فلا ينبغي أن يبادر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا في وقت التشريع بسؤال، بزعم أو بظن أنك تستخرج منه أحكاماً هو موجودة عنده نازلة عليه، لكنه لم يخبر بها، هذا فيه معنى التهمة وإن لم يقصدها السائل والله يقول: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ﴾**⁽¹⁾؛ هذا المقصود.

ثم علل فقال: **(فَلَسَّمَا)** أنا لما قرأ الأخ ما سمعت الفاء هذه موجودة عندك ولا محذوفة؟ إذن لا بد منها الفاء هذا، لغة ونسخة. هذه الفاء يسمونها فاء التعليل، فاء السبب دعوني ما تركتكم، هنا يقدر السؤال: لماذا نتركك حتى أنت تتكلم؟ ربما نحتاج أن نسال ليش؟ ما الفائدة؟ فيه حكمة فيه غاية وللا لا؟ فهذه الفاء فاء السبب، فاء العلة، فاء الغاية، يعني دعوني ما تركتكم. لماذا نتركك ولا نسألك؟ حتى أنت تبتدروا بالتعليم والخطاب، وبيان الأحكام لسبب وعلة، ما هي؟

(1) سورة المائدة [الآية 67].

(فَلْيَمَّا أَهْلَكَ)، (إِنَّمَا) للحصر، أي أكبر سبب لهلاك الأمم السابقة التي بعث إليهم الأنبياء هو

هذا.

(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ) هكذا في البخاري، في مسلم: ((بكثرة سؤالهم)) ،
((سؤالهم)) أو ((بكثرة سؤالهم)).

هنا يأتي تفصيل مهم، السؤال كما نعلم كيف يكون السؤال أحد موارد الهلاك التي يحذر منها النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مع أن كل العقلاء يعلمون أن السؤال أحد أهم روافد حصول العلم وللا لا؟ السؤال، والله أمرنا بالسؤال ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ﴾⁽¹⁾ أمر لا تعلمه، كيف تعلمه؟ تسأل. وذم العلماء، وذم السلف الشخص الذي لا يسأل استحياءً أو استكباراً، ربما لا يسأل يريد يعرف حكم مسألة، فيستحيي أن يسأل، أو ربما لا يسأل استكباراً، هذا لن يتعلم.

قال العلماء: لا يطلب العلم، أو لا يحصل العلم، مستحيي ولا مستكبر. وعمر بن الخطاب وصف ابن عباس وهو أحد أفاضل علماء الأمة في قرن الصحابة، بأن سبب علمه أنه كان كثير السؤال، له لسان سؤال. سؤال يعني أكثر من السؤال، يسأل هذا، ويسأل هذا، ويتعلم من هذا، ويستخرج العلم من هذا بالسؤال، لكن نفاجأ هنا الآن بأن السؤال صار ربما محذور منه، سبب للهلاك وللا لا؟ (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ) مع اتفاقنا على أن السؤال الآن أحد أهم روافد حصول العلم، هنا نفصل.

أولاً نفصل بين السؤال في وقت التشريع، وقت تنزل الأحكام، واحتمال نسخ بعضها بعضاً، وتدرج التشريع لم يزل يتواصل. فالسؤال في هذا الوقت غير السؤال بعد وقت التشريع. فكل الثناء على السؤال والحث عليه ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ونحو ذلك، إنما هو بعد اكتمال الشريعة، وتنزل أحكامها، ووقوعها في مواقعها.

نحن نعلم أنه لما تمت الشريعة وأحكمت، وتوفي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ نشأت أمم ومسلمون، لكنهم لا يعرفون كل ما أنزل الله. أليس كذلك؟ بل ولا نصفه، ولا ريعه، ولا عشره؛ بل ولا ربما إلا أقل القليل، فكيف يعرفون؟ هنا يسألون.

يسألون من عندهم دراية، وخلفية، ومعرفة بما أنزل الله على رسوله من تفاصيل الشريعة، وهي كثيرة ومتنوعة وهائلة، تحتاج إلى بحث، ودراسة، ونفق أعمار، وإنفاق أوقات، وجلد وكذا، وهذا لا يطيقه إلا العلماء ومن في معناهم، ولا يطيقها كل الناس.

(1) سورة النحل [الآية 43] سورة الأنبياء [الآية 7].

فالشخص العادي حتى يعرف حكم الله في مسألة، ما يروح يبحث، ما يستطيع، ما يعرف، ليس عنده الآلة لذلك فيسأل. فهنا السؤال محمود، ويدل على دين. فإن المرء المسلم عندما يسأل ليعرف حكم الله، يدل على أنه متقي لله، يريد أن يعرف ما أحل الله ليأتيه، ويريد أن يعرف ما حرم الله ليجتنبه، يريد أن يعرف ما فرض الله عليه ليفعله، هذا يدل على أنه متقي، خائف من ربه، يريد أن يعبد الله على بصيرة، لكنه لا يعلم أحكام الله فيسأل.

أما في وقت التشريع، هذا الكلام في وقت التشريع، ودل عليه في الجملة التي بعدها: **(وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)** فوجود الأنبياء معناه ما زال التشريع يبنى، ومهمة الرسول هو أن يشرع ويبين. فما سكت عنه الرسول أو لم يتعرض له، فلا ينبغي السؤال عنه؛ لأن فيه معنى التهمة كما قلنا كأنه قصر في البلاغ، أو كنتم بعض ما أنزل الله إليه، وأنت بالسؤال تستخرجه، كما تأتي لعالم عنده علم بمسألة، فتسأله تستخرج ما عنده من علم كإحدى وسائل حصول العلم.

ونقطة ثانية: السكوت عن بعض الأمور مقصود شرعاً، ليس غفلة من الشارع، أو نسياناً. فأنت بالسؤال تذكر وتبصر، لا من جهة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا من جهة من أرسله وهو الله _ جل وعلا _ الذي لا يضل ولا ينسى سبحانه وتعالى.

وهنا يأتي الحديث المشهور، حديث سلمان الفارسي روي مرفوعاً وموقوفاً. يقول النبي _ عليه الصلاة والسلام _: **((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيعُوهَا))** فيه صلاة، فيه زكاة، فيه حج، فيه صيام، فيه أحكام شرعية نازلة، مطلوبة منك أن تفعلها فلا تضيعها. هذه تسأل عنها وتعرفها وتبحث عنها **((وَحَدِّدُوا فَلَا تَعْتَدُوا))** فيه محرمات: لا تزني، لا تشرب الخمر، لا تأكل الربا، لا تظلم، لا تسرق، لا تفعل، أحكام منهيات منها الكبير ومنها ما هو دون ذلك. فيجب أن تعرفها لتتقيها وتجتنبها، ولا تدخل فيها.

ثم قال: **((وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَةَ بَكْمٍ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا))**⁽¹⁾ هنا السؤال في النوع الثالث هو المذموم، هنا يرد عليه قوله: **(إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ)** وبهذا يخرج الاستشكال الذي استشكله الشراح وغيرهم، كيف يعني النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: **(إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ)** وكثير من الأحاديث ترد معنا فيها أسئلة من الصحابة، حتى من كبار الصحابة يسألون النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يا رسول الله كذا، يا رسول الله دلني على كذا، أخبرني بكذا.. وللا لا؟ حتى كبار الصحابة، حتى أبو بكر، وعمر وأمثالهم.

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 10 / ص 12 حديث رقم: 19509.

السؤال هنا من النوع الأول، من النوع الأول، هل هو من الفرائض أو من المحرمات؟ أما ما لم يتكلم فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أصلاً، ولم يؤسس فيه حكماً أصلاً، فلم يسألوا عنه قط، إلا أن يسأل عنه مثل الأقرع بن حابس، ومن على طريقته وشاكلته.

فما سكت عنه الشرع من الأمور التي ربما يتعاطاها الناس في معاشهم وحياتهم، ولم يؤصل فيه حكم من الله ورسوله، فهذا مسكوت عنه. اتفق العلماء على أنه يدخل في طرف المباح، تفعله إذا احتجت إليه، تتركه هذا شأنك، لا علاقة لأحد بك فيه.

أما السؤال عنه هنا المذموم هذا في وقت التشريع. ما بعد وقت التشريع، السؤال محمود كما قلنا. إلا، هذا استثناء آخر، إذا كان على سبيل التعنت والتنعط، وإظهار ربما اللباقة والفصاحة، ونحو ذلك من الأمور، يقع من الناس ذلك.

إذا كان هذا مراد السؤال، فهذا مذموم لأجل ذلك.

إذا سألت عالماً عن مسألة، وكررت عليه، وأتيت بها فيها بإشكالات، وطرحت استثناءات ربما عقلية. كثير من الاستثناءات عقلية، كثير من الاحتمالات ظنية، افرض حصل، طيب لو حصل كذا، أحسب كذا، عقلية في ذهنه ربما يعيش حياته كلها ما يرد عليه هذا الأمر كله، فما الداعي للسؤال عنه؟ فيه معنى، فيه معنى التعنت، وفيه معنى التشقق، ووقع للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ في حديث عائشة _ رضي الله عنها _ لما نعى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قادة مؤتة، في غزوة مؤتة المشهورة اللي هم: جعفر، وزيد، وزيد بن حارثة، وابن رواحة _ رضي الله عنهم _ قتلوا فنعاهم _ عليه الصلاة والسلام _ وذكر أنهم قتلوا وكذا وأثنى عليهم، وأتى بيته وجلس محزوناً، فجاءه رجل فقال: **((إن نساء آل جعفر اجتمعن في بيته يبكين))** هو عنده يعني سمع ربما، أو أن النبي ينهى عن البكاء والندب هذا، مذموم في الشريعة نعم، فجاءه بمشكلة الآن **((إن نساء آل جعفر))** فقال: **((أذهب فانهاهن))**.

خلاص عرفت أنه منهي، اذهب علمهن أن هذا منهي، انتهى الموضوع ونلا لا؟ رجع مرة ثانية قال: **((نهيتهن فردن))** قال هيا رح نزيد الآن الصياح، بكوا نص ساعة وراحوا في حالهم، الآن صارت عناد قال: **((أذهب فانهاهن الثانية))** راح نصف ساعة وجاء قال: **((نهيتهن فردن))**.

المرة الثالثة اذهب... ثلاث مرات يا أخي جاء الرابعة قال: **((أحث في وجوههن التراب))** إيش تبغي سيفك يعني نقتلهم يعني؟ ماذا نصنع بهم؟ بلغ الحكم، قل لهم هذا ما يجوز ومنهي وخلاص، وانه الموضوع، يبكين نصف ساعة ويسكتون غصب عنهم، فيه أحد يبكي عمره كله؟! ما أحد يبكي عمره كله.

نصف ساعة، وراحت شرب ماء ورقدت وإيش يعني القضية هذه؟ شيء طبيعي أصلاً سيكون، يعني عشرة أيام، لماذا تبكي تحزن وخلاص، يومين، ثلاثة، خمسة عشر وانتهى الموضوع، بحكم الوضع الطبيعي.

رايح وجاي كأنه يريد أن يستحبه يذهب بكثيية، يرسل سرية معه يحارب هؤلاء النسوة، ماذا يصنع بهن. عائشة كانت ترقب هذا الموقف فصرخت به قالت: ((ما رأيت أسوأ سؤال منك))⁽¹⁾.

أنت لا تعرف تسأل، ولا تعرف تسمع، ولا تعرف تبلغ حتى، لم تفعل ما أمرك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ اذهب فأنهاهن، خلاص انتهى الموضوع، ولم تترك رسول الله من العناء رايح جاي عليه، رايح جاي عليه. ما هذا الخلق فيك؟ فسكت وراح بيته، ورقد، وشرب ماء، وتعيشى وانتهى الموضوع. هذا الذي كان حاط نفسه أكبر غائر على الحرمات الشرعية، شيء غريب وللا لا؟ فمثل هذا لا ينبغي حتى مع العالم، حتى بعد عصر التشريع، لا تعنت. إذا لم تعلم حكم مسألة، فاقصد من تثق فيه من أهل العلم، واسأله، وخذ جوابه، واعمل به بحكم ما أمرك الله، ولا تتعنت، ولا تأني بالتشقيقات؛ ولذلك ذم العلماء أو كبار العلماء بالأصح ما يسمونه بتشقيق المسائل.

هذا نوع من الفقه ظهر في القرون الخامس والسادس، يشققون المسائل، وضخموا كتب الفقه، حتى أصبحت يعني مجلدات ضخمة، كلها مسائل احتمالية ظنية تقديرية، ربما تمر ألف سنة وما تقع واحدة منها. فلماذا اشتغاله بما لم يقع عما هو واقع وحاصل أصلاً؟!

فتشقيق المسائل، وتفريعها، وإيراد مسائل ظنية فيها وربما عقلية على ما يقول علماء المنطق: الوجود

وجودان:

- وجود ذهني،
- ووجود عيني.

فيه أشياء وجودها ذهني، ما يمكن التحقق في الواقع أصلاً، وجودها ذهني. هي نعم ربما تظهر نوعاً من الذكاء، ونوعاً من البراعة في تشقيق المسائل، لكن ثلاث أرباعها لا يحتاجها الناس، ففيها تضييع للوقت، وإكلال للذهن، ولو صرفت إلى الناس لأشغلتهم بما لم يقع عما هو بالفعل واقع وحاصل؛ ولذلك الصحابة _ رضي الله عنهم _ تفتنوا لمثل هذا.

(1) البخاري في صحيحه ج 1 / ص 437 حديث رقم: 1237.

جاء رجل لعمر الفاروق، سألته عن مسألة قال له: أوقعت؟ أنت محتاج لها الآن؟ وقعت؟ حصلت؟ أنت محتاج لها الآن؟ وقعت حصلت لك؟ قال: لا، كنت حاط رجل على رجل وخطرت على بالي، وجاء في خاطري. قال إن فيما وقع شغل عمن لم يقع. كم في أحكام الشريعة تعرفها ما عملت بها أنت كم؟ كم من السنن النبوية تعرفها معرفة الشمس ما عملت بها، ولا فكرت تعمل بها؟

فمادام عندك ما شاء الله ذكاء، ونشاط، ووقت للتفكير، وهذا، اعمل بما هو واقع، وستجد أنه سيشغل وقتك، وذهنك، وعمرك، وستجد أشياء معلومة في الشرع ما تحتاج للسؤال، ربما ما تستطيع أن تصل إليها. فما الداعي للتشقيق، والتفريع الذي يكل الأذهان، ويضيع الأوقات دون طائل، خاصة إذا دخلنا في المسائل العقلية حتى، خاصة لما دخل علينا علم الكلام، أتى بالمسائل العقلية الذهنية، حتى دخلوا في الغيبات، وشققوا، وفرعوا عليها أمور وهمية خيالية لا يمكن تحصيل، ولا يمكن تصل فيها إلى حل أصلاً. أمر مغيب عنك كيف تحله؟ كيف تتصوره إلا من خلال المنطوق الشرعي فقط؟ والتحليل العقلي لا دخل له في ذلك إلا آلة الفهم. فهمتوا وللا لا؟

فلما دخلوا في هذه المتاهة، فالسؤال في مثل هذه الأمور خطر وضرر، وهو يدخل في معنى الهلاك الذي قصده النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقوله: **(إِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).**

جملة: **(وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)** تدل على أن الخلفية التي أهلكت أولئك القوم، وتهلك ربما من صار على شاكلتهم، أن السؤال لا للتعلم وإنما للتعنت، وإظهار الخلاف والشقاق حتى على الأنبياء، وفي معنى الأنبياء العلماء؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء. فإذا كانت هذه الخلفية موجودة، فهذه هلاك للعالم والمتعلم على حد سواء، فيحذر منها.

(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) هذا يعني أنا مرسل لكم من الله، هذه مهمتي، هذه وظيفتي، ما تأتي أنت تذكرني بشيء ربما غفلت عنه مما أوحاه الله إلي. انتبهتوا وللا لا؟ لأن فيه معنى التهمة كما اتفقنا **(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ)** هذا تحتنبوه

(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) موجودة هذه العبارة؟ غاير في الخبر في الجملتين، خبر

النهي الاجتناب بدون استثناء، وخبر الأمر الإتيان مقيداً بالاستطاعة، وهكذا بنيت الشريعة كلها والله الحمد. لماذا؟ لأن المنهيات تدخل في حكم الترك، والترك متفق عليه أنه سهل جداً، أسهل من إحداث الفعل نفسه وللا لا؟

كونك تترك أمراً، أسهل في واقع الطبيعة، والمعطى البشري والقدرة البشرية من الفعل، فالفعل قيد بالاستطاعة، أنك قد تعجز، صل قائماً ما استطعت، فيه مرض، فيه مشكلة، صل قاعداً، صل مستلقياً ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾⁽¹⁾.

ما استطعت، فقير ولا يعيش في بلاد بعيدة، ما استطاع، ماذا يصنع؟ خلاص اتقي الله ما استطاع. لكن النهي ما يقول والله ما استطعت أشرب الخمر، ولا ما استطعت لازم أزي، هذا كلام فارغ ولا يمكن؛ لأن الترك أسهل بكثير، فلم يقيد بقيود في الخطاب هنا، فاجتنبوه وجوباً عينياً، لكن جاءت موارد أخرى ونصوص أخرى حتى النهي قيد بقيود.

قال العلماء: ارتكاب النهي قيد بقيدين، يعني مؤذون، يعني يرتفع الإثم في فعل المتروك في فعل المنهي عنه بشرطين:

الشرط الأول: الاضطرار بنص قوله تعالى في آية الميتة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾⁽²⁾ الله حرم علينا أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾ ما نأكله، لكن وقعت في الاضطرار، مخمصة، جوع أشرفت معه على الهلاك ولم تجد إلا لحم ميتة، وما في معناه، الضرورة هذه تبيح لك الأكل بقدر ما يدفع يعني الضرورة هذه ويرتفع، فلا إثم عليه بنص القرآن، الاضطرار. والثانية: الإكراه، الإكراه قد يكره الإنسان على فعل أمر.

واستثنوا من هذين أحكام معينة نصوا عليها، استثنوا القتل، لا عذر في القتل لا بإكراه ولا بغيره، بمعنى لو أكرهت على أن تقتل مسلماً وإلا تقتل، تقتل ولا تقتل، ما تقول اضطرت أكرهت هذه لا إكراه فيها؛ ولذلك سئل النبي عن ذلك _ عليه الصلاة والسلام _ فقال للسائل: ((كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القتال))⁽⁴⁾ لأن هذا فيه مشاحة للنفوس.

فليس حفظ نفسك بأولى من حفظ غيرك، وأنت الإكراه وقع عليك، فاحتسب ولا تحتمل دم مسلم في عنقك ولو قتل، فهذا الإكراه لا يعذر فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة. الزنا على الصحيح؛ لأن الزنا فيه شهوة، لا يمكن.. يعني شوية يتكلم رجل أن يتم العملية الجنسية إلا بدافع الشهوة والرغبة؛ لأنها تحتاج منه إلى انتصاب وللا لا؟

(1) سورة آل عمران [الآية 97].

(2) سورة المائدة [الآية 3].

(3) سورة المائدة [الآية 3].

(4) مسند أحمد: ج5/ص110 ح21101.

فالإكراه لا يتصور في مثل هذا الموضع، الإكراه لا يتصور. يتصور في حق المرأة نعم، لقد تكره وعلى نفسها يقع ذلك فتعذر، أما في الرجل فلا يتصور الإكراه. هذا قرره العلماء، وأوسع بحث كتب فيها فيما أذكر يعني وتحتاجوه في كتاب "الاستقامة" لابن تيمية، راجعوا المسألة. هل الإكراه في الزنا وارد؟ لأن فيه مذهب عند الشافعية أنه يمكن ممكن يحصل، لكن جمهور العلماء وهو الصحيح لا إكراه في حق الرجل في الزنا، اتفقنا على هذا. واختلفوا في شرب الخمر اختلافاً كثيراً، اختلفوا فيه هل يكره عليه بمعنى يشربه؛ لأنه لو شربه ربما يتولد من شربه، لن يكتفي أو لن يقتصر على مجرد شرب الخمر، ربما إذا شرب يسكر. فإذا سكر ربما قتل، وزنى، وسرق، وكفر، وطلق، وسوى ستين ألف مصيبة، يتحمل الإكراه ولا يفعل هذا. هذا على رأي المذاهب الثلاثة، إلا قول عند المزني وهو من أصحاب الشافعي، أنه يمكن أن يتداوى به للضرورة، ويمكن أن... وشبه الضرورة بأن مثلاً لو غصّ بلقمة في حلقه وليس عنده إلا خمر، يعني حتى هذه المسألة مسألة غريبة شوية، يعني هذا قاعد يأكل ما عنده إلا خمر بعد، ما يروح الغصة يأكل كفين على وجهه، هذا حاط الخمر عنده يقول إذا غصيت، عشان إذا غصيت أبلع بالخمر، يعني مسألة تصورها ربما حتى فيه بعد.

ذكرها المزني من فقهاء الشافعية، لكن على فرض ذلك ربما، خليها ربما يعني تسليك غصة أو نحو ذلك لا يدخل في معنى الشرب الذي يؤدي إلى الخطأ. أما الشرب بداعي الاستكراه، فالجمهور على منعه كالزنا، وكالقتل. والمسائل في هذا طويلة والخلافات كثيرة لا ندخلكم في بحرها، اقرؤوها في الشروح إن شئتم.

(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).
طيب نسمع ما بعده.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾

(بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾)

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ
عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).

نعم، شوف هنا فيه ترتيب، ترتيب متسق. لما ختم البخاري _ رحمه الله _ هذا الرجل الأملعي،
العالم المبارك هذا، ختم الباب السابق بالحديث الذي شرحناه الآن، والذي عرفنا منه أن السؤال وكثرته فيها
نوع من الدم. خشي _ رحمه الله _ أن يفهم القارئ أن السؤال مذموم على كل حال، فربما سيمنع ذلك
طالب العلم من أن يسأل ليعلم، والمستفتي أن يستفتي ليفهم. حتى لا يفهم هذا، أتى بهذا الباب ليبين
التقسيم الذي ربما شرحناه قبل قليل في التفريق بين ما هو في عصر التشريع وما بعد ذلك، والسؤال للتعلم
والسؤال للتعنت، هذه يجب أن نفهمها القضايا هذه، أتى بهذا الباب مباشرة بعد الباب السابق الذي ختم
بالحديث السابق، ليبين أن ليس أصل السؤال مكروه؛ وإنما كثرته على سبيل التعنت، والتعند، وتشقيق
المسائل لا حسب.

أما السؤال للتعلم والتفهم وإزالة الإشكال، هذه تذكرن في كتاب "العلم" مرت علينا مثل هذه
المسائل، مرت علينا، وقررنا فيه قواعد مهمة جداً، أنك إذا سمعت من نص شرعي، سمعت آية، سمعت
حديث نبوي، فانقدح في ذهنك إشكال، هنا السؤال ربما يجب عليك حتى تزيل الإشكال، مو فقط
يستحب، يجب. لماذا يجب؟ لأن الإشكال إذا ما حللته، ربما يتطور فيصبح شبهة. انتبهتوا وللا؟
والشبهة إذا تمكنت، ربما يعسر علاجها، فتدخلك في متاهة شرعية كبيرة، ستسيء الظن بالنصوص
الشرعية، ربما تقع في بدعة علمية، تقع في بدعة اعتقادية، تقع في بدعة عملية. فإذا انقدح في ذهنك
إشكال، لخبطة، أو حِزْت، أو تعارض بين نصين، سمعت نصاً، وسمعت نصاً آخر، فانقدح في ذهنك أن
بينهما تعارض وتصادم، هنا لا تسكت، هنا يجب أن تزيل الإشكال. لماذا؟ لأن لا يتطور إلى شبهة، وإذا
تطور إلى شبهة وقعنا في مشكلة.

وهذا ذكرناه لما درسنا حديث عائشة _ رضي الله عنها _ لما النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان
يتكلم فقال _ عليه الصلاة والسلام _ : ((من نوقش الحساب عذب))⁽¹⁾ حديث نبوي، فأشكل عند
عائشة هذا الكلام النبوي مع آية في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 127 حديث رقم: 25002.

يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا⁽¹⁾ ووجه الإشكال أن كلام مطلق _ عليه الصلاة والسلام _ أن كل من حوسب عُذْب، والآية قسمت أن الحساب نوعان: فيه حساب يسير لا عذاب فيه، وفيه حساب عسير. فصار فيه نوع من الإشكال. هنا بادرت بالسؤال، فهمتوا وللا لا؟ لأن الإشكال يجب أن يزال قالت: ((يا رسول الله أليس الله يقول)) أوردت عليه الإشكال من نص الآية، هذا حوار علمي رفيع جداً وعلم ((أليس الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا﴾)) فهناك حساب يسير، وكلامك مطلق، أن كل حساب عذاب.

هنا أجابها وأزال إشكالها وإشكال غيرها ربما قال: ((إنما ذلك العرض ومن نوقش الحساب هلك))⁽²⁾ بيّن لها أن الحساب أنواع نعم وأقسام، منه العرض وهو الحساب اليسير، مجرد عرض ليس للمناقشة، ليعرف هل ترجح سيئاته ولا حسناته، مجرد العرض، فعلت يوم كذا ويوم كذا هذه بعض الأمور، وتستمر وتمشي. أما الحساب والنقاش، هذا هو عذاب في حد ذاته، بصرف النظر عن نتيجه. عفانا الله وإياكم منه. فكان سؤالها هنا محموداً؛ بل ربما نبالغ فنقول واجباً.

فإذا أشكل عليك أمر في الشريعة، سواء في المسائل العلمية الخيرية، تعارض بين النصوص، إشكالات معينة أو في الأحكام العملية، فيجب أن تزيل الإشكال إما بالبحث إذا كنت من أهل البحث، تستطيع تقرأ، وتبحث في الكتب وتنقب، وعندك الوقت والآلة لذلك، فنعم ما تصنع، أو تسأل عالماً، وعالمين، وثلاثة، وأربعة حتى يزول عنك الإشكال لئلا يتحول إلى شبهة وتقع في مشكلة.

فليس كل سؤال قد يكون السؤال محموداً؛ بل واجباً مطلوباً؛ لذلك لما درسنا في أول الدرس مذموم في الشرع أن تأتي تفعل أمر لا تعرف حكم الله فيه، سواء في أمور من المعاملات والبيوع والأحكام هذه وللا لا؟ لأنه يدخلها الربا، ويدخلها الغش، ويدخلها أمور. فيه أحكام شرعية تفصيلية، فما تأتي بأمر لا تعرف هل هو من الحلال أو من الحرام تفعله هكذا، اسأل قبل أن تفعل.

وهنا يأتي قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((ألا سألوا إذ لم يعلموا)) واضحة جداً ((إنما جواب العي السؤال))⁽³⁾ ما تروح تسوي لك سبعمئة كارثة، بعدين تجي تسأل، ما يصلح هذا، ليس من التقوى ذلك.

(1) سورة الانشقاق [الآية 7،8].

(2) البخاري في صحيحه ج 5 / ص 2395 حديث رقم: 6172.

(3) سنن أبي داود: ج1/ص93 ح336.

فيبقى حصر منع السؤال وذمه بعد عصر التشريع في السؤال بالتعنت، وإرهاق العالم ربما، والتنطع، وتشقيق المسائل، والسؤال عن أمور ربما لا يحتاج إليها ولا تقع. هذه كلها تدخل في الذم، وبالتالي لا ينبغي السؤال عنها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "من سألني متعلماً" يعني أعرف من حاله ومن طريقة سؤاله أنه يسأل يريد أن يتعلم. "حققت له" بينت له بالتفصيل حتى، ليس مجرد جواب مثل جوابنا هكذا زي وجهنا، جواب يعني جواب علمي بكل الأدلة. "ومن سألني متعنتاً قلبت عليه فيفضل متحيراً". يعني يحاربه بنفس منطقته، هذا يلعب ويتعنت، يعني يريد أن يسبب مشكلة فيقلب عليه الأمور، حتى مرة ثانية ما عاد يأتي يسأل بهذه الطريقة.

إذن هذا ترتيب البخاري أفادنا مثل هذه الفائدة. فهمتم؟ إذن الذي يكره ما هو؟ كثرة السؤال، كثرته بغير فائدة هي التي تدخل في باب التنطع والتعنت بدون شك.

(وَتَكْلُفٌ مَّا لَا يَغْنِيهِ) تكلف ما لا يعنيه حكم مستقل خارج عن موضوع السؤال. يقول الإمام أبو داود صاحب "السنن" يقول: الإسلام يدور على أربعة أحاديث:

- حديث عمر بن الخطاب: ((**إنما الأعمال بالنيات**))⁽¹⁾ المقاصد والنيات معتبرة في الشرع في كل شيء، في المعاملات، وفي العبادات، في كل شيء، والله يحاسبنا على ما في قلوبنا كما تعرفون ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽²⁾.

- حديث عائشة: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو**))⁽³⁾ البدعة غير مقبولة في الشرع، كبيرة، قليلة، كثيرة، بقصد الخير، بقصد الشر، مرفوضة تماماً. وقررنا ذلك في درس سابق.

- حديث النعمان بن بشير: ((**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور**))⁽⁴⁾ لازم معرفة الأحكام بتفصيلاتها.

(1) البخاري، باب بدء الوحي؛ رقم الحديث: 1.

(2) سورة البقرة [الآية 225].

(3) أخرجه البخاري برقم 2697، ومسلم برقم: 1718، وأبو داود برقم: 4606، وابن ماجة برقم: 14، وأحمد في المسند: 6 / 140، 146، 180، 256، 270.

(4) البخاري في صحيحه ج 2 / ص 724 حديث رقم: 1946.

• الرابع كما يقول أبو داود حديث أبي هريرة: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))⁽¹⁾ هذا في سلوكك، في حياتك، الذي لا يعينك ولا يدخل في اهتمامك، حتى خارج الأمور الشرعية، حتى في أمورك الطبيعية الحياتية، لا تدخل نفسك فيما ليس لك فيه، تفتح عليك باباً ربما لا يغلق، وتدخل في مشكلة كنت في غنى عنها. فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، هذا تكلف ما لا يعنيه. لماذا؟ لخطرين:

• الخطر الأول: أن تنشغل عما هو واجب لك في حقك بغيرك، وهذا يصنع البطالون والفارغون والضائعون، يملؤون مجالسهم باللعب، والكلام في الناس، وإشغال أنفسهم بما لا يفيدهم شيئاً، هذا نوع من البطالة والعطالة، لا ينبغي لمسلم أن يكون كذلك، سينشغل قطعاً.

• والنقطة الثانية: سيفتح ربما بتدخله فيما لا يعنيه، يفتح على نفسه أموراً كان هو في غنى عنها، ولا يمكن لعاقل أن يفتح على نفسه أموراً هو في غنى عنها، ولا يستفيد منها شيئاً، هذا حتى مفيد في حياتك، ترتاح وتهتم بنفسك، وتشارك إخوانك بما يمكن أن تشاركهم فيه، وما ليس لك فيه اتركه واجتنبه.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾) قال العلماء هذه الآية.. ابن العربي

المفسر المشهور، أبو بكر بن العربي الإشبيلي قاضي إشبيلية في زمنه قال أن هذه الآية في حكمها ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ أنها خاصة بوقت التشريع، بس بدليل تمامها، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾⁽²⁾ قوله: ﴿حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ أي وقت التشريع. ما بعد وقت التشريع، كأن الآية يعني لا حكم لها.

خالفه غيره وافقوه على الأصل، لكن قالوا إغلاق الآية في معنى الآية، وحكمها غير وارد، نعم في

وقت التشريع كان هذا مطلوب طلباً عظيماً ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

وهذه الآية ترجم لها البخاري في كتاب "العلم"، درسناه في كتاب العلم، وأورد حديث عبد الله بن

حذافة، ربما يأتي هنا لما قال: ((من أبي)) عبد الله بن حذافة السهمي. سألو النبي - صلى الله عليه

وسلم - وسألوا، وسألوا حتى أغضبوه فقام عن المنبر وقال: ((سلوني فما تسألون عن شيء إلا أجبتكم

(1) مسند أحمد: ج1/ص201 ح1737.

(2) سورة المائدة [الآية 101].

فقام رجل كان إذا لاح)) أي دخل في مغاضبة مع آخر، نُسب إلى غير أبيه يتهم، فحب أن يستجلي هذا الأمر ((فقام فقال: من أبي؟ قال أبوك حذافة قام آخر قال من أبي قال أبوك مولى آل شيبه))⁽¹⁾.

افرض لو قال أبوك فلان وسمى رجلاً آخر، ما تفتح مشكلة طويلة عريضة؟ ولا تبقى ما ستر من ستين سنة يبقى، وعند الله تجتمع الخصوم أحسن في حياتك. لو فرضنا قال له أبوك فلان، وذكر شخصاً غير أبيه الذي ينسب إليه، سيتدمر نفسياً أولاً أليس كذلك؟ وربما يهرب من الناس، خلاص انكشف أمام الخلق كلهم، وسيتسبب في مشكلة مع أمه، يعني ستفتح عليه باباً لا يغلق، فالأولى كان أن يستر ما ستر الله؛ لذلك لما رجع إلى أمه سمعت أنه سأل قالت: ما دعاك إلى ذلك؟ أمه تسأله قال: أردت أن أثبت قالت: يا بني كنا في جاهلية، هذه نقطة. أنت ما عملت حسابها، كنا في وضع جاهلي يعني أيضاً تحاسبنا على الجاهلية أنت الثاني؟ كنا في جاهلية، احتمال يقع غلط وللا لا؟

الآن الغلط واقع عيني عينك، عاد تجون في الجاهلية يسوي لنا عاد... افرض السؤال الذي تكره **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾** خاصة أنها ما دخلت لا في التشريع، ولا في دينك، أمور يعني لا علاقة لها بوضع التشريع لا من قريب ولا بعيد.

فوقت التشريع نعم، وحتى بعد وقت التشريع، التفتيش عن الأمور والتنبيش عما ستر الله، هذا لا ينبغي لمسلم أن يفعله؛ لأنه سيدخله في متاهة نفسية، سواء في علاقاته مع الناس.

بعض الأشخاص غريب، فعل غريب فيه ربما يتحول إلى مرض نفسي. سمع فلان يتكلم يأتيه إيش يقولك لك؟ ما يحصل هذا؟ إيش تبغي؟ إيش يقول لي؟ طلب مني سلف خمسة آلاف تعطين؟ قل له كده يسكت... فيه مرض نفسي يظن أن هذا الكلام عليه هو، وأن فلان عليه هو **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ﴾**

تتحول إلى مرض نفسي فعلاً حقيقة، في نفس الوقت لا تتغافل مرة نهائياً تصير مرة أبله، خليك متوازن، لا تسأل عن ما ستر الله وتفتش عن أمور ربما.. أقول ربما لو بان لك لأساءت على حياتك كلها، وقد كنت في غنى عن ذلك، واضبط أمورك، ولست بالخب ولا الخب يخدعني، هذا معنى الآية. طيب، نقرأ الحديث، قرأت الحديث.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ) بالهمزة بتحقيق الهمزة هو المكّي، يكنى أبا عبد الرحمن، ثقة، فاضل،

من كبار شيوخ البخاري سناً، لكن البخاري مقل من الرواية عنه.

(حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي أيوب الخزامي، سكن مصر فترة.

(1) البخاري في صحيحه ج 6/ ص 2660 حديث رقم: 6864.

(حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ) هو ابن خالد الأيلي أيضاً المصري.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) هو محمد بن مسلم بن شهاب.

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ) الصحابي سعد بن أبي وقاص.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ

فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) كأن البخاري بإيراده لهذا الحديث عقيب الآية مباشرة ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ

تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ يختار القول القائل بأن الآية حكمها خاص بعهد التشريع؛ لأن الحديث هكذا، قوله:

(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ) أي وقت التشريع.

(فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) كان الناس في سعة، فضيق عليهم بمثل هذا السؤال، فحُذِر المسلمون في

وقت التشريع أن يتندروا بسؤال عن أشياء لم يأت فيها تحريم من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو ينزل

بها القرآن، فرما بسبب السؤال يقع التحريم، ويقع التحريم، وهذا والحمد لله لم يقع له سبب، ولم يقع له في

عهد التشريع شيء من ذلك، أن حتى الصحابة المعروفين سأل عن شيء لم يقع فيه تحريم أصلاً، فحرم من

أجل مسأله تفادياً منه لهذا الوعيد (أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ

مَسْأَلَتِهِ).

هذا مصير من البخاري إلى أن الحديث هذا مع الآية خاص بعصر التشريع. الآخرون من العلماء

كما قالوا في الآية قالوا في الحديث. نعم لاشك أن عصر التشريع هو المقصود، لكن بعد عصر التشريع

يكون الحديث من جنس الأحاديث التي تنهى عن التنطع والتعنت، حتى لو أدى ذلك أن تحرم الشيء على

نفسك أنت، طبعاً ما فيه تحريم على خلق، ما تأتي تسأل عن شيء. من يحرم بعد النبي _ صلى الله عليه

وسلم _ ويحلل؟ ما فيه، ما فيه تشريع؛ لذلك ربما أنت بالتعنت تحرم على نفسك شيء هو في الحقيقة كان

في دائرة المباح، فضيقت على نفسك ما وسع الله، فدخلت في باب التعمق والتنطع.

سيأتي لنا باب خاص في موضوع التعمق، سنحتاج إلى تفصيل دقيق حتى نفرق فيه بين الورع مثلاً،

والحيطة للدين، وبين التنطع والتعمق؛ لأن هذه مسائل تختلط كثيراً عند الناس، سواء عند من يتقون الله أو

عند غيرهم. فيه فروق دقيقة جداً، ربما أنت توظف هذا أنه جزء من الورع، احتياط لديني، من حقل أن

تحتاط لدينك، وربما غيرك يرى أن فعلاً هذا نوع من التعمق والتنطع المذموم ((هَلِكِ الْمُنْتَطِعُونَ))⁽¹⁾ فكيف

نفرق؟

(1) ابن حنبل في مسنده ج 1 / ص 386 حديث رقم: 3655.

نحتاج إلى موازين علمية، لا عاطفية ولا نفسية، موازين علمية معينة سيأتي لنا باب النهي عن

التعمق، سيأتي لنا باب ونفرق بتفريق علمي يكون عند طالب العلم حتى في الفتوى

أنت. الآن فيه فوضى في الفتوى، فوضى كبيرة. منهم من يفتي يعني بدون.. بضوابط ضعيفة أو

قليلة، وربما حتى من دون ضوابط. خلاص فتح الباب على مصرعيه، يسمونه فقه التيسير بعض الأحيان.

فقه التيسير، تحلل ما حرم الله. كيف هذا؟! انتبهتوا وللا لا؟ وربما فريق آخر يتجه إلى الاتجاه الآخر.

فالعالم موازين وضوابط وقواعد، ما هي رغبة أنت تريد تخفف، هذا يريد يشدد، وهذا يريد يسهل،

وهذا يريد يعمق، ما هي هكذا تؤخذ الأمور، ما هي سلعة تباع في السوق، تتشدد أنت في بيعها، وهذا

يتساهل في شرائها.

هذا دين وأحكام شرعية. عندما تقول هذا حرام، يجب أن تقف بين يدي رب العالمين، لماذا قلت

هذا حرام؟ وإذا قلت الأخرى كذلك، وإذا يسرت هنا كذلك، وإذا عسرت هنا كذلك. في باب الفتوى

وهو الأعظم والأخطر، أنت ربما تمنع نفسك، هذا شأنك، أخذت بالأحوط، أخذت... الخ. ولم تحمل

غيرك على رأيك، هذا شأنك. انتبهتوا وللا لا؟ ووظفت ذلك ورعاً ربما يغتفر لك ذلك، لكن إذا انقلب إلى

باب الفتوى وانعكس عليها، هنا نحتاج للضوابط العلمية الدقيقة، وسنحضر فيها تحضيراً جيداً إن شاء الله

في بابه عندما نأتي إليه.

ما بعده.. اذكروا الله يذكركم واشكروه على نعمه، مو كده يقولون الخطباء في الجمعة؟ واشكروه

على نعمه يزدكم.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لتقواه، والعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون

القول فيتعون أحسنه، وأن يزيدنا علماً وبصيرة وثباتاً وهدى ورحمة، والحمد لله رب العالمين.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فنواصل درسنا في: (باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾). الحديث الثاني في الباب، اقرأ الحديث الثاني....الحديث الثاني اقرأ الحديث الثاني في الباب. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَنَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ).

إيه نعم، قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن منصور الكوسج، أحد تلاميذ الإمام أحمد، وراوي المسائل المشهورة عن الإمام أحمد.

قال: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ) هو ابن مسلم الباهلي، يكنى أبا عثمان، ويلقب بالصَّفَّار.

(حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هو ابن خالد بن عجلان، أيضاً الباهلي أبو بكر البصري.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) هو الأموي صاحب المغازي.

قال: (سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ) اسمه سالم المدني أبو النظر.

(يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) المدني أيضاً، مولى عبد الله بن الحضرمي، كبار التابعين.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) هذا الحديث سباعي السند كما تسمعون وتقرؤون. والأحاديث السباعية من

الأسانيد النازلة في الصحيح.

والقاعدة أن كل حديث قلّ رجال سنده، يسمى حديثاً عالياً بين الراوي الذي هو البخاري، وبين

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . كلما قلّ عدد رجال السند، يسمى حديثاً عالياً، وهو طبعاً أرفع درجة،

وأشدّ تثبتاً، وأعلى مكانة.

وكلما كثر العدد بين صاحب الكتاب كالبخاري والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ يسمى حديثاً

نازلاً.

وذكرت في مرة سابقة أن أنزل ما في صحيح البخاري من أحاديث هي الثمانية. عندنا نحو ثلاثة

عشر، أو أربعة عشر حديثاً في الصحيح أسانيداً ثمانية، أي بين البخاري _ رحمه الله _ والنبي _ صلى الله

عليه وسلم _ .

ثمانية رجال أنزل ما في الصحيح، وقريب منها السباعية، وهي نحو ثلاثين حديث، سباعية السند

وهذا منها، مع صحة السند كما هو واضح ظاهر، لكن هذه مسألة اصطلاحية كونوا منها على بال.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاري رضي الله عنه.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ) الحجرة كل مكان يعزل

عن غيره بجدار، أو بحصير، أو بخيمة، أو بشيء من ذلك يعزل، فإذا عزل يسمى حجرة، أي حجر وفصل

عن غيره. فالنبي _ عليه الصلاة والسلام _ وهذا في رمضان كما هو معلوم، اتخذ له مكاناً خاصاً داخل

المسجد، حجره أي أحاطه بحصير ليفصله عن بقية المسجد ليتشهد في الليل _ عليه الصلاة والسلام _ .

(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلِي) أي من رمضان.

(حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ) طبعاً لما رآه الناس فعل ذلك، اجتمعوا صلوا بصلاته، في الليلة الثانية

كثروا، في الثالثة كثروا، في الليلة الرابعة امتلأ بهم المسجد فلم يخرج إليهم.

(فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) وهذا يدخل في تكلف الذي ما كان

ينبغي أن يفعل، كونهم يستدعون خروجه، مع أنهم يعلمون أنه يعني حرصه على الصلاة وعلى الجماعة من

المكان المعلوم، وفعلهم ذلك يدخل في الترجمة هنا معنا، أنهم تكلفوا ما لا ينبغي أن يتكلفوه؛ ولذلك لم يخرج إليهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وبين لهم سبب ذلك.

(فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ) بمعنى أنه لم يخفَ علي ما فعلتم، واجتماعكم في

المسجد، فدل على أن عدم... دل على أن عدم خروجه إليهم كان عن قصد لغاية وحكمة بينها بقوله:

(الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِلْتُمْ بِهِ).

الخلاف كبير وقائم عند العلماء، ما الذي خافه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن يكتب هل هو

أصل قيام الليل، بمعنى ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب كما هو في حقه على القول الصحيح؟

كان قيام الليل واجباً في أول الإسلام على الجميع، ثم نسخ وجوبه بقوله تعالى في آخر سورة الزمر،

إيش الآية؟ آخر آية في الزمر.. المزمّل آسف آخر آية في المزمّل؟ ﴿أَنْتَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ﴾ إلى

أن قال: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽¹⁾ وثبت الوجوب في حقه على الصحيح بدلالة قوله تعالى في

الإسراء: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾⁽²⁾.

فقال بعض العلماء: الذي خافه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أن ينتقل الحكم مرة أخرى من

الاستحباب إلى الوجوب، فيلزم الأمة كلها أن تقوم الليل وهذا فيه مشقة؛ لأن هناك مرضى، وهناك

مسافرون، وهناك مجاهدون، وهناك كسلانون مثلنا، ونائمون وغيره، فرحمنا الله. فلو انتقلت للوجوب مثل

قضية الحج التي تكلمنا عنها في الدرس الماضي.

والقول الثاني وهو الأصوب، وهو الأصوب، لماذا نقول الأصوب؟ لأن العلماء أو كثير منهم

يرفضون أن يقع النسخ في الشريعة مرتين. كان قيام الليل واجباً، فنسخ للاستحباب، فينسخ إلى الوجوب.

هذا لم يقع في الشريعة مطلقاً، مع أن الشافعي يقول به. ولم يستطع الشافعي أن يذكر مثلاً على ذلك إلا

قضية تحريم متعة النساء المشهورة؛ لأن الشافعي يقول أنها كانت مباحة، فحرمت عام خير، ثم أحلت عام

الفتح ثم حرمت بعد ذلك؛ لأنه وقع النسخ مرتين: من التحليل إلى التحريم، ومن التحريم إلى التحليل، ومن

التحليل رجعت أخرى إلى التحريم.

ونازعه في ذلك العلماء منازعة كبيرة جداً، والصواب أنه لم يقع في الشريعة قط أن حكماً نسخ

مرتين؛ ولذلك هذا يضعف الجواب الأول أو القول الأول، أن الذي خافه النبي _ صلى الله عليه وسلم _

هو أصل الوجوب في قيام الليل.

(1) سورة المزمّل [الآية 20].

(2) سورة الإسراء [الآية 79].

فقال الفريق الآخر للعلماء أن الذي خافه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فرضية الجماعة في قيام الليل. بمعنى لو استمروا على القيام هذا مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لربما فرض عليهم، بمعنى لا يتحقق قيام الليل إلا بالجماعة، وهذا فيه تضيق شديد.

قد يرغب الإنسان يقوم في بيته، يقوم في سوقه، يقوم في مثلاً في بره، في بحره، يقوم الناس يصلون ما شاؤوا حسب التيسير. منهم من يصلي أول الليل أليس كذلك؟ منهم من يصلي وسطه، منهم من يقوم آخره، وهناك نساء، وهناك كذا. فلو تعينت الجماعة في النافلة في قيام الليل، بمعنى يتعذر على أحدنا أن يقوم الليل بغير جماعة، وهذا فيه تضيق شديد جداً لما وسع الله سبحانه وتعالى، فهذا الذي خافه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بقوله: **(أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ)** أي تعيين الجماعة في نافلة قيام الليل بما يضيق واسعاً، بما يضيق واسعاً كما هو واضح لكل متأمل. وهذا القول الثاني هو الأصوب إن شاء الله والأقرب لما ذكرناه من حكمة سابقة، أن ما نسخ في الشرع لا يعاد نقض ذلك النسخ إلى غيره، ولم يقع ذلك في الشريعة فقط، والخلاف في مسألة متعة النساء على كلام الشافعي ولها جواب في محله.

(وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ) هذا قطعاً لا يمكن أن تقوم الأمة بقيام الليل جماعة في كل مكان، وفي كل وقت، هذا فيه يعني عسر وشدة؛ ولذلك تنحنحهم كما قلنا واستدعائهم خروج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مع ما في ذلك من الخير الذي يروونه، كان تكلف ما لا ينبغي، إذ لو خرج إليهم واستمر ذلك، ربما فرضت عليهم الجماعة في قيام الليل، فضايق ما كان واسعاً.

فقال لهم بعد ذلك: **(فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ)** هذا يؤكد الجواب الثاني، صلوا في بيوتكم كل بحسبه. أنت تستطيع تقوم أول الليل، الآخر يقوم آخره، ذاك يقوم بأربع ركعات، وذاك يقوم بعشر ركعات. يعني الناس تختلف ظروفهم، وأحوالهم، ونشاطهم، وأعمالهم. فكل صلاة في الليل بعد العشاء من النوافل تحسب في قيام الليل، وكان بعض الصحابة يقوم قبل أن ينام، وبعضهم ينام ثم يقوم فيصلي، وذلك واسع والله الحمد سواء في رمضان أو في غيره.

(فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) هذا حكم مستقر في الشريعة. تستحب نوافل الصلاة مطلقاً في البيوت، سواء الرواتب، أو قيام الليل، أو الوتر، أو غيرها من النوافل، تستحب في البيوت؛ لأن لها أدلة كثيرة قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((صلوا أيها الناس في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً))** ⁽¹⁾.

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 1/ ص 408 حديث رقم: 1290.

وفضل الصلاة في البيوت على الصلاة حتى في مسجده الشريف إلا المكتوبة، حتى قال في بعض

الأحاديث عند مسلم وغيره: ((صلاة الرجل في بيته خير من صلاته في مسجدي هذا إلا

المكتوبة))⁽¹⁾ مع أن الصلاة في مسجد النبي كما تعرفون لها شرف عظيم، وتفضل على غيرها من المساجد بألف صلاة.

والخلاف قائم في المسجد الحرام يعني هل يدخله الحكم أو لا يدخله، والصواب لا يدخله على

اختيار الشافعي _ رحمه الله _ .

اقرأ ما بعده... فموضع الشاهد كما هو ظاهر كونهم يعني تكلفوا الاجتماع لقيام الليل في رمضان

ولم يطلب منهم ذلك، وتنحنحهم واستحثاث خروج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فامتنع لعله، وأن هذا التكلف قد يسوق إلى أمر عسير لا يطيقه كل الناس، تفضل.

(حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ

غَضِبَ وَقَالَ سَلُونِي فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا يَبْجُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

هذا الحديث وسيأتي له ألفاظ بعد هذا، مر معنا بألفاظه كلها في كتاب "العلم"، درسناه في مرحلة

سابقة، وشرحناه بالتفصيل. فنذكر اليوم يعني ما نحتاج إليه لهذا الباب دون تفصيل، ونحيلكم إلى ما تقدم

في شرحه في كتاب العلم.

قوله: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى) هو ابن أسد القطان، يكنى أبا يعقوب، صدوق، مقل، لم يخرج

عنه البخاري إلا بضعة أحاديث في الصحيح.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) الحافظ حماد بن أسامة البصري.

(عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا) يعني النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وغيره من الأنبياء لهم خصائص، من

(1) رواه مسلم ص 115 صحيح . أخرجه البخاري (1 / 189 و 4 / 423) ومسلم (2 / 188 و 184).

أعظمها أن الله يطلعهم على بعض الغيوب، مغيبات، قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾⁽¹⁾.

لا يعني هذا كون النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يطلع الله على المغيبات، أن يمتحن ذلك ويستهن، بحيث يسأل عن كل شاردة وواردة. فهمت وللا؟ فما معنى أن يأتيه رجل يقول أين ناقتي؟ ضيع ناقتة فجاء يسأل أين ناقتي، والثاني ضيع له خمس ريال في الشارع يأتي النبي أين خمس ريال؟ ما هو معقول هذا؟ فيه استهجان لمقام النبوة، والخاصية العظيمة. هو نعم اطلع على المغيبات، المغيبات التي تدخل في تأسيس النبوة وتأسيس الأمور الشرعية، كالخبر عن الله _ عز وجل _ الله بالنسبة لنا غيب ذاته وأسمائه وصفاته _ جل وعلا _ غيب، لا سبيل للعقول ولا للأبصار عليه، إلا إدراك كلي جملي، أليس كذلك؟ لكن الله وأسمائه وصفاته، كيف تعرف هذا؟ غيب، الملائكة غيب، اليوم الآخر، والبعث بعد الموت، وأحوال النشور، والجنة، والنار غيب. هذا الذي يأتي الأنبياء يخبرون به، بمعنى أمور لا نعلمها، ولا نستطيع أن نعلمها، وهي متوقفة على الإيمان كله. لا يأتي يسأل عن ناقة ضاعت، ولا عن من أبي، يسأل عن أشياء تصبح فيه نوع من الامتحان لمقام النبوة، الذي هو قائم أصلاً على الإخبار بالمغيبات التي تدخل في أسس الاعتقاد وأصله. فأين يقع السؤال عن ناقة ضائعة من الخبر عن الله رب العالمين، وأسمائه، وصفاته، وملائكته، واليوم الآخر؟ أين يقع هذا من هذا؟

فلما توسعوا في السؤال، عرفوا أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يخبر ببعض الغيوب، ويطلع الله على بعض المغيبات، فامتنوا ذلك، وأكثروا من السؤال بما أخل بالاحترام اللائق بهذه الخاصية أولاً، وبمقام النبوة ثانياً. فيأتي من يسأله عن الناقة، ويأتي من يسأله عن... حتى أحدهم قال أين أنا؟ في الجنة ولا في النار. قال: أنت في النار. هذا إيش استفاد هذا؟ يعني ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾⁽²⁾.

فلما امتنوا ذلك وأكثروا؛ غضب لأن الموضوع تجاوز حدوده التي تتعلق بالأخبار الغيبية المتعلقة بأصول الاعتقاد، والإيمان، وأشراف الساعة، أمور عظيمة جليلة هذه، هي مقومات ودعائم النبوة، لا البحث عن ناقة ضائعة، ولا عن رجل يعني لاح نسب إلى غير أبيه فيسأل من أبي، والآخر يسأل عن أين أنا، والثالث يسأل عن شيء خاص به، هذا لا يسأل عنه الأنبياء، وهذا الذي يدخل في كثرة السؤال، والتجاوز، والتكلف ما لا يعنيه، الذي يقلل من شأن النبوة.

(1) سورة الجن [الآية 26/27].

(2) سورة المائدة [الآية 101].

فغضب _ عليه الصلاة والسلام _ فقام على المنبر: (وَقَالَ سَلُونِي) مادام يعني سلوني من شدة غضبه، فلا تسألوا عن شيء إلا أخبرتكم به. ما دام تريدون أسئلة من هذا النوع، وقد يكون فيها أمر يكرهكم، ويبين لكم أمور إذا عرفتوها ربما يقع عليكم من العنت والمشقة ما كنتم في غنى عنه، ولا يدخل في أسس الإيمان والاعتقاد والدين في شيء.

يذكر أن تعرف أبو فلان أيش اسمه، ولا ناقة فلان أين ضاعت، ما قيمة هذه الأمور؟! أضف إلى ذلك غضبه _ عليه الصلاة والسلام _ وغضبه محذور شرعي؛ ولذلك كبار الصحابة كعمر أشفقوا على أنفسهم وعلى الأمة من غضب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليغضب الله لغضبه بعد ذلك، فيقع على الأمة ما فيقع عليهم من غضب الله ما لا قبل لهم به.

(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ) هذا فقه كبار الصحابة _ رضي الله عنهم _ غير فقه ذلك الأعراي، الذي جاء يسأل عن الناقة، أو ذاك الذي يسأل عن أبيه، أو عن أمور من هذا القبيل التي أغضبت وأحفت النبي _ صلى الله عليه وسلم _، فأروا أن غضبه لو استمر ربما يقع عليهم كارثة عظيمة، فأحب أن يقطع عمر هذا المشهد الممتن لمقام النبوة، والأخبار الغيبية العظيمة هذه، وليسكن من غضب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال كلمته هذه: (إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

في الرواية الأخرى أنه جثا على ركبتيه، وقال آمنا بالله وبرسوله أو كلمة نحوها، ليسكن غضب النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فسكن غضبه، وانقطع ذلك المجلس بسلام والحمد لله رب العالمين. ويعني الحديث واضح يدخل في معنى الترجمة دخولا أولاً، كثرة السؤال التي تخرج إلى الامتهان للمسؤول وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _ (00:16:58) في الشرع، خصوصاً الأسئلة كما سمعتم لا تقيم ولا تقعد في أمر الدين وما يحتاج إليه الناس شيئاً يذكر. ما بعده.

(حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثَرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ).

يقول البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إسماعيل المنقري الشبوكي.

قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)** هو الوضاح بن عبد الله الشكري البكري.

(عَنْ وَرَّادٍ) هو الثقفي، يكنى أبا سعيد، كان كاتباً للمغيرة بن شعبة. والثقفي نسبة إلى المغيرة ولاءً

وليس أصلاً.

(قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ) معاوية لما ولي الخلافة، من عقله الراشد، الخلافة موضع فتنة كبيرة،

الملك موضع فتنة عظيمة، لما يكون في موضع الأمر، والنهي، والسلطان، والتصرف في الأموال ونحو ذلك، من لم يوفقه الله، ويعصمه، ويثبته تزل قدمه فيظلم ويظغى ويبغى؛ لأن هذا موضع فتنة عظيمة وكبيرة كما هو معلوم معروف.

فمعاوية _ رضي الله عنه _ لما ولي الخلافة، واستتب له الأمر، أخذ يستنصح أصحاب النبي _

عليه الصلاة والسلام _ أو بعضهم ليخبروه وينصحوه بما علموا، وسمعوا من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مما لا يعلمه هو، مما يفيد كما هنا كتب إلى المغيرة بن شعبة.

المغيرة بن شعبة ثقفي، أقدم إسلاماً من معاوية، وبالتالي سيكون عنده من مشاهد النبي _ صلى الله

عليه وسلم _ وأقواله ما ليس عند معاوية. أيضاً معاوية كاتب من هو أجل من المغيرة، كاتب عائشة _

رضي الله عنها _ والحديث في مسلم، كتب إلى أم المؤمنين عائشة، وهي في معرفتها بأحوال النبي _ صلى

الله عليه وسلم _ بالمكان العظيم يستنصحه، هذا يدل على عقل راشد، ورغبة في الخير من هذا الرجل

المغيرة بن شعبة؛ لأنه في موضع فتنة وهو موضع الملك والخلافة.

الذين كتبوا له كالمغيرة وعائشة، أيضاً اختاروا له فقالوا اكتب لي شيئاً مما سمعته من النبي _ صلى

الله عليه وسلم _ فاختار شيئاً يليق بالمقام، فيه موعظة له خاصة به؛ لأنه في موضع الملك والولاية، لا يختار

له شيء لا يفيد، أو يفيد على سبيل العموم كما يفيد غيره، أو ربما يعني يهون عليه بعض ما هو فيه من

المسؤولية الكبيرة، أن يكتب إليه بما فيه موعظة وتذكير له، كما صنعت عائشة رضي الله عنها تماماً لما كاتبها

معاوية، قال اكتب لي شيئاً سمعته من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فكتبت له الحديث المشهور أن النبي

_ عليه الصلاة والسلام _ قال: **((من التمس))** أو قالت: **((من طلب رضا الله))** قال النبي _ صلى الله

عليه وسلم _ : **((من التمس رضا الله بسخط الناس))** أنت الآن في موضع الحكم، ما يجتمع رضا الله

ورضا الناس معاً، يعني تلغيها من اعتبارك. إذا أرضيت الله سيسخط عليك فئام من الناس قطعاً؛ لأنك

ستقف حاجزاً دون أهوائهم، وشهواتهم ورغباتهم وللا لا؟ خاصة صاحب الولاية له سلطة، وله حكم،

وله.. قد يمنع كثيراً من الفساد والشر بحكم الولاية وقوة السلطان، هذا سيغضب كثيراً من الفاسدين

والفاسقين عليه.

فتقول له عائشة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس)) تقول له ما يهملك ما يعني كلام الناس فيك، أو ثنائهم عليك، إن أنثوا عليك لا يغرك، وإن ذموك أيضاً لا يضرك، اجعل رضا الله هو هدفك وغايتك، والله بيده الأمور ويقلب القلوب سيرضى عنك ويرضى عنك الناس. والأخرى: ((ومن التمس رضا الناس)) مسaire لأهوائهم وشهواتهم ونحو ذلك لمصالح معينة، النتيجة ما هي ((بسخط الله)) لأنهما لا يجتمعان ((سخط الله عليه وأسخط عليه الناس))⁽¹⁾ ففيه ذكاء من عائشة في اختيار هذا الحديث لهذا الرجل في هذا الموضع. فهمت وللا لا؟؟ فهي موعظة شديدة.

أيضاً المغيرة نفس المنهج، مع أن المغيرة محسوب على بني أمية كما هو معروف، وكان أحد قادتهم، ويعمل الحروب مع علي وغيره ونحو ذلك، وولي العراق، ولاة العراق فترة المغيرة بن شعبة، وكان رجلاً حازماً كما هو معروف يعني من دواهي الرجال وخبرائهم في تدبير الأمور. لكن هنا طلب منه النصيحة، بحكم كونه صحابي، عالم بشيء من أحوال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فلا مكان للمجاملة هنا. انتهت وللا لا؟ وهذا يدل على أن الصحابة _ رضي الله عنهم _ مهما ظهر منهم في موقع العلم والبيان عن الله ورسوله، لا يغدرون، ولا يغشون، ولا يكتمون ما حقه الإظهار، ولا يظهرون ما حقه التأخير والكتمان عن بعض الناس، مما ربما لا يستوعبون ولا يفهمون، فهذا مقام وذاك مقام آخر.

فكتب إليه ما يلي: (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ) من بداية الكلام قد يظن الظان أنه كتب له شيئاً من أذكار الصلاة، التي يعلمها صغار الطلاب وعوام المسلمين وللا لا؟ كل مسلم يصلي يعرف أن بعض الصلاة يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك) كيف يكتب المغيرة والي معاوية على العراق، وأحد القدماء من الصحابة للخليفة معاوية بذكر من أذكار الصلاة. هذا منذ البداية قد يظهر أنه اختيار غير مناسب غير موافق. لا، سيأتي الآن وجه الاختيار. ماذا كان يقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في دبر كل صلاة ليس المقصود الذكر؛ لأن هذا معلوم، المقصود فحوى الذكر ومعناه ومؤداه.

فقال كان يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) قال الشراح هذا الجملة هذه هي إشارة ونصيحة المغيرة لمعاوية: (لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)، (الجدُّ) هو الغنى، وهو

(1) ابن حبان في صحيحه ج 1/ ص 511 حديث رقم: 276.

مناسب لموقع معاوية من الخلافة وللا لا؟ سار غنياً في ظاهر الرأي، عنده أموال، أموال الدولة كلها تحت يده، غني في القوة والسلطان، ويستطيع أن يحكم على هذا بما شاء، ويمنع هذا ما شاء، ويفعل ما يريد في ظاهر الأمر، فهو الآن في موضع غنى والغنى يطغى ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَغَنِيٍّ (6) أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى﴾⁽¹⁾ فكيف إذا كان هذا الغنى منوطاً بموضع الحكم والسلطان والولاية، يعمي ويصم إلا من رحم الله، وقليل ما هم. فيذكره لا ينفع صاحب الغنى من ربه الغنى، أي لا ينفعك غناك، ولا سلطانك، ولا جدك، ولا ملكك من الله شيئاً، فيذكره بأن مصيرك إلى الزوال، والمحال، والموت والنقصان وللا لا؟ خمس سنين، عشر سنين، خمسة عشرة سنة وينتهي كل شيء، وتسير إلى الله فقيراً فرداً عبداً كما خلقك أول مرة، فيذكره بالمصير والمآل ليعمل حسابه الآن، حتى لا يطغيه هذا الغنى الذي هو فيه.

(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) أي لا ينفع أحدنا غناه من الله شيئاً. إذا لم يتق الله _ عز وجل _ ويعمل ليوم معاده، فيه موعظة وتذكير عظيم، وهي الإشارة التي قصدها المغيرة _ رضي الله عنه _ مع إشارة أخرى ستأتي.

(وَكُتِبَ إِلَيْهِ) كلمة **(وَكُتِبَ إِلَيْهِ)** هذا حديث آخر حقيقة، لكنه مروي بنفس سند الباب عند البخاري، ولذلك عطفه عليه. وهذا يدل على أن معاوية _ رضي الله عنه _ كتب مرة أخرى يستنطق ويستنصح المغيرة، اكتب لي أيضاً أشياء أخرى مما... فكتب له هذا الحديث الآخر بالمعنى الآخر، **(وَكُتِبَ إِلَيْهِ)** أي مرة أخرى، لكن عطفه البخاري لأن السند واحد.

أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ : **(كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ)** هذه مناسبة جداً لموضع معاوية. ليه؟ لأن موضع الملك والخلافة، سيأتي المدّاحون، والشعراء، وينظمون القصائد الطويلة العريضة، القيل والقال يكثر في مجالسهم، ليس كذلك؟ وتكثر الوشاية بالأشخاص، كل من أراد أن يكيد لأحد وشى به عند ذي سلطان فضره وللا لا؟ فالقيل والقال بالكذب، وبالزور، وبالبهتان، على سبيل المدح، والثناء، والتعظيم، والوشاية، يكثر في مجالس أصحاب الولايات؛ ولذلك يحذر المغيرة بخطاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الآن أنت في موضع يكثر في مجلسك القيل والقال، فلا تسمح به ولا قيل وقال، ينهى عنها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأنها أولاً تغر. لو مدحك إنسان بما ليس فيك، ما يغرك هذا؟ كيف لو مدحك خلق كثيرون، أنت كذا، وأنت كذا وليس فيك من ذلك شيء؟ يغرك، فلا ترى عيوبك بعد ذلك، ولا تصحح أخطاءك بعد ذلك، وربما تستسهل العظيم من الذنوب، وتستصغر العظيم من الأعمال فلا تعمله

(1) سورة العلق [الآية: 7/6].

ونحو ذلك، يغزّ ويضزّ ويعمي، وربما يدعو صاحب الولاية إلى ظلم خلق كثير بالوشاية والقييل والقال الذي لا معنى له؛ لأن صاحب الولاية يجب أن يكون حكمه على وفق حق، وعدل، ودليل، لا على وفق قيل وقال ووشايات يعني كاذبة قصدها الإيذاء لا غير.

(وَكثْرَةُ السُّؤَالِ) هذا موضع الشاهد للباب، بابنا هنا في كتاب الاعتصام: "باب ما ينهى عن كثرة

أو ما يكره من كثرة السؤال"، على التفصيل الذي ذكرناه في الدرس السابق.

السؤال عن معاني الشريعة، تفسير القرآن، وأحكام الشريعة مطلوب ممدوح، وهو أحد روافد طلب العلم، لكن إذا كان على سبيل التعتن، والتكلف، وإرهاق الخصم ونحو ذلك مما لا يكون معرفة حق، أو تأسيس عمل، أو استجلاء حكم، يدخل في باب الذم، فينبغي أن يُنهى عن ذلك كثرة السؤال.

(وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) في الفساد، أو في الشر، أو في الإثم، أو حتى في المباحات على سبيل التوسع

والتبذير. حتى التوسع والتبذير في المباحات مرفوض **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾** ⁽¹⁾ **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا**

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ ⁽²⁾ إفضاعة المال في المباحات، على سبيل التوسع في المباحات، والترفيه، والتبذل والتبذير مردود في الشرع، بنص القرآن ومستقرات الشريعة. فخذ ما تحتاج إليه ولا تبذر تبذيراً كما قال _ جل وعلا _ . أما إضاعتها في الإثم، والعدوان، والمعاصي، والفجور فهذا عياداً بالله يعني شر من جميع أطرافه، فيه

عدوان على حدود الله، وعدوان على حدود الله بنعم الله، وكفران لهذه النعمة نعمة المال، ومبارزة لله بنعمته. كم إثم يرتكبه من يفعل ذلك؟ آثام متعددة متطابقة لا يسلم منها إلا من سلمه الله.

(وَكَانَ يَنْهَى) أيضاً **(عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ)** قال الشراح خص الأمهات بالذكر مع أن الآباء

يدخلون في الحكم؛ لأن العقوق مرذولة للوالدين معا وللا لا؟؟ قال الله تعالى: **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** ⁽³⁾ لكن خصت الأمهات لسببين:

السبب الأول: أن حقهن أكبر، وأعظم، وأجل بنص حديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما

سأله الرجل قال: **((من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال**

أمك في الرابعة قال: والجنة تحت أقدامهن)) ف لأن حقهن أعظم وأكبر وأجل، فخصهن بالذكر في هذا الحديث.

(1) سورة الأعراف [الآية 31].

(2) سورة الإسراء [الآية 27].

(3) سورة الإسراء [الآية 23].

العلة الثانية: أن العقوق في الأمهات أكثر منه في الآباء، لما جرت به عادة الناس؛ لأن الأم بطبعها رقيقة ضعيفة، يعني غاية ما تستطيع أن تصنعه إذا ربما عقّها ابنها تسكت يعني، أما الأب ربما يستطيع أن يأخذ بعض حقه بالعقوبة، أو بالضرب، أو ربما بنحو ذلك من أمور، لكن الأم تسكت وتكتم. تكتم يعني جرت العادة بذلك فلائهن أكثر الأمهات لا تستطيع أن تستخلص حقها الواجب لها، وامئهن ذلك عند كثير من الأبناء لكثرة عقوق الأمهات أكثر من الآباء. حصهن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بالذكر هنا في هذا الحديث، وكان ينهى عن عقوق الأمهات لما فيه من إثم عظيم في عظم حقهن، ولكونهن رقيقات ضعيفات لا يستطعن استخلاص حقهن، ولا بعضه حتى، ولا ربما شيء منه.

ثم قال: **(وَوَادِ الْبَنَاتِ)** لا شك أن الواد كان عادة جاهلية مردولة في الشريعة في الجاهلية الأولى، كانوا يستعرون ويستعيبون إذا رزق أحدهم بالبت، هذا مشهور في الجاهلية، وسجله القرآن عليهم في آيات كثيرة كقوله تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** ⁽¹⁾ فجاء هذا الإسلام العظيم، فحرم الله ورسوله وأد البنات أشد التحريم وأعظمه، اعتبره قتل **﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾** ⁽²⁾ قتل، ورفع الإسلام شأن من عال هؤلاء البنات وقام عليهن، ورعاهن حتى يكبرن ويتزوجن، حتى قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((من عال ثلاث بنات))** من عال يعني رزق بنات ثلاث فعلمهن، وأدبهن حتى زوجهن كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((كن له حجاباً من النار))** شوف الشرف العظم **((كن له حجاباً من نار قيل واثنتين قال واثنتين))** ⁽³⁾ قال الراوي: ولو قلنا له واحدة لقال أيضاً واحدة. شوف فين رفع القضية من أمر كان يستعيب به الجاهلي في جاهليته ويئدها ويدفنها، إلى أحد أرفع مصادر كسب الأجر، والنجاة من عذاب الله في النار، القيام وإعالة البنات هؤلاء. وهنا يؤكد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذلك أنه ينهى عن وأد البنات ليحجث هذه العادة الجاهلية من جذورها تماماً، وهكذا وقع والحمد لله رب العالمين.

(وَمَنْعٍ وَهَاتٍ) منع وهات وإن كان يدخل في إضاعة المال كما قال الشراح، إلا أن له معنى خاصاً هنا، وهو أن بعض الناس لشدة طمعهم، وأنانيتهم، وحبهم لأنفسهم، دون النظر لحقوق الآخرين، ومصالح الناس، حقه وما له يطالب به إلى آخر درجة، ولا يترك منه شيء، وما يجب عليه اتجاه الآخرين بمنعه، فهو

(1) سورة النحل [الآية 58/59].

(2) سورة التكاوير [الآية 9/8].

(3) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 29 حديث رقم: 24053.

ظالم من وجهين، أن يطالب بحقه وربما يجعل ما ليس له حقاً حقاً، لشدة طمعه، وما عليه من حقوق الآخرين يمنعها، هذا معنى قوله: **(وَمَنْعٍ وَهَاتِ)** كالمطففين الذين ذكرهم الله في سورة المطففين المشهورة: **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾**⁽¹⁾ إلى أن قال ماذا قال؟ **﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾**⁽²⁾ ولا حبة شعير ما يتركها، مرة يسوي نفسه صاحب حق **﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)﴾** **﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾**⁽³⁾ ماله، أو يراه له يطلبه إلى آخر رمق، وهذا سيدعوه طبعاً إلى أن يجعل ما ليس بحق حقاً له في الغالب الأعم، وما هو عليه واجب في البيع، والشراء، والموازين، وعامة الحقوق يمنعها، هذا ظالم من وجهين، وهذه صفة المنافقين أيضاً، من صفات المنافقين؛ ولذلك قال الله عنهم في سورة النور أو غيرها، لا أذكر الآن **﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾** هذه في البراءة؟؟ في النور **﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾**⁽⁴⁾ إذا كان له الحق، في الصف الأول خلف النبي — صلى الله عليه وسلم — يصلي على طول، سمع أن مال البحرين جاء، وفيه توزيع فلوس بكرة، قبل أن يفتح المسجد عند الباب واقف متوضئ ومغتسل حتى، فيه فلوس بعد الفجر، توزيع، لكن إذا فيه يا خيل الله اركبي ولا هذا، يتسللون لواداً، وائذن بيوتنا عورة، والثاني قل لا تفتن إلى آخره، إذا كان عليه مال هرب، وإذا له الحق أو بعض حق أو ما يظنه حقاً **﴿يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفَبِ قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾**⁽⁵⁾ فلا يجوز لمسلم مؤمن يخاف الله والدار الآخرة أن يكون هذا صفته؛ بل على العكس كان خلق النبي — عليه الصلاة والسلام — ومن هم على سليقته وطريقته من أصحابه وأمته، حقوقهم يبذلونها، حتى الخمس الذي أعطاه الله لنبيه — عليه الصلاة والسلام — هو خمس خاص به من غنائم الحروب، سألوه إياه بعض الفقراء، فكان يعطيهم من خمسه الخاص، حتى ربما يفنى في بعض الأمور، وقال لهم كلمته المشهورة: **((ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم))**⁽⁶⁾ عكس الصفة هذه تماماً، عكسها تماماً، لا يرد سائلاً فضلاً عن حق مستوجب، فما بالك بهذه الصفة. فهذه صفة نفاق مردولة يجب تركها، يجب تركها. ما كان لك، اطلب حقك بعدل وحكمة، لكن أدي ما عليك أيضاً ما عليك من

(1) سورة المطففين [الآية 1].

(2) سورة المطففين [الآية 2].

(3) سورة المطففين [الآية: 3_4].

(4) سورة النور [الآية 49].

(5) سورة النور [الآية 50/49].

(6) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 319 حديث رقم: 22770.

حقوق، لا تنظر إلى العدل والحق إذا كان لك، وتغفل وتغمض عينك عنه إذا كان عليك، فهذه صفة نفاق يجب اجتنابها. طيب ما بعده.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نُهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ).

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ) هو البُثْنَانِي، ثابت بن أسلم.
(عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نُهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ) هذا الحديث له قصة، حذف البخاري القصة واقتصر على موضع كلام عمر: (نُهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ) وسبب حذف البخاري للقصة، ذكروا ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن كل طرق الحديث التي فيها ذكر القصة، لا تتسق مع شروط البخاري في الصحيح، وهذه ناحية اصطلاحية خاصة به في صحيحه.

السبب الثاني: أن القصة لا حاجة إليها عند البخاري؛ وإنما الحاجة هنا إلى ما يدخل في الباب، وهو قضية التكليف المذموم المرذول التي سنتحدث عنها.

السبب الثالث: أن اقتصار البخاري على قول عمر: (نُهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ) يؤسس مسألة اصطلاحية معروفة في قواعد مصطلح الحديث، وهي أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا، ولم يسم الأمر، أو الصحابي إذا قال نهينا عن كذا ولم يسم الناهي، فهذا يعطى حكم الرفع إلى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ؛ لأن الصحابة لا يستقبلون أمراً ولا نهياً إلا من جهته _ عليه الصلاة والسلام _ هذه مقاصد البخاري في الاختصار. ما هي القصة؟

يقول أنس كنا عند عمر فتلا قوله تعالى في سورة النبأ: ﴿وَحَدَّثَنِي عَنْ غُلَبَاءَ﴾⁽¹⁾ ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾⁽²⁾ في عبس هذه؟ في عبس إلى أن قال: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾⁽³⁾ فقال عمر قد علمنا كل ذلك، الحداثق والفاكهة، فما الأب؟ يسأل ما الأب يريد يعرفه، فأجاب نفسه بنفسه قال: (مه)، ينهى نفسه (نهينا عن التكليف) عرفت الآن؟ يعني استغلق على عمر معنى قوله: ﴿أَبًّا﴾ في الآية، ما هو الأب، فيسأل ما هو الأب، فلم يجد عنده معرفة وعلم وصاحب الشريعة بمعنى هذه المفردة في القرآن، فرأى أن بحثه فيها من قبل نفسه بغير توقيف من صاحب الشريعة نوع من التكليف.

(1) سورة عبس [الآية 30].

(2) سورة عبس [الآية 25/26].

(3) سورة عبس [الآية 31].

وهذا يفتح باب سؤال كبير، مسألة كبيرة جداً، وهي نحن نعلم أن القرآن العظيم نزل بلغة العرب ولسانهم، ونعلم أيضاً أن القرآن العظيم وصفه الله بأنه كتاب مبين، ومحكم، وأنه آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، فكيف يكون في القرآن ما لا يُعرف له معنى، ولا يعرف له يعني حكم. كيف؟ بمعنى هل في القرآن _ هكذا سؤال مباشر _ كلمات أو مفردات لا معنى لها نعلمه؟ أو لها معنى لكن لا يُعلم ولا يمكن أن يعلم، كما ربما يفهم من ظاهر سياق قصة عمر؟

إذا كان مثل عمر في جلالاته، وقدم صحبته للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولسانه العربي صاحب لسان هو، من صليبة العرب، من قريش، فهمت وللا لا؟؟ وهذا أحد المشكلات هنا ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾⁽¹⁾ هكذا وصف القرآن، وهذا رجل عربي مبين، لا يعرف معنى هذه المفردة، فما هو الجواب هنا؟ وكيف الخروج من هذه المشكلة؟ وهل يدل ذلك على عدم السؤال عن معاني القرآن والبحث فيها؟ هذه هي المسألة.

نقول أولاً، طبعاً بعض العلماء أجاب بأجوبة كثيرة، منها أجوبة الحقيقة ضعيفة؛ بل يجب أن تترك، ولا.. منهم من قال أن هذه الكلمة ليست عربية، كلمة الأبّ ليست عربية، وأن في القرآن ما ليس بعربي، ولذلك ما فهم معناها عمر، هذه لا يجوز أن يجاب بهذا الجواب، وإن ذكره ابن جماعة، والسُّبُكِي وغيرهما؛ لأن الشافعي يرفض ذلك رفضاً شديداً، والشافعي ممن اهتم بهذه المسألة، وألف كتاب كامل اسمه "كتاب أحكام القرآن" مدرج ضمن كتاب "الأم"، واستخرجه الحافظ البيهقي استقلالاً، وجعل له ترتيباً على ترتيب السور، كتاب جد مهم للشافعي _ رحمه الله _ صدره بهذه المسألة، تأسيس لهذه المسألة، هل في القرآن مفردات ليست بلسان العرب؟ الجواب، لا، وبالتأكيد أيضاً، إلا ما كان على سبيل الأسماء الأعلام، الدالة على المسميات. أنت تسمي الشيء باسمه الذي عُرف به، ولو كان ذلك الاسم ليس عربياً كأسماء الأعلام، من أسماء الأنبياء السابقين إبراهيم، إسماعيل، إسرائيل، هذه ليست كلمات عربية، لكن المراد هنا ما هو؟ الدالة على مسميات.

إذا قرأت في القرآن إبراهيم، تعلم أن المقصود به ذاك النبي الكريم إبراهيم، الذي حصل له كذا، وإسماعيل دلالة على اسم، ما لك في المفردة ما معناها، استخدمت هنا كاسم يدل على مسمى، قد يكون هذا المسمى شخص كما سمعتم فرعون، موسى، عيسى، إبراهيم، إسحاق، يعقوب، إسرائيل، وأمثالها، أو

(1) سورة الشعراء [الآية 195].

على أماكن وبقاع: بابل، ومصر، وأمثالها. أو على أمتعة كالإستبرق، والسندس، وأسماء لأنواع من الملابس وأنواع من الأقمشة ونحوها، هذه تسمى أسماء أعلام.

نعم في القرآن من هذا شيء كثير، لكن هنا ليست مفردة لتدل على معنى وحكم؛ وإنما هي أعلام للدلالة على مسميات، هذا غرضها فقط، والأشياء تسمى بأسمائها، وكثير من هذه الأسماء كانت سابقة للنزول القرآن؛ بل ربما سابقة للوضع العربي كله. أما ما سوى ذلك ليس في القرآن إلا لساناً عربياً ميبناً، وخاصة وأنها جاءت لتؤسس حكم، أو تدل على معنى، لا بد تفهم، فبالتالي إذا أسسنا، هذا فما الجواب عن استغلاق مثل هذا على مثل عمر وهو العربي الفصيح اللسن، الذي لم يخالط لسانه عجمة؟ الجواب من وجهي، ن وهو ما اعتمدها الشافعي، ودرج على اعتمادها كبار الأئمة بعده. نقسم هذه إلى نوعين:

النوع الأول: هناك ألفاظ لها معنى في الوضع العربي، وهو ما اصطُح على تسميته بالحقيقة اللغوية، لكن الشارع استخدمها استخداماً خاصاً به، نقلها من الحقيقة اللغوية إلى ما اصطُح على تسميته بالحقيقة الشرعية، وهذا له نماذج كثيرة: الصلاة، العربي في الجاهلية لا يفهم من معنى الصلاة إلا الدعاء. لا يفهم هذه الركعات، والسجعات، والحركات، والتوقيعات، والشروط والضوابط، هذه لا يفهمها مطلقاً. كيف سيفهمها؟ ومن أين سيفهمها؟ فهذا العمل هذا نقل الشارع مسمى الصلاة؛ لأن الدعاء أحد أهم روافده وسماء الصلاة. الصيام كذلك، لا يفهم العربي من الصيام الإمساك عن الطعام والشراب في نهار رمضان، بالشروط المعلومة، ولا يفهم من الزكاة إخراج الفائض من المال بشروطه، ولا يفهم من النفاق كلمة النفاق، إلا كما قالوا في اللغة النفاق من النافقة وهي بيت الجربوع، الدابة التي في الأرض هذه الجربوع، تحفر لها بيت نفقاً طويلاً في الأرض هكذا، تجعل له باباً خارجاً وباباً خفياً لتهرب عند شعورها بالخطر، فيه معنى الظاهر والباطن، نقل الشارع هذا إلى ذلك الاسم لذلك المعنى الذي هو أحد مضادات الإيمان النفاق.

فكان مثل عمر وغيره من الصحابة، عندما يسمعون مفردة في القرآن ربما، ولم يكن عندهم توقيف من صاحب الشريعة على معنى يخصها في الشريعة ربما، فيتوقفون فيها، هو يعرف ما معنى الأب ربما من جهة اللغة كلغة، لكن ربما الشارع نقلها لمعنى عنده. الكلالة مثلاً عمر ثبت عنه، قال: (ثلاث وودت أني

سألت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وذكر منها الكلالة) التي جاءت في سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلَالَةً⁽¹⁾ مَا مَعْنَى الْكَلَالَةِ؟ كلغة ما تستغلق على مثل عمر، ربما الكلالة لها معنى، لكن المعنى

اللغوي قد يكون الشارع نقله إلى معنى اصطلاحى، وهذا يحتاج إلى أن يكون عنده توقيف من الشارع، ما

(1) سورة النساء [الآية: 12].

هو المعنى الاصطلاحي أو الحقيقة التي نقل الشارع إليها معنى كلمة الكلالة، هل هي باقية على معناها اللغوي، أم استخدمها الشرع والشارع صاحب الشريعة على معنى خاص به؟
فلما لم يكن له عنده توقيف من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ توقف في معناها، فهتت هذا وللا لا؟ هذا النوع الأول.

النوع الثاني: القرآن العظيم نزل مستوعباً على الصحيح لسان العرب كله. وأنت تعرف العرب باختلاف قبائلهم، يستخدمون اللغة، كل قبيلة ربما تستخدمها استخداماً خاصاً بها، فيكون للكلمة هذه معنى عند تلك القبلية إنما ليس عند تلك القبلية، وتعمل بعض العوامل المؤثرة في الجملة بعض القبائل، ما لا تعمله قبيلة أخرى، كحروف الجر مثلاً، ولزوم المثني لحالة واحدة ونحوها.
لسان العرب، القرآن نزل بأحرف متعددة، وليس في الأمة لا من العرب قبل الإسلام، ولا من بعده، من استجمع كل لهجات العرب وعرفها؛ ولذلك الشافعي في كتابه السابق أصل هذا الحكم، قال: لا يعلم أو قال لم يستوعب لسان العرب كله إلا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بمعنى هو الوحيد الذي يعرف كل مفردات الكلمات، ولهجات العرب كلها، وليس عربي يستطيع ذلك. عمر قرشي يعرف لسان قریش، لكن ليس بالضرورة يعرف كل لسان هذيل، ولسان تميم، ولسان جُمَيْر، ولسان كذا ولسان... فهتت وللا لا؟؟
والهذلي كذلك ربما لا يعرف معنى لسان قریش كله، قد يعرف بعضه وهكذا، فالذي يعرف كل ألسنة العرب باختلاف لهجاتها، واستخدامها للمفردات، والعوامل المؤثرة في الجملة النبي _ عليه الصلاة والسلام _ والقرآن نزل بذلك.

فعند ذلك يتوقف يتوقف الصحابي في بعض الكلمات كمفردة حتى، كالأب هنا فهتت ولا لا؟ وهذا له نظائر كثيرة، الأب توقف فيها أبو بكر أيضاً، حتى في خطاب النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لهم، وذكرت لكم ربما هذه المسألة، ربما يتحدث النبي بكلام لا يفهمه الصحابة، ما يحصل هذا؟ كثير في الأحاديث: ((قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون)) الحديث المشهور، لما ذكر أن الله يغيض الثرثارين والمتشدقين والمتفهبين، عرفنا الثرثارين فما المتفهبون؟ ما سألوا هذا السؤال؟ والسائل من هو؟
عمر، وأبو بكر، وعمر بن العاص، وعرب أقحاح، ما المتفهبون؟ ((قال المتكبرون))⁽¹⁾ المتفهبون لهجة من لهجات قبيلة من القبائل، يستخدمون هذه الكلمة في معنى الاستكبار، لم تك معلومة لذا القرشيين من أصحابه، فهذا من هذا الباب. فهتت ولا لا؟

(1) الترمذي في سننه ج 4 / ص 371 حديث رقم: 2018.

فهذا من هذا الباب؛ ولذلك هذا يحتاج إلى طلب، ودرس، وسؤال عن معاني الكلمات، ومعرفة لهجات العرب، وهذا ما صنعه ربما غير عمر كابن عباس وغيره، ابن عباس في سبيل طلبه لمعاني القرآن، كان يلقي وجوه العرب في المواسم ويسألهم؛ لأن بعض الكلمات قد تحتاج إلى معنى لغوي محض لينكشف سرها، فطلب ذلك من بعض الأعراب، سألهم ما الأب؟ قالوا ما لا يعرفه الإنسان، أي ما لا يأكله الإنسان مما تنبت الأرض يسمى عندهم الأب عند بعض العرب، وهذا مناسب للسياق، ذكر ما يأكله بنو آدم من الفاكهة، وذكر ما يحتاج إليه غير بني آدم من الدواب، وذكر الأب كاسم جامع لكل ما لا يعرفه بنو آدم من الدواب، هذا ما عرفه ابن عباس من عنده هكذا، إذ لو كان من عنده لعرفها قبله عمر وأبا بكر، فاحتاج أن يسأل، ويطلب، ويبحث هنا وهناك.

ابن عباس مع أنه طالب لذلك، هو القائل: ما كنت أعلم قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ كلمة فاطر هذه بالنسبة له كلسان قرشي جديدة، ما معنى فاطر؟ حتى سمعت أعرابيين قيل من جهينة قدماً على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتهما قبله، أي أنا الذي حفرتهما وأوجدتهما قبله. كانت غير موجودة فأوجدتهما، ففاطر السماوات أي موجودهما ولم تكن موجودة. فهمت ولا لا؟

ما كان يعرفها ابن عباس لا بحكم سليقته ولسانه، ولا بحكم طلبه لأنه لم يسأل بعد عنها. ولولا

هذه الحادثة لما عرف معنى فاطر، فهتم الكلام هذا وللا لا؟

فقد يرد في القرآن كلمات لها معنى في اللغة يعرفها الصحابة، لكن الشارع نقلها إلى معنى اصطلاحى، فيحتاج معناها إلى توقيف من الشارع، كالكلالة الذي قال عمر: "وددنا أنا سألنا النبي _ عليه الصلاة والسلام _ عنها".

وهناك في القرآن كلمات تستغلق على بعض الصحابة من قريش، ويكون لها معنى في لهجات العرب، فيحتاج معناها إلى طلب، وبالتالي بعد ذلك كله لا يبقى في القرآن إلا ما هو معلوم مفهوم، إلا ما كان على سبيل الأسماء والأعلام الدالة على المسميات، قد يدخلها الكلمات الأعجمية ولا إشكال في ذلك. هذا ملخص هذا البحث.

فبالتالي نبني عليه أنه لا يمنع ذلك أن تبحث عن التفسير، وتقرأ، وتدرس، لا تفهم من كلام عمر، ولا من كلام أبي بكر لما قال أي أرض تغلني، إن قلت في القرآن لا تغل برأيك نعم، لكن اطلب، افتح

(1) سورة فاطر [الآية: 1].

كتب التفسير، أسأل، اجث حتى تفهم معاني كلام الله _ جل وعلا _ فهذا من طلب العلم الذي تؤجر عليه، وتزداد به نوراً وعلماً، فإن فهم المعنى مما يزيد جلاله القرآن عندك، وتلذك به، وإيمانك به، وكل الأحكام في حياتنا تُبنى على كتاب الله كما هو معلوم معروف.

إذن هذا (نُهِينَا عَنْ التَّكْلِيفِ)، فما لا سبيل لك إلى معرفته، لا تتبرع من قبلك بتأسيس معنى فيه، فلست يعني في موضع التأسيس للحكم الشرع في ذلك، وهذا هو التكلف بعينه، واطلب العلم لتزيل عن نفسك الجهل.

هذا ما يمكن أن يقال في تعليق كلام عمر _ رضي الله عنه _ : (نُهِينَا عَنْ التَّكْلِيفِ)، ما بعده.

قال _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظَمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ الْأَنْصَارُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا. قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ).

هذا الحديث مكرر الحديث السابق، في قضية السؤال وغضب النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وإشفاق عمر، كرهه لكن بلفظ يعني أوسع وأطول من اللفظ السابق، والمعاني التي ذكرناها متحققة فيه، لكن في السند هنا تحول لما قال:

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) وهو الحكم بن نافع، وهنا شعيب الحمصي عن الزهري.

(ح) أي تحول من سند إلى سند آخر.

(قَالَ) أي البخاري (حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ)، وهو ابن غيلان.

(قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وذكر الحديث بطوله، وقد تقدم في كتاب العلم، وذكرنا التعليق عليه قبل قليل، فافقرأ ما بعده.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَانٌ فَزَلْتُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (الآية)

هو نفس الحديث السابق، لكن فيه زيادة هنا، وهي أن هذه القصة هي سبب نزول تلك الآية التي في المائدة، هذه زيادة الآن أن تلك القصة التي فيها: من أبي؟ قال أبوك حذافة، وبعدها نزلت هذه الآية التي تؤسس هذا الحكم في النهي عن السؤال عن هذه الأشياء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ كما سمعنا. قال أين أنا؟ قال أنت في النار، سوء عظيم فتح على نفسه هذا الباب ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ (1).

ما بعده.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ).

نعم هذا حديث عظيم ومهم. قال البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) هو ابن

محمد البزار.

قال: (حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) بالتسهيل ليس فيها تضعيف، ابن سَوار، أبوه ضعف الواو شَبَابَةُ بن سَوار هو

المدائني.

قال: (حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) هو ابن عمر اليشكري.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن معمر الأنصاري، يكنى أبا طُولة بضم الطاء.

قال: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ

يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ)، هذا الحديث _ هذا أذان ولا إيش؟ _

باب الوسوسة باب خطير وعظيم، وهو أحد مداخل الشيطان على الإنسان، وأعظم ما يوسوس به

تشكيكه في أمور دينه، خاصة الأمور الغيبية الاعتقادية، وهناك بحث أو مبحث يطرق بال الإنسان دائماً،

(1) سورة المائدة [الآية: 101].

ويعمل الشيطان دائماً على إذكائه، إذا لم يضع له المسلم حداً، وهو البحث في التسلسل، كما هذا الله خالق الخلق، الله خلقنا، خلق السماء، خلق الأرض، خلق، خلق، خلق.. إذا استمرت في هذا التسلسل، تصل إلى متاهة عظيمة.

يقول العلماء من المعلوم أن الله _ جل وعلا _ ابتداء خلق الخلق من عدم محض، هذا اعتقادنا. كان الله ولم يكن شيء قبله، ولا شيء غيره، ولا شيء معه. ثم بدأ الخلق، كيف خلق الله الخلق؟ خلق الله الخلق بخلق ما يسمى عند العلماء بالمخلوقات الأولية، العناصر الأولية التي تكونت منها بقية المخلوقات: الماء، التراب، الهواء، النار، هذه مكونات أولية يسمونها العناصر الأولية، خلقها الله من عدم محض، وركب من هذه العناصر بقية المخلوقات على ما يشاء.

فنحن البشر في التسلسل أنت ترجع إلى أبيك وأمك، وإلى جدك وجدتك، وإلى وإلى.. إلى أن تنتهي إلى البشر الأول وهو آدم، تريد تقفز بالتسلسل؟ آدم إلى الطين وللا لا؟؟ الطين إلى أحد العنصرين من العناصر الأولية الماء والتراب.

إذا أردت أن تقفز خلف.. تواصل التسلسل هذا خلف المكونات الأولية، أمامك العدم المحض، والعدم المحض ما هو شيء يخرج لوحده هكذا، لا بد من موجد أوجد هذه العناصر الأولية التي منها ركب الخلق. فأنت تتسلسل مع كل مخلوق إلى عناصره الأولية لا بأس بذلك، وفيه مجال للبحث والنظر، لكن يجب أن تقطع التسلسل بعد ما يسمى بالمخلوقات الأولية، إلى أن هناك خالق خلق هذه الأشياء من العدم المحض، ومنها ركب المخلوقات، فهذا التسلسل.

فإذا وصلت إلى هذا الخالق الأول، وطردت التسلسلات كما يقال في القياس الطردي، فمن خلق هذا الخالق؟ دخلت في المتاهة التي لا جواب لها، لا بد تنتهي الأمور إلى خالق أول، إلى أول ليس قبله شيء؛ ولذلك الآية التي في سورة النجم هي التي تحل هذا الإشكال وهي قوله:

﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ

الْمُنْتَهَىٰ﴾⁽¹⁾.

قال العلماء الزمان الذي نحن نعيش فيه له طرفان: طرف ابتداء، وطرف الزمان هذا الليل والنهار والوقت، ابتداءه الله لم يكن، كان الله ولا زمان، ابتداء. فالزمان هذا على طوله الذي ربما لا تستطيع أن تستوعبه بعقلك البشري، له بداية قطعاً، وله نهاية، فلا بد ترجع إلى خالق ابتداء الزمان وانتهاه. فإذا طردت التسلسل في الزمان الأول، ستنتهي إلى الله الذي بدأ الأشياء من لا شيء، وإذا طردته في الزمن القادم

(1) سورة النجم [الآية: 42].

﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ أيضاً سترجع إلى الله. انتبهتوا وللا لا؟ فالله _ جل وعلا _ هو الأول والآخر، والظاهر والباطن.

الأول والآخر بمعنى أنه استوعب أطراف الزمان في حقنا، وليس هناك أطراف زمان في حقه سبحانه وتعالى؛ لأنه الأول ليس قبله الآخر، فالزمان الذي فيه عمر الدنيا والأفلاك هذه بتوقيت الله _ عز وجل _ له بداية كما أن المخلوقات كلها لها بداية، فبدايتها بداية زمانها ووجودها، ولها أيضاً نهاية، فالله الأول. تطرد القياس إلى الزمان الأول، ستنتهي إلى الموجد الأول الخالق الله _ جل وعلا _ وإلا في القادم كل الأشياء ستنتهي إلى ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾⁽¹⁾ إلى الله سبحانه وتعالى، فيإلى الله المنتهى في طرف الزمن الماضي وطرف الزمن القادم. فكما أنه استوعب أطراف الزمان باسمه الأول والآخر، استوعب أطراف المكان بالنسبة لنا باسمه الظاهر والله هو الأول الظاهر ليس فوقه شيء، لا مكان يتصور بعد الله _ جل وعلا _ الذي هو فوق العرش _ جل وعلا _ والباطن أقرب إليك من نفسك التي بين جنبيك، فما فيه مسافات بالنسبة له في علمه بنا. فهمت وللا لا؟

فالمسافات في أطرافها الزمانية والمكانية في حقه _ جل وعلا _ ملغية، وأسمائه الأربعة هذه العظيمة تحل الإشكال عند المؤمن. أما إذا تجاوزت ذلك وطردت القياس، تبحث عن من هو خالق الله؟! طبعاً هذا القياس ما سينقطع.

لو فرضنا سلمنا جدلاً من خلق الله، ما يحتاج خالق قبله؟! وخالق قبله، إلى أين ستصير؟ إلى محارة عقلية ومثاه ستخرجك شيوعياً ملحداً، ولا مجنوناً تتجنن، يحطونك في المستشفى، مجنون، تريد تحل أمور لا تُحل، ولا تبقى تائهاً ضائعاً حائرًا لا تدري عن شيء. فيجب على هذا التسلسل أن يُقطع، وهذه الأسماء العظيمة هي.... ولذلك من حكمة التشريع أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان في دعاء النوم قبل النوم يذكر هذه الأسماء الأربعة في الدعاء المشهور: ((أنت الأول فليس قبلك شيء والآخر فليس بعدك شيء))⁽²⁾ في أطراف الزمان.

قال العلماء حكمة جداً عظيمة في ذكر النبي لهذه الأسماء في هذا الدعاء عند النوم؛ لأن وقت النوم هو أحسن وقت وسوسة عند الشيطان، طالما أنك تشتغل في الحياة، ماشي في المدرسة تدرس، والمدير، وهذا، والسيارة والأولاد مشغول شوية، كل ما تحيك شغلة أنت مو أنت فاضي لها، لكن إذا جئت تنام

(1) سورة الرحمن [الآية: 27].

(2) النسائي في سننه الكبرى ج 6 / ص 198 حديث رقم: 10626.

جاء لك القضايا، وجاء لك المتاهات هذه، إذا ما في باب الشهوات جاء لك باب الشبهات،
فحكمة عظيمة لما تذكر هذا الدعاء في موضع النوم، لتتيسر هذا العدو منك وتقنطه منك. فاهتموا وللا؟
وسنضيف معاني جليلة أخرى في هذا الحديث؛ لأنه جد مهم في هذا الباب الخطير العظيم، وما
يتعلق به من علاجات.

أسأل الله أن يلهمنا الصواب، والرشد والسداد، وأن ينفعنا بما نقول ونسمع. والحمد لله وصلى
اللهم وسلم على رسوله المصطفى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونسأله المزيد من فضله. نشكره
ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، وأشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده
ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

نواصل درسنا في "باب ما يكره من كثرة السؤال". اقرأ من حيث وصلنا.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَقَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ ثُمَّ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾).

قبل أن نتكلم على معاني هذا الحديث، الحديث الذي قبله يظهر بقي علينا فيه بقية لم نكملها، وهو حديث أنس الذي قبل هذا، في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ).

تكلما في ختام الدرس السابق على هذه المسألة؛ مسألة التسلسل الذي يستخدمه الشيطان سلاحاً ينفذ به إلى قلوب المؤمنين بالله _ جل وعلا _ لعله ربما يصل إلى تشكيكهم، أو إلى إذا لم يستطع بالتشكيك، أقل شيء إزعاجهم، وإشغالهم بمدافعة هذه الوسوسة بما يترتب عليه ضيق في الصدور، وكرب في القلوب، كما صرح بذلك بعض أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كما في صحيح مسلم وغيره، أن بعض أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قالوا له: ((يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لو خرّ من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به)) أي يأتيهم الشيطان ببعض الوسوس هذه، المزعجة لهم والمكرية، والتي خشوا معها أن يكون ذلك قادحاً في إيمانهم، فيتمنى أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض مع ما في ذلك من الهلاك العظيم، أحب إليه وأيسر عليه من أن يتفوه بكلمة مبنية على تلك الوسوس. فلما أخبروا النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بذلك قال لهم: ((أو قد وجدتموه قالوا نعم قال: ذاك صريح الإيمان))⁽¹⁾.

وهذا الحديث هو أول خطوات العلاج لهذه الوسوسة، التي قد تطرق المؤمن بين فترة وأخرى، وهو أن يطمئن المسلم والمؤمن على إيمانه، فإن الشيطان كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ في الحديث الآخر: ((ما يفعل الشيطان في البيت الخرب)) البيت الذي فيه ظلمة الشرك، والكفر، والنفاق، وأعوذ بالله الإلحاد وأمثالها، ما يفعل الشيطان به؛ إنما يحرص الشيطان أشد ما يحرص على القلب المنور بأنوار الإيمان،

(1) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 119 حديث رقم: 132.

العامر بذكر الله وطاعته، يحاول هذا العدو اللدود أن يطفئ ولو بعضاً من تلك الأنوار، ويبحث ولو بعضاً من تلك الطمأنينة واليقين الذي استقر في قلب المؤمن.

فالشيطان أحرص ما يكون على إغواء المؤمنين وإضلالهم، ولو بهذا الأسلوب أسلوب التشكيك، وأسلوب الوسوسة التي ينفذ بها إلى القلوب والنفوس. فإذا وجد أحدنا ذلك، فليستخدم بشارة النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في قوله: **((ذاك صريح الإيمان))** ليطمئن على إيمانه وإسلامه ودينه، لينطلق من هذه القاعدة اليقينية إلى العلاج الآخر، أو الخطوة الأخرى في مدافعة هذا الكيد الإبليسي الشيطاني.

وزاد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في هذا المعنى قوله في الحديث الآخر، لما أخبروه بشيء من ذلك قال: **((الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة))**⁽¹⁾ فإن الشيطان عندما تغلق عليه أنت بالعلم، والهدى، والخير، والإنابة إلى الله، والتوبة، والعمل الصالح، تغلق عليه المنافذ، يبقى أمامه هذه السبيل الذي يعتبر يعني بئس وبئس وهي الوسوسة، كما قال الله تعالى في آخر سورة في القرآن وهي سورة الناس في قوله تعالى: **﴿الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسِ﴾**⁽²⁾ فهو وسواس لكنه يخنس، أي يضعف وينتهي متى قاومه المؤمن بطاعة الله وذكره.

في مسند أحمد وغيره أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ قال: **((يأتي الشيطان على الإنسان كهياة الجبل العظيم يوشك أن يطبق عليه))** ما حجمك وقوتك أما جبل هائل؟ منتهي، خلاص هلاك. فإذا ذكر العبد الله خنس، هذا الجبل العظيم خنس، فلا يزال يخنس حتى يصبح كالذباب. شوف كيف حولته من جبل كبير، لو أتيت بكل الوسائل المادية ما استطعت، إلى ذباب حقير ضئيل، ما فيه إلا الطنطنة هذه المزعجة، ثم إذا ضربته أقل ضربة هرب وانتهى.

فإذا غفل، هنا المشكلة، وذهب يطلب العلاج من الطبيب النفسي، ولا من البرمجة العصبية ولا من.... ما أعرف من الحبوب المهدئة، وبعضهم إلى ما هو أسوأ من ذلك، أطبق عليه ذلك الجبل ودمره إيماناً وإسلاماً وخيراً تدميراً. فتطمئن على إيمانك والحمد لله ذاك صريح الإيمان، **((الحمد الذي ردّ كيده إلى الوسوسة))** وما دام هي وسوسة انتقل مباشرة إلى الخطوة الثانية، وهي قال _ عليه الصلاة والسلام _ في هذا الحديث، فيه زيادات أخرى في "الصحيح"، تجدونها في بدء الخلق قال _ عليه الصلاة والسلام _:

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 6 / ص 171 حديث رقم: 10503.

(2) سورة الناس [الآية 4]

((فمن وجد شيئاً من ذلك)) من هذه الوسوس: من خلق الله؟ كيف الله؟ أشياء من هذا القبيل ((فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولينته))⁽¹⁾. هذان خطوتان بعد الخطوة السابقة.

الخطوة الأولى: تستعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه هو الملاذ _ جل وعلا _ وهو المعاد للمؤمن من كيد الشياطين كلهم، من شياطين الإنس والجن، يجب علينا أن نعوذ بالله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾⁽²⁾ فإذا لم تستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ما توكلت على الله، ولا استعذت به، فتركك الله _ عز وجل _ لقد تركت الذاتية، كيف تقاوم هذا العدو الذي عنده من الوسائل والكيد ما لا يخطر على بال، ولا تستطيع أن تقاومه، كيف تقاوم عدو يراك ولا تراه؟ كيف تقاوم عدو يجري منك مجرى الدم من العروق؟ كيف تقاوم عدو له نفوذ إلى خوطرك، وخلجات نفسك، ومضمرات قلبك؟ كيف تقاوم عدو لن يموت، مستمر إلى يوم القيامة؟ يعني قدرات هائلة جداً يعني كيف تقاومها؟ تقاومها بقدرة الله _ عز وجل _ تستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

حيثما وجدت شيء من ذلك، فاعلم أنه من كيد الشيطان، وأنه من وسوسه التي يريد أن يطفئ بها إيمانك الصريح، فتلجأ بعد ذلك إلى الله فتستعذ به من الشيطان الرجيم، وهذه قاعدة للمؤمن في كل شيء، في أقل وسوسة، حتى لو حضرك في دواعي معصية، أو دواعي شهوة من الشهوات، أو نحو ذلك، فالجأ إلى الله فإنك إذا اعتمدت على قدرتك الذاتية، أنت مهزوم ومأزوم ومنتهى، وسيجد فيك الشيطان فريسة سهلة ينهيك، ويوقعك في مهاوي الله أعلم أين ستنتهي بك، فتستعذ بالله من الشيطان الرجيم بيقين وصدق أنه لن يعيذك منه من وسوسه إلا الله _ عز وجل _.

ثم قال: ((ولينته)) وهذا الانتهاء فُسر بتفسيرين:

التفسير الأول: تحاول أن تقطع حبل التسلسل في الوسوس، لا تستسلم له. وقلت في الدرس

السابق أحرص ما يكون الشيطان على أحدنا، في أوقات الخلوة. إذا كنت لوحداً، أو يعني على فراشك، أو كذا، يبدأ يستغل هذه الفترات فترة الخلوة هذه، فيأتيك بالشبهات، أو بالشهوات، أو يحرك فيك شهوة ما، أو فكرة ما، أو شيء من هذا القبيل، يعني يشغلك ويكربك، وربما ينجح في إيقاعك فيما لا يرضي الله _ عز وجل _.

(1) البخاري في صحيحه ج 3 / ص 1194 حديث رقم: 3102.

(2) سورة النحل [الآية: 99/98].

فأنت تحاول بقوله: **((ولينته))** أن لا تجعل مجال أصلاً لا ابتداء هذه الوسواس عندك، وهذا له معنى جد كبير. فإن الإنسان الذي استطاع أن يشغل وقته بكل مفيد، من علم ومعرفة، ومن عبادة وخير، ولو حتى في أعمال من عموم المباحات التي ربما تفيده في صحته، أو في نشاطه، أو في مثلاً.. المهم لا تبقى اجعل فترات الفراغ عندك يعني ضئيلة جداً، ضئيلة جداً، واحذر الخلوة إذا كنت تخشى من هذه الوسواس، أو وجدتها بدأت فيك، الخلوة هي عياداً بالله من أحد المصائد الشيطانية. فأنت اقطع هذا التسلسل بأن يكون وقتك مشغول فيما يهملك، إما في أمر دينك، أو أمر دنياك.

يقول العلماء من لم تجده _ والعقلاء حتى جميعاً _ مهتماً بأمر دينه، أو بأمر دنياه، هذا الإنسان يعني بطل، عاطل، مجرد رقم في التجمع البشري، هذا لا قيمة له، لا عنده قضايا دينية يعمل لها، ويعني يصحح وضعه، ويكسب حسنات ليبني له عند الله _ عز وجل _ مجداً عظيماً، ولا هو يعمر حياته الدنيوية بالمفيد والصالح، ولو حتى على سبيل المعاش المحض له، إنه تجده ثلاث أربع ساعات في الرصيف جالس، وخمس ست ساعات فوق السيارة يضحك، وسبع ساعات في القهوة، وتسع ساعات فوق السطوح، هذا ما تدري ما تصنع به هذا. فمثل هذا يستطيع الشيطان يويديه في ستين ألف داهية كما يقولون.

فأنت كمؤمن، وعامل، ورجل، وحتى المرأة العاقلة، ما تجعل أوقات فراغ عندك، البطالة والعطالة يعني تستطيع أن تبنيها، ولو حتى تقرأ، أو تكتب، أو تستمع، أو تمشي كرياضة مثلاً، أو لم يكن وقتك كله مزحوم بالأعمال وكذا، فالإنسان المشغول ذهنًا ووقتًا، هذا إنسان أول شيء ينتج، ويشمر لنفسه ولأهله ولجتمعه، والبطال مظنة كل شر، والعاطل مظنة كل شر، لا في دينه كشخص، ولا حتى في علاقته مع الناس، هو ما يفيد بشيء، ربما يتحول إلى عنصر فساد وشر.

والنفسير الثاني: ((ولينته)) يعني اقطع الوسواس بماذا تقطعها؟ بما شرحتة لكم تفصيلاً في آخر الدرس السابق. هذا السؤال لا جواب عنه، التسلسل يجب أن ينتهي إلى شيء. ما تذكرون هذا الكلام؟ كل المخلوقات التي في العالم، تستطيع أن تتسلسل معها. أنت كمخلوق سلسلتك الوجودية أباك وأمك، ثم أبا أمك وأبيه ثم ثم ثم... ماشي لا إشكال إلى لا بد تنتهي إلى الأب الأول، لا بد التسلسل لا بد ينقطع إلى الأب الأول، تريد تنتقل من الأب الأول انتقل إلى العنصر الأولي في الخلق، الذي رُكب منه أبانا آدم وهو الطين، وهو مجموع الماء والتراب. ماذا بعد الماء والتراب؟

لا بد نرجع إلى الخالق الذي أوجد الأشياء من العدم المحض؛ فلذلك تريد تتجاوز الخالق نفسه، وتطرد التسلسل دخلت في المتاهة التي لا يستوعبها عقلك، ولن يستوعبها عقلك أصلاً؛ لأنها يعني لأنها

مرفوضة عقلاً، وستنتهي إلى كفر، أو إلحاد، أو حيرة، أو مرض نفسي أو أو إلى آخره. فاقطع أنت، انته إلى الله، واقرأ قوله تعالى باستمرار قراءة وتلاوة، ومعنى وتفسير الآية التي ذكرناها في سورة النجم وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾⁽¹⁾ مع قوله تعالى في معاني أسمائه الأربعة المشهورة: الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء. ينقطع التسلسل وتنتهي إلى أمر تستطيع أن تستوعبه بذهنك، وترتاح في نفسك، ولك فيما أنت فيه شغل عما لا تستطيعه.

حاول كثير مما يسموهم الفلاسفة، أو المفكرون، أو كذا، يدخلون في هذه القضايا، ويطردون التسلسل، ويبحثون في المغيبات التي لا تستطيع العقول أن تصل إليها، فخرجوا إلى استسلام؛ لأن هذه محارة لا يمكن الوصول إلى حل فيها، ومع هذا رجعوا بأمراض إما بشك وريب، بعضهم قال خلاص يعني لا خالق، إلحاد، ما فيه غيبات، ما فيه كذا، كل الاعتقادات الغيبية إنما هي أفكار يفكر فيها الإنسان. منهم من يبقى حياته كلها مضطرب، مختار، والحيرة والاضطراب أخطر مرض نفسي، ربما يؤدي حتى إلى الجنون، الجنون الفعلي نعم، يصبح مجنون معتوه، مخبل يسمع كلام لا وجود له، ويرى أشياء لا حقيقة لها، يصل الإنسان..

أنا وجدت أو رأيت يعني في محيطنا الذي نتعامل معه في الجامعة، بعض الطلاب من شدة الوسوسة اللي هو فيها، يقول يدي هذه هل هي موجودة أو غير موجودة، هكذا يمسك مسكين من شدة ما هو فيه، حتى المحسوس أوصله الشيطان إلى أن يتشكك في وجود المحسوس، يقول يدي معي ولا ما هي معي. إذا جاء في الليل يسمع أصوات، مجنون، ماذا تصنع فيه هذا؟ يسمع أصوات، حتى واحد من الطلاب قال أظن يجيني وحي أنا بصير نبي.

فلما بحثنا حالته، له ثلاثة أيام ما ينام مسكين من شدة المرض، أعطوه منوم نام خمسة أيام متواصلة قام إنت نبي؟ قال أنا حمار وتعبان ما في خير، انتهى الموضوع، يعني هسترة. فلا تجعل الشيطان يوصل بك إلى هذه المتاهة والحيرة، وكان عندك السبيل من البداية، تستطيع قطعه، وتنتهي. هذا معنى تفسير ((ولينته)) بالمعنيين.

زادنا النبي _ عليه الصلاة والسلام _ علاجاً رابعاً، وهو ثبت عند الترمذي في سننه، ومسنند أحمد، وهو ذكر، نستطيع أن نسميه كفارة هذه الوسوسة، أو ذكر خاص في مدافعتها وله حكمة. قال _ عليه

(1) سورة النجم [الآية 42].

الصلاة والسلام _ والحديث عند الترمذي: ((فمن وجد ذلك)) أي شيء من هذا ((فليقل)) هناك قال: ((استعذ بالله)) طبقها واثنته، طبقها، أضف إلى ذلك ((فليقل آمنت بالله ورسله))⁽¹⁾.

هذه فيها إرغام لهذا العدو، الذي يعمل الجهود المضنية والطويلة ليحاول يشكك في الله، في الرسائل، في الأنبياء، في الشرائع، ممكن حتى ربما ليس عن طريق الوسوسة، عن طريق تضارب حكم معينة، كما يصنعه كثير من الناس اليوم. يظن بعقله السخيف البسيط أنه لا حكمة في تحريم ذلك الأمر، ولا معنى لمنع شرعاً تلك القضية، يرى بعقولهم السخيفة البسيطة، فيبدؤون يصادمون التشريع، يصادمون، وهذا عياداً بالله أخطر ربما حتى من مرض الوسوسة الذي تحدثنا عنه قبل قليل. فعندما تعلن ذكراً لسانياً واطئاً، لا اعتقادك الأصلي في قلبك أنك مؤمن فعلاً بالله ورسوله فعلاً، سترغم هذا العدو، وتكيده، وتصيبه في مقتل تقول له: ((آمنت بالله ورسله)) ووساوسك هذه لن تزعزع عندي شيئاً من هذا اليقين، وهذا الإيمان، فهذا سينقلب الشيطان مدحوراً مهزوماً، بعد أن كان يظن أنه سيأتيك بما لا قبل لك بدفعه، وهنا يتحقق فعلاً قول الله _ جل وعلا _: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾⁽²⁾ والله أعلم.

ننتقل لحديثنا الثاني هذا. قال البخاري _ رحمه الله _: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ) هو التَّبَّانُ الملقب بالتَّبَّان، تيمي بالولاء، مدني، هذه أول مرة يأتي في "الصحيح"، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري في "الصحيح"، وابن ماجة في "السنن" فقط، من الطبقة العاشرة، صدوق، عنده أخطاء، أخرج عنه البخاري حديثاً قليلاً جداً.

قال: (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، حفيد الإمام المشهور أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، رابط في ثغور الشام فترة، فجمع بين العلم والجهاد والرياء، توفي سنة سبعة وثمانين (87).

(عَنْ الْأَعْمَشِ) سليمان.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هذا ابن يزيد النخعي.

(عَنْ عَلْقَمَةَ) أيضاً ابن قيس النخعي أيضاً.

(عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ) ذكر ابن مسعود قصة مرت معنا في كتاب العلم، وهي

إحدى مما حكاها ومجادلات اليهود للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ وقد تكررت منهم الأسئلة هذه كثيراً.

(1) ابن حبان في صحيحه ج 1/ ص 363 حديث رقم: 150.

(2) سورة النساء [الآية 76].

مر معنا في كتاب العلم أنهم سألوه عن ثلاثة أشياء، جاؤوه وفد إلى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ من يهود بني قريضة، على رأسهم حُيَي بن أخطب والد صفية، فقالوا له: ((إنا سائلوك عن ثلاث لا يعرفهن إلا نبي)) ثلاثة أسئلة إن أجبت عنها أنت نبي. طيب ماذا بعد ذلك؟ هذه المقدمة، افرض أجبت عنها ستؤمنون وتعتقدون، ولا بس مباحكة ومجادلة لا طائل من ورائها، هي هذه الحقيقة.

قالوا أردنا أن نتأكد إن عرفتها فأنت نبي، وإن لم تعرفها كفييناك، وليسوا مقررين بالإيمان مطلقاً. نبي ثبت ما هو ثابت أصلاً من غير هذه الأسئلة ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾⁽¹⁾ فسألوه عن قصة أصحاب الكهف، فتية كانوا في الزمن الأول لهم شأن غريب، فنزلت صدر سورة الكهف في قصتهم، سألوه عن الملك الذي طاف الأرض شرقاً وغرباً، وهو ذي القرنين، وأيضاً نزل ختام أيضاً سورة الكهف في قصة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾⁽²⁾ وسألوه عن أول طعام يأكله أهل الجنة، فأجابهم بنص نبوي لا بنص قرآني أنه زيادة كبد الحوت. هذا قصة أخرى.

أن ابن مسعود يقول: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ) كان يسير في أحد حرث المدينة وبساتينها.

(وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ) عود من الثمر.

(فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ) هذا أسلوبهم في المباحكة والمجادلة، التي لا غرض منها إلا

بمجرد التعنيت والإرهاق، وهذا سبب إدخال البخاري هذا الحديث في كتاب باب ما ينهى عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. اليهود يعرفون أن لا جواب عن الروح؛ لأنها من أسرار تدبير الخالق _ جل وعلا _ يعرفون ذلك، فلماذا يسألون؟ السؤال الطبيعي أن تسأل عن شيء لا تعرفه لتعرفه وللا؟ أو عن شيء أنت متردد فيه لتثبت، أو سلمنا جدلاً أنهم يريدون يتثبتون من نبوته، فما أفادتهم الأسئلة الثلاثة الأولى، طيب وسألوه ففتبتوا، وماذا بعد ذلك؟ رجعوا إلى حصونهم كما أتوا، وربما أسوأ شراً وإصراراً على الكفر. دليل ذلك أن حيي بن أخطب نفسه الذي كان زعيم الوفد في المفاوضات مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في الأسئلة الثلاثة، لما رجعوا إلى حصونهم في بني قريضة، يسأله ابن أخيه سلام بن مشكم في نفس القصة في زيادات ابن إسحاق على الحديث: (أهو هو يا عم؟ هل هو النبي؟ قال نعم هو هو) الأسئلة هذه ما يعرفها إلا الأنبياء. ماذا أضمرت له؟ قال العداوة ما حييت. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا

(1) سورة البقرة [الآية 146].

(2) سورة الكهف [الآية 86].

إصرار على الإجرام إلى هذا القدر هذا، ماذا تصنع فيهم هؤلاء؟ لهم حل آخر في وقت آخر، لما كانت بن قريضة خانوا العهود، فجرى لهم ما جرى. فما فيه فائدة.

إذن السؤال هنا عن الروح سؤال مباحكة، وتعنّت، ومجادلة، ومجرد يعني إشغال للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ وإزعاج له، وربما فيها معنى حتى الاستهزاء به، وفيها ما فيها.

فلا ينبغي لمسلم أن يتخلق بهذه الصفة اليهودية الخبيثة، لا تسأل إلا لتعرف. وعندما تسأل لتعرف، لتعتقد وتعمل، خاصة في الأمور الشرعية، تجهل حكم ما، تجهل مسألة ما، اسأل، قرنا هذا، ابحث من روافد طلب العلم السؤال، اسأل من ترى أنه يفيدك، من عالم، وباحث، ومفتي ونحو ذلك. فإذا أفتاك، وعلمك، ورفع عنك الجهل في هذه المسألة، تبقى كما أنت؟ إذن كان ترك السؤال من الأولى أفضل، أليس كذلك؟ فاتقوا هذه الصفة اليهودية الخبيثة، وهذا سبب إدخال البخاري هذا الحديث كما قلت لكم في هذا الباب.

(سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ) هذا يدل على أنهم بالفعل

عارفون أنه لا جواب عن الروح، الأنبياء السابقون كلهم لم يأتوا به؛ لأنها من أسرار الله في الخلق، والله _ عز وجل _ ذكر هذا بعض العلماء، وهي يعني مهمة جداً.

كان لابد أصلاً بمقتضى حكمته أن يترك في الخلق أسرار، أسرار لا يمكن أن تصل إلى جواب فيها، وحكمة ذلك أن يعلم كل عاقل إذا كان عاقلاً، أنه لابد _ شوف كلمة لابد _ أن يؤمن بأمور مغيبة؛ لأنه لو فرضنا أن كل شيء ممكن تصل إليه بالبحث، والنظر العقلي، أو بالحس والمشاهدة، كل شيء، لصارت بعثة الرسل وهذا لا قيمة لها، أليس كذلك؟ لا فيه أشياء أخفيت، فلا طريق لها إلا عن الرسل، وفيه أشياء أخفيت لا عن الرسل ولا عن غيرهم، ليبقى سر من أسرار الله في الخلق، من ذلك الروح، وما يترتب عليها كالموت، ما هو جواب الملحد عن الموت؟ اسأل أي شيء يقول لك لا أؤمن بالغيبيات، ما هو الموت؟ فلسفه، اشرحه، ماذا سيقول لك؟

الجثة هذه أمامك بجميع خلقتها، برأسها، ويديها، وقلبها، ما نقص منها ولا ملي ولا أقل من

ذلك، ولا شعرة واحدة سقطت، لماذا إذن هو ميت؟ ما الذي جرى له؟ أين الجواب؟ بماذا سيحجب؟

الجواب عند المؤمن الذي يؤمن بغيبيات ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾⁽¹⁾ هنا روح داخل الجسد، ما هي

(1) سورة الإسراء [الآية 85].

الروح؟ كيف الروح؟ نزعته هذه الروح، الذي أودعها نزعها، تضطر اضطرار أن تؤمن بالغيب وبخالق، وإلا ستبقى أمام حيرة.

فمن حكمة الله لفرض، لا أقصد الفرض يعني الإكراه، لكن ليكون الإيمان بالغيب ضروري بالنسبة للإنسان، ضروري، ترك بعض أسرار ومنها الروح، التي لا يستطيع أحد أن ينكرها؛ لأن إنكارها إلغاء للفارق الهائل بين الحي والميت.

هذا رجل قبل خمس دقائق يضحك، ويأكل، ويشرب، ويلعب، ويكتب، وينتج، فجأة قالوا جاءته سكتة قلبية مثلاً، ولا جلطة دماغية، ولا ما أعرف، إذا به قطعة لحم، لو تركوها أفسدت عليهم بنتنها، صح وللا لا؟ ما الفرق؟ ما الذي حصل؟ ما فيه جواب عند الملحد، ولا عند الطبيب، ولا عند الفيلسوف، ولا عند أحد، ما فيه جواب إلا عند المؤمن بالرسول، هذه روح نُزعت. ماذا بعد الروح؟ ﴿مَنْ أَمَرَ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فيبقى الإيمان بالغيبيات ضرورة ملحة، ومريحة للنفس، لكن الخطأ أين يقع؟

الخطأ عندما لا يسلم الإيمان بالغيب إلى الباب الوحيد المأذون به والمفتوح لنا، وهو الرسل. الناس يؤمنون كثير بأمور الغيبيات، لكن قد تكون من باب الخرافة وللا لا؟ يؤمن بغيبيات لا حقيقة لها، معتقد بالخرافة، معتقد بأساطير معينة، معتقد بأشياء لا حقيقة لها، هنا الخطأ. ما فيه مخلوق في الدنيا حتى لو قال لك أنا ملحد إلى أبعد درجة الإلحاد، إلا وعنده أشياء يعتقدونها صحيحة، غير منظورة وغير مدركة وغير محسوسة، لا يوجد، بقي هل هي بالفعل حقيقية لكنها مغيبة أم لا. هذا سبيلها، وهنا تأتي وظيفة الأنبياء والرسل الحقيقية، هنا تأتي، أن يخبرونك بما لا تعلم ولا يمكن أن تعلم، وهو أمور حقيقية لكنك لا سبيل لك إليها، لا بالحس والمشاهدة، ولا حتى بالتصور العقلي الذهني المحض، ولو حتى أعطيت بعض المقدمات العقلية للتوصل إليه، فتضطر للأنبياء والرسل اضطرار شديد، وهذا هو الميزة الكبرى بين الإيمان الحقيقي المبني على أخبار صادقة عن الأنبياء؛ لأن الأنبياء يتكلمون بوحى الله؛ لأن الله هو الذي يملك الغيب ويعلمه _ جل وعلا _ . هكذا حقيقة المسألة.

فلما قالوا: (لَيْسَمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ) هم عارفين إنه لا جواب، لكن ربما لو سألوهم يعنفهم النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ويقول أنتم قوم مُطل، أنتم قوم ساعرون، فعلتم وفعلتم، ويسبهم ويعيبهم؛ لأنهم يسألون لمجرد المماحكة والمجادلة، لا لمجرد الاستفادة والعلم.

(فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ)، لكنهم يعرفون طبعاً خلق النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لا يواجه أحداً بما يكره ولو كان يهودي من عدوه.

(فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ الرُّوحِ)، تَلَطَّفُوا بِالسُّؤَالِ بِكَلِمَةِ (يَا أَبَا الْقَاسِمِ)، طَبَعاً هُمْ غَيْرُ

مُعْتَقِدِينَ بِأَنَّهُ رَسُولٌ، فَمَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يَرِيدُونَ يَدْعُونَهُ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ، حَتَّى رُبَّمَا لَا يَأْتِيهِمْ جَوَابٌ
يَعْنِي رُبَّمَا لَا يَتَوَقَّعُونَهُ، فَتَلَطَّفُوا بِقَوْلِهِمْ يَا (يَا أَبَا الْقَاسِمِ).

(حَدَّثَنَا عَنْ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ) هُنَا نَقْطَةُ جَدِّ مَهْمَةٍ. النَّبِيُّ — عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — جَرَتْ عَادَتُهُ بِاعْتِبَارِهِ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ مِنَ اللَّهِ وَوَحْيٍ، لَا يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ
عِنْدَهُ فِيهَا عِلْمٌ، إِلَّا وَانْتَظَرَ فِيهَا وَحْيَ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — حَتَّى فِي أَسْئَلَةٍ فِي تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ، كَثِيرٍ فِي
الشَّرِيعَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾⁽¹⁾ يَسْأَلُونَكَ، يَسْأَلُونَكَ يَنْتَظِرُ فِيهَا الْوَحْيَ. حَتَّى لَمَّا جَاءَهُ الرَّجُلُ فِي
الْمَوْسَمِ فِي الْحَجِّ، أَبِي سَعِيدٍ الْمَعْلَى أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ عَلَى ثِيَابٍ إِحْرَامِهِ رَدَعَ مِنَ الطَّيِّبِ، سَأَلَهُ عَنِ الطَّيِّبِ مَا
حُكْمُ هَذَا أَغْسَلَهُ وَلَا لَا؟ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي قَبْتِهِ هُنَاكَ. وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، قَالَ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَهُ، حَتَّى فِي
تَفَاصِيلِ، فَمَا بِالْكَ بَسْؤَالٍ كَبِيرٍ مِنْ خُصُومٍ مُعَانِدِينَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى وَبِهَذَا الْحُجْمِ.

فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ) الصَّحَابِيُّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَرَفَ أَنَّ سَكُونَ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَصَمْتُهُ، وَثُبُوتُهُ فِي مَكَانِهِ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ بِأَيِّ جَوَابٍ وَلَا أَيِّ حَرَكَةٍ، عَرَفَ مِنْ هَذِهِ
الْحَيْثِيَّاتِ أَنَّهُ يَتَلَقَّى وَحْيًا مِنَ اللَّهِ. (فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ) تَأَدَّبًا وَتَلَطَّفًا مَعَ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —.

(حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ) وَسَرِيَ عَنْهُ.

(ثُمَّ قَالَ) أَيُّ تَلَا عَلَيْهِمُ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْإِسْرَاءِ، الَّتِي فِيهَا الْجَوَابُ الَّذِي هُمْ أَصْلًا يَعْرِفُونَهُ سَابِقًا بِمَا

عِنْدَهُمْ مِنْ عُلُومٍ مَأْثُورَةٍ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لَاحِظْ هُنَا الْيَهُودَ

مَا قَالُوا لَهُ مَا أَجَبْتُنَا؛ لِأَنَّ سَأَلَ عَنِ الرُّوحِ تَقُولُ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، نَزِيدُ جَوَابَ مَا هِيَ الرُّوحُ حُجْمًا، أَمْ
كَمَا، أَمْ كَيْفَاً، أَمْ لَوْنًا، أَمْ وَصْفًا، أَمْ... لَا جَوَابَ عَنْ هَذِهِ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِسَابِقِ خَبْرَةٍ عِنْدَهُمْ فِي الْكُتُبِ
أَنَّ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي لَنْ يَأْتِيَ بِهِ الَّذِي إِنْ أَتَى بِهِ فَهُوَ نَبِيٌّ فَعَلًا. وَلَوْ فَرَضْنَا — وَحَاشَا — النَّبِيَّ — صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ قَالَ الرُّوحُ كَذَا وَكَذَا، وَبَدَأَ يَأْتِيهِمْ بِفَلَسَفَاتٍ، لَعَرَفُوا أَنَّهُ مُتَقَوْلٌ — وَحَاشَا —
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وَعِلَاقَةُ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ،
مَا قَدَّمْنَا أَنَّ السُّؤَالَ هَذَا سُؤَالُ يَهُودِيٍّ لِلْمُمَاحَكَةِ وَالْمُجَادَلَةِ لَا غَيْرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ كَذَلِكَ.

(1) سورة البقرة [الآية 222].

بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قال _ رحمه الله تعالى _ : (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ وَقَالَ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

يقول الإمام _ رحمه الله _ : (بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) _ مرّ قبل باب معنا هنا في كتاب الاعتصام، "باب الاقتداء بسنن النبي عليه الصلاة والسلام" تذكرونه؟ وقلت لكم آنذاك أن ذاك الباب باب الاقتداء بسنن النبي يخص بالسنة القولية؛ لأن سننه الفعلية سيوردها البخاري في باب وهذا أوانه.

فبهاذين البابين ثبت أن السنة المأثورة عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ التي تبنى عليها الأحكام نوعان:

النوع الأول: السنن القولية: وهي أقواله، سواء كانت أقوال خبرية يخبرنا عن علوم، ومعارف من علوم الغيب، تتعلق بالإيمان بالله، أو بالكتب، أو بالأنبياء، أو بالرسول، أو بالملائكة، أو باليوم الآخر، وما يجري هذا المجرى، أو أحكام يخبرنا بها أن هذا حلال، وهذا حرام، وهذا اجب، وهذا افعلو كذا ولا تفعلوا كذا هذا حرام وهكذا.

والنوع الثاني: السنن الفعلية: وهو ما صدر منه فعلاً، أفعال فعلها _ عليه الصلاة والسلام _ هل تدخل في التشريع أو لا تدخل كما سنفصل بعد قليل.

وهناك نوع ثالث: وهو التقرير، وسيأتي له بحث يعني في كتاب الاعتصام إن شاء الله.

فأصبحت السنة المأثورة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ التي تبنى عليها الأحكام ثلاثة أقسام: أقوال، وأفعال، وتقارير، وبعضهم يضيف الصفات الخلقية والخلقية، وهذه داخلة في الأفعال على الصحيح.

اهتم العلماء بباب أفعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ دراسة، وتفقيراً، وتقسيماً؛ لأن أفعاله يطرقها ما لا يطرق الأقوال، يطرقها احتمال الخصوصية، واحتمال الجبلّة والطبيعة، واحتمال الاستحباب،

واحتمال الوجوب. الأفعال الصادرة منه _ عليه الصلاة والسلام _ التي لم يسبق منه أمر بأن يتبعوه فيها،
تحتل أقسام كثيرة.

وتكلم أهل الأصول، أصول الفقه يعني في باب الأفعال وأفردوه بحتى مؤلفات مستقلة، من أشهرها
كتاب لأبي شامة الشافعي، إن ظفرت به أو وجدتموه فاحرسوا عليه اسمه "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق
بأفعال الرسول" وذكروا أقسام كثيرة، وتوسعوا في ذلك توسع كبير جداً، بحيث أن من حاول أن يقرأها ربما
يعني تتفرع عليه الأمور، فأحببت أن ألخص بعض مقاصدهم في ذلك.

قسموا أفعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الصادرة منه إلى أقسام، وهذا مهم جداً؛ لأن بناء
الأحكام ينبنى على معرفتك بتلك الأقسام، هل هذا الفعل الذي فعله النبي _ صلى الله عليه وسلم _
يدخل في القسم الأول، أو في الثاني، أو في الثالث، وبالتالي تبني عليه الأحكام.

وأكثر خلافات الأئمة في الاستدلال بأفعاله، هو بناء على خلافهم: هل هذا يدخل في النوع الأول
الذي يلزم منه التشريع؟ أو يدخل في الخصوصية؟ أو يدخل في الجبلية والطبيعة؟ أو يدخل في كذا؟ فخالفهم
في الاستدلال بالأفعال بناء على خلافهم من أي نوع هي. واضح هذا الكلام؟

النوع الأول: قالوا ما فعله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ امتثالاً لأمر سابق من الله في القرآن

العظيم. أمر الله نبيه أن يفعل أمراً، يمثّل فامثّل له النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الأصل في ذلك أننا تبع
له في هذا. فما فعله امتثالاً لحكم من أحكام الله _ جل وعلا _ الأصل فيه التشريع، فوجب علينا
الاعتداء، هذا مقتضى النبوة والرسالة والافتداء.

أمر الله أن نعبد، العبادة اسم عام وللا؟ ننظر كيف النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عبده،

كيف امتثل ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾⁽¹⁾ كيف امتثلها؟ فتمثلها كما امتثل. ما تعبد الله برأي من
عندك، أو بعبادة من عندك، هذا يغلق هذا الباب تماماً. أمره بالصلاة، كيف صلى؟ أمره بالزكاة، كيف
زكى؟ أمره بكذا.. امتثال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأمر الله داخل في التشريع؛ بل هو تشريع يعني
أصلي.

مثلاً بأمور اعتقادية كعموم عقود الملة، أركان الإيمان، وما يتفرع عنها من مسائل، أركان الإسلام:

الصلاة، الزكاة، الحج، الصيام، كيف امتثلها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يجب أن نتمثلها كما امتثلها
_ عليه الصلاة والسلام _ وهذا تشريع لاشك فيه بإجماع العلماء.

(1) سورة الزمر [الآية: 2].

النوع الثاني: فعل صدر منه على مقتضى الجبلة والطبيعة البشرية. أنت تعرف أن كل إنسان له

طبائع معينة وللا لا؟ وأمور جبلية. فأنت مثلاً تحب نوعاً من الطعام لا يحبه هذا، وهذا يحب نوعاً من الطعام لا يحبه ذاك. أنت لك طريقة مثلاً في المشي، طريقة في الجلوس، طريقة في مثلاً التكلم والكلام، أمور جبلية طبع الناس عليها جبلة، والله _ عز وجل _ وزع هذه الأمور على الناس على مراده، وأمزجة الناس وأذواقهم مختلفة ومتباينة اختلاف كبير، وهذه من حكمة الخلق تباين الأذواق والأمزجة.

إذا اتفق الناس على مزاج واحد، مشكلة جد كبيرة. لو كل أهل الأرض يحبون نوعاً واحداً من الطعام، والباقي ما يحبونه، سيفني هذا النوع والباقي يفسد ما أحده.. لا، وزع الأذواق، ووزع الأرزاق، ووزع الأمزجة.

فقد تصدر أفعال من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ينظر إليها من قبل العلماء على أنها أفعال جبلية بمقتضى الجبلة والطبيعة البشرية. يمثلون مثلاً بحبه لبعض الأطعمة. كان يحب الحلوى أو العسل مثلاً، كان يحب كذا. طريقة مثلاً مشيته لما يمشي يتكفاً تكفوفاً _ عليه الصلاة والسلام _ هذه لا يتكلفها، هكذا طبيعته، ولا يصنعها تكلفاً كما يصلي. الصلاة لا، الصلاة تقوم لها، تكلف نفسك أن تصلي، تقوم بهدف معين، بطريقة معينة، لكن تمشي، تمشي بجلتتك وطبيعتك، تتكلم بجلتتك وطبيعتك. يمثلون مثلاً ونحو ذلك من الأمور. فهذا النوع هل يدخل في التشريع، فيلزمنا وجوباً الاقتداء به فيه أو لا؟ بعد، أقول بعد أن يتفق على أن هذا فعل جبلي طبيعي؛ لأن هذه مسألة يدخلها خلاف كبير، وأكثر علمائنا من أهل السنة يقسمون الأفعال الجبلية الصادرة منه قسمين:

قسم يدخل في الاستئذان، ولا يعتبرونه من الأمور الجبلية؛ وإنما يعتبره من الأمور الجبلية بعض من كتب في أصول الفقه من أهل البدع كالمعتزلة وغيرهم. أما الشافعي وغيره، حتى ما ربما يسمى جبلي يدخل في الاستئذان والتشريع، كما يسمونه الحلية حلية الشخص. كل إنسان له حلية، الحلية هي مجموع الشخصية. أنت قد تحكم على الإنسان من خلال طريقته في الكلام وللا لا؟ وطريقته في الاستماع، وطريقته في الحوار والتخاطب، وطريقته في الحركة والمشي.

إذا شفت إنسان يمشي يتلفت ويخاطب هكذا، هذا مهبول هذا ولا لا؟ وإذا وجدت رجل يتكلم فيما يعنيه وفيما لا يعنيه، ويخبط يمين ويخبط يسار، هذا أيضاً يعني ما تستمع لكلامه، ولا ترعيه سمعك؛ لأنه ما يستحق. وإذا وجدت رجل يأكل بطريقة يعني شرهة ومقرزة وهكذا، يعني تعافه وللا لا؟ وتحاول أن تتجنبه ولا تشاركه في الطعام ونحو ذلك.

إذا وجدت رجل جالس هكذا كما يجلسون الشباب اليوم حتى أمام أبائهم وأمهاتهم، جالس مقعر هكذا ولا مفرشخ رجوله ولا.. هذا ولد مهبول، أدبه ضاع وللا لا؟

هذه حلية، حلية يدخلها التعلم. ما تقول أنا هكذا، ما فيه شيء اسمه هكذا. صحح جلستك، صحح طريقتك في الكلام، ممكن تكتسب ذلك، تضبط نفسك وللا لا؟ تحاسب نفسك. ولذلك المربي ما هي التربية؟ التربية أن تقوم حلية من تربيته كابنك. أنت لو تركته وطبيعته هكذا، مشكلة هذه جد كبيرة، يطلع طائش، يطلع مهبول، يطلع خبل، يطلع لك بستين مشكلة. لا بد تقوم سلوكه، لا تعتذر بأن السلوك لا يقوم، كل باب التربية سيُغلق، ليس باب التربية فقط تعطيه معلومة، تقوم السلوك، فتحاول تعمله. مثلاً إذا كان طريقته في الطعام والأكل يعني ما هي، تحاول أن تسدده وتضبطه وتمنعه وكذا، حتى يبدأ يكتسب، وكذلك طريقته في المشي أو الكلام، إذا وجدته يقاطع الناس ولا يستمع لهم، تتدخل لتقوم هذا الاعوجاج. انتبهت وللا لا؟

فالنبي _ عليه الصلاة والسلام _ ما كان من هذا الباب فيما يدخله في مقومات الشخصية والحلية، ما تقول جبيلة لا يقتدى به فيها، لا هذه يقتدى به فيها. لماذا؟ لأن الله بعثه أكمل شيء في البشر، وجمع فيه _ عليه الصلاة والسلام _ فهذا النوع الأول وهو ما سماه الشافعي وغيره ما يدخل في الحلية، هذه نسميها مقومات الشخصية، لا تعزلها من باب الاستئناس والتشريع؛ لأنك أمام شخص جمع الله فيه أكمل ما يمكن من الصفات، في حدود الكمال البشري المطلوب والمرغوب.

يقول ابن القيم.. حتى هذا النوع الأول قبل كلام ابن القيم. فمثل هذه الأمور طريقة مشيه، وكلامه، واستماعه، وطعامه، ونومه، وتعاطيه مع الناس في المعاملات، في البيع والشراء وأمثالها، هذه من مقومات كمال شخصيته، فيقتدى به فيها.

ولو عزلنا هذا الباب من الأمور الجبلية والطبيعية وخرجنا، سيُغلق باب كبير؛ ولذلك علماء السنة اهتموا بهذا الباب اهتمام كبير. ومن شدة اهتمامهم، أفردوه بمصنفات خارجة حتى عن كتب الحديث، سموها كتب الشمائل، كالترمذي مثلاً كتاب "الشمائل المحمدية"، وكتاب "المواهب اللدنية"، وغيرها. أفردوه لأنها أمور مقصودة، والافتداء به فيها، مع ما فيه من الاستئناس وتقويم شخصيتك، فيه أيضاً ينطبع؛ لأن تمام المحبة واكتمالها إنما يكتمل بانطباع صفة المحبوب فيك. وللا لا؟

الآن أي شخص يتعلق بمحسوب ما، بشخص، إذا تعلق به تعلقاً كبيراً تجده يتقمص صورته، حتى ربما بغير تكلف، ما يتكلف، يتقمصه، يتقمص طريقته في الحركة وكذا، حتى إذا كان مثلاً يحب لون من

الألوان تجده يحب لون من الألوان، وإذا كان مثلاً يحب شيء حتى ما ينحب يروح يحبه أيضاً وهكذا، هذا دليل على كلما كبرت المحبة، كلما انطبعت صورة المحبوب فيك.

فلا بد لنا أن نحاول أن تطبع صورة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولذلك لا بد من قراءة كتب الشمائل لهذه النقطة، لا تقرأها على أنها تبني عليها حلال وحرام بالضرورة، تقرأها لتستكمل انطباع صورة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيك لتحكيه.

النوع الثاني من الأمور الجبلية: هو ما يدخل في المحبوب من المطعم والمشروب، يتصف بالمزاج والذوق كما قررت لك قبل قليل. إذا كان النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يحب ثبت أنه يحب مثلاً العسل ليس المطلوب منك وجوباً شرعاً أن تحب العسل، قد نفسك تعافه مثلاً، ثبت أنه يحب مثلاً الدباء أو كذا، ما المطلوب قد لا تحبها، فهذا لا إشكال فيه، إلا أن ابن القيم وقبله حتى غيره من العلماء، قالوا حتى هذه الأمور تحاول أن تتعلق بها وتحبها، ولو حتى بشيء من إرغام النفس عليها لسببين:

السبب الأول: يكمل القضية السابقة في انطباع شخصيته فيك _ عليه الصلاة والسلام _.

والسبب الثاني: يقول ابن القيم، وحتى هذا ذكره ابن سينا كناحية طبية، وربما إذا فيه أطباء يعني، أنت محبوبك ومبغوضك من الطعام والشراب، يتعلق بمزاجك وطبيعتك. تجد مثلاً طبيعة هذا الإنسان مثلاً يحب الطعام الذي مثلاً يكثر بهاره، ويكثر الأشياء الحارة فيه مثلاً كالفلفل، والآخر لا، والثالث كذا، والرابع كذا، تختلف الأمزجة، وهذا يرجع إلى طبيعة المزاج. فربما يفسد الميراج حتى، يفسد، ويتناول الإنسان أشياء ربما حتى لا تدخل ضمن الذوق العام في الطيبات لفساد المزاج. وكلما كان المزاج أعدل، وكما يقول الأطباء وغيرهم، يعني التعادل الكيميائي الجسدي أكمل، كلما كان المحبوب من الطعام أفود وأنسب.

فمزاج النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يقول ابن القيم هو أعدل الأمزجة وأطيها، لخلق الله له على ذلك. فما أحبه من أنواع الطعام فافطر به فهو فيه خير على الإطلاق، وما أبغضه كذلك. الآن ما نتكلم تقول لي نحر أو نحلل، الآن كذلك تحاول أن مزاجه أيضاً إن استطعت أن تتبعه فيه، فذلك ونعم، ما استطعت فيعني ذلك...

أما الجبلية التي هي النوع الثالث فيه نوع ثالث الذي هي تسمى جبلية ولا علاقة لها بالتشريع، ولا حتى بالمزاج وغيره، كأن يكون مثلاً كما مثلوا، يقول الصحابي: **((دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة**

عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء⁽¹⁾، مو بالضرورة تأتي مكة تلبس عمامة سوداء. فهمت؟ ليش ذكر الصحابي ذلك؟ ذكره لمسألة فقهية. ما هي المسألة الفقهية؟

كان بعض حتى الصحابة يرون أنه لا يجوز أن تدخل مكة، أي داخل لا يدخل مكة إلا محرماً، فهذا رد عليهم قال دخلها غير محرم، العمامة ما نقول سوداء ولا حمراء ولا صفراء، ما هو المقصود اللون الآن، المقصود أنه دخلها غير محرم، فذكر العمامة للدليل على ذلك، ليدل على أنه يسوغ دخول مكة بغير إحرام لحاجة، أو لأصحاب الحاجات المتكررة كأهل مكة مثلاً، والوافدين عليها لأغراض وأعمال ونحوها. فهمت هذا؟ هذا وسبق هذا الكلام لأجل هذا الحكم، لا لأن دخول مكة بالعمامة السوداء، يعني يدخل في ما لها علاقة هذه، ما قصد أن يعتم بالسوداء عند دخول مكة؛ وإنما لبست اتفاقاً، وذكر الصحابي لها للتأصيل الفقهي السابق.

فمثل هذا مثل هذا لا يدخله يعني ما نتكلم عنه الآن. أما القسمان الأولان، ما يدخل في الحلية فهو تشريع، وتسني واقتداء، وما يدخل في علاقته بالذوق والمزاج، فكذلك من باب أولى واستحباباً، أما الثالث فلا يدخل مطلقاً. هذا ما هو في حكم الجبلية.

أما النوع الثالث من أفعاله _ عليه الصلاة والسلام _: ما صدر عنه من فعل، وثبت، _ شوف كلمة ثبت _ بالدليل أنه من خصائصه، فهذا خاص به لا علاقة لنا به. يمثلون مثلاً بجواز الزيادة على أربع في النكاح، النبي _ عليه الصلاة والسلام _ تزوج بأكثر من أربع نساء، جمع بين تسع في وقت واحد، بينما نحن يعني الحد السقف الأعلى ولو نظرية أربع، أو واحدة، أو تحت الصفر كأحوالكم، أنتم تحت الصفر كلكم أو أكثركم. فما أحد يأتي يزيد على أربع ويقول هذا اقتداء، هذا من خصائصه _ عليه الصلاة والسلام _ ولم يخالف في هذه المسألة أحد من علماء المسلمين من مذاهب أهل السنة إلا ابن حزم، وهو له تفسير خاص لآية النساء، مردود عليه بالإجماع المستقر من لدن الصحابة بمنع ذلك، والرافضة ولا شأن لنا بهم في مسائل العلم هذه.

فالزيادة على أربع في نكاح النساء من خصائصه، فلا يقتدى به في ذلك. مثلوا مثلاً بجواز نكاح الواهبة نفسها له بلا عقد ولا ولي، ووجه الخصوصية جواز إباحة الله له _ عليه الصلاة والسلام _ نكاح من وهبته نفسها من غير حاجته إلى الولي والعقد، هذا وجه الخصوصية، لا وجه الخصوصية.. ممكن لامرأة يعني تخطب لنفسها رجلاً، لكن لا بد من الولي، والعقد، وشروط النكاح، في حقه هذه الشروط ملغية عند

(1) الترمذي في سننه ج 4 / ص 196 حديث رقم: 1679.

الواهة نفسها بنص القرآن: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً﴾ أكمل ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ هذا نص صريح بحث لا علاقة لنا به من خصائصه _ عليه الصلاة والسلام _.

مثال ذلك عدم جواز وراثته ماله بعد وفاته _ عليه الصلاة والسلام _ بدليل قوله: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))⁽²⁾ هذا أيضاً من خصائص النبي _ عليه الصلاة والسلام _ . حتى في باب الممنوعات والمحرمات، النبي _ صلى الله عليه وسلم _ منع من أشياء وحرمت عليه أشياء على وجه الخصوصية، كتحريم الصدقة، ولا يشاركه إلا آل بيته فيه، كتحريم _ على خلاف في المسألة _ تحريم نكاح النساء بعد استجماعه للتسع، بنص آية الأحزاب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ هكذا الآية؟ ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾⁽³⁾ نهاه الله، حتى في باب النهي نهي عن أشياء وحرمت عليه أشياء لم تحرم علينا، وهي من خصائصه. وإن كان الخلاف بين العلماء هل نهي الله له عن نكاح النساء بعد استجماعه للتسع المشهورات أمهات المؤمنين، باقي إلى أن توفي أم زال ونسخ، فيه خلاف في المسألة راجعوه في تفسير الآية، ابن مسعود وغيره يقول: (ما توفي النبي عليه الصلاة والسلام إلا وقد أباح له الله ما نهاه عنه) وبعضهم يرى أن النهي استمر إلى وفاته، بدليل أنه _ عليه الصلاة والسلام _ التزمه ولم ينكح بعد نزول الآية هذه إلى أن توفاه الله _ عليه الصلاة والسلام _.

وجوب قيام الليل، على الصحيح كان واجباً، عليه لكن في حقنا مستحب، فالوجوب من خصائصه _ عليه الصلاة والسلام _ وأمثال ذلك من المسائل، أهم شيء يثبت بالدليل والخصوصية. أما من ذكر أن هذا خاص به على سبيل الاحتمال، فالاحتمال مرفوض، إلا أن يثبت، ويثبت إما بدليل من نفس السياق، أو من نص آخر، أو بإجماع من الصحابة على أنه من خصائصه أو نحو ذلك. فما ثبت بالنص كقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾ وما ثبت من فعله أو كلامه قوله لما واصل ونهاهم عن الوصال، ((قالوا إنك تواصل قال إني لست كهياتكم))⁽⁵⁾ أو الإجماع كإجماع الصحابة على عدم الجواز على

(1) سورة الأحزاب [الآية 50].

(2) البيهقي في سننه الكبرى ج 7 / ص 59 حديث رقم: 13147.

(3) سورة الأحزاب [الآية 52].

(4) سورة الأحزاب [الآية 50].

(5) صحيح البخاري، رقم: 1828، "باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام".

الأربع، وحصر ذلك في خصائصه _ عليه الصلاة والسلام _ وهو نرد به على ابن حزم وغيرهم ممن أجازوا ذلك.

النوع الرابع: من أفعاله أو الصادرة عنه _ عليه الصلاة والسلام _ ما فعله بياناً لمجملات القرآن، وهذا أيضاً دخوله في التشريع دخول يعني أصلي، والأمثلة كثيرة: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))** أمر الله في القرآن بالصلاة مطلقاً، ووجوب المحافظة عليها، وإقامتها، وبعض أوقاتها. أما أفعالها وكيفياتها وتفصيلاتها، تؤخذ من فعله فقال: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))**⁽¹⁾ فكل حركة، أو لفظ يفعله النبي، أو ثبت فعل النبي له في الصلاة، يدخل في بناء الصلاة عندها. **((خذوا عني مناسككم))**⁽²⁾ وأمثالها.

حتى في باب الحدود أمر الله بقطع يد السارق في آية المائدة، من أين تُقطع من هنا، أو من هنا، أم من هنا، من أين تقطع اليد؟ ولم يأت من النبي قول يحدد القطع من كذا، فانتظرنا فعله. فلما قطع يد المرأة التي سرت قطعها من الرسغ هو ملتقى الذراع مع... واختار اليمن؛ لأن القرآن مطلق، ما ذكر اليمنى دون اليسرى، وما ذكر من أين. فجاء فعله لما وقعت القصة المشهورة التي قطع فيها المرأة المخزومية التي سرت، فقطع اليمنى، ومن ملتقى الذراع مع الكف وهو يسمى بالرسغ أو الكوع، هذا المفصل، فكان فعله الآن توقيت، وتحتاج له في التشريع وللا لا؟ لأن القرآن ما ذكره، والسنة القولية ما بينت، فاحتجنا للسنة كما احتجنا للسنة الفعلية في كيفية الصلاة، واحتجنا للسنة الفعلية في كيفية الحج، وأمثال ذلك من تصرفاته فيما بين به مجملات القرآن، وهذه يسمونه السنة المبيّنة، لكن هنا بالفعل لا بالقول.

خامساً: ما صدر منه ابتداءً، ولم يدخل في الأنواع السابقة، فلا هو من قبيل المجمل، لا هو من قبيل ما بين به مجمل القرآن، ولا هو من قبيل الامتثال لأمر سابق من الله، ولا هو من الأمور الجبلية الداخلة في الطبيعة البشرية؛ إنما فعله ابتداءً. فما حكم هذا النوع؟ قسمه العلماء إلى أقسام:

القسم الأول: ما فعله ابتداءً، ودل الدليل بواقع الحال أو بدليل منفصل على وجوبه. الآن الوقوف بعرفة ركن في الحج وللا لا؟ من حدد اليوم التاسع؟ كيف؟ بالفعل. فالآن هذا فعل صدر منه ابتداءً، بتوقيت معين للوقوف بعرفة لا يجوز غيره. انتهت وللا لا؟ هذا بفعله، ولم يسبق قول أو شيء في القرآن حدد التاسع. فلما وقف في عرفة اليوم التاسع، دل على أن هذا توقيت مقصود من فعله، فبني عليه التشريع، فلا حج إلا بالوقوف بعرفة اليوم التاسع.

(1) صحيح ابن حبان: ج4/ص541 ح1658

(2) البيهقي في سننه الكبرى ج5/ص125 حديث رقم: 9307.

النوع الثاني: من هذا أو القسم الثاني من هذا النوع: ما فعله مما يدل على التحريم، كقصة البخاري التي أدخلها في هذا الباب: **(اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام خاتماً من ذهب)** على سبيل التزین؛ لأنه _ عليه الصلاة والسلام _ اتخذ خاتماً قبل هذا لثبيت الكتب. لما كتب كتباً للملوك يدعوهم للإسلام، قال له الصحابي يا رسول الله إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً موثقاً، يعرفون أنه من الجهة الفلانية، فاتخذ خاتماً نقشه "محمد رسول الله" يختم به الكتب، وهذا دارج عند الناس، لا بد من توثيق العقود إما بختم أو توقيع، وللا لا؟ ولا كيف تثق بأن هذا صادر من الجهة الفلانية؟ لا بد من الختم، ولا بد من توقيع المسؤول، فاتخذ الخاتم الأول لأجل هذه الوظيفة، وكان يحفظه عنده. فإذا كتب، أو عقد معاهدة _ عليه الصلاة والسلام _ ونحو ذلك، ختمه بهذا الختم. لكن هنا في هذا الحديث اتخذ خاتماً من الذهب من باب التزین، والتجمل، والزينة مطلوبة بأحسن ما يمكن، وكان الذهب أحسن ما يتزین به، ولم يسبق هناك حكم من الله فاتخذه. فالصحابه بادروه فامثلوا، وأحبوا هذا، مما يدل على أن حتى الأمور التي تدخل في الحلية، الصحابة يعني يرونها.. فاتخذوا خاتماً من ذهب ولم ينكر عليهم، ولم يقل هذا خاص بي ولا كان. فلما نزل عليه التحريم، فنزعه كما دلت عليه القصة: (نزعه) وكلمة (نزعه) تدل على أنه نزعه كارهاً له؛ لأنه جاءه حكم جديد أن الذهب لا يجوز للرجل المؤمن أن يتحلى به فنزعه.

فالآن انقلبت المسألة، تصرفهم الأول الصحابة باتخاذ خاتم الذهب كان من قبيل النوع السابق، وهو ما فعله من باب الحلية، ففعلوه لا على سبيل الوجوب لكن على سبيل التقمص والاقتداء والتحب، لكن لما نزعه وألقاه كارهاً له لتجدد حكم، نزعه هنا امتثال واجب، التصرف الثاني امتثال واجب، فنزعه وألقاه، وقال لهم كما في الأحاديث الأخرى: **((إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة))** ⁽¹⁾ فثبت حكم شرعي بفعل بالتحريم من فعل النبي _ عليه الصلاة والسلام _.

أيضاً أضاف بعضهم نوع ثالث أو قسم ثالث في هذا النوع، ما فعله ودل الدليل على استحبابه، وهذا كثير جداً. مثلوا بتطويل صلاة الليل، كان _ عليه الصلاة والسلام _ يقوم في الليل يصلي ويطيل الصلاة. فأنت تقوم الليل وتطيل إلى حد ما تستطيع طبعاً، لن تصل إلى مقام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في تطويله الشديد المعروف، لكن أصل تطويل صلاة الليل أخذ من فعله، لكن يدخل عندك في سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. انتبهت وللا لا؟؟ أصله. مثلاً تأخير الوتر إلى السحر، كل الليل وقت

(1) سورة البقرة [الآية 203].

للوثر، لكن النبي انتهى وتره _ عليه الصلاة والسلام _ إلى السحر، هذه سنة استحبابية إن استطعت، أن تقتدي به فتؤخر وترك وقيامك إلى آخر الليل، فهذا هو أكمل المطلوب. ما استطعت كل الليل وقت للوتر. إضافة اليوم الثالث للمبيت بمنى في أيام التشريق، القرآن خيرنا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾⁽¹⁾ هو _ عليه الصلاة والسلام _ فعله هنا اختار اليوم الثالث، فأصبح المقام في اليوم الثالث بمنى والمبيت مع ما يتعلق به من الرمي من مستحبات سنته لمن استطاع أن يقتدي به، وهذا له نماذج جد كثيرة تستطيع تتبعها بكثرة ويعني شديد.

بقي مسألة هنا نختم بها حتى يكون البحث واضح، المسألة الكبيرة إذا تعارض الفعل والقول، هنا البحث. قال قولاً ثم ثبت من فعله خلافه، ما هو الحل؟ نأخذ بالقول، أم نأخذ بالفعل؟ قال قولاً _ عليه الصلاة والسلام _ أمرنا بأمر، نهانا عن شيء، حكم فينا بحكم، قال افعلوا كذا، اصنعوا، ثم ثبت بدليل صحيح أنه فعل خلاف ما أمرنا به، أو حكمنا به، فتعارض فعله مع قوله، فأيهما يُقدم؟ للفقهاء ثلاثة أقوال:

- منهم من قدّم القول قال لأنه تشريع عام للأمة، والفعل يحتمل احتمالات معينة، الخصوصية وغيرها؛
- منهم من قدم الفعل، فقال الفعل لا يطرقه الاحتمال، وإنما القول قد يطرقه التأويل والاحتمال ونحو ذلك؛
- منهم من قال المسألة على بابها، ونحتاج إلى مرجح خارجي، كأفعال الصحابة ننظر الصحابة اختاروا القول أم اختاروا الفعل، ننظر كمرجحات يعني معينة، أو تبقى المسألة يعني في حكم الأمور المتعارضة التي تحتاج إلى جهد، وطلب وبحث، حتى تستقر أيهما تقدم، وهذا بُذل من العلماء السابقين.

أعدل الأقوال في مسألة تعارض القول والفعل، ما ذكره الشافعي وغيره، وبحثه ابن تيمية بحث واسع، والشاطبي كذلك وغيرهم، أن ما قاله النبي بياناً عاماً للأمة، وثبت من فعله خلافه، فالعمل على القول، والفعل هنا على طول وجهه إلى الخصوصية؛ لأن الحكم العام لا ينسخه إلا حكم عام مثله. فإذا قام يخطب ويقول افعلوا كذا، فلا ينسخه ولا يرفعه ولا يدفعه إلا حكم في نفس مستوى قوة البلاغ هنا.

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 5 / ص 464 حديث رقم: 9575.

مثال ذلك وبالمثل تتضح المسألة: ثبت عنه _ عليه الصلاة والسلام _ من أربعة عشر طريقاً وحديثاً صحيحاً، عن أربعة عشر صحابي، بمعنى النبي تكلم بهذا الحكم _ عليه الصلاة والسلام _ في مناسبات مختلفة متنوعة، نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، معروفة القصة هذه: **((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها))** ⁽¹⁾ أيضاً، حديث أبي أيوب، وحديث أبي هريرة، حديث سعد، أحاديث أربعة عشر حديث، انظروها عند ابن القيم في "الزاد"، وفي كتب الحديث الجامعة.

إذن هذا عرفنا أن النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة أو استدبارها محرم؛ لأن النبي كرره مرات، وفي مناسبات مختلفة، وفي مواقف مختلفة، ودل على أنه مقصود له وللأمة أن تعرف هذا الحكم.

جاءنا حديث عن ابن عمر قال: **((رقيت على ظهر بيت لحفصة فرأيت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ جالساً بين لبنتين يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبلاً بيت المقدس))** ⁽²⁾ كيف تتعامل؟ الآن هذا فعل منه، رآه ابن عمر، وتلك أقواله. إذا طبقت ما قلنا أنه هو القول المختار، ما تشكل عندك المسألة، فيبقى الحكم كما هو، أن النهي كما هو، ثابت في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، لا في بنيان ولا في غير بنيان، لا في الفضاء ولا في غيره؛ لأن بعضهم قال حلوا المشكلة بأنها إذا كان في البنيان، وإذا كان خارج.. لا حلها هذا هو؛ لأن إذا كان كرر الحكم _ عليه الصلاة والسلام _ في أحاد موافقه وهذا، ما ينسخ هذا الحكم أو يلغيه أو يخصه إلا بيان في مستوى نفس القوة، وإلا سيكون بيانه ناقص.

والدليل على ذلك أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما قال لابن عمر تعال شوفني حتى تبلغ الأمة هذا الحكم. هب أن ابن عمر ما صعد البيت، كيف ستكون المسألة؟ هب أن ابن عمر يمكن وهم، احتمال وهمه وارد، خصوصاً اللائق بابن عمر لما صعد على ظهر، ما قعد يتفرج في النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مضبوط، ويقيس، ويشوف القبلة، ما يمكن، المتوقع منه أنه نزل مباشرة، أخذه الحياء وللا؟ أنت إذا وجدت شخص عادي، تصرف نظرك مباشرة، ما أنت في وقت تحدد هل هو مستقبل القبلة، ولا مستقبل بيت المقدس، ولا اتجاهه ثلاثة آلاف درجة ولا سبعمائة ألف، ما وقته هذا، المتوقع منه أنه تجلله الحياء فنزل مباشرة. فاحتمال الوهم أنه قال هذا وارد، قد يكون النبي _ صلى الله عليه وسلم _ منحرف عن ما ذكره ابن عمر، وما استوعب ابن عمر النظر؛ لأنه يعني ما كان في موقف أن يتثبت من هذه النظرة التي نظرها النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فيلغى هذا حديث ابن عمر، ما يلغى يعني هو حديث، لكن لا يتصادم مع تلك الأقوال، أولاً لاحتمال الخصوصية، وثانياً.. ثم بنى الشافعي له كلمة جميلة

(1) أبي داود في سننه ج 1 / ص 3 حديث رقم: 8.

(2) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 225 حديث رقم: 266.

يقول: ما ذكره النبي للأمة على سبيل العموم، لا ينسخه ما ثبت من فعله على سبيل الخصوص، لاحتمال الخصوصية، والخصوصية واردة.

مثل ذلك أيضاً ما ثبت أنه نهي عن الصلاة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، وقت نهي. تقول عائشة: ((ما صلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ صلاة العصر إلا دخل عندي فركع ركعتين))⁽¹⁾ نفس مسألة ابن عمر.

نهي النبي في أحاديث كثيرة _ عليه الصلاة والسلام _ متنوعة عن التنفل بعد العصر، ثم هو يدخل بيت عائشة ويتنفل، الحكم على نهيه القولي؛ لأنه مقصود، تشريع، وهذا يحتمل الخصوصية، خاصة أنه يفعل في بيته، دليل أنه لا يريد الناس أن ينظروه ويقتدوا به فيه.

وحديث الوصال أيضاً يحل المشكلة، نهاهم عن الوصال في الصيام يواصل الليل بالنهار وهو يواصل. فلما أرادوا أن يقتدوا به في ذلك منعهم فلما اعترضوا عليه بأنك تفعل، أي عارضوا قوله بفعله، ما سوغ لهم هذا الاعتراض قال: ((إني لست كهيتكم)) كذلك في اللبنتين القول لست كهيتكم، كذلك في صلاة الركعتين بعده

وعلى هذا ففس، فإذا تعارض فعله وقوله، فالتقديم للقول؛ لأن الناسخ في الشريعة لا بد يكون في مستوى القوة في المنسوخ بلاغاً، وإلا سيكون في البلاغ تقصير ونقص. فهمتهم هذه النقطة؟ هذه تقريباً يعني أحسن ما يقال في هذه المسألة، وأقل ما يقال في هذه المسألة ليس أحسن، الأحسن عند العلماء في كتبهم.

راجعوا ما حرره الشافعي في "الرسالة"، وكتاب أبي شامة إن أردتم المزيد من البسط في هذه المسائل. وسيأتي لنا أيضاً منها مزيد إن شاء الله في دروس قادمة بأمثلة أكبر وأوسع وأعمق.

أسأل الله أن يلهمنا الصواب، والرشد، والعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا للاقتداء بسنن

النبي _ عليه الصلاة والسلام _ قولية وفعلية؛ لأن ذلك هو طريق النجاة، والفلاح، والربح في الدنيا والآخرة. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، والسلام عليكم ورحمة الله.



(1) صحيح البخاري، رقم: 558، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

نواصل بتوفيق الله _ عز وجل _ درسنا في كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري كتاب الاعتصام، "باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع". تفضل.

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْني أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوَاصِلِ قَالَ فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَرَدْتُكُمْ كَأَلْمُنَكَلٍ لَهُمْ).

يقول إمامنا البخاري عليه _ رحمة الله _ : (**بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ**

وَالْبِدْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى) وتلا الآية. هذا الباب أراد به هذا الإمام، وإن كان المبحث مبحث الاستدلال على المسائل الشرعية، لكن هذا الباب يشمل ما هو أعم من ذلك. فإن شريعتنا بُنيت على اليسر، وعلى ما يمكن لكل مسلم أن يأخذ منها ما يصلح له، ويصلحه، ويقربه إلى الله _ جل وعلا _ ويحقق له عند الله _ جل وعلا _ الفوز، والظفر، والنجاة من النار، ودخول الجنة.

فهناك فرائض وواجبات لا يجوز تركها، ولا التهاون فيها، وهناك باب النوافل والمستحبات، وهي الميدان الذي فُتح للمتنافسين والمتسابقين، وهناك ما يتجاوز حتى المستحبات، وهو الذي أراد البخاري هنا التنبيه إلى خطره، وعدم الوصول إليه، هذا في باب العبادات، وتكوين الإنسان نفسه في عبادته. أما في باب الاستدلال، والدليل، والفتوى، فهناك بحث آخر وكلام آخر سنتكلم عليه بعد قليل.

(**التَّعَمُّقُ**) هو نوع من التشدد، ومجاوزة الحد الذي حده الشارع، سواء في العبادات والطاعات، أو فيما ينبغي أن يُفتى به المستفتي من مسائل الشرع والدين. وعطف عليه (**التَّنَازُعُ**)، وهذا العطف يدل على أن التعمق أحد الأسباب التي تؤدي غالباً إلى الخلاف الذي يفضي إلى التنازع.

قال العلماء.. الإنسان أيها الإخوة الكرام مكون طبعاً من الجسد والروح كما نعلم. وصلاح النفس والروح هو بالشرع والدين، والبدن والحياة التي نعيشها لها مطالبها، ولها حاجاتها التي لا يجوز لا عقلاً ولا شرعاً إهمالها، والتهاون بها.

والشريعة بنيت على هذا التناغم، بما يحقق العبودية التامة لله، المفضية لصلاح النفوس، وصلاح الدنيا والآخرة، وما يحتاج له الإنسان في بناء حياته ومعاشه، فلا يضاد ذلك ذلك. ولكن أين الإشكال؟ الإشكال في اختلاف طبائع الناس. ربما لا تجد اثنين من البشر يتفقان على طبيعة واحدة، ومزاج واحد، وهمة واحدة، وجهد واحد. فالشريعة تستوعب الناس بجميع مشاربهم، وجهودهم، وهمهم. فحدّت حدود ممكن نسميها باللغة الحديثة القاسم المشترك الأدنى الذي لا يجوز إهماله، لما يحقق كونك مسلم مؤمن، تتباعد عما يغضب الله _ جل وعلا _ وتفوز بجنته، وفتح المجال لأصحاب الهمم العالية، والذين يريدون المزيد من التعب، والتقرب لتحقيق المزيد من الدرجات العلى عند الله _ جل وعلا _ بما يستوعب بعلم الله _ سبحانه وتعالى _ الذي بنى هذه الشريعة، أقصى ما يمكن من همم وجهد. فمن طلب ما وراء ذلك، دخل في التعمق، وتجاوز الحد المشروع الذي يفضي إلى الخطر. وأين الخطر؟

الخطر إذاً كل إنسان تعمق أو تشدد في جانب، ولو حتى من جانب العبادات الخاصة، فضلاً عن

أن ندخل في قضايا الإفتاء والتعليم، ينطبع في ذهنه.. وهذه هي المشكلة الحقيقية التي ستفضي إلى...

ينطبع في ذهنه نوع من النظر إلى نفسه بنوع الكمال _ شفت المشكلة هنا _ فينظر أنه حصّل من العبادات، وحصّل من المقامات ما فات الناس، ثم يبدأ يوظف حتى ربما بغير إدراك شعوري في بداية الأمر، يبدأ يوظف هذا الذي حصل له، يوظفه في انتقاد ربما الآخرين، والنظر إليهم بنظرة الدون، وأنهم مضيعون لأوقاتهم ولحياتهم، وأنهم يعملون أعمالاً لا تربو إلى المقام الذي يجب أن يصلوا إليه، ونحو ذلك من الأمور. فكلما انطبع ذلك في ذهنه بالنظر إلى نفسه بالكمال، وأنه عبد الله بما لم يعبد غيره، وحقق من المقاصد الشرعية ما فات غيره، وانطبع ذلك، ووظف ذلك بالنظرة إلى الناس بنظرة الدون، يبدأ قضية التنازع والخلاف، وهذه أكبر مشكلة في هذا الباب وفي هذا الجانب.

أضف إلى ذلك الطبع البشري الملول، النفس البشرية ملولة. مهما بدا لك أنك نشيطاً ومتحمساً، وتريد أن تفعل ما لم يفعله السابقون ولا اللاحقون من العبادات والأعمال الصالحة، نفسك مهما رأيت أنك متحكم فيها، وتستطيع أن تطوعها، ستنفر يوماً من الأيام، وهذه هي المشكلة، وهذا الذي يقع في الغالب؛ بل هو الذي يقع دائماً. فينقلب ذلك الذي تجاوز المقادير الشرعية، ينقلب إلى ربما حال أسوأ منه قبل أن يدخل فيما دخل فيه، غير راضٍ من المقادير الشرعية التي قدرها الشارع الحكيم، العارف العالم بطبائع النفوس وحوائجها، وهذا معنى قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا))**⁽¹⁾.

الله _ عز وجل _ لو عبده الليل والنهار، يريد منا العبادة _ جل وعلا _ لكن أنت لا تستطيع ذلك مهما بدا لك، وهذا الذي قصده النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في نقاشه المشهور مع الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص. كان شاباً نشيطاً عابداً متفرغاً، أبوه كفاه مؤونة الدنيا، هو ما درس الحيشات هذه، ربما أبوه يموت بعد يومين ويحتاج هو أن يعمل، ويجي يعمل ما يجد عمل، ضييع فرص مثلاً. هو الآن متفرغ، أبوه كفاه المؤونة، وزوجه، وكفاه مؤونة الزواج، فهو يرى أنه يريد أن يعبد العبادات التي ربما ما استطاعها غيره، فكان يقوم الليل كله من صلاة العشاء إلى الفجر، وإذا أصبح أصبح صائماً كل يوم، ويختم كل يوم، هذا ربما يطيقه شهر، حتى لو بدا له أنه سيفعل ذلك حياته كلها، ربما متلذذ هو، والعبادة فيها لذة خاصة إذا كانت بخشية، وصدق نية، وهذه الحال الذي أدخل نفسه فيه فهو نوع من التعمق، أغلق أمامه الحاجيات الأخرى التي هي الآن غير ضاغطة عليه؛ لأن هناك من كفاه أمر دنياه، من كفاه أمر معاشه كوالده مثلاً، أو شيء من هذا القبيل، لكن هذا سيتغير، الشهر والشهران، والسنة

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 268 حديث رقم: 26350.

والسنتان، النفس تبدأ يطرقها ما يطرقها من الملل والسأم، الذي ربما ينقلب به الحال إلى أسوأ مما كان عليه قبل أن يدخل فيما دخل فيه، وهذا الذي أشار به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على عبد الله بن عمرو هذا نفسه، فقال يا عبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان، استفد من التجارب السابقة. ماذا كان؟

كان يقوم الليل بالاجتهاد الذي أنت تصنعه، ثم النتيجة الطبيعية التي ستحصل قطعاً، ثم ترك قيام الليل كله، يا يقوم الليل كله إما ما يصلي ولا ركعة، يعني ما هو هذا التصرف الصحيح.

أما لو قمت بعض الليل، وأعطيت نفسك حقها وقدرها وكذا، وواظبت على ذلك عمرك، أليس هذا هو الأوفق للشريعة، والأتقى لله والأفضل والأكمل من أن يصلي الليل كله سنة أو سنتان، هذا إذا كان عاد يعني مع أنه قد ينذر ذلك، فسيقع في العائق الطبيعي؛ فلذلك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمره بالأمر الصريح أن يتنازل عن بعض هذه الشدة التي أوقع نفسه فيها، أفتاه بأن يقوم بعض الليل وينام بعضه، وكان هو يعني يرفض ذلك إلى أن أوصله إلى قيام نبي الله داود، ينام ثلث الليل ويقوم نصفه وينام سدسه، وصوم يوم وإفطار يوم، ويختتم كل ثلاثة أيام مرة، هذه أعلى درجات ممكن في التعبد الخاص. وما فوق هذه المقادير العالية جداً من جهة التصور الشرعي، الذي يراعي حاجة النفس وحاجة الحياة، ما وراء ذلك هو التعمق، الذي سيوقعنا في الخطأ والخلل الشرعي، بالانطباع في النفس بالنظر إليها بالكمال، ثم ازدراء الآخرين، والنظر إليهم بالتفريط ونحو ذلك، مما يتولد منه نزاع كثير، وخلاف كثير، وربما ما هو أسوأ من ذلك من التبذيع والتضليل ونحو ذلك من أمور، كما وقع مثلاً من الخوارج الذين خرجوا في عصر الصحابة، دخلوا من هذا المدخل، تعمق شديد في العبادات ((تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم))⁽¹⁾.

نحن نعرف أن الصحابة هم في الدرجة العليا في التعبد، فهؤلاء جاوزوهم، فانطبع ذلك في قلوبهم بالنظر إلى أنفسهم بأنهم خير من غيرهم، وأدخلوا في هذا الغير الذين يرون أنفسهم خير منه علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وكبار أصحاب النبي _ عليه الصلاة والسلام _ . شوف النظرة الآن فين.

ثم انقلبوا إلى أصحاب فتنة وقتال وحرب على المسلمين، مما استدعى من الصحابة أن يعني يوقفوهم عند حدهم كما هو معروف في تاريخهم وفي أحوالهم، وتبّه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلى وجودهم، ونقطة الخلل عندهم قبل وجودهم وهي هذا التعمق الذي سينطبع على النفس بمثل هذه الأمور الخطيرة، التي يجب أن يُنتبه لها قبل أن يُنظر إلى القضية أنها نوع يعني من الهمة العلية والعبادة؛ لأن لها حيثيات أخرى قد لا يُفطن لها في البداية؛ فلذلك النبي _ عليه الصلاة والسلام _ استعمل هذا مع عبد الله بن عمرو بن العاص.

(1) صحيح البخاري: ج6/ص2540 ح6532.

هو نفسه عبد الله بن عمرو بن العاص بعد سنوات، لما السن تقدمت قليلاً، والجسم ضعف، وذهبت ثورة الشباب، وكثر العيال، ويحتاج يشتغل له شوية يعني يجب له كيس أرز للبيت، ويحتاج أن يسوي له شغل، لازم حياة هذه لها معاش ايش تسوي، أبوك مات، طردوك من الوظيفة إيس تسوي تقعد تصلي الليل كله؟ السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة كما قال عمر لذلك الذي يصلي في المسجد. كلما دخل إلى المسجد وجده جالس في المسجد عمر، تعال أنت يا ولد، نعم أنت من ينفق عليك؟ قال أخي، قال أخوك أعبد منك، ثم قام فخطب قال: "ما بال أقوام يتركون الضرب في الأرض والتكسب وقد علموا أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"، فهذا جد مهم وجد مطلوب، وهو الذي سيولد التنازع والخلاف حتماً. أسوأ من هذا إذا انتقل هذا التصور إلى باب الفتوى. فنحن قد يُغتفر للشخص، شخص يريد مثلاً أن يأخذ نفسه بنوع من الاحتياط، ويأخذ نفسه بنوع من الورع عن بعض الأمور، ويأخذ نفسه بنوع من الاجتهاد قد يعني هذا شأنه، بشرط أن لا يصل إلى النظر إلى الآخرين بأنهم أقل منهم شأنًا، مما يولد كملاً زائفاً في نفسه. وإذا ولد الانتقاد للآخرين أو النظر إليهم بالدون، وقع في السوء الذي، أحسن منه لو ما صلى الليل، العشاء فقط يكفي ذلك، هذه جد مشكلة.

في باب الفتوى تأتي القضايا هنا. إذا أنت اقتنعت بأمر، وحملت نفسك عليه، مما لم يحمل الشارع الناس عليه وعُهدت في ذلك لخصوصيتك، لا يجوز بأي حال أن تحمل غيرك عليه، فينطبع ذلك في الفتوى، هذه جد مشكلة. فإن المفتي عندما يفتي في أي قضية يُسأل عنها، أو عندما سواء كانت فتواه قولية أو مكتوبة أو نحو ذلك، العمدة في ذلك على ما أمر الله به ورسوله، وعلى ما نهي الله عنه ورسوله، وعلى ما بُنيت عليه الشريعة بنصوصها وأدلتها ومستقراتها وقواعدها العامة، فما خالف ذلك هو الخلاف، سواء كان في باب التعمق أو في باب التفريط.

لكن هناك مسائل ربما لم تحسمها الأدلة الشرعية، وربما لا تستطيع أن تقيم عليها الدليل الذي تطمئن إليه كمفتي، أو يطمئن إليه حتى المستفتي أن هذا من باب الحرام، أو من باب الحلال، أو من باب الواجب، أو من باب المستحب، أو نحو ذلك من أمور.

فهنا يقول العلماء يُرجع إلى النظر إلى ما يحقق قواعد الشريعة، وأهدافها الكلية، وغاياتها السامية. مثال ذلك: عبادة الله وتوحيده حقيقة وهدف شرعي. فكل ما يؤدي إلى خلاف ذلك، من فروع القضايا يجب أن تمنعه، ولو لم تستطع أن تقيم عليه دليلاً بعينه؛ لأنه سيقدر في كل شرعي. كل ما أدى مثلاً إلى الخلاف والتنازع والتقاتل بين المؤمنين، يجب درأه ومنعه. كل ما أدى إلى إهدار ما يسمى بالكليات الخمسة

التي صانها الشريعة: العرض، والمال، والنفس، والعقل، والدين. كل ما قدح في هذا يُمنع، وكل ما لا يقدح فيه أو ربما يعززه، كمفتي لا يجوز لك أن تمنعه، أو تقف حائلاً دونه.

افرض ضاقت المسألة، بحيث أنك ما وجدتها، لا تدخل تحت نص خاص، ولا تحت نص عام، ولا قاعدة كلية، ولا مقصد من مقاصد الشريعة، ضاق عليك النص، الحال في ذلك فالأولى والأسمى، والذي دلت عليه حتى (00:15:16) الشريعة أن تنظر ما هو الأرفق بالناس، والأيسر لهم في الفعل؛ لأن ذلك يحقق من المقاصد الشرعية أولاً تأليف الناس على الشريعة؛ لأنك تتعامل مع ناس مختلفة أمزيتهم، وهمهم، فقد ترضى من شخص أن يؤدي الصلاة المفروضة فقط، ولا تجيب له حتى سيرة الوتر ربما. أما قال النبي — صلى الله عليه وسلم — للرجل الذي قال: ((لا أزيد على هذا ولا أنقص)) قال ماذا علي المفروض في الصلاة، أنا أبغى الفريضة ما عندي استعداد لأي شيء آخر، عندي غنم، وعندي بعير، وعندي سبعة وثلاثين ولد، وأربعة عشر زوجة، ما عندي وقت الفريضة، بس أبغى الفريضة التي تحقق كوني مسلم هل أنجو من النار؟ قال: ((تقيم الصلاة خمس صلوات هل علي غيرها؟ إلا أن تطوع)).

الآن موضع تعليم يتعامل مع شخص، ليس كما يتعامل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا مع... يراعي حال هذا السائل، ووضعه، ونفسيته، واستعداداته. لو قال له ترى شوف عندك ثلاثة وعشرين ركعة في رمضان، وعندك وتر في السحر، وعندك صيام اثنين وخميس، وعندك وعندك، يمكن يبطل في الشغلة كلها هذا، يرضى منه بالدون الذي يحقق كونه مسلم. في الأخير ماذا قال؟ ((أفصح إن صدق))⁽¹⁾ أو قال: ((من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا))⁽²⁾ ما يأتي مثل هذا الحديث نذهب نوظفه في التخفيف من شأن النوافل، انتبه! لا، في باب الفتوى يراعى أحوالهم، تتعامل مع أناس مختلفين. فهمت هذا الكلام وللا لا؟

فما هو الأرفق بالناس والأيسر، والذي يحقق تألفهم على الشريعة، ولا يتصادم مع أمور حياتهم ومعاشهم، ويربط قلوبهم عليها، ويحبهم فيها، فهو الأولى أن تفتي به إذا كان من النوع الثالث، الذي لم تستطع أن تدخله ضمن مصادمات القواعد الشرعية الكبرى، ولا ضمن نص خاص، هكذا درج أهل الفتوى، حتى من عصر الصحابة، حتى ربما يصل الحال إلى أن النبي — عليه الصلاة والسلام — ربما كان وثبت هذا في سنن كثيرة، ربما كان يجب أن يفعل بعض الأعمال فيتركها وهو يجب أن يفعلها، وكونه يجب أن يفعلها، لعلمه بأنها قربة إلى الله، لكن لماذا يتركها؟

(1) النسائي في سننه ج 1 / ص 228 حديث رقم: 458.

(2) ابن ماجه في سننه ج 2 / ص 1292 حديث رقم: 3920.

لحكمة غائية أبعد وأعمق من ذلك، لئلا مثلاً تفرض على الأمة، ما فرضت، سيكون في الأمة من يجب أن يتأسى به مع نوع من الكلفة والمشقة. كم حديث تحفظه: لولا أن أشق على أمتي لفعلت كذا، كثير ولا لا؟ **((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))**⁽¹⁾، **((لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلاف سرية))**⁽²⁾ لولا أن أشق... فجعل المشقة مانعاً له من أفعال كثيرة يجب هو أن يفعلها، لئلا تفرض، وإن لم تفرض ستبقى في المسنون العمل الذي يجب فئام كثيرة من أتباعه أن يستن به فيها، لكن يعلم أنها ستكون فيها نوع من الكلفة والمشقة عليهم، فيترك لأجل ذلك، وانطبع ذلك في الفقهاء من أصحابه، كالراشدين الأربعة، كانوا يتركون بعض ما ثبت في الشريعة من السنن العظيمة والكبيرة حتى، يتركونه لأن المسلمين الذين يأتون من الأعراب، وأهل الفتوحات وكذا، يعني ينظرون إليهم بنظرة معينة، باعتبار أنهم هم أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فإذا وجدهم يواظبون ربما انطبع في أذهانهم أنه لا بد منه، وأنه ربما واجب.

فحتى لا يقع هذا الأمر كانوا يتركونه. ثبت أن أبا بكر وعمر تركوا الاعتكاف بعد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في رمضان. الاعتكاف هذا الذي من السنن الكبيرة النبي _ عليه الصلاة والسلام _ إلى أن توفي _ عليه الصلاة والسلام _ وهو يعتكف العشر الأواخر من رمضان، بعده ما اعتكف لا أبو بكر ولا عمر. لماذا؟ حدثوني وهم أحرص الناس على الاقتداء؛ لأنهم هم الآن في موضع القدوة للآخرين، خاصة من أسلموا حديثاً. فإذا تركوا ذلك، علم الناس أنه في دائرة المستحب لا في دائرة الواجب، فتركوا الأضحية، ثابت هذا عنهم إلى أن توفي عمر، قيل أنه ما ذبح أضحية، عيد الأضحى الشعيرة العظيمة هذه **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**⁽³⁾ لماذا يتركها مثل عمر؟

لا هروباً من كلفتها _ حاشا وكلا _، ولا خلافاً لسنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حاشا وكلا، لكن ينظر كما كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ينظر من قبل، وهو أن لا ينطبع ذلك عند الناس أنها نوع من الواجبات، ونوع من كذا، فربما هناك من لا يستطيع أن يذبح، أو ربما هناك من يذبح بمشقة وكلفة شديدة وهكذا وهكذا؛ بل إن كبار الصحابة عارضوا بصريح العبارة والمنع حتى، بعض ما كان يفتي به فريق آخر من الصحابة أنفسهم، مما لا يتسق مع قواعد الشريعة، وفيه نوع من التعمق. وربما مرت معنا في كتاب العلم قصة أبي ذر الغفاري، وهي مثل كبير.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 2 / ص 433 حديث رقم: 9589.

(2) البيهقي في سننه الكبرى ج 9 / ص 157 حديث رقم: 18265.

(3) سورة الحج [الآية 36].

أبو ذر الغفاري من قدماء الصحابة، ومن فضلائهم، ويعني علمائهم، ومناقبه جليلة عظيمة. كان يرى هو باجتهاد منه أنه يجب على الناس كلهم أن يتصدقوا بجميع أموالهم، ولا تبقي عندك إلا قوت يومك بس، يعني إذا كان يكفيك في عشاء اليوم ثلاثة ريال، طلع فلوسك كلها. لو حصل هذا، تخيل هذا، ما سيقع عنت جد عظيم؛ بل فساد للحياة حتى، فساد للحياة، وخلل جد عظيم في المقياس الاجتماعي، ما يمكن نهائياً. لماذا؟ لأنه يرى ويفسر بفهمه واجتهاده أن الكنز الذي ذمه الله في سورة براءة: ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ في براءة ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾⁽¹⁾ على عمومها تنفق كل ما عندك وإلا هو كنز، ويوظف هذه الآية لرأيه، هو في نفسه استطاع على ذلك.

كونه هو في نفسه يخرج كل ما عنده، واستطاع على ذلك، وتحمله، وطابت به نفسه، ذاك شأنه. لكن لما انقلب عنده إلى باب الفتوى، وذهب حوله من مسائل الإنكار، وكان في الشام يخرج إلى السوق.. مشهورة قصته يقول: قفل شيل عفشك كله تصدق به وقفل الدكان. إذا قفل السوق، وقفل المزرعة، انتهى، الحياة كلها فسدت بعد ذلك.

استدعاه معاوية، ناظره، هذا تفسد به معاش الناس ومكاسبهم، ليس ذلك، ما اقتنع. رفعه إلى عثمان، ناظره عثمان ما اقتنع، فاضطر عثمان أن يقول له أنت لا تصلح أن تعيش مع الناس، أنت الآن وضعت نفسك في مكان معين، لا الناس موافقوك عليه لا شرعاً ولا حياة، ولا أنت تريد تتنازل قليلاً عن هذا الرأي الذي أنت فيه، فمن الخير لك أن تعتزل الناس، فاتخذ له داراً في منطقة اسمها الربرة، وبقي إلى أن مات. كبار الصحابة خالفوه على رأسهم عثمان.

هذا نوع من التأويل ما نقول الخطأ، فهمها فهماً تأويل فيه نوع من التعمق وأراد حمل الناس عليه، فهنا تقع المشكلة، وهنا يقع الخلاف، وهنا يقع التنازع.

فعندما يكون هناك من العلماء والعقلاء من يضبطون الأمور، فذاك والحمد لله، لكن عندما يضيع الأمر، ويتشتت، وكل يحمل الناس على ما يريد أو على ما يفهم، هنا يقع الخلاف العظيم الذي أشار له البخاري بقوله: **(التعمق والتنازع)** والمرجع في ذلك كله القضية الشرعية، الدليل الشرعي. والمرجع في ذلك كله الفرق بين باب الحمل النفسي، وبين باب النظر إلى الآخرين من خلال هذا المنظور، فضلاً عن حملهم في باب الفتوى، فيجب أن ينتبه لذلك.

(1) سورة التوبة [الآية 34].

ثم قال: **(وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعُ)** هذه فقرة أخرى، فقرة أخرى، وتلا الآية التي ذم بها الله _ جل وعلا _ أهل الكتاب؛ لأنهم وقعوا في هذين الخطأين.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ والقضيتان كما قال أهل التفسير مرتبان على بعضهما، فإنه قطعاً الغلو في الدين بما لم يشرعه الله ورسله، سيؤدي حتماً إلى أن يقول ذلك المتعمق أو الغالي على الله غير الحق، غير الحق.

ضربوا مثلاً للغلو في الدين الذي ذم عليه أهل الكتاب بالرهابية التي ابتدعوها، وإن كانت ربما ابتدعوها للخلاص من واقع معين، فإنه لما فسد دين النصارى، وانحرف على القسس وأمثالهم بما دخلوا فيه من تحريف الكتاب، وأكل أموال الناس بالباطل، والدخول مع الأباطرة والملوك ونحو ذلك، وفسد الأمر فساداً، بقايا أهل الخير الذين كانوا محافظين على ما عندهم من علم ورثوه عن الأنبياء والرسل، رأوا أنه لا حل ينجون به من أنفسهم إلا الهروب من مجتمعات الناس، كالحل الذي اقترحه عثمان لأبي ذر، فاعتزلوا في الأديرة وكذا، والأماكن هذه فراراً.

قد يكون هذا حل لمشكلة، لكن تبقى مشكلة فردية. صح وللا لا؟ قد يضطر الإنسان وربما يحصل هذا عندنا حتى في الإسلام في آخر الزمان كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتبع بها شغاف الجبال، يفر بدينه من الفتن))**⁽¹⁾ إذا أظلم الحال، وانقطع الخير تماماً، وأزفت الساعة، وظهرت الآيات العظمى، ربما يكون هذا هو الحل للحفاظ على الدين. لكن في الوضع الطبيعي ليس هذا حلاً؛ بل هو خلل؛ لذلك انقلبت الرهبانية من يعني حل لأشخاص وأفراد، إلى نوع من السمة التي تميز التدين والمتدين عند النصارى، بما انقلب على النظر بمن لم يكن كذلك بنوع الخطأ، أو بالتقصير ونحو ذلك، ولذلك القرآن سجل ذلك عليهم ليكون لنا عبرة في قوله تعالى في سورة الحديد، وفي وصف أتباع عيسى: **﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾**، **﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾** رافة ورحمة هنا منصوبتان على أنهما مفعولان للفعل: **﴿جَعَلْنَا﴾**. ثم قال: **﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾** الواو هنا استئنافية على الصحيح، أي تبتدئ جملة جديدة بعد تقرير الجملة التي قبلها.

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾⁽²⁾، **﴿رَهْبَانِيَّةً﴾** هنا منصوبة على أنها مفعول كما يقول أهل اللغة بالاشتغال، بتقدير فعل محذوف يعني في اللفظ، لكن تقديره لضبط الإعراب، والتقدير: وابتدعوا رهبانية، أشار إليها الفعل الذي بعده، وهو قوله: **﴿ابْتَدَعُوهَا﴾** أو أحدثوا رهبانية ابتدعوها، أو اخترعوا رهبانية

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 6 / ص 538 حديث رقم: 11767.

(2) سورة الحديد [الآية 27].

ابتدعوها، أو فعل يقوم هذا المقام، وليست معطوفة على ما قبلها بإجماع أهل التفسير. ابتدعوها أي من عند أنفسهم.

والرهبانية هذه لا تطاق، لا يمكن إنسان يعتزل في رأس جبل تعبدًا، وينقطع عن الحياة. ربما فرد، فردين، خمسة، عشرة يطيقونه، لكن يصبح هو سمة الدين، ويحمل الناس عليه، أو يطالبون به ويكون هو علامة إتباع المسيح، أو علامة التدين، هذا هنا هو الخطأ العظيم الذي ابتدعوه فعلاً، فقال الله _ جل وعلا _: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ لأن الله فيما يشرع، يشرع بعلم وحكمة.

ومن علمه وحكمته أن الناس لما طبعوا عليه من شهوات ومعايش، لا يطيقون ذلك، بما يؤدي قطعاً إلى الخلل والانحراف والنفور من الدين جملة ربما، كما وقع فيه النصارى كذلك، وأصبح مظهر من مظاهر النفرة؛ لأن من يطيق مثل هذا الحال الذي يصبح هو سمة التدين وعلامته وخيريته أيضاً، ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، ﴿إِلَّا﴾ هنا يسمونها الاستثناء المنقطع، والمعنى ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، انتهت الجملة. ﴿إِلَّا﴾ أي ما كتبنا عليهم إلا ابتغاء رضوان الله، وكيف تبتغي رضوان الله إلا من خلال ما شرع، لا من خلال ما تبتدع أنت، أو تخترع، أو تتعمق فيه، أو تشدد فيه، ثم تريد تحمله على الشريعة بعد ذلك، أو شرائع الأنبياء، وتريد بعد ذلك أن تجعله من مسائل الإنكار، ومسائل الخلاف، ومسائل التي تريد أن تحمل الناس عليها، هذا الذي لا ينبغي أن يكون، وهو الذي وقع فيه الذين غلوا في دينهم من أهل الكتاب قبلنا. ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾⁽²⁾ قال أهل التفسير: كل من تجاوز القدر الشرعي تعمقاً أو غلواً، فقد قال على الله بغير علم، ولو حافظ على ذلك في ذات نفسه؛ لأن لسان حاله يقول أنه ما ارتضى ما شرع الله، ولا رأى أنه يحقق التدين الأكمل، والعبادة الأكمل، وهذا من أعظم ما يكون قدحاً في الشريعة.

وقد ووجه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بشيء من ذلك في حياته، كما سيأتي معنا حديث هنا. سواء حديث الوصال، أو حديث الذين أتوا بيوت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فسألوا عن عبادته فكأنهم تقالوها، حديث مشهور فأحدهم قال أصلي ولا أرقد، الثاني قال ما أتزوج النساء، والثالث قال لا أكل اللحم، والرابع قال أصوم ولا أفطر، فغضب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وقام وخطب قال: ((إني أقوم وأرقد وأصوم وأفطر وأكل اللحم وأتزوج فمن رغب))⁽³⁾ اعتبرها نوع من المخاصمة له هو؛ لأنك

(1) سورة الحديد [الآية 27].

(2) سورة النساء [الآية 171].

(3) مسلم في صحيحه ج 2/ ص 1020 حديث رقم: 1401.

ما اقتنعت بعبادتي أنا، ولا بتشريعي، ولا بضوابطي، فتريد أنت أن تزيد ولو كان بحسن النية. هم عللوا ذلك، وسيأتي معنا التعليل في بعض ألفاظ الأحاديث قالوا: ((يا رسول الله أنت رجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ما تأخر)) حتى لو ما صليت إلا العشاء ونمت الليل كله ما عليك مشكلة، حتى لو ما صمت إلا رمضان فقط، حتى..... غفر لك بعفو من الله _ جل وعلا _ هكذا، منحة من الله. أما نحن لا، عندنا مشاكل وذنوب، فنريد أن نستغل الحياة هذه لنكفر هذه الذنوب. هكذا هي وجهة نظرهم؛ لذلك سيأتي في بعض التعليقات النبوية: ((إني أنا رسول الله أعلمكم بالله وأخشاكم له))⁽¹⁾ فعندما أحد هذا الحد، لا أحده لنفسه، ولا أحده فقط رحمة بكم، مع أن هذا وارد حتى في الحثيات، لكن بعلم وخشية، وأن هذا الذي يجب أن يعمل يحقق خشية الله والعلم به، والتجاوز عنه ولو حتى بكثرة أو زيادة، لا يحقق المقصود الشرعي؛ لأن الدين، ما هو الدين؟ الدين أن تعبد الله على مراد الله. فإذا عبدت الله على غير مراد الله، سواء بالتفريط أو الإفراط، كلاهما خطأ يجب أن يتعد عنه كل مسلم.

هذا تقريباً فقه الترجمة، مع التنبيه، مع التنبيه إلى نقطة جد مهمة. حتى لا يأتي أحد فيذهب ربما يصادم حتى المستقرات في الشريعة، بزعم الفرار من التشدد، فتوظف قضية التعمق والتشدد هذه لخلل آخر. فرمما يأتي الآن من يريد أن يلغي حكم الربا كله، ويقول هذا نوع ربما من التشدد، أو الزنا أو وسائله المؤدية إليه كالاختلاط والسفور، ويقول هذا الفتوى نوع من التشدد وكذا، فيعني تضبط الأمور، تضبط الأمور. فكل ما صادم مستقراً في الشريعة بدليل، فهو مرفوض ولو وظفت قضايا التنطع والتشدد، لأجل يعني وظفت للوصول إلى التخلص من بعض مستقرات الشريعة وأحكامها.

نحن أمام شريعة مضبوطة ليس لنا فيها خيار، ليس أنا عندما أفتي، أفتي أنا أريد أن أيسر وذاك يريد أن يشدد، هذا ليس ملك لنا. انتبهت وللا ولا؟ ما تملك أنت أن تشدد، ولا تملك أنت أن تيسر، الأمر كمل وتم وانتهى. بقي ماذا تعلم، ما حكم هذه القضية كما فصلنا قبل قليل، هل فيها دليل خاص يندرج تحته؟ ليس فيها دليل خاص. هل فيها قاعدة كلية أو قاعدة شرعية عامة أو دليل عام يندرج تحته؟ ليس فيها. تنتقل إلى الحالة الثالثة اجتهاد يحتمل هذا، تنظر ما هو الأرفق بالناس الذي يؤلفهم على الشريعة وتعمل به.

ولذلك ضبط العلماء قالوا مثلاً حتى الوسائل حتى في باب الوسائل وهو أكثر ما يدخله الخلل. لما يقولون مثلاً ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. إذا ما استطعت أن تعمل هذا الواجب إلا بوسيلة ما،

(1) أخرجه مسلم (3 / 137) والبيهقي (4 / 234).

تأخذ الوسيلة حكم الغاية في الجواب. وما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فتركه واجب أيضاً. ما تستطيع تترك هذا المحرم إلا بترك شيء قبله، فأصبح هذا الشيء الذي قبله ولو لم يدخل ضمن النص، يأخذ حكم الغاية، وهذا شيء معلوم ومعروف ومن مستقرات الشريعة.

فعندما نقرر هذه القضايا لا نفتح باب التنازل عن أحكام الله ورسوله، المضبوطة بزعم الفرار مما نسميه التعمق، أو التنزه أو نحو ذلك، فليس لنا في أمر الله خيار **((اتبعوا ولا تبتدعوا))** ⁽¹⁾ بقي ماذا؟ بقي أن تعلم. والعلم كيف يكون؟ بالطلب، والنظر في كتاب الله، وسنن رسول الله، وطلب العلم، وقراءة الكتب، وسؤال العلماء حتى تعلم حكم الله، ولا تقرر أنت من قبلك، أو ذاك من قبله أن هذا فيه تشدد أو هذا فيه تيسير أو نحو ذلك، حتى لا نخرج بالفرار من التشدد إلى مصادمة الأحكام الشرعية، ولا نخرج بالتشدد إلى تجاوز الحدود أيضاً، والمستقرات الشرعية، وكلا الأمرين كلا طرفي قصد الأمور ذميم. ثم أورد البخاري مجموعة أحاديث تحقق المقاصد التي ربما يعني أجملتها لكم في هذه المقدمة. فنقرأ الأحاديث مع تعليق عليها بما يناسبها.

(حَدَّثَنَا) يقول: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو المسندي الحافظ المشهور.

(حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن سنبر أبو بكر الدستواي.

قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد.

(عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أبو سلمة بن عبد الرحمن.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا) الوصال هو وصال الليل

بالنهار في الصيام، بمعنى لا يفطر. يصوم النهار ويتبعه الليل يوم، يومين، ثلاثة، أربع، على قدر ما يطيق، هذا يسمى الوصال، وفيه شدة كما هو واضح، وفيه حمل النفس وإرغامها على نوع من الكلفة والشدة، الوصال يسمى.

النبي نهي _ عليه الصلاة والسلام _ نهياً صريحاً **(لَا تُوَاصِلُوا)** بلاء الناهية الجازمة التي لا يجوز

خلافها، فاعترضوا عليه.. أو بلاش كلمة اعتراضوا، أوردوا عليه قالوا له: **(إِنَّكَ تُوَاصِلُ)** ونحن مأمورون أن نقتدي بك، هذا يصلح مثل لما سبق في الدرس الماضي، إذا خالف قوله فعله. تذكر الدرس السابق؟ وجعلنا من المخارج قد يحتمل ذلك الخصوصية، هذا مثل للخصوصية، لكن احتاج أن يفسره لهم بنص؛ لأنهم أوردوه عليه.

(1) الدارمي في سننه ج 1 / ص 80 حديث رقم: 205.

قال: **(لَا تُوَاصِلُوا)**، فكان ينبغي عليهم أن يمتثلوا. لكن لما رأوه هو يواصل، تعارض عندهم أمره أو نهيه: **(لَا تُوَاصِلُوا)** بفعله، وهو أنه كان يواصل _ عليه الصلاة والسلام _ يوم، ويومين، وثلاثة وأكثر، لا يفطر، فاضطر أن يشرح لهم أن هناك أمور من فعله تحتمل الخصوصية.

وهذا يقرر القاعدة التي ذكرناها في الدرس الماضي عن الشافعي والشافعي وابن تيمية، أن كل أمر أو نهى عام يخبر به النبي _ عليه الصلاة والسلام _ الأمة فعليه العمل، ولا يعارض بفعل فعله في خصوصيته في بيته، أو في حقه، وحتى لو لم ينص على الخصوصية. فهمتوا وللا؟ هذا منها. لم يعلل لهم إلا بعد السؤال، وكان يجب أن يكتفوا بتلمس الحكمة في ذلك، أن هذا خاص به وهم لا يطبقونه.

فلما أوردوه عليه علل لهم بقوله: **(إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ)** أو قال: **(إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)** هذا وارد في الخصوصية. لماذا؟ قال: **(إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)**.

للعلماء في تفسير هذه الجملة قولان مشهوران:

القول الأول: أنه على ظاهره، نصّ عليه أحمد وغيرهم من الكبار، على ظاهره وليس على ذلك على الله.. الذي أطعم مريم العنب في فصل الشتاء **﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾**⁽¹⁾ وهي أقل شأنًا وحالاً من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يطعم نبيه ما شاء على حقيقته.

فصورته أمامهم أنه مواصل، بينما هو طاعم ساق آكل شارب، هذا قول أحمد _ رحمه الله _ الإمام أحمد، ووافقه جمع ومنهم وابن حجر في بعض المواضع في "الفتح" هنا.

والقول الثاني: أن هذا يحمل على الناحية المعنوية، فإن من كان في حال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ طبعاً لن يكون أحد في حال.. حال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ حتى تكون العبارة منضبطة؛ لأنه لن يكون أحد في حاله قطعاً، في استغنائه عن حاجاته البشرية حتى على سبيل الإعجاز، لما يناجي به ربه، ويتنزل عليه الوحي، يستغني به عن الطعام والشراب الذي لا يستطيع ذلك غيره، ممن ليس عنده حاله في النبوة، والرسالة، ونزول الوحي، ومناجاة الله جل وعلا قطعاً.

فالخصوصية في الحالين إذن على التفسيرين متحققة. كل هذا وأصروا على الوصال، مع التعليل هذا المنصوص والصريح، أصروا على الوصال، فانتقل هنا إلى وسيلة أخرى وهي نوع من العقاب لهم، ما كان ينبغي أن يفعلوا ذلك؛ لأنه لو مضى الحال على هذا، لأصبح الوصال من السنن، وفعله الصحابة، وربما دعي الناس إليه، ففيه بعلم الله الذي أعلمه لرسوله، فيه مشقة حتى على هؤلاء المواصلين، كما حصل من

(1) سورة آل عمران [الآية 37].

عبد الله بن عمرو. الآن مجتهدون، سيأتي ما يطرقهم، أو يملهم، أو يضعفهم، أو يكرههم، أو على أقل تقدير الوصال في الصيام سيؤدي إلى نوع من الضعف، ونوع من الوهن الذي يفقد معه ما يحتاج إليه من عمارة الحياة، والجهاد في سبيل الله، وأمور أعظم وأكبر حتى من مجرد الصيام، خاصة إذا كان الصيام نافلة، صيام نافلة؛ ولذلك أفطر النبي _ عليه الصلاة والسلام _ عام الفتح وهي في رمضان؛ لأن الفطر أقوى وأنشط؛ لأن القتال هنا والحرب تحتاج إلى يعني جهد بدني لا يتناسب مع الصيام. صح؟ انتبهت لهذه القضية وللا لا؟

فهو لا يريد من أمته أن تتحول كلها إلى مصفرة الوجوه من قيام الله، واهنة الأجساد من وصال الصيام. ثم إذا جاءت المدلهمات إذا بهم ما فيهم ولا خير. ونحن ما فينا خير حتى لو أكلنا.... الله المستعان، نظرياً على الأقل، ما خلىنا شيء إلا أكلناه ايش سويننا؟ يلا العشاء وكم ركعتين، نسأل الله أن يغفر لنا ويتوب علينا ويس.

لكن يعني نقول يعني ما ينبغي أن يقال، وهو ما ذكره العلماء، ونسأل الله أن يتوب علينا. يعني إن التشبه بالكرام فلاح، على الأقل نحرك في أنفسنا يعني التشبه بالكرام.

(فَوَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمَيْنِ) أو قال: **(لَيْلَتَيْنِ)** كان يريد أن ينكي بهم.

(ثُمَّ رَأَوْا الْهَالَ) ثم رأوا الهلال هلال العيد هلال شوال، فكان لابد من الفطر،

فقال لهم: **(لَوْ تَأَخَّرَ الْهَالُ لَزِدْتُمْ)** لو اصل بهم الآن على سبيل العزيمة.

الآن لو واحد أراد أن يفطر سيُمنع، هكذا قال العلماء، قال هكذا سنصوم، أصبح واجباً في حقهم

الآن، ولو بقوا عشرة أيام، تأخر الهلال عشرة، لو كان هذا في نصف الشهر؟ خمسة عشر يوم خلاص تجدهم ساقطون، اللي نائم هناك، وإلي يعني مغمى عليه هناك، هكذا الحال، لأن هكذا الوضع الطبيعي، لن يحصل لكم **((إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني))** فاستغني عن الطعام على المعنى الثاني، أو أطلع حقيقة على المعنى الأول.

البخاري اهتم بهذه المسألة، وهي مسألة الوصال في "كتاب الصيام"، فعقد لها ثلاثة أبواب: الباب الأول قال: "باب الوصال ومن قال لا صيام في الليل وما ينهى من التعمق" هكذا قال في "كتاب الصيام"، فأشار إلى ناحية فقهية، أن استقر الشرع بأمر الله أن الليل ليس محل للصيام شرعاً، بالتالي الوصال مرفوض. بمعنى حتى لو عاند المعاند فواصل، لا يجني من وصاله هذا إلا الجوع والعناء، ولا أجر له. هذا معنى لا صيام

في الليل؛ لأن الله وقت قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽¹⁾ فليش تتجاوز التوقيت الإلهي هنا، وتتجاوز النهي الصريح من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ حتى لو على سبيل يعني الخير، والرغبة فيه؟

ثم يعني هناك حديث الحقيقة، لكن يعني فيه علة، لربما لا يصح يعني، ولو صح لكان بالفعل كما يقال نص في موضع النزاع، حديث أبي سعيد الأنماري، صحابي اسمه أبي سعيد الأنماري، ملقب بالخير أبي سعيد الخير، هذا الصحابي ليس له في الكتب كلها سوى حديثين اثنين، الذي سأذكر الآن أحدهما، واجتثوا أنتم عن الثاني. فإذا ما وجدتموه أخبروني في الدرس القادم وأخبركم.

الأول: وهو المقصود هنا حديث مرفوع صحيح السند من جهة الرجال، لكن فيه علة سأذكرها عن البخاري نفسه _ رحمه الله _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال أو فيما رفع له الحديث قال: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي اللَّيْلِ صِيَاماً فَمَنْ صَامَ)) يعني في الليل ((فَقَدْ تَعْنَى وَلَا أَجْرَ لَهُ))⁽²⁾ ما رأيك؟ ((فَقَدْ تَعْنَى وَلَا أَجْرَ لَهُ)) ليكون الوصال ممنوع شرعاً، حتى لو واصلت فعلاً، ما لك إلا التعب، فتفطر خير لك. علته الانقطاع بين هذا الصحابي وبين التابعي الذي رواه عنه، واسمه عبادة بن نسيء بضم النون، قال البخاري لا أراه سمع منه. ولولا هذه العلة لكان الحديث بالفعل لا مقدح فيه، وكان نصاً في موضع.. وأكثر الصحابة فقهاً وعلماء كانوا على هذا، فمنع الوصال. واجتهد بعض الصحابة في ذات أنفسهم بعد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مثلما اجتهد أبو ذر الغفاري، كابت الزبير، وروي عن ابن مسعود شيء من ذلك، أنهم كانوا يواصلون. كان ابن الزبير يواصل إلى عشرة أيام ويقول إني مطيق، ما اقتنع هذا شأنه، لكن في باب الوصال هو ممنوع شرعاً، وليس لك من الوصال إلا التعب والجوع. هذا الباب الأول عند البخاري.

الباب الثاني: قال البخاري: "باب التنكيل بمن واصل" اللفظة الي عندنا فيها ثلاثة أوجه من الرواية، كالمنكي لهم، من النكاية. مادام عاندوه، سينكي بهم، فيواصل بهم، ولولا أن الله رحمهم بظهور الهلال، لواصل بهم ربما أياماً وليالي حتى يشعروا بالتعب فعلاً، ويتركوا هذا العناد الذي هم كانوا فيه. اللفظ الثاني: "كالمنكر _ بالراء _ لهم" وهي رواية الكوشميهني، الذي هو نوع من الإنكار العملي عليهم إذ خالفوه قولاً، فأنكر عليهم بالفعل.

(1) سورة البقرة [آية 187].

(2) الفتح الكبير، رقم: 3440.

واللفظ الثالث: رواية أبي ذر عن المستنبي "كالمَنكَل" بتشديد النون واللام، من التنكيل وهو العقوبة بتجويعهم حتى يتركوا مخالفتهم في أوامره الصريحة، لما يترتب على ذلك من المشقة التي يعلمها هو، ولا يعلمون هم الآن، خاصة هو مشرع للأمة، ستأتي إلى قيام الساعة _ عليه الصلاة والسلام _ كالمَنكَل بهم.

فذكر الحديث، لكن هناك ذكرت هذا؛ لأنه في "كتاب الصيام"، "باب التنكيل بمن واصل في الصيام" فيه عبارة مهمة جداً؛ لأن فيها كلمة (التعمق) من كلام النبي _ عليه الصلاة والسلام _، فقال _ عليه الصلاة والسلام _ في نفس الحديث فقال: **((لولا الهلال لواصلت بكم ليدع المتعمقون تعمقهم))** ⁽¹⁾ هذا تعليل شرعي نبوي مناسب لهذا الباب هنا.

طبعاً البخاري ذكرت لكم غير مرة، كان الأنسب أن يأتي بتلك اللفظة هنا؛ لأنها تناسب الترجمة، لكن هو دائماً يظهر يأتي بالتلميح عوضاً عن التصريح، لتذهب فتفتش فتجد نفس الحديث بسند آخر فيه العبارة التي تحقق المقصود هنا، وتجد ربما هنا عبارة تحقق المقصود هناك، ويبقى الصحيح كله يخدم بعضه بعضاً، ومبني بعضه على بعض، وتدريباً لك عند البخاري، ولوع بالاجتزاء بالمبهم عن المظهر، وبالتلميح دون التصريح، لتبحث أنت وتنقب، وتخرج هذه الأحاديث من كل الصحيح، فتستفيد علماً ربما لا تستفيده لو أتاك بالمعلومة جاهزة هكذا.

فعلّل بترك التعمق حتى يدع المتعمقون تعمقهم. أين التعمق؟ خلاف حكمه الصريح: **(لَا تُوَاصِلُوا)** فلما واصلوا، هذا تعمق، ولو كانت النية حسنة، ولو كانت النية الاقتداء، ولو كانت... النية هنا لا تبرر ما وقعوا فيه من تعمق خلاف أمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

اقرأ ما بعده.

قال _ رحمه الله _:

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى مَنَبْرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى فِيهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا

(1) مسلم في صحيحه ج 2 / ص 776 حديث رقم: 1104.

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهَا مَنْ وَالَى قَوْمًا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا).

يقول: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي) أبوه اسمه كما هو ظاهر حفص بن
غياث بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضي الكوفة في زمنه، توفي مائة وخمسة وتسعين (195).
قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي) أبو إبراهيم هذا اسمه يزيد بن
شريك بن طارق، أيضاً التيمي، من المخضرمين، ثقة، مشهور، مقل.

(قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجِرٍ) ما فيها تشديد "آجر" غلط، آجر وهو
الطوب الذي يصنع باستخدام النار، كالطوب الأحمر اليوم يستخدمون فيه النار الآجر، في الكوفة هذا
الكلام أيام خلافته.

(وَعَلَيْهِ سَيْفٌ)، (عَلَيْهِ) يحتمل المنبر، أي ركز على المنبر سيف وعلق فيه صحيفة، أو عليه هو
متقلداً سيفاً وفي طرفه صحيفة.

(مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ) أي علي بن أبي طالب.

(وَاللَّهُ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) هذه الخطبة من علي بن

أبي طالب أمير المؤمنين _ رضي الله عنه _ كان لها سبب، وهو أنه دخل عليه بعض الصحابة وهو أبو
جَحِيْفَة وهب بن عبد الله السُّوَّائِي وقال: ((إِنْ هَاهُنَا أَقْوَامًا)) في الكوفة من المتشيعين لعلي ((يَزْعُمُونَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ)) وهذا يدل على أن فكرة مصحف فاطمة

الذي يدندن به الرافضة، وأن هناك أشياء قديمة، شوف ظهرت وعلي موجود؛ ولذلك اضطر بعض
الصحابة أن يستفسر منه مباشرة لتحسم المسألة في مهدها، بتصريح من أمير المؤمنين علي _ رضي الله
عنه نفسه هل عندكم شيء؟ هل خصكم النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بشيء؟ مع.. مع أقول أنه ليس
لهذا داعي لهذا السؤال، لماذا؟ لأن حتى لو احتمال ذهني افترضت أن النبي خص بعض أمته، سواء علي أو
غيره بشيء من العلم، فيه تخوين للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ علمت أو لم تعلم، أردت ذلك أو لم ترده
فيه تخوين ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ⁽¹⁾ معناه ما حصلت، فيه أسرار ما زالت
مجهولة، صارت الشريعة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ⁽²⁾ بلغ ما أنزل إليه من ربه، ما يمكن هذا أبداً.

(1) سورة المائدة [الآية 67].

(2) سورة المائدة [الآية 3].

فزعم أن هناك علم خاص، أو صحف خاصة، أو يعني مسائل معينة ما علمها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأمته وخص بها فرداً أو فردين أو كذا، وبقيت من الأسرار المغدورة أو شيء من هذا القبيل، فيه أعظم التخوين لمقام النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أنه ما بلغ رسالة ربه التي أمر بتبليغها، ما يحتمل هذا كله. لكن مع ذلك كان لابد من أيضاً أن يكون هناك كلام من صاحب القضية الأول وهو علي _ رضي الله عنه _ ليحسم المسألة، فحسمها للسائل الذي دخل عليه وهو أبو جحيفة قال: **((لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة))** لا، ويقسم على ذلك وهو الصادق البار ولو لم يقسم **((إلا ما في كتاب الله وصحيفة))**⁽¹⁾ أخرجها من قراب سيفه قرأها لأبي جحيفة وفي هذا السياق الذي ذكرناه قبل قليل.

ثم ما رأى علي أن المسألة حسمت، فأراد أن يخطب بها على منبر الكوفة، فخطب هذه الخطبة على منبر من آجر. وقوله التابعي هذا التيمي الذي هو يزيد: **(عَلَى مَنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ)** يشعر بأنه مستوعب للقضية بمشهدها، وما سمع فيها من كلام، وليس يعني سمعها، **(عَلَى مَنْبَرٍ)** وهذا المنبر وصفه كذا، وقد علق سيفاً، وعلق على السيف ورقة صحيفة ليشعرك باستحضاره للمشهد كله؛ لأن المسألة ستحسم قضية بني عليها خلاف عظيم جداً مع الشيعة هؤلاء. فماذا قال؟

خطب قال: **(وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا)** يقصد نفسه وآل بيت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أو آل بيته هو.

(مَنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) ثم نشرها وقرأها، وإذا فيها أحكام شرعية لم تكُ خاصة بما في صحيفته؛ وإنما كانت معلومة عند عدد من الصحابة بأحاديث أخرى غيرها، لكن علي دَوَّنها لتبقى يعني يستذكرها ويراجعها، خوفاً على نسيانها، كما كان عبد الله بن عمرو يكتب بعض الأحاديث خوفاً من نسيانها، وكما كان ذاك الصحابي يكتب بعض الأشياء، وكما كتب الصديق كتاب الزكاة المشهور.

كل اعتماد فقهاء الإسلام على مقادير الزكاة وأنصبتها في السائمة، وفي الخارجة من الأرض، على كتاب أبي بكر الذي كتبه، كتبه وعممه، وأصبح هو المعتمد. وكتاب عمر في القضاء، كيف يقضي القاضي وبماذا يبتدئ، مشهور جداً موجود عندنا في "كتاب الأحكام" في البخاري هنا، الذي أرسله إلى أبي موسى قاضيه في البصرة. وكتاب علي هنا فيه بعض المسائل المتفرقة لا ضابط ولا جامع لها إلا جمع شخصي للمراجعة والاستدكار، وإلا ما الرابط بين قضية أن المدينة حرم، وقضية أن يعني من أخفر مسلماً،

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 4 / ص 220 حديث رقم: 6946.

وأَسنان الإبل، مسائل متفرقة لا يجمعها ضابط إلا أنها من سنن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ دَوَّنها علي
ربما في مناسبات متفرقة، ليكون مستحضراً لها، يراجعها خوفاً عليها من النسيان.

فذكر أسنان الإبل في مقادير وأنصبة الزكاة، متى يخرج بنت مخاض، وابن لبون ونحو ذلك، متى،
أسنان الإبل. وذكر قضية المدينة وأنها حرم من غير إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، ذكر فيها أن المسلمون ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم.

(فَمَنْ أَخْفَرَ) أخفر أي خرق ذمة مسلم، وعانده في ذمته، كأن يعاهد عهداً، أو شيء من هذا،
فيخفّره ويعارضه في ذلك، فذمة المسلمين واحدة، من عاهد منهم يجب على المسلمين أن يحفظوا ذمته.
وهناك فرق في اللغة بين "أخفر" و"خفر". "خفر" بمعنى حفظ و"أخفر" بمعنى ضيع على عكس
ضد حفظ. فيجب علينا على المسلمين أن يحفظ بعضهم بعضاً في ذمتهم، خاصة إذا ما تصادمت مع
قواطع وقواعد الشريعة، ولا يخفر مسلم من ذمته ولو كان من أقلهم حالاً.

ثم قال: (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ) إلى أن قال: (وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) ادعى ولاء
في قوم ليس هو مولى لهم، أو ادعى أباً ليس له (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

موضع أو وجه إدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب من جهتين اثنتين:

الجهة الأولى: الافتراء والزعم أن هناك مصادر للشريعة غير ما تركه النبي _ عليه الصلاة والسلام

_ فهذا أعظم ما يدخلنا في الغلو في الدين، وهذا ما وقع من الشيعة وأمثالهم. كلها لا أصول لها لا في
كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، لا المراقب ولا المشاهد ولا غيرها، الغلو أين هو؟ لا، بزعم أن هناك علم
سري، أو يأتي الآخر يقول لك فيه علم لدي، أو يأتي الآخر يقول لك شفت رؤيا، أو يأتي الرابع ويقول
والله كذا، ما صارت شريعة هذه، صار سوق خضار هذا، وصار حراج كل يقول ما يريد، وكل يفتي بما
يشتهي، وكل يحمل الناس على ما يظن أنه هو الصواب، وهنا حسم من الصحابي من علي ما في إلا
كتاب الله.

وإذا في شيء عندي صحيفة، ماذا فيها الصحيفة؟ أحكام شرعية معروفة، ولو لم يكتب هذه
الصحيفة ما ضره شيء، معلومة معروفة منقولة بأحاديث ونصوص كثيرة، فيحسم هذا، لا مصدر للدين
إلا الكتاب والسنة وما بني عليهما، وهذا أعظم ما يغلق باب التنطع والتشدد والتعمق والغلو، وكذلك باب

التفريط والتضييع والتساهل وغيره، أن نرجع إلى الأصل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾.

فإذا جاء هناك مصادر أخرى مفتراة مزعومة، فالغلو هو الذي سيستقبلنا، والتنازع هو الذي سيكون مصيرنا، والخلاف الذي حال الأمة كما تعرفون منذ القدم عليه، ولا مخرج منه إلا بما قرره الله ورسوله.

والوجه الثاني لإدخال هذا الحديث، قوله في خصوص المدينة: حرم من أحدث فيها حدثاً، مع أن الحدث في الإسلام في المسائل الشرعية كله مذموم في المدينة وغيرها، لكن خصت المدينة باعتبار أنها دار السنة، ودار الهجرة، فالحدث فيها سيكون مضرتة على المسلمين كلهم؛ لأنه سينظر المسلمون إلى ما يخرج من المدينة، وفي مثل معناها مكة، غير نظرهم للذي يخرج من نيويورك مثلاً ولا من باريس مثلاً، أين هذا من هذا؟

فالإحداث في المدينة والخلل في المدينة، خلله عظيم وجرمه كبير، ولذلك خص بالذكر، مع أن الإحداث في الدين جريمة في كل الأحوال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽²⁾ ولو كان أياً كان، لكن الإحداث في دار الهجرة ودار السنة، وسيأتي معنا باب هنا في "كتاب الاعتصام" عند البخاري في خصوص المدينة، وأن يعني ما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه الحال في المدينة، وما كان عليه الصحابة في المدينة هو المرجع، أحد المراجع؛ ولذلك مذهب مالك - رحمه الله - الإمام المشهور من أحد عمده في الاستدلال، ونص عليه في "الموطأ" أكثر من خمسين مرة كما يقال، عمل أهل المدينة، هذا ما تركنا عليه الناس في المدينة. من هم أهل المدينة؟ أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - الخلفاء الراشدون خاصة الثلاثة قبل انتقال علي إلى الكوفة هناك، وفضلاء التابعين، فهم السنة. دار السنة ودار الهجرة فالحدث فيها بمخالفة أمر الله وأمر رسوله جرم أعظم من غيره لهذه الخصوصية، والعلم عند الله - جل وعلا -.

اللهم ألهمنا الصواب والرشد اللهم، ألهمنا السداد والاقتصاد، اللهم تبثنا على الإسلام والإيمان والسنة إلى أن نلتقاك.

اللهم لك الحمد على ما قضيت وأمرت. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد. نكمل في الدرس القادم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) سورة النساء [آية 59].

(2) مسلم في صحيحه ج 3/ ص 1343 حديث رقم: 1718.



الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونسأله المزيد من فضله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأراضين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
أما بعد نواصل درسنا في تدارس أحاديث "باب ما يكره من التعمق والتنازع" .. تفضل.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، صلى الله
عليه وسلم.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _:

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي
أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

هذا الحديث ثالث في هذا الباب، يقول فيه الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي) عرفنا في الدرس الماضي أن أباه هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي،
أبو عمرو الكوفي.

(حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) مسلم هو بن صُبَيْح، على وزن التصغير صبيح الملقب بأبي
الضحى.

(عَنْ مَسْرُوقٍ) التابعي المشهور مسروق بن الأجدع الهمداني، الوداعي، اليماني، أبو عائشة.

(قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) يعني أم المؤمنين. ماذا قالت عائشة؟

تقول: (صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ) والحديث هذا أيضاً أخرج أو أخرجه

البخاري في كتاب "الأدب" ولفظه هناك: ((صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا رَخِصَ فِيهِ))⁽¹⁾.

فأفادتنا اللفظتان أنه أولاً ترخص هو في نفسه، والرخصة خلاف العزيمة. ثم رخص، أي ألزم الناس
أو دعاهم أو علمهم أو أرشدهم أن يأخذوا بهذه الرخصة، لما يعلم _ عليه الصلاة والسلام _ من حاجة
الناس إلى الرخص في بعض الأحيان والأحوال، فترخص هو بنفسه بفعله، ورخص أو ألزم الناس بالرخصة

(1) البخاري في الأدب المفرد ج 1/ ص 156 حديث رقم: 436.

ربما بقوله وإرشاده، فاجتمع في هذا الأمر الذي فعله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مترخصاً فيه قوله وفعله، فكان الواجب أن يلتزم ذلك ولا يُتعدى.

لكن تقول عائشة أن هناك قوم، أي من أصحابه تنزهوا عن فعل تلك الرخصة، أي لم يفعلوها، فيكون في ذلك مخالفة منهم واضحة لفعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الذي ترخص فيه، ولتوجيهه وإرشاده عندما رخص وأرشد الناس إلى أن يأخذوا بهذه الرخصة.

وهنا يثور سؤال وهو: لماذا يقع ذلك من أصحاب النبي، أو من بعض أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن يتركوا أو يتنزهوا عن أمر فعله النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مترخصاً فيه، ويأخذون بضده من العزيمة؟

قال أهل العلم: يفعلون ذلك لسببين، أو لأحد سببين:

السبب الأول: التأويل، ربما بعضهم يتأول شيئاً ما يبيني عليه أنه يأخذ بالعزيمة دون الرخصة، وبهذا

أجابوا عن ما فعلته عائشة نفسها _ رضي الله عنها _ في إتمامها الصلاة في السفر. كانت إذا سافرت عائشة _ رضي الله عنها _ بعد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لحج أو لعمرة ونحو ذلك، لا تقصر الصلاة في السفر، مع استقرار السنة على أن السفر رخص فيه الشرع، رخص فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بالقصر، وكان لا يصلي _ عليه الصلاة والسلام _ في السفر إلا قصرًا، ما تم الصلاة في السفر قط، هذا التزام منه صريح وواضح، وألزم الأمة بذلك عندما قال لهم: **((إن الله يحب أن تقبلوا منه رخصه))**⁽¹⁾ ونحو ذلك من توجيهات. فلماذا عائشة تتم الصلاة في السفر مع علمها قبل غيرها وهي راوية حديث: **((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين))**، أو **((فرضت الصلاة ركعتان ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر وهي في غير وقت السفر وأقرت صلاة السفر))**⁽²⁾؟ يعني عالمة بالقضية.

الجواب أنها تأولت. ودلنا على هذا التأويل أنها سئلت لماذا، سألتها عروة بن الزبير والحديث في البخاري، لماذا أنت تتمين في السفر؟ قالت: **((إنه لا يشق علي))**⁽³⁾ فهي ربطت الرخصة بالمشقة كنوع من الفهم والتأويل الخاص بها، أن الرخصة إنما تُفعل حيث تكون المشقة، وهي وجدت أنه لا يشق عليها ذلك فأتمت. فنحن ماذا نصنع؟

(1) الطبراني في معجمه الكبير ج 8/ ص 154 حديث رقم: 7661.

(2) ابن حبان في صحيحه ج 6/ ص 447 حديث رقم: 2736.

(3) فتح الباري 2/571.

نحن نصنع إتباع السنة وهي الأصل، ونجيب عن فعل عائشة بأنها تأولت وربطت الرخصة بالمشقة، ولم يفعل ذلك النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وإنما فتح الباب، فيصبح القصر في السفر رخصة، والأولى الأخذ به عن الأخذ بالعزيمة.

كذلك صنع عثمان _ رضي الله عنه _ أمير المؤمنين في خلافته. كان يتم الصلاة في السفر، حتى أتمها في الحج وهو إمام المسلمين، كان يصلي في الحج أربعاً، مع استقرار السنة النبوية في حجة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفعل الخلفاء من بعده أبي بكر وعمر، أن الصلاة في الموسم، في عرفات وفي منى ركعتين، الرباعية تقصرها ركعتين. سنة ثابتة مستقرة، لكن عثمان أتم.

فلما بحثوا في سبب إتمامه، وجدوا أن عثمان كان يرى _ كرأي خاص به اجتهادي علمي تأويلي _ أن القصر إنما يكون رخصة في حال أن يجد به الطريق، في حال السير في حال الطريق. أما إذا نزل مكاناً واستقر به أياماً، يومين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو نحو ذلك، فهو يتم، كرأي خاص به فعله في نفسه ولم يلزم به غيره، فنبقى على أصل السنة، ونجيب عن فعل عثمان بهذا.

هذا أحد السببين اللذين يفسران لك لماذا بعض الصحابة يأخذ ببعض ما ثبت في فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الترخص فيه، كالقصر في السفر كما سمعتم.

والسبب الثاني: وهو تأويل علمي آخر، وهو أن بعضهم وهو ربما أشرت له في الدرس الماضي، كان يرى أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلو ترخص في بعض الأمور فذلك في حقه يعني واسع، أما نحن فلأننا ربما نحتاج إلى كثرة الأعمال، وكثرة العبادات ونحو ذلك من أمور، فنحتاج أن نأخذ بشيء من العزائم، وشيء من كثرة العمل، لنغطي كثرة ذنوبنا وتقصيرنا.

هكذا فهموا القضية وورد ذلك في عدة ألفاظ لهم، كأولئك نفر الأربعة الذين لما سألوا عن عبادة

النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقال قائلهم: **((أين نحن من رسول الله**

عليه الصلاة والسلام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) ⁽¹⁾.

فلأجل هذا التأويل الثاني نوه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في هذا الحديث بأن ترخصه في بعض الأمور ليس من باب التوسع المبني على أنه غير مآخذ ومغفور له؛ وإنما مبني على علم بالله، وبمراده، وما هو الواجب أن يعامل به الله _ جل وعلا _ خشيةً حتى، فليس بالضرورة الأخذ بالرخصة خلاف خشية الله. هذه نقطة. أو خلاف العلم بالله، أو خلاف تقوى الله؛ بل على العكس قد يكون الأخذ بالرخصة

(1) ابن حبان في صحيحه ج 2 / ص 21 حديث رقم: 317.

الشرعية التي تثبتت في الشرع سواءً من قوله أو فعله _ عليه الصلاة والسلام _ قد يكون الأخذ بها بل هذا هو الأغلب، هو عين العلم بالله، وعين تقوى الله، وعين خشية الله؛ لأن المسلم يجب أن يكون منضبط بالشرع، سواء في باب المطالبة والعمل، أو في باب الرخصة وترك العمل، أو التقليل منه، مطالب أن تلتزم بالسنة.

فلذلك لما فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فعلاً ترخص هو فيه، ورخص فيه لغيره، ووجد أن بعض أصحابه تنزهوا، ولم يأخذوا بهذه الرخصة، احتاج أن ينوه ليلغي من أذهانهم أنهم ربما رأوا أو ظنوا أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فعل ذلك من باب التوسع الخاص به؛ لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويريد أن يبين لهم أن هذا الترخص هو من ضمن التشريع، الذي هو أمر به، وهو الذي بناه على علم بالله، وهو الذي يحقق خشية الله، وليس الأخذ بالعزيمة بالضرورة، فيحقق معنى الباب الذي فيه كره يعني ما يكره من التعمق والتنازع.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ) أي قام خطيباً؛ لأن الموضوع يحتاج إلى تنويه عام، حتى لا ينتشر هذا المفهوم الخاطيء، فيترك فئام من الأمة الأخذ بالرخص النبوية التي فعلها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ورخص فيها، ظناً أن ذلك هو الأتقى لله، والأقرب له، وما علموا أن الأخذ بالرخصة هو الأتقى لله، والأخشى له، والأعرف به؛ لأن هذا هو مقتضى تسنيته وفعله وأمره _ عليه الصلاة والسلام _.

ثم قال _ عليه الصلاة والسلام _: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ)** على عادته النبوية في التلميح لا يصرح بأسماء الأشخاص في التنبيهات العامة، يعني حفظاً لنفسياتهم وحقوقهم، لكن الأمر يحتاج إلى تنويه.

(مَا بَالُ أَقْوَامٍ) وهذه عادته.

(يَتَنَزَّهُونَ) التنزه دليل على أنهم يرون ذلك نوع من التقوى، تنزهه يعني يرى أمراً مفضولاً أو مرجوحاً، فهو يتنزه عنه لما يرى أنه هو الأفضل والأرجح.

(عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَةً) فعندما أترخص أترخص بعلم، وبمعرفة بما يريد الله، وفعل ما يريده الله هو الخشية الحقيقية، ليست الكثرة بالضرورة، وليست ما تراه ربما عزائم بالضرورة؛ وإنما تنضبط سواء بالفعل أو الترك، أو زيادة العمل أو نقصه، أو الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة، تنضبط بما استقر في شرع النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فتكون بالفعل تتقلب مع السنة حيثما تقلبت بك ولو في باب الرخصة.

فعندما تأخذ بالرخصة تسنناً، أنت تتقي الله فعلاً وتخشاه، وليس بالضرورة الأخذ بالعزائم. هذا مقتضى توجيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقوله: **(قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً)** فعندما أترخص هذا الذي يحقق الخشية، فلا يجوز بالتالي ترك ما ترخص فيه تنزهاً، أو زعم أن هذا هو الأفضل أو الأكمل، وهو أحد السببين الذين ربما أوقعا بعض الصحابة في الأخذ ببعض العزائم وترك بعض الرخص الثابتة في سنته كما شرحته لكم... اقرأ.

قال _ رحمه الله _:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾.
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ).

يقول الإمام _ رحمه الله _: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ)** هو المروزي، المروزي، ونبهت ربما في دروس قديمة إلى التفريق بين هذا الإمام الحافظ محمد بن مقاتل المروزي، وشخص يشاركه في الطبقة والاسم وهو محمد بن مقاتل الرازي، والفرق بينهما في الرواية كبير. فالرازي من الكذابين الوضّاعين الذين تتقى روايتهم، والمروزي إمام حافظ؛ ولذلك البخاري يوماً قام يحدث في مجلس في نيسابور، ذكر هذا الخليلي في كتابه "الإرشاد"، فقال البخاري نفسه حدثنا محمد بن مقاتل، فقال له قائل من الحضور: "الرازي؟" من تعني؟ الرازي؟ قال: "لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أروي عن الرازي" لشدة سقوطه عنده، إنما هو المروزي.

(أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) هو وَكِيع بن الجراح الرُّؤَاسِي، الإمام المشهور.

(عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) نافع بن عمر بن عبد الله الجُمَحِي المكي.

(ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) اسمه غير مرة نوهنا اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسم

أبي مليكة جده زهير، أيضاً هو تيمي مكي، إمام مشهور.

البخاري هنا روى الحديث بنزول، نزل فيه درجة، وروى نفس الحديث في "كتاب التفسير" في باب تفسير سورة الحجرات بعلو، فقال: "حدثنا يسرة بن صفوان حدثنا نافع بن عمر عن أبي مليكة" فهناك سنده إلى ابن أبي مليكة ثنائي وهنا ثلاثي، فهذا نزول، والنزول احتاج إليه هنا لتنويع الأسانيد، وإلا أئمة الحديث لا يطلبون عن العلو بدلاً. ماذا يقول ابن أبي مليكة التابعي المشهور؟

يقول: **(كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَا)**، **(كَادَ)** في اللغة من أفعال المقاربة التي تدل على قرب وقوع الأمر، ولا تدل على وقوعه. ولذلك إذا جاءت في سياق الإثبات، فهي تدل على عدم الوقوع. **(كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَا)** هذا سياق إثبات، هما لم يهلكا لكن كادا، فإذا أدخلت عليها أداة النفي تدل على الثبوت، كقول عمر في غزوة الأحزاب: "لم أكد أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب" بمعنى صليت العصر، لكن قبيل غروب الشمس بقليل. فإثباتها نفي ونفيها إثبات، وهي يسمونها أفعال المقاربة، مثل أوشك وأخواتها.

(كَادَ الْخَيْرَانِ) الخيران مثنى الخير، والخير هو كثير الخير.

(أَنْ يَهْلِكَا) وسنبين الآن سبب قول ابن أبي مليكة ذلك عن هذين الخيرين. من هما؟ قال:

(أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) جملة أو كلمة **(أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)** تعربا أو تعرب في لغة العرب ما يسمى في اللغة

بعطف البيان، عطف بيان، **(كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَا)** لو سكت المتكلم، لاحتجنا إلى أن نتبين من هما هذان الخيران، هذا يسمى عطف بيان، له شروط:

الشرط الأول: أن لا يأتي بأداة العطف؛ لأنه لا محل لها.

والشرط الثاني: هو من التوابع، فيأخذ حكم ما قبله في الإعراب رفعاً، أو نصباً، أو جرّاً أو نحو

ذلك.

والقاعدة اللغوية تقول: كل ما جاز إعرابه بدلاً، جاز إعرابه عطف بيان. فعطف البيان من البدل، سواء بدل بعض من كل، أو بدل كل من كل، أو بدل اشتمال أو غيره، إلا في حالات معينة، بعضهم يجعلها حالة، وبعضهم حالتان، وبعضهم أكثر.

هذا الموضع من الحالات التي لا يجوز إعراب عطف البيان فيها بدلاً، ولها شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المبدل منه أو المتبوع معروفاً بـ"ال" **(الْخَيْرَانِ)** هذا الشرط الأول تحقق.

الشرط الثاني: أن يكون المعطوف، أو المبدل منه، أو التابع اسم علم لم تدخل عليه "ال".

فإذا تحقق الشرطان تعربه مباشرة عطف بيان وتخرجه من أن يكون بدلاً، كقول القائل: "ضربت

البكري زيداً"، "زيداً" عطف بيان ولا يصح أن تعربه بدل؛ لأن "البكري" المتبوع دخلت عليه "ال"، والتابع

اسم علم ليس فيه ألف، فهذه إحدى الحالات الاثنتين أو الثلاث بعضهم يجعلها، أو واحدة على اختلاف أهل اللغة، التي تعرب عطف بيان فقط، ولا تعرب بدلاً، هذا أحد المواضع. فبين لنا من هما الخيران، (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). ثم شرح يعني وجه ما حصل لهما، أو بقوله بماذا كادا أن يهلكا؟

قال: (لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ) قدم هذا الوفد في السنة التاسعة، التي عُرفت في السيرة بسنة الوفود، كل وفود العرب لم يبقَ قبيلة في قبائل العرب إلا وفدت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة التاسعة من الهجرة، بعيد غزوة تبوك، وفدوا عليه، من ضمن هذه الوفود وفد بني تميم، جاؤوا طبعاً مسلمين مبايعين على الإسلام والاتباع النصرة. (فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ) الذي أشار بتولية وتأمير الأقرع على بني تميم هو عمر، عمر بن الخطاب أشار على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يؤمر عليهم؛ لأنه كانت عاداته - عليه الصلاة والسلام - أن يؤمر على كل قبيلة رجلاً عريفاً أو أميراً، يعني يكون هو المسؤول عنهم، والقائم فيهم، والصلة بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - فعمر رشح الأقرع بن حابس التميمي. الأقرع اسمه الحقيقي فراس بن حابس، والأقرع لقب له التميمي.

(الْحَنْظَلِيُّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ) بنو مجاشع بطن من دارم، ودارم بطن من تميم. فإذا أردت تنسبه إلى هذه البطون كلها تبدأ بالأعلى، تقول التميمي، وتنزل تقول الدارمي، وتنزل تقول المجاشعي، وتنزل إلى الفخذ الصغيرة الحنظلي. فكل حنظلي مجاشعي ولا العكس. وكل مجاشعي دارمي ولا العكس. وكل دارمي تميمي ولا العكس.

(وَأَشَارَ الْآخَرُ) عرفنا الآخر هو أبو بكر الآن. أبو بكر رشح رجلاً آخر على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليؤمره على بني تميم.

(بَغِيرُهُ) هذا الغير وضّحته الرواية التي في تفسير سورة الحجرات في "التفسير"، اسمه القعقاع بن عبيد بن زُرارة، أيضاً الدارمي التميمي، لكنه ليس من مجاشع؛ وإنما من بني زيد بن عبد الله، وهم بطن من دارم بطن من تميم.

وكان القعقاع بن عبيد هذا مشهوراً بالجدود، رجلاً سريعاً جواداً، مشهور بقرى الأضياف، والسماحة، والكرم حتى كانوا يلقبونه كما ذكر ذلك الحافظ في ترجمته في "الإصابة" هو من الصحابة، كانوا يلقبونه بتيّار الفرات، كنهر الفرات يتدفق خيراً.

وهذا ما يعكس لك خلفية الترشيح، برنامج الانتخاب في الترشيح. لماذا عمر رشح الأقرع؟ ما هي مسألة فوازير يعني، لابد فيه خلفية معينة. عمر _ هذا يدللك أيضاً على اختلاف الشخصيتين بين عمر وأبي بكر _ عمر يرى أن الإمرة تحتاج نوع من القوة، والحزم، والجسارة، وهذه متوفرة في الأقرع، الأمور لا تنضبط يرى إلى بشيء من يعني الحزم والقوة؛ لأن ما تنضبط أمور الناس إلا بشيء من ذلك. والصديق _ وهذا انعكاس لنفسيته _ يرى أن الأمانة تحتاج إلى نوع من السماحة، وسعة الصدر، واستيعاب الناس، والكرم والجود؛ لأنه سينعكس إيجاباً على الناس راحة، وهناء، وحتى تعلقاً بأمرهم، ويعني استجابة لطلباتهم وأوامرهم، أكثر من... هذا رأي الصديق في الموضوع، وعمر رأيه الجانب الآخر.

فكل رجل من الشخصيتين يعني انعكس ذلك في ترشيحه؛ ولذلك شبه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عمر بنوح _ عليه الصلاة والسلام _ لما دعى على قومه دياراً أيش الآية؟ لا تدع مرة واحدة ديار ﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾⁽¹⁾ كلهم وموسى لما قال: ﴿أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾⁽²⁾ وشبه الصديق بإبراهيم الخليل لما دعى لأبيه: ﴿وَاعْفِرْ لِأَبِي﴾⁽³⁾ وبني الله عيسى بن مريم لما قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾⁽⁴⁾.

فكلا الشخصيتين لها جوانب معينة، تنعكس في تصرفاتهما، وانعكست الآن في ترشيحيهما. لكن هنا ما الذي حصل؟ ما الذي أخطأ فيه الخيّر؟ حتى يقول ابن أبي ملكة أنهما كادا أن يهلكا، وينزل القرآن يعاتبهما؟

هما وقعا في خطأين:

الخطأ الأول: أنهما بادرا بالترشيح، وأبديا رأييهما في كل مرشح يكون أميراً على بني تميم قبل أن يطلب منهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذلك، وكان الأولى في حقهما أن لا يتقدما بين يدي رسول الله بأمر حتى يستشيرهما. فإذا استشارهما النبي قال من ترون أن نؤمر؟ هنا هذا بيدي رأييه، وذاك بيدي رأييه، وربما غيرهما أيضاً بيدي رأييه، يأخذ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بما يراه يعني مناسباً. لكن هنا بادرا بالترشيح قبل الطلب، وهو نوع من التقدم بين يدي رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _.

(1) سورة نوح [الآية 26].

(2) سورة يونس [الآية 88].

(3) سورة الشعراء [الآية 86].

(4) سورة المائدة [الآية 118].

وأنا فتشت في طرق الحديث فيما استطعت أن أصل، لم أجد أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ طلب منهما رأياً أو مشورة فيمن يولي أميراً على بني تميم، فدل على أن المؤاخذة وقعت، فبادرا بها كل ذكر مرشحه قبل أن يتكلم النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أو يستشير أو يطلب، وهذا نوع من التقدم بين يدي رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ بما لا ينبغي، فعاتبهما القرآن على ذلك في أول آية في الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽¹⁾ مع أنه كما ترى الآن ما تقدما به ليست مسألة دينية، ولا شرعية، ولا تدخل في باب الحلال والحرام، ولا تدخل في أحكام الشريعة؛ وإنما هي مصلحة، وقتية، دنيوية، واضحة، من يؤمر على بني تميم ليضبط أمورهم ويكون فيه مصلحة في تأميره الأقرع ولا الثاني القعقاع، ومع ذلك عوتبا.

شوف الحشيات هذه، وهذا وجه إدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن التقدم بين يدي الله ورسوله هو أحد أخطر أسباب التنازع والخلاف. فإذا كان في قضية دنيوية كما سمعتم، من يؤمر على بني تميم الأقرع أو القعقاع بن عبيد، لا تدخل في أحكام الشريعة من قريب إلا في جملة المصالح العامة، التي يدخلها الاجتهاد قطعاً؛ بل كلها مبنية على الاجتهاد، والمتقدمان بين يدي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ من هما؟ يعني رجلان هما أرفع أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أبو بكر وعمر، وكانت عادته أن يستشيرهما كثيراً.

فهما ربما جريا على ما تعوداه من كثرة استشارة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لهما، فرشحا قبل أن يطلب منهما ذلك. فإذا كان هذا الحال، ومع ذلك يرى ابن أبي مليكة أنهما كادا أن يهلكا بسببه، وينزل القرآن يعاتبهما. والقرآن لا ينزل يعاتب إلا لأمر عظيم جليل، فدل هذا، هذا يسمونه الدليل التنبيه بالأدنى على.... فإذا كان هذا وهذا الحال ينهى القرآن عن التقدم، فكيف التقدم بين يدي الرسول في الأحكام الشرعية، فكيف التقدم بين يدي الله ورسوله فيما استقر في الشرع، وثبت وخلاص ما عاد فيه كلام، هذا حلال وهذا حرام، فيأتي الآتي فينازع في تلك، ويجادل في هذه، ويلتف على تلك، ويتأول في هذه، ويصادر هذه، ويلغي تلك.. وإلى آخره. ماذا ستكون جريمته؟

إذا كان الخياران اللذان قدما ما قدما من الأعمال التي تعرفون، كادا أن يهلكا بسبب أنهما تقدما بترشيح من يؤمر على قبيلة من القبائل، مسألة لا تعد في كثير ولا قليل في أمور الشريعة إلا في المصلحة العامة. لكن لما تكلمنا قبل أن يطلب منهما النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الكلام، ورشحا وشاورا وأبديا

(1) سورة الحجرات [الآية 1].

رأييهما قبل أن يطلب منهما النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الكلام عوتبا، وليما لوماً شديداً في القرآن: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ حتى في جزئية كهذه ربما لا تبدو لكم ذات شأن يذكر.

فدل على أن التقدم بين يدي الله ورسوله، في أمور الشرع أعظم، وأخطر وأخطر منه وأسوأ منه مصادرة ما استقر في الشريعة ولو بأي نوع من أنواع التأويل. ما حرمه الله وأحلّه الله، هو الشرع الذي لا يجب التقدم بين يدي الله والرسول في ذلك. فعندما تفتي، أو تعمل، أو تدعو، يجب أن تبين حكم الله لا حكمك، ولا رأيك، ولا اجتهداك المدلول عليه بالدليل الشرعي، هذه وظيفتك في هذه الحياة.

نقطة أخرى أيضاً، الخطأ ولو كان يسيراً، لكنه من الرجل الرفيع، لا يعامل معاملة الخطأ من الرجل الوضيع. صح وللا لا؟ واحد سفيه تعرفه في الشارع، لا تلومه، لا تعاتبه، لا تشغل نفسك به، ترك كلامه ربما خير من عتابه. سفيه، وضيع، متعود أن يقول... لكن الشخص الرفيع الذي كلامه له وزنه، وموقفه له وزنه، الخطأ منه ليس كالخطأ من غيره؛ ولذلك احتاج القرآن.. شوف اختلاف الأسلوبين، هم أنفسهم وفد بني تميم لما جاءوا إلى المدينة ووصلوها، وصلوها في نحر الظهيرة، لكنهم باعتبار خلفيتهم ما زالوا أعراباً، ما تأدبوا بآداب القرآن، الآن أسلموا قريباً، فذهبوا يطرقون أبواب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في نحر الظهيرة ويدعون به باسمه المجرد يا محمد أخرج إلينا.

فنزل القرآن لا يعاتبهم هم، ترك الكلام عنهم لأنهم ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽²⁾ يحتاجون وقت حتى يصلون إلى مرحلة أن يعاتبوا، ترى العتاب من الحبيب.. يعني عتاب القرآن لمثل أبي بكر وعمر يعني منقبة لا تعتبر مثلبة، لاحظوا ذلك، ولذلك عتاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نفسه في القرآن كثيراً وللا لا؟ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽³⁾، ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾⁽⁴⁾، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾، ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ﴾⁽⁶⁾ كثير في القرآن يعاتبه، عتاب الله للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ عتاب الحبيب لحبيبه، فهو يصنف في خانة المنقبة لا في خانة المثلبة؛ ولذلك أنت من تحبه تعاتبه، ومن تبغضه ربما حتى ما تكلمه؛ لأنه يعني خلاص لا يعني عندك شيئاً، لا يعني عندك شيئاً انتبهت وللا لا؟

(1) سورة الحجرات [الآية 1].

(2) سورة الحجرات [الآية 14].

(3) سورة عبس [الآية 1].

(4) سورة الأنعام [الآية 52].

(5) سورة التوبة [الآية 43].

(6) سورة الأحزاب [الآية 37].

فترك الكلام عنهم؛ وإنما ذهب يعزي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ويسليه، ويوجهه إلى أن يغفر لهم هذه الأمور لأنهم حديثو عهد بإسلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾⁽¹⁾ الخطاب للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وليس لهم، انتهت للفرق الآن؟ ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (4) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾⁽²⁾ هذا يحتاج منك إلى خمسة عشر سنة حتى يتعلمونها، لا تعاتبهم الآن. لكن أبو بكر وعمر لا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وجه الخطاب لهم مباشرة، ما كان ينبغي منكما وأنتما من أنتما ذلك. فالعتاب هنا يصنف منقبة لا مثلبة، ومن ذهب يصنفه مثلبة لكانت عتابات القرآن للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ من هذا الباب، فحاشا وكلا. فهتم هذه النقطة؟

نعم هذا الخطأ الأول، أين الخطأ الثاني يا ترى؟ الخطأ الثاني، طبعاً الخطأ الأول انبنى عليه الخطأ الآخر حقيقة، أن أي تقدم بين يدي الله ورسوله، أو خلاف لأمر الله ورسوله، سيؤدي إلى التنازع حتماً وهذا الذي وقع. فتنازعا أبو بكر وعمر، أبو بكر يقول له ما أردت إلا خلافي، وهذا يقول لا ما أردت خلافي، فاستدعى هذا الخلاف أن يقع الخطأ الثاني وهو ماذا؟ أن ترتفع أصواتهما بالنزاع عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فنزل العتاب الثاني في نفس السورة، والفاصل بينهما يعني آية تقريباً أو آيتين:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ شوف كيف الخطأ هذا في القضية هذه من هذين الصحابييين الرفيعين العظيمين، استدعى أن ينزل آيتين من القرآن تعاتبهم بالخطأ الأول، وهو التقدم بالترشيح والكلام قبل أن يستطعمهما النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الرأي والكلام والمشورة، وانبنى على ذلك الخلاف وارتفاع الصوت عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عليه الصلاة والسلام _ فتأدبا بعد ذلك بهذا.

هذا المقصود من قوله: (كَاذَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَا) فقس على هذا ما هو أعظم من مصادرة أمر الله، وترك هدي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ عليه الصلاة والسلام _ أو التنازع دونه، أو الخلاف فيه، أو عياداً بالله رده رداً صريحاً كما يقع كثيراً عند المسلمين قبل ربما غيرهم.

نرجع إلى كلام فقال أبو بكر.. طيب هذا عرفنا سبب عتاب القرآن لهما.

(قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) هذه الحيشية مهمة جداً. قد يظن الظان وهو يقرأ السند أن الكلام كله والقصة كلها من كلام ابن أبي مليكة، عبد الله بن أبي مليكة. وابن أبي مليكة عرفنا أنه تابعي، والتابعي لم يحضر هذه القصة، لم يشهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيسمى مرسل في اصطلاح

(1) سورة الحجرات [الآية 4].

(2) سورة الحجرات [الآية 5/4].

الحديث. والمرسل خلاف المرفوع، وخلاف الموصول، وبالتالي هذا نوع من ربما حتى يصنف المرسل ضمن الضعيف. لكن علمنا من الجملة الأخيرة: **(قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ)** أن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن الصحابي عبد الله بن الزبير، وجاء ذلك صريحاً في كتاب "الأدب، لو رجعتم له، في كتاب الحجرات، تفسير الحجرات من التفسير، فإن فيه: قال ابن أبي مليكة عن ابن الزبير"، خارج الصحيح: حدثني ابن الزبير قال: **(كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَ)** فعرفنا أن كلمة **(كَادَ الْخَيْرَانِ)** إنما هي ينقلها ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عبد الله _ رضي الله عنه _.

وابن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة كما نعرف، فيكون سنه في سنة الوفود نحو تسع سنوات، وابن تسع يدرك ويستوعب. ولقد عرفنا في "كتاب العلم" أن ابن خمس وست ربما حتى يدرك ويستوعب، فيكون الحديث مرفوعاً موصولاً ليس مراسلاً، بإدخال ابن الزبير الصحابي بين ابن أبي مليكة ورواية القصة التي فيها سبب نزول هؤلاء الآيات.

(قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ)، يعني بعد هذا اللوم القرآني.

(وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ) يعني ابن أبي مليكة يقول ابن الزبير ذكر هذه الناحية عن عمر، ولم يذكره عن أبيه، ويقصد بأبيه من؟ الصديق أبي بكر؛ لأنه جده لأمه؛ لأن عبد الله بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر، ذات النطاقين، فجده لأمه هو أبو بكر الصديق. **(وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ)** أي عن جده يعني أبا بكر.

(إِذَا حَدَّثَ) يعني عمر.

(إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد ذلك.

(بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ) كالمحتاجين الذين يريد أحدهما أن يسر بسريره للآخر، لا يريد أحداً مهما كان قريباً منهما أن يسمعهما. شوف الانضباط العمري العظيم هذا، **(كَأَخِي السَّرَارِ)** لا يكاد يسمعه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نفسه حتى يستفهمه، نفسه النبي يستفهمه ماذا قلت؟ لشدة خفض صوته؛ لأن هناك الآية أمامه: **﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾** يعني فيها تهديد **﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾** ⁽¹⁾.

فلشدة انضباطه وخوفه _ رضي الله عنه _ كان إذا حَدَّثَ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يسره سراراً لا يكاد النبي نفسه _ عليه الصلاة والسلام _ يسمعه حتى يستفهمه، وهذا معنى قوله: **(لَمْ يُسْمِعْهُ)**

(1) سورة الحجرات [الآية 2].

حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ) وأبو بكر كذلك من باب أولى وأحرى، وبقية أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كلهم كذلك إلا من يأتي من الأعراب ونحوهم فذلك لهم شأن آخر وكلام آخر. تفضل..

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا).

هذا الحديث الذي سمعنا يؤيد أو فيه معنى الحديث الذي قبله، وأدخله البخاري لسببين في هذا الكتاب وهو هذا الباب:

السبب الأول: أن كل أوامر النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأقواله في كل حالاته تنزل منزلة التشريع، في حال المرض، في حال الصحة، في حال الغضب، في حال عدم الغضب، في كل أحواله، ما يقوله ويأمر به يجب أن يستقبل استقبال التشريع، مهما بدا للسامع كما حصل من عائشة وحفصة، أنه ربما يعني قال ذلك اقتراحاً أو نحو ذلك.

فما يقوله في كل أحواله حق، وليس للمرض، أو للغضب، أو للفرح، أو لهذه الأحوال التي تطرق الإنسان؛ لأن الإنسان هو أفعاله وأقواله نتيجة أحواله. أنت ربما تقول كلام في حال الخوف، وتقول كلام في حال الغضب، وتتصرف أفعال في حال الغضب، لا تفعلها ولا تقولها في حال وضعك الطبيعي، أليس كذلك؟ وهذا كثيراً يقع. فالإنسان إذا غضب ربما يطلق، وربما يسب، وربما حتى يقتل. وإذا خاف ربما يقول أشياء ما يدري ما معناها، وإذا فرح كذلك، وإذا مرض ربما يتوهم أشياء نتيجة المرض.

فهذه الأمور لها على الإنسان تأثير في اختلال عقله، وفي اختلال كلامه، وفي اختلال تصرفاته؛ ولذلك نهى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ القاضي أن يقضي وهو غضبان، وقاس عليها العلماء يقضي وهو فرحان وجوعان إلى آخره لأنه ربما هذه تؤثر عليه ربما، فيصدر حكماً ليس هو الحكم المراد من تأثير غضبه عليه.

كل هذه لا تأثير عليها على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فيما يفتي به أو يأمر به أو يوجه به، لا من المرض، ولا الغضب، ولا الفرح، ولا غيرهما، هذا المنزع الأول.

فما يأمر به حتى في حال المرض (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ) أو في حال الغضب أو نحوه، ينزل منزلة التشريع. في صحيح مسلم غيره أن الصحابة قالوا للنبي _ صلى الله عليه وسلم _: يا رسول الله إنه يعتريك ما يعترينا. أي تغضب وكذا وتمرض فهل، نأخذ عنك كل ما تقول؟ ولا نحتاج إلى مميزات واحتياطات أخرى خارجية؟ قال: ((خذوا عني كل ما أقول فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا

(حق))⁽¹⁾ وأشار إلى فمه الشريف _ صلى الله عليه وسلم _ هذا السبب الأول لإدخال الحديث، تشريع. كل أفعاله وأمره في كل أحواله تشريع _ عليه الصلاة والسلام _ إلا التفصيل الذي ذكرناه، ما يحتمل الخصوصية الذي ذكرناه في الدرس باب الأفعال، هذا هو الذي فقط الضوابط التي نحتاج أن نستحضرها في مثل هذه الأمور.

والسبب الثاني: أن فيه معنى ما تقدم، وهو أنه لا يجوز لأحد أن يتقدم بين يدي الله ورسوله بأمر.

فهو يقول لهم: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ) فيقترح عليه مقترح كعائشة، ولو كان عندها تأويل. عائشة تقول كرهت أن يكون يعني أول مقام يقومه أبا بكر بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في موضع صلاته، فيتشاءم الناس به أو كذا، لشدة وقع فراق النبي _ صلى الله عليه وسلم _ له ورحيله عنه، خشية أن يتضرر أبو بكر من ذلك، فأرادت أن تصرف هذا التشريع النبوي للصلاة في مقامه عن أبي بكر. وما فطنت وهي في هذه الحالة إلى أن هناك مقاصد شرعية أخرى أكبر عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من مجرد أداء صلاة، وإلا القاعدة الشرعية أي مسلم يصلي بهم أليس كذلك؟ صلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عليه وسلم _ خلف عبد الرحمن بن عوف في إحدى الغزوات، ثبت ذلك. وصلى خلف أبي بكر في بعض المواضع، فما فيه إشكال في الصلاة. كل مسلم قارئ للقرآن يصلي، لكن هنا الإشارة إلى أبي بكر لها مغزى آخر، وهو ما اتفق عليه أهل السنة، وبه نرد على الشيعة والروافض وغيرهم، الذين يقدحون في إمامة الصديق _ رضي الله عنه _ أن هذا توجيه أعمق وأبعد، ووقعه أشد من قضية من يصلي في مقامه حال مرضه أو بعد وفاته؛ وإنما إشارة بأن أبا بكر _ رضي الله عنه _ هو أجدر الأمة أن يقوم مقامه في الأمور الدينية الكبرى كإمامة الصلاة، ومن باب أولى إذا ارتضاه لدينهم بعده في صلاته، أن يرتضيه في تدبير شؤونهم من باب أولى. ففيه إشارة صريحة على رأي ابن حزم، أو يعني تلميح على رأي غيره إلى ولاية

(1) سنن الدارمي: ج1/ص136 ح484.

الصديق. فلو أخذ باقتراح عائشة وبعدها حفصة، فأمر عمر، لذهب هذا التشريح النبوي لمن يقوم بالأمر بعده في قيادة الأمة وخلافته فيها، وإلا لو صلى عمر، ولا لو صلى بلال، ولا لو صلى صهيب، ولا لو صلى قراء، فيه قراء في الصحابة مشهورين بالقراءة كأبي، وابن مسعود، وأبي موسى، من أفاضل الصحابة قراءةً وترتيلًا، ليست القراءة الآن حكم فقهي من يؤمهم. لا، إشارة؛ لذلك لما اقترحت عليه قالت: ((يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيء)) أي كثير البكاء ((وأخشى أن لا يسمع الناس القرآن لبكائه فلو أمرت عمر؟))⁽¹⁾ هي تنظر إلى القضية من منظار ضيق جداً، وهو _ صلى الله عليه وسلم _ له نظرة أخرى فكرر الأمر عليهم: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ).**

فذهبت عائشة إلى حفصة ودفعتها إلى أن تعترض أيضاً، أو تقترح بنفس الاقتراح، فهنا غضب وأطلق عليهن هذا الوصف فقال: **(إِن كُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ)** اجتمعن على أن تصرفن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على أمر عظيم تحتاجه الأمة، وهو من يتولى الأمر بعده في قيادتها.

ويأبى الله والرسول والمؤمنون إلا أبا بكر فولاه في الصلاة، واكتفى بهذه الإشارة لعلمه أن الله _ جل وعلا _ والمؤمنون، وقد صرح بذلك في كلامه، أو في مناسبات: **(يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ)** بل هم أن يكتب له كتاباً صريحاً، لما قال لعائشة: **(ادعوا لي أباك وأخاك لأكتب كتاباً)).**

هذا في الصحيح موجود، لأبي بكر كتاباً لماذا؟ **(فإني أخشى أن يقول قائل أو يتمنى متمن))** ثم سكت دقيقة ثم قال: **(لكن يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر))**⁽²⁾ فاكتمى عن الكتابة بتولية الصلاة، وأنه لا يجوز ولا يرضى وغضب أن يرشح غيره أن يقوم مقامه في صلاته بعده _ عليه الصلاة والسلام _ وعلم أن الله والمؤمنون لن يرتضوا سوى هذا الصديق الأكبر _ رضي الله عنه _ وأرضاه في الولاية، وهذا الذي وقع، والحمد لله رب العالمين، ويزعل من يزعل ويغضب من يغضب، يغيروا التاريخ الماضي كمان، كالذي زعلان ليش جبل أحد هنا، وlish..

فهذا المقصود، هذا مقصود إدخال هذا الباب. كل ما يقوله _ عليه الصلاة والسلام _ حق وصدق في كل أحواله، ولا يجوز التقدم بين يديه باقتراح أو رأي إذا قال قولاً أو أمر أمراً كهذا الأمر، ولو بدا للرأي أو المقترح كعائشة أن فيه هناك مصلحة معينة، كما بدا لأبي بكر قبلاً وعمر في قصة الأقرع والقعقاع التي سبق ذكرها.. اقرأ ما بعده.

(1) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 314 حديث رقم: 418.

(2) مسلم في صحيحه ج 4 / ص 1857 حديث رقم: 2387.

(حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُؤَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُؤَيْمِرُ وَاللَّهِ لَا تَيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاَعْنَا ثُمَّ قَالَ عُؤَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ).

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) التابعي المدني المشهور، ليس تابعي من طبقة مالك.

(حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) صحابي مشهور، من صغار الصحابة، كان سنه

عند وقوع قصة التلاعن هذه خمسة عشر عاماً.

(قَالَ: جَاءَ عُؤَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ) هو عويمر بن الحارث العجلاني. وما وقع في سنن أبي داود من

تسميته عويمر بن الأشقر تصحيف، والصواب عويمر بن الحارث العجلاني، من بني عجلان. بنو عجلان بطن من بلي ونسبة إليها البلوي، وبلي بطن من قضاة، احفظوا هذا.

(إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ) ابن عمه عاصم بن عدي. هو عاصم بن عدي بن الجد أيضاً العجلاني

البلوي أيضاً، من قضاة. ماذا قال له؟ عويمر بن الحارث العجلاني أتى إلى ابن عمه عاصم بن عدي أيضاً العجلاني.

(فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) عياذا بالله يعني.

(فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ) عويمر وقع في مشكلة، هو صاحب قضية الآن، هو بما رأى وجد مع امرأته

رجلاً فعلاً، واتهمها به، وسماه كما في روايات أخرى، وهو شريك بن سحماء، هو الذي قذفه بامرأته، فأقلقه ذلك.

فطبعاً لغيرته بيّت أنه سيقتل الرجل وربما يقتل معه المرأة، لكن ربما ينظر هل سيقتل ولا يغتفر له

ذلك، فجاء إلى ابن عمه يطلب من يذهب فيسأل النبي _ عليه الصلاة والسلام _.

اعلموا رحمكم الله، حتى تنتظم المسألة وتتضح، أن الله _ جل وعلا _ ورسوله _ عليه الصلاة والسلام _ حرماً تحريماً عظيماً قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، محرم في الشريعة تحريم عظيم. لا يجوز قذف مسلم ولا مسلمة إلا ببيّنات سيأتي ذكرها، بالزنا يعني قذفه بالزنا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾⁽¹⁾ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كبائر عظيمة، والنبي _ عليه الصلاة والسلام _ عدّ قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من السبع الموبقات، الحديث المشهور: ((اجتنبوا السبع الموبقات))⁽²⁾ يعني من أعظم الذنوب وهو قذف المسلمة الغافلة المؤمنة بالزنا، وكذلك قذف الرجل المسلم الغافل بالزنا.

فمن فعل ذلك _ عياداً بالله _ بغير بينة أو كذا، استحق اللعن لعنة الله ورسوله، وهذا أمر عظيم وجليل. فإن قُذِفَ عند الشارع، أو عند الحاكم، أو عند القاضي، فيجب على القاذف حتى يخرج من تبعة حد القذف؛ لأن الله فرض في القذف حداً وهو الجلد ثمانين جلدة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾.

فيجب على من قذف مسلماً أو مسلمة، أن يأتي بأربعة شهود. إما أربعة غيره، أو ثلاثة معه يشهدون عند الحاكم، أو عند القاضي، أو عند كذا أنهم رأوا بأعينهم، ما فيه سمعنا، يمكن ... هذا كله يلغى في هذا الباب، بأن فلان زنا بفلانة، أو فلانة زنت برأي العين.

فإذا تمت الشهادة، شهدوا الأربعة، ويكونون من العدول الثقة بحسب الشروط المعروفة في قبول الشهادة وردّها، بريء القاذف من حد القذف، واستوجب المقذوف حد الزنا إن كان بكراً، أو إن كان كما وقع أيام عمر لما قذف أبو بكر، وشبل بن معبد، والحارث بن عمرو، وزياد بن أبيه.

الأربعة اجتمعوا على قذف المغيرة، كان أميراً في البصرة هناك أيام عمر، فاستدعاهم عمر ليطبق الحكم. أخذهم واحد واحد، ماذا قلت يا أبا بكر، قال رأيته وذكر كلام لا داعي الآن لذكره، يدخله ويخرجه أو كلام من هذا القبيل، لا أريد ذكره الآن.

وجاء الثاني الذي هو شبل بن معبد قال رأيته، جاء الثالث قال رأيته. لما وصل إلى الرابع زياد بن أبيه تفصّد العرق من جبهة الفاروق، فقال إني أراك رجلاً مسلماً، ولعل الله أن يبريء أحد أصحاب النبي

(1) سورة النور [الآية 23].

(2) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 92 حديث رقم: 89.

(3) سورة النور [الآية 4].

— صلى الله عليه وسلم — على يدك فاتق الله واعلم ما تقول. يخاطب من؟ يخاطب زياد قال سمعت صوتاً ولم أرَ بعيني شيئاً. فتفرجت أساري الفاروق.

القذف فيها أمور هذه شرعية عظيمة، فاستوجبوا الحد الثلاثة، وبريء زياد؛ لأنه ما أتم الشهادة، وبريء المغيرة من يعني تبعة القضية.

هذا هو الحكم، لكن ثارت مشكلة وهو إذا رأى الرجل — عياداً بالله عفانا الله وإياكم وحرمت المسلمين — إذا رأى مثلاً قذف زوجته مثلاً؛ ولذلك لما نزل هذا الحكم، سعد بن عبادة جاء إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: يا رسول الله لو رأيت لكاع يقصد زوجته يتفخذها، رجل أروح أدور لي شهود يجون يشهدون، والله لأضربنهما الاثنين حتى ما هو واحد، بالسيف غير مصفح، يعني بغير صفحته، بل بجده يعني قتل، يشير إلى أنه سيقتلهم، ما فيه كلام، ولا عنده شهود، ولا في وقت طار عقلي أدور شهود، فين أدور على شهود؟ كمان أجيب فضيحة ثانية شهود.

فقال: ((تعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني))⁽¹⁾ لكن فيه أحكام شرعية يا سعد، لا بد تتم الشهادة وحكم شرعي لله، والله — عز وجل — أغير مني ومنك. حتى وقعت قصة عويمر العجلاني هذه فوجد مع امرأته رجلاً، وحملت وهو يريد أن ينهي الموضوع الآن. لكن عنده مشكلة ما فيه أربعة شهود، ولم تطب نفسه بالسكوت، وهو أضمر في نفسه ماذا؟ بما تشير إليه كلمته أنه سيقتل من قذفه بزوجه وهو شريك بن سحماء والزوجة أيضاً ربما.

فجاء يسأل عدي، فذهب عدي إلى النبي — عليه الصلاة والسلام — يسأله. والآن أنظروا إلى الفرق حتى تستوعبون إيراد البخاري الخبر هذا في هذا الباب.

جاء عاصم إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — قال يا رسول الله أرأيت لو وجد رجلاً؟ النبي — صلى الله عليه وسلم — فهم من عدي أنه يسأل عن أمر لم يقع، وهذا طبعي، عاصم بن عدي ما عنده مشكلة، يسأل كهياة المستعلم عن أمر لو وقع ماذا سيحصل؟

هنا اتفقنا نحن في أول "كتاب الاعتصام" أن السؤال عما لم يقع ربما يدخل في التكلف، فينزل حكم شرعي. فلماذا تسأل عن أمر لم يقع؟ هنا كره النبي — صلى الله عليه وسلم — المسائل وعابها؛ لأنه علم أن عدي بن عاصم لا يسأل عن مشكلة وقعت حتى نحلها، وإنما يسأل على هياة الافتراض، ولم يجب النبي — صلى الله عليه وسلم — منه ذلك الافتراض، وإن فيما وقع لشغل عما لم يقع.

(1) مسلم في صحيحه ج 2 / ص 1136 حديث رقم: 1499.

فلما رجع بالجواب عاصم بن عدي إلى ابن عمه عويمر العجلاني وقال لم أصب منك خيراً، سألت النبي فكره المسائل وعابه. لكن عويمر لأنه هو صاحب المشكلة، الآن ما هو وقت مسائل، فيه مشكلة، والتصرف عنده الذي بيّته القتل، لكن ينظر هل عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حل آخر لهذه المشكلة أم لا.

فقال والله لآتين رسول الله فأستفهمه. فرق بين صاحب المشكلة وبين من يسأل احتمالاً، أو تفقهاً، أو يعني افتراضاً، أو شيء من هذا، فرق جد شاسع. صاحب المشكلة يجب أن تحل مشكلته، وهي مشكلة عظيمة، وجليلة، وكبيرة كهذه المشكلة.

فجاء عويمر العجلاني فسأله فقال قد أنزل الله فيك.... جاءه الحل القرآني الآن، فنزلت آيات التلاعن المشهورة بأن الزوج إذا اتهم زوجته بصريح الزنا؛ لأنه سترتب عليه افتراق، وسيترتب عليه إذا حملت سيترأى من هذا الابن ليس ابنه، يعني أمور، ما هي مسألة يتهم بالزنا ويمشي يشرب شاي. لا، المسألة فيها أحكام شرعية جد عظيمة، حق لله، وحق للشرع، وحق للمرأة، وحق لأهلها، وحق للمجتمع، حقوق عظيمة كبيرة، وحق للابن الذي ربما تحمل به، فما هي مسألة هينة وخفيفة؛ فلذلك نزل حكم التلاعن حل للمشكلة.

إذا لم يجد الزوج أو لم يكن معه شهود أربع تتم بهم شهادة القذف، لتستوجب المرأة الحد، ويتبرأ من الحمل، ويسلم من حد القذف هو أيضاً وهي التلاعن.

فأتى بهما النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عويمر وزوجته، وأخبرهما أن تشهد أربع شهادات بالله أنك صادق فيما قذفتها به، والخامسة أن لعنة الله على هذا الشاهد إذا كان كذب عليها، بنص القرآن كما نعرف: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽¹⁾ ثم ينقل الأمر إليها.

فإذا اعترفت وأقرت، خلاص انتهى الأمر واستوجبت الحد، وربما هو بالفعل خير لها في الآخرة على الأقل، حتى إذا يعني ما سلمت في الدنيا، تأخذ الحد وتطهر في الآخرة خير لها.

(1) سورة النور [الآية 6-7].

فلما نقل لها اللعن، أيضاً ردت عليه بأربع شهادات بنص القرآن: ﴿وَيَذَرُ (7) عَنْهَا الْعَذَابُ﴾⁽¹⁾
أي حد القذف أو حد الرجم لأنها محصنة ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8)
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽²⁾.

إذا شهد هو الخمس شهادات، وشهدت هي الخمس شهادات، الحكم الشرعي يفرق بينهما بطلاق بائن، على الخلاف المشهور هل نفس التلاعن طلاق، كما هو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عند أحمد، أو يحتاج الحاكم نفسه أن يتدخل فيفرق بينهما بطلاق بائن، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو يطلق الزوج بالإلزام أيضاً والأمر بفسخ العقد، وهي الرواية الثانية عند أحمد.

المهم الفراق يقع، وكل توابع ذلك من حمل وولادة لن يكون ينسب ذلك الابن إليه بعد ذلك. هذا حكم التلاعن. فهي لما جاء في الرواية إذا رجعت لها.

لما توجه لها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ للمرأة قال لها: ((اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة))⁽³⁾ يعني لو حتى رجمت على هذا، لكن أهون لأن فيها غضب، وفيها لعن، وفيها أمور عظيمة. فسكتت قليلاً ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم. عسى قومك يروحون في ستين دهيّة، غضب الله تتحملينه.. قومك، تحملي حد الله في الدنيا، وتطهرين وتنجين عند الله، كالتّي قطع النبي يدها المخزومية، و... وأمثالهم اعترفوا وطهروا بالحدود. قومك، ماذا يفيدونك قومك عند الله إذا استوجبت غضب الله؟ لكن هذا الذي وقع، فقال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عند ذلك: (انظروها) لأنها حملت من ذلك الأمر.

(فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ) يعني هو عليها هذه الأوصاف

التي ذكرها تشترك مع من قذفت به وهو شريك بن سحماء.

(وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ) يعني ليس أحمر إنما هو أسمر إلى السمرة.

(أَعْيَنَ) واسع العينين.

(ذَا أَلْيَتَيْنِ) يعني عظيم الإليتين.

(فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا) مع الأسف جاءت به على الوصف المكروه، يعني جاءت به

أحمر قصيراً على وصف من قذفت به لا على وصف زوجها.

(1) سورة النور [الآية 7-8].

(2) سورة النور [الآية 8-9].

(3) مسلم في صحيحه ج 2 / ص 1131 حديث رقم: 1493.

هنا أمر: لو فُرض أن هذه الزوجة زوجة عويمر، وضعت هذا الابن الذي ليس فيه من أوصاف أبيه شيء، وجاء أبوه عويمر بعد أن ولدت به، يريد أن يستبرئ منه عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لرفض استبراءه، اختلف الحكم فهمتوا ولا لا؟

مثل الرجل الذي جاء إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وقال: ((يا رسول الله أرأيت الرجل **يولد له مولود ليس على لونه**)) يعني هو أبيض جاء له مثلاً أسود أو أسمر شديد السمرة، هذا بعد أن وضعت، ما يقبل التلاعن بعد الولادة مطلقاً. فهمتوا وللا لا؟ تسعة أشهر فين قاعد حضرة جنابك؟ الآن خلاص أمور جديدة.

فقال له النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((**أصاحب إبل أنت؟ قال نعم صاحب إبل قال ما ألوانها؟ قال حمر قال أليس فيها البعير الأورق قال بلى قال لعله نزع عرق**))⁽¹⁾ قد يكون عرق قديم من أجدادك القدماء.

هنا تُدرأ الأمور، لكن إذا لاعن منها قبل أن تضع واتهمها، فإذا جاءت بالوصف المكروه هذه، يعني فيها لطخة سوء فيها. ماذا قال النبي _ عليه الصلاة والسلام _؟ لم يذكر ذلك هنا.

في الرواية الأخرى لو رجعت لها في كتاب التلاعن في الحدود هناك قال: ((**فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال لولا ما سبق من كتاب الله**)) أن التلاعن يدرأ الحد الديني: ((**لكان لي ولها شأن**))⁽²⁾ لكان لي ولها شأن آخر، لكن تولت ما تولت من غضب الله، وذلك يعني حكمه بعد ذلك عند الله تعالى.

سبب إدخال البخاري لهذا الحديث هنا قوله: (**فَكَرَهُ النَّبِيُّ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا**) لأن فيها معنى التقدم بين يدي الله ورسوله قبل حصول المشكلة. لما حصلت المشكلة، وجاء صاحبها، نزل القرآن بحلها كما سمعنا. اقرأ.. ولا خلاص هذا؟

الحديث هذا يعني هو طويل هو، كنا نريد أن نختصر الكلام فيه طبعاً. لكن يعني في بداية الدرس القادم يعني نوضح ما يتعلق به مما يتعلق بباب التعمق، وبه يعني نختم هذا الباب وندخل في أبواب أخرى. اللهم ألهمنا الصواب، اللهم طهرنا عن ما لا يرضيك عنا، اللهم سددنا، اللهم احفظنا وأبناءنا وأهلينا عن كل سوء.

الحمد لله، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله.

(1) البخاري في صحيحه ج 5 / ص 2032 حديث رقم: 4999.

(2) الطحاوي في شرح معاني الآثار ج 3 / ص 102 حديث رقم: 0.



الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمد الله ونشكره ونستعينه ونستغفره، ونسأله المزيد من فضله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره. وأشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

نواصل في درسنا في "كتاب الاعتصام" من الجامع الصحيح، فنقرأ من حيث وقفنا.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ: اتَّيَدُوا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ فَكَانَتْ

هَذِهِ خَالِصَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَقَدْ
أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ
نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَقَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ
تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمَا
حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ
رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ
فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي
وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي
نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ
وَلَيْتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشَدُكُم بِاللَّهِ هَلْ
دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا
بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي
فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا).

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ) ابن خالده.

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ) هو مالك بن أوس ابن الحدَّان بفتح الحاد

والدال والشاء، الحدَّان النصرى، نسبة إلى بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، تابعي وذكر له رؤية،
ولذلك ترجم له الحافظ في الصحابة في طبقة صغار الصحابة.

قال الزهري: (وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ هَذَا) أي من هذا الحديث.

(فَدَخَلْتُ) يعني الزهري.

يقول: (دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ) أي ابن أوس.

(فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ) سبب انطلاقه حتى يدخل على عمر، أن عمر

أرسل له يدعوه ويطلبه. يقول مالك بن أوس كنت في أهلي حينما متع النهار، يعني تعال النهار. فإذا

رسول عمر يطرق الباب ويقول أجب أمير المؤمنين، فأجبتة فجئتة، فوجدته جالساً أي عمر _ رضي الله عنه _ على حصير جيدة. قال فوجدته جالساً على رمال حصير ليس بينه وبينه شيء.

(فَقَالَ) أي عمر يخاطب مالك يقول له إنه قد نزل بنا رهط من قومك، يعني من بني نصر بن معاوية، فربخت لهم ربحاً، يعني اقتطع لهم عطاءً ليسد حاجتهم، فاقبضه فاقسمه بينهم. أي وكله بقسمة هذا العطاء في هذا الرهط الذين وفدوا على عمر من بني نصر معاوية، قبيلة مالك بن أوس.

فاعتذر قال مالك: فاعتذرت له وقلت يعني أمر غيري بهذا، فألزمه وقال اقبضه أيها الرجل واقسمه. قال: فبينما أنا عنده إذ جاءه غلامه يرفأ، يرفأ اسم الغلام الحارس، البواب الذي على باب عمر اسمه يرفأ. (فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ) وذكر القصة التي سمعناها الآن. ملخصها قسم الله ما يغنمه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأصحابه والمؤمنون من غنائم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يسمى بالفبيء، وشرطه أن يفئته الله على رسوله والمؤمنين بغير حرب، وهو ما

ذكره في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾⁽¹⁾ هذا خاص للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ لا يشركه غيره فيه. فكل أمر أو فيء يحصل للمسلمين بغير حرب، فهو خاص بالنبي _ عليه الصلاة والسلام _، وبعد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لمن يلي الأمر من بعده، هذا على قول الجمهور.

والنوع الثاني: الغنيمة وهي التي يغنمها المسلمون في الحرب والجهاد، وهو ما أوجفوا عليه بخيل

وركاب، يقسم القسمة المشهورة المنصوص عليها في سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽²⁾ يقسم الغنيمة كلها خمسة أقسام: أربعة للغنائم على القسمة المشهورة، والخمس الباقي يأخذ النبي _ عليه الصلاة والسلام _ منه خمس، فله خمس الخمس، وأربعة أخماس الخمس هذا لذوي القربى، قرابة النبي _ عليه الصلاة والسلام _ واليتامى، والفقراء، والمساكين والأيتام هكذا.

فلما توفي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ما ترك مالا، ولا ترك تركة كما دل عليه حديث عمرو بن الحارث، أخ جويرية بنت الحارث قال: ما ترك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعده إلا سلاحه الذي كان يقاتل فيه، وجبته التي كان يلبسها للوفود والجمعة، وبغلته البيضاء، وأرضاً تركها لابن السبيل صدقة.

(1) سورة الحشر [الآية: 6].

(2) سورة الأنفال [الآية: 41].

هذه التركة، وهذه الأرض نصيبه مما أفاء الله عليه في فِدْكَ، وَتَيْمَاء، وبعضها في المدينة، وهي التي قصدها النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بقوله ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة)) أي مما بقي في يده مما أفاء الله عليه.

فكان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ينفق على نفسه، وزوجاته، وآل بيته من هذا المال، من غلة أرضه التي في فِدْكَ، وتيماء، والمدينة. فما فُضِّل عن نفقته وعياله وأهل بيته، يرصدها للصدقات، وابن السبيل، وما ينوبه من النوائب.

فلما توفي _ عليه الصلاة والسلام _ وكان من خصائص الأنبياء أنهم لا يورثون، ولا يقسم ما لهم ولا يقسم ما لهم قسمة الميراث المعروفة، تُحْصى الورثة ويعطى هذا الثلث، وهذا الربع، وهذا العشر، وهذا كذا، ليس هذا حال الأنبياء. ما تركوه بعدما يتجاوز نفقة من تحت نفقته من الأهل والعيال فهو صدقة، وهذا معنى قوله: ((ما تركته بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة)).

فقبض أبو بكر هذا المال فِدْكَ وتيماء، أرضاً في فِدْكَ وتيماء والمدينة فغلتها كان ينفق منها أبو بكر على آل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ويدخل في آله: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، ونحوهم، وزوجاته التي مات عنهن، تسع زوجات وظف لهن وظائف تقوم بمؤنة سنتهم كاملة. وما فضل من غلة هذه الأرض بعد نفقة عياله، كان بصرفه مصارف الصدقة لابن السبيل، واليتامى كما كان النبي _ عليه الصلاة والسلام _ يفعل تماماً.

فلما توفي أبو بكر الصديق، قبضها عمر فجرى على نفس الطريقة، كل ما تغله هذه الأرض يقسمه على آل بيت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وزوجاته، آل بيت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وزوجاته، وظائفهم التي تكفيهم سنتهم، وما فضل وهو مقصود بمؤنة العامل، أي الولي بعده، يرصده ويصرفه في مصارف الصدقة لابن السبيل، والأيتام، وما ينوبهم من النوائب.

وبعد سنتين من خلافة عمر وهذا الحال، جاءه كما قرأنا الآن علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب باعتبارهما أقرب الناس للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ من جهة القرابة، هذا عمه وهذا ابن عمه، وطلبوا أن يقبضا مال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وهي الأرض هذه التي في فِدْكَ، وفي تيماء، وفي المدينة، ثلاثة وكانت تزرع نخلاً، وغلتها تصرف على ما سمعتم وعلمتم.

فاشترط عليهم عمر أن يعملوا فيها بما كان يعمل فيها النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأبو بكر الصديق بعده، وما عمله هو فيها سنتين، أي ما تغله هذه الأرض أرض النبي _ صلى الله عليه وسلم _ توظف وظائف آل بيته، أي رواتبهم، ومؤنتهم، وزوجاتهم تكفيهم سنتهم، ترصد لهم من غلتها. وما فضل

ما يأخذه أحد؛ وإنما يصرف مصارف الزكاة والصدقة لا بن السبيل، وللفقراء، والأيتام، وللمساكين ونحو ذلك.

ووافقا على ذلك، وكانا يظنان في أول الأمر أن لهما حقاً خاصاً كحق الوريث، يظن أن هذا له السدس وهذا يقول له الربع، فأخبرهم كما أخبر عمر، كما أخبر أبو بكر قبل فاطمة _ رضي الله عنها _ أن مال الأنبياء لا يورث؛ إنما ينفق على عياله منه والباقي يرصد صدقة.

فأخذها علي والعباس بهذا الشرط، فعملوا فيها ما شاء الله ثم اختلفا كما دلت عليه القصة. العباس اختلف مع علي، وهذه سبب إدخال الحديث هذا في هذا الباب. يعني هذه القضية أدت إلى تنازع بين العباس بن عبد المطلب _ رضي الله عنه _ وبين علي _ رضي الله عنه _ والمال له أثره في النفوس مهما كان. فرمى هذا ظن أن هذا يعني اختص نفسه بشيء، وربما ظن هذا أن هذا اختص نفسه بشيء، فدخلت التهمة بينهما، والتهمة ربما ضخمت وكبرت، والدليل على ذلك أنهما تنازعا واحتكما مرة أخرى إلى عمر.

فقال الشراح أو بعضهم، أن إدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب، ليدل على أن التنازع ممنوع بين المؤمنين، سواء كان سببه علمي كاختلاف رأي أو فتوى أو اجتهاد كما مر معنا، أو حتى لو كان سببه آخر كالمال مثلاً أو نحو ذلك، والمال من أعظم الأمور إدخالاً للفتنة بين المؤمنين؛ ولذلك قال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ عند مسلم وغيره قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((إنما جعلت فتنة أمتي في المال))** ⁽¹⁾.

فإذا كان من في طبقة العباس وعلي _ رضي الله عنهما _ وهما من هما، دخل بينهما خلاف في قسمة مال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على القسمة التي ذكرنا، وليس لأحد فيه حبة تمر، ما يأخذون شيء؛ إنما باعتبار قرابتهم أحبوا أن يقسموا صدقة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بأنفسهم، ولا يتولاها الخليفة وهو عمر وقبله أبو بكر دونهم. فما بالك إذا كان المال دخل في يعني أمور أخرى؟!

لا شك أنه سيفسد القلوب، وسيؤسس الضغائن، وسيولد الشحناء بين المؤمنين؛ ولذلك على المؤمن أن يتقي الله في ماله ومال غيره، لا تأخذ مال غيرك إلا بحق، ولا تدفع إلا بحق. واليوم أكثر مآسي الناس ومشاكلهم والإحسان التي دخلت بينهم حتى في الإخوان، وربما حتى الزوج وزوجته بسبب المال؛ لأن النفوس مجبولة على الشح وعلى الطمع **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ﴾** ⁽²⁾ وذكر صفاتهم الكثيرة التي لا تكاد تنطبق علينا إلا ما شاء الله.

(1) الترمذي في سننه ج 4 / ص 569 حديث رقم: 2336.

(2) سورة المعارج [الآيات: 19، 20، 21، 22].

فاتقاء المال والدخول فيه بالمعاملات المشبوهة، فضلاً عن المحرمة الصريحة واجب؛ لأنه سيدخل من الضغائن والفتن والإحن كما هو الواقع. فإذا كان هؤلاء الرهط الكرام من آل بيت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ العباس على جلالته، وعلي على جلاله _ رضي الله عنهم _ اختلفوا وتنازعوا، حتى قال العباس لعمر:

(اقض بيني وبين هذا الظالم) التهمة مباشرة والمال المختلف فيه ما هو؟ يعني مجرد صدقة النبي _

صلى الله عليه وسلم _ مجموع كم صاع تمر زادت عن نفقة آله يصدقونها، كلها القضية هذه، ما فيها لا ملايين، ولا شيكات، ولا أرصدة، ولا شيء. فما بالك بمن هم أقل من هؤلاء بكثير ديانة، وإيماناً، وتعلقاً بالدنيا، وأكثر تعلقاً بالدنيا في أموال باسم التجارات، والمساهمات وكذا، ستدخل على أمة المسلمين فيما بينها من الفتن والإحن والضغائن الشيء الكثير، فاتقوا ذلك.

ومن مقاصد الشرع العظيمة في وضع الضوابط الشديدة في الأمور المالية، حتى لا يعتدي أحد على مال أحد، لا بسرقة، ولا بغش، ولا بخديعة، ولا بمكر، ولا بكذب، ولا بأيمان كاذبة حتى يروج بضاعته ولا.... مع أهم الضوابط حفظ قلوب المؤمنين حتى لا يدخلها التنازع، والخلاف، والتفرق، الذي هو من مقاصد أعداء الله من شياطين الإنس والجن.

فنتقي المال، ومن أراد أن يعمل به يعمل بوضوح، ولا تدخل نفسك في مال غيرك، احذر. يعني تأتي شكاوي كثيرة في المحاكم الآن وفي غير المحاكم بسبب هذه الأموال. هذا جاء لهذا قال هات مالك أساهم لك، والثاني قال عندنا مساهمات كذا، والثالث قال عندنا مخطط، وضاعت الأموال في الشبهات هذه، حدثت الإحن، وربما أدى إلى ما هو أعظم من ذلك.

فنستفيد هذا من هذا الموقف، فاتقاء المال والدخول فيه ومتاهاته، لا أقصد عدم التكسب، يتكسب الإنسان لكن بالوضوح، وبالحلال الصريح، وبمالك مالك ومال غيرك، لا تنشب نفسك في مال غيرك، مهما كان قريبك ومهما كان ولو زوجتك، ولو الزوجة وزوجها تحدث، النفوس يبقى فيها شيء. ومتى دخلت الريبة والتهمة، تضخمت إلى أن يقول مثل العباس عن مثل علي اقض بيني وبين هذا الظالم. فاتقوا الله في هذا الباب، وهذا سبب إدخال هذا الحديث هنا.

فيعني القصة كما سمعتم عمر _ رضي الله عنه _ بعد أن توسط أولئك الرهط قالوا له: **(اقض**

بينهما وأرخ أحدهما من الآخر) فأخبرهم القصة أن هذا مال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مما أفاءه الله عليه، خالصة لرسول الله كان يعمل فيها هذا العمل، ينفق على أهله وأزواجه، وما فضل يتصدق به، وعمل بها أبو بكر هذا نفس العمل وعملت فيها. وجئتماني كلمتكما واحدة على أن تعملوا في هذا المال

بهذا العمل، فوافقتما، فالآن جئتما متنازعين. فإذا أن تبقياً على ما أنتما عليه تعملان به بما عمل فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وصاحبيه أبي بكر وعمر، أو ادفعاً المال لي أنا أكفيكم أمره، وهو مستعد أن يقوم به كما كان يقوم به من قبل، وليس هناك قضاء؛ لأن ما هي قضاء، ولا فيها فتوى، ولا فيها رأي. أمر محسوم هكذا معاشر الأنبياء لا نورث، ما لنا في هذا الأمر إلا التنفيذ. وهكذا وقع فقبضها عمر مرة أخرى، وتصرف فيها ما كان يتصرف من قبل. هذا مجمل هذه القصة، ولا نطيل فيها. راجعوها في أواخر كتاب "الجهاد" في أبواب الخمس إن أردتم يعني تفصيلات تفضل.

(بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُخَدِّثًا رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قال _ رحمه الله _ : (بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُخَدِّثًا رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ
أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا
مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ
أَنَّهُ قَالَ أَوْ آوَى مُخَدِّثًا)

(بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُخَدِّثًا) قال: (رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقصد بحديث علي، ما مر في الباب السابق. لما قام فخطب على منبر من آجر، وعليه سيف، وفي رأس السيف صحيفة معلقة. مر معنا في الدرس السابق، فذكر لهم قال ليس عندنا إلا كتاب الله _ عز وجل _ وما في هذه الصحيفة، فقرأها نشرها فقرأها، فإذا فيها أسنان الإبل، ولا يقتل مسلم بكافر، والمسلمون يد واحدة على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، والمدينة حرم ما بين عائر، جبل في المدينة يقع في الجنوب منها، إلى ثور جبل خلف أحد، من أحدث فيها حدثاً أي في المدينة، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

الحدث في الشريعة ممنوع، وهو من الجرائم العظيمة. ابتداء البدعة وإحداث الأمر في دين الله خطره كبير، وجرمه عظيم؛ لأنه قدح مباشر في النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه ما بلغ البلاغ المبين، كأنه ترك ثغرات هنا وهناك يأتي هذا بعد ثلاثمائة سنة، وذاك بعد ألف سنة يسد ما نقص في الشريعة، مما يحقق التعبد الأكمل، والقربى إلى الله الأفضل، مما ربما فات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو نسيه، أو سها عنه، هذا اتهام لمقام النبوة.

فكل مبتدع أحدث بدعة، أو عمل بها، فهو رافض وزاعم ولو لم يتكلم بذلك بلسان حاله، ولو لم يقل بلسان مقاله أن هناك ما ينبغي أن يُزاد في الشرع، أو يُضاف، أو يعدل، وهو متهم للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ أعظم الاتهام أنه ما بلغ البلاغ التام المبين.

ثم هو رافض لنعمة الله _ جل وعلا _ المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾ وليس بعد التمام والكمال ما يُطلب زيادة إلا على سبيل الاعتراض، وعلى سبيل تنقص الشريعة، فيأتي هذا المحدث المبتدع ليضيف.

والمبتدع أيضاً يدخل أول ما يدخل في معنى أو مدلول أو منطوق قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁽²⁾ لأن القاعدة الواقعية والشرعية تقول ما أحدثت بدعة، إلا تُرك بمقابلها سنة. فالعامل بالبدعة يخطئ خطئين: عمل بما لم يشرعه الله فعمله مردود، وسيترك نسياً أو سهواً أو تعمداً أو جهلاً أو ... إلى آخره من الحق الذي أسسه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بمقابل بدعته.

فسيحني على الشريعة بتنقيصها، وسيحني على نفسه بعمل يتعبه، ويضيع وقته، ويشغله وهو يحسب أنه يحسن صنعاً وهو في الحقيقة ضال، ضال عياداً بالله تعالى.

ويكفي في هذا هذه اللعنة الصريحة: ((مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا)) لكن خصت المدينة كما نبهت في الدرس الماضي، وفي معناها مكة، أن الإحداث في شريعة الله وفي سنة رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في الأماكن التي هي مواطن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ومرابعه، وما كان الوحي يتنزل فيها أعظم، وأخطر، وأعظم مشاقة حتى وهو منازعة، ومحادة لله ولرسوله _ عليه الصلاة والسلام _ أعظم من إحداث البدعة خارجة عن ذاته؛ لأن الزمان الفاضل والمكان الفاضل له حقوق.

ولاشك أن الإحداث، وكذلك الإثم والبغي والظلم في الأماكن الفاضلة كحرم الله، مكة العظيمة المشرفة، وكحرم رسول الله المدينة المشرفة العظيمة، وفي معناها المساجد والأماكن الفاضلة، كلها يعني الإحداث فيها والظلم فيها والبغي فيها والإثم فيها أعظم من غيره، وكذلك الأزمان الفاضلة.

فيضاف إلى إثم البدعة وخطرها على ما سمعنا، أن الإحداث في مرابع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومواطنه التي تردد فيها جبريل بالوحي، وأُسست فيه الشريعة وانتقلت منها إلى غيرها، أعظم مشاقة

(1) سورة المائدة [الآية 3].

(2) سورة الكهف [الآية 103/104].

ومحادة لله ولرسوله، فيستحق فاعلها، سواءً المحدث لهذه المحدثه والبدعة، أو العامل فيها في حرم الله وحرم رسوله، يستحق هذه اللعنة الصريحة.

(مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا) أي في مدينة رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _.

(حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) قال في حديث علي: ((لا يقبل الله منه صرفاً

ولا عدلاً)) ومعنى قوله: ((لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً))⁽¹⁾ أنه نزل منزلة الذي لا تقبل أَعذارهم يوم القيامة، والذين لا تقبل أَعذارهم يوم القيامة هم الكفار والمشركون الذين بلغتهم الدعوة. أما قال الله _ جل وعلا _ في آيات كثيرة أن الكافر يود يوم القيامة لو يفتدي نفسه، لو أن له ملء الأرض ذهباً يفتدي به ليصرف عنه العذاب بالمال، أو يدفع مالاً يعذر جريمته يقبله الله منه والملائكة وخلاص، مثل ما يقبل الآن مثلاً بعض ربا من بيدهم أمر من أمر الناس يقبل ربما الرشوة، ليصرف عمن استحق العقوبة عقوبته، أو يعطي من لا يستحق حقاً ما ليس له، بالرشوة والبراطيل ما يحصل هذا؟

يوم القيامة عند الله يعطون الله ماذا؟ له ملك السموات والأرض. فلو له مثل الأرض ذهباً ومثله معه حتى، ليدفعه ليصرف، هذا معنى صرفاً، ليصرف عنه العذاب مقابل ما يدفع من المال، ولو كان ملء الأرض ذهباً، أو ليكون المال الذي يقدمه يعادل ويقاوم جريمته، فيدراه، يوم القيامة لا يقبل من الكافر والمشرِك. هذا لو فرضنا أنه حصل، لو أنه أعطي ملء الأرض ذهباً ليفتدي به، ويصرف عنه العذاب، ويكون عدل جريمته ما حصل.

نزل النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في حديث علي، ولم يذكر هنا في حديث أنس، نزل من أحدث البدعة، أو عمل بها في مدينته _ عليه الصلاة والسلام _ وفي معناها حرم الله مكة، نزل منزلة أنه بمعنى أنه لن يخرج من تبعة هذه الجريمة، ولو فرضنا أنه فعل مثل المشرِك. لو يفتدي بالأرض كلها ذهباً لن يخرج منها، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

قال العلماء بمعنى أن عذابه متحقق، إذا لم يتب في الدنيا قبل الموت، متحقق هذا معنى قوله: ((لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)) فتتقي الله، هذا من أخطار البدعة وأضرارها، وهذا أحد ما يجعل البدعة أعظم حتى من جنس المعصية.

المعصية تدرؤها الحسنة، والأعمال الصالحة، والاستغفار، إلا البدعة فنزلها منزلة الشرك والكفر؛ لأن فيها معنى المخاصمة، وفيها معنى المشاققة لله ولرسول الله _ عليه الصلاة والسلام _.

(1) أخرجه البخاري (1 / 467 ، 2 / 296 ، 298 ، 4 / 289 ، 425) ومسلم (4 / 115).

ما عجبك الشريعة، جاي تسوي لي بدع ومحدثات، تتهم الله ورسوله بالنقص والتقصير، هذا أعظم إثم وأعظم معادة، ولو كان ذلك شيئاً بسيطاً ويسيراً، وإلا ارض بما شرع الله، وسنه رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ واعمل بشريعته وسنته، وفيها الغنية والكفاية، وتستوعب نشاطك كله؛ بل يغلبك الدين ما تستطيع تغلبه. لو أردت تعمل بكل عرى الإسلام ما تستطيع، فاعمل بما تستطيع واطلب الله العفو فيما لا تستطيع.

تروح تجيب البدع كمان والمحدثات، احنا ناقصين؟! الشريعة يعني فيها من التكاليف ما لا نستطيعه؛ بل ربما فيها ما نعلمه حقاً ولا نستطيع حتى لظروف ما أن نعمل به أو نقوله حتى. فيكفينا تقصيراً، فما فيه داعي للبدعة مطلقاً، وهي أعظم من جنس المعصية لهذا الحديث الذي سمعتم.

ثم أورد حديث أنس فقال: **(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** هو الشوكري المنقري بكسر الميم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو ابن زياد.

(حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو الأحمول.

(قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ) ابن مالك.

(أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ) إذن حديث أنس يوافق حديث علي

في أن المدينة حرم.

(مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا) عائر إلى ثور.

(لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ)

أي الأحمول.

(فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ) ابن مالك.

(أَنَّهُ قَالَ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا) أي أن في رواية موسى زيادة: (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً) وإيواء

المبتدع والضال وهذا، يدل على الرضا بفعله، فنزل الراضي منزلة الفاعل فعلاً، والمحدث فعلاً والله أعلم.

باب (ما يذكر من ذم الرأي).

بَاب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

(بَاب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَنْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو).

يقول الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذِمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ)، (الرَّأْيِ) مصدر رأى رأياً، وهذه الكلمة "رأى" يختلف معناها باختلاف مصدرها. فإذا قلت: "رأيت رأياً"، فالمقصود هو الرأي العلمي، الذهني، النفسي، التقديري. تدرس مسألة أو تفكر في قضية، فتصدر فيها رأياً، هذه يسمونها "رأى" العلمية، لأنها أدواتها الذهن والعقل والمعرفة والعلم. "رأيت رأياً": أي فكرت في أمر ودبرته، فرأيت أن الصواب فيه كذا.

وربما تأتي بمصدر آخر، وهي مثلاً: "رأيت رؤيةً" بالناء المربوطة رؤيةً، وهذا من الرؤيا البصرية وأدواتها العين. قال: "رأيت رؤيةً" البصر والنظر، يسمونها "رأى" البصرية. وربما تأتي بـ: "رأى رؤياً" بالالف المقصورة، هذه الرؤيا المنامية. الرؤيا المنامية تقول: "رأيت رؤياً" بـالف مقصورة. فإذا أردت "رأيت" البصرية تقول: "رأيت رؤيةً". وإذا أردت العلمية تقول: "رأيت رأياً".

وهذا جاء في القرآن، تارة تستخدم رأى العلمية مثل قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾⁽¹⁾ يعني هل بلغك، هل علمت الذي يكذب ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾⁽²⁾ هو ما حضر القصة، لكن هل بلغك هل علمت ما فعله ربك بأصحاب الفيل. وقد تأتي يعني بصرية، وقد تأتي معنى الرؤيا المنامية.

فهنا من ذم الرأي فهي الرأي العلمي. فكل إنسان ربما عنده القدرة العقلية والذهنية، وعنده من أدوات التفكير ما يمكنه من أن يقدر رأياً في كل أمر يواجهه، وكل قضية يباشرها، فهذا لك في حياتك، أنت تقدر برأيك وتفكيرك ما تراه مناسباً لك، لكن متى يكون مذموماً؟ إذا اقتحمت برأيك في شريعة الله، وأحكام الله، فحللت، أو حرّمت، أو أوجبت، أو فرضت، أو يعني سهّلت، أو يسّرت، أو شددت. كل

(1) سورة الماعون [الآية 1].

(2) سورة الفيل [الآية 1].

رأي تبديه مستخدماً فيه فكرك وعقلك وتقديرك للمصلحة، تقتحم به على حدود شريعة الله، هذا هو الرأي الذي يقصده البخاري بقوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي).

أما حياتك، فرتبها على ما تراه مناسباً لك. وهذه من رحمة الله أن تختلف آراء الناس وأذواقهم في حياتهم؛ لأن لو اتفق رأينا، وذوقنا كلنا على شيء معين في الحياة، مشكلة كبيرة، فسدت. لو كلنا مثلاً نحب أن نأكل طعاماً واحداً، افرض ذلك. كل أهل جدة يحبون يأكلون طماطم، كلهم دفعة واحدة، تصير الطماطم أغلى من الذهب، وخيار فاسد والكوسة.... اختلاف الأذواق هذا مما تستمر به الحياة، من رحمة الله. فأنت لك طبيعة معينة، ولك مزاج وتركيب معين، وهذا كذلك، فاعمل رأيك في حياتك على ما تريد.

أما أن نأتي لشريعة مطهرة، منزلة، قضى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشرين سنة يؤسسها، ويدعو لها، ويوضحها، والقرآن ينزل، ويعدّل، ويعاتب النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض ما ربما فعله قبل أن يأتيه شيء من الله أو كذا، وبعد أن تم الأمر يأتي هذا برأي، وهذا باقتراح، وهذا كأننا قاعدين في بلدية، ولا قاعدين.. هذا ما ينفع هذا الكلام، لكن مما يذكر من ذم الرأي لا رأي.

ولذلك أحببت أن أقدم لكم بحثاً موجزاً، مجموعاً من بعض المصادر. هذا البحث سأقرؤه لكم ربما دوري فيه النقل والقراءة ليس أكثر، يعني نراجع حتى تستفيدون المزيد، كتاب ابن القيم "إعلام الموقعين"، كتاب ابن عبد البر "بيان جامع العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، كتاب الخطيب البغدادي: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، كتاب ابن جماعة العز ابن جماعة "تذكرة السامع والمتكلم فيما ينبغي للعالم والمتعلم" وأمثالها من الكتب.

يعني هذه كتب تؤسس لك ما هو الرأي الذي يجب أن تتقيه، متى تدخل برأيك ومتى لا تدخل. هذه الأمور الآن ألخصها مقاصدها لكم يعني حتى نكون على وعي، ونفهم ما أراد البخاري بزم الرأي، ما هو الرأي المذموم؟ ليس كل رأي مذموماً حتى في الشريعة كما سنبين.

ابتدأ هؤلاء الأجلاء البحث بذكر الأدلة الدالة على ذم التقدم بين يدي الله ورسوله بأمر، أو الافتئات على الشريعة بأمر، أو الاقتراح بتعديل ما استقر فيها وثبت فيها، وتدل هذه النصوص التي سنقرؤها على أن الله يقسم الأمور قسمين:

شريعته المنزلة، ويقالون أهواء الناس ورغباتهم، التي من اتبعها أو بعضها ضل سواء السبيل.

مثال ذلك: خذ هذه الآية قوله تعالى، هذه ذكرها ابن عبد البر وكذلك ابن القيم: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ﴾⁽¹⁾ يقول الله لنبيه _ عليه الصلاة والسلام _ : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ﴾ يعني لك ماذا يقصد بـ﴿لَكَ﴾؟ ما جاء به النبي _ عليه الصلاة والسلام _ .

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقي أربعين سنة ما عنده لا شريعة، ولا دعا الناس بكلمة واحدة، جاءه وحي وجاءته نبوة، وجاءته رسالة وبلغ ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ﴾ أي لهذه الشريعة المنزلة ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُتَّبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽²⁾ ثم حكم الله فقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾ قال ابن عبد البر وكذا ابن القيم هذا نصهما: فقسم الأمر إلى قسمين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله وللرسول _ صلى الله عليه وسلم _ وإتباع الشريعة المنزلة، التي لا دور للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ فيها إلا الاستقبال من الله والبلاغ للناس، بدليل أنه ربما يفتي في بعض الأمور أو يتكلم في بعض الأمور فيأتي القرآن يعاتبه عليها، ما حصل هذا كثيراً؟ وسجل العتاب في القرآن، ليبقى شاهد على ذلك وسيأتي في الباب الذي بعد هذا مباشرة: "باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الشيء فيسكت"، ولا يعمل رأياً ولا قياساً، النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا يعمل رأيه ولا قياسه، يسكت حتى يأتي أمر الله وقد ذكر قصة الروح وسيأتي هذا الباب. فمن باب أولى غيره _ عليه الصلاة والسلام _ لا يجوز له التقدم.

والأمر الثاني: هي الأهواء سواء سمينها رأياً، أو سمينها قانوناً، أو سمينها نظاماً، أو سمينها يعني مجلس تشريعي، ولا سمينها دستوراً، ولا سمينها مصلحة، ولا سمينها حط من الأسماء إلى البحر، هي في النهاية القسم الثاني ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُتَّبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ حكم الله على هؤلاء المتبعين للأهواء ممن أضلوا يعني لا أضل ﴿مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

قال العلماء كما هنا سماهم ظالمين من أي وجه؟ الظلم من معانيه التصرف في حق الغير. إذا تصرف في حق غيرك فأنت ظالم. الشرع، الشريعة، والتشريع، والحلال والحرام، والحكم حق من؟ حق الله وحده، والرسول مبلغ. هذه نقطة جد مهمة، مبلغ وطاعته تابعة لطاعة الله _ جل وعلا _ .

(1) سورة القصص [الآية 50].

(2) سورة القصص [الآية 50].

(3) سورة القصص [الآية 50].

فإذا اقتحم المقتحم على حمى الله، فأحلّ، أو حرّم، أو شرع، أو فرض، أو أوجب، إلى آخره مما هو خلاف شرع الله _ جل وعلا _ فهو ظالم؛ لأنه تصرف فيما ليس له، في حق غيره حق الله _ جل وعلا _ سبحانه وتعالى، هذا حقه فسماه ظالماً، وأخبر أن الله لا يهدي القوم الظالمين.

قوله تعالى.. شوف هذه الآية الثانية أيضاً مهمة جداً ﴿يَا دَاوُدُ﴾⁽¹⁾ خليفة الله نبي الله ورسوله داود _ عليه الصلاة والسلام _ نبي من أجلاء الأنبياء. لما حكم في مسألة الخصمين ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾⁽²⁾ وأحدهما قال: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي﴾ أي غلبني ﴿فِي الْخِطَابِ﴾⁽³⁾ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾⁽⁴⁾.

قال أهل العلم وجه خطأ داود الذي عوتب عليه، أنه أصدر حكمه القضائي قبل أن يسمع من الطرف الآخر. كان الواجب أن يسمع من الطرف الآخر. يقول أحد قضاة الإسلام وهو إياس بن معاوية المزني ينصح القضاة، يقول لو جاءك الخصم وعينه في يده وقال فلان فقع عيني، فانتظر لعل الآخر يأتيك بعينه كليهما، ويمكن هذا مو بس مفقوع، اصبر شوية لا تدري ايش سوى، لا تصدر حكماً، لا يستفرك هذا بخصوصته أو كذا.

فهذا وجه عتاب القرآن ﴿وَوَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً﴾ نصحه الله فقال: ﴿يَا دَاوُدُ﴾ هذه نصيحة الله _ جل وعلا _ للنبي داود. ولو كان المسألة هذه موضع اجتهاد، لكان هؤلاء الأنبياء والرسل كداود _ عليه الصلاة والسلام _ أحق الناس بهذا الرأي والاجتهاد. ما يأتي واحد ما يسوى أقل شيء يريد يشطب ثلث الشريعة على كيفه، كاتب صحيفة، كاتب إن شاء الله على صفحة البحر، ما قيمتك تلغي شريعة الله، أو تعارض الله ورسوله؟!

الأنبياء والرسل يعاتبون أعظم العتاب ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ سواء كان هواك الشخصي، أو هوى يفرض عليك من غيرك. ثم حكم فقال: ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ

(1) سورة "ص" [الآية 26].

(2) سورة "ص" [الآية 21].

(3) سورة "ص" [الآية 23].

(4) سورة "ص" [الآية 24].

الحِسَابُ ﴿١﴾ ماذا هذا أعظم التهديد للأنبياء والرسل، هذا فيه أمران: يا حكم الله ورسوله، يا يستقبلوك مباشرة إتباع الهوى. والقرآن يكرر كلمة الهوى هنا كآلية السابقة: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ﴿٢﴾.

آية ثالثة أيضاً يقول الله _ جل وعلا _ هذا خطاب للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ مباشرة، أفضل الرسل وأجلهم، الخاتم النبي الخاتم، أولى الناس بإبداء الرأي لو كان للرأي مجال، وأولى الناس بالاجتهاد والقياس لو كان للاجتهاد والقياس مجال. يقول الله له: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ ما أسستها أنت وللا؟ من يزعم أنه أسسها _ عليه الصلاة والسلام _ هو يستقبل أمر الله: افعل كذا، لا تفعل كذا، امنع كذا، لا تمنع كذا، اصنع كذا، لا تصنع كذا، انسخ هذه، ثبت هذه، يستجيب. ثم في النهاية لما تمت قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣﴾.

أيضاً القسمة ثنائية يا الشريعة المنزلة تتبعها، يا المقابل له مباشرة أهواء الذين.. والقرآن يركز دائماً على كلمة الهوى؛ لأنه مهما زعم سواء لجنة تشريعية يسمونها، ولا مجلس تشريعي، ولا علماء قانون، ولا.. مهما زعموا أنهم متجردون، وأنهم إنما يضعون قوانين لضبط الأمور فعلاً، وأنهم لا هوى لهم فيها، مهما زعموا ذلك هم كاذبون. ما يمكن للإنسان أن يتحرر من هواه أبداً، وهكذا يصنعون في العالم اليوم، يحطون قوانين دولية مثلاً.

الأمم المتحدة دولية، ثم حاطين نقض فيتو على كيفهم، يحط قوانين إذا ما عجبته طرشتك أنت قوانينك... هذا الواقع ما يمكن يتجرد أحد من هواه؛ لذلك القرآن هذا هوى. مهما أخرج في كونه رأياً، أو حكمة، أو قانوناً، أو مصلحة، أو أو... مهما سموه هو في النهاية أهواء، الذين لا يعلمون؛ لأن الذي يعلم مصالح الخلق حاضراً، وقادماً، وعاجلاً، وآجلاً، وما يستجد هو الخالق _ جل وعلا _ الذي رتب الشريعة على سابق علمه بما يصلح للناس، ويصلحهم، وما سيستجد من حوادثهم إلى قيام الساعة، والله _ جل وعلا _ غني عن الخلق، لا مصلحة له في أن يحرم هذه ويحلل هذه سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ ﴿٤﴾.

(1) سورة "ص" [الآية 26].

(2) سورة القصص [الآية 50].

(3) سورة الجاثية [الآية 18].

(4) سورة النساء [الآية 147].

إذن هي هواء ﴿إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾ أيضاً سماهم ظالمين للمعنى الذي ذكرت دخلوا في حق الله _ جل وعلا _ ونسبوه لأنفسهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

قوله تعالى أيضاً: ﴿اتَّبِعُوا﴾ هذا أمر لنا نحن المؤمنين أتباع الشريعة ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أعجبتني لقطة جميلة هنا لابن القيم ﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾ هنا لاحظ حتى ألقى الوسطة التي كانت بينه وبين الله في البلاغ، وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _ توفي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أدى الرسالة، وأدى الأمانة، وذهب، بقيت الشريعة. الآن نحن مباشرون، لا فهو حكم الله ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽³⁾ الوسطة إلى الرفيق الأعلى، ذهب _ عليه الصلاة والسلام _ ﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾ فهو المشرع، وبالتالي أي رأي خلاف ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ هو عدم الرضا بهذا الرب وبشريعته، هذا المعنى الحق؛ ولذلك الآية فيها تلمظ ﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾.

واستخدم كلمة الرب هنا؛ لأن من معاني الرب ما يعني العناية بالشيء والرعاية له، ومنه كلمة التربية. التربية أخذت لأنها تعني بالشيء. تقول: ربّ ابنك، يعني احرص عليه وانظر ما يصلح له، وانظر يعني ما يعني مثلاً يفسد عقله وأبعده عنه، ستقوم بشؤونه كلها، هذا من معاني الرب، فهو القائم بشؤوننا كلها حالاً ومآلاً، دنيا وأخرى _ جل وعلا _.

فعندما يشرع، يشرع ما يعلم أنه يصلح لنا ويصلحنا، فلا نرتضي بها بديلاً، وإلا لن نكون ما رضينا بهذا الرب رباً قائماً بشؤوننا حقاً وفعلاً، وهو كذلك سبحانه وتعالى بأرزاقنا، وحياتنا، وموتنا، كل الأمر بيده سبحانه وتعالى؛ فلأن نرضى بتشريعه من باب اللازم لكونه خالقنا، وربنا، ومالك أمرنا، وسرنا وعلايتنا. أما نخط خمس أنفار، ولا عشر أنفار، ولا عشرين نفر يشرعون، ونلزم الناس بتشريعاتهم، هذا حكم الطبقة التي عاشت عليها الجاهليات القديمة، بشر يحكم بعضهم بعضاً بأهوائهم وشهواتهم، وأسوأ منه يروحون يلصقون آراءهم في شريعة الله، هذه المصيبة الثانية.

يروح يحط رأيه على كيفه من رأسه، أو يقضي بقضاء هكذا بشهوة أو برأي أو برشوة أو غيره ثم يلحقها بالشريعة، يقول هذا حكم شرعي ولا رأي شرعي ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ

(1) سورة الجاثية [الآية 19].

(2) سورة الجاثية [الآية 19].

(3) سورة الأعراف [الآية 3].

إِلَّا كَذِبًا⁽¹⁾، ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾⁽²⁾ حتى لو كانوا في صورة الأولياء الناصحين.

شوف القرآن ولو كانوا في صورة المهتمين بحياتك، والمهتمين بمعاشك، حتى لو سمو أنفسهم أولياء، حتى لو ظهروا لك أولياء، هم ليسوا أولياء إذا كانوا سيصرفونك عن شريعة ربكم.. ما يتذكرون، مع هذا كله القليل من يتذكر ويعي هذه الحكمة القرآنية كما هو الحال.

تفضل الأول سمعته الثاني ما سمعته. يسأل عن حديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((إِنَّ اللَّهَ حَجَبٌ أَوْ قَالَ حِجْزُ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ))⁽³⁾ هكذا لفظه الذي أحفظه. أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي عاصم في السنن أسانيده حسنة.

ومعنى ((حَجَبٌ)) لا أنه معنى لا يقبل، الله يقبل التوبة حتى من الكافر، لو عاش ستين سنة يعبد الأصنام والأوثان، ثم أسلم وآمن من يمنعه، لا أحد يمنعه. لكن حجب بمعنى أنه التلبس بالبدعة، وهذا أحد أوجه خطورة البدع، سيمنعه من التوبة لأنه يظن أنه ماشي صح، يظن أنه محسن ولذلك تلونا الآية قبل قليل: ﴿يُحْسِنُونَ أَنْهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁽⁴⁾ واحد يظن أنه يحسن صنعا كيف تقول له تب. فهمت؟ يظن أن هذا هو الصحيح، وهذا هو الحق، وهذا هو الصواب، وهذا الذي يقرب إلى الله.

فمثل هذا تتعذر توبته لانشغاله بالبدعة، واستحسانه لها، وظنه أنه على هدى، هذا معنى حجب وهو خبر قدرى لا حكم شرعي، وإلا الله يقبل التوبة من كل تائب ولو تاب من الكفر الأكبر والكفر الأعظم. والثاني ما هو؟

هذه قصة مشهورة في التفسير يعني، لما اختصمت امرأتان _ قصة مذكورة _ في وليد، كل منهما تزعم أنه لها أن هذا ابنها، فعرضت هذه الحكومة على داود فقضى به للصغرى وهو في الحقيقة ابن الكبرى، لأمارات ظهرت له. فلما احتكما لسليمان ذكر قصة قال إتياني بسكين، أراد أن يشق الطفل قال نشقه بينكما.

(1) سورة الكهف [الآية 5].

(2) سورة الأعراف [الآية 3].

(3) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة.

(4) سورة الكهف [الآية 104].

فهنا الأم الحقيقية أشفقت، فقالت لا هو لها دعه لها، يعني رضيت أن تأخذ الابن ولا يقتل. هذيك ما عندها يا ينقتل يا آخذه أنا، ما هو تبعها ما عندها مشكلة، ففضى به للكبرى هذا معنى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾⁽¹⁾.

نرجع لموضوع الرأي، الرأي في الحقيقة حتى تكون الصورة واضحة ليس كله مذموماً. ولذلك قسمه العلماء إلى: رأي مذموم، وإلى رأي محمود، كما يعني مع الاتفاق الكلي على أن التقحم بالرأي أصلاً ممنوع. لكن قد يكون مذموماً في بعض الأحيان وقد يكون محموداً. قسموا الرأي المذموم إلى أنواع، هذا أيضاً من الكتب ذكرت لكم بعض أسمائها حتى تراجعون وتزدادون، هذا بحث جد مهم، والقضايا هذه نحتاجها ضرورة.

أول رأي مذموم بل هو من أعظم الآراء ذمماً، الرأي المصادم للنص الشرعي، المصادم لما شرعه الله ورسوله. فالله يقول هذا كذا، ويأتي صاحب الرأي، أو صاحب الفكر ذاك، أو صاحب يأتي برأي يصادم النص الشرعي سواء عرف النص أو لم يعرفه. إذا كان يعرفه هذا طبعاً محاد لله، هذا منازع مدعي للربوبية حتى، يدخل في معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾⁽²⁾ الأحبار يشرعون من عندهم ويعلمون شرع الله، يغطون شريعة الله ويحطون من عندهم آراء، يلغون حد الرجم ويحطون من عندهم اقتراح ادفع فلوس يقول لك، ويحط كذا من عنده هكذا، ويعلم النص الشرعي. هذا من أعظم السوء، لكن حتى لو لم يعلم لا يعذر.

فأي رأي يصدر من أي شخص، أو مجموعة أشخاص، أو هيئة أو كذا، يصادم نصاً شرعياً في كتاب الله، وصحيح سنة رسول الله، فهو من أعظم الآراء ذمماً ويجب على المؤمنين رده، ودرؤه، ومنعه، وعدم قبوله، كائن من كان من صدر عنه.

ابن عباس طبق هذا، مع اختلاف يعني لما كان يفتي بالمتعة في الحج، حج التمتع، هو أن يحرم ويعتمر في أشهر الحج ثم يتحلل بالتحلل الكامل، ثم يحج من سنته. فقيل له، قيل له لابن عباس إن أبا بكر وعمر ينهيان عن المتعة. قال أقول ماذا قال؟ (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله تقولون قال أبو بكر وعمر) وإذا كان أبو بكر وعمر في القصة السابقة ((الخيران كادا أن يهلكا))

(1) سورة الأنبياء [الآية 79].

(2) سورة التوبة [الآية 31].

لأنهما تقدما باقتراح، وليس في مسألة دينية دنيوية، من يولى على قبيلة من قبائل العرب، عوتبا أعظم العتاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾.

فإذا جاء الرأي مصادماً لحكم الله المنصوص عليه في القرآن، وحكم رسوله الثابت في السنة، أو أمر مستقر في الشريعة بإجماع ثابت، هذا الرأي مذموم مرفوض كائن من كان من قاله.

الثاني الكلام في الدين بالظن، والاحتمال، والتخمين، وهذه مصيبتنا اليوم، يقول النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في هذا النوع: ((يوشك رجل متكئ على أريكته شعبان))⁽²⁾ ضارب له صحنين فول، ويشرب شيشة ويقول لا لا هذا مو حرام، لا لا هذا حلال، لا لا ما هو صحيح، قاعد يتفرج في كورة، ولا يلعب، هكذا بالظن والتخمين والحدس، لا يعرف مسائل، ولا درس كتاب، ولا حافظ فاتحة زي الناس، ولا داري البخاري فين قاعد، ولا السنن فين رايح هذا؟ هكذا شعبان ضارب متعشي على أريكته متكئ، إشارة على بلادته، ورعونته، وهمه البطنة والأكل، والبطنة شفت الإنسان هذا إلا من رحم الله، وإلى آخره.

بالظن هكذا يرمي، هذا يحل، هذا يقول لا يصح، هذا ما يصح هذا يجوز، هذا ما يجوز، هذا من أعظم الرأي؛ لأن فيه أولاً وجه خطورته وإن كان لا يُأبه به ولو قال ما قال من يسمع كلامي هذا؟ وإن كان مع الأسف اليوم صار الناس يسمعون كلام كل من هبّ دبّ، اللي قاعد في التلفزيون كان ممثل وتاب، صار مفتي الإسلام الأكبر، احمد الله روح تعلم تصلي أولاً، وبعدين تعال، صار مفتي الإسلام الأكبر يستفتي حتى في أعقد المسائل، ما هو واقع؟ ولا لاعب كورة تاب، ولا مفحط تاب ولا ما أنا عارف ايه؟ ولا كان اشتراكي مثل الجارودي وغيره، أربعين سنة اشتراكي، بعد سنتين يأخذ الجوائز الكبرى في خدمة الإسلام، ما يعرف يصلي، متى خدم الإسلام في سنة، وأربعين سنة اشتراكية وشيوعية؟!

حالتنا غريبة هذه التي عايشينها، لكن أعظم خطر في هذا فيه امتهان للشريعة. صح ولا لا؟ لو فرضنا أنك تعمل في دائرة حكومية ولا غير حكومية، وفيه طبعاً أنظمة للدائرة، تقول والله المدير هذا ما يفهم، هذا القرار تعبان، والله الوزير هذا... تقول هذا يصكونك كفين على وجهك وطرودك مع الباب، صح وللا لا؟ أيوة تنضبط. لكن شريعة الله لأنه غاب حماها، هذا يفتي، وهذا يقول رأي، فيه امتهان للشريعة وللا لا؟ أصبحت عرضة لكل من هبّ ودبّ، ولكل من دبّ ودرج من الساقطين، والذي ربما ما

(1) سورة الحجرات [الآية 1].

(2) الطبراني في معجمه الكبير ج 20 / ص 283 حديث رقم: 669.

يحسن كيف يعبد ربه، هو نفسه ربما ما يحسن شيء في الشريعة، من الحُدس والظن والتخمين والاحتمال، أصبحت نهضة، فهذا الرأي وجه ذمه فيه امتهان لماذا؟ للشريعة العظيمة.

سيأتي في الباب الذي بعد هذا، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يُسأل فيسكت كما ذكرت لكم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يُسأل فيسكت، عشر أيام، أسبوعين كما في قصة الروح، وقصة سعد في الميراث وغيرها ((قم حتى يقضي الله فيك)) يقول للسائل، هذا امتهان للشريعة بهذه الطريقة من أعظم الذم.

ثم إذا تعرت (00:53:03) الشريعة واستمر الناس إبداء الرأي فيها هكذا، يعني تغيب الأحكام الشرعية الحقيقية، ويستسهل الناس المحرم، ويستبسط الأمر، فيعني يسمع من هنا وهناك، وتتكون الأفكار في ذهنه، وبالتالي يبدأ يعمل على وفق ما هو ظن وسمع، دون يعني مراجعة لمصادر الحق ومواضعه الحقيقية هذا وجه آخر.

رأي ثالث ربما أو نوع ثالث: الرأي الذي بسببه تحدث البدع كما ذكرنا، وأكثر البدع حدثت بسبب الرأي واجتهاد شخصي. ربما يكون المجتهد الذي اجتهدده، والرأي صاحب الرأي ما كان يقصد أن يحدث ولا أن يبتدع، لكن كَوَّن على قوله وعلى رأيه بدعة، وهذا منزع بعض ما كان أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يتركونه من الحق والسنن، التي هي في دائرة المستحب، خشية أن يفهم الناس منها الوجوب، وهي ما زالت في الشريعة ما خرجوا منها، كما ربما ذكرت لكم أبو بكر وعمر تركوا الأضحية في الحج، حتى يعلم الناس أنها ليست واجبة، تركوا بعض الأمور حتى يعلم الناس أنها ليست واجبة؛ لأنه لو رأوهم مواظبون عليها لظنوا أنها واجبة، فانطبع عندهم حكم ليس هو الحكم الذي في الشريعة، ولو كان الفرق بين الاستحباب والوجوب، فما بالك الفرق بين الحلال والحرام، والسنة والبدعة، وما هو من الشريعة وما هو من زبالات الآراء والأذهان؟!

فأي رأي ينبنى عليه شر، أو بدعة، أو تحليل ما حرم الله، فهو يدخل ولو لم يقصد من أبدى هذا الرأي ذلك؛ ولذلك يجب على المفتي، والعالم، والمجتهد وغيره أن لا يتقدم بين يدي الله برأي، ولو سكت. قال ابن مسعود: "الفتيا آية محكمة، أو سنة متبعة، أو إجماع من سلف، وما سوى ذلك فيعني كبغل أو قال زغل أو بغل لا فائدة فيه". وفي رواية أخرى له: "إذا سئلت فأفتي بآية محكمة، أو سنة متبعة، أو إجماع من سلف يعني الصحابة، وما سوى ذلك فقل لا أعلم فإن لا أعلم ثلث العلم".

لا تستحي تقول لا أعلم، لا تبدي رأياً هكذا مجرد إذا ما عندك فيه، وأنت ستحاسب لأنك تفتي في شرع الله؛ ولذلك كبار الصحابة احتاجوا أن يجتهدوا كما سيأتي معنا في الرأي الممدوح، بعد استفراغهم

الجهد، يقولون يصرّحون هذا ما رأى عمر، حتى كاتب لعمر أراد أن يكتب في إحدى القضايا قال: "هذا ما أراه الله عمر. قال: بئس ما كتبت قل هذا ما رآه عمر فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني". هذا رأيي ما عندي فيه لا دليل، ولا نص، اجتهاد. فإن وافق الحق، إن عندكم شيء من الحق والسنة خلافه هذا يلغى على طول هذا. فهمت وللا لا؟ وهم أهل للفتيا والاجتهاد. سنحرر هذا في مبحث الرأي الممدوح. إذن هذا يدخل في هذا.

النوع الرابع: ربما يكون هو الأخير، الرأي الذي يصار إليه مع نوع تأويل للنص. هذا أيضاً مشكلة، النص موجود، لكن ربما عند هذا صاحب هذا الرأي يحبه، أو يراه مناسباً، أو يرى أن المصلحة تتعلق به، والنص ربما لا يساعده عليه، فيتجاوز دلالة النص بما يسمونه بالتأويل، بالتأويل النص الشرعي، أو ربما يرجع للتحريف إذا اضطر إلى ذلك، إذا كان ما يتقي الله _ عز وجل _ أو الالتفاف عليه بزعم أن هذا النص ربما كان حالة خاصة، أو ربما كان يخص زمن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو كذا، أو كذا، أو كذا كما يكتب بعض الكتاب اليوم وحتى كتب.

حكم الربا، حرم الله الربا بنصوص صريحة. فيمن حتى من صدور نوع الفتيا اليوم من يقول ويكتب أن الربا حكم مرحلي، احتاجه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في مرحلة معينة، ففعل لأجل الحاجة لا أنه حكم مستقر في الشريعة إلى قيام الساعة، فبالتالي لو جئته ب ستة عشر ألف دليل على تحريم الربا، عنده الجواب موجود صح ل لا؟ مع أن كثرة الأدلة هنا ما عاد تفيد مع هذه الحيلة.

فهذا أخطر أنواع الرأي المذموم؛ لأنه فيه تلبيس، وفيه نوع من استخدام أدوات الفقه، ومنطوقات الشرع، والالتفاف على المنطوق بالمفهوم. وإذا ما أفاد المفهوم، لجأ إلى التأويل. وإذا ما مشى التأويل، لجأ إلى التحريف، ودونك ما يصنعه كثير من الناس اليوم، تجد من هذا الشيء الكثير، كم حرّفوا من نصوص الصفات قديماً، المتكلمون، والفلاسفة ومن نصوص ما يتعلق بتوحيد الألوهية، ودرأ الشرك لأجل القبور والأضرحة، وما يتعلق بأمور كثيرة كم؟ بالالتفاف، والتحايل بالمفهوم دون المنطوق، أو بالتأويل دون التصريح، أو بالتحريف إن احتاج إلى ذلك، أو بزعم مرحلية كما هي بدعة العصر الحاضر، ويصادمون بها أحكام الله _ جل وعلا _.

لنا تنمة لهذا الدرس في الأسبوع القادم إن شاء الله. وفقنا الله وإياكم للخير. اللهم ألهمنا الصواب والرشد، اللهم ألهمنا الصواب، اللهم علمنا ما جهلنا، اللهم انفعنا بما علمتنا. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده ربنا فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

كنا في الدرس السابق قد ابتدأنا في باب في كتاب صحيح البخاري _ رحمه الله _ : (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس)، واستدعى الحديث أن نقدم بمقدمة فيما هو الرأي المذموم، الذي تُنزل عليه النصوص القرآنية العظيمة، وكذلك النبوية المحذرة من إتباع الهوى، والرأي المجرد، دون بيان وعلم من الله ورسوله.

ذكرنا هذا، وذكرنا أن الرأي المذموم يتفرع إلى أقسام، لخصناها في أربعة أقسام، ونكمل الآن إن شاء الله بقية الكلام في هذا الموضوع أو في هذه المسألة.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: فإن قال قائل هل كل الرأي مذموم على سبيل الإطلاق أم لا؟ فالجواب عند علمائنا جميعاً لا، وبالتأكيد أيضاً ليس كل الرأي مذموماً، ولا كل الرأي محذوراً؛ ولذلك هذا الذي دفع العلماء إلى أن يقسموا الرأي إلى:

- رأي مذموم، وهو الذي عرفناه في الدرس السابق بأنواعه،
 - وإلى الرأي المحمود الذي ربما سنفصل فيه بعض النقولات والأقوال من العلماء فيه.
- وقبل أن نذكر ما هو أو ما هي أنواع الرأي المحمود. نقول _ وهذه المقدمة مهمة _ يستحيل أن تقيم على كل مستجدة من المستجدات، وكل نازلة من النوازل، وكل حادثة من الحوادث، التي تقع من الناس، ويحتاجون أن يعرفوا فيها حكماً شرعياً، يستحيل أن تقيم على كل فرد من المسائل دليلاً نصياً؛ لأن النصوص كما تعرفون محدودة، والقضايا التي تقع من الناس متجددة، متنامية، متغيرة بحسب ما تجري من حوادث، ويقع منهم من أمور.

فلا يمكن لكل فقيه، أو لأي فقيه أو عالم، أن يقيم على كل حكم مسألة نازلة أو مستحدثة دليلاً نصياً، وهذه قضية مسلم بها عند الأئمة والعلماء؛ ولذلك يُحتاج إلى الاجتهاد، والنظر في المسائل التي ربما لم نستطع أن ندرجها ضمن بعض منطوقات الأدلة، وربما حتى مفهوماتها، فيحتاج ذلك إلى إعمال نظر، وتقليب رأي، ودراسة، وإعمال ذهن لمعرفة حكمها، الذي ربما تطمئن له نفس المفتي أو العالم، ويكون أقرب، وقد لا نصل إلى مرحلة الجزم التام، أقرب إلى ما يوافق حكم الله سبحانه وتعالى.

فإذا سلمنا بهذه المسلمة، وهي كذلك مسلمة، كان للرأي مجالاً، وللاجتهاد مقاماً، وللنظر، والبحث، والقياس ونحو هذه المترادفات مقاماً يُحتاج إليه. ولذلك تُنزل كلمة الإمام مالك المشهورة: "يُحدث للناس من الأحكام _ أو قال من القضايا _ بقدر ما أحدثوا من المسائل".

يحتاج العالم، أو العلماء، أو المفتون إلى أن ينظروا ويحدثوا من الأحكام ما ربما لا يقوم عليه الدليل النصي، بقدر ما أحدث الناس من المسائل، والمستجدات، والمحدثات التي كما قلنا قبل قليل لا تكاد تنتهي، غير متناهية، ولكن وضعوا لذلك أصولاً.

عندما نقرر أننا قد نحتاج إلى الرأي والاجتهاد، والنظر لكثير من المستجدات التي يعسر، بل ربما يمتنع إقامة الدليل النصي عليها، من كتاب الله _ عز وجل _ أو سنة رسوله _ عليه الصلاة والسلام _ لا يعني هذا أن يُفتح فيها الباب على مصراعيه، وتُبدى فيها الآراء كيفما اتفق؛ وإنما وضعوا لها ضوابط. فقالوا في ضوابط ذلك فيما يمكن أن يُعمل فيه بالرأي، أهم ضابط قالوا، أو ذكروا مجموعة من القوانين أو الضوابط التي تضبط هذه المسألة قالوا:

أولاً: لا يكون الرأي المبدى في تلك المسألة يتصادم قليلاً أو كثيراً مع ما يحقق التبعيد التام لله _ جل وعلا _، بمعنى أن حق الله _ جل وعلا _ يجب أن يكون مراعى في كل ما تريد، أو يريد المفتي أن يصدر اجتهاداً، أو رأياً فيه. فإن كل رأي يخل بهذه المسلمة، حق الله _ عز وجل _ في تفرد بالتعبد _ جل وعلا _ والألوهية، أي رأي يخل بهذه المسلمة، فهو مرفوض؛ لأنه أخل بقاعدة كبرى بني عليها الدين كله.

والضابط الثاني: قريب منه وهو كل ما يخل بمقام الأنبياء والرسل، وخاصة النبي الخاتم _ صلى الله

عليه وسلم _ من جهة التقديس، والعصمة، وما ينطق عن الهوى، وكلامه مسلم لا يناقش فيه، ما يُنزل غيره هذه المنزلة مهما كان. فأني سأسبب لهذه المسلمة أو لهذه القاعدة الكلية الكبرى أي خلل، هو أيضاً يعتبر مرفوضاً ومردوداً؛ ولذلك عدت البدع من هذه القاعدة؛ لأن فيها إخلال بمقام النبوة؛ لأن الذي يحدث في الدين شيئاً ويريد الناس أن يلتزموه، أقام نفسه مقام النبوة التي ليست حقه وليست مقامه.

والضابط الثالث: كل ما أحل بأحد الكليات الخمس، التي قامت الشرائع كلها الإلهية المنزلة من

عند الله على الأنبياء السابقين، والشرعية التي نزلت عن النبي الخاتم محمد _ صلى الله عليه وسلم _ بحفظها وصيانتها. فأبي رأي أو إعمال ذهن يخل، أو يقدر، أو يسبب الخلل والفساد إلى هذه الكليات الخمس، فإنه رأي مرفوض مردود، وهي: الدين، والعقل، والمال، والعرض، والنفوس. حرمة النفوس والدماء، حرمة الأموال والأعراض، والدين، والعقل.

كل رأي، أو حكم، أو قضاء يسبب فتح الخلل، أو تطرق الخلل إلى أحد هذه الكليات الخمس بأبي وجه من الوجوه، فالموقف منه عند أئمة الدين الرد، والمنع، وإلحاقه بالرأي المذموم الذي سلف، أو تقدم الحديث عنه فيما مضى.

بعد ذلك نقول، بعد أن قررنا أنه ليس كل الرأي مذموماً، نقول الرأي الذي تُحمد عواقبه، ويُحتاج إليه أيضاً، يعني قسّمه الأئمة إلى أقسام:

القسم الأول من الرأي المحمود، هو رأي الجيل الأول والرعية الأول، الذين شهدوا التنزيل،

وصحبوا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وعرفوا مقاصده، ومواقع أحكامه، وما يحب وما لا يحب، وما يغضبه وما يفرحه، وما يسره وما يكرهه، شاهدوا، عاصروا، حضروا، وهم جيل الصحابة _ رضي الله عنهم _.

الصحابة احتاجوا إلى إعمال الرأي. بعد عهد النبوة استجدت مسائل، ونزلت نوازل، وحلت قضايا كان لا بد أن يجتهدوا فيها للحاجة لها، ولأن تركها بدون يعني نظر، وإبداء رأي، وتأسيس حكم، ربما يفاقم المشكلة ويضخمها، ويجعل من ليس أهلاً بمن هو في مقام الصحابة ومنزلتهم، يتدخل فيها برأيه، فيسبب ذلك فساداً عريضاً عظيماً. ولذلك لما رأى الصحابة حاجتهم إلى الاجتهاد بالرأي مما ليس فيه نص متقدم في الكتاب والسنة، ووجدوا أن ذلك من الأمور التي يُحتاج فيها إلى ذلك، ما ترددوا لحظة فيه. وتستطيع تمثل بمثلاً جمعهم للقرآن.

توفي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ والقرآن مفرق في صدور الرجال، ومكتوب في الألواح، واللُخف، والجلود، والعظام، مفرق، ولم يصدر من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ توجيه نصي يعني في جمع القرآن. لكن لما احتيج إلى ذلك بعدما وقعت الحروب، وقُتل كثير من القراء، القصة المشهورة في حرب اليمامة، حروب الردة. رأوا أن القرآن بهذه الطريقة سيضيع؛ لأن حقاظ القرآن هم الصحابة، هم المجاهدون في الثغور، ما فيه غيرهم.

فإذا قُتل هذا، وقتل هذا، وقتل هذا، مع الوقت نأتي لوقت نسمع يعني بعض القرآن ضاع، وربما حتى أكثره، وإذا ضاع القرآن ضاع الدين كله. فرأوا أن هذه استجدت، فأعملوا فيها الرأي، واجتهدوا ونظروا، فرأوا أن جمعه هو المصلحة الكبرى التي تكرر حفظ الدين، والكليات الخمس، وعبودية الله، لا تقدر فيها من قريب ولا من بعيد.

وكذلك اجتهدوا في أمور كثيرة استجدت لهم وحدثت لهم، حتى في الفتوى خاصة، حتى في الفتوى الخاصة. ربما لما انتشر الصحابة في الآفاق، كانوا يسألون ويستفتون في نوازل كثيرة، فيعمل أحدهم بحثه فلا يجد لها في كتاب الله نصاً، ولا يجد لها عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نصاً، لا يتركها هكذا؛ لأنه لو تركها مثل ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بكر، وعمر، سيأتي فلان وعلان وكل من هب ودب ويبدأ يعمل فيها رأيه، فيحصل فساد عريض وكبير.

فاتفق الأئمة كلهم على اعتماد آراء واجتهادات الصحابة، مما لم يسبق فيه نص. وأنت أو المفتي بعبارة أدق مخير.

إذا كان عند الصحابة في المسألة أكثر من اجتهاد، مخير الفقيه والمفتي أن ينظر فيهما، ويختار منهما ما يراه هو أقرب لتحقيق المصلحة، وتكريس قواعد الدين ويتخير.

أما إذا لم يُنقل عنهم، وهذه قواعد اتفاقية عند أئمة السنة كلهم.. أما إذا لم ينقل عنهم إلا قول واحد، ولا يعلم له مخالف، فهذا أنزلوه منزلة الإجماع، وسموه في بحث الأصول الإجماع السكوتي.

فإذا نُقل عن صحابي واحد على الأقل قول في مسألة، اجتهاد في مسألة، ولا يُعرف له قول مناقض له من صحابي آخر، اعتمد هذا الأئمة واعتبروه ونزلوه واعتبروه في مقام الإجماع، وسموه الإجماع السكوتي. وإذا كان في أكثر من قول، يتخيرون بحسب يعني ما يرونه أقرب لتحقيق المصلحة، وتثبيت قواعد الدين وكلياته وعموميته.

وأولى آراء الصحابة اجتهاداً في الاختيار والقبول، الخلفاء الراشدين الأربعة. الخلفاء الراشدون الأربعة باعتبار أنهم هم أفقه الصحابة، وأقدمهم صحبة، وأعرفهم لمواقع الأدلة ومنازل الأحكام؛ ولأن هناك توجيه نبوي بالاستئذان بهم على وجه الخصوص، وهذا ما يعطيك الإشارة النبوية إلى أن الناس سيحتاجون إلى الاجتهاد والرأي، فقال _ عليه الصلاة والسلام _ : ((عليكم بسنتي)) ثم قال: ((وسنة الخلفاء الراشدون المهديين من بعدي)).

قد تستجد من بعده قضايا ونوازل، لا تجد لها في سنته نصاً، فنتقل إلى: **((سنة الخلفاء الراشدين المهيدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ))**⁽¹⁾ ولو واحداً منهم، خصوصاً الشيخان: الصديق، والфарوق؛ بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" إجماع علماء السنة من المذاهب الأربعة، على أن اتفاق أبي بكر وعمر حجة تنزل منزلة النص، واستعرض كل المسائل _ ما هو كلام بس نظري _ بالدليل،

كل المسائل التي اتفق فيها رأي أبي بكر وعمر، فلم يوجد له لا مخالف لا من النص السابق، ولا من رأي لاحق من بقية الصحابة، فصار إجماعهم الاثنين هؤلاء حجة.

إذا اتفقا على رأي لا تكاد تجد لهم فيه مخالف ولا منازع، وهذا معنى قوله _ عليه الصلاة والسلام _: **((إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا))** أعطاهم تخصيص من بين الخلفاء الأربعة. **((إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا))**⁽²⁾ وأحاديثه في فضائل هذين الرجلين معروفة معلومة. إذن رأي الصحابة واجتهادهم في الدين باعتبارهم أنهم أفقه الأمة وأعلمها.

يقول الإمام الشافعي _ رحمه الله _ وهذا النص من "الرسالة البغدادية" التي رواها عنه تلميذه الحسن الزعفراني. يقول الشافعي بعد أن قدّم بناء على الصحابة بما هم أهل له قال: (وهم) يعني الصحابة، هذا كلام الشافعي الإمام (وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وآراؤهم) اجتهداتهم الخاصة التي ليس فيها نص (لنا أحمد) يعني أحمد من آرائنا نحن. (وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا لأنفسنا) بل إن الشافعي أيضاً عدّ من أصول البدع قال في "الرسالة البغدادية" نفسها قال: (البدعة ما خالفت كتاباً) أي القرآن الكريم، (أو سنة) سواء قولية، أو عملية، أو تقريرية، (أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم له مخالف).

يعني إذا أثر عن صحابي ولو واحد ممن عُرفت صحبته، اجتهداه في نازلة أو أثر في مسألة، فخلافه عند الشافعي ينزل منزلة البدعة، بشرط أن لا يكون هناك في الصحابة من خالفهم. فإذا خالفه، خرج من القيد على التأصيل السابق.

النوع الثاني من القسم الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يحتاج إليه أو الاجتهاد الذي يحتاج إليه لتفسير النص الشرعي، وشرحه، وبيانه، ومعرفة وجه الدلالة منه. نحتاج لذلك؛ ولذلك نحن نحتاج إلى جهود العلماء في باب التفسير، كيف تفهم القرآن أنت الآن؟ تروح هكذا على كيفك؟ ما يصلح هذا.

(1) أبي داود في سننه ج 4 / ص 201 حديث رقم: 4607.

(2) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد عن أبي قتادة.

تحتاج إلى الطبري، وتحتاج إلى القرطبي، وتحتاج إلى "البحر المحيط"، وتحتاج إلى مثلاً تفاسير الأئمة المشهورة المعروفة لتنظر كيف الصحابة فسروا، كيف التابعين فسروا.

فاجتهادهم في التفسير بناءً على فهمهم للسان العربي، وبناءً على فهمهم لمحكم القرآن ومتشابهه، وبناءً على فهمهم لناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومنازل أحكامه، تستضيء وتسترشد باجتهادهم في تفسير القرآن لفهم القرآن، فيكون اجتهادهم من باب الوسيلة لفهم الغاية التي هي النص الشرعي، وفي معنى هذا الحديث، تحتاج إلى كتب الشروح لتفهم بعض النصوص النبوية. هل هذا النص محكم؟ هل نُسخ؟ هل واقعة عين؟ هل هو كذا؟ هل كذا؟ هل كذا؟ ربما حتى في عصرنا الحاضر يُستعجم علينا فهم النص حتى لغة. صح وللا لا؟ ألسنا عوجاء اليوم، لسان العربي ما عاد يعني..
فربما مفردة معنى المفردة تعجز عنه اليوم، مفردة معناها إيش معناها في اللغة، كأنها كلمة يونانية، ولا إغريقية. هذا حالنا صح وللا لا؟

فتحتاج إلى أن ترجع إلى شروح الحديث، تفاسير القرآن، ماذا قال الشافعي، ماذا قال أحمد، وتقرأ هنا وتقرأ هنا، وتستجمع آلة البحث والنظر، لتستضيء لتستفيد، فهذا الرأي محمود ومحتاج إليه، وهو من باب الوسيلة الموصلة للغاية.

يقول الإمام عبد الله بن المبارك، المشهور.. الإمام المشهور عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي، من طبقة تابعي التابعين. يقول.. هذا ذكره ابن عبد البر في كتابه المشهور "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" يقول: (ليكن الذي تعتمد عليه) يوجه رسالة لطالب العلم يقول: (ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث).

يعني الرأي لا تلغيه، آراء العلماء واجتهاداتهم بل أنت محتاج لها ضرورة، وعلى رأسها آراء الصحابة لفهم الأثر، لفهم النص، لفهم الحديث، لفهم القرآن. (وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم) هذا كلام ابن المبارك (وهذا هو الفهم الذي يختص الله به سبحانه من يشاء من عباده).

الله _ عز وجل _ يختص العلماء بفهم بعض القضايا ما يختص به غيرهم؛ بل ربما يميز عالم على عالم كقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾⁽¹⁾ فهم سليمان المسألة على داود وهو أبوه ونبي مثله، وسابق له في النبوة أيضاً، فهذا توزيعات الله لمن يتقيه في البحث والنظر، ويكون هدفه وغايته أن يعرف حكم الله، فإن لله أسرار في الخلق.

(1) سورة الأنبياء [الآية 79].

إن الله لا يعاملنا بذكاء فقط، قد يكون ذكياً جداً الشخص، والمعيّاً، وعبقريّاً، ويلمح المسائل، وشديد الحفظ، وسريع القراءة، وقد يكون عنده أدوات الفهم بما لا يعشره غيره فيها، لكن قد يخطئ الفهم؛ بل قد يضل ضلالاً مبيناً؛ لأنه قد تكون له مقاصد في نفسه لا يعلم بها إلا الله _ عز وجل _ .
فبحسن النية، وأهم أسّ في حسن النية أن تريد أن تعرف مراد الله، لا أن تمرر مسألة، أو تنصر قولاً سبق أن قلته حتى لا تظهر أمام الناس بأنك أخطأت، أو تنصر مذهبك الذي نشأت عليه، أو تنصر مثلاً شيء يحقق لك غرضاً في الدنيا أو هوى. فإنك إذا عاملت الله بهذا المعاملة، كشفك الله، وأعمى بصيرتك، وأضللك سواء السبيل.

فبقدر ما تلخص في معرفة مراد الله في هذه النازلة، وتتقي الله في ذلك، بقدر ما يوفئك الله ويلهمك، ويقذف الحق في قلبك، والله مع البشر كلهم ومع العلماء على وجه الخصوص أسرار في ذلك لا يعلمها إلا هو _ سبحانه وتعالى _ .

النوع الثالث أو القسم الثالث من الرأي: الرأي الذي اجتمعت عليه الأمة. قد تنزل بالأمة نوازل معينة عبر تاريخها، فتجتمع بأقطابها وعلمائها على رأي معين. فهذا الرأي يُنزل منزلة الرأي المحمود؛ لأن الله قدّر وقضى أن هذه الأمة لا يمكن تجتمع من أقطارها على الضلال، لا يمكن، لا بد أن يكون فيها مصيب للحق، قائم بالحجة على تفصيل سنذكره عندما سنشرح الحديث إن شاء الله تعالى.
فاتفاق الأمة بأقطارها كلها لاشك أنه صواب وحق لامتناع أن تجتمع أمتنا على الضلال والحمد لله.

مع التنبيه إلى قضية اجتماع الأمة، هذه ليست قضية سهلة، وليس اجتماع أهل قطر من الأقطار، أو أهل ناحية من النواحي يُنزل منزلة إجماع الأمة، هذه نقطة تنتهبها لها. ما يعني اجتماع أهل قرية ولا أهل بلد على أمر، خلاص يعتبر إجماع الأمة.

إجماع الأمة هذا يحتاج إلى إحصاء، ويحتاج إلى... ولا تجتمع الأمة أصلاً كما قرره الأئمة كلهم، لا يمكن تجتمع الأمة على أمر ويكون فيه مخالفة لحكم الله، لا شرعاً ولا قدراً، ولم يحصل قط ذلك.

فإذا وجدت إجماعاً مزعوماً هنا أو هناك، إذا وجدت إجماعاً مزعوماً هنا أو هناك، ووجدته متصادم ربما مع ظواهر أدلة أو مفهوماتها، فاعلم أن هذا اجتماع ناقص، فاقد لكل حقوق الإجماع وأركانه أصلاً؛ وإنما ضُحّم رأي ما، اجتمع عليه طائفة ما، ضُحّم بأن لبس لبوس الإجماع وأنى يكون؟!

إذا كان في عصر الإمام أحمد كلما نُقل له الإجماع، قال وما يدريك أن الناس اجتمعوا؟ أحصيت الأمة أنت؟ اجتمعت شفت الأمة كلها ايش قالت أصلاً؟ عندك أنت سويت إحصاء؟ زرت أراضى

المسلمين كلهم؟ ولا قاعد كذا ظنية ومعك خمسة أنفار وعشرين نفر وثلاثين نفر وقلت إجماع؟ ما يصلح هذا، هذا لا يصلح، فهذا رأي محمود لاشك إذا أجمعت الأمة.

الرابع من أقسام الرأي المحمود: الرأي الذي يكون بعد است فراغ الجهد في طلب المسألة من كتاب الله، وطلبها من سنة رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ وطلبها مما قضى به الخلفاء الراشدون، ولو اثنان منهم، ولو واحد منهم، وطلبها فيما نقل عن مجموع الصحابة، ولو واحد منهم. فإذا لم يعثر.. تصورنا مثلاً شخص أو عالم استفراغ جهده، قلب المسألة، نظر في القرآن ودلائله وهو متقي لله، وليس عليه ضغط لا اجتماعي، ولا اقتصادي، ولا سياسي، ولا ماني عارف إيه.. ما عليه ضغط إلا مخافة الله رب العالمين، وتتبع، ودرس، ونظر؛ لذلك بعض العلماء ربما يقضي في بعض المسائل أياماً ودهوراً، ويتغير اجتهاده فيها، ويكتب، وينظر، ويراجع؛ لأنه ربما تضيق عنده المسألة، ما يجد لها مطلباً في هذه المصادر كلها، والناس بما إليهم حاجة، هنا يجتهد.

وهذا القسم الرابع يشترط له أن يكون المجتهد من أهل الاجتهاد وهم أقسام:

أهل الاجتهاد المطلق: وهذا تقريباً يعني من قرون ما عاد فيه موجود اجتهاد مطلق والله أعلم. وهذا هو القول الصحيح، قد تخلو الأرض من مجتهد مطلق كما سنقرره بعد قليل في شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على خلاف مشهور، والمخالف في ذلك السيوطي، وألف كتابه المشهور؛ لأنه حاط نفسه بمجتهد مطلق.

مجتهد مطلق يعني كأبي بكر، وعمر، وعثمان، يعني خلاص رأيه ينزل كمنزلة الدليل. اجتهاد مطلق، نوادر هؤلاء يعني في الأمة، المجددون الكبار هؤلاء نوادر.

فالسيوطي لأن له به جاي في القرن العاشر الهجري، توفي سنة تسعمائة وإحدى عشر (911) السيوطي، وين؟! متأخر جداً بالنسبة لأزمان التشريع، عهود الصحابة والتابعين؛ ولأنه يريد أو يرى في نفسه أنه يُنزل منزلة المجتهد المطلق، ألف كتابه المشهور هذا بالمناسبة وإن كان ليس مكتوباً هنا، ولم يكن بغرض الحديث عنه، لكن جرتي لساني له _ وأعوذ بالله من جرّ اللسان _ كتاب سماه "الرد على من أخلد إلى الأرض" وزعم أن الاجتهاد ليس في كل وقت بفرض، وبدأ يكتب في الاجتهاد وكذا، وقسم المجتهدين من الصحابة، والتابعين، الأئمة الأربعة، و و و.. إلى أن وصل إلى القرن الذي هو فيه.

فقال: نظرت وبحثت فما وجدت أحداً يليق بهذا المقام إلا أنا، فحطّ نفسه. طيب، قلها من البداية وريحنا بدل الرد والأرض، وأخلد إلى الأرض، وشال الأرض وحط الأرض، قل أنا المجتهد العاشر وخلاص تنتهي المشكلة.

لكن فيه اجتهاد يسمونه الاجتهاد النسبي الجزئي، هذا ربما أنت تحتاجه، أنت ربما تحتاجه. قد تفرض عليك ظروف ما، تذهب إلى مكان ما، ربما تحدث لك مسألة ما عندك فيها نظر، ولا عندك فيه دليل، تحتاج مثلاً إلى أن تقوم بها أو تعمل بها في الصلاة، عرضت لك مسألة في الصلاة ولا عندك من تستفتيه، ولا عندك كتب، قد يحصل لك. فهنا لا تجعلها معلقة، تدير الأمر في ذهنك، وتتقي الله، وتنظر ما هو الأقرب مما كنت تعرفه وعهدته، وما يفتي به العلماء، وتجتهد اجتهاد نسبي، حتى تتمكن ربما من النظر في اجتهادك هذا بسؤال من هو أعلم أو كذا، فرما يؤيد اجتهادك أو يخطئه، فتصير بعد ذلك إلى الحق.

فالاجتهاد النسبي هذا الذي نتكلم عنه الآن، وهذا الذي عليه العلماء. يجتهدون سواء داخل المذاهب إذا كانوا من أئمة المذاهب أو خارجها، يجتهدون اجتهاداً نسبياً في بعض المسائل والنوازل، بحسب الحاجة إليها بعد استفرغ الجهد والطاقة، وأهم من ذلك كله تقوى الله بأن يكون الغرض والهدف معرفة حكم الله.

هذا الاجتهاد محمود ولو لم يصب الحق حتى؛ لأن صاحبه اتقى الله ما استطاع والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾ وعليه يُنزل حديث النبي _ صلى الله عليه وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب))⁽²⁾ اجتهد، استفرغ الجهد، بحث نظر في الأدلة الشرعية وهو متقي لله، لا غرض له ولا ضغط عليه كما قلنا، فأداه اجتهاده إلى أمر ما.

إن كان أصاب الحق في نفس الأمر فله أجران: أجر اجتهاده، واستفراغه لجهد، وتقواه لربه، يريد يعرف حكم الله ومن حقه ذلك، وأجر الإصابة. وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد، وبذل الجهد، وخطؤه مغفور له بالضوابط التي تكلمنا عليها قبل قليل.

هذه الذي يمكن أن نسميه كما سماه العلماء بالرأي المحمود، الذي له مجال بالضوابط السابقة، وبالأراء السابقة كما عرفناه يعني من هذه النقول التي ذكرناها لكم.

نرجع الآن بعد هذه المقدمة التي ابتدأناها في الدرس الماضي وأكملناها اليوم إلى بابنا الذي ترجم له البخاري: (بَاب مَا يُذَكَّرُ مِنْ دَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ).

(1) سورة التغابن [الآية 16].

(2) ابن حبان في صحيحه ج 11 / ص 448 حديث رقم: 5061.

تكلف القياس هنا المقصود به الاجتهاد العقلي بدون قواعد وضوابط، لا يقدر في ذهنك القياس الذي هو أحد مصادر التشريع كما ربما درسته في كتب الأصول. هناك مقياس شرعي، ويحتاج إليه، وهو أحد أدوات المجتهد.

قياس شرعي نحتاج له، ويحتاج له كل أحد، يحتاج له الفقيه، والمفتي، ويحتاج له الأئمة من قبل؛ بل والخلفاء الراشدون فعلوه؛ بل والنبى _ صلى الله عليه وسلم _ نفسه فعله وسيأتي له باب خاص: (باب من قاس باب أصلاً مجهولاً بأصل معلوم لمعرفة الحكم) وله أركان ثلاثة مشهورة:

- أصل سابق، معروف الحكم، حكم شرعي ثابت مستقر، يسمى الأصل السابق.
 - وفرع لاحق تريد أن تعرف حكمه بقياسه على ذلك الأصل السابق.
 - وعلة جامعة: وهو القدر المشترك بين الأصل السابق والفرع اللاحق تقيس، له مجال، وهو أحد مصادر التشريع، وله باب سيأتي عندنا هنا في كتاب الاعتصام ربما بعد ثلاثة أو أربعة أبواب الله أعلم سيأتي باب: (من قاس أصلاً مجهولاً بأصل معلوم ليعرف الحكم).
- أما هنا تكلف القياس هو إعمال الذهن هكذا في أحكام الله بالحرص والتخمين، وهو أحد أنواع الرأي المذموم التي تحدثنا عنها في الدرس الماضي.

ثم أتى بالآية التي هي دليل على ذم الرأي، أو أحد الأدلة على ذم الرأي وتكلف ما لا يعينك وما لا تحسنه، فقال _ جل وعلا _ أو تفسيرها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ في الإسراء، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾. فمن عرف أنه سيسأل عن كلامه، وهذا سيسأل عما يعمل فيه الرأي من أمر الله من باب أولى، والأمر جد خطير وجد عظيم والله يقول: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽¹⁾.

وأراد البخاري يفسر كلمة: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أي لا تقل ما ليس لك به علم، وهو أحد التفاسير في كلمة: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ وهو تفسير ابن عباس ومجاهد، أي لا تتكلف ما لا علم لك به.

إذا سئلت عما لا تعلم عموماً، وفي الشريعة خصوصاً، فبكل طمأنينة قل لا أعلم، فإن لا أعلم ثلث العلم كما ذكرنا آثار في الدرس الماضي، ولا يحملك الشيطان أنك تستحي كيف أنا والله أستاذ في مدرسة البشرى، ولا أستاذ في مدرسة ما أنا عارف إليه، وأنا عندي شهادة بكالوريوس زي وجهه، كيف يسألوني وما.. ويروح يتفلسف، ويقحم نفسه في مساءلة شرعية عند الله يوم القيامة وهو لا يحسن، وهو

(1) سورة الحجرات [الآية 1].

عارف أنه لا يعرفها، لكن كبر عليه أن يسأل ولا يجيب، ولا إمام مسجد، ولا مثلاً كذا ولا كذا، ولا ملتحي. إذا كان ملتحي خلاص لا بد يفتي في كل نازلة، ما هو هذا، مو هكذا الأمور، ما هكذا تورّد يا سعد الإبل.

إذا كان كبار الأئمة، بل كبار الصحابة أي أرض تقلني، وإذا قلت في كتاب.. الصديق يقول هذا الكلام، الصديق الأكبر: (إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به) وعمر تورّع وتراجع عن تفسير قوله: ﴿وَفَاكِهِةً وَأَبًا﴾⁽¹⁾ قال عرفنا الفاكهة فما الأب؟ ثم قال: مه يا عمر هذا هو التكلف، الفاروق وتجي أنت عاد تريد تفسر كل شيء، لا ما يصلح هذا.

فالمقصود ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أي لا تقل، لا تفتي ولا تتقدم فيما ليس لك به علم؛ بل أقول لك في كل أمورك الدنيا ما لا علم لك به، ولا شأن لك به، فمن الخير لك دنيا وأخرى ألا تدخل نفسك فيه. ومن هذا قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عند أبي داود وغيره: ((من حسن إسلام الأمر تركه ما لا يعنيه))⁽²⁾.

وكان الصحابة يتدافعون الفتوى ((وَدَّ أَنْ أَحَدَهُمْ لَوْ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ))⁽³⁾ يأتي المستفتي يستفتي يرسله يقول له اذهب إلى ابن عباس، ابن عباس يقول له اذهب لابن عمر، ابن عمر يقول له اذهب إلى عائشة، ما هكذا يلعبون، ما هم موظفين في دائرة، لكن يريد أن يكفيه غيره، ربما عنده من العلم ما يملأ الدنيا أثراً وسنة كابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ومن في طبقتهم وطرازهم _ رضي الله عنهم أجمعين _.

وهذا معنى أو أحد تفاسير ﴿لَا تَقْفُ﴾ واحتاجه البخاري؛ لأنها مناسبة للباب، وإلا لكلمة: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ في الآية معاني؛ لأن ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ تُفسر بلا تتكلم فيما ليس لك به علم، وقد تُفسر بالمتابعة. قفا الأثر أي تبعه، وهذا ينطبق عليه، أي لا تتبع أمراً، أو فتوى، أو كلاماً لست مطمئن إليه، ولا يقوم عليه الدليل من كتاب الله، وليس عليه البرهان. ما كل ما تُفتي به، ولا كل ما يُقال لك تصدقه وتقله، تضع. حتى أن الفتاوى الشرعية عليها نور النبوة، عليها الدليل، عليها قال الله، قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ صح الحديث، وهذا حديث ضعيف، هذا... هكذا.

أما هكذا يجوز وما يجوز هكذا بالمختصر المفيد هذا يعني.. ﴿لَا تَقْفُ﴾ أي لا تتبع كل قائل وكل ناعق، فإنك سيضلونك سواء السبيل.

(1) سورة عبس [الآية 31].

(2) ابن حبان في صحيحه ج 1 / ص 467 حديث رقم: 229.

(3) مالك، حديث رقم: 1023.

والتفسير الأخير لـ ﴿لَا تَقْفُ﴾ بمعنى الأمر المتأخر الذي يأتي بعد أمر تقدّمه، وينطبق عليه معنى الآية، أي لا تتبع الآراء التي حدثت بعد، ودونك ما سلف عليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه. بمعنى عندك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وسنته، وهديه، وأصحابه، تروح تتركها وتروح تأخذ بآراء وأفكار المتأخرين واجتهاداتهم، أنت وضعت نفسك في إتباع الأمر المتأخر، الذي خطؤه بالنسبة لخطأ حتى رأي الصحابة لا يكاد يذكر خطأ الصحابة مع خطأ هؤلاء، أليس كذلك؟ فكلما وجدت للمسألة أثراً، أو حكماً، أو قولاً فيمن تقدم فدونك واحذر ما تأخر. ومن هنا يقول لك الإمام أحمد _ رحمه الله _ : (وإياك أن تقل أو تفتي أو تتبع مسألة ليس لك فيها إمام سابق) انظر إلى من تقدم.

ويقول لك ابن مسعود _ رضي الله عنه _ : (من كان مستنّاً فليستن بمن قد مضى) انظر للصحابة للتابعين، (فإن الحي لا تؤمن عليهم الفتنة).

فكلما حكمت الأقوال المتأخرة أضلتك سواء السبيل؛ ولذلك هذا من معاني: ﴿لَا تَقْفُ﴾ والله يقول في القرآن في هذا المعنى في شأن عيسى بن مريم ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾⁽¹⁾ أي جعلناه آخر أنبياء بني إسرائيل. ومن أسماء نبينا _ عليه الصلاة والسلام _ المقفي؛ لأنه جاء آخر الأنبياء وختمهم. فأنت لا تذهب إلى آخر الآراء، التي جاءت قبل خمسة عشر يوم، وتترك السنة الثابتة، وآراء الصحابة المستقرة في الكتب، ويعمل بها الأمة ألف أربعمائة سنة، تضل سواء السبيل. كل هذه الآية يعني هذا هو.. إذن طيب، إذن الحديث قرأنا الحديث؟ طيب اقرأ الحديث أو قرأناه.

حدثنا يقول البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ) هو سعيد بن عيسى بن تليد بن عُثَيْن. كنيته أبو عيسى المصري، إمام، حافظ، مشهور عاش في مصر.

قال: (حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ) هذا مرّ معنا في أسانيد متعددة، عبد الله بن وهب القرشي، المصري أيضاً لأنه عاش حياته أو أكثرها في مصر، أحد تلاميذ مالك، وأحد رواة "الموطأ" عن مالك، وهو صاحب كتاب "الجامع في العلم".

قلت لكم مرة احرصوا إذا وجدت هذا الكتاب اشتريه واقتنه "الجامع في العلم" هكذا اسمه، لعبد الله بن وهب القرشي، مطبوع في مجلدين اشتره لو بألف ريال، هو ما سيكون بألف ريال، يعني ليس كالمجلات

(1) سورة الحديد [الآية 27].

الفاخرة، مجلد قيمته أربعين ريال، ما حيكون، مجلدين بعشرين ريال أو خمسة وعشرين ريال، قيمة سندويش شاورما يعني.

قال: (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ) أبو شريح أيضاً المصري الاسكندراني؛ لأنه من أهل الإسكندرية.

(وغيره) الواو عاطفة، والغير هذا المبهم قال العلماء أنه ابن لهيعة، أحد الرواة المشهورين، اسمه عبد الله بن لهيعة بن عبد الرحمن، أيضاً المصري، كان قاضياً في بلاد مصر، وهو ليس من رجال البخاري، ولا حتى من رجال مسلم، أخرج له مسلم مقروناً، والبخاري يبهمه ويقرنه بغيره؛ لأنه بعد احتراق كتبه كما في قصته كان يحدث من حفظه، فاختلط كثيراً، فلم يعتمد العلماء على روايته إلا ما رواه عنه مثل عبد الله بن وهب، أو مثل عبد الله بن المبارك، ومن في طبقتهم وطرازهم، وهو ليس من رجال الصحيح. السند إلى هنا مصري: سعيد بن تليد، وابن هب، وابن شريح، وابن لهيعة، كلهم من بلاد مصر، أو سكنوا مصرًا، ومن فوقهم ينقلب السند مدنيًا.

(عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ) اسمه محمد، أبو الأسود هذا اسمه محمد بن عبد الرحمن التَّوْفَلِي، الملقب بيتيم عُرْوَة، كان يتيمًا من بني نوفل تربي في حجر عروة بن الزبير.

وبنو نوفل بنو عمومة بنو هاشم كما تعرفون، من أولاد عبد مناف. عبد مناف الجد الجامع لأولاده الأربعة اللي فيهم بنو هاشم، هاشم، ونوفل هذا، وعبد شمس، ورابعهم من؟ المطلب. إخوة أشقاء كلهم إلا نوفل ليس شقيقاً لهم، فهو من قريش، من أبناء حتى عمومة بني هاشم. تربي في حجر عروة فسمي بيتيم عروة.

(عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير التابعي المشهور.

(قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) هذا الحديث تقدّم معنا في "كتاب العلم"، لكن في "كتاب العلم" من رواية هشام بن عروة، عن أبيه عروة. وهنا من رواية أبي الأسود يتيم عروة اللي هو محمد بن عبد الرحمن التوفلي عن عروة، لكنه متواتر جداً من رواية هشام بن عروة، حتى ذكروا أنه رواه عن هشام أكثر من أربعمئة نفس، بينما لم يروه عن أبي الأسود عن عروة إلا ابن لهيعة، وعبد الرحمن بن شريح فحسب. ماذا يقول عروة؟

يقول: (حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) يعني ابن العاص، عبد الله ابن عمرو بن العاص، الصحابي ابن عمرو بن العاص الصحابي.

(فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ)، (حَجَّ عَلَيْنَا) لأن عبد الله بن عمرو كان يسكن مصر بعد أن فُتحت، والذي

فتحها أيام عمر، والقائد الذي فتحها هو أبوه عمرو بن العاص، هو الذي قاد الجيش لفتح بلاد مصر، واستقر بها عمرو بن العاص حاكماً والياً من قبل عمر، وابنه معه عبد الله بن عمرو. فكان يحج، فإذا حج مر على المدينة في طريقه إلى مكة (حَجَّ عَلَيْنَا) أي مرّ بهم في المدينة قادماً من مصر، قاصداً مكة للحج. (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ) سبب سماع عروة بن الزبير لهذا الحديث من عبد الله بن عمرو، أن عائشة خالته، خالة عروة قالت له: يا بني إن عبد الله بن عمرو مرّ علينا حاجاً فآلقه فاسمع منه فإنه سمع من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حديثاً كثيراً.

هذا توجيه من هذه المرأة الحبيبة لابن أخيها. قالت اذهب لعبد الله بن عمرو فإنه سمع حديثاً كثيراً واسمع منه. فأتاه فسمع منه، ومما سمع منه هذا الحديث.

يقول عبد الله بن عمرو ابن العاص: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَنْقِي نَاسٌ جُهَالًا) في "كتاب العلم" إذا كنتم تذكرون _ وأكبر ظني أنكم لا تذكرون _ قلنا أن أهل العلم قسموا رفع العلم من الأرض قسمين.

الله أنزل علماً، وهو هذه الشريعة المتمثلة في منطوق الكتاب ومعانيه، وما سنّه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بسننه المتنوعة المختلفة: القولية، والفعلية، والتقريبية، وما تفرّع عن هذين الأصلين.

علم نزل من الله عن طريق الوحي، على قلب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وبلغه للأمة. هذا العلم يتلاشى، ويزول، ويرفع من الأرض، وقد جعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من علامات قرب

الساعة رفعه، قال _ عليه الصلاة والسلام _: ((لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويثبت القالة وينزل

الجهل ويشرب الخمر ويفشو الزنى))⁽¹⁾ أعاذكم الله من كل سوء. فهذا العلم يرفع. كيف يرفع؟ هذه الكيفية جاءت النصوص بالدلالة على أنها على نوعين اثنين:

النوع الأول: هو هذا، وهو كلما تأخر الزمان، كلما نقص وزال، وذلك عن طريق قبض أهل العلم

من الأئمة، والعلماء، والفقهاء الصالحون المصلحون، الذين لهم في الأمة دوراً عظيماً ولسان صدق. كلما مرّ زمن، تناقص. كانوا في الزمن الأول ربما في القرية الصغيرة تجدد من المفتين، وحفاظ الحديث، وأئمة القراءات، العدد الكبير. الآن ربما يعني كما ترى الحال.

(1) مسند أحمد: ج3/ص151 ح12549.

دل على هذا أولاً الحديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً لكن يقبضه بقبض العلماء) بعلمهم، إذا مات العالم ذهب ما معه من العلم. إذا كان الصحابة أو التابعون؛ بل الصحابة استشعروا ذلك من أول يوم، لما مات زيد بن ثابت.

زيد بن ثابت ما هو شخص عادي، أعلم الأمة بالفرائض، من فقهاء الصحابة الكبار، زيد بن ثابت الأنصاري.

لما مات وقف ابن عباس وهو من هو علماً وجلالة على قبره وقال وهم يحثون التراب: الآن دفنتم نصف العلم. قالها أيضاً قتادة على ما أذكر أو غيره لما دفن سعيد بن جبيرة التابعي، قتله الحجاج. لما دفن سعيد، وقف قتادة أو غيره لا أذكر، أو الشعبي.. لا يحضرني الآن بالتحديد، ربما تعرفون ذلك. لما دفن قال: دفن بموت هذا.. أو مات بموت هذا نصف العلم، فيذهب نصف العلم مع زيد بن ثابت، ونصفه مع سعيد بن جبيرة، ونصفه مع الشافعي، ونصفه مع أحمد، ونصفه مع البخاري، ويتلاشون يتلاشون، أئمة كبار هؤلاء، يكتنزون معارف وعلوم، وهكذا وهكذا كلما مات عالم حدث شرح في العلم والدين والأمة.

حديث ابن مسعود في الصحيحين يؤكد هذا المعنى؛ بل ويربطه بتاريخ الزمان. الحديث المشهور في الصحيحين، وترجم عليه البخاري في "كتاب الفتن"، (باب لا يأتي عليكم عام إلا والذي بعده شر منه) وأورد حديث ابن مسعود، في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((والذي نفسي بيده))** ويؤكد ذلك بالقسم _ عليه الصلاة والسلام _ : **((لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه))** ⁽¹⁾.

فابن مسعود يفسر ما معنى هذه، ما معنى الشر الذي يزيد والخير الذي ينقص. ما هو كثرة يعني ربما الأرزاق، أو بالضرورة. فقال ابن مسعود: **((أما إني لا أقول عام أخصب من عام))** والله السنة المطر كثير، والطمطم رخيصة، والبتول زاد ولا نقص، هذه يعني أرزاق يجريها الله يرزق الكلاب والحمير ما يرزقها؟ يرزقها ويرزق الكفار. شوف قاعدين يأكلون أشياء ويعيشون في أشياء ما تعرفها أنت ولا تعلمها. هذا رزق يسوقه الله بالأقدار، ولو لم يكن في الأرض أحد يقول الله الله، بالأقدار خلق خلقاً وساق أرزاقهم. فلا تحسب الخير والشر في النصوص الشرعية بهذا الكلام هذا، بالضرورة يعني، وإن كان هذا يدخل في جملة الخير عموماً، لكن ليس هو المقصود في النص الشرعي خصوصاً، فلا تصرف وجهة النص إليها.

(1) صحيح البخاري، رقم: 6541، "باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه".

((أما إني لا أقول عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن فقهاؤكم وعلماءكم

يذهبون))⁽¹⁾ وفي رواية: ((يندرجون)) والاندراج أبلغ في التعبير من ((يذهبون)) يعني يذهب ولا يقوم أحد مقامه، هذه هي النقطة. يندرج اندرج بمعنى كأنه كما يقال في الأنساب فلان اندرج، يعني ما ترك له ذرية، انقطع نسله تقريباً.

كذلك نسل العلم قد ينقطع بهذه الطريقة. ((فينشأ رؤوس جهال فيهدمون الإسلام ويثلمونه)) هذه الكارثة، هذه هي الكارثة؛ بل خطب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بهذه القضية في خطبة الوداع أو في حجة الوداع، وهي من ضمن ما قاله _ عليه الصلاة والسلام _ في الخطبة قال: ((خذوا عني خذوا عني تعلموا العلم تعلموا العلم قبل أن يرفع)).

هكذا يخاطب أصحابه والخطاب لنا جميعاً ((فقام أعرابي وقال أو يرفع وقد قرأنا كتاب الله وأقرأناه نساءنا)) القرآن موجود، والكتب موجودة يعني، فيأش وجه الرفع؟! هذا الأعرابي استشكل قال: ((ثكلتك أمك أليس هؤلاء اليهود والنصارى عندهم الكتب))⁽²⁾.

كانت الكتب عندهم، فلما يعني ذهب من يقوم بعلم الكتاب حقاً، وجود النص يتلاعب به المتلاعبون كما يشاؤون ولا لا؟ بالتأويلات، بالالتفافات التي لا تخفى عليكم، يمكن يبطل لك الآن أي واحد حججة نص بأي دعوى، نص يبقى النص والحال على خلافه. من يقوم بالحجة في إثبات دلالة النص ودرء ما أوله المتأولون وأبطله المبطلون إلا أهل العلم؟ فقد أهل العلم، ما قيمة وجود النص؟ بل إذا كان اليهود والنصارى لأنهم ما.. لأن الله _ عز وجل _ ما تعهد بحفظ الكتب، حتى النص لعبوا به. ولولا أن الله حفظ القرآن من عنده، لربما طالته الأيدي. فإذا لم تطله بالنص، تطوله بالتأويل، والتفسيرات الغريبة والبعيدة، وأوجه اللغة المتعمقة وغيرها، ويحسن ذلك كل واحد، وأرباب البدع قديماً صنعوا ذلك. والإمام أحمد يقول في خطبة أحد كتبه وهو كتاب اسمه "الرد على الجهمية فيما أبطلوه من حجة القرآن وتألوله على غير تأويله" هذا عنوان الكتاب، أبطلوا الحجة، النص، ماذا يصنع بالنص؟ ما يستطيع يلغيه، لكن يلعب بالحجة، وينزل النص على غير منزلته، ويؤوله على غير تأويله.

قال أحمد _ رحمه الله _ في خطبة: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم) بقايا، كلمة (بقايا) تشعر.. (بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويجيون بكتاب الله الموتى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، فما

(1) الدارمي في سننه ج 1/ ص 76 حديث رقم: 188.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 5/ ص 266 حديث رقم: 22344.

أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون) شوف هذا الموضوع (عن كتاب الله) الكتاب موجود، لكن عليه تأويلات وعليه تلاعبات. (ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

إذا فُقد هؤلاء الحراس، أو قُلّوا ونذروا، وهم أصلاً بقايا من ذاك اليوم الأول، لذلك عتاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ للأعرابي لما قال: **((ثكلتك أمك))** الكتب موجودة عند اليهود ما أغنت شيئاً. لما غاب الأمناء، العلماء الصادقون، لما غابوا أو ضاعوا، أو ماتوا كما هو الحال هذا، فوجود النص ربما لا يعني شيئاً كثيراً.

فهذه أدلة تدل على هذا النوع الأول من رفع العلم. فموت العالم الفقيه الصادق، القائم الحجة كارثة في الأمة، لو كانت الأمة تشعر أو تحس، لكن الآن متبلد حسها.

لو مات فنان ولا مطرب، سووا له ستين.. في التلفزيونات والجرائد وصوره ولا لا؟ مات فنان العرب، وفنان العجم، وفنان.. مات من مات، مات الأنبياء، مات فنان العرب، وإيش يعني مات فنان العرب؟ ماذا خسرت الأمة؟ ويجيك سبعين واحد يطبلون ويزمرون ويغنون، ويش القضية هذه؟!

لكن يموت الفقيه والعالم يعني إن كان أحد يعرف في أطراف الأرض، خاصة في أطراف الأرض، يعني ربما قد يموتون من الصالحين والأئمة من يموت كثر، ويعني ربما حتى يقول ما تحزنوا... طيب نكمل الحديث.

والنوع الثاني وعليه نقف هو الرفع النهائي الختامي، وذلك بعد تمام الأشراف الكبرى العشر المشهورة، التي يعقبها أن تهب ريح تقبض أرواح من في قلبه ولو مثقال ذرة من إيمان، فلا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله. لمن يبقى القرآن؟

هنا يُرفع، يُسرى يقول _ عليه الصلاة والسلام _ : **((يسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية))**⁽¹⁾ ومن معتقد أهل السنة المنصوص عليها في كتبهم أنه إذا جاؤوا يعرفون عقيدتهم في القرآن، يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وما بعد ذلك إلى قيام الساعة، ونسأل الله أن يتوب علينا وعليكم.

اللهم زدنا علماً، اللهم ألهنا الصواب والرشد.

(1) المستدرک علی الصحیحین: ج4/ص552 ح8544.

أنا مضطر أقف الآن لأني محتاج أنصرف حقيقة. فلنا تنمة للحديث هذا؛ لأن فيه معاني مهمة جداً. نلتقيكم إن شاء الله بتوفيقه وتسديده الأسبوع القادم.
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

كنا قد ابتدأنا في آخر درس في (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس)، وعلى ما أذكر كنا قد ابتدأنا في تدارس المعاني التي احتوى عليها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — قال: **(سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ).**

ابتدأنا في تدارس هذا المعنى ونكمل معاني هذا الحديث الآن إن شاء الله تعالى.
مما ينبغي أن يتقرر أنه لا بد أن يبقى في الأرض من يقوم بالحجة، ويبانها على الخلق، لا تخلو الأرض من ذلك أبداً.

فرغم ما قد نفهمه من هذا الحديث أن الله — جل وعلا — لا يزال يقبض العلم بقبض العلماء، مما يؤدي ذلك إلى قلة العلم، ونضوبه نظراً لقلة أهله وحملته، والمقصود هنا بالعلم العلم الشرعي، العلم المتلقى عن الأنبياء والرسل، العلم الذي يصحح الوضع الديني للإنسان، ولعموم الجماعة المسلمة.

فحتى لا يفهم من هذا أنه ربما يأتي وقت لا يبقى من يقوم لله بالحجة في الأرض، جاءت الأحاديث الأخرى في بيان أنه لن ينقطع الخير، والهدى، والعلم من الأرض بالكلية قبل يوم القيامة، وهي أحاديث الطائفة المنصورة، التي منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي الله بأمره))**⁽¹⁾ فكلمة: **((لا تزال طائفة))** تدل على استمرار من يقوم لله بالحجة.

ومن هنا استشكل بعض العلماء وجه الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا، وما في معناه مما تقدم ذكره في الدرس السابق، وبين أحاديث الطائفة المنصورة. فإن حديث عبد الله بن عمرو يدل على أن العلم لا يزال يتناقص، ولا يزال يُقبض، ولا يزال ينتهي بالكلية أو يضيق ويقل جداً، بحيث تُفقد الحجة من الأرض على الخلق.

وأحاديث الطائفة المنصورة تدل على أنه لا يزال هناك طوائف في الأرض تقوم لله بالحجة إلى قيام الساعة؛ ولذلك احتاج العلماء إلى أن يجمعوا بين هذه الأحاديث بوجه يزول به ما قد يفهم من تعارض بينها.

فمن أوجه الجمع المشهورة، ما تطرق له إمامنا البخاري نفسه. فإنه الآن هنا في هذا الباب أخرج حديث عبد الله بن عمرو، الدال على أن العلم يقبض من خلال قبض العلماء، وبعد بابين بالضبط سيأتي باب: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق". ليدل على أن هذا القبض المدلول عليه بحديث عبد الله بن عمرو، قبض نسبي، بمعنى أن العلم يتناقص مع تقادم، مع الزمن، مع مرور الأعوام وتصرّمها، لكنه لا ينضب، هذا من وجه.

ومن وجه آخر، استخدام الناحية النسبية من جهة أخرى، فقد ينقص العلم؛ بل ربما يزول من بعض الأرض دون بعضها، ومن بعض الأقوام دون بعضهم، ومن بعض أهل البلاد دون بعضهم، لكنه لا يزول. فحديث عبد الله بن عمرو يُحمل على الفهم النسبي، أن هذا التناقص محسوب نسبة مع الزمان في علم الله - سبحانه وتعالى - حتى نفضي إلى الحوادث الكبرى، ومحسوب من جهة المكان، فينقص في أماكن ويبقى في أماكن، يخلو من بلدان، ويظهره الله في بلدان، يتركه أقوام، ويوليه الله أقواماً آخرين كما دل عليه قوله تعالى: **﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾**⁽²⁾.

فلا يزال الله - عز وجل - يخرج في الأرض من يحمل هذا الهدى وهذه السنة، ويقوم لله بالحجة،

(1) ابن حبان في صحيحه ج 16 / ص 223 حديث رقم: 7238.

(2) سورة الأنعام [الآية 89].

يقلون في بعض الأزمان دون بعضها، ويقلون وربما يُفقدون في بعض الأماكن دون بعضها، فلا يتعارض هذا مع بقاء من يقوم لله بالحجة على ما دلت عليه الطائفة المنصورة.

وهذا ما يُفهم من تصرف البخاري في ترتيبه، وهذا الجواب هو جواب الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، أجاب بالناحية النسبية على ما شرحت لكم، وهو عليه أكثر العلماء.

والجواب الآخر: أن أحاديث الطائفة المنصورة إنما يخرجها الله _ عز وجل _ بحسب الحاجة لها على معنى التجديد، ولا يعني ذلك قد ينتهي العلم أو ينضب، أو شبه ينضب من الأرض، فيخرج الله من المجددين عبر الزمن من يقوم بالحجة، بقدر ما أدرك من علم وبيان.

وهذا الجواب فيه ضعف من وجوه، وتكلف من وجوه كثيرة، والجواب الأول جواب البخاري والطبري، ومال إليه الحافظ بن حجر، هو الذي يجب أن نعتمده، وبالتالي لا يصبح عندنا أي إشكال، حتى نصل إلى النوع الثاني من قبض العلم، وهو ما نوهت له في آخر درس، وهو الذي سيكون بين يدي الساعة قبيل القيامة، عندما يأذن الله بخراب هذا العالم ودماره، أن يفضي إلى القيامة الكبرى،

ستأتي ليلة ينزع فيها العلم من الأرض كلها، فلا يبقى في الأرض آية، ولا يبقى أحد في الأرض يعلم عن الله شيئاً، لا يبقى أحد يقول الله الله كما قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

هذا النزاع هو من ضمن أصلاً أحداث القيامة التي ليس بعدها إلا النفخ في الصور، الذي سينقل العالم كله إلى عالم آخر هو عالم الآخرة بحيثاته المعلومة لدينا.

هذا ما أحببت ذكره الآن تكميلاً للشرح السابق. نكمل الحديث..

يقول عروة بن الزبير: **(فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ**

عَمْرٍو) أي ابن العاص.

(حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ) أي عائشة.

(يَا ابْنَ أُخْتِي) تخاطب عروة بن الزبير.

(انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ) يعني ابن عمرو.

(فَاسْتَشِيتُ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ) يعني عائشة صار عندها؛ لأنها لما سمعت هذا الحديث،

كأنها لم تسمعه من قبل، أو ربما سمعته ولكن أحببت أن تثبت وتوثق، والتثبت والتوثق مطلوب، ولا إشكال فيه ولا حرج فيه.

(فَاسْتَشِيتُ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ) يعني في حديث العلم وقبضه.

قال عروة: **(فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي) أي في العام الماضي.**

(فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) إذن وافقته على

حديثه، وشهدت له بالضبط والحفظ، ومن هذا أخذ العلماء في مصطلح الحديث جواز التثبت، وهذا لا إشكال فيه.

كبار الصحابة كانوا يتثبتون. يقول علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ : **((ما حدثني أحد عن**

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلا استحلفته فإذا حلف لي صدقته)) ربما ما وجد وسيلة للتثبت إلا أن يستحلف من حدّثه، مع أن هذا الذي حدّثه قطعاً سيكون صحابي مثله، لكنه حدّثه بشيء لم يسمعه هو من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فأحب أن يستثبت، فاتخذ وسيلة ماذا؟ الاستحلاف، يطلب منه أن يحلف له أنه سمع هذا الكلام، أو رأى هذا الفعل من النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

((فإذا حلف لي صدقته))، ثم قال: **((وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر))** وذكر حديث الكفارة

المشهور: **((ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ثم استغفر الله إلا غفر الله له ذلك الذنب))**⁽¹⁾ أو كما قال. فاستغنى بثقته بأبي بكر طبعاً وجلالته على أن يستحلفه على عادته المضطردة.

وهنا عائشة استخدمت وسيلة التكرار، تكرار السؤال للاستثبات. فرمما الوهم، أو النسيان، أو شيء من هذا يطرق، فأجبت الاستثبات؛ لأن الحديث عظيم، وفيه معاني جلية وعظيمة كما سمعنا شيئاً منها. فلما حج ابن عمرو في السنة الثانية، أرسلت له عروة بن الزبير ليسأله عن نفس الحديث، فحدّثه عبد الله بنفس ما حدّثه به في العام الماضي، فدل على أنه يقظ، حافظ، ضابط، واعى لما يروي عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فنزل ذلك عند عائشة منزلة القبول والتثبت؛ بل وشهدت لعبد الله بن عمرو بأنه حفظ في قولها: **(وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو)**.

اقرأ ما بعده.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله _ صلى الله عليه وسلم _.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ :

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ قَالَ

نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح.

(1) الطبراني في معجمه الأوسط ج 1 / ص 185 حديث رقم: 584.

و حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

فضيلة الشيخ: تمشي "أبا جندل" هذه؟ تمشي لغة "يوم أبا جندل؟" حتى مكتوبة "أبي" هيا اقرأ: يوم أبي جندل.

(قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَّا أَمْرٌ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَهِدْتُ صَفَيْنَ وَبُسْتَ صِفُون).

قال البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ)، (عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المكي، لقبه عبدان.

قلت لكم في درس سابق أن له شقيق، أيضاً من شيوخ البخاري في الصحيح اسمه عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ولقبه شاذان. فهذا عبدان، وذاك شاذان، وكلاهما حافظان.

(أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ) هو السُّكَّرِيُّ، واسمه محمد بن ميمون، من فضلاء أتباع التابعين.

قال: (سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ)، (الأعمش) سليمان بن مهران.

(قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، البصري، من المخضرمين من التابعين

من كبار التابعين.

(قَالَ) يعني الأعمش يسأل أبا وائل شقيق بن سلمة.

(هَلْ شَهِدْتُ صَفَيْنَ)، (صَفَيْنَ) يعني المعركة المشهورة التي جرت في حدود سنة سبعة وثلاثين

(37) من الهجرة، وطرفاها: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ذاك الوقت ومن معه من الجند، وأهل الشام ويرأسهم معاوية بن أبي سفيان ومن معه كعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة وأمثالهم، بسبب الفتنة المشهورة.

فإن أهل الشام ومعاوية ومن معه يتهمون علياً بأنه أوى قتلة عثمان إلى جيشه، وضمهم إليه، وهم يرون أنهم أولياء دم عثمان؛ لأنه من بني أمية بنو عمومته، ورفضوابيعة علي حتى يسلم لهم قتلة عثمان؛ لأنهم أولياء دمه، وعلي يقول أنا بويعت، ويبيعتي ثبتت وهي كذلك.

فإذا أسلمتم لي الأمر، ننظر ونحقق في الأمر، فنرى من ثبت بالفعل أنه شارك في دم عثمان، فنقيم عليه حد الله، وهذا هو الذي كان ينبغي أن يُفعل. ولكن حصلت الفتنة هذه مما أفضى إلى القتال والحرب في هذه الغزوة سنة سبعة وثلاثين (37)، المعروفة بصقّين.

(صقّين) موضع بين الشام والعراق صفين، وصفين اسم معرب، والياء فيه أصلية. وكلمة مُعرب تظهر عليه حركات الإعراب، فيرفع بالضمّة (هذه صفيئ) وينصب بالفتحة (شهدت صفيئ)، (مررت بصفيئ) بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف مثل فلسطين، ومثلاً دارين، وماردين، وقنسرين، وميفارقين... وأمثالها من أسماء الأماكن، الياء فيها أصلية، فتعرب إعراب الأسماء وتظهر عليها الحركات، هذا هو الصحيح.

فالأعمش يسأل أبا وائل هل شهدت صفين؟ (قَالَ نَعَمْ) وهو الصحيح؛ لأن أبا وائل شقيق بن سلمة، انضم مع علي - رضي الله عنه - وشاركه هذه الحرب، بناءً على اجتهاده أن علي إمام مبايعة، وأجمعت عليه معظم الأمة، وهؤلاء الذين لم يبايعوه عوملوا معاملة البغاة عليه، والخارجين عليه، فيقاتلون حتى يدخلون في الطاعة. كان هذا اجتهاد من دخل في القتال ومنهم أبو وائل، فقال شهدت؟

(قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ)، كلمة فاء هذه تدل على اختصار في القصة. وهذا الاختصار طويل جداً، نلخصه في أنه طبعاً القتال وقع، واستحر القتال في أهل الشام، وكادت الغلبة أن تتم لجيش علي.

فلما رأى معاوية وعمرو أن استمرار الحرب لا يزيدهم إلا انكساراً وانحزاماً وقتلاً، رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح، ودعوا إلى التحكيم. قالوا نحكم بيننا القرآن.

كان هذا المفروض يكون قبل القتال، المفروض التحكيم هذا، والدعوة إلى المفاوضات إن صحت العبارة تكون قبل القتال. أما وقد وقع القتال فلا بد أن يُحسم، ولو حسم لكان ربما هو الأوفق.

فكان رأي علي أن يستمر في القتال، ما دام بدئ به، فيستمر فيه حتى ينتهي الأمر بانتصار عسكري؛ لأن المنتصر سيكون هو الذي له الكلمة الأخيرة كما نعرف.

فهناك طائفة من جيشه الذين عُرفوا بعد ذلك بالخوارج الذين خرجوا عليه، قالوا لا مادام طلبوا التحكيم يعني نحب أن نوقف القتال، ونقبل بالتحكيم، فرضخ لهم علي ورضوا بالتحكيم، وجرت قضية التحكيم المشهورة التي ما زادت في الأمر إلا فُرقة وشقاقاً.

ثم نفس أولئك الذين ضغطوا على علي لقبول التحكيم، أنفسهم انقلبوا عليه، وقالوا كيف يحكم الرجال في دين الله؟ نحن طلبنا تحكيم القرآن، القرآن كيف سيحكم؟ يحكمه الفاهمون له. القرآن.. سيأتي

المصحف هكذا يخاطب الناس؟! يقولون نطالب بتحكيم القرآن كيف نصنع؟ لابد من علماء بالقرآن ولا لا؟ يأتون يستخرجون الحكم من القرآن، أليس كذلك؟ ما يأتي القرآن بنفسه يتكلم هكذا، فلا بد من رجال عقلاء، علماء، كأبي موسى الأشعري، ومن في طرازه من قراء القرآن، من علمائه، ينظرون فيه ويحكمون أحكام القرآن بما يعرفونه ويعلمونه.

فما استوعبت أذهانهم هذه القضية، فقالوا هذا تحكيم للرجال، فاعتبروها مؤاخذه قد تصل إلى حد ربما المؤاخذه المكفرة على علي _ رضي الله عنه _ فأنحازوا عنه وأنخذلوا منه، وخرجوا عليه، فعرفوا بعد ذلك تاريخاً بالخوارج، وقصتهم مشهورة، ولن ندخل فيها الآن حتى لا نخرج عن مقصودنا.

فسهل ابن حنيف _ الآن نصل القضية _ لما رآهم في هذا النزاع، نقبل التحكيم، ما نقبل التحكيم، وفيه نوع من العصيان لأمر أمير المؤمنين _ علي رضي الله عنه _ الذي كان رأيه أن يستمر القتال، وهو أولى الأمة في ذلك الوقت بالاجتهاد. إذ لم يكن في الأمة في ذاك الوقت أعلم، ولا أفقه، ولا أقعد بمنازل الأدلة والأحكام، ولا حتى أتقى لله بما تُعصم به الأموال والدماء من علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله، ثم هو خليفة المسلمين وأميرهم.

فسهل بن حنيف رأى أن في الخلاف، والافتئات على أمير المؤمنين، بذور فتنة ستؤدي إلى اتساع هذه المشكلة لا إلى حلها وتضييقها، واستشهد بما جرى يوم الحديبية.

قال: (فَسَمِعْتُ) يعني أبو وائل يقول سمعت سهل بن حنيف، بعد أن احتدم الخلاف هل يُقبل التحكيم أو لا يقبل، قام سهل بن حنيف وهو صحابي جليل (يَقُولُ) خطب.

ثم قال البخاري: (ح. وَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح ابن عبد الله.

(عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) ماذا خطب سهل بن حنيف؟

قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ) يعني أنتم يا من تنازعتم الآن في قبول التحكيم أو عدمه أو كذا، إنما يعني دخلتم في القضية بآرائكم، وليس عندكم من العلم ولا من الحجج ما عند أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا عند من هو في طراز علي _ رضي الله عنه _ وهو من الخلفاء الراشدين، فكان لا ينبغي أن يُفتأت عليه في هذه القضية العلمية الشرعية، فضلاً عن ما هو عليه في موضع الحكم والملك والخلافة والإمارة، التي لازمها الطاعة فيما يمكن أن يُطاع فيه من أمر الله _ جل وعلا _ وطاقته.

فقال: (اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ) ثم استشهد: (لَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ)، (يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ)

يعني يوم صلح الحديبية.

لما نزل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في واد الحديبية في السنة السادسة، قاصداً العمرة فمنعته قريش من دخول مكة، وجرت بينهما المفاوضات التي انتهت بأن يعقد الطرفان بينهما صلحاً، المشهور بصلح الحديبية.

وكان في بنود هذه الوثيقة والمعاهدة، رأى الصحابة أن فيها نوع ضيم عليهم؛ لأن فيها شروط مجحفة فيما ظهر لهم، وفيها نوع من الاستكبار من قريش، وهم يرون أنهم الآن في مُكنة وقوة، يعني أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . فلماذا يهادنون قريشاً، ويسلمون بهذه الشروط التي ظاهرها الضغينة: من جاءنا منهم نرده إليهم، ومن جاءهم منا لا يردونه إلينا، ويمنعونهم من دخول مكة هذا العام، ويدخلون السنة القادمة بدون سلاح، ويعني أمور رأوا أنها في ضيم عليهم؛ ولذلك يعني تصرفوا تصرفات نعرفها جميعاً.

عمر بن الخطاب على جلالته وتعظيمه للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ قام بين يدي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وقال كلامه المشهور: ((ألست رسول الله؟ ألسنا على الحق؟ أليسوا على الباطل؟)). ثم قام يخاطب النبي: ((فعلى ما تعطي الدنية في ديننا)) أو ((على ما نعطي الدنية في ديننا))⁽¹⁾ كلام فيه نوع من المواجهة للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ بما لا ينبغي أن يكون.

أيضاً سهل بن حنيف يقول: لو استطعت في ذاك اليوم هنا يقول: **(أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ لَرَدَدْتُهُ)** خاصة لما جاء أبو جندل، وهو مسلم صحابي فاضل، ابن سهيل بن عمرو. وسهيل بن عمرو كان وافد قريش، يعني كبير المفاوضين من قريش، الذي جاء يفاوض ويوقع المعاهدة.

فجاء ابنه، وكان يرسو في أغلالهم، كان مأسور في مكة، يُعذب في ذات الله، فانفلت منهم وجاء حتى ألقى نفسه بين ظهري المسلمين وظن بذلك أنه قد نجا. فإذا بسهيل بن عمرو يقول للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا أول من أقاضيك فيه ترده الآن، فاستلطفه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ قال: ((**دع هلي دع هلي دعه لي**)) ثلاث مرات وهو يصر على أن يرجع فأرجعه لهم.

هذه كان فيها نوع من الضغط النفسي؛ لذلك قال سهل _ رضي الله عنه _ قال هذا الكلام: لو استطعت أن أُرَدَّ أمر رسول الله يوم أبي جندل، نظراً لما وقع في قلوبنا من الغيظ والقهر ونحوه، كيف نرده وهو تخلص منهم وهو في عذاب وعنت ومشقة عظيمة؟! حتى قال له النبي _ صلى الله عليه وسلم _:

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 9 / ص 221 حديث رقم: 18587.

((سيجعل الله له مخرجاً وسيجعل له فرجاً))⁽¹⁾.

كل هذا كلام ما خفف مما في نفوسهم. ومع ذلك لما وقع الأمر، وكان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في ذلك مطيعاً لله؛ إنما ينفذ أمر الله، وأفضى بهم هذا الصلح إلى خير عظيم، ما كان منظوراً لهم في اللحظة الآنية في ذلك الوقت، رأى أنه رأيهم الذي رأوه، والذي فيه اعتراض على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لو وقع هذا الرأي، لكان خطأ محضاً، وجرّ إلى متاهات عظيمة. فبالتالي أي رأي _ هذا مناسبة كتاب الاعتصام _ فيه مخاطأة للأمر الشرعي، أي تخطئة للأمر الشرعي، أو ردّ لهم، أو إيقاف لتنفيذه، أو تأخير له، أو تفضيل غيره عليه تحت أي مبرر، هو عين الخطأ الذي سيفضي بالأمة إلى عين الضلال والهلكة.

مهما بدا لك الرأي في تلك اللحظة هو الصواب، ولا يظن ستأتي حيثيات مثل حيثيات صلح الحديبية، وقصة أبي جندل، فيها أن القبول بهذه الشروط فيه نوع من الضعف والضعينة على المسلمين ما فيه، مما استدعى المواجهة والمعارضة من مثل عمر وسهل وأمثالهم.

ثم لما كان هذا أفضى إلى الخير العظيم، أفضى إلى فتح مكة نفسها، وإلى أن دخل الناس في دين الله أفواجاً، ليس فقط أبي جندل أو اثنين أو خمسة نستنقذهم؛ إنما دخلت أمم في دين الله، ظهر بالفعل أن الرأي المجرد إذا صادم أمراً مستقراً في شرع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فهو عين الضلال وعين الخطأ، وهذا ما وقع ممن ضغطوا على علي في قبول التحكيم، ثم اعترضوا عليه بقبوله.

كل ذلك اجتهاد بالرأي، ما عندهم حصيلة من علم؛ لأنه أين ستقع علومهم وفهومهم في مثل علم وفهم من هم في طراز علي _ رضي الله عنه _ وأبي موسى الأشعري، ومن في مقاماتهم الشريفة؟! لا لن يقع.

ولذلك لما نفوا رأيهم اعتراضاً على اجتهاد الصحابة وكبارهم، نتج من ذلك عين الخطأ، فاستمرت الفتنة، واستمر الشقاق في الأمة، واستمر القتال الذي وصل إلى حد أن يُقتل مثل علي _ رضي الله عنه _ في جلالته وإمامته، وترتب على ذلك خروج طوائف وفرق كالخوارج، والناصرة، ثم الرافضة بعد ذلك الشيعة وغيرهم، نتج من سنة سبعة وثلاثين (37) وقضية التحكيم التي هي إنفاذ لرأي بعض من هم ضمن جيش علي، وعدم قبول اجتهاد الصحابة وهم أهل للاجتهاد في مثل هذا المقام، الذي فيه خطر عظيم، نتج منه أسوأ الآثار.

كما لو فرضنا أن رأي سهل وأمثال عمر يوم الحديبية نفذه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ربما ما

(1) صحيح مسلم: ج3/ص1411 ح1784.

أنت تلك النتائج الطيبة من فتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجا، فينتج من ذلك أن الرأي _ وهذه حتى قضية جد مهمة، حتى ربما تستفيد منها في حياتك _ لا تتخذ رأياً آنياً تفرضه عليك حيثيات أنت ربما مطوق بها، قطعاً سيكون رأيك خطأ.

إذا كنت تحت تأثير مثلاً الخوف، أو تحت تأثير مثلاً قلق من قضية معينة، أو تحت تأثير توقع مكروه، أو تحت تأثير طمع في قضية ما، هذا سيجعل رأيك في تلك اللحظة التي أنت متأثر فيها بقضية ما، سيكون إما خطأ محض، أو أغلبه خطأ، أو لو كان صواباً ربما سيكون غيره أحسن منه، لن تخرج من هذه الثلاثة.

لذلك لا تتخذ قرار، خاصة إذا كان قرار ربما يترتب عليه شيء يتعلق بحياتك، أو مالك، فضلاً عن دينك وهو أعظم الأشياء وأجلها.

لا تسارع إنفاذ الرأي الذي أنت ربما تتخذه متأثراً بظروف حولك، أو مؤثرات من هنا وهناك أو نحو ذلك، سيكون قرار خطأ.

ولذلك نهى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ القاضي أن يقضي وهو غضبان، وقاس عليه العلماء أن يقضي وهو جيعان مثلاً، أو يقضي وهو مثلاً فضلاً أن يكون سكران. إذا كان سكران وقاضي، هذه عاد مصيبة قد ايش كبرى. يعني إذا تحت تأثير الغضب، أو تحت تأثير الجوع، أو تحت تأثير أي شيء، إغراء بمال أو كذا، سيكون قراره وقضاؤه إما خطأ محضاً، أو فيه من الخطأ الشيء الكثير.

لا يجوز للقاضي، ثم مفتي، ثم أنت في حياتك لا تتخذ رأياً وأنت متأثر بقضية ما، أنت غاضب، أو خائف، أو متردد، أو متشكك، أو متوقع مكروه أو كذا، انتظر حتى يزول هذا المؤثر، ستبدو لك الصورة مختلفة تماماً، وستتخذ إن شاء الله الرأي الأصوب، واحذر العجلة، وإن كان وصفنا جميعاً هو الاستعجال، فإنها لا تسوق الإنسان إلا إلى الخسارة دائماً وأبداً.

وأعظم ذلك في أمور الشرع، وأخطر ذلك إذا كان هذا في مصادمة ما استقر في الشرع بمحض الآراء، بزعم أن هذا هو الذي تقتضيه المصلحة، أو تقتضيه الأوضاع مثلاً الدولية، أو العالمية، ليس لها خير في مصادمة شرع الله.

يجب أن تكون هذه قاعدة ننطلق منها في كل افتاءاتنا، وفي كل حواراتنا، وفي كل كلماتنا وخطبتنا.

ما استقر في شرع الله هو الخير. قد نعجز عن تنفيذه وتطبيقه، لكن لا نتخلى عنه تشريعاً ودينياً نعتقد أنه هو الصواب، فتلك هي الكارثة لو حصلت. هذا معنى إدخال هذا الحديث في هذا الباب.

ثم أكمل سهل بن حنيف خطبته فقال: **(وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا)** أي ما حملنا سيوفنا ودخلنا في الحرب والقتال.

(إِلَى أَمْرٍ) من أمور الحرب.

(يُفْطِنُنَا) أي أمر فطيع عظيم؛ لأن الحرب كلها فطيعة وعظيمة.

(إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا) والضمير يعود على السيوف، يعني أسهلت بنا سيوفنا.

(إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ) يعني القتال في الفتنة؛ لأنهم قاتلوا مع النبي _ صلى الله عليه

وسلم _ وقاتلوا في حروب الردة مع أبي بكر، وكلها حروب أفضت إلى خير؛ لأنها حروب شرعية، لها مبررها الشرعي الواضح. إلا قتال الفتنة الجمل وصفين أفضت إلى نتائج سيئة، زادت رقعة الخلاف، زادت رقعة الدماء، نتج عنها خلاف الأمة وتفرقها، وتحزبت الأحزاب، وتفرقت الفرق، ومثل ذلك شر كثير، فيقول سهل هذا الأمر الذي دخلنا فيه ما خرجنا منه يعني بخير.

(قَالَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ) أبو وائل أيضاً شارك سهل في الوصول إلى هذه النتيجة، التي كما قلت لو

فكر فيها ربما قبل الدخول في الحرب لما دخل فيها وسلم منها.

(شَهِدْتُ صَفَيْنَ وَبُسْتِ صَفَيْنَ) لأنها عدوها من قتال الفتنة، الذي ما أفضى إلا إلى الخلاف

والشقاق.

وكان رأي كبار الصحابة في تلك الحروب التي وقعت في الفتنة أن لا يدخلوا فيها، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، ومحمد بن مسلم الأنصاري، وأسامة بن زيد بن حارثة، ومن في طرازهم. اعتزلوا كلا الطائفتين؛ لأنه قتال فتنة، وقتال مسلمين مع مسلمين، وهذا معلوم في موضعه. تفضل...

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ

لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾

قال _ رحمه الله _ : **(بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ**

فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي
وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي قَالَ
فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ).

هذا الباب كالتممة والتكملة للباب الذي قبله. ففي الباب الذي قبله، يقرر لنا البخاري أن الرأي
المحض مذموم، وإذا صادم الشريعة مردول، وفيه مشاققة لله ولرسوله.

والافتئات والتقدم بين يدي الله ورسوله برأي أيضاً مذموم، فكمّل هذا المعنى بهذا الباب فقال:
(بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ
حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ).

فإذا كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في مقامه، وعقله، وأهليته لكل اجتهاد، إذا سئل عن أمر
ليس عنده من الله فيه تشريع سابق، يسكت، لا يجيب، ويقول للسائل ربما لا أدري، أو يقول له قم حتى
يقضي الله فيك، أو كلمة نحوها وينتظر حتى تأتية الفتوى من الله.

وهذا يدل على أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ليس له في الشريعة إلا تبليغها، وبيانها،
وتوضيحها. والمشرّع منزل الأحكام الذي أحل ما أحل وحرم ما حرم، وأمر بما أمر، ونهى عما نهى، هو الله
رب العالمين _ جل وعلا _.

فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ نفسه، أدباً مع ربه تعالى لا يفتئت ويتقدم بين يدي الله بفتوى،
وهو أهل لكل اجتهاد كما قررنا في رجاحة عقله، وسمو طبعه _ عليه الصلاة والسلام _ وفطنته العظيمة،
وأي اجتهاد لا يُقبل إذا لم يُقبل اجتهاد النبي _ صلى الله عليه وسلم _؟! أرجح الناس عقلاً، وفهماً،
وعلماً _ عليه الصلاة والسلام _ ومع ذلك لا يتقدم بين يدي الله.

وإذا جاءه سائل يسأله، لا يفتي من قبل نفسه، إذا لم يكن عنده حكم سابق من الله، ويتكلم
بعبارة تشعر بذلك، يقول للسائل لا أدري، يقول للسائل قم حتى يقضي الله فيك، يسكت الأيام
المعلومات حتى تأتية الفتوى من الله.

فالمفتي هو الله، والقرآن مليء بذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ من المفتي؟ الله ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ⁽¹⁾، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽²⁾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى⁽³⁾﴾
فهو واسطة في البلاغ عن الله.

فإذا كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا يتقدم برأي فيما ليس عنده فيه حكم، فغيره ممن لا يبلغ عشر معشار مقامه الشريف _ صلى الله عليه وسلم _ أولى بأن لا يتقدم برأي بين يدي الله ويدي رسوله _ صلى الله عليه وسلم _.

هذا فيما لم ينزل فيه حكم من الله، فكيف وقد نزل الحكم من الله واستقر؟! ماذا سيكون حال المتقدم المعارض لهذا الحكم برأي؟ يصنف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ هذا مشاق الله وللرسول ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس هذا سبيل المؤمنين، سبيل المشاقين المعاندين المحاربين... إلخ. ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽⁴⁾ فلا رأي، ولا قياس، ولا تكلف آراء واجتهادات، في أحكام الله التي نزل بها واستقر بها الشرع على تفصيل مَرَّ معنا.

فيقول: (بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي) الحقيقة لا يوجد حديث صحيح ثابت، أجاب فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بكلمة (لَا أَذْرِي)، إلا حديث واحد فيه هذا المعنى، وحديثان في تصحيحهما خلاف.

أما الحديث الواحد الذي هو صحيح حقاً، لكن معنى الكلام يدل على (لَا أَذْرِي) وإن كان لم يستخدم نفس العبارة، حديث جبريل، حديث عمر في قصة جبريل لما قال له أحد أخبرني عن الساعة، ماذا قال؟ قال: ((ما المسئول عنها)) يقصد نفسه ((بأعلم من السائل))⁽⁵⁾ ولو كان السائل جبريل. فهي فيها معنى (لَا أَذْرِي).

هذا الحديث الوحيد فيما يعني ذكره في هذا المعنى، والحديثان الآخران صرح فيهما بكلمة (لا أدري) لكن في تصحيحهما مقال وبعضهم يحسنه كالحافظ. أحدهما: حديث أبي هريرة في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((سئل الحدود)) يعني إقامة الحدود على من استوجب الحد ((كفارة لأهلها أم

(1) سورة البقرة [الآية 189].

(2) سورة النساء [الآية 176].

(3) سورة البقرة [الآية 222].

(4) سورة النساء [الآية 115].

(5) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 38 حديث رقم: 8.

لا فقال: لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا)⁽¹⁾ يعني من شرب خمر فأقيم عليه الحد، أو زنى _ عفانا الله وإياكم _ فأقيم عليه الحد، أو سرق فأقيم عليه الحد، هل إقامة الحد تطهير للمحدود؟ فكان جوابه: لا أدري.

ثم درى بعد ذلك، وأدراه الله، وأخبره الله أن إقامة الحد طهرة، وأخبرنا بذلك في حديث عبادة المشهور: **((بايعنا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على السمع والطاعة على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزني ولا نسرق))** إلى أن قال: **((فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه حده فهو كفارة له))**⁽²⁾ لكن في البداية قال ماذا؟ لا أدري.

حديث أبي هريرة في جوابه: **((لا أدري))** حديث بالكاد يكون حسن ببعض الطرق، والآخر الحديث الآخر الذي فيه الجواب بلا أدري، وأيضاً في تصحيحه مقال كثير، وحافظ بن حجر حسنه، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سئل عن تَبَعَ في القرآن ورد اسم "تَبَعَ" في موضعين على ما أذكر في سورة "النجم"؟ في "ص"؟ أو "ق"؟ في "الدخان" أظن، في موضعين قوم "تَبَعَ" أحد يتلو الآية ذكروني: **﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾**⁽³⁾.

فجرت عادتنا أن القوم في القرآن يضافون إلى الأنبياء كثيراً: قوم نوح، قوم صالح، قوم هود، فقوم "تَبَعَ" تحتل أن يكون "تَبَعَ" نبي وللا؟ لا؟ يحتمل، خاصة أنه ذكر في سياق ذلك أن قومه أهلكوا، كأن تَبَعَ نبي لهم كنوح نبي لقومه، كذبوه فأهلكهم الله _ عز وجل _ وتحتمل أن تكون إضافة إلى ملكهم كما نقول قوم فرعون مثلاً، تحتمل هذه وتحتمل هذه.

فسئل النبي _ صلى الله عليه وسلم _: **((قيل أتبع كان نبياً؟ قال لا أدري أتبع كان نبياً أم لا))**⁽⁴⁾ وبقيت (لا أدري) مستمرة، ولم يستطع أحد طبعاً بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن يثبت هل تبع نبي أو غير نبي، ما يدري إذا كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول لا أدري **﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾**⁽⁵⁾.

فهذه المواضع الثلاثة فيما يظهر الوحيدة فيما يمكن أن يكون ثبت من الحديث الذي أجاب فيها

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 8 / ص 329 حديث رقم: 17373.

(2) صحيح البخاري، رقم: 17، "باب علامة الإيمان حب الأنصار".

(3) سورة الدخان [الآية 37].

(4) البيهقي في سننه الكبرى ج 8 / ص 329 حديث رقم: 17373.

(5) سورة النساء [الآية 164].

بكلمة: (لا أدري): السؤال عن الساعة والسائل عنها مجهول عن جميع الخلق، لا يعلمها إلا الله _ سبحانه وتعالى _، وسئل عن تبع وسمعتم الجواب، وعن الحدود وقد جاءت الفتوى بعد ذلك من الله _ جل وعلا _ أن الحدود كفارة لأهلها.

(أَوْ لَمْ يُجِبْ) هذا أكثر أحواله يسكت لا يجيب، وربما قال للسائل قم حتى يقضي الله فيك، أو كلمة تشعر بذلك.

كانت أكثر تصرفاته إذا استفتي فيما ليس فيه عنده بيان من الله _ جل وعلا _ أو حكم سابق أن يسكت، فيعلم السائل أن سكوته ينتظر الفتوى من الله _ سبحانه وتعالى _ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾⁽¹⁾ فإذا جاءت الفتوى من الله ونزل عليه الوحي، أفق صاحب السؤال بما سألته عنه.

(وَلَمْ يَقُلْ) الضمير يعود على النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

(بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ) الأمور يمكن أن تُقسم، الذي يسأل عنها كل مسئول، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ على رأس ذلك تقسم إلى قسمين:

- قسم للناس به حاجة في أمر دينهم، فهذه التي ينطبق عليها الكلام السابق.
- وقسم آخر ربما تقتضيه الأحوال أو الظروف كتدبير أمر الحرب مثلاً، أو اختيار مثلاً موقع لينزله مثلاً الجيش، أو اختيار مثلاً عمل ما يرسل له شخصاً ما.

هذه الأمور يعني يطرقها الاجتهاد وللا؟ وما يحتاج إذا أراد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن يبعث جيشاً، أو يؤمّر رجلاً على سرية، أن ينزل عليه الوحي في كل حيثيات ذلك؛ وإنما يجتهد رأيه. ولذلك لما سأل بعض أصحابه يوم بدر، لما عسكر في آخر الوادي، قال له بعض الصحابة كالحباب وغيره: ((يا رسول الله أهدنا المنزل منزل أنزلك الله؟)) يعني فيه حكم من الله انزل هنا؟ خلاص انزل هنا ننزل هنا، أمر الله ((ولا الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: لا، الرأي والحرب والمكيدة)).

هنا ما انتظر الوحي؛ لأنها أمور تخضع يطرقها الاجتهاد، هذه لا بأس فيها، تحتاج إلى الخبرة العسكرية، تحتاج إلى المعرفة بأمر مثلاً مداخل هذا المكان ومخارجه، يحتاج إلى أن حتى يستعين قال: إذن هذا الموضع ليس موضعاً مناسب وإنا نعسكر في أول الوادي بحيث تكون كل آبار بدر خلفنا فنشرب ولا يشربون.

(1) سورة النساء [الآية 176].

هذا رأي أوجه، فأخذه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما فيها لا أدري، ولا قم حتى يقضي الله فيك ولا... ما لها علاقة بهذا.

فهذه الأمور ونظائرها تخضع للاجتهاد، وإبداء الرأي؛ ولذلك كان يستشير فيها أصحابه، ولا يمكن يستشيرهم في أمور من أمر الوحي والدين، ما يستشير، ينتظر حكم الله. ما جاءه أحد يستفتيه في الحرب فيستشير، انتظر قم حتى يقضي الله فيك فينتظر الوحي. لكن في مثل هذه الأمور والنوازل من يولي على فلان، من يرسل للجيش الفلاني، متى يرسل الجيش الفلاني، أين سيعسكرون، ماذا سيفعلون بالقضية الفلانية؟

يستشير أبا بكر، وعمر، ومن يرى فيهم يعني إبداء الرأي والمشورة، ويأخذ بآرائهم ويجتهد في ذلك. فلم يقل برأي ولا بقياس؛ إنما هو في النوع الأول، الذي له صلة بالحكم، والفتوى، وبيان ما يحبه الله وما لا يحبه، وما يأمر الله به ولا يأمر، لا يتقدم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ بين يدي الله بحكم، ولا باجتهاد، ولا بقياس، ولا برأي؛ إنما يحتاج إلى القياس والرأي في أمور غير هذه.

بقي نوع ثالث ممكن نسميه، وهو ما يحتمل أن يكون من هذا ومن هذا. ثبت أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ اجتهد في أمور عوتب عليها من الله، ما عوتب على أن يبعث الجيش الفلاني، أو عوتب على أن يؤمّر الرجل الفلاني على السرية الفلانية، أو عوتب على أن يعسكر هنا، أو عوتب على أن يفعل الأمر الفلاني دون الأمر الفلاني، ما عوتب، لكن عوتب في قضايا اجتهاده احتتمل أنها تحتتمل الاجتهاد فألحقها بالنوع الثاني هو نفسه _ عليه الصلاة والسلام _ بينما هي عند الله _ جل وعلا _ ملحقة بالنوع الأول، فعوتب على ذلك.

تستطيع تمثّل بقصة أسارى بدر. لما انتهت غزوة بدر، صار في أيديهم أسارى، لم يسبق من الله حكم ماذا يفعلون بالأسرى؛ لأنها أول معركة بدر، وكانت على غير ميعاد كما نعرف ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾⁽¹⁾ فاستشار ألحقها بالنوع الأول، تقتضيها المصلحة ربما، يشوفون ما هي المصلحة، تقتلهم؛ لأن في ذلك تشريد لمن خلفهم، وهي أول معركة ليعلم أعداء الله قوتنا، فالذي عنده تخطيط يلغيه من الآن. أو نحن فقراء نحتاج المال، نريد أن نبني المسجد من جديد، نضبطه ونصلحه مثلاً، نريد نبني لنا بيوت مثل الناس، نحتاج مال مثلاً، فنأخذ الفدية أو ماذا نصنع؟ نأسرهم إلى أن نرى نشوف، فألحقها بالنوع الثاني.

(1) سورة الأنفال [الآية 42].

انتبه لهذا الكلام جد مهم على تقسيمات الشافعي في "الأم"، وغيره من العلماء. وكانت الآراء فيهم كما تعلمون، عمر رأى أنهم يقتلون؛ لأن في ذلك تشريداً لمن خلفهم، وإرعاباً لأعداء الله، ونحو ذلك من أمور.

والصديق كان يرى أننا بحاجة إلى المال، وفي النهاية هؤلاء ربما يمن عليهم الله فيسلمون، فيكونون بعد ذلك قوة وهكذا. أخذ برأي أبي بكر ومن معه، فقبل الفداء، وأطلق من أطلق منهم، فعوتب. كأن الله يقول له كان ينبغي أن تنتظر كما انتظرت في: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾⁽¹⁾، ويسألونك عن الكلالة، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾⁽²⁾، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾⁽³⁾، ويسألونك.. كان ينبغي أن تنتظر هنا، يوم، يومين، عشرة حتى يقضي الله.

فإذا انتظرت في أمر حيض، تنتظر في أمر أسارى؛ لأن هذا سيبنى عليه تشريع للأمة، حروب قادمة والأمة ستخوض معارك كثيرة، محتاج تشريع هنا. فعوتب على ذلك ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾⁽⁴⁾ الآية.

وتمثل أيضاً بقصة ابن أم مكتوم في نزول: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽⁵⁾ وتمثل في مثلاً صلاته على بعض المنافقين، لما صلى على عبد الله بن أبي، عوتب قرآناً؛ لأن هذا يترتب عليه أحكام شرعية، هذا منافق نفاق اعتقادي، يعني في حكم الله كافر، من أهل النار المخلدين.

فلا معنى للصلاة عليه، وربما يكون في الصلاة عليه استمرار لغيره أن يسلك مسلكه، وينهج نهجه، وأن النفاق سيروج على النبي — صلى الله عليه وسلم — إلى آخر لحظة، وقد يترتب عليه. لكنه اجتهاده هو — عليه الصلاة والسلام — اجتهد في أمر؛ بل ألحقه بالنوع الثاني، أنه من الأمور التي تقتضيها ربما مصلحة ما، بينما هو عند الله ملحق بالنوع الأول وفيه تشريع عند الله. كان ينبغي أن ينتظر فعوتب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾⁽⁶⁾ وغير ذلك.

كل عتابات القرآن في هذه القضية، فصار ما أفتى فيه النبي — صلى الله عليه وسلم — ثلاثة

(1) سورة البقرة [الآية 222].

(2) سورة البقرة [الآية 189].

(3) سورة البقرة [الآية 217].

(4) سورة الأنفال [الآية 67].

(5) سورة عبس [الآية 1].

(6) سورة التوبة [الآية 84].

أقسام:

- قسم هو من أمور التشريع، فتوقف فيه: إما قال لا أدري، أو سكت، أو كلمة نحوها، حتى يأتيه وحي الله، وهو أكثر الأمور هكذا؛
 - والقسم الثاني: هو ما خضع للاجتهاد؛ لأنه من الأمور الحياتية المصلحية، كتجهيز الجيوش، واختيار الأوقات لها، ونحو ذلك كما سمعنا في...
 - والقسم الثالث الذي اختلف فيه اجتهاده _ عليه الصلاة والسلام _ هو نفسه، فألحقه بالنوع الثاني، وكان ينبغي شرعاً عند الله أن يلحقه بالنوع الأول فعوتب، وصُحِّح اجتهاده، وأُرجع إلى الأمر الأول، فرجع إلى التشريع.
- هذا في حق النبي _ عليه الصلاة والسلام _، بعده الأمر محسوم خلاص. إما أمر شرعه الله، والله فيه حكم، فلا حكم بعد حكم الله، ولا شرع بعد شرع الله.
- وإما أمور حياتية، مما سكت الله عنها، يعني يجتهد فيها المجتهد بما يراه أصلح له، وأنفع له، على ما قسّمناه في درس الرأي وأنواعه وأقسامه. فاحفظوا هذا فإنه جد مهم.
- (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾)** البخاري يُلمح إلى قضية كبرى، وهو أن الشرع هو شرع الله _ سبحانه وتعالى _ ليس للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيه أي تشريع، دوره التبليغ والبيان للناس، والقرآن كله **﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾** يعني أخبرهم، أفتهم، أعلمهم، احكم بينهم بما أراك الله، بدون ما أراك الله لا تحكم، ولا تتقدم، ولا تفتي، تنتظر وتصبر **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ﴾**، **﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾** أضاف التشريع إلى نفسه **﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾** أي الله _ جل وعلا _ . **﴿مَنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾** ⁽¹⁾، **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾** ⁽²⁾، **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾** ⁽³⁾، **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾** ⁽⁴⁾ تبارك الله سبحانه وتعالى.

كل الأمر لله، التشريع لله، ليس للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيه دور إلا البلاغ؛ ولذلك إذا اجتهد فيما يظن أنه خاضع للاجتهاد، بينما هو عند الله يرجع إلى حكمه، يُعَاتَب حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _

(1) سورة الشورى [الآية 13].

(2) سورة الجاثية [الآية 18].

(3) سورة يوسف [الآية 40].

(4) سورة الأعراف [الآية 54].

عليه وسلم _ على ذلك، حتى يعاتب ربما بعتاب فيه يعني عتاب شديد كما: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽¹⁾ مثلاً، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾⁽²⁾، ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾⁽³⁾.

فيها نوع من العتاب الشديد على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ من الله، فبالتالي تثبت عندنا معشر أهل السنة القضية لا تقدّم بين يدي الله؛ لأن هذا سيفضي بمن عارض شرع الله، أو حتى لم يقبله ولو لم يعارضه، يفضي به إلى أنه سيصادم الله نفسه، سيعارض الله ذاته _ سبحانه وتعالى _ ولذلك شوف عندك آية في البقرة، وأكرر هذا الكلام ربما في دروس.

ذكرت آية في البقرة وآية في المائدة جد مهمة؛ لأن الله نزل الاعتراض على شرعه أو رفضه، منزلة الاعتراض عليه والمعاداة له بذاته ونفسه _ جل وعلا _.

هذه نقطة جد مهمة، حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يسقط في مثل هذا الحساب. فالذي يعادي الشريعة لا يعاديك أنت، ولا يعادي فلان وعلان، ولا يعادي حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يعادي الله ذاته.

قال الله تعالى في البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ والسلم هنا الإسلام، أي خذوا بجميع أحكام الإسلام ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽⁴⁾ يعني إذا فعلتم ذلك وزللتم واعترضتم، فاعلموا أنكم وضعتم أنفسكم في مقابلة، ومواجهة، ومبارزة، ومنازلة، ومحاربة لله والله عزيز، من غالبه هو المغلوب، ومن حاربه هو المحروب، حكيم _ جل وعلا _ عندما يريد العقوبة يضعها في الوقت المناسب كما يشاء ويريد.

والتي في المائدة أيضاً في نفس المعنى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾⁽⁵⁾ هؤلاء الذين لا يريدون حكم الله ماذا يريدون؟ يريدون حكم الجاهلية، والأهواء، والشهوات، والضلالات، والإباحيات، والفساد، والعهر، هؤلاء يريدون شهواتهم وأهوائهم، هذه هي الحقيقة مهما غلفوها بالمصلحة، ومهما غلفوها بالمرحلية، ومهما غلفوها بالكلام الذي نسمعه كل اليوم الآن في الجرائد، والصحف والقنوات حتى، حتى من بعض المنتسبين

(1) سورة عبس [الآية 1].

(2) سورة التوبة [الآية 43].

(3) سورة الأحزاب [الآية 37].

(4) سورة البقرة [الآية: 208، 209].

(5) سورة المائدة [الآية 50].

للعلم، زعموا والدعوة زعموا ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

شوف ألغى كل الوسائط ﴿مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ولم يقل ومن أحسن من حكم الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾⁽²⁾ فالطعن في حكم الله طعن في الله، رفض حكم الله رفض لله.

هكذا يجب أن ندير الحوار والنقاش مع كل من يعترض على أمر الله. نقول أنت معك مشكلة مع الله ذاته، أنت ما أنت راضي بالله نفسه، ولا بالأنبياء، ولا بالرسول، ما هي قضية مصلحة أو مفسدة، مو أنت تقرر المصلحة والمفسدة يا رويضة، بعد ألف سنة جاي تقرر المصلحة والمفسدة.

حكم نازل من السماء بواسطة الملائكة، تجي أنت تقول المصلحة تقتضي كذا والمفسدة (...) هذه مهزلة هذه، لا ينبغي لأهل السنة أن يقبلوها ولا يرضوا بها أصلاً. أما إذا جاءت من منتسبي الدعوة فتلك الكارثة...

﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالبخاري بالآية يُلَمِّح إلى أن الشرع شرع الله. فكل من تجدد في قلبه كراهية لحكم شرعي، شرط أن يكون حكم شرعي ثابت، عليه الدليل الشرعي، لا نحاكم الناس إلى اجتهادات وفتاوى وآراء البشر، نحاكمهم إلى حكم الله. كيف نعرف حكم الله؟ بدليله الشرعي.

انتبهوا إلى النقطة هذه، محاكمة إلى الله ورسوله، إلى الشريعة المنزلة بدليلها. ما تأتي أنت بتجهد، ثم تُلبس اجتهادك وفتواك لبوس الشرع، وقد لا يكون كذلك، فأنت تمتحن الناس بها. انتبهوا للنقطة هذه! أين دليل الله؟ أين الحكم الشرعي؟ أين الدليل عليه من كتاب الله؟ من سنة رسول الله؟ من إجماع مستقر؟ أين ذلك؟

فإذا وُجد، فثم حكم الله _ سبحانه وتعالى _ عند ذلك تبدأ المحاربة والمبارزة لله _ جل وعلا _ والله _ سبحانه وتعالى _ لا يستغفزه ولا يستعجله عن أقداره وأموره عداوة من يعاديه ولو كفر أهل الأرض كلهم، لله أيامه.

يقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعْجِلُ كَعَجَلَةِ أَحَدِكُمْ)) أو كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ . ((إِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ))⁽³⁾ لله أيامه في الأمم والخلائق، وهذا له بحث آخر _ سبحانه وتعالى _ . فاطمئن لأمر الله واستمسك ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة [الآية 50].

(2) سورة المائدة [الآية 50].

(3) ابن حبان في صحيحه ج 11 / ص 579 حديث رقم: 5175.

(4) سورة الزخرف [الآية 43].

قال العلماء.. يعني لفظة تفسيرية ﴿اسْتَمْسِكْ﴾، وكان الخطاب بالأمر تمسك، أتى بالسین والتاء الطلبية؛ لأن التمسك نفسه يحتاج إلى طلب، ﴿فَاسْتَمْسِكْ﴾ شوف الشرع تتمسك به. التمسك ذاته يحتمل أن تطلبه، سيكون فيه عسورة، وشدة في بعض الظروف والأحوال، هذه إفضاء كلمة ﴿اسْتَمْسِكْ﴾ أبلغ في الدلالة من "تمسك"، كأن التمسك بأمر قريب سهل التمسك به، لكن "استمسك" كأنه بعيد المنال لما يحيط بحياتك من ظروف وأوضاع، فيقول اطلب التمسك، فإذا ظفرت به ظفرت بالخير ﴿بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾.

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ) هذا مرّ الحديث معنا في باب يعني الاقتداء بسنن أو كذا، في باب سابق مر معنا هنا في كتاب الاعتصام، الحديث المشهور هذا مرّ معنا قبل باب أو بابين، أن ابن مسعود يقول: ((أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مر على رهط من يهود فقالوا اسألوه عن الروح؟ فقال قائل لا تسألوه حتى لا يبادركم بما تكرهون، فقام إليه سائل فسألوه قالوا حدثنا عن الروح)) فتحنى _ عليه الصلاة والسلام _ جانباً فعلمت يقول ابن مسعود أنه يوحى إليه ((فلما سري عنه تلا عليهم الآيات التي في الإسراء: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾))⁽¹⁾ وتقدم هذا بيانه في باب سابق.

قال البخاري: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو المدني.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة.

(قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ) محمد بن المنكدر المدني، الإمام التابعي المشهور.

(يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري

(يَقُولُ: مَرَضْتُ) جابر يقول مرضت.

(فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ) جاءه هو وأبو بكر يعودانه يزورانه

لمرضه.

(وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ) من شدة تأثير المرض عليه. لما دخل عليه النبي _ صلى

الله عليه وسلم _ وجده قد أغمي عليه، فدعا بماء _ عليه الصلاة والسلام _.

(1) أخرجه أحمد 2309/255/1 قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. والثَّرمذِيُّ 3140 قال : حدثنا قتيبة. و"النَّسَائِيُّ" في "الكبرى"

(فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ) الشريف المبارك على جابر.
(فَأَفَقْتُ) من هذه الإغماءة.

(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، (يَا)، و(أَيُّ) أدوات نداء معروفة.

(كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي)، أو (كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي) يعني كأن جابر خشي أن يكون هذا المرض هو فيه نهايته وموته وهو ذو مال، فماذا يصنع في ماله؟ يتصدق به؟ يتبرع به؟ يتيقه؟ يعطيه بعض أولاده دون بعض؟ يقسمه بين أولاده بالتساوي؟ ماذا يصنع به؟ ولم يسبق هناك في التشريع حكم في هذا الأمر.
(قَالَ فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ) هنا ألحق النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذه المسألة بالنوع الأول. هذا سؤال عن المال ماذا سيتصرف فيه، وهذا مما يدخله التشريع، وليس عند النبي _ عليه الصلاة والسلام _ تشريع سابق، لم تنزل آية الموارث بعد، فما أفتاه بشيء، سكت.

(حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ) المشهورة الموجودة في سورة النساء، فقسّم الله الميراث بنفسه، فقام فخطب _ عليه الصلاة والسلام _ فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ))⁽¹⁾.

موضع الشاهد واضح، سأله جابر ما أصنع بمالي فسكت؛ لأن هذا تشريع، حتى نزلت آية الميراث، فأفتاه وأفتى الأمة كلها بعد ذلك.. اقرأ الباب هذا سريع الذي بعد..

بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا

تَمْثِيلٍ

قال _ رحمه الله _ : (بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ)

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ

(1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (427) وأخرجه أبو داود (3565) والترمذي (2 / 16) وابن ماجه (2713) .

والبيهقي (6 / 264) والطيالسي (1127) وأحمد (5 / 267) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به.

وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح "، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.

فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ).

يقول البخاري: (بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ) وذكر الحديث.

هذا الحديث بسنده ومثله مرّ معنا في "كتاب العلم"، "باب من خص النساء بأيام معلومة"، ودرسنا الحديث. لكن نذكر الآن ما يتعلق بترجمة البخاري مما له اتصال بـ "كتاب الاعتصام".

قال شراح البخاري، أفادونا فوائد جميلة جداً في هذه الترجمة: (بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ) هنا فائدتان، ممكن الإضافة الجديدة لهذه الترجمة على هذا الحديث: (الرِّجَالِ)، (مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ) عندنا فائدتان:

الفائدة الأولى: أن أمور الشرع والدين مما ينبغي أن يستوي في تعلمها وتعليمها الرجال والنساء، لا خصوصية للرجال بشيء من ذلك.

فكل أمر من أمور التشريع، سواء ما مرّ تقريره من القاسم المشترك الأدنى، الذي ينبغي أن يتوفر في كل مسلم ليصحح إيمانه ودينه وصلاته وصيامه. فيه علم لابد منه لكل واحد، حتى ولو لم يقرأ وإلا كيف يصلي، كيف يصوم.

لابد الحد الأدنى لتصحيح كونك مسلماً، حتى تسلم مما يضاد الإيمان من النواقض والشركيات، وتسلم مما يبطل الصلاة، وتسلم مما يبطل الصيام والحج، لابد أن يكون عند كل مسلم حد أدنى من ذلك يتعلمه، لا يعذر أحد فيه، وهذا يستوي فيه الرجال، والنساء، والكبير، والصغير، والعالم، والمتعلم، والقارئ، وغير القارئ، وجميع الناس.

وما فضّل عن ذلك أيضاً يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء، يجب تعلماً وتعليماً. في علوم الشريعة كلها لا خصوصية للرجال بها دون النساء، هذا الإضافة الجديدة التي يريد البخاري إضافتها على هذا الباب.

الرجال أمتة ثم قال: (مِنَ الرِّجَالِ)، (مِنَ) هذه تفسيرية تبعية، حتى لا يظن الضان أن دروس العلم، والتصدي لها، والقراءة، والبحث، والنظر في أمور التشريع، وحتى الإفتاء ربما تخص بها.. التعليم، وتلقي أمور الشريعة مطلوب من الرجال والنساء على حد سواء يتعلموها، ويقرؤوها، ويبحثوها، ويحصلوا

عليها، ويتعلموها من مظانها، وكل بما يفتح الله به عليه.

الإضافة الثانية: وهي ربما تكن أيضاً جديدة: **(مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ)** هل **(مِمَّا)** الثانية هذه تختلف

فيها، قد تكون تبعيضية، وقد تكون بيانية. تعرف الفرق بين التبعيضية والبيانية يا بني؟

البيانية يعني كل ما علمه علّمه، فلم يبقَ عنده مما علّمه الله شيء لم يعلمه. فكل علمه الذي

نزل عليه _ صلى الله عليه وسلم _ بينه للأمة كلها. وهذا العلم كله الذي تفرق في الأمة، من لدن

الصحابة كله، كان يحويه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا إذا جعلنا **(من)** ماذا؟ بيانية.

لكن إذا جعلناها تبعيضية، معناه أنه علمهم شيئاً مما عنده من علم، بمعنى أنه عنده علم لم يعلمه.

تقبلون هذه الفكرة ولا ما تقبلونها؟ هل تقبلون أن هناك أموراً علمها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مما

علمه الله لم يعلمها الأمة؟

(1:03:38) طيب أحسنتم، للعلماء في ذلك بحثان، بلاش قولان، قل بحثان؛ لأن هذه المسألة

كبيرة ما تحتل قول، تحتل بحث، بحثان:

الجمهور على ما قلتم الآن كالشافعي، أن كل ما أوحاه الله إلى نبيه، وعلمه الله إلى نبيه بثّه في

الأمة، علّمه، ولهم على ذلك أدلة: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾** ⁽¹⁾ وأمثالها، وكحديث مثلاً:

((قام فينا النبي مقاماً ما ترك شيئاً مما من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثنا به)) ⁽²⁾.

أبو ذر يقول: **((ما ترك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ شيئاً حتى طائر يقلب بجناحيه إلا**

أخبرنا منه علماً)) ⁽³⁾ فهناك ما يشعر بأن كل ما أوحاه الله إلى النبي وعلمه علّمه للناس وبثه فيهم، ولهم

تفاصيلهم وأدلتهم، راجعوها في الكتب المطولة كـ"الأم" للشافعي ونحوها.

القول الثاني: وعليه طائفة، وإن كانت ربما أقل بكثير من الطائفة الأولى، قالوا: لا، هناك أدلة تشعر

بأن مما علّمه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمور لم يعلمها للناس، ولم يعلمها للناس لا لكتمان العلم،

لكن لأن الله أمره بذلك؛ لأن لا حاجة للناس بها، واستدلوا بمثل قوله _ صلى الله عليه وسلم _: **((لو**

تعلمون ما أعلم لضحكتم)) ⁽⁴⁾ ايش مفهومه الكلام؟ معناه ما تعلمون كل ما أعلم. لكن لو فرضنا أنك..

علمنا كل ما علم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لضحكنا قليلاً ولبكينا كثيراً.

(1) سورة المائدة [الآية 67].

(2) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 385 حديث رقم: 23322.

(3) ابن حبان في صحيحه ج 1 / ص 268 حديث رقم: 65.

(4) النسائي في سننه الكبرى ج 1 / ص 582 حديث رقم: 1887.

قال _ عليه الصلاة والسلام _ وقد وقف على قبر: ((لو تعلمون من عذاب القبر نحو الذي أعلم لما تدافنتم)) أو كلمة نحوها. فقالوا مثل هذه الخطابات تشعر بأن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ عنده من العلم ما لم يعلمه غيره.

أنا أرى أن نرجع المسألة هذه إلى الدرس القادم، أشوف أنها تحتاج يعني.. شايفكم كده ما أنتم.. إلى الدرس القادم إن شاء الله يعني نكمل هذين البحثين، وننظر أيهما أقوم قريباً وأقرب إلى منطق الأدلة، وعلم ذلك عند الله أولاً وآخرًا.

اللهم علمنا وفهمنا، والسلام عليكم ورحمة الله. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم.



الدرس الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده ربنا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فواصل بتوفيق الله تعالى درسنا في كتاب الاعتصام، من الجامع الصحيح للإمام البخاري ونقرأ من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

أنا حسب الإشارة التي عندي الباب الذي قبله، قرأناه؟ مؤثر عندي أنه ما قرئ طيب نقرأه الذي قبله.

بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا

تَمْثِيلٍ

(بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا

تَمْثِيلٍ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ).

طيب، يقول الإمام _ رحمه الله عليه _ : (بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ) وذكر حديث أبي سعيد.

الحديث تقدم بترجمة قريبة من هذه في كتاب العلم: (باب من خص النساء بيوم أتاهن وعلمهن) وذكر هذا الحديث. لكن هنا بمناسبة كتاب الاعتصام، وكنوع من الترتيب بعد الباب الذي قبله، الذي قرر فيه الإمام البخاري _ رحمه الله _ خطورة الرأي، وذمه الرأي المجرد، وخطورة التقدم بين يدي الله ورسوله برأي وقياس، ويقدم ذلك على النص الشرعي والحكم الشرعي الثابت.

أردف بهذا الباب ليعين أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إنما كانت وظيفته أن يبلغ أمر الله، ويعلم أمته مما علمه الله، ولم يكن _ عليه الصلاة والسلام _ يعلم الناس باجتهاد من عنده، أو برأي محض من قبله، أو بقياس من عنده، وإنما كان يبلغ ما أوحاه الله إليه، وأمره بتبليغه.

فإذا كانت وظيفة الأنبياء والرسول هي هذه، فلا شك أن غيرهم ممن هو أقل منهم شأنًا ومنزلة وعلمًا، أدعى أن لا يفتي في أمر الله، ويتقدم بحكم بين يدي الله ورسوله من قبله، أو باجتهاده، أو برأيه، فهذا مذموم ومرفوض، ولم يستخدم هذا حتى الأنبياء والرسول، وإنما ما أوحاه الله إليهم، وعلمهم إياه، وأمرهم بتبليغه وتعليمه للناس، يعلمونه للناس.

هذا مقصود الترجمة لما قال: (باب تعليم النبي أمته مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) إلا أن بعض الشراح كابن أبي جمرة وغيره، أشاروا إلى فائدة. طبعاً كلمة: (مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) أيضاً تدل على أن جميع الأمة رجالاً ونساءً، مكلفون ومطالبون أن يتعلموا أمر الله، ويتعلموا دين الله، وحكم الله الذي بلغه وعلمه رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ لا خصوصية لأحد بشيء من ذلك. لكن الفائدة الأخرى التي أشار لها ابن أبي جمرة هي متعلقة بقوله في الترجمة: (مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ) وأن "من" التي بعدها "ما"، هل هي "من" كما يقولون البيانية؟ أو "من" التبعية؟ وبينهما فرق في الفهم واللغة.

(من) هذه في لغة العرب تأتي بأربعة أغراض:

- قد تكون تبعية تدل على بعض الشيء، كما تقول: "شربت من ماء"، ما شربت الماء كله إنما بعضه، "أكلت من هذه الشجرة"،
- قد تكون "من" الابتدائية: "قدمت من البيت"، فابتداء قدومك من البيت؛
- قد تكون "من" الاستغراقية، التي تدخل على الاسم فتستغرق جنس ما دخلت عليه، كما تقول: "ما عندي من مال"، وتريد نفي جنس المال أن يكون عندك؛
- وقد تكون البيانية التي وظيفتها تبين ما قبلها لا تبعية.

ومن أشهر أمثلتها قوله تعالى في آخر آية في سورة التي فيها ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ إيش السورة؟ الفتح في آخرها قال في وصف الصحابة رضي الله عنهم ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا﴾⁽¹⁾، ﴿مِنْهُمْ﴾ هذه بيانية ليست تبعية، فلا تفهم أن ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(1) سورة الفتح [الآية 29].

أي من الصحابة، فكلهم آمنوا وكلهم عملوا الصالحات، فتكون "من" هذه بيانية، وهذه يعني معروفة في مظانها ومحالها من كتب الشروح والتفاسير.

وأنا أذكر هذا لأنه درجت كثير من كتب الشروح، وحتى كثير من كتب التفاسير، تأتي على "من" هذه فتقول "من" زائدة أو للتوكيد. هذا غير صحيح لا لغة ولا شرعاً، بل تفيد معنى من أحد المعاني الأربعة، والسياق، والسباق، وفهمك للسان العربي هو الذي يحدد لك "من" هذه من أي الأغراض الأربعة هي.

هنا تحتل أن تكون البيانية مما علمه، أو تحتل أن تكون التبعية، وبالتالي بُنيت المسألة الكبيرة المشهورة، التي ذكرها كثير من العلماء في كتبهم، وهي هل كل ما علمه الله لرسوله _ صلى الله عليه وسلم _ وأوحاه إليه، بلغه وبثه في الأمة، بحيث لم يبقَ عنده شيء من العلم إلا وقد بينه لغيره وعلمه لغيره؟ أو هناك بعض المعارف والعلوم اختص بها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس للناس بها حاجة، ولا تدخل في التشريع، خصه الله بها، بقيت من معارفه الخاصة لم يعلمها لأحد؟ أي القولين؟ للعلماء بحث: الجمهور على القول الأول: وأن كل ما أوحاه الله للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ بلغه. وما أوحاه الله للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ نوعان:

ما يدخل في جنس الأخبار، هذا النوع الأول، كالأخبار عن الأمم الماضية، والأنبياء السابقين، والأحداث الماضية مما جرى في تاريخ البشرية، سواء مما جاء به القرآن، أو ما أخبره النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عليه الصلاة والسلام _ أو الأخبار القادمة مما يتعلق بالملاحم، والفتن، وأشرار الساعة، وأحوال القيامة، والبعث والنشور، وما بعد ذلك إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، أو الإخبار عن الله، وأسمائه، وصفاته، وملكوته الأعلى، وأقداره.. الأمور هذه كلها الغيبات هذه، هذه كلها تدخل في جنس الأخبار. والنوع الثاني: ما يدخل في جنس الأحكام كالحلال، والحرام، والحدود، وأحكام العبادات، والمعاملات وأمثالها.

هذه كل النوعين للناس بهم حاجة. النوع الأول تقام عليه الاعتقادات، والنوع الثاني تقام عليه العبادات، والمعاملات، والتشريع كله، بنشاطات الإنسان والبشرية كلها.

فيقولون كل ما أوحاه الله للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ من هاذين النوعين، بلغه وبثه في الأمة، علمه من علمه وجهله من جهله، ولهم على ذلك أدلة كثيرة وواضحة ومشهورة، كالأدلة في القرآن الدالة على أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ بلغ ما أوحاه إليه ولم يكتم شيئاً، وهذا منصوص عليه نصوص قاطعة في القرآن كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا

بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ⁽¹⁾، وكقوله تعالى ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽³⁾، ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾ وغيرها من النصوص كثيرة. واستدلوا أيضاً بحديث أم المؤمنين عائشة في الصحيحين، عندما قالت لمسروق بن الأجدع التابعي قالت له: ((من حدثك أن محمداً كنتم شيئاً مما أوحاه الله إليه فقد أعظم على الله الفرية كيف والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾))⁽⁵⁾ ولحديث عمر في الصحيح هنا، أخرجه البخاري في كتاب "بدء الخلق" معلقاً قال: ((قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاماً ما ترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار إلا وحدثنا منه حفظه من حفظه نسيه من نسيه))⁽⁶⁾ وغيرها من الدلائل الكثيرة التي لا تحفى على أمثالكم، الدالة على أن جميع وكل ما أوحاه الله لرسوله _ عليه الصلاة والسلام _ من جنس الأخبار أو من جنس الأحكام والتشريعات، بثه وبلغه أتم البلاغ وأكملة وأبينه.

والقول الثاني: في المسألة وعليه فريق قليل من العلماء، قالوا لا يمنع مع إقرارهم، وتصديقهم، واعترافهم، وما عندهم منازعة في أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بلغ ما أوحاه الله إليه. قالوا لا يمنع ذلك أن يكون الله _ جل وعلا _ خص رسوله ببعض المعارف والعلوم، مما ليس للناس به حاجة، لا في اعتقادهم، ولا في تشريعهم، يخصه الله به ببعض أنواع المعارف والعلوم، تكون خاصة به لا تدخل في النوع الأول؛ وكونه ما بلغها لأنه ما أمر بتبليغها؛ لأنه ليس للناس بها حاجة، لا في بناء الاعتقاد على ما هو من جنس الأخبار، ولا في بناء التشريعات والأحكام على ما هو من جنس الطلب، كالأمر، والنهي، ونحوه.

ولهم في ذلك أدلة أيضاً كقوله _ صلى الله عليه وسلم _: ((لو تعلمون ما أعلم)) حديث صحيح في مسلم وغيره: ((لضحكتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً))⁽⁷⁾ لو تعلمون ما أعلم، هذا يدل على أنكم لا تعلمون كل ما أعلم، إذ لو علمتم كل ما أعلم، لضحكتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

(1) سورة المائدة [الآية 67].

(2) سورة الشورى [الآية 48].

(3) سورة النور [الآية 54].

(4) سورة النحل [الآية 44].

(5) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 160 حديث رقم: 177.

(6) ابن حبان في صحيحه ج 15 / ص 6 حديث رقم: 6636.

(7) النسائي في سننه الكبرى ج 1 / ص 582 حديث رقم: 1887.

هذا قالوا دليل على أنه عنده معارف _ عليه الصلاة والسلام _ وعلوم لا يعلمها غيره، مما علمه الله إليه، وبقوله _ عليه الصلاة والسلام _ مثلاً: **((لو تعلمون من عذاب القبر ما أعلم لما تدافنتم))** أو كما قال.

وأمثال هذه الأدلة التي تشعر بأن عند النبي _ عليه الصلاة والسلام _... وقوله _ عليه الصلاة والسلام _: **((إن أعلمكم بالله أنا))** فيها صفة تفضيل ولا لا؟ إذن لو بث العلم كله، لربما صار في صيغة التفضيل هذه يعني عسر فهم.

والحق أن القول الثاني هذا، إذا فهم باعتبار لا يصادم القول الأول، لاشك أن النبي بلغ كل ما أوحاه الله إليه مما للناس به حاجة، هذا قيد مهم. وإن فُسر هذا النوع الثان، ي إذا فسر بأحد نوعي العلم؛ لأن العلم نوعان تعرفون هذه المعلومة مهمة جداً:

النوع الأول: رفع الجهل. أمر لم تكن تعلمه، فعلمته، هذا العلم، معلومة معينة، خبر معين، حكم معين، ما كان عندك فيها علم، فكننت بها جاهلاً فعلمتها.

والنوع الثاني: ما يدخل فيما يسمى بالمعرفة، والمعرفة هي أحد أفراد حتى التكوين الإيماني، كما يأتي في الكتب كثيراً، يقول لك المعرفة بالله _ عز وجل _ أن تدخل في جنس الإيمان به، ومعرفة عظمتة _ جل وعلا _، وتوقيره، وإجلاله، وتفخيمه، وخشيته، هذا أحد نوعي العلم، ويسمى علماً شرعاً، وعليه ينطبق قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: **((إن أعلمكم بالله أنا))**، بدليل أنه يقرن تارة هذا العلم بالخشية بدليل قوله: **((إن أعلمكم وأخشاكم لله أنا))** على أن **((أخشاكم))** تفسير ل**((أعلمكم))**.

فهذا العلم يدخل في جنس الإيمان، جنس المعارف التي ربما لا يولدها لا تولدها المعلومة بالضرورة، والدليل على ذلك أنه يحصل لبعض عباد الله من هذا الإيمان، وهذه المعرفة بالله، أكثر مما يحصل لغيره مما عنده من أنواع المعلومات حتى الشرعية الشيء الكثير.

ربما تجد شخصاً يحفظ القرآن كله، وعنده معلومات شرعية إلى بكرة يتكلم، وعنده ما شاء الله فلسفة طويلة عريضة. قد يأتي شخص آخر لا يعشره في معلوماته، لكنه يفضل ويفوقه في الخشية، والتقوى، والإيمان، والإجلال لله، أليس هذا واقع؟

فحصول المعلومة لا يولد المعرفة بالضرورة. وكم من خلق الله جاءه من العلم الشرعي، والعقلي، والنقلي، وكشفت لهم من أمور وعجائب، ولا زادهم ذلك إلا طغياناً كبيراً، أليس الله يقول: **﴿وَلَيَزِيدَنَّ**

كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا⁽¹⁾ مع أن المفروض العكس. الوحي، والعلم، والهدى لما يأتي للناس المفروض يزيدهم إيماناً. لكن كثير من الخلق يزيدهم طغياناً، وخساراً، وكفوراً.

فالنوع الثاني من العلم لا يتوقف حصوله على حصول المعرفة العلمية، من معلومات ورفع الجهل، ليس بالضرورة. فقد يحصل لأفراد المؤمنين، بل ربما لأفراد كثير ربما ليس عنده حظ كثير، بل ولا حتى قليل. عنده معرفة، ويقين، وخير، وإيمان، وهدى ما ليس عند من يحصلون على ربما أعلى الشهادات، وأعلى المناصب، وأعلى المقامات يعني في المعارف المعلوماتية، أو النظرية إن صحت العبارة. فاهتم هذه النقطة؟ حتى تفرق بين العلم الذي يُبنى على رفع الجهل، وطريق وصول المعلومة إليك، بأي طرق من طرق حصول العلم، والنوع الثاني ما يدخل في تكوينك الإيماني. هذه منح من الله النوع الثاني، هبات يشرح الله صدور بعض عباده، يقذف فيه من اليقين والإيمان ما ليس عند كبار العارفين بالمعلومات، وكبار أصحاب الشهادات والمناصب وغيرهم، أليس هذا واقع؟ نعم واقع.

فحصول النوع الثاني من العلم للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ بمعنى المعرفة بالله، الداخلة في التكوين الإيماني، بل هي قاعدته الكبرى، المؤدية إلى عظم تفخيم أمر الله وإجلاله، فلا شك أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ حصل من ذلك النصيب الأوفى، بحيث لا يقارنه بل لا يقاربه أحد من الخلق. إذا كان هذا هو هذا، وينزل عليه قوله: **((لو تعلمون))** يعني لو تعلمون من عظمة الله، وإجلاله، وما يشعر به في نفسه من توقيره، **((ما أعلم))** ولن يقع ذلك، لحصل **((لضحكتكم قليلاً وبكيتم))**، **((إن أعلمكم بالله أنا وأعرفكم بالله أنا))** وأمثالها من النصوص كلها تنزل على هذا القسم من نوعي العلم، وهو بمعنى المعرفة الداخلة في التكوين الإيماني.

فإن كان هذا هو هذا، فهذا صواب ولا يخالف القول الأول في كثير ولا قليل. بقي هل يمنع ذلك أن يكون عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمور من المعارف والمعلومات حتى، سواءً من أمور الغيب، أو نحو ذلك، أوحاها الله إليه تخصيصاً له، ولم يأمره ببلاغها؛ لأن ليس للناس بها حاجة؟ هل هذا واقع أم لا؟ هذا مدار البحث في هذه المسألة، والجمهور على الدليل الأول، وما ترك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ شيء أوحاه الله إلا بلغه، وبقي التفاضل بينه وبين غيره بالنوع الثاني من أنواع العلم، وهو المعرفة بالله الذي يسمونه في بعض الكتب العلم اللدني، ولا أستخدم هذه العبارة؛ لأن لها بحث ليس الآن مؤداه، والاصطلاحات هذه إذا لم تُضبط تدخلنا في متاهات طويلة عريضة، وليس الآن في كشف الاصطلاحات

(1) سورة المائدة [الآية 64].

وتحديد معانيها عند الطوائف والفرق. أو عنده معلومات أعلمه الله إياها، وكشفها له، ولم يأمره بتبليغها، فلم يبلغها؛ لأنه ليس للناس بها حاجة.

هنا توفّف، قد يكون عنده وليس للناس بها حاجة، ليس في الأدلة المأمور بها في البلاغ ما يدل على نفيها، وقد لا يكون علم ذلك عند الله _ سبحانه وتعالى _.

لكن الذي نقطع به: ما توفي النبي _ عليه الصلاة والسلام _ إلا وقد بلغ ما أمره الله بتبليغه، وما وراء ذلك يعني علمه عند الله _ سبحانه وتعالى _.

خصوصاً أن بعض القضايا، حتى من التي بلغها؛ لأنه يجب أن تفرق بين فهمك للكلام، ووصوله إليك بلغتك، وبين استيعاب كل محتوياته.

أعطيك دليل: الآن آية في القرآن الكريم، يأتي عالم من كبار العلماء يفسرها بأنواع من البيانات، والعلوم ما تخطر على بالك وللا لا؟ وهي بلغتك، لكن هو عنده فتح الله عليه، النص بلغك وبلغه، وبلسانك ولسانه، وعندك من التفكير والقدرات ما عنده، لكنه تجده يفتّق لك من هذا النص أحكاماً ومعارف وعلوم وللا لا؟

لذلك أنت بك حاجة إلى كتب التفسير. تقرأ آية ربما ما تطلع منها فائدتين زي الناس، تروح للطبري تلاقي فيها ثلاثين صفحة. فهمت وللا لا؟

إذن فُتح على مثل الطبري مثلاً، أو مثل القرطبي، أو مثل العالم المفسر الفلاني، من معارف وعلوم. طبعاً يستخدم الأدوات المتاحة كاللسان العربي، والفهم من مفردات الكلام، وفهم النصوص المساعدة على الفهم من الكتاب، والسنة؛ لأنه قد يُفتح له، فيستخرج ويستنبط.

فلاشك في هذه النقطة.. لاشك أن النبي بلغ، القرآن كله بلغه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لكن لا تستطيع أن تنفي أنه يفهم منه ما لا يفهمه غيره. أليس كذلك؟ ويستوعب منه ما ربما لا يستوعبه غيره، وكذلك بقية الأمور، وكذلك بقية الأمور.

أضف إلى ذلك أن حصول اليقين بالشيء _ وهو أعلى درجات المعارف والعلوم _ متوقف على مقدمات: أولها بلوغ العلم. قد يبلغك العلم في مسألة، لكن قد لا توقن بها، ولا تتصورها التصور التام، لأسباب كثيرة: لعائق، لشبهة، لعائق من شهوة، لعائق من انشغال بغيرها، لعوائق كثيرة ما تستوعبها الاستيعاب اليقيني المطلوب، بينما هي عند مبلغها الأول وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _ موثق بها أعظم اليقين.

دليل ذلك أنت تعلم أنه فيه فرق كبير في حصول المعرفة، بين ما يبلغك خبراً وما تراه عياناً. ما تفرق بين هذا؟ ما تراه عياناً بحكم الوضع العقلي الطبيعي في معارف الناس، أبلغ درجات اليقين. ما تراه وتدركه عياناً بحواسك، هذه أعلى درجات اليقين، أليس كذلك؟ لا يمكن أن يحصل هذا اليقين بما يبلغك خبراً، حتى لو صدقت المخبر، حتى لو صدقت المخبر؛ ولذلك يدخل من الشبهات في الخبر حتى الخبر القرآني عند كثير من المتلقين له، وفي الخبر النبوي تدخل عليه الشبهة ما لا يدخل فيما تراه بعينك وتدركه بحاستك.

نبي على هذا أن كثيراً من علوم الغيب، التي بلغنا إياها عن طريق الخبر الذي أوحى إلى النبي — عليه الصلاة والسلام — وأمرنا أن نعتقده ونحن نعتقدها، رآها النبي — عليه الصلاة والسلام — عياناً. فهو في فهمه لها واستيعابه لها في أعلى درجات اليقين الذي اتفقنا قبل قليل أنه أعلى درجات المعارف والعلوم. فهتم النقطة هذه؟

ولذلك القرآن ماذا يقول في سورة النجم؟ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ (1) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (2) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾⁽²⁾ الآية، ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، ﴿رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ إيمان النبي — صلى الله عليه وسلم — بجبريل، وتصوره له، واستيعابه لهيأته ليس عندك، ولا عندي، ولا عند أحد من الأمة، صح وللا لا؟ مع أن المعلومة واحدة مستوون فيها. فهتم الفرق هذا؟ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (13) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾⁽³⁾.

مهما أخبرت عن سدرة المنتهى، ما سيحصل لك من اليقين كمن رآها بعينه وهو النبي — عليه الصلاة والسلام — مع أنك مطالب أن تؤمن بسدرة المنتهى؛ لأنها خبر غيبي بلغك في القرآن صح وللا لا؟ فما ستبلغ؛ لأن العلم متفاوت.

فما حصل بطريق الحس والمشاهدة، أبلغ بكثير مما حصل بطريق الخبر، ولذلك قال فيما بعد: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾⁽⁴⁾، ثم قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾⁽⁵⁾ البصر ما زاغ، فأورث في الفؤاد أعلى درجات اليقين.

(1) سورة النجم الآيات: [4_1].

(2) سورة النجم الآيات: [الآية 13].

(3) سورة النجم [الآية: 13، 14].

(4) سورة النجم [الآية 17].

(5) سورة النجم [الآية 11].

فإذا كان هذا سندخله في العلم وهو كذلك، فلا شك أن عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من هذا ما ليس عند أحد، وربما هذا هو ما يمكن أن يقال في مثل هذه المسألة.

ثم أدخل الحديث البخاري، الحديث مرّ بتمامه معنا في كتاب العلم سنداً وممتناً، فلا ننشغل بإعادة شرحه؛ لأن شرحناه في "كتاب العلم". ووجه الشاهد منه كما ترون أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ خص النساء بيوم لما طلبن منه ذلك، وقلن له إن الرجال غلبنا عليك، فواعدهن بمكان وخص لهن يوماً _ عليه الصلاة والسلام _ فأتاهن فوعظهن وعلمهن مما علمه الله، وذكر لهن الحديث: (مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ) شرحنا الحديث فلا ننشغل به راجعوه في "كتاب العلم".

اقرأ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَبِيصٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

يقول الإمام رحمه الله عليه البخاري: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)، كلمة (يُقَاتِلُونَ) زائدة حقيقة في نسختان من نسخ الصحيح، وأكثر النسخ على حذفها وهو كذلك؛ لأن هذا لفظ حديث عند مسلم هذا حاله: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ).

انتهى لفظ الحديث الذي أدخله البخاري ترجمة، ثم عطف على تفسير هذا الطائفة بقوله: (وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ).

مناسبة الترجمة: مرّ معنا في الباب السابق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، الذي فيه الدلالة على أن العلم يقبض عن طريق قبض العلماء. وأثرنا إذ ذاك إشكالاً وهو كيف يتسق ذلك مع هذا الحديث، ذكرنا المسألة.

يعني عندنا حديث يدل على أن العلم لا يزال يتناقص، حديث عبد الله بن عمرو: **((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَى عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ))** ⁽¹⁾ الحديث المشهور وفي معناه: لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم، وينزل الجهل، أو قال لا تقوم حتى يرفع العلم، ويثبت الجهل، وأمثالها من النصوص الدالة على أن العلم لا يزال يتناقص بمر الزمان، حتى يفنى، ولا يبقى منه في الأرض شيء.

وحررنا أن زوال العلم إنما يكون على وجهين: الوجه الأول ما يتناقص بفعل الزمن وتراخيه. وكلما مضى زمن، نقص من العلم بنقص حملته وأهله، حتى يفضي ذلك إلى الملاحم الكبرى، وأشراط الساعة العظمى، التي ليس بعدها إلا أن يسرى على القرآن في ليلة، فيرفع منه فلا يبقى منه في الأرض شيء، ولا يبقى من العلم في الأرض شيء، وهو الرفع الثاني.

في خلال تناقص العلم جاء حديث: **((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي))** لتضبط الأمر، وبنينا على ذلك مسألة، وهي مسألة أنه لن تخلو الأرض — إن شاء الله — ممن يقوم لله بالحجة والبلاغ والبيان، لكن مع الناحية النسبية؛ لذلك أوردنا كلام الطبري إن كنتم تذكرون.

الطبري قال التناقص نسبي، يقع في أرض دون أرض، وفي زمان دون زمان. لكن في المجموع الكلي يتناقص، يتناقص، مع بقاء من يقوم بذلك. وحديث: **((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ))** يشعر بالنقص، يشعر بالنقص المفروض الأمة كلها تكون قائمة بأمر الله أليس كذلك؟ المفروض كل من انتسب إلى الإسلام وللدّين أن يكون قائم بأمر الله، شاهد بالحق، يأمر بالعدل والقسط، المفروض الأمة كلها. لكن الأمة كلها نظراً للتناقص، سينحصر القيام لله بالحجة في طوائف، طائفة هنا، وطائفة هناك، ومجموعة هنا ومجموعة هناك، يتناقصون، يتناقصون، حتى يفضي ذلك إلى الملاحم الكبرى والأحداث العظمى. هكذا يجب أن نتصور مثل هذا الحديث.

يفسرهما معاً حديث الغبراء المشهور، الدال على القلة: **((بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً))** من كان يقوم بأمر الله في بداية الإسلام؟ أفراد ولا لا؟ كونوا طائفة، كبرت قليلاً، ثم توسعت، ثم الأمة كلها أصبحت معهم

(1) الترمذي في سننه ج 5 / ص 31 حديث رقم: 2652.

كذلك. ثم نظراً لحديث التناقص لقبض العلماء، سيرجع تمثيل الشهادة لله، والقيام بالحق والقسط على الخلق في طوائف وطائفة، تتفرق هنا وتجتمع هناك، وتتفرق هنا وتجتمع هناك، فيرجع وصف الغربة. قال العلماء وصف الغربة بقوله: **((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً))**⁽¹⁾ وصف تكليفي من جهة، كما أنه وصف تشريفي من جهة أخرى.

وتفسير ذلك: لاشك أن الواجب الملقى على عاتق أمة كاملة عندما سينحصر كله في طائفة، سيكون جهدها كبير وللا لا؟ وجهادها عظيم، وما ستتحمله من الواجبات تنوء به الجبال؛ لأن ما تفتت في مجموع أمة، ما تفتت في مجموع أمة لاشك عندما سيتحمله أفراد وطوائف _ بوصف الطائفة أو وصف المجموعة _ سيكون تبعته ضخمة جداً، وكبيرة جداً، وهائلة جداً. فكانوا غرباء بهذا الوصف التكليفي من جهة، لكنه وصف تشريفي.

قال أحد الأئمة وهو ابن المبارك، يقول عبارة جميلة بناها على مثل ذلك، وإن كان بناها على نص آخر سأذكره بعد قليل قال: (عظم المنة يستتبع عظم المهمة) قطعاً، واستدل على ذلك بحديث **((أعظم الناس بلاء الأنبياء))**⁽²⁾ لماذا أعظم الناس بلاء الأنبياء؟ لأنهم أعظم الناس شرفاً عند الله، وكرامة، ورفعة، ومنزلة، ودرجات عليا، لا يفوقهم أحد عند الله وللا لا؟

فقابل هذا السمو، والعلو، ورفعة المكانة، قابله ما يناسبه من عظم المهمة، وشدتها، الذي من صورها كثرة البلاء عليهم _ عليهم الصلاة والسلام _ . **((ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على قدر دينه فإذا كان في دينه صلباً شدد عليه في البلاء وإذا كان في دينه رقة أو ضعفاً خفف عليه البلاء))**⁽³⁾ فهمت؟

فالغربة إذن وصف تكليفي؛ لأنك ستتحمل تبعات كثيرة. الطائفة هذه التي المفترض فيها أنها تقوم بأمر الله، استجمعت واجب الأمة كله، وهذا سيجعلها في مشقة وعنت، ليس فقط مع اليهود أو مع نصارى، مع ربما أقرب الأقربين إليهم.

قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" معلقاً على مثل هذا الحديث يقول: (أهل الإسلام من أهل الملل التي في الأرض قليل إذا حسبوا وأهل السنة في أهل الإسلام) وعندك مشاكل الرفض، وفرق إلى بكرة تعد، كلهم يقولون نحن مسلمين.

(1) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 131 حديث رقم: 145.

(2) النسائي في سننه الكبرى ج 4 / ص 352 حديث رقم: 7482.

(3) النسائي في سننه الكبرى ج 4 / ص 352 حديث رقم: 7482.

أهل السنة القائمين بالحق _ شوف كيف تضيق الدوائر _ في أهل الإسلام قليل، والعلماء في أهل السنة قليل، والعاملون من العلماء، ما كل عالم عامل. وقلنا قبل قليل يعني ربما تحصل الشهادات، وتحصل المقامات، والقيام بأمر الله، الله أعلم به، الذي المفروض يقابل ما من الله به عليك من المعارف والعلوم، هذا المفروض يعني. (والصابرون على الأذى من العاملين قليل) فهم قليل من قليل من قليل؛ لأنهم خيار من خيار من خيار.

فبدرجة التكليف، تكون درجة التشريف، فحديث الغربة يفسر لك الموضوع. وما أجمل ما قاله الليث بن سعد، كلمة عظيمة يقول: (من لم يشعر بالغربة فليس على السنة).

إذا ما شعرت في الغربة حتى وأنت في قعر بيتك الذي تسكنه، ومع أهلك وبنيك، تشعر ربما بشيء أنه يعني كما قال علي _ رضي الله عنه _ : (لا رأي لمن لا يطاع). قد تشعر بذلك، عندك شيء من العلم أهلك ما يقبلونه. عندك شيء تريد تقنعه لأهلك خل عاد.. من لم يشعر بالغربة فليس على السنة.

فإذا ما شعرت بالغربة، فاعلم أن عندك مدهانات ومجاملات، تجامل هذا، وتجاهل هذا، حتى ترفع عن نفسك وصف الغربة، حتى لا ينظر إليك بغير عين الرضا. فهمت وللا؟ فستبدأ يعني تترخص حتى يعني شوف عاد إلى متى. نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية.

فمن لم يشعر بالغربة إذن فليس على السنة. الغربة وصف تكليفي بقدر ما هو وصف تشريفي، وهو الذي سيجمع لك بين حديث تناقص العلم، وحديث: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي)** فهذه الطائفة هم الغرباء، تحملوا الواجب المطلق على الأمة.

قال العلماء أيضاً: أمر الإسلام إنما يبقى مستقيماً وماضياً مهما حصل، ما استقام فيه، وقام به طوائف ثلاث كلهم، سيندرجون تحت وصف هذه الطائفة الظاهرة:

الطائفة الأولى: أهل العلم العلماء؛ ولذلك البخاري نص عليهم قال **(وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)** لأنهم هم

المفترض فيهم كمنصب شرعي.. دعك من الأسماء الأخرى، كمنصب شرعي يعني هم ورثة الأنبياء.

والورثة النبوية هذه ليس وراثه معلومات، بقدر كم تحفظ من حديث، كم حفظت من كذا، كم حصلت... ليس هذا فقط، هذا أحد بس. لكن أيضاً وراثه مهمة، وراثه التكليف، الذي فيه البلاغ عن الله، والقيام بالحجة، والصبر على الأذى، وكل التبعات هذه التي قام بها الأنبياء.

فلا تظن أن أحداً ينسب لعلم، يريد أن يجعل نفسه داخلاً تحت هذا التشريف: **((العلماء ورثة الأنبياء))**⁽¹⁾ وهو نائم في بيته يتقلب في نعيمه، ما عنده أي استعداد لأي أمر من أمور القيام على الناس بالحجة، والأمر بالمعروف، والكلام هذا.

لا تظن ذلك، فضلاً عن الترخص فيما لا يجوز الترخص فيه، فضلاً _ عياداً بالله _ عن مجاملة الخلق بتحريف الكلم عن مواضعه، وتحريف الأحكام عن منازلها كما يقع كثيراً فهتت النقطة هذه؟ أهل العلم وهم قادة الناس حقيقة، ولذلك فساد العلماء سينعكس، أو بعضهم سينعكس سلباً على الأمة _ عياداً بالله تعالى _.

يقول حذيفة بن اليمان، ومر معنا الأثر في "كتاب العلم". لما قال أو هنا ربما مر معنا قال: **((يا معشر القراء))** أظن هنا **((استقيموا))** قراء العلماء يعني **((فإن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً وإن اعوججتم لقد ضللتم ضلالاً))**⁽²⁾ ما فيه

ونحن أناس لا توسط بيننا لنا الصدر دون العالمين أو القبر

يا تكون في الصدر، يا تروح تموت، طبعاً مو تنتحر يعني، باطن الأرض غير من ظاهرها إن صحت العبارة. وهذا معنى قول أبي هريرة، معنى البيت هذا وإن كان يعني أوردناه قبل وحقه أن يؤخر.

أبو هريرة يقول والحديث مشهور قال: **((سيأتي على العلماء زمان الموت أحب إلي أحدهم من الذهب الأحمر))**⁽³⁾ كيف هذا؟ لأنه بما عنده من العلم، عنده يشعر بتكليف شرعي، هذا حكم الله يجب أن يبلغ الناس، ما هم قابلين حكم الله ما يريدونه. اتفقوا على شهوات وأهواء، ولا يريدون أحد يخالفهم. ومن خالفهم فعلوا به الأفاعيل، فصار فيه حرج، عليه ضغط بما يشعر من تكليف شرعي، كيف لا أقوم لله بالحجة؟ ولا أصدع بالحق وكذا؟ خيانة للعلم، والله، وللأنبياء وللرسل وللا لا؟ وهذه عواقبها دنيا وأخرى وخيمة، ويدل على ذلك قصة بلعام بن باعوراء شاهد على ذلك في سورة الأعراف ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾⁽⁴⁾.

(1) سنن الترمذي: ج5/ص48 ح2682.

(2) صحيح البخاري، رقم: 6739، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) المستدرک على الصحيحين: ج4/ص563 ح8581.

(4) سورة الأعراف [الآية 175].

وما سيتوقعه أو يحصل له فعلاً من عنت الناس، ومشقتهم، ومعارضتهم، ومصادمتهم، وما هو ربما أسوأ من ذلك، سيضفي عليه مشقة من جانب آخر، فيرى أنه ربما الحل مادام ما فيه صبر، **((الموت أحب إلي أحدهم من الذهب الأحمر))** لأن الحل الثالث وهو الخيانة لله ولرسوله مرة المذاق، ووخيمة العواقب في الدنيا والآخرة، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

إذن الطائفة الأولى: أو النوع الأول مما سيدخل في وصف الطائفة العلماء هم قادة الناس، وهذا المفترض فيهم، ليس لهم المحل الثاني لهم المحل الأول، في القيام بالحق، وتعليم الناس الهدى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذه كلها تكليفات ليحصل لهم التشريف، أنهم في مقام الأنبياء، وأنهم الغرباء، وأنهم وأتباعهم إلى آخر تلك المقامات الشريفة العظيمة.

والنوع الثاني: أهل الثغور القائمون بالجهاد في سبيل الله _ جل وعلا _ الذين يقاتلون ويجهدون لتكون كلمة الله هي العليا. فأهل الثغور وأهل الرباط الذين يدافعون أعداء الله، ويقاتلون من كفر بالله، وهدفهم وغايتهم أن يعبد الله في الأرض، هذا من أخص أوصاف من سيندرج في وصف الطائفة الظاهرة؛ ولذلك جاء في ألفاظ أخرى في الحديث كلمة يقاتلون على أمر الله أو على طاعة الله كتخصيص على النوع الثاني من أنواع من يندرج تحت وصف هذه الطائفة.

والنوع الثالث: العباد، الصالحون، من ضعفة الناس وسوقتهم، أو ما نسميهم اصطلاحاً عامة الناس. ففي عامة المسلمين خصوصاً أهل السنة، بل أهل السنة ولا غير، من العباد والصالحين من يدفع بهم شر كثير، ويستجلب بهم رزق كثير، ويستنصر بهم على عدو كثير، وليس هذا قولي بل قول النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في حديث صحيح مسلم وغيره، لما قال عليه الصلاة والسلام: **((ابغوني ضعفاءكم))** أي قربوهم.

هؤلاء العباد الصالحين من الضعفاء الذين لا يأبه لهم، لكنهم أوتوا إخلاصاً، و يقيناً، وعبادة، وما تلتطخوا بما تلتطخ به كثير ممن يشار إليهم بالبنان من أنواع الشبهات والشهوات. بهؤلاء الضعفاء يحصل للأمة خير كثير وظهور كثير. **((ابغوني ضعفاءكم هل ترزقون وتنصرون))** ترزقون وتنصرون نص على النصر **((إلا بضعفائكم))** لا بشخصوهم، وإنما قال: **((بدعائهم وصلاتهم))**⁽¹⁾ واستغفارهم، ولو ما انتبه له أحد. فهؤلاء يعني يدخلون حتماً في توصيف أهل السنة للطائفة.

(1) أخرج البخاري [6/ 184]، كتاب الجهاد والسير: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث [2896]، والنسائي [45/ 6]، كتاب الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف، حديث [3178].

فنحن نحتاج إلى العلماء الصادقين، والمجاهدين المرابطين، والعبّاد المتقين، لتقوم الأمة بإذن الله، ويكثر وصف الطائفة الظاهرة، بما إن شاء الله يستجمع للأمة ظهوراً آخر، يعني فيما يرجو لها في مستقبل أيامها.

هذا معنى الترجمة، ونص على أهل العلم بمناسبة كتاب الاعتصام، وبمناسبة أن العلم هو أساس الأمور كلها والخير كله، ثم أورد الحديث.

قال البخاري: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) هو العَبْسِيُّ الكوفي. أخرج عنه البخاري حديثاً قليلاً جداً، والإمام أحمد أمر بعدم الرواية عنه، وضرب على أحاديثه وأخرجه من المسند؛ لأنه غلا في التشيع إلى حد الرفض حتى.

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد.

(عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازم. قيس هذا.. من المعلومات التي يجب أن تعرفها عن قيس بن أبي حازم، يعني معلومة نادرة إن صحت العبارة، بل هي نادرة فعلاً، نص عليها أبو الحجاج المزي في ترجمته في "تهذيب الكمال" قال: ليس في رواية السنن والحديث في التابعين، من استجمع الرواية عن العشرة المبشرين بالجنة سوى قيس بن أبي حازم.

بمعنى ما روى أحد عن جميع العشرة من أبي بكر الصديق، إلى عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وبقية العشرة، إلا قيس بن أبي حازم وحده فقط لا غير، على لغة أهل الشركات فقط لا غير... هنا فقط لا غير.

ما روى عن العشرة المبشرين بالجنة كلهم، سوى قيس بن أبي حازم. عمّر كثيراً، وطعن وتجاوز المائة والثلاثين، حتى اسود شعره بعد بياض، اسود وابيض، واسود وين رايح هذا؟ رحمه الله.

(عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ)، كلمة (لَا تَزَالُ) أخذ منها العلماء نوع من البشرى والحمد لله، لا يزال من يقيم لله بالحق والحجة، مع أن الظروف يقلون، يحصل لكن لا يزال، هذه بشارة وهكذا هو الواقع، ولم يحدث قط أن انقطع من يقوم لله بالحجة في تاريخ الأمة، ولن يقع قط إلى أن تطلع الشمس من مغربها إن شاء الله.

(ظَاهِرِينَ) الظهور هنا قد يكون الظهور بالحجة والعلم، وهكذا وصف أهل السنة، دائماً ظاهرين بالحجة والبيان والعلم. فما ناظرهم ضال، ولا جادلهم مبتدع، ولا خاصمهم صاحب شبهة إلا ظاهروا عليه بالحجة والبيان، مما أوحاه الله إلى نبيه من الكتاب والسنة، حتى ربما كثير من البراهين التي تسمى براهين عقلية أو نحو ذلك، فلهم الظهور بالحجة والبيان، ما غلبوا قط في هذا الباب وفي هذا المغمار، مع كثرة ما

طراً على الأمة من أحداث وبدع وشبهات، كان لأهل السنة وقع ردها، وتحديد الدين بالظهور بالحجة والبيان.

والنوع الثاني: الظهور بالسيف والسنان، وهذا هو حال الأمة في قرونها السابقة، وإن كان حصل له ما حصل، لكنه أحد معودات ومقومات ظهور الأمة التي لن تتخلى عنها ببشارة النبي _ صلى الله عليه وسلم _: **((لا يزال الجهاد ماضي إلا أن تقاتل آخر أمتي الدجال))**⁽¹⁾ حتى نفضي إلى الأحداث الكبرى.

ولذلك أحب أن أنبه هنا إلى.. بالمناسبة يعني الطبري _ رحمه الله _ واستفدنا من تحليله في الجمع بين حديث الطائفة المنصورة، وحديث تناقص العلم بقبض العلماء، وأنه فسرهما بالناحية النسبية، وأنه قد يقلون في مكان لكن يوجدون في مكان، قد يقلون في زمان لكن يوجدون في زمان آخر.

الطبري _ رحمه الله _ جعل هذه النسبية مستمرة، وفسر عليها ونزل عليها ما جاء في بعض ألفاظ حديث الطائفة من التنصيب على أنهم بيت المقدس هذه الطائفة، أو بأرض الغرب، وهي مثلاً فسرهما بعضهم بأرض الشام. قال يعني ستبقى الطائفة هذه ستكون موجودة في الشام وغيرها. ليس فيه في بقية الأرض.

هذا الكلام صحيح، لكن بالناحية النسبية الزمنية، بمعنى أن هذه الطائفة بالعلم منهم العلماء، ومنهم المجاهدون، ومنهم العباد والصالحون، منتشرون في أرض الله، يقيم الله بهم من الملة العوجاء ما شاء أن يقيم.

لكن عندما يفضي الحال إلى الملاحم الكبرى، المبتدئة بالفتن العظمى كنزول الدجال، وقاتل المسلمين له، ونزول عيسى وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم ونحوه، ستجتمع هذه الطائفة بعناصرها الثلاث فقط في بيت المقدس، متى؟

عندما نفضي إلى الملاحم الكبرى، ولن يبقى في الأرض إذ ذاك في غير أرض الغرب أو بيته.. إذ ذاك، كلمة "إذ ذاك" حتى يزول عنك الإشكال؛ لأن بعض الناس يستشكل كيف يقول: **((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق))** وهم في بيت المقدس، مع أنه مرت فترات كثيرة على بيت المقدس، ما فيه إلا الشذاذ والأفاكين، إلا القليل من المستضعفين مثل أحوالنا، كيف هذا؟ كيف؟ أنت مو لازم تفهم النسبية هذه، المكانية والزمنية، ويتحدث إلى أحداث لا تزال لا تزال لا تزال.

(1) أبي داود في سننه ج 3 / ص 18 حديث رقم: 2532.

فإذا دخلنا في نفس الساعة، وبدأت الملاحم العظمى بخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم وما يجري مجرى ذلك، ستُحصر هذه الطائفة فقط في بيت المقدس، وفيها الملحمة الكبرى العظمى مع الروم في الشام، ومع الدجال في فلسطين، والتي ما بقي بعد ذلك إلا يعني كما قال ابن مسعود وليس بعد ذلك إلا قيام الساعة، ووصفها النبي كالحامل المتيم، المرأة الحامل لا يدري أهلها متى تفجؤهم. فهتم هذا؟ فاضبطوه. إذن هذا معنى الظهور.

(حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) وآخر هذا الظهور ظهورهم على الدجال الأكبر، وهو آخر فتنة وأكبر فتنة ستطرق الأرض، وليس بعدها إلا فتنة الساعة وقيامها. اقرأ ما بعده.

قال رحمه الله:

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

هذا الحديث مرّ معنا أين؟ في "كتاب العلم" وترجم له البخاري (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فنقرؤه ونأخذ ما يتعلق ببابنا.

قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس الأصبحي المدني.

قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله بن وهب القرشي.

(عَنْ يُونُسَ) ابن يزيد الأيلي.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) محمد بن مسلم.

(أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ) ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني.

(قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ) هذا من الأحاديث القلائل للصحابي معاوية

— رضي الله عنه — في الصحيح. مسند معاوية قليل جداً، يعني بضع وثلاثون حديث، ليس له في الصحيح إلا يعني عدد قليل جداً منها، منها هذا.

(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) هذا مر

معنا في "كتاب العلم" ولا شك أن هذا حق وصحيح، والفقه في الدين خير كله وعدمه شر كله.

قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **(وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ)** قال العلماء في وصف النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لنفسه بأنه قاسم وجهان:

الوجه الأول: أنه هو الذي قسم العلم والهدى في الناس، وبثه فيهم. فالعلم نزل جملة عليه _ صلى الله عليه وسلم _ وهو قسّمه، وفرقه في الناس، وبثه هنا وهناك، وتلقاه عنه أصحابه وأصحابه نقلوه. فكل علم في الأمة هو بعض ما قسمه النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

والقسمة الثانية: هو الذي تولى قسمة مال الله على أمر الله، سواء قسمة الغنيمة، أو الفبيء، أو مغنم الصدقة، أو مصارف الزكاة، يعني حدد لها ضوابط وأمور. فمصارف المال قسمها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقوله تقريراً وتأسيساً، أو فعله فيتأسى به في ذلك ولا يتجاوز.

أما كنيته بأبي القاسم _ عليه الصلاة والسلام _ فيعني عللوها بأنها نسبة إلى أن أحد أول ابن ولد له _ صلى الله عليه وسلم _ من زوجه أم المؤمنين خديجة في مكة قبل البعثة سماه القاسم، وتوفي وهو يعني في المهد صبيّاً، فكني به، فكنيته أبو القاسم _ عليه الصلاة والسلام _.

ثم قال: **(وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)** قال العلماء _ هذه نقطة جد مهمة _ هذا من أنواع ما يسمى بالعام الذي يراد به الخاص **(وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)** حتى لو فهمته بالمعنى العام يشكل عليك، لو فهمت أن الأمة يعني الأمة كلها سيقى أمرها مستقيماً، يشكل عليك مع الواقع. كيف مستقيمة وراحت في ستين دمية الآن وقبل الآن؟! ما تشكل عليك؟

فإذن زوال هذا الإشكال أن الأمة هنا عام يراد به الخاص، وهذا سر إدخال البخاري هذا الحديث هنا بعد حديث الطائفة، فيدل على أن المراد بكلمة (أمة) هنا أمة مخصوصة، وهم الطائفة التي تقدم الحديث عنهم.

فكل من اجتمعوا على أمر يسمون أمة، يسمون أمة، خاصة إذا كان فيها معنى الاقتداء والإتساء والتلقي؛ لأن من معاني الأمة: الطريقة، والمنهج كما قال الله تعالى: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾** ⁽¹⁾ أي على طريقة فنحن يعني نفتدي بهم ونسير على آثارهم.

ووصف الله الخليل إبراهيم بأنه أمة مع أنه فرد واحد؛ لأنه استجمع من الخير، واستجمع من العلم، واستجمع من الهدى ما تفرق في أمم. أليس كذلك؟ وما بعث الله نبياً بعده إلا من ذريته، وبعض يعني خير إبراهيم _ عليه الصلاة والسلام _ . ف(أمة) هنا عام يراد به الخاص.

(1) سورة الزخرف [الآية 22].

هذا ليس كالحديث الآخر حديث أبي هريرة الذي قال فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأخرجه البخاري في "كتاب الأحكام" قال: ((لا يزال أمر هذه الأمة عزيزاً)) شوف هنا قال: ((عزيزاً))، ((ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش))⁽¹⁾.

هذه العزة مقيدة إلى حدود اثنا عشر خليفة، وبعد ذلك يقع من الفساد ما يقع وللا لا؟ أما على الإطلاق لا يزال أمرهم مستقيماً حتى الساعة ما هو صحيح، فكان المراد بالأمة هنا إذن عام يراد به الخاص، وهو مقصود الطائفة؛ ولذلك فسر البخاري الأمة هنا بما قدم به حديث الطائفة قبل ذلك، فتفسر هذا بهذا، فيكون معنى الأمة من العام المراد به الخاص.

وعرفنا أن الطائفة هذه ما استجمع أنواعاً ثلاثة: العلماء، والمجاهدون، والصالحون من عباد المؤمنين، الذين تحدثنا عنهم قبل قليل حتى يأتي أمر الله.

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾

(بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ.

حتى لا تفهم من حديث معاوية السابق ما نهت لك، أن الأمة في مجموعها، فتصطدم بالواقع، أدخل لك البخاري هذا الباب كتفسير أيضاً لحديث معاوية فقال: (بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ الآية المشهورة: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾⁽²⁾ لما نزلت كما قرأنا الحديث هذا، النبي _

(1) مسلم في صحيحه ج 3 / ص 1454 حديث رقم: 1822.

(2) سورة الأنعام [الآية 65].

صلى الله عليه وسلم _ استعاذ بالأولين التي فيها معنى الاستئصال للأمة، وأعاده الله ووعدده، والقصة هذه حتى نفهمها لها مقدمة ولها نتيجة.

لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوذُ **بِوَجْهِكَ** أن ينزل عليهم عذاب من فوقهم، المشعر باستئصال الأمة، ولم يُعطى جواباً هل أعيد أم لم يعذ. **﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾** الذي أيضاً فيه معنى الاستئصال للأمة. قال أيضاً: **﴿أَعُوذُ بِوَجْهِكَ﴾** ولم يعطى جواباً.

لما قال: **﴿أَوْ يَلْسَنُكُمْ شَيْعًا﴾** يعني تتفرق الأمة على شيع وأراء وطوائف وفرق. **﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾** هذا فيه بأس شديد وفيه... لكن لن يفقد الأمة وجودها، ولم يفقد حتى من يقوم لله بالحجة، فستكون بالقطع أهون من السابقتين. **﴿قَالَ هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ﴾** كيف عرف النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه أعطي الثالثة دون الأوليين؟ تأخر الجواب، إلا متى؟ إلى أن خرج _ عليه الصلاة والسلام _ بعد نزول هذه الآية يوماً من الأيام _ والحديث في الصحيح أيضاً موجود _ ليصلح بين متخاصمين في بني عمرو بن عوف في قباء، فرجع.

فلما رجع مرّ على مسجد بني حارثة بن الخزرج، بني الحارث بن الخزرج، وهو شرقي البقيع، فدخل فيه وصلى ركعتين وأطال، ثم خرج فقال لأصحابه: **﴿سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ بَعَامَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ﴾**.

ما زال فيه طمع عند النبي _ عليه الصلاة والسلام _ حتى الأيسر هذه يمكن عند الله _ عز وجل _ قال لا هذه لا **﴿فَمَنْعَنِيهَا﴾**⁽¹⁾ وهذا الواقع في الأمة، فستنقص من استقامتها بقدر تناحرها، واختلافها، واضطرابها. لكن سيبقى طائفة ظاهرين بالحجة، والبيان، والسيف والسنان، والعبادة، والخير، إلى أن نفضي إلى الأحداث الكبرى كما قرناه قبل قليل.

هذا ما تيسر اليوم وربما نكتفي بهذا القدر؛ لأن الباب القادم في القياس، ونحتاج إلى أن ندخل في الأصول قليلاً. فنستقبلكم إن شاء الله في الدرس القادم.

(1) ابن ماجه في سننه ج 2 / ص 1304 حديث رقم: 3951.

وأرجو يعني من الإخوة الذين ربما يأتون من أماكن بعيدة، نحن يحصل لنا ظروف قد نتأخر في الحضور، فيكتبون أرقامهم عند الإخوة هنا، حتى يبلغونهم يعني إذا حصل يعني اعتذار أو كذا، يشق علي أن يأتي أحد من مسافة بعيدة، وإن كان أجره يكتب إن شاء الله، قادم إلى الخير. لكن إذا كان فيه وسيلة أننا نبلغ إن حصل ظرف أو كذا، فهذا أيسر، فتكتب أرقام الجولات عند الأخ أحمد، أو أحد الإخوان هنا ويبلغونكم.

أسأل الله أن يلهمنا الصواب والرشد. اللهم علمنا وعلم بنا، وانفعنا وانفع بنا، وأصلحنا وأصلح بنا، وارحمنا وارحم بنا.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
أما بعد:

نواصل درسنا في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" من الجامع الصحيح للإمام البخاري تفضل.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلُ

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلُ)

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ).

يقول الإمام _ رحمة الله _ عليه البخاري: (بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلُ) هكذا في أكثر نسخ الجامع الصحيح، إلا نسخة الجرجاني، الشريف الجرجاني والكوشمهي ومستخرج الإسماعيلي ففيها: (وقد بين الله حكمهما) والصواب الأول، والمقصود النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هو الذي يقيس، وهو الذي يفهم السائل وليس الله _

عز وجل _ . ولكن يعني النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يفعل ذلك بأمر الله ووحيه، فالصواب ما في أكثر النسخ.

أكثر الشراح أو كثير منهم، يزعم أن البخاري _ رحمه الله _ أراد بتأسيس وترجمة هذا الباب تصحيح الاعتماد على ما يسمى بالقياس، لاستصدار الأحكام الشرعية، وهو المعروف عند الأصوليين في كتب أصول الفقه بباب القياس. وبعضهم _ أي بعض الأصوليين _ يبالغ فيجعل القياس مصدراً من مصادر التشريع، وهذا خطأ كبير. فإن مصادر التشريع عند فقهاء أهل السنة جميعاً ثلاثة لا رابع لها:

- آية محكمة: القرآن الكريم؛
- وسنة متبعة: سنن النبي _ صلى الله عليه وسلم _؛
- وإجماع مستقر.

على هذا نصوا منذ القديم، من أيام ابن المبارك، والشافعي وغيرهم، أن الأحكام تؤسس على هذه المصادر الثلاث: آية محكمة، وسنة متبعة، وإجماع مستقر ثابت من إجماعات السلف الأول.

أما القياس فإنما يلجأ إليه ويُحتاج إليه عند فقد الحكم من هذه المصادر الثلاث، فيُعمل بالاجتهاد والنظر كما سنبين في النازلة أو المسألة، التي يراد معرفة الحكم فيها، فيلحق بأصل إما أسسه القرآن الكريم، أو أسسته السنة، أو دل عليه الإجماع، فهو فرع تابع لا أصل مستقل.

ولذلك أجمع فقهاء أهل السنة أيضاً على أن القياس لا يلجأ إليه إلا للضرورة. نص على ذلك الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما. للضرورة كأن تنزل نازلة يُحتاج أن يُعرف حكم الله فيها، أو تستجد حادثة، أو تطرأ مسألة يراد أن يعرف الحكم الشرعي فيها، فطلب حكمها في القرآن الكريم فلم يوجد مثلاً، وطلبت في السنن فلم يوجد أيضاً، وطلبت في الإجماعات والآثار فلم توجد.

هنا يجتهد من له أهلية الاجتهاد، فينظر علة هذه المسألة التي يدور الحكم عليها وجوداً وعدمًا، فيلحقها بأصل مستقر ثابت صادق دل عليه إما القرآن، أو السنة، أو الإجماع، فيعطى نفس الحكم؛ ولذلك قسموا القياس إلى قسمين علماء السنة:

- قياس صحيح معتبر؛
- وقياس فاسد مردود.

الصحيح المعتبر ما استجمع ثلاثة أركان:

- الركن الأول: أصل شرعي معلوم، سابق الحكم، مؤسس على الكتاب والسنة. حكم معروف مستقر ثابت في الكتاب والسنة بالإجماع؛

- وأمر أو فرع لاحق يراد أن يعرف الحكم الشرعي فيه؛
 - وعلة جامعة بينهما، ويجب أن تكون هذه العلة علة تامة. يعني قسموا العلة إلى قسمين: تامة، وناقصة. فالعلة الناقصة أو ما فيه وجه للشبه لا يعتبر حتى قياس.
- فما فقد أحد هذه الأصول، فلا قياس على اجتهاد سابق، ولا قياس على رأي، ولا قياس على مصلحة، وإنما قياس على نص وحكم دل عليه النص، وبشرط أن يكون الأمر المقيس لإيراد معرفة حكم الله تطلب حكمه وتبحث عنه في المصادر الثلاثة الأولى فلم يوجد.
- والشرط الثالث: أن تكون علة جامعة عليها مدار الحكم وجوداً وعدماً، ويشترط أن تكون علة تامة. إذا حصل ذلك كان القياس معتبر، وكما قلت يعني للضرورة والحاجة إليه، ولذلك اشترطوا للقائس شروطاً.
- حتى الذي يقوم بالقياس ليس كل أحد، إنما اشترطوا شروط: منها أن يكون القائس عالماً بكتاب الله. المجتهد الذي يريد أن يستخدم القياس لإصدار حكم، أو تحرير مسألة، ولا مجال أمامه إلا القياس، يجب أن يكون عالماً بالقرآن، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ونوازله، حتى يقيس عليه.
- إذا كان جاهلاً بالقرآن، أو جاهلاً بكثير منه، لا يعرف مواقع أحكام القرآن العظيم، ولا يعرف ما هو الناسخ والمنسوخ، ولا العام من المطلق، كيف يقيس؟ يقيس على ماذا؟ عنده الأصل مختل. إذا اختل الأصل، فيختل الفرع الذي يريد أن يقيسه عليه.
- أن يكون عالماً بالسنن أو أكثرها، لتعذر الإحاطة بالسنن جميعها. يكون عالماً بالسنن النبوية، وأحكام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأقضيته، وفتاويه على أقل يعني بالجملة أو في العموم، ليس ربما.. لا يطلب الاستيعاب؛ لأن ذلك يتعذر.
- وأن يكون عالماً بالإجماعات السلفية السابقة المستقرة، خصوصاً إجماعات الصحابة _ رضي الله عنهم _ والتابعين لهم.
- فإذا عرف ذلك، كان الأصل عنده معلوماً. هذا مقصوده، شبه أصل معلوم بأصل مبين. عنده أصل سابق بين واضح، معروف الحكم في القرآن، لا هو منسوخ، ولا هو مخصص، ولا هو مقيد، ولا هو واقعة عين، ولا هو من الخصائص، ولا شيء من هذا القبيل سواء دل عليه القرآن، أو دلت عليه السنة، أو ثبت بالإجماع المستقر الثابت. هذا يعني شرط مهم في القائس.

وأن يكون عالماً بأوجه اللسان العربي أيضاً. هذا شرط مهم؛ لأن موارد الأحكام الشرعية مؤسسة على القرآن والسنة، وهي لسانها العربي. فإذا كان غير عالم بوجه اللسان العربي، ومواقعها، ربما ما فقه الحكم الأصلي على بابه، فضلاً عن أن يعني يقيس فرعاً لاحقاً بعد ذلك.
فمن استجمع هذه الشروط:

- العلم بكتاب الله، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومقیده، ونحو ذلك؛
- وغالب السنة النبوية المتبعة، وأقضية النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفتاويه المتنوعة المختلفة، في عموم أبواب العلم؛
- وعالم بآثار وإجماعات السلف السابقة؛
- وعالم بوجه اللغة العربية أيضاً في العام والجملة، لتعذر الإحاطة كما هو معلوم معروف؛
- وعرض له ما يضطره إلى أن يقيس لمعرفة حكم مسألة طلبها في القرآن فلم يجدها، وطلبها في السنن فلم يجد لها أصلاً واضحاً يعني يعتمد عليه، وطلب في الإجماعات ككثير من المستجدات.

هنا يقيس إذا استجمعت الأركان الثلاثة السابقة: أصل مبين سابق بشروطه، وفرع مجهول الحكم لاحق، وعلة جامعة، بشرط أن تكون علة تامة، هذا هو القياس الأصولي.
بقي هل مقصود البخاري بهذا الباب هذا القياس الأصولي الذي يحتاج إليه كما قلنا للضرورة، وبالعكس كثير من الأصوليين، فعدوه مصدراً مستقلاً للتشيع، وهذا مردود كما قلت قبل قليل، أم أن له مقصداً آخر؟

الحقيقة للبخاري مقصد آخر. وقبل أن نذكر مقصده، يحسن أن نبين أنواع القياس، القياس الذي نحتاج إليه في الأحكام الشرعية، بل ربما نحتاج إليه في كثير من يعني موارد تفكيرك، ونترك للقضايا، وإصدارك أحكامك عليها، ثلاثة أنواع:

قياس يسمونه قياس التمثيل، أن تمثل أصلاً بأصل بجامع بينهما. وهذا استخدمه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في الحديث الأول كما سنذكر، الذي قُرئ قبل قليل، يسمونه قياس التمثيل، ومنه ما جاء في القرآن من ضرب الأمثال وهو كثير جداً: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لِّعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة الحشر [الآية 21].

حتى في أصول الدين قد تستخدم قياس التمثيل لتقريب المسألة ولتشبيهاها، ولإزالة ربما شبهة عليها، والله _ عز وجل _ ذكر من هذا القياس شيء كثير في القرآن العظيم، شيء كثير من ضرب الأمثال في قياس التمثيل.

والنوع الثاني: ما يسمى بقياس الشمول، وهي أن تأتي قضية كلية تدخل تحتها أفراد متنوعين مختلفين، في أعيانهم متفقين، مشتركين في اتصالهم بهذه القضية الكلية العامة. هذا أيضاً قياس صحيح وإن كان قليل الاستخدام، خاصة في القضايا الشرعية؛ لأنه قياس عقلي ربما يحتاج إلى استجماع جهد ذهني أكثر منه نقلي.

والثالث وهو الأشهر استخداماً في النصوص الشرعية، ما يسمونه بقياس الأولى، قياس الأولى، وهو أيضاً مستخدم بكثرة في القرآن وفي السنن النبوية. قياس الأولى واستخدمه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني في هذا الباب.

من قياس الأولى ما يذكره الله _ جل وعلا _ حتى في تثبيت بعض قضايا الدين الكبرى كالوحد، والبعث. التوحيد، ونفي الشرك عن الله _ سبحانه وتعالى _ من ضمن ما جاء في القرآن في تثبيت التوحيد، ودرء الشرك وذمه، قياس الأولى، استخدمه الله _ عز وجل _.

مثال ذلك: قال الله تعالى في سورة النحل: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽¹⁾ هل يرضى أحدكم أن يكون مملوكه ورقيقه الذي من ضمن ماله وعرضه، أن يكون شريكاً له في أصل ماله وحر ماله، بحيث يكون هو وهو سواء؟!

فإذا كنت أنت وأنت عبد ما ترضى بذلك، فمن باب أولى الله _ جل وعلا _ الخالق الأوحد، لا يرضى أن يكون له شريك في ملكه، ولا في حقوقه، ولا في عبادته، فيستدل عليهم، هذا القياس الأولى، هذا يسمى قياس..

على البعث أيضاً، استدل مثلاً بإحياء الأرض الميتة على قدرته من باب أولى على إحياء الموتى، كذلك الخروج. استدل بأصل الخلقة الأولى، وهي في حكم العقل لو جينا للمسألة، أشق ربما وأصعب من إعادتها بعد وجودها كما نص القرآن على ذلك وهو أهون عليه. ولذلك مما رد عليه القرآن على ذلك الكافر والعاصي بن وائل أو غيره أظن، الذي جاء بعظم بال

(1) سورة الروم [الآية 28].

فتفه بين يدي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وقال: تزعم أن ربك يبعث هذا العظم بعد أن كان رميمًا؟ رد الله عليه في آخر يس فقال: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾⁽¹⁾ قال: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾⁽²⁾ فمن أنشأها أول مرة من عدم محض، من باب أولى _ هذا قياس الأولى _ قادر على أن يعيدها بعد أن كانت، وهذه أهون من تلك، بدائه العقول وقياسها، هذا يسمى قياس الأولى، يسمى ماذا؟ قياس الأولى.

أيضاً مما في القرآن من ذلك رده على المشركين لما نسبوا لله الولد، وجعلوا الملائكة وهم عباد الله المكرمين بنات لله، تعالى الله عن ذلك _ سبحانه وتعالى _، رد عليهم بقياس أولى، وذكر ما كانوا يعني يترفعون عنه في الجاهلية من نسبة البنات إليهم، قصة الوأد، وكما كانوا يفعلونه أنفة، كانوا يثدنون بناتهم. من وُلد له بنت من العرب في الجاهلية، يئدها يقتلها يدفنها وهي مولودة، أنفة وكبرياء أن تنتسب له البنت، ولذلك قال الله في الزخرف ماذا؟ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾ لما قالوا الملائكة بنات الله ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾⁽³⁾.

إذا كنت بهذا الفكر الجاهلي تترفع عن نسبة البنت، فكيف تذهب فتجعل الملائكة بنات وتنسبهم لله _ سبحانه وتعالى _ الذي لم يلد ولم يولد.

فقياس الأولى كثير، وهو عمدة الأقيسة القرآنية، والأقيسة النبوية، وشيء من قياس التمثيل، وقليل جداً من قياس الشمول.

فالبخاري قصد هذا، قصد ما يضرب من أمثال سمينها أقيسة وهي قياس صحيح، قياس شيء على شيء، بجامع ما إما قياس تمثيلي، إما قياس شمولي، إما قياس الأولى، وغرضها ماذا؟ غرضها لا تأسيس حكم مستقل؛ وإنما إفهام السائل، وإزالة ما عنده من لبس، وتأكيد المسألة، وإلا لو كان لتأسيس حكم لأفتاه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فتوى مباشرة كما جرت به عادته، أو ينتظر حتى يأتيه وحي الله فيخبره بحكم الله في النازلة. لكن هنا الحكم كما سنقرأ في قصة الأعرابي سابق على الأعرابي، ثابت كما سنشرح إن شاء الله في الحديث. بقي حصلت عند الأعرابي شبهة، احتاج _ عليه الصلاة والسلام _ أن يزيلها مستخدماً قياس التمثيل.

فمراد البخاري _ رحمه الله _ هذا، لا مراده القياس بالمعنى الاصطلاحي، الذي اتفق عليه

(1) سورة يس [الآية 78، 79].

(2) سورة يس [الآية 78، 79].

(3) سورة الزخرف [الآية 17].

الأصوليون، الذي يُلجأ إليه للضرورة كما نص الشافعي لمعرفة حكم ما، والذي كما قلت بالغ كثير من الأصوليون المتأخرون فجعلوه مصدراً مستقلاً للأحكام وليس هو كذلك.

ثم قال البخاري.. شوف: **(قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ)** هذا الهدف **(لِيَفْهَمَ السَّائِلُ)**.

قال البخاري: **(حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ابْنُ الْفَرَجِ)** هو أصبغ بن سعيد حقيقة، ابن الفرّج الأموي بالولاء،

المصري. هذا الرجل تلميذ ابن وهب شيخه في هذا الحديث، وهو الذي نقل.. حتى قيل عنه ما بقي في زمنه أعلم بمذهب الإمام مالك _ رحمه الله _ وفتاويه، ومسائله منه، وهو الذي نقل مذهب مالك إلى بلاد مصر، ودارت الفتوى على المذهب المالكي في الديار المصرية من ألف سنة، على ما نقله أصبغ بن الفرّج؛ ولذلك تكثر في الكتب خاصة كتب الفقه ذكر رواية أصبغ، وهي وجه خرّجه أصبغ على مذهب مالك. فالفتيا المصرية على الطريقة المالكية كلها ستعود إلى أصبغ بن الفرّج _ رحمه الله _.

(حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله بن وهب القرشي، مرّ معنا ذكره.

(عَنْ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي.

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا

أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ) هذا الأعرابي ما كان عنده أي ربية في أهله. فلما وضعت وولدت زوجته، دخلته الربية؛

لأن لون الولد غير لونه ولون عائلته، فنشأت عنده الربية من ذلك، وهو ما يسمى باللوث، وكبرت عنده؛

لأن فرق اللون هذا أسود وهو ربما يعني أبيض، أو نحو ذلك، أحدث ذلك عنده التهمة والريبة.

فجاء إلى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ عارضاً ما وجدته في نفسه، وكأنه يريد أن ينتفي من هذا

الولد؛ لأنه ما جاء إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلا وقد كبرت التهمة عنده. فجاء مستقضيّاً، جاء

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يستقضيه كحكم قضائي، كقصة ابن عجلان التي مرت، عويمر العجلاني

التي مرت معنا قبل ذلك، والفرق بين المسألتين سأذكره بعد قليل.

ولما كان لوته وريبته لا وجه لها، ولا موضع لها، ومصدرها الوحيد فرق اللون، احتاج النبي _ صلى الله

عليه وسلم _ أن يزيل عنه هذه الربية، وهنا ليس قضاء. لو كان قضاء، لقام قضية التلاعن بينهما.

أتى بالمرأة تقرر لا ما أقر، يلاعن بينهما، يشهد هذا أربع شهادات، هذا معروف في قصة التلاعن،

ويشهد هذا أربع شهادات، ويفرق بينهما، وينتفي الولد من النسبة إليه على حكم التلاعن المشهور، النازل

في أول سورة النور. لكن لا وجه هنا للقضاء ولا للفتوى بالتلاعن؛ لأن لا مجال لها؛ لأن اللوث والريبة التي

حصلت عنده متأخرة جداً. ولولا فرق اللون، لما حصل عنده شيء.

وفرق اللون هذا له مسوّغ شرعي، وله مسوّغ حتى واقعي، فاحتاج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن يضرب له المثل، ليفهمه أن اللوث الذي حصل عنده والريبة، لا موقع لها، وبالتالي لا يصح قذف المرأة بشيء من ذلك، ولا يصح أن ينتفي من هذا الولد بناءً على ذلك. وحتى تُستل الشبهة منه، قاس له النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قياس التمثيل.

(فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ) كل إبله ألوانها حمر.

قال: **(قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ)** وفي رواية: **((هل خالطها البعير الأورق))** هل يمكن أو أنت في مشاهداتك باعتبارك تعرف الإبل ونتائجها، هل أنتجت ناقة من نوقك الحمر، بعيراً خالف لونه لون أمه والفحل الذي لقحه، يحصل ذلك. قال يعني ماذا قال؟

(قَالَ إِنَّ فِيهَا لُورَقًا) يحصل الأورق، بل ربما الأبيض، ربما الأدهم، يحصل ذلك. ما تعليل ذلك

عندك؟

(قَالَ لَعَلَّ عِرْقَ نَزَعَهُ) هذا ما يسمى بالاستدلال بعلم السلالات، علم معلوم، حتى في البهائم موجود. البهائم سلالات يخرج بعضها من ظهور بعض، تستجمع صفات معينة، وربما يخالطها بعض العروق من هنا وهناك.

كذلك البشر سلالات، تنتقل طبائعها، وألوانها، وصفاتها، بعضها من بعض، ظهراً عن ظهر. لكن ربما يدخلها عرق من هنا وهناك بفعل التزاوج، ويعني نحو ذلك.

فربما عرق قدس نزع هذا الغلام إليه، فخرج لونه أسود، كما نزع ذلك البعير الأورق عرق قدس، في سلالات أجداده السابقين، فخرج بهذا اللون.

وعلم السلالات علم معتبر، قد يُحتاج إليه في مثل هذه، وهذا غير منكور حتى علماً، حتى في

الوضع العلمي غير منكور، وربما يحتفي العرق دهوراً، ويبرز بعد ذلك، وينزع إلى غلام أو كذا، بلون، أو صفة، أو شيء من هذا القبيل. نزع عرق من أحوال لهم قدماء، أو نحو ذلك، يحصل ذلك في علم السلالات التي يسمونه اليوم علم الإنشربولوجيا، له دراسات وله.. وهو صحيح في الجملة.

فلما عرف حقيقة المسألة، وأنه قد يحصل ذلك، فهذا القد كفيل بأن يزيل ذلك اللوث الذي حصل عنده، وبالتالي لا وجه لإقامة التلاعن بين الأعرابي وزوجه، ولا وجه لانتفائه عن ولده.

هذه صورة؛ لذلك قد يحتاج إليها القضاة في مثل ذلك. لكن لو حصل اللوث بشبهة كبيرة، وقبل

أن يظهر حمل، أو أثناءه أو نحو ذلك، كأن يغيب الرجل عن أهله مثلاً فترة طويلة، ومسافراً مثلاً أو كذا، فحملت المرأة، هذا فيه لوث كبير جداً، وشبهة. كما حصل عند عويمر العجلاني، الذي مرّت معنا قصته

قبل أبواب. تذكرونه؟ يعني قذف زوجته وهي في أوائل حملها، وكان غائباً، وبالتالي قال هذا الولد الحمل هذا لا علاقة لي به.

ولما كان اللوث كبيراً، والشبهة شديدة، والأمر في أوله، ما هو بعد الولادة، بعد الولادة لا وجه للقذف خلاص، الولد للفراش، ولا وجه للانتفاء، بقي لا بأس أن يزيل ما عنده من شبهة ببعض الأقيسة، كعرق نزع أو شيء من هذا القبيل كما فعل مع الأعرابي.

هنا لما كان عويمر العجلاني مصمماً، واللوث كبيراً، والشبهة شديدة، والأمر في أوله، لاعن بينهما النبي _ عليه الصلاة والسلام _ . والتلاعن ينبي عليه حكمان شرعيان إذا حصل: التفريق بينهما بينونة كبرى كالطلاق الثلاث، وما حصل من حمل وولادة، لا ينسب إلى ذلك الرجل الذي لاعن ينسب له الولد، هذه أخطر من الأولى طبعاً؛ لأنه ينبي عليها حكم شرعي، وأن هذا الولد ليس ولدي خلاص، والشارع سيقره بناءً على قضية التلاعن.

افرض بان لسبب من الأسباب، بعد التلاعن وبعد انتفائه من الولد، أن الولد له ما الحكم؟ ما

العمل؟ العمل على ما حُكم عليه شرعاً، ويتحمل إثمه ذلك عند الله. بدليل أن النبي _ عليه الصلاة

والسلام _ لما لاعن بين عويمر هذا العجلاني وزوجه، وانتهت القضية وفرق بينهما، قال _ عليه الصلاة

والسلام _ : ((انظروها)) يعني ارقبوا هذه المرأة وفي أحشائها غلام الآن ((فإن جاءت به أحمر قطط

منهوس العقب)) أو كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ ((فلا أراه إلا قد كذب عليها)) لأن هذا من

أوصافه هو عويمر ((وإن جاءت به أسحم أدعج جعد مستجمع الإليتين فلا أراها هي إلا قد كذبت))

هذه صفات ستبين بعد الولادة ((فولدت فجاءت بالغلام على الوصف المكروه))⁽¹⁾ يعني على الوصف

الذي ليس من أوصاف أبيه الحقيقي أو أبيه عويمر الذي انتفى منه الآن.

الآن بان للنبي _ عليه الصلاة والسلام _ أنها كذبت، وأن الغلام ليس ابن لعويمر. هل سينقض به

الحكم السابق؟ الجواب: لا، خلاص تتحمل ذلك عند الله، وبقيت يعني موافاة الحقوق عند الله _ عز وجل

_ . ولذلك قال _ عليه الصلاة والسلام _ : ((لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن))⁽²⁾.

ولذلك حتى لو الآن مثلاً استخدمت بعض الوسائل الحديثة، بعض التحليلات الحمض ايش اسمه

هذا؟ النووي كذا. إذا حصل بعد إقامة الحاكم الشرعي أو القاضي الشرعي التلاعن، فلا يعتبر به. لكن لو

كان قبل، يستخدم كوسيلة لإقناع الزوج لو كانت الصفات هي نفسها، الصفات كوسيلة إقناع له، مثل

(1) سنن ابن ماجه: ج1/ص 667 ح 2066.

(2) النسائي في سننه الكبرى ج 3/ ص 373 حديث رقم: 5663.

القياس التمثيلي.

أما بعد استصدار الحكم الشرعي بقضية التلاعن، اتفق عليها الطرفان، فلا وجه ولو قامت أكبر بينة على أن هذا غلامه أو ليس بغلامه. وقد تبين للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن الغلام ليس غلامه، وأنها افترت وكذبت، ولكن ما سبق من كتاب الله الذي بني على قضية التلاعن، سبق كل.. يعني فانتبهوا لهذا. وهذه من مسائل القضاء يعني يعرفونها القضية يعني في أماكنهم، لكن حتى ما دام وصلنا إليها تكون عندنا خلفية عنها.

(قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ) عرفنا الآن يعني استخدام النبي _

صلى الله عليه وسلم _ للقياس التمثيلي _ عليه الصلاة والسلام _ لإزالة الشبهة، ودفع اللوث، وتثبيت الحكم السابق أن الولد للفراش؛ لأن الولد وُلد، والأصل الحكم الولد للفراش.

إذا كان _ عليه الصلاة والسلام _ في قصة عبد بن زمعة _ هذه قصة مشهورة جداً في الصحيحين _ وسعد بن أبي وقاص صحابي. عبد بن زمعة، شقيق سودة بنت زمعة، زوج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وسعد بن أبي وقاص الصحابي المشهور، اختصما في وليد.

سعد يقول هذا الغلام ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد به إلي. فأنا أريد أن ألتحقه نسباً ورعاية، وعبد بن زمعة يقول ابن أبي زمعة، ولد على فراشه من وليته، يعني من جارية ملك يمينه، وطئها فولدته على فراشه. بماذا قضى النبي _ عليه الصلاة والسلام _؟ **((الولد للفراش))**⁽¹⁾ هذا حكم شرعي، **((الولد للفراش))** فإذا ولد الولد على فراش أبيه، الذي هو زوجه ولدته على فراشه، في حالة من الزوجية ولم يسبق قبل ذلك منه تهمة لها، يلتحقه شرعاً، ولا يحق له بعد ذلك أن ينتفي منه، ولا يبرر ذلك لا بلون، ولا بحمض نووي، ولا بحمض....

خلاص الولد للفراش، ولا يفتح على نفسه باب التهم والشكوك، لا تنتهي هذه، وبقية الأمور ما في علم الغيب عند الله _ سبحانه وتعالى _ لأنك ما تستطيع، ولا النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أن يعرف كل أمر ويحكم فيه، حتى هو قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((إنكم تحتكمون إلي))** هو نفسه _ عليه الصلاة والسلام _ . **((ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من الآخر))**.

عنده قدرة على الكلام، فيظهر أنه هو صاحب الحق **((فأحكم له على نحو ما أسمع))**، أو **((على نحو مما أسمع فمن قضيت له))** لأنه فيه حقوق. لو أخذت الآن الحكم الشرعي القضائي، ولو

(1) ابن حنبل في مسنده ج 1 / ص 25 حديث رقم: 173.

حتى.. هذا لا يبرر لك أن تأخذ إذا كنت تعرف أنك ظالم، أو أتيت بشهداء زور، أو حلفت يمينا كاذبة، يحصل من الناس ذلك، باعتبار ستين شاهد زور، موجودين عند الدرج قاعدين، تدفع خمسين يجيك يشهد لك الآن، ولده، جده، ما عنده... فيها فلوس يشهد، ويقتطع حقوق المسلمين، مصيبة عظيمة، أو ينتفي من ابن له حقيقي، أو يلتحق ابناً ليس له، فيكون ظالماً

قد يقضي القاضي بنحو ما عنده من شهود، ما يعلم الغيب، ولا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يعلم الغيب. متى تستوفي الحقوق على تمامها وكما لها؟ ((فمن قضيت له من حق أخيه شيء فهي قطعة من النار أقطعتها له إن شاء يأخذها وإلا يتركها))⁽¹⁾.

فلما كان الحكم السابق بأن الولد للفراش، وهذا الغلام ولد على فراش زمعة، والد عبد ووالد سودة أيضاً، فإنه سيقضي به أنه ابن لزمعة، فقضى به كذلك، فقال: ((الولد للفراش)). ولكن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما نظر فوجد في هذا الغلام شبهاً بعتبة، الذي قضى الآن بالحكم القضائي أنه ليس ابنه، وإنما ابن لزمعة باعتبار الولد للفراش. لكن الشبه بعتبة أبقي عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نوعاً من الريبة فقال: ((احتجبي منه يا سودة))⁽²⁾ مع أنه قضى قضاءً وشرعاً أنه أخوها، ترثه ويرثها، لكن قال: ((احتجبي منه)) لاحتمال أن الشبه فيه نوع من.. انتبهتوا وللا؟

فما غير الحكم الشرعي حتى مع وجود الشبه، وحتى مع امرأة العجلاني لما وجد الشبه على الوصف المكروه، ما يغير الحكم الشرعي بذلك، وبالتالي ما فيه داعي للبحوث التي قرأت بعضها الآن، هل يستخدم الحمض ولا ما يستخدم في إثبات النسب؟ لا، يستخدم متى؟ لإزالة لوث، كأن يأتي شاكياً وزوجته مثلاً قد وضعت حملها، وجد الغلام مثلاً شبه بعيد.

ربما يحصل ذلك، يحصل سبحانه الله، فيقع عنده ريبة أو شكوك لا مبرر لها، أوجدها الشيطان في نفسه، ولا عنده أي مبرر أو مسوغ، يحصل. بعض الناس شكاك هكذا طبعه. فكلما عاد جاء له الولد يروح المحكمة.... تريد كل شيء باليقين مائة في المائة، ما يحصل هذا.

فالقاضي بحكمته الآن، إذا كان مجرد شك عابر، أو وجد الرجل مضطرباً في شخصيته، أو يطرقه الشك دائماً، يحاول يقنعه، ولا يقيم الحكم بالتلاعن، وانتفاء الأنساب، أمور يعني عظيمة جداً لما ينتفي من نسب الابن، والابن يصبح لا نسب له، فيها مشكلة اجتماعية كبيرة حتى، ما هي مسألة هكذا سهلة. نعم ربما المجتمع الإسلامي في عهد النبي يستوعب مثل هؤلاء الأبناء؛ لأنه مجتمع تحكمه الشريعة،

(1) البخاري في صحيحه ج 2/ ص 868 حديث رقم: 2326.

(2) صحيح البخاري: ج 2/ ص 895 ح 2396.

لكن المجتمعات اليوم زي ما أنت عارف، يعني يضيع في خضم الحياة هذه إلا ما رحم الله. فرما يريد يطلب شيء من هذه الأمور العلمية، كمثالاً تحليل أو كذا، لإقناعه إن كان يعني محتاجاً لإقناعه، أو إزالة ربما يحتاج إلى ذلك كعامل مساعد للإقناع، لا أنه مقرر للحكم الشرعي.

أما إذا كان اللوث كبيراً، والشبهة كبيرة، وحصل ذلك يعني لأمر اقتنع القاضي بها والحاكم الشرعي، وقام التلاعن، يفصل بينهما وينتفي من الولد ولو جاب التحاليل كلها بعد ذلك. يعني ممكن نقول نعم لا اجتهاد مع النص قطعاً. ونقول أيضاً _ حتى نكمل الفكرة والفائدة _ هذا إنما متى ينكر؟ في المسائل الخلافية، هذه ربما فائدة أخرى.

أنت تعرف العلماء منذ القديم يختلفون في نظرهم للمسائل، وفي أحكامهم، وتصل اختلافاتهم إلى حد التباين، من حرام وكبيرة، ربما إلى حلال ومباح، كي يعني اختلاف يصعب أن توفق بينهم. متى يكون الخلاف معتبراً مسوغاً، لا يُنكر على المختلفين فيه من الفقهاء؟ ومتى يكون غير ذلك؟

قالوا إذا نزع المخالف بقول اجتهد فيه، وثبت النص الشرعي بخلافه، هنا لا عبرة بخلافه، وينكر عليه بالنص الشرعي. أما إذا كانت المسألة من المسائل التي لا حسم فيها بنص، لا نص خاص ولا ربما نص عام يعني واضح وكبير، وتحتاج إلى نوع من الاجتهاد واستخدام الأقيسة بالضرورة كما قلنا. هنا ليس اجتهاد وقياس ذلك الفقيه بحجة على اجتهاد وقياس الفقيه الآخر، وبالتالي لا إنكار في مثل هذا النوع من الاجتهادات. تفضل يا بني..

مداخلة:.....

فضيلة الشيخ: هذا طبعاً باب واسع وكبير، وربما سنخرج عن أمورنا، يعني تحتاج متخصصين، وهذه قضايا طبية كبيرة. لكن فيه كثير منها حقيقي وصحيح، ولا نكابر في رده. أمور علمية ثابتة، ولا تصطدم بحمد الله مع الدلائل الشرعية في شيء لا قليل ولا كثير.

والجامع الفقهي تهتم بمثل هذه القضايا، ومن فترة لفترة يعقدون يعني مؤتمرات، ويستدعون أطباء، ويستدعون كيميائيين، ويشرحون، فيصدرون فيها بعض الأمور الشرعية، التي لا تصطدم مع الأمور العلمية، ولا تنقذها، وتستفيد منها بالقدر اللائق والمحتمل في يعني مسائل القضاء، قد يحتاج لها، القضاء القاضي نوعاً ما يحتاج إلى شيء من هذا كعامل مساعد، لا كعامل مصادم أو مناقض يعني للحكم الشرعي.

طبعاً الحكم الشرعي لا يُقام على تحليل، يعني مثلاً انتفاء الولد. ما يقول أنا حللت وطلع كرمزومات وايش اسمها هذه؟ هذا كلام ما يعتبر شرعاً.

المعتبر شرعاً تريد تنتفي من الولد، عندك لوث، عندك شبهة، ما هي الشبهة؟ القاضي هكذا يسأله.

كانت شبهة حقيقية، يقيم حكم التلاعن، وبه يُفرق وبه ينتفى من الولد، ولو جاب التحاليل الناقضة كلها، التحاليل يُحتاج لها كعامل مساعد، هذا تقريباً ما يمكن أن يقال الآن في مثل هذه القضية، ويعني ما نريد نستفيض في هذا، قد يخرجنا عن مرادنا ومقصودنا.

لكن ما أقتنع به، كل القضايا العلمية التي ثبتت طباً أو كذا، ما صدمت بفضل الله حكماً شرعياً ولا نصاً شرعياً نهائياً بفضل الله، وهذا مما يدل على.. وهذه شريعة وضعها رب العالمين، الخالق المدبر _ سبحانه وتعالى _ ولم يقع قط..

بقي ما مدى الاستفادة منها في تقرير الأحكام الشرعية، هذا سيرد معك في الأهلة، سيرد معك في المواقيت، سيرد معك في قضايا الأنساب هذه، وسيرد معك في أمور كثيرة جداً كعوامل مساعدة، عوامل موضحة، عوامل مقربة نعم، لا أنها قضايا يقام عليها حكم شرعي، يُنسب إلى الشريعة المطهرة، وعلم ذلك عند الله أقرأ.

قال _ رحمه الله _:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ أَفَأَحْجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ اقْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).

قال البخاري: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح.

(عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) هذا استخدام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لقياس الأولى.

(أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ)، نذرت أن تحج فماتت قبل أن توفي بهذا النذر.

(أَفَأَحْجَّ عَنْهَا) هل يسوغ؟ تستفتي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ هل أحج عنها وفاءً

لنذرها؟

(قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ) لمخلوق.

(أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ اقْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ) يعني لله عز وجل.

(فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)، (أَحَقُّ) أولى أن يوفى؛ لأن النذر فيه حكم شرعي لله، فيه حق لله. إذا

كنت ستقضين حق مخلوق على أمك كدين، فمن باب أولى وأدعى وأحرى أن توفي حق الله _ جل وعلا _ أمك لأنها نذرت، وعلى هذا فقس.

كل حق استوجبه على مخلوق، فحق الله أولى، وأدعى، وأحرى. وكان يستخدم النبي هذا كثيراً _ عليه الصلاة والسلام _.

فإذن ثبت من هذين الحديثين، أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ تارة يستخدم قياس التمثيل كما في قصة الأعرابي، وتارة يستخدم قياس الأولى وهو الأكثر في الدلائل الشرعية، كما في قصة المرأة التي تستفتي عن حج أمها.

وثبت من مجموع الحديثين أن مراد البخاري ليس القياس الاصطلاحي الأصولي، الذي يراد منه استصدار حكم لا يعلم من قبل، وإنما مراده _ عليه الصلاة والسلام _ التقريب، وإزالة الشبهة، وتثبيت الحكم، وبيانه؛ ولذلك استخدم التمثيل والشمول، وعلم ذلك عند الله. (باب ما جاء في اجتهاد القضاة).

بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

وَمَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

فضيلة الشيخ: شهاب بن عبادة؟ هكذا عنكم؟

طالب: (شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ).

فضيلة الشيخ: عَبَّاد.

حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

قال إمامنا _ رحمه الله _ : (بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ) أو القضاء، نسختان.

(بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ﴾) للشرح في تفسير صدر هذه الترجمة قولان:

القول الأول: أن المراد (باب ما جاء في وجوب اجتهاد القضاة في الحكم بما أنزل الله) يعني يجب على من تصدى للقضاء بين المسلمين، أن يجتهد ألا يقضي إلا بشرع الله، بكتاب الله، ولا يجتهد بقانون، ولا دستور، ولا برأي، ولا بغير ذلك؛ لأن ذلك سيعرضه إلى أمر عظيم. هذا الوجه الأول، أو التفسير الأول، أو المعنى الأول مما ربما تكون عليه صدر هذه الترجمة، وهو صحيح.

والشرح الثاني: أو التفسير الثاني قالوا: (باب ما جاء في اجتهاد القضاة في تنزيل أحكام الله المعلومة على المسائل الواقعة). الحكم قد يكون معلوم، لكن تنزيل هذا الحكم على تلك المسألة، يحتاج إلى نوع من النظر، والاجتهاد، وإعمال الذهن، واستيفاء الشهود، وهذه مهمة القاضي.

قد يكون الحكم معروف. مثلاً شارب الخمر يجلد، الزاني يرحم، الحكم قد يكون معروف عند كل أحد، الحكم الشرعي. لكن دور القاضي أين يقع؟ وأهمية القاضي أين تقع؟

عندما تؤتى له بقضية، يقال هذا مثلاً عليه زنى، هذا عليه كذا، هذا عليه كذا، فيحتاج أن يجتهد في تنزيل الحكم عليه. ما مجرد ما يقال له كذا.. يحتاج إلى أمور اجتهادية، حتى يصل إلى اجتهاد ذهني، ذكاء منه خاص، وتدبير، ونظر، التوثق من صحة الشهود، وسلامتهم، والتوثق من كذا.

يحتاج القاضي إلى إجراءات معينة اجتهادية، خاصة، ذاتية منه، حتى يثق هو، باعتباره الآن تصدى لحكم شرعي عظيم، يثق أنه نزل الحكم الشرعي المناسب في موضعه المناسب بقدر الجهد والطاقة، حتى لا يقع في ظلم أحد، وإلقاء عقوبة على أحد لا يستحقها، أو نحو ذلك، أو يخطئ فينزل الحكم في غير موضعه، فيكون قد حكم بغير ما أنزل الله.

يعني له وجه، بل ربما هو الأوجه، وإن كان الأول ليس مردوداً بالجملة. بدليل اختيار البخاري للآية التي فيها الختم بكلمة: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ هناك ثلاث آيات: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾ كلها في المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾.

هنا اختار ﴿الظَّالِمُونَ﴾ فقط لحكمة، وهذه الحكمة لأن القاضي إذا لم يجتهد الاجتهاد المطلوب،

(1) سورة المائدة [الآية 44].

(2) سورة المائدة [الآية 47].

(3) سورة المائدة [الآية 45].

أو تسرع في الحكم، أو حتى _ أستغفر الله _ ربما يعني قد ربما يجايي أو يجامل، قد يحصل ذلك _ نسأل الله أن يهدي الجميع _ فإنه سيكون نزل حكماً في غير موضعه، وهذا هو معنى الظلم.

الظلم في لغة العرب: وضع الشيء في غير موضعه، وإيقاعه في غير موقعه، وإنزاله في غير منزله، هذه مادة ظلم في لغة العرب. ولذلك من وضع شيئاً في غير موضعه، فقد ظلم لغة، وإذا كانت المسألة مسألة شرعية، فقد ظلم شرعاً.

فحتى لا يكون القاضي من الظالمين، الذين يوقعون أمور العقوبات والأحكام الشرعية في غير موضعها، يحتاج إلى اجتهاد (باب ما جاء في اجتهاد القضاة)، والقاضي على أمر عظيم، مهمته كبيرة في الشريعة وفي المجتمع، عظيمة جداً، لابد للناس من قضاة، مفاصل الأحكام لابد، والله ما أنزل شريعة.. الشريعة كيف تحكم؟ لابد من قضاة يقيمونها، ويصدرون فيها الأحكام. والمسائل الشرعية دخلها من الخلاف ما دخل، والقاضي يرفع الخلاف كما هو معلوم.

فالقاضي مهم جداً دوره في الأمة والمجتمع، مهم جداً. فإذا اجتهد في أن يحكم بشرع الله، ويحتاج إلى علم ومعرفة بشرع الله، واجتهد أن لا ينزل حكم إلا في موضعه، وهذا يحتاج إلى تقوى طبعاً، وخشية من الله، ومراقبة بالدرجة الأولى، ويحتاج إلى اجتهاد، وإعمال ذهن، واستيفاء للشروط الحكم من شهود... إلخ، حتى يغلب على ظنه، وقد لا يصل إلى اليقين التام، أنه نزل الحكم في منزله اللائق به، فيرضي الله من جهة؛ لأنه حكم بشرعه، ولا يقع في ظلم للخلق ويعني محاسبة؛ لأنه على طرف وأمر عظيم خطير. هذا تقريباً..

(وَمَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا) مع أن القاضي

على أمر عظيم، وخطر كبير، إلا أنه متى قضى بالحكمة وبالشرعية، ارتفع، وشرف، وكرم عند الله وعند الذين آمنوا. ومتى _ عيادا بالله _ داهن، أو _ عيادا بالله _ رفض حكم الله، أو حكم بغيره تماماً، فهذا على خطر عظيم. ونسأل الله.. يعني قاضيان في النار وواحد في الجنة كما تعرفون.

(لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ) لا في استصدار الأحكام؛ لأن الأحكام ثابتة في الشريعة، ولا يتسرع في

إصدار الحكم الشرعي قبل أن يتثبت التثبت الذي تبرأ به الذمة.

(وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ) الخلفاء والأمراء هم في موضع الحكم، والولاية، والقضاء

حتى. الحاكم يسجن، ويضرب، ويقتل، ويأخذ من الناس ربما بعض الأموال، يعني يفعل أمور كثيرة، فيحتاج فيها أن لا يفعل إلا ما يوافق شرع الله، وإلا سيكون حاكماً ظالماً باغياً معتدياً.

ومنذ قرون بعد الراشدين، لم يكن الخلفاء والأمراء على تلك الدراية اللائقة بشريعة الله، والمعرفة بها،

فيحتاجون إلى مشاورة أهل العلم، إذا كان الأمير أو الحاكم لا يريد أن يقع في مظلمة لأحد، ولا يصدر حكماً بفعل الأمانة والسلطان على غير وفق شريعة الله، فيكون مشاقاً لله محاداً له ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾ كما نعلم ونعرف. هذا هو حيثيات ومفردات الترجمة.

ثم صدر بحديث الحكمة قال: (حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ) هو العبدى، يكنى أبا عمرو، كوفي. (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) هو الرؤاسي، يكنى أبا إسحاق، أيضاً كوفي، إبراهيم بن حميد الرؤاسي. (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) ابن أبي خالد.

(عَنْ قَيْسٍ) ابن أبي حازم.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود.

(قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) الحديث مرّ معنا في "كتاب العلم"، ودرسناه بما فيه الكفاية. والمقصود أن من كان غابطاً أحداً على نعمة أنعمها الله عليه، فلا يغبط إلا أحد رجلين: إما صاحب مال أعطاه الله مال، فكان ذلك الرجل موفقاً، فتسلط على ماله فأنفقه وهو معنى الهلكة هنا في وجوه الخير، فاشترى الجنة بالمال، وهذا موفق ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.

والآخر رجل أتاه الله الحكمة العلم كقاضي، أو مفتي، أو عالم، أو يقضي بالحكمة ويعلمها، ويرشد الناس إليها، هذا أعظم. فإن كنت غابطاً ولا بد، فاغبط أحد هذين الموفقين: صاحب المال الذي ينفق في وجوه الخير، وصاحب العلم والحكمة التي بها يقضي ويعلمها، وتقدمت مباحث الحديث في "كتاب العلم". اقرأ..

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

تَابِعُهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غُرَّةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ.

قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام البكندي قولاً واحداً.

(1) سورة الأنفال [الآية 13].

(أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو الضرير، واسمه محمد بن خازم، بالخاء.

(حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة بن الزبير.

(عَنْ أَبِيهِ) التابعي عروة بن الزبير.

(عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) الصحابي.

(قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا) إذا

كانت امرأة حامل، فدفعها امرأة أو ضربتها — أو رجل — فسقطت أسقطت ما في بطنها من جنين، ما الحكم الشرعي؟ نحن نعرف أن القتل في الشريعة يقسم إلى ثلاثة أقسام: العمد، وشبه العمد، والخطأ.

● العمد: فيه القصاص،

● شبه العمد: يجتهد فيه، فيلحق بأحدهما؛

● والخطأ: فيه حكمان، القتل الخطأ فيه حكمان نفس الآية التي في سورة النساء ﴿وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾:

○ الحكم الأول: عتق رقبة مؤمنة؛

○ والحكم الثاني: دية مسلمة إلى أهل القتل، وقُدرت من أيام النبي — صلى الله عليه

وسلم — بمائة من الإبل.

ومن لم يجد ما يعتق به رقبة، ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين توبة من الله. هذا حكم القتل الخطأ.

فمن قتل جنيناً خطأ، كأن يكون دفع امرأة أو.. ما الحكم؟ حصلت هذه القصة في عهد النبي —

عليه الصلاة والسلام — من حديث أبي هريرة في كتاب الديات في البخاري هنا: ((أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي

لَحْيَانَ مِنْ هَدِيلٍ اقْتَتَلَتَا)) يعني صار بينهما نزاع، وإحداها حامل ((فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) وفي

رواية: ((فَدَفَعَتْهَا فَأَسْقَطَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَرَفَعَ الْأَمْرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)) بل في رواية

أخرى أنها قتلتها هي وجنينها، دفعتها فماتت هي والجنين.

فحكم النبي — صلى الله عليه وسلم — للجنين بالحكم السابق: غرة، والغرة عبد أو أمة وهو عتق

الرقبة، مع الدية، والدية اختصرت من مائة من الإبل إلى عشرة، عشر دية الرجل الكامل. فيكون على من

حصل منه قتل الجنين، واقتضت الحيثيات أنه قتل خطأ، أن عليه الحكم هذا، الأول: عتق غرة عبد أو أمة،

وفيه تفاريع للفقهاء في سن هذه الأمانة، وسن ذاك الغلام وكذا، مع الدية تسلم لأهله لأهل الجنين، وهي

عشرة من الإبل، أو ما يقوم مقامها، كمائة شاة أو ما يقدر بالمبالغ المالية. فاختصر من مائة من الإبل دية

الرجل الكامل، إلى عشرة، مع بقاء العتق، لكن ليست رقبة بالضرورة مؤمنة، ولا يعني كاملة... غرة عبد أو

أمة.

فمن لم يجد الغرة هذه استوجب عليه ماذا؟ صيام الشهرين؛ لأنها طهرة وكفارة. هذا حكم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في المرأتان اللحيانيتان الهذليتان التي اقتتلتا، فإحدهما أسقطت الأخرى ودفعتهما، أو ضربتها على بطنها، اختلاف الروايات، فأملصت وأسقطت ما في بطنها، حتى جاء ولي القاتلة معترض على ما حكم به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: ((يا رسول الله كيف ندي من لم يشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل)) هذا حكمه الأعرابي هذا، كله قاعد في عشيرته هناك جاء يتفلسف فقال: **((هذا سجع الكهان))**⁽¹⁾ جمعت اعتراضاً وكهانة. فيها الغرة وفيها الدية.

فعمر ما كان عنده خبر بهذا الحكم النبوي السابق، فرفعت في عهده إليه قضية، أن امرأة دفعت أو ضربت فأملصت وأسقطت جنينها، فقام فخطب. وهذا موضع الشاهد؛ لأن من أجزاء الترجمة هو مشاوره الخلفاء.

إذا كان مثل عمر في علمه، وجلالته، وفقهه.. إلخ. لما جاءته مثل هذه القضية، وممكن يجتهد فيها وللا ما يمكن؟ وممكن يدبرها بعقله، شوف ولا يقول هذا جنين صغير نحسبها، يمكن يطلع له عشرين إبل، يعني ممكن، ما هي قضية غيبية تحتاج إلى كذا. ومع ذلك ما تجرأ حتى قام فخطب يستفتي، ويشاور أصحاب النبي هل عندهم عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فغيره من باب أولى. إذا عرضت له مسألة، أن يستشير أهل العلم، حتى لا يحكم بجهل وضلال وظلم وبغي.

فقام المغيرة بن شعبة قال أشهد أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قضى في مثل هذه الحالة بغرة عبد وأمة مع الدية طبعاً. لم يشبع ذلك عمر حتى قال تأتيني بالمخرج، يعني يريد يتثبت، شاهد آخر؛ لأن الشاهد الواحد ربما يعني وهم، ربما فهم الأمر من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على غير بال. فإذا جاء الآخر، ازداد الأمر تثبتاً.

فجاء محمد بن مسلمة، فشهد بمثل ما شهد به المغيرة، وهو أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قضى في الجنين إذا أسقط، ويعني أحصر بالقتل الخطأ بغرة عبد أمة تعتق. فإن لم يجد ذلك، صيام شهرين هو المنتظر، مع الدية، والدية عشر دية كاملة، عشرة من الإبل كما قلنا قبل قليل.

موضع الشاهد مشاوره عمر وهو خليفة لأهل العلم. فوجب على كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، أن لا يفتئت بين يدي الله ورسوله والمؤمنين بحكم حتى يشاور أهل العلم، ليبرئ رقبته هو أولاً قبل كل شيء.

(1) أخرجه أحمد 535/2 (10929) و"الدارمي" 2382 و"البخاري" 6910 و"مسلم" 4409.

زادنا الله وإياكم علماً وفهماً. اللهم علمنا وعلم بنا، وأصلحنا وأصلح بنا، وارحمنا وارحم بنا.
اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.



الدرس السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

نواصل درسنا في كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري _ رحمه الله _ في كتاب "الاعتصام
بالكتاب والسنة". تفضل..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمامنا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشْبَرٍ
وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومَ فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ).

يقول الإمام _ رحمه الله _ : (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ) ترجم بلفظ الحديث الثاني في الباب، حديث أبي سعيد الخدري.

وقال العلماء أو الشراح: من مناسبات ترتيب الإمام البخاري _ رحمه الله _ لأبواب كتاب

الاعتصام، أنه أورد هذا الباب: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)

مباشرة بعد الباب السابق، الذي ترجمه لوجوب أن يحكم الحكام والقضاة بما أنزل الله _ جل وعلا _، وأن
يجتهدوا في ذلك، وأن لا يحكموا بين الناس إلا بذلك، وأن لا يجيدوا عن ذلك فيحكموا من قبلهم، أو
بأهوائهم، أو بقوانين خارجة عن شريعة الله _ جل وعلا _.

أورد هذا الباب ليبين أن مسائل الحكم والقضاء، من أول المسائل التي يدخلها الخلل في الأمة،

فتتبع الأمة ربما معظمها في بعض الحالات أحكاماً ما أنزل الله بها من سلطان، مما صنعه الناس قديماً
وحديثاً، واصطلحوا عليه، واحتكموا إليه، من قوانينهم، وأعرافهم، ودساتيرهم، خصوصاً الأمم السابقة
كاليهود، والنصارى، وفارس، والروم.

فمناسبة هذا الباب هو باب خبري لقضية غيبية، سيقع فيها الخلل العظيم والكبير، الذي يجعل كل

من يريد أو يدعو إلى أن يحكم بما أنزل الله _ جل وعلا _ في رما مشقة وشدة؛ ولذلك الترجمة السابقة:
(باب اجتهد القضاء).

الموضوع في مثل هذا الوضع يحتاج إلى اجتهاد، ومدافعة، ومصابرة؛ لأن الوضع الخبري الغيبي القدري يدل على أن أكثر الأمة أو كثير منها، ستتبع سنن أمم أخرى في أحكامها، وأعرافها، ودياناتها، وأوضاعها، وقوانينها، البعيدة بطبيعة الحال عما شرع الله _ سبحانه وتعالى _ . هذه مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله.

ثم أدخل البخاري في الباب حديثين عظيمين. وقبل أن نتكلم عن الحديثين، كلمة: **(لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**، في كلمة: **(تَتَّبِعَنَّ)** ضبطها قولاً واحداً بضم العين **(لَتَتَّبِعَنَّ)**، لأن هذا خطاب للجماعة. وإذا فُتحت العين سيكون الخطاب للواحد، إذا قلت: "لَتَتَّبِعَنَّ" تخاطب شخصاً واحداً، وإذا قلت: "لَتَتَّبِعَنَّ" ستخاطب الجماعة، والخطاب للجماعة.

والثاني كلمة: **(السَّنَنَ)** جاءت الرواية بضبطها من وجهين اثنين:

الوجه الأول: **(السَّنَنَ)** بفتح السين والنون وهو الطريق، والمنهج، والسبيل، يسمى سنناً؛ والضبط الثاني: بضم السين (السُنن) وهي جمع ومفردا السنّة، وهي أفراد القضايا، وأفراد المسائل التي يصنعها الناس، وتصبح في حياتهم أموراً مطروقة، يعني مألوفة معروفة، وأكثر الضبط على الأول وهو السُنن.

قال البخاري: **(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي، من بني يربوع، توفي سنة مائتين وسبعة وعشرين (227) حافظ مشهور.

قال: **(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ)** بضم القاف، هو سعيد بن أبي سعيد المقبري. **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** هذا سند عالي جداً رباعي في الصحيح، وله أيضاً حكم الثلاثي، وهي من عوالي الأسانيد الموجودة في الصحيح.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى) قال العلماء إذا سمعت في الخطاب الشرعي كلمة **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى)** يحصل كذا، تستفيد فائدتين: **الفائدة الأولى:** أن تعد ما يذكر بعد **(حَتَّى)**، **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى)** وكل ما سيذكر بعد **(حَتَّى)**

في هذا الخطاب، تعدها من أشراط الساعة. فهت هذا؟ إذا سمعت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو قرأت يقول: لا تقوم الساعة حتى يحصل كذا أو كذا، حتى ترون كذا وكذا، حتى تصنعون كذا وكذا، فما بعد كلمة "حتى" تصنفه مباشرة من أشراط الساعة.

والفائدة الثانية: أن ذلك لا يكون إما ابتداءً، وإما ظهوراً وكثرة، إلا كلما اقتربنا إلى نفس الساعة،

وأواخر الزمان. وكلما تأخر الزمان، واقتربنا إلى نفس الساعة، كلما إما ابتداءً وقوع هذا الشرط المذكور، أو كان واقعاً قبل، لكن صار ظاهراً، كثيراً، بارزاً.

وهذا النوع المذكور الآن في هذا الحديث، ينطبق عليه هذين الأمرين: فهو أولاً من أشرط الساعة.

فإذا بدأت الأمة هذه تأخذ بمأخذ القرون قبلها، وتقتدي بطرائق، وسنن وأحوال أصحاب الديانات السابقة كاليهود والنصارى، إذا ابتدأت تأخذ بذلك _ وهذا حصل من زمن بعيد _ فهذا بداية ظهور وبروز هذا الشرط العظيم من أشرط الساعة، الذي قاله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هنا.

وإذا كثر ذلك واتسع، ووقع فيه أكثر الأمة _ كما هو الحال اليوم إلا ما رحم الله _ فهذا يكرس

هذا الشرط، ويدل على أننا كلما تأخر الزمان، وكلما يعني اقتربنا من نفس الساعة، كلما زاد معدل هذا الإتيان لهدي وطرائق الأمم السابقة كما سنذكر بعد قليل.

فهذه فائدتان نستفيدها من قوله: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا)** كلمة

الباء هنا في كلمة **(بِأَخْذِ)** يسمونها باء الملاصقة، وهي تدل على أن هذا الأخذ ستقع فيه الأمة وقوعاً

ذريعاً، وتلتصق به التصاقاً شديداً، حتى أن ربما يصبح هو التمدن، وهو الخير، وهو التطور، وهو التقدم،

وخلاف ذلك ولو كان من أحكام الله المنزلة، مردولاً، ومبغوضاً، ومردوداً، ونحو ذلك من أغلب الأمة،

بأخذ الأمة، فالباء تفيد معنى الملاصقة، الدال على أن كثيراً من الأمة، بل أكثرها سيقع في هذا التشبه

بالكفار، والاتصال بهم، واستقدام طرائقهم في الحياة _ كما سنشرح شيئاً من ذلك _ سيكون الوقوع فيه

كثيراً، وستلاصقه الأمة وتباشره بشكل، سيجعل منه ربما في بعض الأحيان هو الأصل أو كأنه هو الأصل.

(بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ) كلمة **(شِبْرًا)** وجه نصبها.. **(شِبْرًا)** لماذا منصوبة؟ سؤال أنا

أسألكم: ما وجه نصبها **(شِبْرًا)**؟

طالب:.....

فضيلة الشيخ: لا ما ينفع تكون حال هنا.

طالب:.....

فضيلة الشيخ: ولا تميز.

طالب:.....

فضيلة الشيخ: ما عاد تجيب لي المفعولات كلها المنصوبات وترصها، يعني يكون عندك تعليل

ولا.... تميز حال، ولا ماني عارف إيه.. لا.

قال العلماء والشرح هي هذا بدل، هذا بدل، يسمونه بدل اشتغال، بدل من ماذا؟ بدل لا بد له من مبدل، ولا بد أن يكون المبدل منصوباً؛ لأن البدل من التوابع.

البدل هو كلمة (أَخَذَ) السابقة (بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا) باعتبار محلها قبل دخول باء الملائقة عليها، وتقدير الكلام: حتى تأخذ أمتي أخذ القرون قبلها. لكن لما احتاج أن يبين أن هذا الأخذ أخذ كثير، وذريع، وستبشره الأمة وتكاد تلتصق به، أدخلت عليه باء الملائقة لتضيف هذا المعنى اللغوي عليه، وإلا أصل موضعها النصب.

هذا الأخذ حاله، شكله، وصفه: (شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ) فهو بدل. (شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ) بدل من كلمة (أَخَذَ) باعتبار محلها الأصلي وهو النصب. يكاد يكون أكثرهم على هذا الإعراب (شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ).

هذا يؤكد أن الباء السابقة في كلمة (أَخَذَ) مهمة هنا، وهي أن هذا الأخذ ليس أخذاً يعني عاماً، أو كلياً، أو في بعض الأمور، وإنما سيقع وسينتشر حتى يصبح اقتداء شبه كلي، (شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ) فلا تترك هذه الأمة في مجموعها شيئاً مما فعله الأمم غيرها من أصناف الكفر إلا وستفعله.

وجاء في الحديث وإن كان يعني ربما يحتاج إلى استجماع طرقه لتصحيحه، وأقل ما يمكن أن يقال فيه أنه حسن، يقول فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((لَتَفْعَلَنَ أُمَّتِي مَا فَعَلَتْهُ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ)). كل شيء فعلوه ستفعله هذه الأمة، حتى إن كان فيهم من أتى أمه، ليكون في الأمة من يأتي أمه، حتى فاحشة المحارم، وانتو تراجعون بعض القضايا تشوفون المصائب، يعني حتى إتيان ذوات المحارم، حتى الأم على بشاعة ذلك ومصادمته للفطرة للبشرية يعني إتيان الأم، حتى هذه الجريمة التي كانت أبعد ما تكون عن الفطر، ستفعلها أمم أخرى، وسيكونون في هذه الأمة من يفعلها، هذا (شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ).

(فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني السائل هذا الذي سأل، سأل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا السؤال.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومِ) السائل يسأل عن القرون التي قبل، الظاهرة البارزة التي لها طرائق في الحياة هي فارس والروم، فلما سأل: (كَفَّارِسَ وَالرُّومِ)؟

فقال: **(وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ)** أنا أريد أن أشرح هذا المعنى بجامع الحديث الذي بعده؛ لأن فيه اختلفت ألفاظ الحديثين. الحديث الذي بعده.. سنقف وقفة الآن نقرأ الحديث الذي بعده، ثم نفهم الفهم الكلي للحديثين؛ لأن اختلاف المعنى مهم جداً، بناءً على اختلاف بعض الألفاظ.

قال البخاري في الحديث الثاني معكم: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** هو العمري، الرَّملي من أهل الرملة.

قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ)** هو حفص بن ميسرة، عقيلي، يعني من صنعاء، سكن عسقلان في الشام.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَسْبِغَنَّ) هذه اتفقنا فيها نفس اللفظة في الحديث الأول **(لَتَسْبِغَنَّ سَنَنْ)** هناك قال: **(لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي بِأَخَذِ)**.

(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ) هناك: **(فَارِسَ وَالرُّومَ)** الحديث الأول حديث الأخذ: **(لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ)** سئل من هم؟ **(فَارِسَ وَالرُّومَ فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ).**

هنا قال: **(لَتَسْبِغَنَّ سَنَنْ)** والسنة هي الطريقة الممنهجة، المبنية على أصل سابق معين، لمن منهجه وسنه هدف، قد يكون هدف ديني، قد يكون هدف دنيوي، قد يكون هدف مصلحي، المهم فيه غرض وغاية وهدف.

(شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ) قال العلماء: في الحديث الأول عبر بالأخذ، وفي الحديث الثاني عبر بالتبعية.. بالأخذ وفي الثاني بالسَّن أو بالسَّن. في الحديث الأول عبر: بـ **(لَتَأْخُذَنَّ)** وفي الثاني عبر بالتبعية. في الحديث الأول فسّر القوم الذين ستأخذ الأمة بأخذهم باليهود والنصارى، وفي الثانية فسّرهم بماذا؟ بفارس والروم والثاني باليهود والنصارى.

قال العلماء في النوع الأول أو في الحديث الأول؛ لأن الأخذ ينصب على الاقتداء بهم، والأخذ بمناهجهم في شؤون الحكم، وطرائق السياسة مثلاً، وأمور الملك، وشؤون الحياة، المبنية ربما على شيء من الطبقية، وشيء من التمييز، وهذا واقع من فترة في الأمة.

منذ أن تحول الحكم في الأمة من خلافة راشدة على منهاج النبوة، إلى يعني ملك جبري، وملك عضوض متوارث ونحو ذلك، هذا نوع من البعد، ويمكن نسميه حتى الانحراف عن منهج الشرع في الولاية،

والحكم، والسياسة، إلى طرائق جديدة، لم تكن موجودة في الأمة أيام الخلافة الراشدة؛ لأنها ليست من منهجها الشرعي، إلى ما كان عليه الحال وما هو عليه الحال في أمم سبقت كفارس والروم؛ لأن أمور السياسة والحكم والولاية عندهم جبرية متوارثة، كما هو معروف من سيرهم وأحوالهم وتاريخهم. وكذلك الأمور الطبقية، في توزيع الناس، وتقسيمهم.

الشرائع الإلهية المنزلة من عند الله، من أعظم ما حاربه الطبقة، لا تفضيل في الشرائع الإلهية لأحد على أحد بالجنس، ولا باللون، أليس كذلك؟ ولا بالاسم، ولا باللقب، ولا بالمال ولا بشيء **((لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى))**⁽¹⁾، **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**⁽²⁾ والشرائع الإلهية خصوصاً الشريعة الخاتمة شريعة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الإسلام.

هذا الأصل الذي حاربه محاربة شديدة، وأنزلت الناس منازلهم بحسب قيامهم بأمر الله _ سبحانه وتعالى _ وعلمهم به، واتباعهم له **((ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه))**⁽³⁾.

من الطرائق التي ستأخذها الأمة وأخذتها منذ قرون، عادت الطبقة من جديد، فأصبح الناس يتعاملون، وينزل بعضهم بعضاً في أمور كثيرة بالألقاب، والأسماء، والأجناس، اللون الطبقي المقيت هذا، الذي عليه العالم كله الجاهلي هذا، قديماً وحديثاً، لا بد من الطبقة، ولم يسلم البشر من الطبقة هذه في التاريخ البشري كله، إلا في فترة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والخلافة الراشدة بعده، وقليل من التاريخ الإسلامي بعد ذلك.

ثم عادت الوراثة، وعادت الطبقة، وعادت يعني تعظيم الناس على أسمائهم، وألقابهم، وأجناسهم، وألوانهم، وضُرب بأحكام الله في هذا الباب الشديد، التي اجتثت الطبقة، ضُرب به عرض الحائط عند كثير من الناس. هذا من جنس المأخذ الذي ستأخذها الأمة، بما أخذت به الأمم السابقة كفارس والروم.

أما الثاني فهو تتبع ديني شرعي، لقضايا دينية شرعية؛ لأنه عبّر فيه باليهود والنصارى، واليهود والنصارى تعبير هذا تعبير شرعي، باعتبار أن لهم خلفية شرعية دينية، كلمة اليهود وكلمة النصارى. ما نتحدث عن شعوب هنا، أو عن قرون، أو عن دول كدولة فارس، أو دولة الروم.

نتكلم عن أصحاب منهج، وأصحاب ديانة سابقة، وأصحاب كتاب، وأصحاب يعني علم معين. فمما ستقع فيه الأمة بعد الأخذ الأول، الذي سيسلك بالأمة به أرباب الملك، والأمانة ونحو ذلك، أرباب

(1) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 411 حديث رقم: 23536.

(2) الحجرات: 13.

(3) ابن حبان في صحيحه ج 3 / ص 46 حديث رقم: 768.

العلم، أو بعض أرباب العلم، أو بعض المنتسبين سيسلكون بالأمة المسلك الثاني، وهو تتبع سنن من كان قبلنا كاليهود والنصارى، يعني في أمورهم ومناهجهم في الحياة.

وأهم من ذلك أنت قد تستعجب كيف ذلك؟ أهم ذلك، الديانات السابقة، خصوصاً ما كان عليه اليهود، وما كان عليه النصارى، وقع فيه خلل كبير جداً. ما هو هذا الخلل؟

سيادة الكتاب المنزل عند اليهود والنصارى ضاعت. لماذا ضاعت؟ لأن نفس الكتاب ضاع. هيمنة الكتاب، هيمنة النص الشرعي الذي هو المرجع للفصل بين الناس إذا اختلفوا كما أمر الله **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾** ⁽¹⁾ ماذا نصنع به؟ **﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾** إذن نص القرآن، والرسول _ عليه الصلاة والسلام _ **﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** ⁽²⁾.

فالأهم السابقة اليهود والنصارى، نفس الكتاب الذي كان يُرجع إليه عند الخلاف، فيحسم الخلاف، ويبين الحق، ويدفع الشبه، ويزيل الباطل، ضاع بالتحريفات التي طالته أيدي الأحرار والرهبان، عبر قرون وتواريخ بني إسرائيل، واليهود والنصارى، وهذا أمر معروف، وبحته طويل، وله أدلته الكثيرة.

فنفس هيمنة الكتاب عند اليهود والنصارى ضاعت؛ لأن نفس النص المنزل من عند الله ضاع، ثم ضاع كله أو ضاع أكثره، فبالتالي لم يكن هناك مرجع يحسم الخلاف، فصار المرجع من هم؟ هم ذوات الأحرار، وذوات الرهبان، وذوات رجال الدين _ إن صحت العبارة وهم يستخدمونها كثيراً _ وأرباب الكنائس، وكل يشرع من عنده، وكل يصنع طريقة للتعبّد على طريقته، وكل يضع أحكاماً على نظامه، فضاع الأمر واتسع، فأصبح لا تكاد تجد طائفتان من اليهود، أو كنيسة من كنائس النصارى على طريقة واحدة، حتى ربما في أصل الاعتقاد، في فهمهم للتثليث، أو فهمهم للنبوة، أو فهمهم للقضايا الكبرى التي يبنى عليها دينهم. لماذا؟ لأن أحيل، صار المرجع للحكم ليس النص؛ لأن النص فُقد، وإنما الأحرار، والرهبان، والقسس، ورجال الدين... إلخ، فضاع بالتالي الحق في هذا الخضم.

هذه القضية هي التي أشار لها النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في هذا الحديث: **(لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ)**، أو **(سُنَنَ)** اليهود والنصارى. لكن قد يقول قائل لكن الكتاب المهيمن بالنسبة لنا نحن المسلمين مازال موجوداً، القرآن موجود ومحفوظ بحفظ الله _ جل وعلا _ والسنة موجودة، والعلم موجود. فمبرر وقوع الضلال والخلاف عندنا مرفوع، كما كان عند الأمم السابقة، ومع ذلك تعجب إذا عرفت شرعاً ونصاً وواقعاً

(1) النساء: 59

(2) النساء: 59

أيضاً، أن الأمة هذه في كثير من أحوالها، اتبعت فعلاً سنن وسُنن ومناهج اليهود والنصارى، مع اختلاف المقاييس.

هؤلاء اللي نحن عندنا الكتاب كما هو، والسنن كما هي، وأولئك ضاع منهم الكتاب. فما هو مبرر الخلل؟ مبرر الخلل هو ما أجاب به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ زياد بن لييد الصحابي، سأل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: ((يا رسول الله أواقع ذلك فينا)) مثل هذا الأمر ((وفينا كتاب الله قد قرأناه وأقرأناه نساءنا وأبناءنا))⁽¹⁾.

سؤال صحيح ووارد. مبرر الضلال عندنا مرفوض، وهو وجود النص الذي يجب أن نرجع إليه في النهاية، ويحكم بيننا كما هو في حال اليهود والنصارى. ((فقال: ثكلتك أمك يا ابن أم لييد قد كان ذلك في اليهود))⁽²⁾ فيهم الكتاب، وفيهم النص فوقوا فيما وقعوا فيه.

تحريفهم طال النص، لكن التحريف الذي سيقع عندنا وهو تتبع السنن، لن يطول النص؛ لأن الله حفظه، لكن سيطول مفهوم النص، مدلول النص. فيأتي من يقول لك يعني نحن نحترم النص الشرعي، ولا ننازع فيه، لكن لا تربطني فيه بأي فهم لهذا النص ولو كان حتى فهم أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا حتى فهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهذا موجود مطروق، ويقولون من يسمونهم بالمفكرين تارة، وبالمتقفين ثلثاً وماني عارف مين رابعاً؟! فبالتالي ماذا سيحصل؟

سيحصل أن يصبح فهم النص موكول لكل أحد كما يريد، هكذا ما يُدعى إليه اليوم. يعني أنت تقرأ هذا النص الشرعي، تفهم منه فهمك أنت خلاص، ما تفهم منه أنت صحيح بالنسبة لك، وما يفهمه هذا صحيح بالنسبة له، وهذا صحيح بالنسبة له، وهذا صحيح بالنسبة له. وفي النهاية من سيحكم بين هذه الأقوال المختلفة بأن هذا حق وهذا باطل؟ فهمنا هذه النقطة؟

فسيقع نفس الخلل، المنشئ لنفس الضلال، المؤدي لنفس الخلاف والضياع، الذي وقع فيه اليهود والنصارى، وهذا معنى قوله: (حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ).

من يدعونا إلى تجاوز كل فهم، ولو كان حتى تطبيقات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كأن يدعون إلى إلغاء السنّة من التشريع مثلاً، كطوائف موجودة في الأمة، أو فهم الصحابة وهم الجيل الأول، باعتبارهم يعني حلوا مشاكلهم، باعتبار أوضاعهم وأزمانهم، ونحن عندنا مشاكل تناسب أوضاعنا، فنحن

(1) ابن حنبل في مسنده ج 4 / ص 219 حديث رقم: 17949.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 4 / ص 219 حديث رقم: 17949.

نطلع حلول ونطلع أحكام جديدة كما نريد. نحن من هم نحن؟ أنا، أنت، الثالث، الرابع... خلاص مفتوح الباب، تصبح القضية سهلة، هكذا كل يفهم ما يريد، ويطبق ما يشاء، ويأخذ ما...

القرآن صار مثل الدكان مثل المستودع، يجيء هذا يفتح يأخذ علبة بيبي يشرب ويمشي، ناسبته. لكن ما يحب الشطة حارة تحرقه مثلاً. هكذا مستودع مفتوح لكل من هب ودب، ما هي أحكام كلية جمالية، لا تأخذ بهذا دون هذا، ولا تصادم هذا بهذا، ولا تنتزع هذا عن ذاك، الذي هو مفهوم التطبيق الكلي للتشريع. فإذا سلّم بهذا، والأمة ربما سكوتها ويعني تقبلها لذلك ستقع.

مدلول دخول جحر الضب هذا، هم يبررون هذه الدعوى بأن هذا فيه توسعة وتيسير على الأمة، ما نحاكم الناس بأقوال الفقهاء، أو نحاكم الناس بفهوم رجال سابقين وأمم سابقة، ولو كان حتى الصحابة. إذن فيه توسعة، لا تضيق الناس على مذاهب معينة، أو على أفهام معينة، نوسع.

هذا التوسيع الذي أرادوه، سيؤدي إلى أسوأ الضيق كضيق جحر الضب الذي مثل به النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الخلاف وتنوع الفهوم ما يضبطه ضابط، أليس كذلك؟

ووقوع الخلاف، وتوسعه، وانتشاره، وإرجاع فهم النص الشرعي إلى كل أحد على ما يريد، هذا عين الضلال المؤدي إلى عين الاختلاف، فلا تكاد تجد اثنين في الأمة، شخصين اثنين بس، فضلاً عن مذهبين، أو طائفتين، أو شعبين، أو يعني كذا... اثنين متفقين، ولا حتى ربما على قول واحد أو أقوال معينة، والخلاف إلى ماذا سيؤدي؟ إلى عين الضلال، وعين التناحر، والاختلاف، والضعف إلخ...

فحتى نسلم من هذا الضيق وهذا الاختلاف، لابد أن هناك مرجع يحكم بيني وبينك، ويحكم بين كل مختلفين ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ على الطرائق المعروفة في الاستنباط والاستدلال، على ما سنبينه إن شاء الله في دروس قادمة، على ما انخرم عليه جيل كامل اللي هو جيل التشريع، الذي فهمه، واستقبله، وطبقه وهو جيل الصحابة، وما سوى ذلك سيكون هو المرجع إلى هذا الجيل الأول.

بدون ذلك فسيصبح الأمر فوضى لا حدود لها، ويصبح ضياع لا نهاية له، وهذا عين الضيق الذي يشبه ضيق جحر الضب، الذي سيؤدي إلى عين الخلاف، وعين الضلال، وعين التقاتل والتناحر، ولا يرفع ذلك إلا الرجوع إلى أصل كلي، جامع، مهيم، مقدس عند الجميع، وهو ما دل عليه الكتاب الكريم والسنة النبوية.

فاتباع سنن اليهود والنصارى، في تفريغ النص الشرعي من محتواه، وتجريده من دلالاته، بزعم أنه نص ونستنبط منه كما نريد، ونفهمه كما نشاء، هذا الذي سيؤدي بنا إلى تتبع طرائق الأمم السابقة،

ومناهجها، والتي أدت بها إلى كثرة الخلاف والضلال، الذي استحقوا به بعد ذلك اللعن، والطرء، وانتزاع ورفع الكتاب والنبوة منهم.

ولولا أن الله _ جل وعلا _ أراد وقدر أن النبوة المحمدية هي النبوة الخاتمة، والقرآن هو الكتاب الخاتم، والشرعة هذه الشرعة الخاتمة، وأراد أيضاً وقدر أنه لا بد سيبقى في هذه الأمة طائفة منصوره، ظاهرة بالحق، تدعو إليه، وتجادل عنه كما درسنا ذلك في الحديث السابق، الذي مر معنا في باب سابق: ((لا تزال طائفة من أمتي)) لولا ذلك لوصلنا إلى أسوأ النتائج التي وصل إليها اليهود والنصارى، التي نستحق معها _ لو حصل ذلك _ الطرد، والإبعاد، وانتزاع الكتاب. ولكن لما لم يكن هناك انتزاع للكتاب؛ لأنه لا كتاب بعده، أبقى الله في هذه الأمة من يقوم بالحجة.

وهذا يجيب على إيراد أورده أحد الإخوة هنا في الدرس علي، لما شرحت حديث معاوية بن أبي سفيان السابق قبل درس أو درسين، الذي في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((لا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى يأتي أمر الله)) مر معنا وفسرته لكم على ما فسره العلماء بأن كلمة ((الأمة)) هنا من العام الذي يراد به الخاص، ليس المراد الأمة كلها، ليست الأمة كلها مستقيمة على أمر الله، ما ذكرنا هذا؟ وإنما أمة خاصة، وأدخلنا تحتها ما يسمى الأمة الخاصة التي هي الطائفة المنصورة ثلاثة أنواع:

العلماء الربانيون، أهل السنة القائمون بالحق والهدى الداعين إليه، الصابرين على الأذى فيه، والمجاهدون المرابطون على الثغور، المحافظون على بيضة الإسلام، المقاومون لأعداء الله من الكفار وأمثالهم، والقائمون بحدود الله، وحرماته، وعبادته من صالح هذه الأمة.

ولا يدخل في هذا الوصف من اتبع البدع، والضلالات، والانحرافات، والمحدثات، من أرباب البدع المتلونين الكثيرين المنتسبين للأمة _ وما أكثرهم _، ولا يدخل فيها أيضاً الفساق، والفجّار، وأتباع الشهوات الذي ليس لحدود الله عندهم قدر ولا احترام، ولا منزلة، همهم شهواتهم وأهواءهم في بطونهم، وفروجهم، وأبصارهم، وأسماعهم، حرّمها الله، حرّمها الأنبياء، حرّمها من حرّمها، ما فكر في هذا ولا سأل عنه، ولو سمعه ما أقام له وزناً، موجود في الأمة وبكثرة. ما يدخل هذا في وصف الأمة المستقيمة أبداً.

فقال لي هذا السائل: لماذا نجعل الحديث على ظاهره، لا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً، فيكون يعني كل الأمة بجميع من انتسب إليها، يدخل تحت وصف هذه الاستقامة، وبالتالي يدخل تحت وصف الطائفة. فقلت له كيف ذلك وواقع الحال كما ترى خلاف ذلك، ولا يمكن أن يصطدم واقع حال بنص غيبي عن الله وعن رسوله _ عليه الصلاة والسلام _؟!!

هذا يفسر لك الآن: ((لتتبعن))، ((لتأخذ أمتي)) الأمة في عمومها هذا حالها، ستأخذ بأخذ الأمم في طرائق حياتها، ومناهج حكمها، وسياساتها، واقتصاداتها، ونحو ذلك، وحتى في مناهجها ربما التشريعية _ إن صحت العبارة _ أو التفقهية، أو الاستدلالية في كثير من الجوانب، ستضيع حكم الله، ستضيعه مع وجوده، والنص عليه بالتلاعب به، بتفريغه من محتواه اتباعاً للبعث الذي عبثه الأخبار والرهبان كثيراً لأحكام الله استغلالاً لفقد النص الذي حصل عندهم. كيف هذا؟ هذا هو حال الأمة في مجموعها، إتباع سنن الأمم السابقة.

ولولا أن الله يتدارك الأمة بالطائفة المنصورة هذه، الفرقة الناجية القائمة بأمر الله، ولو قلت مع تأخر الزمان، لاستحقت وعد الله ووعيده في الطرد ونزع الكتاب. ولكن لما كان الله ختم النبوة، كان من لوازم الختم أن يبقى في الأمة من يحفظ حجة الله _ جل وعلا _ ويقوم بها على الناس، ولو قلوا يعني في بعض الأزمان وبعض الأماكن.

وهذا معنى أيضاً نريد أن نربطه بمعنى آخر مهم جداً، وهو قوله تعالى وصف الخيرية، المنصوص عليه في قوله تعالى في سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾ ثم قال.. شوف الإتباع ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾ هكذا؟ ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فذكر في ختام الآية بعد وصف الأمة بالخيرية، ذكر أهل الكتاب، وسبب نزع الخيرية والكتاب منهم. حتى بنو إسرائيل في يوم من الأيام كانوا خير أمة أخرجت للناس بنص القرآن، قال الله تعالى عن بني إسرائيل، أيام أنبيائهم، ورسلمهم، وقيامهم بمنهج الله _ جل وعلا _ قال: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾. هذا خطاب عن بني إسرائيل أيام موسى، وأيام الأنبياء وأيام.. انتبهتوا وللا لا؟

لما تركوا شريعة موسى، وقتلوا الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _، وحرفوا الكتاب، وتلاعبوا بالشرائع، وعبثوا بها، زالت الخيرية، ونزع الكتاب، وذهبت النبوة منهم. مو هذا الذي حصل؟ كانت النبوة في بني إسرائيل، والكتاب في بني إسرائيل، والخيرية في بني إسرائيل دهرًا من الزمان. لما وصلوا إلى هذه النتائج: التحريف والتبديل، والتغيير، والتضييع الذي طالوا به حتى نص الكتاب فتلاعبوا به، وطالوا به جنس الأنبياء فقتلوه، لُعِنُوا، وطُردُوا، وانتزع الكتاب والنبوة منهم، وذهبت عنهم الخيرية جملة.

(1) آل عمران: 110.

(2) آل عمران: 110.

(3) الدخان: 32.

هذه كانت نتائج كانت ممكن تقع لهذه الأمة: الطرد، والإبعاد، وانتزاع الكتاب والنبوة منهم. لولا أن الله ختم النبوة بالنبي محمد _ عليه الصلاة والسلام _ وختم الكتب، فتنزع إلى من؟ ولذلك الحل في تشريع الله وتقديره، أن تبقى في الأمة طائفة ستجتمع فيها الخيرية؛ لأنه اجتمع فيها واجب القيام بالدعوة إلى الله، وحفظ الكتاب، وحفظ التشريع.

ولولا هذه الطائفة، لكان ما كان من تقدير الله _ سبحانه وتعالى _ ولذلك ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ لا تفهمها أن هذه الخيرية سيدخل فيها كل من انتسب إلى الأمة، ولو كان لا يصلي ولا يصوم، ولو كان يزني كل يوم، يشرب الخمر، كيف سيدخل؟ أي خيرية عند هذا؟! ولا صاحب بدع عظيمة ومحدثات خطيرة، يجادل بها أحكام الله _ جل وعلا _، ولا مشاق لله، محاد له في أرضه، مضاد لأحكامه في حدوده. أين هي الخيرية عند هذا؟

ولذلك الصحابة فسروها منذ اليوم الأول، حتى لا نظن أن الخيرية يدخل فيها كل من هب ودب، حتى لو انتسب للأمة اسماً، ولا يقوم بأحكام الله، ولا شرائعه، ولا يقيم لها وزناً أصلاً.. لا.

خطب عمر بن الخطاب والنص في البخاري هنا. قام عمر يخطب على المنبر فقال: (أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها) كنت مثل ما خطب أبو بكر قبله بآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾⁽¹⁾ ثم بعد ذلك تقول خلاص مالك ومال الناس؟ ترى المنكر لا تنكر، ترى المعروف هُدم لا تأمر به، ترى الباطل لا تدفعه، ويروح يستشهد بهذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ لا، ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ليس وأنت نائم، تارك أحكام الله، وتارك الأمر بالمعروف، تقوم بما أوجب الله عليك. فإن عجزت، ولم يستجب لك أحد، أدبت ما عليك.

هنا لا يضرك من ضل إذا اهتديت. فاهتموا وللا لا؟

فخطب بها أبو بكر قال: ((إنكم تقرؤونها فتضعونها في غير موضعها وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب))⁽²⁾ نفس المعنى أراد عمر أن يضعه في آية الخيرية، التي في آل عمران خطب قال: ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)) ثم قال

(1) المائدة: 105.

(2) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (1 / 2، 5، 7، 9) وأبو داود برقم (4338) والترمذي برقم (2168)، (3057) وابن ماجه (4005) والنسائي في الكبرى (6 / 338) و أبو يعلى في مسنده (1 / 118) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1 / 92) وابن حبان في صحيحه (1 / 539) والبيهقي في السنن الكبرى (10 / 91) وفي شعب الإيمان (6 / 82) والطبراني في الأوسط (70 / 3) وغيرهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر _ رضي الله عنه _.

عمر: ((من أراد أن يكون من تلكم الأمة)) الموصوفة بالخيرية ((فليؤدي شرط الله منها)) الخيرية مشروطة. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ حالة كونكم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

فإذا اختلت، نقص من الخيرية بحسب اختلاله. فإذا زالت، لا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، وإيمانه بالله أعلم بحاله، بأي حق يدخل في وصف الخيرية؟ لا يدخل في وصف الخيرية. وخطب بها أبو هريرة أيضاً في نص آخر، وقال يفسر آية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ قال: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن عمل مثل ما عملوا. فهمنا هذا؟

فلا يدخل في وصف الخيرية إذن، ولا في وصف الطائفة المنصورة، ولا في وصف الأمة المستقيمة، التي نزلت عليها النصوص، إلا من قام بهذه الشرائط كلها: العلماء الصادقون الداعون إلى الله، الموضحون للحجة والحق ولو حصل لهم ما حصل، المجاهدون يؤدون أمر الله _ سبحانه وتعالى _ ضد الكفار وأعداء الله، المؤمنون الصالحون القائمون بفرائض الله، والمنكرون بقلوبهم على الأقل ما لا يحبه الله. وما سوى ذلك، فأعداد منسوبة، وأسوؤهم أهل البدع والمحدثات؛ لأن فيه مشاقة، وفيه معنى المحادة لله ولرسوله _ عليه الصلاة والسلام _.

لعل في ذلك كفاية.. اقرأ الباب الذي بعده.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

قال رحمه الله: (بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، الْآيَةُ

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دِمَهِهَا لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا).

قال الإمام _ رحمه الله عليه _ : (بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الْآيَةُ).

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله، أيضاً ظاهرة وواضحة، من جهة أن الضلالة والبدع والمحدثات لا تقع في الأمة، ولا تنتشر، إلا إذا قام بها أناس، ودعا لها دعاة.

وهؤلاء الدعاة إلى الضلالة وإلى البدع، لو ترك لهم المجال، ولم يقيم أهل الحق والسنة بدفعهم، وبيان ضلالهم، وتخاذلوا عنهم، سيقودون الأمة إلى جحر الضب، ويسوقونها إلى جحر الضب الذي ذكره النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في الحديث السابق، بإتباع سنن الأمم السابقة، حتى يضع كلمة الحق في هذا الخضم من المحدثات والبدع.

فبيّن أن إثم أولئك الدعاة إلى الضلالة، وإلى البدع والمحدثات والسنن السيئة، سيتحملون أوزارهم الخاصة بهم، وأوزار كل من ضل بسبب دعوتهم أو كلامهم، أو عملهم الذي دعوا إليه للضلالة والبدع، من غير أن ينقص من أوزار الذين ضلوا بسببهم شيئاً.

وهذا يدل على الحذر الشديد. يجب عليك أن تحذر حذراً شديداً، أن تدعو إلى أمر، أو تمنهجه، أو تعلمه، ويكون هذا الأمر على غير مراد الله، وعلى غير شرعه. فإذا ضل به من ضل، إثمك عليك، مع بقاء إثمك عليه هو أيضاً، يتحمل إثمك، وتحمل أنت نظير إثمك عليه عياداً بالله تعالى.

ولذلك يحذر المسلم، وخاصة من يتصدى لفتوى الناس؛ لأن المفتي المفترض في حقه أن يفتي بحكم الله، الذي يعلم دليلاً من كتاب الله، وسنة رسول الله، والإجماعات المستقرة، والطرائق المستقيمة المعروفة في الاستدلال. لا يفتي الناس كما مرّ معنا في دروس سابقة بهوى، ولا بشهوة، ولا برأي محض، ولا باجتهاد، ولا بقياس عقلي، فاقد لأركان القياس المعتمدة التي تحدثنا عنها في دروس سابقة، فإنه سيضل من أفتاه، وهذا يضبط ببابين:

الباب الأول: لا يتصدى للفتوى إلا أهلها، العارفون بمنازل القرآن، العارفون بأحكامه، العارفون بأوجه لسان العرب، ومنازل كلامه، وخطاب الله _ جل وعلا _ وناسخ القرآن، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، ثم السنن النبوية يكاد يكون مطلعاً على أعظمها وأكثرها، اللي هي مفسرة للقرآن والإجماعات، وكذا.. تجد الجهد كبير وعظيم، وهذه مهمة الفقهاء والعلماء المتصدين لهذه القضية وجوباً.

أما أن يفتح الباب لكل من دب ودرج، هذا يصدر حكماً، وهذا يصدر رأياً، وهذا يقول أنا أرى كذا، والثاني يقول أنا أظنه كذا. هذه أمور ما هي مطروحة للنقاش لكل أحد.

لا يعني ذلك أن كل ما يفتي به فقيه مقدس وكذا، القدسية ليس برأي فلان، وليس لأنها فتوى فلان. القدسية للنص، لمدلول النص. وكل من وافقت فتواه نصاً شرعياً معتمداً، أو طريقة صحيحة من

طرائق الاستدلال، هنا يكون الاعتبار للفتوى لا غير، وهذا معنى كلمة ابن عباس _ رضي الله عنه _ لما سئل عن متعة الحج فأفتى بها، وأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمر بها أصحابه في حجة الوداع، فقال له قائل: ولكن أبا بكر وعمر ينهيان عنها.

وأبو بكر وعمر يعني منزلتهما في العلم والدين بالمقام الرفيع، الذي لا يقارنه أحد في الأمة بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومع ذلك ما استساغ، ولا استجاز، ولا قبل ابن عباس هذه المقابلة بين رأي رأي رآه رجل ولو كان من طراز أبي بكر وعمر، وبين ما يعلم أنه أمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: ((يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر)).

فكيف إذا صودمت الأدلة الصحيحة بآراء وأهواء من أقوام لا خلاق لهم، ولا دين لهم، ولا علم لهم؟! لا بلسان العرب ومنزله، ولا بأحكام القرآن ومواقعها، ولا بالسنن أصلاً ولا يدري وين السنن قاعدة، ويأتي يصدر أحكاماً مشكلة مختلفة. وأسوأ من ذلك التقنين والقوانين الوضعية هذه، التي تحكم في أرض الإسلام كلها تقريباً، إلا ما قل ونذر.

قوانين يأتون بهيأة تشريعية، خبراء تشريع، واحد درس في "السوريون"، واحد درس في "هارفارد" واحد درس في موسكو، يسوون تشريع للأمة، سبعين مليون مسلم ولا تسعين مليون مسلم، وكأنه لا كتاب ولا سنة ولا شيء...

هذا قادي إليه هذا الباب؛ لأن كل ضلالة تقع بسببك، تتحمل مسؤوليتها، تتحمل مسؤوليتها عند الله _ جل وعلا _ وكل من ضل بسبب قول، أو بسبب رأي، أو بسبب بدعة، إثمها على من دعاه إليها وعلمه إياها، فيتقي الله الناس في ذلك.

واستدل البخاري بالآية: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ﴾ كم سيجمع على ظهره من أضل الناس بكلامه، أو ببلاغته، أو بكتاب ألفه في الضلال، أو بالفساد. كم؟ كل شخص سيضل بكلامه وفتواه، يتحمل إثمه عند الله، ولننظر كيف سيخرج نفسه من ذلك.

ثم أيد هذا المعنى بالحديث: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزبير.

قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة. وقلت لكم الحميدي بعده سفيان، مباشرة ابن عيينة.

قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ) هو الخارفي، الخارفي بالفاء، كوفي، تابعي مشهور.

(عَنْ مَسْرُوقٍ) أيضاً ابن الأجدع الهمداني، أيضاً تابعي مشهور، كوفي أيضاً، والأعمش كوفي.

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ) أو قال كفيل (مِنْهَا وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا).

نحن نعرف القصة ذكرها الله في سورة المائدة. ابني آدم قترًا قريانًا، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ﴿قَالَ لَا قُتْلَكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾⁽²⁾ معروفة القصة، فأصبح من النادمين، فذكر الله قصة الغراب، ونحو ذلك.

عقّب القرآن على قصته بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾⁽³⁾ بغير وجه حق ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁾ هذا ما حصل من ابن آدم الأول، قتل شخصاً واحداً، لكن سيتحمل نصيباً من إثم كل نفس تقتل ظلماً وعدواناً بغير حق إلى قيام الساعة. كيف سيخرج هذا؟ كيف سيخرج من هذا كله؟ لأنه أول من سنّ القتل. يعني ما أدري أدخل...

ندخل في هذا البحث لا بأس، وإن كان بحث يعني ما هو مذكور هنا في الشروحات. لكن ابن القيم لمسه لمساً، وهو من بحوث ربما تكون من بحوث الفلاسفة أكثر منها من بحوث يعني الشراح.

قد يقول قائل: ما ذنب رجل دعت نفسه، وسوّل له الشيطان فقتل أخاه قبل آلاف وآلاف من السنين، يتحمل وزر قتلى قتلوا بعده بآلاف السنين، لا علاقة له بهم، ولا أمر بهذا القتل، ولا كذا... دعت نفسه للقتل فقتل، وغيره تدعوهم أنفسهم للقتل فيقتلون، باعتبار أن نزعات العدوان، ودوافع القتل موجودة في كل نفس، ولو لم يكن ابن آدم هو الذي غرس وزر نزعات العدوان في هذه النفوس كلها.

هذا سؤال وارد، السؤال هذا وارد، وليس هذا خاص بقضية قتل آدم. حتى جاء في الحديث يقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((لَوْلا حَوَاءُ مَا خَانَتْ أَنْثَى زَوْجَهَا))⁽⁵⁾ نفس يعني نفس القضية.

قال.. يعني ابن القيم تقريباً الوحيد ربما لمس هذه، والفلاسفة بحثوها من جهة البحث الطبائعي في النفوس، البحث الطبائعي في النفوس.

(1) المائدة: 27.

(2) المائدة: 30.

(3) المائدة: 32.

(4) المائدة: 32.

(5) البخاري في صحيحه ج 3/ ص 1212 حديث رقم: 3152.

الله _ سبحانه تعالى _ خلق الإنسان في الزمن الأول غير عارف، وغير مطبوع على مثل هذه الأمور، ثم ابتلاه واختبره _ سبحانه وتعالى _ وعرض له بعض ما سيدعوه إلى شيء من ذلك. فإذا استجاب الإنسان الأول، والزمن الأول، قبل وجود هذه الطبائع.

إذا استجاب إلى هذه النزعة، انقلبت في جنس البشر إلى طبيعة. تفسير ذلك في قصة آدم نفسه _ عليه الصلاة والسلام _ . آدم نهي من الأكل من شجرة صح وللا لا؟ لولا هذا الأكل من الشجرة، وهذه المعصية التي حصلت، لما وقع الابتلاء في الدنيا كله، ولا ما وقع ربما الداعي إلى المعصية كله عند بني آدم. هذه نقطة.

النقطة الثانية: إذا تحول أمر دعت إليه الشهوة، ولم يك قبل من عند الله مقدرًا، أو موجوداً مغروساً في الطبائع البشرية، من سنة الله وابتلاءاته أن ينقلب إلى طبيعة في النفس، وبالتالي سيتحمل ابن آدم الأول وزراً من ذلك. فهمتوا الكلام هذا ولا نتركه؟ نتركه؟ خلاص نتركه، ما لنا والطبائع والكلام هذا. لكن هي جواب مهم في باب القدر ترى.

يعني ما ذنب رجل قبل آلاف السنين يتحمل وزر كل نفس؟ ما هو غرس فينا دوافع القتل هو وزرعها فينا؟ لا، ما كانت... الدوافع موجودة أصلاً. ولما اعتدى هو، حولها الله إلى طبائع في النفس، فيتحمل هو المسؤولية بناءً على ذلك. فهمتوا وللا لا؟

كما تحولت خيانة المرأة لزوجها بسبب ما حصل من حواء. وحتى هذا أجاب به ابن القيم.. ليس ابن القيم يعني، ابن سينا في قصة الوزغ المشهورة، نحن نقتل الوزغ اليوم؛ لأن الوزغ نفخ على إبراهيم النار، اللي نفخ على إبراهيم النار وزغ قبل خمسة آلاف سنة، ايش دخل وزغ اليوم فيه؟ دخله الطبائع، الله سبحانه وتعالى. إذا أي كائن حي _ والله له تقديرات في الخلق _ يفعل فعلاً لا يريد الله، ولم يكن قبلاً في الطبائع، يحوله الله إلى طبيعة فيه، فيصبح الشر هذا متأصل فيه، فيستحق أن يعاقب سلالاته من بعده على ذلك. هذا افهموها ولا بكميفكم.

_ طالب:.....

_ فضيلة الشيخ: كفيل أو كفيل بمعنى نصيب، ربما قاسوا من دمه؛ لأنه سن القتل أولاً.

اقرأ يا شيخ.

بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ

الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنِيرِ وَالْقَبْرِ

لحظة.. قال البخاري _ رحمه الله باب _ : (بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ) قال العلماء يحتل معنيين:

إما أن يكون النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مقصود البخاري في الترجمة حض الأمة على اعتماد اتفاق أهل العلم على أنه حجة، والمراد به الإجماع وحجيته، وهذا صحيح.

فإذا اتفق أهل العلم كلهم على أمر من الأمور، فاتفقهم حق؛ لأن لا يجتمع العلماء كلهم الأمة كلها على ضلال، وهذا واضح معتبر في عصر الصحابة على وجه الخصوص، فهو يحضنا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن إذا وجدنا الصحابة قبلنا، والتابعون، والأمم والقرون الأولى، اتفقوا على أمر فهو حق، ومن هنا تنبعث حجية الإجماع عندنا، عند أهل السنة، حجية الإجماع.

الإجماع حجة صحيحة، ومصدر من مصادر أخذ الحكم والتشريع، لكن أي إجماع؟ وما شروط هذا الإجماع؟ وما دليل ما جاء في الكتاب والسنة من حجية الإجماع؟

جواب ذلك: الإجماع حجة متبعة معتبرة، دل عليها القرآن، ودل عليها وحث عليها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . أما ذات القرآن في الآية المشهورة في سورة النساء، أظن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ هذا الإجماع.

إذا أجمع المؤمنون على أمر، فاتبع المتبع غير سبيلهم ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽²⁾ فدل على أن المؤمنون لا يجتمعون إلا على هدى وحق. وأرفع المؤمنون هم العلماء، وخاصة الصحابة.

اثنين: الإجماع المعتبر المحتج به في الشريعة، إجماع أهل القرن الأول والمراد بهم الصحابة بس، فقط، ترى بس كلمة عربية صحيحة.. فقط.

فإذا انخرم جيل الصحابة بموت آخرهم، وهم متفقون على أمور، فهذه الأمور التي اتفقوا عليها حجة، حتى لو لم تعلم دليلها من القرآن والسنة؛ لأنهم لا يجتمعون على ضلالة.

أما من بعدهم من بعد الصحابة، فإجماعهم معتبر إذا واطأ إجماع الصحابة، لا اعتماداً عليه، وإنما اعتماداً على الإجماع الأول.

(1) النساء: 115.

(2) النساء: 115.

بمعنى أن الخلاف الحادث بعد إجماع الصحابة غير معتبر عند علماء أهل السنة. بمعنى إذا أجمع الصحابة على قول في مسألة أن هذا الحق فيها، أجمعوا على ذلك، ثم نُقل الخلاف عمن بعدهم، أن من بعدهم اختلفوا، لا تعتد بهذا الخلاف، ولا عبرة به، والحجة على الإجماع الأول؛ لأن الإجماع لا يخرمه ولا ينقضه إلا خلاف واحد من أهل عصر الإجماع فقط، إلا واحد صحابي خالف، هنا ينتقض الإجماع. أما خلاف بعضهم غير معتبر نهائياً.

ثم الإجماع بعدهم غير واقع إلا على مواطأة إجماع الصحابة. بمعنى أنه إذا نقل عن الصحابة في المسألة خلاف، وفرضنا أن أهل العصور التي بعدهم أجمعوا على أحد القولين، هذا الإجماع أكثر العلماء لا يعتبر به؛ لأن إجماع أهل العصر المتأخر لا يرفع خلاف أهل العصر المتقدم أبداً. لكن يعتد بكثرة الأقوال في الترجيح في باب، لكن لا تعتبره إجماعاً.

بقي صورة المسألة، هل وقع في الشريعة أن الصحابة أجمعوا على قول ونُقل إجماعهم، ثم اختلف التابعون بعد ذلك على قول، وأكثر خلاف إجماعهم؟ الجواب: لا، إلا في مسائل نادرة. من خالف فيها، لم يعلم منزع إجماع الصحابة فيها، وإلا الأصل في موارد الشريعة، أو في أدلتها، إذا احتيج فيها إلى الإجماع، إجماع الصحابة واطأه إجماع التابعين.

أما بعد القرون الثلاثة، فلا تعتبر إجماعاً أصلاً، لاتساع الخلاف، وهذا معنى قول أحمد: "من نقل الإجماع فقد كذب" الإجماع بعد عصور الصحابة والتابعين.

والمعنى الثاني يحتمل أن النبي — صلى الله عليه وسلم — يحض أهل العلم سواءً في الصحابة ومن بعدهم، أن يتواطئوا، ويتقاربوا، ويتفقوا، لما في ذلك من مصلحة ما أمكن ذلك، وهذا صحيح معتبر. فإذا كان الخلاف خلاف محتمل، ليس دليلاً بذاك، وإنما فيه نوع اجتهاد، فترك الخلاف إجماعاً للكلمة، ورفعاً للخلاف، ولمصلحة أكبر، يجب أن يؤدي إليه.

ومن هذا ابن مسعود لما نقل أن عثمان أتم الصلاة في منى، فأخبر أن قصر الصلاة في منى هو السنة، لكنه وافق عثمان على ذلك؛ لأن المسألة ليست بالخلاف فيها سيرفع أصلاً، ولا سيلغي حكماً، ولا سيؤدي إلى نتيجة يعني خلل في الشريعة. لكن ربما إظهار خلافه قد يؤدي إلى شيء من الخلل لا تحمد عقباها، وهكذا تقدر الأمور.

فالنبي — عليه الصلاة والسلام — يحض — عليه الصلاة والسلام — على أن ينبغي لأهل العلم أن يتواطئوا، ويتقاربوا من أهل السنة، ويتفقوا ما أمكن ذلك، لما في ذلك من قوة في القول، وجمع للكلمة، وعصمة إن شاء للأمة من كثرة خلاف ستضل به الأمة ربما إلى أمور لا تحمد عقباها.

ثم عطف باجتماع الحرمين مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _
والمهاجرين، والأنصار، وسرّجى الكلام في هذا إن شاء الله في درس قادم.
اللهم علمنا وعلم بنا، اللهم أصلحنا وأصلح بنا، اللهم ارحمنا وارحم بنا، اللهم ارزقنا وارزق بنا.
اللهم صل وسلم على نبيك ورسولك محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده
ورسوله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

وقفنا على: (بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا اجْتَمَعَ
عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ).

هذه الترجمة ذكرنا في آخر الدرس السابق أنها تضمنت مسألتين:

المسألة الأولى: ما يتطرق به إلى حجية الإجماع، وأن إجماع أهل العلم معتبر، والإجماع الذي يقوم

في الشريعة مقام الحجة، كحجة نص الكتاب، ونص السنة، هو إجماع الصحابة _ رضي الله عنهم _ وهذا
متفق عليه.

فما أجمع عليه أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من المهاجرين والأنصار، فهو حق وحجة يُحتج بها في تأسيس الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وهذا لا خلاف فيه كما قلنا.

بقي إجماع من بعدهم، كالتابعين ومن بعدهم. فإذا كان إجماع التابعين مبني على إجماع الصحابة، فهو حجة كذلك، لا استقلالاً وإنما تبعاً لحجة إجماع الصحابة.

بقيت مسألة إذا انعقد إجماع الصحابة على أمر من الأمور، وانخرم عصر الصحابة دون وقوع الخلاف، ثم حدث الخلاف بعد ذلك، فلا عبرة بهذا الخلاف، ولا يلغي الإجماع الأول، ولا يشكل عليه، ولا يضعفه في شيء. هذه المسألة الأولى وتحدثنا عنها في الدرس السابق.

المسألة الثانية: البخاري يشير بقوله: **(وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخَرْمَانِ)** إلى المسألة المشهورة، وهي عمل

أهل المدينة، وهي من المسائل التي كان الإمام مالك بن أنس _ رحمه الله _ يحتج بها كثيراً، عمل أهل المدينة.

وعبارات الإمام مالك مشهورة في ذلك، كأن يقول مثلاً: الأمر عندنا كذا وكذا، أو يقول أدركت الناس عندنا _ يعني في المدينة _ يفعلون كذا، أو يصنعون كذا، أو يقول الأمر المجمع عليه عندنا كذا وكذا. واختلف الأئمة بعد ذلك هل مالك _ رحمه الله _ يرى عمل أهل المدينة حجة مستقلة، تغني عن تطلب حجة في نص سنة أو نص كتاب؟ أو بعبارة أخرى هل مالك _ رحمه الله _ الإمام مالك يقيم عمل أهل المدينة وإجماعهم في الحجة مقام إجماع الصحابة كلهم أم لا؟

الجمهور نعم، نعم. فمالك _ رحمه الله _ يرى وهو أحد أعمدة بنائه المذهب، أي بني وأسس مذهبه على ذلك، أن عمل أهل المدينة الذي لا يُختلف فيه، حجة عند الإمام مالك. ونازعه العلماء، وسنحرر المسألة بما سنقرأ من بعض المقاطع، ما ذكره الأئمة في ذلك كابن تيمية _ رحمه الله _.

وقبل أن نصل إلى هذا، نقول البخاري _ رحمه الله _ كأنه يشير إلى ذلك، وأن عمل أهل المدينة، وفي معناه عمل أهل مكة وقت التشريع، أي وقت وجود النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وبعده بقليل، أي عصر أصحابه _ عليه الصلاة والسلام _ و _ رضي الله عنهم _ قبل اختلاط الناس، وقبل دخول غيرهم فيهم، وقبل انخراط عصر الصحابة. فما كان عليه الحال، والعمل، والأمر عند أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من المهاجرين والأنصار في المدينة بعده، وكذا في عهد التابعين، فهو حجة، وما سوى ذلك يدخله النزاع.

وأحسن من حرّر المسألة تحريراً يعني إن شاء الله نقول، وفصلها تفصيلاً يقع فيه الغناء، ونقرأ كلامه؛ لأن كلام الأئمة هو المعتمد في مثل هذه الأمور، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحببت أن لا أنقل كلامه، وإنما أحببت أن أقرأ لكم تأصيله وتحقيقه في هذه المسألة؛ لأنه تحقيق واسع وعظيم ومهم.

له رسالة ابن تيمية تجدونها في "مجموع الفتاوى"، في الجزء رقم عشرين (20)، ابتداءً من صفحة تقريباً مائتين وأربعة وتسعين (294)، رسالة تسمى "صحة مذهب أهل المدينة".

ذكر كلام كثير طبعاً، وأصل المسألة، لكن سنقرأ المقطع الذي نحتاجه اليوم، وهو أن الشيخ ابن تيمية

— رحمه الله — قسّم أو أنزل ما يسمى بعمل أهل المدينة، قسّمه أربعة أقسام، وأنزله أربعة مراتب، سنقرؤها وننظر ما فيها.

قال — رحمه الله —: (والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار، والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة، أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب) هذا مهم جداً، هذا يجب أن تتصوروه وتفهموه:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مثل نقلهم لمقدار الصاع، والمد، وكتركهم الزكاة في الخضروات، وهذا مما هو حجة باتفاق العلماء كالشافعي، وأحمد، وأصحابهما، لا نزاع عندهم في ذلك. هذه المرتبة الأولى.

أنت تعرف كثير من الأمور الشرعية لها مقادير: مقدار أنصبة الزكاة، وأنصبة الصاع مثلاً، والمد، والأشياء هذه، والمقاييس، والمكاييل التي تدخلها التقديرات الشرعية، أضبط مذهب فيها هو مذهب أهل المدينة؛ لأن صاع النبي — صلى الله عليه وسلم — ومدّه، وما كان يعمل به في عهده من هذه المقادير والمكاييل، هي مقاديرهم وهي مكاييلهم، فسيكون قطعاً أضبط من غيره.

فيعتبر صاع أهل المدينة في عهد الصحابة، في مقادير الزكاة وأنصبتها، والكفارات، وعموم المقاييس هذه، هو المفزع وهو المرجع، واتفق العلماء على أن طريقتهم في ذلك في هذه المقادير والموازين هي الطريقة المثلى؛ لأنه ما عندهم صاع، ولا مد، إلا ما تلقوه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه.

وفي هذه المرتبة جرت المناظرة المشهورة بين الإمام مالك نفسه، والإمام أبو يوسف، الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، كان قاضي الدولة في عهد هارون الرشيد، وكان عراقياً كما نعرف، ومن تلاميذ أبي حنيفة، وكانت مقاييسهم تختلف، مقدار الصاع، ومقدار المد، تختلف عن مقاييس أهل المدينة بزيادة الثلث. يعني الصاع العراقي في ذاك الوقت يزيد ثلثاً كاملاً على صاع أهل المدينة.

فلما حج أبو يوسف سنة، وناظر الإمام مالك، احتج عليه مالك في ذلك، فدعا بعض الأصع التي كانت تُستخدم من بعض بيوت بقايا التابعين، من أحفاد الصحابة أنفسهم، من بيت ابن عمر، ومن بيت أنس، ومن بيت يزيد بن السكن وغيرهم، فاستدعى بهم فكال بها فتساوت كلها في مقدار واحد، ونقصت ثلثاً عن الصاع العراقي.

فقال أبو يوسف، والاعتراف بحجة، هذه حجة واضحة، هذه هي صاع أهل المدينة هو صاع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال لو رأى صاحبي يعني أبا حنيفة نفسه.. لو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلي، أي رجع إلى هذا التقدير.

فمقاديهم ومكاييلهم وموازينهم في عهد النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ثم الصحابة، ثم التابعين، العمل عليها هو الحجة التي عُرفت في التأصيل الفقهي بالصاع النبوي، وتلقوه بالسند بعضهم عن بعض. فهذا حجة بالاتفاق ولا إشكال فيه.

وكذلك ما ذكره الشيخ من صدقة الخضراوات. هل في الخضراوات زكاة؟ الخضار، والفواكه، والأعلاف هذه، فيها خلاف مشهور يعني.

مذهب أهل العراق يرون فيها الزكاة، ومذهب مالك لا زكاة فيه. وحجته قال: أدركت الناس، أي التابعين المنقول عنهم من عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن ما كان النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ولا أصحابه من الخلفاء الراشدين، يأخذون زكاة في البقول والخضروات، إنما يأخذون الزكاة فقط في التمر، والحبوب الي هي القوت الذي يدخل في مفهوم القوت.

أما الخضروات والأشياء هذه، فليست قوتاً، فرجع جميع الفقهاء إلى مذهب مالك في ذلك، وخالفوا مذهب أهل العراق في هذه المسألة. هذه المرتبة الأولى.

المرتبة الثانية: طبعاً الشيخ بطريقته يتوسع، ويذكر أمثلة، تراجعونها أنتم ما شاء الله في البيت.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة النبوية قبل مقتل عثمان بن عفان _ رضي الله عنه _ وهذا توقيت مهم؛ لأنه بعد مقتل عثمان، تفرقت الأمة، ودخلت فتن، انبنى عليها طوائف، وفرق ومذاهب، فلم يعد الأمر يعني بذلك الحال الذي كان عليه الأمر قبل مقتل عثمان. فيكون عمل أهل المدينة، المنقول في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأبي بكر، وعمر، وثلاثة عشرة سنة من ولاية عثمان.

هذه هي المرتبة الثانية. ماذا يقول فيها الشيخ؟ (فهذا حجة لمذهب مالك، والشافعي أيضاً، وأصح الروايتين عند الإمام أحمد).

فالمرتبة الثانية قريبة جداً من المرتبة الأولى. فإذا ثبت أن هذا العمل أو هذا الأمر، كان عليه الحال عند أهل المدينة، في هذه الفترة الزمنية، فترة... طبعاً النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وقت التشريع، أبي بكر، وعمر، وخلافة عثمان، أي قبل مقتل عثمان، فيعتبر أيضاً حجة؛ لأنه يدخل في مفهوم الإجماع. يعني ما كان عليه الحال في عهد أبي بكر بلا خلاف، وما كان عليه الحال في عهد عمر بلا نزاع، وما كان عليه الحال والفتوى والأمر في عهد عثمان بلا تفرق، يدخل في مفهوم الأمر المجمع عليه، ونقل إجماع المهاجرين والأنصار في مدينتهم أيسر، وأهون، ويمكن من نقل إجماع علماء تفرقوا هنا وهناك. فالمرتبة الثانية في ترتيب الشيخ، يعني العمل القديم قبل مقتل عثمان، أيضاً حجة عند مالك، والشافعي، وأصح الروايتين عند الإمام أحمد. أيضاً يذكر الشيخ أمثلة، يصل إلى المرتبة الثالثة.

نأخذ المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين، جُهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فعلى ماذا تميل أنت؟

أمامك مسألة فيها نضان، فيها حديثان، أو فيها قياسان صحيحان معتبران، وعسر عليك الترجيح. فننظر عمل أهل المدينة، هنا انقلب عمل أهل المدينة في المرتبة الثالثة _ هذه نقطة مهمة _ انقلب من كونه حجة إلى كونه مرجح، أليس كذلك؟ وباب الترجيح أوسع كثيراً من باب الاحتجاج، باب الاحتجاج يعني حجة يعني دليل، كما تقول نص قرآني أو نص نبوي حجة، أو إجماع حجة لا يسوغ مخالفتها، إلا بحجة أقوى منها، وكيف تأتي بحجة أقوى منها؟!

لكن هنا انقلبت في المرتبة الثالثة، بدأت المسألة تضعف، فتخرج من كونها حجة إلى كونها طرف مرجح، وهذا ترجيح، والترجيح طبعاً بابه أوسع. قد ترجح مثلاً حديث على حديث، باعتبار أن أحد الحديثين في الصحيحين والآخر خارج الصحيحين، باعتبار أن الصحيحين تعطيك طمأنينة أكثر وكذا... أو ترجح بأن أحد الحديثين نُقل عنه عمل الصحابة والآخر لم ينقل عنه عمل الصحابة، فتعتبر عمل الصحابة مرجح، أو مثلاً تعتبر أن أحد اللفظين هي الألفاظ التي كانت تستخدم في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والآخر فيه وحشي من الكلام، وغريب من الكلام. وإن كان عربياً في الجملة، فتعتبر ما كان مطروقا في الاستخدام في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بلغة قريش ومن حولها هو المرجح. قد تضيق الترجيحات، تضيق معك إلى مثل هذه الحدود.

فيعتبر عمل أهل المدينة في حكم المرتبة الثالثة هنا مرجح. إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين، أو قياسين، وعسر عليك الترجيح من منطوق الدليلين مباشرة، أو من مؤدى القياسين، ووجدت أحد

الحكمين المدلول عليهما بأحد الدليلين، عليه عمل أهل المدينة، فهنا تنزع إلى هذا الترجيح، وتعتبر عمل أهل المدينة مرجح ومرجح قوي.

قال الشيخ: (وهذا بني مذهب مالك، والشافعي أيضاً على هذا). وفي الموطأ أنا أتيت معي بالموطأ لأني سأقرأ بعض الأشياء أيضاً، نحتاجها الآن.

أكثر استخدامات مالك _ رحمة الله عليه _ لعبارته المشهورة: "عمل أهل المدينة" هو في باب الترجيح، هو في باب الترجيح، وقد ربما يصل الحال أن تضيق المسألة عنده، فيصبح التعارض بين الدليل النص وبين العمل، عمل أهل المدينة، ولهذا نموذج سأذكره بعد قليل إن شاء الله بعدما تنتهي من كلام الشيخ.

إذن المسألة الثالثة أو المرتبة الثالثة، انقلب عمل أهل المدينة عند مالك، والشافعي، وأيضاً أصبح الوجهين عند الإمام أحمد كما ذكر هنا الشيخ، من كونه حجة إلى كونه مرجح عند تعارض الأدلة، فيعتبر من المرجحات القوية بلا شك.

المرتبة الأخيرة الرابعة: هي العمل المتأخر بالمدينة. انقضى عصر الصحابة، ذهب المهاجرون والأنصار، انصرم عصر التابعين. جاءت بعد ذلك عصور اختلط فيها الحابل بالنابل، ودخل ناس في المدينة وغيرها، يعني ليسوا بذلك الأمر، وبذلك المستوى من العلم والفهم الذي كان عليه الصحابة.

العمل المتأخر بالمدينة.. يقول الشيخ: فهل يعتبر مثل هذا متأخر؟ الآن توقيته متى؟ بعد مقتل عثمان خلاص توسعت الفتنة، ودخل أناس من هنا وهناك، واختلط الحال، وعلي _ رضي الله عنه _ نقل دار الخلافة إلى الكوفة، وكثير من الصحابة إما مات، أو اعتزل هنا وهناك. يعني لم يبق الحال كما هو عليه، فأصبح العمل المتأخر عند أهل المدينة لا يختلف كثيراً عن عمل غيرهم من أهل المدائن الأخرى.

فيقول الشيخ: فهل مثل هذا الحجة الشرعية يجب إتباعها أم لا؟ (فالذي عليه أئمة الناس أن مثل هذا ليس بحجة شرعية). وهذا الذي كتب فيه الشافعي رسالته المشهورة التي سميت "رسالة الشافعي في الرد على من احتج بعمل أهل المدينة" موجودة مطبوعة في كتاب "الأم".

من ضمن كتاب "الأم" للشافعي، له رسالة في إبطال الاحتجاج للشافعي بالإمام بعمل أهل المدينة، إنما تنصب على هذه المرتبة؛ لأن قبل قليل المراتب الثلاثة كلها الشافعي موافق لمالك _ رحمه الله _ إما في باب الترجيح إذا تعارضت الأدلة، أو في مرتبتين أوليين أنهما من ضمن الحجج الشرعية، إجماع أهل المدينة القديم، أو فيما يتعلق بالمقاييس والمقادير، لا يخالف الشافعي في أن ذلك حجة، ولا يخالف في كونه مرجح قوي _ هذه المرتبة الثالثة _ لكن في المرتبة الرابعة ما كل عمل أهل المدينة في كل وقت ينقل حجة شرعية.

اختلف الأمر بعد مقتل عثمان، ضاعت الأمور، ودخل المدينة وسكنها أفواج وأقوام، ربما حتى لا خلاق لهم، وذهبت حتى كل معالم ومرايع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كما سنذكر بعد قليل، ولم يعد لعمل أهل المدينة بذاك الأمر الذي ولا حتى مرجح، ولا حتى مرجح.

الشيخ هنا يقول الذي عليه أئمة الناس، أن مثل هذا ليس بحجة شرعية، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك نفسه، كما ذكر ذلك عبد الوهاب القاضي في (18:50) وبدأ يعني يذكر نقولاً لهم ونصوصهم. بقي الخلاف هل يعتبر مرجح؟

الشيخ أيضاً ينزع إلى أنه حتى مرجح لا يعتبر؛ لأنه لم يعد العمل عندهم كعمل غيرهم، وبالتالي ينظر في مرجحات أخرى، كعمل الصحابة، أو موافقة وجوه اللغة التي كانت مستخدمة في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو قوة السند، أو كثرة الرواة مثلاً، أو كثرة طرق الحديث، أو المرجحات المعروفة في باب الترجيح عند الفقهاء وعند المحدثين.

فمن كلام الشيخ الذي قرأت لكم الآن، وإن شاء تراجعونه وتقرؤونه، قسّم عمل أهل المدينة أربعة مراتب:

المرتبتان الأوليان حجة، وهو ما يتعلق بالمقادير التي كانت في عهد الصحابة والتابعين، هي مقادير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهي قطعاً هي الصحيحة، أو فيما يتعلق بالإجماع القديم، الذي كان عليه أهل المدينة قبل مقتل عثمان، وهذا هو إجماع الصحابة، وفضلاء التابعين وكبارهم، وهذا أيضاً حجة شرعية قاطعة بلا شك، وهي مما كان يحتج بها مالك ووافقه الأئمة كلهم.

والمرتبة الثالثة تدخل في باب الترجيح عند تعارض الأدلة، المرتبة الرابعة يعني ليست بتلك ولا عبرة بها يعني تكاد تذكر يعني بذلك.

ما عليه مالك، وبني عليه مذهبه كله، هو داخل في المراتب الثلاثة الأولى؛ لأن مالك _ رحمه الله _ أدرك كبار التابعين، ولد سبعة وثمانين (87)، يعني ولد في القرن الأول. فأدرك بالعلم، والتلقي كبار التابعين، الذين أدركوا كبار الصحابة، وفضلاء الصحابة.

فهو عندما ينقل عمل أهل المدينة، ينقله إما بالمقادير والمقاييس، أو بالإجماع القديم، أو بالإجماع بعد ذلك في باب الترجيح، وأكثر نقله يدخل في باب الترجيح. نعم يحتج به؛ ولذلك أبواب كثيرة _ لو تراجع الموطأ _ خاصة في الأبواب المتعلقة بالمعاملات، المتعلقة بالمعاملات، تجد في الباب لا تجد حديث في الموطأ لمالك. يقول لك مثلاً: باب البيع الوعد بالبيع، أو البيع بالصفة. يصف لك السلعة وتشتريها، هل هذا بيع سائع ولا لابد تشوفها؟

مسألة مشهورة ما فيها حديث، قال مالك مباشرة: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة إذا وُصفت لهم، الأمر عندنا كذا وكذا، حجته الآن ما هي؟ عمل أهل المدينة. كل وأكثر أبوابه: العمل عندنا كذا، ما فيه نصوص، ما فيه أحاديث. "أدركت الناس يفعلون كذا"، "الأمر الذي لا يُختلف فيه عندنا".. وهكذا إلى أن نصل إلى المسألة، التي ربما تحتاج نوع من التوضيح، وهي مسألة إذا كان في المسألة نص، وينقل مالك _ رحمة الله عليه _ أو يرى مالك أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك النص، فما هو الحل؟ فما هو العمل؟

أولاً: أحب أن أقول أنه فيما أدرك والعلم عند الله، لم يقع ذلك عند مالك إلا في مسألة واحدة فقط، إحداث التعارض بين ما يراه أمر متفق عليه، أو أدرك الناس عليه من عمل أهل المدينة، ونص حديث، إلا في مسألة واحدة لا أعلم لها نظيراً في موطئه ومذهبه، وهي مسألة خيار المجلس. خيار المجلس الذي أسسها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقوله في المتفق عليه، الحديث المشهور. هنا مروي عند مالك، وسنذكر وجه اعتراض مالك عليه الآن، واعتراض الأئمة على مالك أيضاً، في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حديث ابن عمر وأبي هريرة في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _:

((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))⁽¹⁾ مسألة خيار المجلس.

بمعنى إذا البائع والمشتري اتفقا على الصفقة، ودفع البائع السلعة وقبضها المشتري، ودفع المشتري الثمن. مادام أنهما في مجلس العقد، أو في مكانه، ما تفرقا، يحق لأحد الطرفين أن يفسخ البيع، هذا مؤدى الحديث: **((البيعان بالخيار))** بالخيار يعني يمضيان البيع، أو يفسخاه مادام لم... فإذا تفرقا، لزم. البيع وقع خلاص، فلا يحق بالتالي للبائع أن يرجع، ولا يحق للمشتري أيضاً أن يرجع إلا على سبيل الإقالة، والإقالة على باب الاستحباب. يعني إذا جاء المشتري للبائع بعد ذلك، وقال أقلني البيع. فإذا رغب ككراً منه وسخاء، يقيه البيع، ويستلم السلعة، ويدفع له قيمتها، أما بعد التفرق فالبيع لازم.

هذا الحديث، يعني تصورات الأئمة له تأتي إلى التفرق، التفرق ما حده؟ هل هو التفرق بالكلام؟ يُحتمل، كأن يقول: بعتك، والآخر يقول: قبلت. الإيجاب والقبول، وانقطع الكلام. فبعض الأئمة اعتبر هذا تفرقاً **((ما لم يتفرقا))** ولم يذكر تمييز التفرق. فبعضهم ربما يفهمه ويحمله على التفرق بالكلام، وبعضهم يحمله على التفرق بالأبدان. حتى لو انتهى الكلام، حتى لو سلمت البضاعة

(1) أبي داود في سننه ج 3/ ص 273 حديث رقم: 3457.

واستلم البائع الثمن، قالوا لا يكفي، يبقى البيع معلقاً، يحق لأحدهما فسخه حتى يتفرقا بأبدانهما، وبالتالي سموه خيار المجلس. يعني مادام أنهم في موضع العقد ومجلسه يلزم البيع.

ثم انبنى على هذا مسألة ثالثة: ما حد هذا التفرق؟ في السوق، في السوق اثنين كيلو مثلاً. لازم أروح أربعة كيلو، ما حد التفرق؟ وتأتي عاد التقديرات، بعضهم قال حتى يغيب أحدهما عن الآخر، وهذا لا ينضبط. قد يغيب خلف ستارة ما بينه وبينه إلا نص متر، وقد يغيب خلف جدار، وقد يلهو عنه ويسهو بزبون آخر، فيعتبر هذا غيبة، سندخل في يعني تحديدات وترقيمات..

فمالك _ رحمه الله _ وجد أن يتفرقا، هذا وجه عدم أخذه بهذا الحديث؛ ولذلك رجع إلى ما كان عليه العمل، باعتبار أن هذا العمل هو اللي يفسر التفرق. فهمت؟

في بعض الكتب يقول لك: مالك ترك العمل بخيار المجلس. هو ما ترك.. مالك _ رحمه الله _ ما يترك نصاً أو حديثاً صحيحاً هكذا. وجهة نظره كما نص عليها وسأقرؤها، يقول التفرق ليس له حد مضبوط، هل هو بالكلام؟ هل هو بالأبدان؟ ثم إذا قلنا بالأبدان ما حده؟ هل هو الخروج من السوق؟ أو الغيبة عن النظر؟ أو التغافل مثلاً؟ ما هو حده؟ ما هو ضابطه؟

الأمر فيه نوع من عدم... ولذلك نصه. شوف هو روى حديث الخيار، وترجم عليه. هذا في الجزء الثاني في الموطأ، في الطبعة المشهورة طبعة عبد الباقي، ستمائة واحد وسبعين (671)، قال: "باب بيع الخيار" وروى الحديث: ((نافع عن ابن عمر)) سند عالي جداً ((أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))، ((إلا بيع الخيار))⁽¹⁾ استثناء من خيار المجلس.

يعني إذا قال أحدهما للآخر وهما لم يتفرقا بعد، أعطيني الخيار ثلاثة أيام أنظر، أو يوم، أو يومين. فإذا أعطاه أحدهما الآخر، حتى لو تفرقا يبقى البيع معلقاً.

لو اشتريت منك مثلاً سيارة، ونقدتك الثمن، وأعطيتني السيارة، وطلبت منك.. الأصل إذا افترقنا انعقد البيع ولزم. فقلت لك لا أنا أريد أشتري عليك ثلاثة أيام. فبعد الثلاث أيام، إذا لم آتيك وألغي البيع، فالبيع.. فإذا وافقت، خلاص صار هذا استثناء، هذا بيع الخيار، وبعضهم يسميه خيار الشرط، تسميات مختلفة.

(1) مسلم في صحيحه ج 3 / ص 1163 حديث رقم: 1531.

فمالك _ رحمه الله _ يعلق على هذا الحديث يقول قال مالك: (وليس لهذا عندنا) شوف أهل المدينة (حد معروف). تفرق ما ضابطه؟ الأبدان؟ بالنظر؟ بالكلام؟ باليوم؟ بالوقت؟ ما حده؟ (ولا أمر معمول به فيه).

لما رأى مالك أن ((يتفرقا)) غير متميزة، وليس لها حد مضبوط، ورجع لعمل أهل المدينة، فما وجد فيه ما يفسر التفرق، اعتبر الأصل أن البيع لازم بالإيجاب والقبول، والتفرق لا عبرة به. هذه المسألة الوحيدة ربما يبدو فيها نوع من يعني... ترك.. ما نقول ترك، الكلمة قد تكون قاسية، ما لها داعي، يعني ما فهم، أو ما استوعب، أو ما استطاع أن يضع حداً للتفرق يميزه ويحدده، وهذا صحيح فعلاً؛ ولذلك اختلف الأئمة كلهم في فهم الحديث، بناءً على ما المقصود بالتفرق؟ وفي مذهب مشهور، وفيه رواية عن أحمد أن التفرق بالكلام حتى. وهذا عند الذي يرى التفرق بالأبدان خلاف الحديث وللا؟ ما هو هذا التفرق؟ وينبني الخلاف على ذلك.

فمالك أنه رأى الموضوع ما ينضبط، فاعتبر أن المقصود أن ((البيعان بالخيار)) أن يمضيا بيعهما بالإيجاب والقبول، أو بالخيار، أن يشترط أحدهما على الآخر ما سمناه قبل قليل خيار الشرط، وأقصى وأبعد وقت له ثلاثة أيام، على ما وقت له النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بالرجل الذي كان يخدع في البيوع قال له: ((قل لا خلافة))⁽¹⁾ وأعطاه النبي ثلاثة أيام يفكر.

فإذا رأى البضاعة مضبوطة، بعد ثلاثة أيام يسقط الخيار، وهذا توقيت الأئمة جميعاً. إذا وافق البيعان على الشرط، لا يشترطون أكثر من ثلاثة أيام. فبعد الثلاثة أيام، لا عبرة بما يتفقان عليه بعد ذلك. فمقصود كلامه إذن، فهمنا الآن المراتب الأربعة التي عليها عمل أهل المدينة، ومتى يكون حجة، ومتى لا يكون حجة، وعندما لا يكون حجة متى يكون مرجحاً، ومتى يكون كغيره من عمل أهل الأمصار لا عبرة به، ولا يكون داخل في أي نوع من أنواع التشريع والاستدلال، لا يختلف كثيراً عن عمل غيرهم، فيبقى بعد ذلك يُلجأ إلى مرجحات أخرى.

ومالك _ رحمه الله _ بنى مذهبه على هذا الأصل العظيم الكبير، ولم يقع عنده التعارض إلا في خيار المجلس. وخيار المجلس شرحته لكم، أن مالك _ رحمه الله _ لم يرَ له حداً مضبوطاً ينتهي إليه الأمر، هذا أصل المسألة، وهذا مقصود بابها.

(1) البخاري في صحيحه ج 2 / ص 745 حديث رقم: 2011.

لكن البخاري _ رحمه الله _ توسع في هذا الباب، فأضاف أمور أخرى قد تبدو لك لا علاقة لها بباب الاستدلال، (وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنْبَرِ) لكن مقصود البخاري _ رحمة الله عليه _ هو ذات مقصود مالك قبل، أن الإجماع المدني القديم، إجماع أهل المدينة القديم حجة، لماذا حجة؟ لأنهم عاشوا في مرابع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه، وأدركوا الأمر غصاً طرياً، والمنبر موجود، والقبر غصاً طرياً، والحجرات موجودة، ومعالم المدينة التي كانت على عهد النبي، ومقاييسها، ومكايلها وحتى أزقتها، وكل.. على ما هي عليه.

عندما يتفقون على أمر، فاتفقهم تعطيه هذه الحيثيات قوة. لكن لما يذهب هذا كله، ويأتي أقوام بعد ذلك مثل غيرهم، يصبح لا عبرة بهذا القرين، وهذا مقصود القائل عندما يتوسع، فيذكر ما يتعلق بالمنبر، والقبر، والأشياء هذه، باعتبار أن أهل المدينة الأول في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ثم في عهد أبي بكر، وعمر، ثم في عهد عثمان، قبل أن يتفرق الناس ويدخل المدينة أمور أخرى، وقبل أن تذهب كثير مما كانت عليه الأحوال، حتى في المواضع، والأماكن، والمقاييس، والمكايل. أين صاع النبي _ صلى الله عليه وسلم _؟ ذهبت وانتهى كل شيء من زمان، فيصبح عمل أهل المدينة فقط إلى تلك الحدود. هذا إشارة البخاري لنا عندما يتوسع، فيذكر ما يتعلق بالمنبر والقبر، وحتى ربما جبل أحد، ويذكر أشياء من معالم المدينة وفضائلها. فهتم هذا؟

وأكبر ظني _ والعلم عند الله جل وعلا _ أن البخاري _ رحمه الله _ يقتدي في هذا بمالك نفسه. فإن مالك قبل البخاري، في "الموطأ" هنا، عقد كتاباً في "الموطأ"، بعيد كتاب "الحج" سماه "كتاب فضائل المدينة"، وذكر ما يتعلق بفضائل المدينة مما ذكره النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

لكن هنا في كتاب بدايات كتاب البيوع، اللي قلت لكم قبل قليل، أن أكثر اعتماد مالك على مسائله على عمل أهل المدينة، لقلة النصوص فيه، ابتداء مالك _ رحمه الله _ بكتاب سماه "كتاب الجامع" كتاب ماذا؟ كتاب الجامع هذا من أوله إلى آخره كله يتعلق بمثل بهذه الأمور: "باب دعاء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأهل المدينة في صاعهم وبرهم"، "باب ما يذكر من جبل أحد"، "باب ما ذكره النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من المنبر"، باب ما... نفس الكتاب الجامع.

العنوان يبدو لك ما علاقة الجامع، هذه أقرب أن تكون هناك في فضائل المدينة. لا، أتى بها هنا، ليعطي هذه الإشارة فقط، أن عندما أنقل لك عمل أهل المدينة، أنقل لك عمل المدينة وقت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ووقت أصحابه، ومرابعه، وآثاره، ومعالمه، ومكايله، ومقاييسه، وسلاحه، وملابسه موجودة غضة طرية لم تزل، هذا مقصوده.

والبخاري _ أكبر ظني والعلم عند الله _ أنه يسلك مسلك مالك في ذلك، عندما يتوسع في مثل هذا، فيذكر لنا أربعة وعشرين (24) حديث في هذا الباب، كلها يذكرها فقط؛ لأنه حديث فيه ذكر المنبر، حديث فيه ذكر جبل أحد، حديث فيه ذكر دعاء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأهل المدينة في صاعهم وبرهم، حديث في ذكر صلاة العيد ومصلى العيد، المفروض هناك في صلاة العيد ليش هي هنا؟ فقط مصلى، فيه شيء اسمه مصلى العيد، والصحابة أدركوه، ونسأؤهم، وأبناؤهم، وصغارهم، وكبارهم، باعتبار أنهم خالطوا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وعرفوه، فتعتبر آراؤهم واجتهاداتهم أوفق من غيرهم وهكذا... فهمت؟

ولم يأت في هذا البخاري في هذا الباب من العشرين أو الأربعة وعشرين (24) حديثاً، حديثاً يتعلق بمسألة الإجماع، وتأصيلاتها، وتفصيلاتها التي أشار إليها في المقدمة؛ ولذلك توسع هذا التوسع، فحشد في هذا الباب أكثر من عشرين (20) حديث، كلها متعلقة بما ذكرته لكم.

ولذلك يعني سنتجاوز هذه الأحاديث الأربعة وعشرين (24)، اقرؤوها أنتم في البيت؛ لأننا لن نشرح كل شيء فيها؛ لأننا لن ننتهي بهذا.. حديث كامل فقط ذكر المنبر، جلست عند منبر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقط من أجل هذه اللقطة، أو حديث ابن عباس يعني شهدت العيد مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في المصلى الذي عند دار أبي حسين. وبين دار أبي حسين ولا دار ابن...؟! يعني ابن عباس وهو صغير يعني مدرك للوضع. وعندما يتكلم، أو ينقل وغيره ينقلون شيئاً غصاً طرياً، أدركوا عليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سمعاً، وبصراً، ومراعياً، ومواضعاً، هذا فقط فائدة هذه الأحاديث كلها؛ ولذلك اقرؤوها أنتم، يعني إن شاء الله ذكروها في البيت، وأستأذنكم في الانتقال للباب الذي بعده، والعلم عند الله تعالى. اقرأ الباب الذي بعده.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

يقول الإمام _ رحمة الله عليه _ البخاري: (بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) وجه إدخال هذا الباب، بهذه الآية الصريحة من الله _ جل وعلا _ لرسوله _ صلى الله عليه وسلم _ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وجه إدخالها في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومواضع الاستدلال، ما كررناه ربما في دروس سابقة، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وظيفته في الدين التبليغ عن الله، لا يتبدى الأحكام من عنده؛ لأن هذا الأمر ليس له. لا يتبدى الأحكام من عنده _ عليه الصلاة والسلام _.

وقلت لك في باب سابق تأتية الفتاوى الكثيرة المتنوعة المختلفة، فلا يفت فيها، ولا يتكلم، يقول للسائل: ((قم حتى يقضي الله فيك))⁽¹⁾ أو أمثالها من العبارات، أو يقول: ((لا أدري)) قد مر معنا استخدام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لهذه الكلمة وأمثالها، وينتظر حتى يأتيه وحى الله _ جل وعلا _.

وكم في القرآن من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾⁽²⁾ قل هو كذا ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ قل ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ السؤال من الناس للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ والجيب هو الله، ووظيفة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ التبليغ بين الله وبين الخلق.

فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ بذاته، وشخصه، على درجته ومقداره العظيم، ليس له في باب التشريع شيء، إنما هو مبلغ عن الله، وهذا يعطيك أن باب التشريع يرجع إلى الله _ عز وجل سبحانه وتعالى _ وقضائه، وحكمه بما يشاء ويريد _ جل وعلا _ حتى الأنبياء والرسل لا شأن لهم في ذلك، إلا البلاغ عن الله، فبالتالي لا يقبل من أي كائن كان أن يأتي فيلغي أحكام الله مثلاً، أو يصادمها، أو يصادرها، أو يحكم بغيرها، أو يتلاعب بها، أو يسخر منها تحت أي مبرر؛ لأنه يقدح في رب العالمين مباشرة، والله يقول للرسول _ صلى الله عليه وسلم _: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

فمهما أتيت بلجان تشريعية، ولا لجان برلمانية، ولا مجامع ماني عارف، تبدأ تغير أحكام الله، لا عبرة بها لا عند الله ولا عند المؤمنين وجوباً.

ونقول لكل من رام قدحاً في التشريع، أو اعتراضاً عليه، أو إلغاء له تحت أي مسوغ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ هذا باب، هذا وجه.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 390 حديث رقم: 27219.

(2) البقرة: 222.

الوجه الثاني: ما هي القضية التي عوتب فيها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بهذا الكلام: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؟ ما أفتى بجل ولا حرمة، وإنما غضب على أقوام _ وحق له أن يغضب _ لشدة عداوتهم له، وشدة ما قتلوا من أصحابه يوم أحد، وشدة ما فعلوا بالقرءاء في بئر معونة، وأمثال ذلك.. أعداء يعني كبار حتى.

فشدة حزنه، وكظمه، وغىظه، بشدة عداوتهم، قام يدعو الله عليهم ويقنت. هذا أقل شيء ممكن يصنع، مع ذلك يعاتب بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. ما دخل لا في باب تشريع _ عليه الصلاة والسلام _ ولا حل ولا حرم من قبله، وإنما... فهمتوا وللا لا؟ فمن باب أولى لو فعل شيء من ذلك _ وحاشاه عليه الصلاة والسلام _.

ولذلك لما اجتهد في بعض القضايا _ عليه الصلاة والسلام _ ولم يوافق ذلك الاجتهاد مراد الله _ جل وعلا _ عوتب، أليس كذلك؟ وكم في القرآن من عتاب للنبي _ صلى الله عليه وسلم _: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾، ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽²⁾ ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْغَى﴾⁽³⁾، ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى﴾ (5) ﴿فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى﴾ (6) ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْغَى﴾⁽⁴⁾، وقصة أسارى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾⁽⁵⁾ وقصة زينب وزيد: ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾⁽⁶⁾ وللا لا؟ مع أنها قضايا ربما ما تبدو... يعني قد تكون يعني ما هي داخلة في صلب التشريع، يُعَاتَبُ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من الله عتاب كما سمعنا شيئاً منه، ومسجل في القرآن، ولذلك تقول عائشة: ((لو كان النبي صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً لكم ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾))⁽⁷⁾ لو كان كاتماً لشيء لكتم هذه _ عليه الصلاة والسلام _.

(1) سورة الأنعام [الآية 52].

(2) سورة عبس [الآية 1].

(3) سورة عبس [الآية 3].

(4) سورة عبس [الآية 5 _ 7].

(5) سورة الأنفال [الآية 67].

(6) سورة الأحزاب [الآية 37].

(7) الترمذي في سننه ج 5 / ص 353 حديث رقم: 3207.

فإذن لمحة البخاري في إدخال هذا الباب، وجيهة جداً، وثمينة، أن باب التشريع باب من حقوق الله؛ ولذلك القدح فيه، والاعتراض به، والحكم بغيره، قدح في الله مباشرة؛ ولذلك أدخله عنوان في ضمن نواقض التوحيد ونواقض الإيمان، ما هي مسائل لعب هي، تشريع هذا من الله.

ينتظر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أيام وليالي حتى يأتيه الفتوى من الله، وآيات تنزل، وآيات تُنسخ، وآيات ترفع، ويحي واحد ما يسوى هذا يلغي شريعة الله كلها، ويجيب قانون الانجليزي، وهندي، وسندي، وإلا بالقوة غصباً عنك ما هي لعبة، ما هو كازينو مفتوح على كيفك تجي وتحط، هذه شريعة. لكن ليس هذا العجب، العجب من المؤمنين والمسلمين يقبلون هذا، ويمشونه هكذا.

ثم قال البخاري: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هذا الموضع مهم جداً: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) يرى بعض العلماء أن أحمد بن محمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو بن حنبل، الإمام المشهور، واسمه هكذا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

والبخاري يصنع ذلك ربما.. يصنع ذلك يعني تارة يأتي باسم الجد الأبعد، وتارة يأتي باسم الأب الأقرب الذي يُغفل في النسب في باب الشهرة، أحمد بن حنبل تظنه ابن حنبل، مع أن ابن حنبل جده، وأبوه المباشر محمد.

فيرى بعضهم أن أحمد بن محمد هنا هو الإمام أحمد بن حنبل الإمام المشهور. وأبو علي الغساني الجياني، والحافظ في "المقدمة" خالفوا في ذلك واعتبروا أحمد بن محمد شخصاً آخر، هو البكندي البخاري شيخ البخاري، يعني ليس أحمد بن حنبل، والعلم عند الله.

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) ابن المبارك الإمام.

(أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) ابن راشد.

(عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن عمر.

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ)، (الْآخِرَةِ) من كلام ابن عمر، أي في الركعة الأخيرة، والكلام يعني غير مرتب. في الرواية الأخرى التي في كتاب الدعوات هناك مرتبة، يقول: ((في صلاة الفجر إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة (اللهم ربنا ولك الحمد)).

(قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾)

قال العلماء سبب عتاب الله لنبية _ صلى الله عليه وسلم _ مع أن الدعاء، والقنوت على أعداء الله وأعداء رسوله، فعله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في مواضع غير هذه وما عوتب، ولذلك

جرت سنة في قنوت النوازل ونحوه، ولماذا هنا عوتب؟

قال العلماء: لأنه في هذا الموضع صرّح بأسماء أشخاص بأعيانهم، هنا فلان وفلان. لو رجعت لغزوة أحد سماهم منهم: صفوان بن أمية، ومنهم.. سمي أشخاص بأعيانهم. وفي علم الله _ سبحانه وتعالى _ الذي لا يعلمه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وقت تلك أن هذا الرجل صفوان نفسه، وعكرمة نفسه الذي تدعو عليه اليوم، سيكون يوماً من الأيام من جنذك، ومن أنصارك. هذا في علم الله ليس في علم.. هذا وجه عتاب الله، ولو أبقى الدعاء عاما على ما كان يدعو به قبل، لربما ما نزل عتاب كما لم ينزل في مواضع أخرى. فهذا وجه عتاب الله لنبيه _ صلى الله عليه وسلم _ كما قال بعض العلماء ذلك في هذا الموضع.

مسألة أخرى أيضاً: في كتب التفسير ذكروا أكثر من سبب لنزول هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ هذا أحدها، أنه بسبب دعائه على أعيان معينين من مشركين في مكة، وكان في علم الله شيء آخر، فعوتب على ذلك ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. وذكروا الواحدي وغيره، ذكروا بأسانيد كثيرة سبب نزول آخر للآية، وهو أنه بعدما انقضى يوم أحد بما انقضى به، من تلك المأساة التي نعرفها، وقتل من أصحابه _ صلى الله عليه وسلم _ أعداد كبيرة جداً، وقتل حمزة سيد الشهداء _ رضي الله عنه _.

المشركون مثلوا بالقتلى من أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مثلوا بهم، ومثلوا بحمزة، قطعوا أنفه، وأذنه، وبقرؤا بطنه، وأخرجوا أحشائه كنوع من التشفي يعني، وإظهار الغيظ والنقمة، والنبي _ عليه الصلاة والسلام _ بشر كغيره _ عليه الصلاة والسلام _.

لما رأى هذا التمثيل بأصحابه، وهو لا يدخل في أخلاق الحرب في شيء. حرب وقته.. التمثيل هذا يدل على غيظ، وعلى يعني خسة وللا لا؟ ما الداعي له؟ فوجد في نفسه غيظاً فقال: ((لَنْ أَمْكُنِّيَ اللَّهُ مِنْهُمْ)) يعني في مشهد، ((لَأَمْتَلُنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ))⁽¹⁾ جزاءً وفاقاً يعني ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽²⁾ أراد يستخدم هذه الصلاحية فعوتب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. إذا أمرت بالتمثيل تمثل، ما أمرت ما تمثل. تنفيس الغيظ ما يكون على حساب الشريعة، حتى ولو كان من النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ تاب الله على من تاب منهم، وهلك من هلك منهم، والأمر كله لله يهدي

(1) الحاكم في مستدركه ج 3 / ص 218 حديث رقم: 4894.

(2) سورة النحل [الآية 126].

من يشاء.

اقرأ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

قال _ رحمه الله _ : (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح.
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّونَ فَقَالَ عَلِيٌّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَحْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ: ﴿الطَّارِقُ﴾ النُّجْمُ وَ ﴿الثَّاقِبُ﴾ الْمُضِيءُ يُقَالُ أَثْقَبَ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ).

يقول الإمام _ رحمه الله عليه _ : بابٌ أو بابٌ، الأصح في القراءة إذا لم يقل بابٌ قول الله تنون تقول: (بابٌ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾) هذه أيضاً من تتمات باب الاستدلال، أن الإنسان كثير الجدل، وكثير السؤال، وكثير الاعتراض وهذه أبرز صفة في الإنسان، أكثر شيء في الإنسان الجدل والاعتراض.

وقد يسوغ إذا اعترض على بشر مثله، لكن لا يسوغ أبداً إذا كان اعترضه على أمر الله وأمر رسوله، ولذلك لا تأخذ من أكثر الناس إلا الجدل، والاعتراض، والمماحكة، وكل غرضهم التخلص من

أحكام الله ما أمكنهم ذلك، والطعن فيها، وردّها ما أمكنهم ذلك.

فهذا مقصود الباب، أنه من ضمن قبائح الإنسان وأخلاقياته، كثرة الجدل في الباطل، كثرة الجدل في الباطل. وحتى لا يفهم أن كل جدل مذموم، عطف بالآية الثانية فقال: **(وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾)**.

فليس كل جدل مذموم، إذا كان الجدل لبيان الحق، وإظهاره، ودفع الباطل، ورد الشبهة، وإلزام الخصم ممن يحسن ذلك، وعنده الأصول العلمية، والطرائق، والاستدلال على ذلك، فهذا وجه حسن وهو أحد وسائل البلاغ عن الله والدعوة إليه.

أما أكثر الجدل الذي يقع عند الناس، فهو من باب الجدل الذي لا فائدة منه أولاً، وأسوأ من ذلك إذا كان في مصادمة الحق، والاعتراض على أمر الله ورسوله، بدافع الشهوات، والرغبات، والنزوات التي عليها أكثر الناس، ويغلفونها بالجدل. يسمونه تارة عقلياً، أو تارة مصلحياً، أو تارة ثقافياً، أو تارة... إلخ. والهدف يريدون يتخلصون من هذه المسألة الشرعية وخلاص.

ثم قال أورد في الباب حديثين: الحديث الأول يتعلق بالآية الأولى، وهو من الجدل في اعتراض الأمر الشرعي، أو الخير عموماً، لا فائدة منه بل ربما فيه مضرة.

قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) حَكَمُ بْنُ نَافِعٍ.**

قال: **(أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) ابْنُ أَبِي حمزة.**

(عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح)، (ح) يعني تحول من سند إلى سند آخر، وسيلتقي فيه بالزهري مرة أخرى.

قال: **(وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ)** ابن راشد إسحاق

هذا، إسحاق بن راشد.

(عَنْ الزُّهْرِيِّ) إذن التقينا في الزهري. والفرق بين السندين:

• أن الأول: إلى الزهري ثلاثي، أي بين البخاري الزهري رجلين، والزهري هو الثالث؛

• والسند الثاني: أنزل قليلاً، فبينه وبين الزهري أربعة رجال.

ماذا يقول الزهري؟ يقول: **(أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ)**

هذا سند شريف جداً، مسلسل ببيت النبوة.

(أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام التابعي الملقب بزين

العابدين. فشاء الله أن ينجو في كائنة الطُوف في كربلاء، لما قتل الحسين وآله. ولو قُتل علي بن الحسين في

تلك الواقعة، لانقطع نسل الحسين من الأرض تماماً. لكن أراد الله أن لا يُقتل علي وكان صغيراً شاباً

صغيراً، ومنه تسلسل كل نسب الحسين بعد ذلك، علي بن الحسين زين العابدين.

(أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ) هو الصحابي الشهيد الحسين بن علي بن فاطمة _ رضي الله عنها _ سبط

رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وريحانته.

(أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) علي عن أبيه الحسين، الحسين عن أبيه علي _ رضي الله عن

الجميع _ . ماذا يقول علي _ رضي الله عنه _؟

قال: (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ) أي طرقتهم ليلاً. ولا يحتاج أن تقول ليلاً، إذا سمعت كلمة طرق؛ لأنها

في مؤداهما اللغوي تفيد ذلك. ولا يقال لمن أتى في وضح النهار بأنه طارق، طارق على أكثر...

ولذلك البخاري عقب على هذه المسألة اللغوية بعد قليل. طرقتها أي ليلاً في بيتها. وكان بيت

فاطمة أو بيت علي حجرة متصلة بحجر زوجات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهي الحجرة الفاصلة بين

بيوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الثمانية، وبيته التاسع الذي هو بيت صفية.

بيت صفية كان يفصله أن يلتصق بثمانية حجر، طبعاً بيوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما

هي فلل محاطة، تظن أنها فلل مرصصة وللا... حجرة يا الله مترين وخلاص. ثمانية حجر متصلة، ابتداءً

بحجرة عائشة، وكانت على سمت جدار قبلة المسجد، ثم حفصة ثم.. إلى حجرة ميمونة، ثم يلتصق بهم بيت

علي، بيت فاطمة، حجرته يعني، وهي الفاصلة التي تفصل حجرة صفية.

وسبب ذلك أن صفية كان زواج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بها متأخراً، فبنى لها دارها

وحجرتها، وألصقها بدار علي؛ ولذلك كانت إذا جاءته وقت اعتكاف المسجد، يذهب فيقلبها يخرج معها

يعني إلى بيتها؛ لأنه يعني شوي بعيد عن بقية الحجر، ولا يفضي إلى المسجد كبقية بيوته كلها _ عليه

الصلاة والسلام _ .

فطرق بيت فاطمة بنت رسول الله (قَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّونَ) طبعاً اختصر البخاري الحديث، فجلس

بينهما _ عليه الصلاة والسلام _ . يقول علي _ رضي الله عنه _ حتى يعني أحسست ببرد قدميه، فقال

لهما كما في الحديث هنا: (أَلَا تُصَلُّونَ).

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما اكتفى بالوصية يعني لعلي بقيام الليل، إنما طرقتها ليتفقد هل

علي وفاطمة يقومان الليل؛ لأن من كان في مثل منزلتهما، ومقامهما، وقربهما من النبي _ صلى الله عليه وسلم

وسلم _ لا يليق في حقه أن لا يقوم الليل.

فطرقهما كهياة المتفقد لهما، في ذلك فقال: (أَلَا تُصَلُّونَ)، (أَلَا) هنا ليست للسؤال وإنما

للاستغراب، هي ظاهرها استفهام.

يسألها ألا تصليان مستغرب _ عليه الصلاة والسلام _ ويعني كبر عليه، وأن تبقيان نائمان إلى هذا الوقت ولا تصليان. كأنه يقول لهما أتيت كنت أظنكما مستيقظين مصليين، فوجدتكما نائمين، (أَلَا تُصَلُّونَ) أليس من حالكما الصلاة في الليل.

فعلي _ رضي الله عنه _ رد عليه بهذا الرد: (فَقَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا) الكلمة صحيحة، علي ما قال كلاماً في ذاته. الكلام صحيح أنفسنا بيد الله، إن شاء يبعثنا نصلي، وإن شاء يبعثنا ما نصلي، إن شاء يهلكنا، يميتنا، يشيلنا. كلام حق لكن ليس هذا موضعه. انتبهتوا وللا لا؟

الموضع اللائق أن يظهر _ علي رضي الله عنه _ التحسر مثلاً أو التندم أنه بقي نائماً إلى مثل هذا الوقت، ومثلاً يستفيد من هذه الزيارة النبوية الكريمة، والموعظة الجميلة هذه الفعلية والقولية، بدل أن يأتي بكلام ظاهره حق، لكن فيه نوع من العذر والاعتذار. يعني نائمين إيش نسوي الله ما أرسلنا وما بعثنا، كأنه يقول هكذا يعني.

فالكلام في ذاته صحيح، لو شاء بعثنا بعثنا، ولو شاء ما بعثنا لا يبعثنا _ جل وعلا _ أنفسنا بيده حق، لكنه لما قاله علي مستخدماً له كمبرر لإهماله، وتقصيره في قيام الليل، ما صاغ منه، ولا قُبل. هذا يقبل من واحد ما عنده ليس في مستوى _ علي رضي الله عنه _ ومستوى فاطمة بنت رسول الله، بيت النبوة هذا. ليس في مستواهم أن لا يصلوا، وليس من مستواهم أن يعتذروا أن لا يصلوا؛ ولذلك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يعني صنع التصرف الذي سمعنا.

(وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا) دليل على أن هذا الكلام نزل عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ منزلة كعدم القبول، وحمله على أنه نوع من الجدل، والاعتذار، والتبرير، لا يليق بمثله. فالسكوت في مثل هذه الحالة أبلغ عتاب، وأخذ على يد علي. جاءهما زائراً متلطفاً، فخرج صامتاً مغضباً؛ ولذلك يعني سيكون لها أثر عليهما بعد ذلك أكبر.

(ثُمَّ سَمِعَهُ) أي علي سمع النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

(وَهُوَ مُذِرٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ) كونه يضرب فخذَه إشارة بالفعل إلى أنه كان خرج غاضباً، وربما بشيء من الحسرة أن يجابهه علي _ رضي الله عنه _ بمثل هذا الجواب، واستدل بالآية وهي قوله: (وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾).

هذا جدل لا قصده تحقيق مسألة هل أنفسنا بيد الله؟ هذه لا نقاش فيها؛ لأنها معلومة مفروغ

منها، وإنما استخدمها للتبرير فقط، وما كان ينبغي له أن يفعل ذلك.

قال العلماء أو أخذ العلماء والمفسرون من قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو استشهاد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقول الله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ أخذوا منها القاعدة التفسيرية المشهورة، أن العبرة في ألفاظ القرآن بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب. فإن هذه الآية وأمثالها نزلت في الكفار المجادلين، الذين يجادلون الرسل، ويردون عليهم للتعتن فقط، لا للاستزادة من العلم، والبيان.

فاستشهد بها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في حق من؟ علي؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه قاعدة تفسيرية مشهورة.

كل آية في القرآن نزلت لسبب، السبب يدخل دخولاً أولياً، لكن لا يقصر حكمها عليه، أو على صاحب القصة فقط، وإنما كل من شاركه في نوع من أنواع فعله، يشملته حكم الآية.

فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، من أدلتها استشهاد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بالآية في سورة الكهف، التي نزلت في قضايا أخرى، ربما أو في عموم الإنسان الكافر الذي فقط يجادل أحكام الله ورسله، استشهد بها في حق علي، وليس علي كذلك _ حاشاه رضي الله عنه _ وإنما لأنه استخدم الجدل للتبرير في تقصير ما كان ينبغي أن يكون عليه، فاستشهد بها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأجل ذلك.

﴿قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ: ﴿الطَّارِقُ﴾ النُّجْمُ وَ ﴿الثَّقِيبُ﴾ الْمُضِيُّ يُقَالُ أَتَيْتُ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ﴾ أي أوقدها.

ما بعده.. بقي كم بقي؟ لا بأس ننهي هذا، اقرأ الحديث، اقرأه.

قال _ رحمه الله _ : **﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ...﴾**

طيب لحظة خلاص لا تقرأه.

﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ﴾ ابن سعيد الثقفي.

﴿حَدَّثَنَا اللَّيْثُ﴾ ابن سعد.

﴿عَنْ سَعِيدٍ﴾ هو ابن أبي سعيد المقبري المدني.

﴿عَنْ أَبِيهِ﴾ هو أبو سعيد المقبري، واسمه صَنْبَر.

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ..﴾

نرجعه للأسبوع القادم. أستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله. أسأل الله لكم التوفيق والسداد والرشاد والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبيناً محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فوقفنا في: (باب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾) وقلنا إن الإمام البخاري — رحمه الله — ترجم بلفظ آيتين:

- قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾؛
- والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وأدخل أو روى في الباب حديثين:

الحديث الأول: يتعلق بالآية الأولى، وهي قصة علي بن أبي طالب، لما طرده النبي — صلى الله عليه وسلم — في الليل هو وفاطمة، وقال لهم ألا تصلون فرد عليه علي بقوله، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو يضرب فخده بيده ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وتكلمنا على هذا في الدرس السابق.

الحديث الثاني: وهو يتعلق بلفظ الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ فأخرج فيه الحديث التالي.

قال البخاري — رحمه الله —: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد.

قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد.

(عَنْ سَعِيدٍ) هو المقبري.

(عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيد المقبري.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ) خرج عليهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأمرهم أن يخرجوا معه، ويقصدوا مكان اجتماع طائفة من طوائف اليهود في ذلك الوقت.

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ) بكسر الميم (الْمَدْرَاسِ) مفعال، من الدَّرس، وهو اسم

لمن يقوم بتدريس الكتاب وتعليمه لغيره، بالنسبة للشيعة اليهودية، يعني لليهود. فهو اسم ديني خاص بمن يتولى تدريس الكتاب، اللي هو التوراة بالنسبة لهم، يسمى المدراس، فهو اسم للشخص، أو لكبيرهم أو لعالمهم، أو لحبرهم الذي يقوم بتدريسهم أحكام شريعتهم، وأوضاعهم من الكتاب الذي هو التوراة، يسمى المدراس، فهو لقب ديني.

و(بَيْتَ الْمَدْرَاسِ) أضيف البيت إليه أي قصد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قصد بيت كبيرهم،

الذي يقوم بتعليمهم؛ لأنه هو المقصود، ومن يعني يتعلمون منه تبع له في ذلك.

وكان المدراس الذي قصده النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في هذه القصة يسمى ابن صُورِيا، ذكره

في السيرة، ابن صُورِيا، هو الحبر الأكبر إن صحت العبارة، ماذا يسمونه اليوم؟ حاخام، الحاخام الأكبر.

نعم الأكبر هكذا يعطونه التفخيم الحاخام الأكبر، والحبر الأعظم.

واحنا صرنا نسوي زيهم، نجيب ألقاب مثلهم، يعني في الصورة وما وراء ذلك الله أعلم به. فهو

كبيرهم قصده النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قصدا في داره، وبيته الذي يجتمع فيه اليهود، ليدرسوا على يدي هذا الحبر، أو هذا المدراس، أو هذا ابن صوريا الذي سميته لكم قبل قليل.

(فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَادَاهُمْ) إذا رجعت للسيرة طبعاً تجد تفصيل أكثر. النبي _

صلى الله عليه وسلم _ قام عليهم وهم جلوس، قعود، عكوف على كتابهم يدرسون، وابن صوريا على

رأسهم يقرؤهم. فقام عليهم النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فدعاهم وناداهم ليلتفتوا إليه وينتبهوا إلى كلامه.

(فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) هذا يؤخذ منه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ما عليه اليهود منذ وقت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لا يمت إلى ما أنزله

الله على أنبيائه بصلة، بسبب ما حدث عندهم من تبديل، وتحريف، وتغيير، انحرافاً كلياً عن شريعة الرسل. ونحن نعلم أن الإسلام اسم عام مشترك لجميع أنبياء الله ورسله.

فكل أنبياء الله ورسله كلهم، من آدم _ عليه الصلاة والسلام _ إلى النبي الخاتم محمد _ عليه

الصلاة والسلام _ كلهم يدعون إلى الإسلام بالاسم العام، وهو توحيد الله _ جل وعلا _ وإفراده

بالعبادة، ونبذ الشرك بجميع ألفاظه، وصوره، وأشكاله، والحكم بما أنزل الله من شرائع على الأنبياء. يسمونه الإسلام العام، أو الاسم المشترك.

والأنبياء هكذا إبراهيم ماذا يقول وإسماعيل لما بنيا البيت؟ ﴿وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا﴾⁽¹⁾ ذكر الله ذلك في القرآن.

فما عليه يهود، وكذا النصارى وغيرهم، بعدما حرّفوا، وغيروا، وبدلوا، ودخل الشرك بصوره المختلفة في أديانهم، ودخل التحريف بشكل فضيع جداً في كتبهم، صار ما هم عليه لا يستحق هذا الاسم الجليل الذي هو الإسلام، ولا يستحق بالتالي أن يُنسب شيء منه إلى أنبياء الله ورسله لا موسى، ولا عيسى، ولا غيرهم — عليهم الصلاة والسلام — وللا ليش يقول لهم أسلموا لو كانوا على شيء من هذا الإسلام، وهو أفراد الله بالتوحيد؟! هذه الفائدة الأولى.

والنبي — صلى الله عليه وسلم — بُعث — عليه الصلاة والسلام — وأهل الأرض على قسمين: إما أهل دين محرف وهم الكتايبون اليهود والنصارى، وإما أهل أديان وثنية وضعية، صاغها الناس من عند أنفسهم. فكان من مهمته — عليه الصلاة والسلام — دعوة هؤلاء جميعاً، وهي الفائدة الثانية.

الفائدة الثانية: بيان صريح، وعملي، وتطبيقي، أن النبي — عليه الصلاة والسلام — بُعث إلى أهل الأرض كلهم: عربهم، وعجمهم، يهوديهم، ونصرانيهم، ووثنيهم. فكل أهل الأرض يجب عليهم أن يؤمنوا برسالة النبي الخاتم — محمد صلى الله عليه وسلم — وإلا سيكونون من أهل النار.

وهذا له أدلته الكثيرة فيما يسمى بعالمية رسالة النبي — صلى الله عليه وسلم — ولها أدلتها في

القرآن، وفي السنة وفي التطبيق العملي وهذا تطبيق عملي الآن. قصد اليهود، ولم يقصد سوقتهم أو يعني.. قصد رؤوسهم، وأحبارهم، ومدراسهم، وأهل العلم فيهم؛ لأنه إن كانوا يريدون المناظرة، فحي هلاً بالمناظرة. إن كانوا يريدون النقاش في حيثيات الدعوة، وبيان الصواب من الخطأ، فلا بأس بذلك. ما أرادوا ذلك كله، بقي شيء واحد وهو أن يقيم عليهم الحجة، ويبلغهم الرسالة التي تبرأ بها الذمة، وهو ما فعله النبي — عليه الصلاة والسلام — هنا.

(يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)، (تَسْلَمُوا) في الدنيا طبعاً مما فعله بهم من الإجلاء من الأرض،

ومن الحرب وأمثالها، وفي الآخرة — وهو الأهم — من عذاب الله، ونقمته، والخلود في النار.

(1) سورة البقرة [الآية 128].

ولذلك كانت يهود تقول إن كنا سندخل النار ولا بد، فسندخلها أياماً.. ايش الآية في القرآن؟
﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾⁽¹⁾، وفي آل عمران: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ
وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾⁽²⁾ ثم كانوا يزعمون قالوا للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ يوماً،
سندخل النار أياماً معلومة، ونخرج وتخلفوننا أنتم. فقال النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((كذبتم لن
نخلفكم فيها أبداً))⁽³⁾ أو كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ هذا معنى (أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا).
(فَقَالُوا بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ) يعني فمهننا كلامك، وعرفنا دعوتك. ومن العبارة يتضح أنه لا
استعداد عندهم لا لقبولها، ولا فتح أي باب للحوار كما يطالبون مثلاً بعض الناس في الحوار، أو النقاش في
الحديثات (أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) أي الدينين هو الحق هنا يُبحث، هنا الحوار. هل ما أنتم عليه من شرائع مخرفة،
سنثبت تحريفها، وعندنا القدرة على ذلك، أو ما نحن عليه من شريعة منزلة يعني كاملة تامة، وعندنا الدليل
على ذلك.

كل هذه لا يريدونها، ولذلك قالوا: (قَدْ بَلَّغْتَ) ولكنهم طبعاً ما تجرؤوا أن يواجهوه بما فيه شيء
من سوء الأدب. فالعبارة إشارة واضحة إلى أنهم فهموا ما قال ولم يقبلوه، ولا يريدون قبوله، ولا يريدون حتى
البحث فيه، ولا النقاش فيه، ولا المجادلة فيه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ﴾ فكرر عليهم النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أو قبل أن يكرر عليهم قال لهم: (ذَلِكَ أُرِيدُ).
هو يعلم _ عليه الصلاة والسلام _ ربما بالوحي، وربما أيضاً بأدلة الواقع أيضاً، أن يهود لن يقبلوا
دعوتهم إلا قليلاً، وهذا الواقع دل عليه. فلم يسلم من اليهود في حياة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلا
سبعة رجال بس، سبعة بالعدد، حتى قال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ الحديث المشهور قال: ((لو آمن
بي عشرة من اليهود ما بقي على ظهر الأرض يهودي))⁽⁴⁾.

لو حصل وصلنا رقم عشرة، أسلموا، وآمنوا بحق وصدق، وتبعوا مدراسهم الأسبق عبد الله بن
سلام _ رضي الله عنه _ لو عشرة، ما بقي في الأرض يهودي. لكن عشرة هذا ما حصلت، وقفوا عند
سبعة، وانخرم عصر النبوة على هؤلاء السبعة.

(1) سورة البقرة [الآية 80].

(2) سورة آل عمران [الآية 24].

(3) الدارمي في سننه ج 1/ ص 47 حديث رقم: 69.

(4) البخاري في صحيحه ج 3/ ص 1434 حديث رقم: 3725.

وطوال التاريخ الصراع الإسلامي مع اليهود وغيرهم، أعداد من أسلموا من يهود أفراد قليلين جداً، تستطيع أن تحصيهم وتجمعهم من الكتب جمعاً، لقلتهم وندرهم.

فهو يعلم أنهم يعني لن يقبلوا، وهو لم يأت لذلك لعلمه ربما المسبق، ولكن أراد شيئاً آخر: أن أبلغكم، وأن تشهدوا، وتعترفوا بأني قد بلغتكم حتى تبرأ ذمتي؛ لأني رسول الله إلى العالمين أجمعين، وتقام عليكم الحجة، وبالتالي لا عذر لكم بعد ذلك فيما سيصيبكم من أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — بإجلالهم من الأرض، أو فيما ينتظرهم من عذاب الله ونقمته في الآخرة.

(ذَلِكَ أُريدُ) ثم مرة أخرى قال: **(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُريدُ)** الكشميهني انفرد من بين النسخ بضبط كلمة (أريد) بالزاي (أريد) وشرحها من شرحها بمعنى سأزيد أيضاً في الكلام معكم، وفي البلاغ لكم، وعليه حملوا تفسير الآية: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وعدّوا التكرار هذا نوع من المجادلة بالتي هي أحسن، لعلمهم يستحيون، أو على الأقل يتطارحون النقاش والبحث إذا كان هناك مجال للنظر، والبحث.

(ذَلِكَ أُريدُ) لكن كل النسخ الأخرى غير الكشميهني بالراء (ذلك أريد).

(ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةُ فَقَالَ) لما اطمأن — عليه الصلاة والسلام — أنه قد بلغهم، وجادلهم بالتي هي أحسن، والاستثناء في الآية يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ والآن هم بلغوا حد الظلم؛ لأنهم لا يستحيون للحق، ولا يريدون أن يستحيوا له في المستقبل، ولا حتى يعني يبحثوا المسألة، وينازلوا النظر والنقاش والبحث، فيستحقون بالتالي أن ينتقلوا أن لا يسلموا **(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)** لا أسلموا ولا أرادوا أن يسلموا، وبالتالي لا يجوز أن يسلموا.

(فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) يقرر — عليه الصلاة والسلام — أن الأرض لله ولرسوله، وأحق الناس بعمارتهما، وولايتها، هم عباد الله، المؤمنون، الصالحون، الذين سيعمرونها بشريعة الله — جل وعلا — وهذا من وعود الله المقطوعة في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾⁽¹⁾ لا إيش تقول الآية؟ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾⁽²⁾، وقال في "الحج": ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽³⁾ والآيات في هذا المعنى مشهورة كثيرة.

(1) سورة الصافات [الآية 171].

(2) سورة الأنبياء [الآية 105].

(3) سورة الحج [الآية 41].

فأحق الناس بوراثة أرض الله، هم أنبياء الله ورسله، وأتباعهم بحق. أما من انحرف عن طريق الأنبياء والرسل، كيهود، وكعموم النصارى بعد ذلك، وغيرهم من باب أولى من الوثنيين وأصنافهم، فليس لهم في الأرض إلا المعاش فقط، الذي هو من جنس معاش البهائم، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾، وقال في الآية الأخرى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾⁽²⁾.

ثم قال لهم.. بنى على هذا الحكم المسبق من الله، أن الأرض لله ولرسوله، إجلاءهم من الأرض التي هو فيها لرفضهم دين الله _ جل وعلا _ فقال: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) وأمهلهم أياماً _ عليه الصلاة والسلام _ حتى باعوا ما استنفذوا أن يبيعوا، ما استطاعوا أن يبيعوه، ثم أجلاهم بعد ذلك _ عليه الصلاة والسلام _.

الفوائد لكتاب الاعتصام، أن المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن، مع من غفل عن الحق، وضل عنه، خصوصاً من أصناف الكفار، وعلى وجه الخصوص من عنده سابق كتاب، وأثارة من علم، هي السبيل الأول لبلاغ الحق، وإقامة الحجة.

فإن تعذر هذا، وقوبل بالرفض والاستكبار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾⁽³⁾ فالذين ظلموا منهم، لهم تصرف آخر، ولذلك قال العلماء آية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ هذا الاستثناء فسرته آية القتال، والحرب، والسيف.

فالذين ظلموا منهم بالكفر بالله، والكفر بأنبيائه ورسله، والإفساد في الأرض بشتى أنواع الإفساد، ومحاولاتهم لإطفاء نور الله بأفواههم، وجهودهم وغير ذلك، هؤلاء لا وجه للمجادلة بالتي هي أحسن ولا غيرها، فينتقل إلى الحكم الثاني وهو جلادهم يعني بالسيف والحرب والسنان، كما فعل الأنبياء والرسل والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ والصحابة من قبل، أو يذلوا للحق، ويخضعوا له، ويدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون. كلام نظري، نعرف أنه كلام نظري اليوم، لكن اسمعه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

اقرأ الباب الذي بعده.

(1) سورة الفرقان [الآية 44].

(2) سورة الأعراف [الآية 179].

(3) سورة العنكبوت [الآية 46].

بَابُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الكافرين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (بَابُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاءُ يُونُسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَتُسَأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ شُهِدَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

قَالَ عَدَلًا

﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا).

قال الإمام البخاري _ رحمه الله عليه _ : (بَابُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾) الآية التي في البقرة التي جاءت في خاتمة أو تحويل قصة القبله.

نحن نعرف أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لما هاجر للمدينة، بقي يصلي هو وأصحابه جهة بيت المقدس _ قبله إبراهيم الأولى أو أنبياء بني إسرائيل _ ستة عشر أو سبعة عشرة شهراً، وكان _ عليه الصلاة والسلام _ مما يرغب، ويتمنى، ويقلب وجهه في السماء أن تحول القبله إلى البيت العتيق، الذي بناه الخليل إبراهيم.

فأنزل الله الآيات التي تبتدئ.. بداية الجزء الثاني تقريباً من قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾⁽¹⁾ إلى أن ختم آيات القبلة؛ لأنها كبر على اليهود في المدينة، أن يتحول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن قبلتهم؛ لأنه لما هاجروا إلى المدينة، وصاروا يصلون إلى بيت المقدس، فرحوا بذلك، وقالوا قولتهم المشهورة: "اتبع قبلتنا فيوشك أن يتبع ملتنا. القبلة شعار يعني بارز وواضح، وهو أصل كبير في العبادات، والصلوات. القبلة يعني شيء فيه تميز، وتجتمع عليه الملل، ولكل أمة قبلتها، ووجهتها، ونسكها، وطريقتها.

وهذا سبب جعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يتمنى أن لا يوافق اليهود في ذلك، لكنه يتبع أمر الله في ذلك، وهذا معنى قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾⁽²⁾ فيه أمنية عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كامنة في نفسه، يريد أن يتميز باعتبار شريعته شريعة منزلة، وخاتمة، وخالدة، وتالدة. فلا يريد أن يبقى فيها شيء من آثار الملل السابقة، ولو كانت حتى صواب، فما بالك إذا كانت يعني مثلاً شيئاً آخر.

فحوّله الله إلى شطر المسجد الحرام، فغصّت بذلك يهود، وشرقوا، وقال سفهاؤهم كما نصت الآية: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾⁽³⁾ حتى قال سفيهم ما لهذا الرجل يوماً يتولى الشرق ويوماً يتولى الغرب. يعني كأنه يظهره كأنه إنسان متلاعب، يوم يروح يمين، ويوم يذهب شمال، أو شيء من هذا القبيل.

فسماهم القرآن السفهاء، إذ لو كان كذلك، من أول يوم انتقل فيه إلى المدينة، اختار له قبلة، وغاضهم من أول يوم. ليش ينتظر ستة عشرة شهراً، أو سبعة شهراً، وهو في داخله لا يريد إلا أن يتوجه للمسجد الحرام، ولكنه نبي مرسل يتبع ما أمر الله. هذا وجه تسميتهم بالسفهاء في الآية.

ختمها الله بهذه الآية التي فيها ثناء كبير جداً على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأمته المتبعة له فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال أهل العلم الواو في كلمة: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ واو التعليل ليست واو العطف، ولا واو الاستئناف. واو التعليل، تعليل لأي شيء؟ تعليل لتحويل القبلة؛ لأن الله لما أمر نبيه _ عليه الصلاة والسلام _ طبعاً وأمته من بعده، بأن يتحولوا شطر المسجد الحرام في صلواتهم، ليبقى لهم تميز، ولا يكون عندهم تبع لأمم سابقة؛ لأنهم متميزون بشيء أعمق من ذلك، وهو أنهم ستكون هذه الأمة ابتداءً من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هي الأمة الشاهدة على الأمم السابقة، كأنها الأمة القيّمة على

(1) سورة البقرة [الآية 142].

(2) سورة البقرة [الآية 144].

(3) سورة البقرة [الآية 142].

الأمم السابقة، الشاهدة عليها بما فعلت من خير، أو فعلت من خطأ، بما عبدت الله أو لم تعبد الله، بما اتبعت الرسل أو لم تتبع الرسل.

فلا يليق بأمة ستكون الأمة الشاهدة على الأمم، أن تكون في شريعتها وملتها شيء من مخلفات الأمم السابقة. فهت ولا لا؟ نظراً لعلو مقامها الذي منه كونها الأمة الوسط الشاهدة، ينبغي أن تتميز في كل شيء.

ولما كانت القبلة من شعائر أي ديانة، بل تعتبر من شعائرها المهمة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةٍ بَعْضٍ﴾⁽¹⁾ كل أمة سترى قبلتها هي، فلا يجوز في حق هذه الأمة بالتالي أن تتبع قبلة أمم سابقة، وهي التي ستكون شاهدة على هذه الأمة وعلى غيرها.

﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي حولنا القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، لتمييزوا عن الأمم السابقة؛ لأن لكم وظيفة أكبر، وأعمق من مجرد توجه إلى مكان، أو جهة معينة، مع ما في ذلك من أمر عظيم وشريف وهو: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فهي واو التعليل على أصح التفاسير.

﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ وسط بمعنى عدل. والوسط دائماً هو قائم بين طرفين. كل ما قام بين طرفين، في أمر محسوس، أو أمر معنوي، حقاً يسمى وسطاً. فالعدل وسط بين أي طرف؟ بين طرف من عرفوا الحق، ثم عاندوه، وخالفوه، وتلاعبوا به، وهم اليهود المغضوب عليهم، وطرف الذين ضلوا، وتاهوا، ولم يعودوا يختلفون عن شيء يذكر عن الوثنيين، يعبدون آلهة شتى بتثليث وغيره، وهم الضالون النصارى، وبقية الأمم في السوء أبعد منهم.

فالوسط، العدل، القسط الذي سيحقق عبادة الله بعلم، فحفظوا العلم، ولم يضيعوه كتضييع النصارى، ولم يخالفوه ويعاندوه كخلاف اليهود، هذه هي الأمة الوسط، وهو وصف لأمة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -. لماذا هذا الوسط، العدل، السداد، الاقتصاد؟

﴿لَتَكُونُوا﴾ اللام أيضاً لام التعليل.

﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ قال العلماء وجه كون هذه الأمة شهيدة على الناس من طرق:

الطريق الأول: هذه الأمة ستكون هي الأمة الوارثة للكتاب والنبوة، باعتبار أنه لن يبعث نبي بعد

نبينا - صلى الله عليه وسلم - ولن ينزل كتاب، ولن تنزل شريعة، قُضي الأمر. فمن سيتولى وراثة النبوة والكتاب، المتمثل فيه حكم الله وشرعته للعالمين أجمعين، هذه الأمة. وجه الحفظ.

(1) سورة البقرة [الآية 145].

الوجه الثاني: وجه البلاغ وهو الطريق الثاني طريق البلاغ، وإقامة الحجج على الناس، كما فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في الحديث السابق، لما أتى بيت المدراس وقال: **(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)** فقالوا له قد بلغت قال: **(ذَلِكَ أُرِيدُ)** عندي شريعة، وعندي هداية، وعندي وراثة، ورثت الكتاب، ورثت النبوة بأمر الله واختياره واصطفائه _ سبحانه وتعالى _ فكما حفظته، واجب أن أبلغه لمن يقبله ولمن لا يقبله، البلاغ واجب على هذه الأمة.

الطريق الثالث: القيام بالحق في نفسها وذاتها، إذ من المتعذر عقلاً وواقعاً، أن تكون شهيداً بحق على من خالفه والحق عندك ضائع وللا لا؟

إذا كنت أنت يا مسلم، وتقول نحن مسلمون، شريعة الله ما لها عندكم في واقعكم في أغلب أحوالكم مجال، تروح تقيم شريعة على من أنت؟! تشهد على من بحق وباطل؟! أنت مضيع نفسك. وهذا ما سيسوقنا إلى تكرار.. ربما فيه نوع من التكرار لأهميته، ما أؤكد عليه في مجالس عدة، أن هذه الأوصاف: وصف الطائفة المنصورة، والأمة الوسط، ليس وصفاً عاماً ينتظم فيه كل من انتسب للأمة هذه. فهمت وللا لا؟ ولو كان يشرب شيشة ويلعب كرة، ما يعرف يصلي ولا ما أنا عارف كيف وضعه. لا... ولذلك البخاري قال: **(وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)** فهو عام، نسميه العام المخصوص، العام المخصوص.

نزلنا هذا المفهوم على قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: **((لَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا))**⁽¹⁾ ليس الأمة كلها في كل وضع وفي كل حين مستقيمة. شوف وضعنا كيف اليوم، يعني أحوالنا يرثي لها.

فهو وصف مخصوص، ربما تضيق الدوائر تضيق الدوائر إلى فئات هنا وهناك، يقومون بأمر الله، ويواجهون من العنت والمشقة ما يواجهون. سواء يتمثل في أهل العلم، أو بقاياهم، أو في المرابطون على الثغور، يقاومون أعداء الله، ويجاهدونهم، أو فيمن بقي من الصالحين القائمون بحدود الله، وفرائضه، والواقفون عند حرماته.

ولا يدخل في هذا الوصف فاجر عرييد، ولا زنديق متلاعب بشريعة الله، ولا شهواني همه هواه وشهوته، ولا ضال مبتدع يتبع البدع والخرافات والخزعبلات، ولا غيرهم ممن هو أسوأ حالاً منهم، لا يدخل في وصف الأمة الوسط، ولا في وصف الطائفة، ولا في وصف الأمة المستقيمة، هذا نؤكد عليه.

(1) صحيح البخاري، رقم: 6768، "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم".

ولذلك يعني سأقرأ مقطعين: مقطع لابن حجر عندكم في "الفتح" لو تتابعوني، ومقطع أتيت به معي من ابن القيم في "إعلام الموقعين" في هذه النقطة لأنها جد مهمة.

وأنا ركزت على هذا، وذكرت لك قاعدة نقلناها عن بعض الأئمة، أن دائماً الأوصاف المدحية سواءً للأفراد، أو للأمة في مجموعها، دائماً تتبع بتكليف. تذكرون كلمة (عظم المنة يستتبع عظم المهمة).

الأنبياء لما كانوا أعظم الناس قدراً، وأرفع الناس علماً، كانوا أشد الناس بلاءً، وجهاداً، وصبراً وللاً لا؟ والأمثل فالأمثل.

بقدر ما يفرط الإنسان في أمر الله، بقدر ما يفوته من الخير؛ لأنه مفرط. وبقدر ما يقوم بأمر الله؛ لأن هذا القيام فيه تعب، وفيه مشقة، وفيه جهاد، وفيه نصب، وفيه مخالفة لأهواء الناس، وفيه وفيه.. أمور كثيرة، يحقق في نفسه وصف الخير، والأمة الوسط، والطائفة المنصورة إلى آخر هذه الأوصاف والألقاب العظيمة.

ومثلت لكم بقوله _ عليه الصلاة والسلام _ : ((العلماء ورثة الأنبياء))⁽¹⁾ وتكلمنا عن الوراثة. مو ليس وراثة معلومات، أو تحفظ نصوص، وحظها من القيام في حقل ومجتمعك الله أعلم به. انتبهت؟ فضلاً عن أن تجامل، أو تداهن، أو تماري، أو تتأكل، وتتكسب، وتتعيش بأمر الله، وظيفة تصوير لكسب العيش، هذا ما يصلح، وتريد تكون من ورثة الأنبياء، ما هي.. ترث العلم، وترث العمل. ترث المقام، والشرف، وترث البلاغ، وترث الصبر.. وهكذا.

فدائماً أحفظوا هذه؛ لأنه عندنا ما فيه نص فيه مدح، في الشريعة، أو في نصوص القرآن والسنة، إلا تجده يتبعه ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ هذه الشهادة، الأمة الوسط وصف مدح، والشهادة وصف التكليف، شهداء على الناس.

قبل أن تشهد على الناس، اشهد على نفسك. قم بأمر الله في نفسك، وأرضك، وبلدك، ومجتمعك. بعدين فكر أنك تشهد على الناس. كيف تشهد على الناس وأنت في هذا الوضع الذي المسلمون فيه اليوم؟!

فالمهمة راحت، فبالتالي يضيع وصف الوسطية، وهو العدل، والسداد، والاقتصاد، المتمثل في شريعة الله، بقدر ما يضيع من التفريط، والتضييع لوصف الشهادة، والقيام على الخلق بالحجة. شوف الحافظ ماذا يقول؟

(1) ابن ماجه في سننه ج 1 / ص 81 حديث رقم: 223.

الحافظ ابن حجر كلامه جميل، أنا أريد أقرؤه عليكم يقول: (وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة، لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب) ظاهر الخطاب أي الجميع، حتى اللي ما يصلي، أمة وسط، أمة وسط كيف هذه؟ وين رايح أنت. ستدخل النار إذا ما صليت، قال أمة وسط لغيرك. (أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً) شاهد يشهد على ماذا؟ ويشهد بماذا؟ لا يعرف حقوق الله، لا يعرف حقوق الرسل، لا يعرف من شريعة الله إلا شيء نذر يسير إذا كان يعرف، يشهد بماذا؟ يقوم بماذا؟ بأي وجه سيحقق وصف العدالة والوسط؟ ما فيه.

يقول الحافظ: (لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع) أهل البدع خلاص انخرفوا عن السنة، وذهبوا إلى أهواء أخرى وشهوات، فلا نصيب لهم في هذا الوصف مطلقاً، (فَعُرِفَ أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة، وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية) كلام يعني يوزن بالذهب فعلاً.

مثله شيخنا الآخر وهو ابن القيم، هذا "في إعلام الموقعين" الجزء الثالث، سأقرأ مقطع جد مهم يقول.. على طبعة صفحة أربعمائة وتسعة، إذا أردت يعني تراجع وتشوف يقول: (واعلم أن الإجماع) كلمة الإجماع متى يكون وقعها؟ (والحجة) من هم أهل الحجة؟ (والسواد الأعظم) من هو هذا السواد الأعظم؟؟ (والجماعة) من هم؟ (هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض. قال عمرو بن ميمون الأودي) هذا من التابعين، (صحبت معاذ بن جبل باليمن فما فارقت حتى واريته في التراب بالشام) انتقل للشام فانتقل معه.

(ثم صحبت من بعده أئمة الناس عبد الله بن مسعود فسمعتة يقول: عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام يقول: سيولى عليكم ولاية يؤخرون الصلاة عن مواقيتها) يعني جزء من تحريف الشريعة، يعني صورة من صور التلاعب بالشريعة، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها. (فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي لكم الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة. قال عمرو بن ميمون: قلت يا أصحاب محمد).

هذا عمرو بن ميمون يورد على ابن مسعود إيراد يقول: (يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون قال: وما ذاك؟ قال قلت تأمرني بالجماعة) وفهمنا الجماعة كل تجمع ولو كان في ملعب الكرة. أكثر تجمعات الآن ملعب الكرة وللا لا؟ سبعين ألف، وتسعين ألف، ومائة ألف أسمع أرقام.. هاه؟ صدقت. (تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صلي الصلاة وحدك) تحافظ على الوقت الشرعي. واحد ضيع الوقت الشرعي، إيش أسوي؟ أتبعه؟! لا، فيه أمر لله يسري علينا قبل فلان وعلان صح وللا

لا؟ تقول صلي الصلاة وحدك فهي الفريضة، وصلي مع الجماعة فهي النافلة. قال: (يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية)؛ لأن هذا الإيراد ما يحصل أن يأتي من رجل في وزنك وفي علمك. (أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا قال: إن جمهور الناس قد فارقوا الجماعة) ليست أعداد وأرقام.. جمهور فارقوا الجماعة. (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، وفي لفظ آخر: فضرِب على فخدي وقال ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى. وقال نعيم بن حماد الخزاعي) هذا شيخ البخاري، من شيوخ البخاري. (إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد) صح وللا لا؟ الحق هو الهدف. يعني وطن نفسك. إذا أحسن الناس تحسن، أسأؤوا، لا الإساءة هذه.. تبقى على السداد الأول، لا تتبع إساءتهم.

(وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ. ذكر هذه الآثار البيهقي وغيره. وقال بعض أئمة الحديث، وقد ذكر له السواد الأعظم: فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه) مثل بنموذج. محمد بن أسلم الطوسي كان حامل راية السنة في زمنه، وحصلت له بسبب ذلك قلاقل، وأوذي أذية عظيمة، وهو القائل الكلمة المشهورة، حتى تعرف من هم الجماعة. قال: (ما سمعت) أو (ما حفظت سنة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلا وقد عملت بها ما خلا واحدة)، واحدة بس ما فعلها (قيل: وما بالها رحمك الله) واحدة وتكمل مائة في المائة، تأخذ مجموع مائة في المائة. نحن عاد مضيعين تحت الصفر نحن؛ لأننا خلاص تعبانين، لكن واحدة ناقصة ما بالها؟
ولم أرى في عيوب الناس عيباً
كنقص القادرين على التمام

(قال: مُنعت) منع يعني بالقوة هكذا (وهي الطواف) في مخيلته الطواف حول الكعبة بالبعير. النبي _ صلى الله عليه وسلم _ طاف في حجة الوداع بالبعير لكي يراه الناس ويسألوه، مع أن هذه أمر ليس من السنن التعبدية، بقدر ما هو أمر احتاجه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حتى هذه الجماعة. احنا مضيعين ثلاثة أرباع الشريعة ونبغى جماعة، كيف هذا؟!

يقول ابن القيم: (فمسخ المتخلفون الذين جعلوا السواد الأعظم، والحجة، والجماعة جمهور الناس وعلى أي حال كانوا، وجعلوا حال الناس عياراً على السنة، وجعلوا السنة هي البدعة، والمعروف منكراً، لقلة أهله، وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذ شذ به في النار. وما عرف هؤلاء المتخلفون أن الشاذ ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحد منهم، فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم في زمن الإمام أحمد إلا نفرأ يسيراً، فكانوا هم الجماعة، فكان القضاء والمفتون والخليفة الدولة

كلها في ذاك الوقت (هم الشاذون وأحمد ومن معه هم الجماعة) وكمّلوا الكلام بعدين على راحتكم، وفسروه يعني على ما تشتهون. بماذا خرجنا الآن؟

خرجنا بما بدأنا به. كل وصف تشريفي مدحي للأفراد، ووصف للأمة في القرآن والسنة، يتبعه دائماً ما يليق به، ويكافئه من المهمة العظيمة ﴿وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وهكذا.

فلذلك البخاري لمح لما قال: **(وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)** فمن شذ في بدعة، أو بشهوة، أو بضلال، أو بأي حال كان، فقد فارق وصف الجماعة، ولا اعتبار للأعداد وأمثالها، فكما تعرفون يقول الله لآدم.. حديث الديانة المشهور: **((يا آدم أخرج بعث النار. قال كم يا رب؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة))** ⁽¹⁾ هذا المقياس الشرعي والقدري.

ثم أورد الحديث قال: **(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** هو الكَوْسَج، الملقب بالكوسج. وكلمة الكوسج: كل من خلا شعر عريضه من الشعر يسمى كوسجاً.
(حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) الحافظ حماد بن أسامة.

قال: **(حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ)** ذُكْوَان السَّمَّان، التابعي المشهور.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) اسمه سَعْدُ بْنُ سِنَان.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ

نَعَمْ يَا رَبِّ) نوح - صلى الله عليه وسلم -.

(فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ) أهل بُهت وكذب، والله لا بلغنا، ولا

شفناه، ولا قال لنا ولا..

يا نوح: **(فَيَقُولُ مَنْ شُهُودُكَ)** فيقفز، التجمعات البشرية بعده حقب تاريخية إلى آخر أمة جاءت

في الزمن.

قال: **(مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ)** لعلم نوح المسبق، أن الكتاب سيورث في هذه الأمة، ونحن شهادتنا بينهاها

على إيش؟؟ هل حضرنا نوحاً؟ هل عاصرناه؟ نشهد بماذا؟ نشهد على وفق شهادة الله، المنزلة عندنا نحن

ورثة الكتاب، نحن نقرأ في كتابنا: **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾، ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ**

نَذِيرٌ مُبِينٌ (2) أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ عندنا نشهد على وفق تسجيل القرآن.

نحن ما حضرنا، بيننا وبينه آلاف السنين؛ لأننا نحن ورثة. لماذا لم يستشهد بيهود، الذين يقولون

(1) البخاري في صحيحه ج 3/ ص 1222 حديث رقم: 3170.

نحن أهل التوراة؟ ما عاد فيه توراة، ضاعت، ظلت. ما فيه إنجيل، ضاع، ضل، انتهى. فضلاً عن وثنيات تعمّر الأرض قديماً وحديثاً. من بقي يشهد؟ اللي ورثوا الكتاب فعلاً حقاً. فنشهد على أمر ما حضرناه، على وفق شهادة الله، في كتابه المنزل علينا؛ لأنه نحن ورثته.

فإذا قمنا بالشهادة في الدنيا على الأمم، سنقوم بالشهادة، ونكون من هؤلاء الشهود الذي يستشهد بنا الأنبياء والرسول في الموقف الأعظم.

(فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ) هنا لطيفة بلاغية، وفيها يعني فيها ناحية علمية **(فَيَجَاءُ بِكُمْ)** قال بعض من لمس هذه اللفظة: أسقط النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نفسه هنا. ما قال: فيجاء بي، وهو الرأس فينا، هو المقدم _ عليه الصلاة والسلام _ ما قال يجاء بي وأنتم معي. لا، أسقط نفسه **(يُجَاءُ بِكُمْ)** يعني انتبهوا، أنتم تراكم شهود، فانتبهوا واضبطوا الشهادة، لا تتركوا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وحده هكذا مع سبع أنفار وعشر أنفار، اضبطوا الأمور، واشهدوا على الأمم هذه، واصبروا وصابروا وتكونوا شهود على الأمم، شهود الأنبياء **(يُجَاءُ بِكُمْ)** شوف كأنه ألقى التبعة علينا.

هذا هو وجه هذا الإسقاط لشخصه _ عليه الصلاة والسلام _ **(فَيَجَاءُ بِكُمْ)** فاحفظوا الشهادة في هذه الأمة، هكذا كأنه يقول _ عليه الصلاة والسلام _ واضح من الخطاب هذا؟ وإلا هو الرأس فينا هو المقدم _ عليه الصلاة والسلام _.

(فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ عَدْلًا، ﴿وَسَطًا﴾ أي عدلاً، تشهدون بالحق وتقومون به في الدنيا قبل ذلك.

طبعاً البخاري اختصر الحديث، له روايات أخرى: ويجاء بهود يا هود هل بلغت يقول نعم فيقال لقومه عاد هل بلغكم يقولون ما جاءنا من نذير من شهودك هود _ صلى الله عليه وسلم _ محمد وأمته. يجاء بصالح قوم ثمود إلى ثمود يا صالح هل بلغت يقول بلغت من شهودك قومه يقولون ما بلغنا، وينكرون قصة الناقة كل هذا ما كأنه حصل. من شهودك فيقول محمد وأمته فنشهد. وهكذا فيأخذ الله الأنبياء مع أمهم أمة، أمة، ونحن الشهود ونحن الآخرون، من شاهدا؟ الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ بنص القرآن **﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**.

يكتفي في الأنبياء السابقين والأمم بشهادتنا، لكن نحن لشرفنا وكرمنا، لا يشهد علينا إلا الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ فهل سيشهد لصاحب بدعة النبي _ صلى الله عليه وسلم _؟ جاء يشاق سنته بدعة، هل سيشهد لمن ركن شريعته وأتى بقانون انجليزي، ولا فرنسي، ولا هولندي، ولا سندي ولا هندي؟ هل سيشهد له النبي _ صلى الله عليه وسلم _؟ يقال هذا منعم من أتباعي من أحبابي؟ هل سيشهد لمن

ترك الصلاة ورفض قبة الله؟ يشهد لمن _ عليه الصلاة والسلام _؟ وللا لصاحب هوى، بس همه شهوته وبطنه وفرجه، لا حظ لهم في شهادة النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

إذن هذا هو ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ قال _ عليه الصلاة والسلام _ : ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم كان هذا يومهم الذي أضلهم الله عنه))⁽¹⁾ وفي الحديث الآخر قال: ((أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله))⁽²⁾ هذا يعني مراد الباب هذا ومقصوده.

ثم قال البخاري: (وَعَنْ جَعْفَرٍ) الواو عاطفة على الصحيح، على السند السابق والتقدير: (حدثنا إسحاق بن منصور عن جعفر ابن عون) فيكون لإسحاق بن منصور شيخ البخاري في هذا الحديث شيخان:

● الأول: أبو أسامة الذي صدر به في بداية الحديث؛

● والثاني: جعفر بن عون.

والفرق بينهما أن إسحاق بن منصور إذا حدث عن شيخه أبي أسامة، قال: حدثنا أبو أسامة، فصّح بالتحديث. وإذا حدث أو روى الحديث عن شيخه جعفر بن عون، رواه بالنعنة، قال: حدثنا عن أبي صالح وذكر الحديث... اقرأ...

بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

قال رحمه الله: (بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) صحيح البخاري: ج3/ص1285 ح3298.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 3 حديث رقم: 20037.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرِ فَقْدِمَ بِتَمْرِ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ).

قال إمامنا _ رحمة الله عليه _ : (بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ) العامل هنا كل من ولي عملاً من الأعمال، ولو كان ربما أميراً، حتى أمير المنطقة قديماً يسمونه العامل.

وكل النسخ ماعدا الكشميهني اتفقت على هذا، ما عدا الكشميهني فإنه قال: (إذا اجتهد العالم بدل العامل. والحاكم يدخل فيه الأمير، والحاكم الأكبر، والقاضي أيضاً؛ لأنهم كلهم إليهم أمور الحكم في الناس.

(فَأَخْطَأَ) اجتهد العامل أو العالم أو القاضي أو الحاكم (فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ) يعني ما وافق حكم الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ خالف، اجتهد في ذلك لكنه خالف.

(مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ) من غير علم يعني بغير قصد المخالفة، إذ لو قصد المخالفة، لكان زنديقاً، عدواً لله، مشاق له. واحد يعرف حكم الله، فيقصد خلافه، ماذا تسميه؟ مجتهد ولا مشاق لله؟ عرف الحق وعانده. لكنه اجتهد، يريد إصابة الحق، لكنه ما أصابه. علمه ما بلغه حكم الله ورسوله، لسبب من الأسباب، وهذا يحصل كثيراً.

(مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ) لأن الحق أحق أن يتبع، والحق إنما هو حكم الله ورسوله، لا حكم المجتهدين.

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) قال العلماء هذه المسألة لها أربعة حالات، لها أربعة حالات:

الحالة الأولى: إذا حكم القاضي، أو الحاكم، أو أفتى العالم، أو تصرف العامل، فكان حكمه وفتواه وتصرفه خلاف القرآن الكريم، فحكمه بإجماع العلماء مردود، غير مقبول لخلاف القرآن. فإذا كان مجتهداً، وما عرف الحكم، أو ما اهتدى إليه، يُعذر، وهذا ما سيأتي ذكر عذره في الباب الذي بعد هذا.

الحالة الثانية: إذا حكم القاضي، أو الحاكم، أو أفتى العالم، أو تصرف العامل، فكان حكمه وفتواه وتصرفه خلاف سنة رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ الثابتة، أيضاً بالإجماع حكمه وفتواه مردودة، لا عبرة بها (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

الحالة الثالثة: إذا حكم القاضي، أو الحاكم، أو أفتى العالم، أو تصرف العامل، فكان حكمه وفتواه وتصرفه خلاف إجماع ثابت مستقر من أيام الصحابة ومن بعدهم، أيضاً بالإجماع لا عبرة بخلافه، وحكمه، وفتواه، وتصرفه مردود.

بقيت الحالة الرابعة: وهي إذا حكم القاضي، أو الحاكم، أو أفتى العالم، أو تصرف العامل في المسائل الاجتهادية، التي لا نص يحسم الخلاف فيها، وتخضع لشيء من الاجتهاد والرأي، هنا يسوغ اجتهاده، ولا يكون حكمه مردوداً؛ لأنه ليس اجتهاد غيره بأولى من اجتهاده.

وهنا في الحالة الرابعة، تأتي المسألة المشهورة التي تُذكر في كتب الأصول، وربما في كتب الفقه، بقولهم: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" ما مرت عليكم هذه المسألة؟ حكم الحاكم أي القاضي، حكمه يرفع الخلاف. متى يرفع الخلاف؟ هنا، بمعنى مسألة من مسائل الطلاق، أو مسألة من مسائل الحقوق العامة، التي يقع فيها التنارع بين الناس، في الأموال ونحوها، واختصم المختصمون إلى قاضي، ولنفرض أن هذا القاضي مثلاً يعني بحسب تفقّحه وعلمه على أحد المذاهب المعتمدة، المعمول بها مثلاً، لنفرض على مذهب الإمام أحمد، والمسألة لا نص فيها يحسمها.

المسائل الخلافية الدقيقة، يقع فيه بعض الصور ما تستطيع أن تقيم عليها نص، أو دليل قاطع، حتى تقول هذا الحكم خالف القرآن، أو تستطيع تقول هذا الحكم خالف السنة الفلانية، أو خالف الإجماع. لكن المخالف لهذا القاضي قاضي آخر مثلاً يفتي، أو يقضي مثلاً في بلده على مثلاً طريقة الإمام الشافعي. فإذا حكم هذا القاضي، حكمه يرفع الخلاف، ويكون معتبر، ومقبول، ويجب على كل قاضي أن يقبله. فهت ولا لا؟ لأن عدم القبول سيجعل الأمور يعني ما تكاد تتزن في مثل هذه الحالة الرابعة.

هنا إفتاء العالم وحكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، التي لا تستطيع أن تقول أنها خالفت القرآن في النص الفلاني، أو خالفت السنة في النص الفلاني، أو خالفت الإجماع. فهت ولا لا؟ أما حكم القاضي يرفع الخلاف، والمسألة فيها قرآن منزل، آية محكمة، أو سنة متبعة، أو إجماع ثابت مستقر، هنا لا عبرة بحكمه ولا يُقبل، بل هو مردود مرفوض.

وهذا مقصود البخاري عندما قال: **(خِلَافُ الرَّسُولِ)** فخلاف الرسول يدخل فيه خلاف القرآن، وخلاف السنة، وخلاف الإجماع. وما سوى ذلك، حكم الحاكم، والقاضي الشرعي الذي اجتهد، واستفرغ جهده، وبذل جهده، حكمه يرفع الخلاف؛ لأن الأمور لا بد تنضبط، وإلا هذه الطريقة ما تكاد تنضبط، ما تكاد تجد مسألة إلا فيها خلاف، وبالتالي لو اتبع الناس ما يريدون من أمور الخلاف، ما تنضبط الأمور. فلا بد من قول أخير يُرجع إليه، خاصة مسائل الخلاف التي فيها أمور تقاضي، لا بد من قاضي يرفع

الخلاف، وينزل حكماً، لا بد من ذلك. فما يأتي الرجل يقول والله أنت الشافعي يفتي بخلاف قضائك، هنا لا عبرة بذلك. ولا يقول أنا مذهبي شافعي، وعندنا الشافعية ما يرون كالطلاق يقع بهذه الصورة. مادام تحاكت إلى قاضي في مسألة اجتهادية وحكم، حكمه لازم في حقك، حتى تنضبط الأمور.

وكذلك العكس، لو قدر لك أنك تستفتي وتروح مثلاً في المغرب، ولا في مصر، والقاضي مالكي ووقع عليك الطلاق، ما تبغي تأخذ حكم حنبلي، على كيفك. لا، إذا احتكمت إلى قاضي يرجع إلى الشريعة في الجملة في مسائل الاجتهاد، وحكم بأحد الأقوال المعتمدة، وليس فيها نص، فحكمه الذي تحاكت إليه وقبلت يلزمك، ويرفع الخلاف، حتى تنضبط الأمور، والمسألة مشهورة في كتب الأصول. هذه يعني الصور الأربع يعني لهذه المسائل.

ثم أورد الحديث فقال: **(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)** هو ابن أبي أُوَيْس، الأصبحي المدني، ابن أخت الإمام مالك.

(عَنْ أَخِيهِ) أخوه هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أُوَيْس، أيضاً المدني الأصبحي.

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ) أيضاً المدني التابعي، من أتباع التابعين، ثقة، إمام.

(عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهري أيضاً المدني، من أحفاد عبد

الرحمن بن عوف.

(أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ) سيد التابعين، المدني أيضاً.

(يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ) هذا الحديث أو هذا السند شريف فعلاً، مسلسل

بأئمة من التابعين وأتباعهم، كلهم مدنيون، من الصحابة إلى شيخ البخاري، كلهم مدنيون.

(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ

وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرِ) هذا **(أَخَا بَنِي عَدِيٍّ)** بنو عدي بطن من الأوس، وهما فرعان:

● بنو عدي بن النجار، الذي منهم هذا الرجل، الذي قيل اسمه سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةٍ؛

● وبنو مالك بن النجار.

أخوان: مالك وعدي، ابنا النجار، من الأوس. وبنو النجار لهم قرابة في النبي — صلى الله عليه

وسلم — يدخلون في نسب خؤولة النبي — صلى الله عليه وسلم — خاصة بني عدي بن النجار؛ لأن هاشم

بن عبد مناف، الجد الأرفع للنبي — صلى الله عليه وسلم — والد عبد المطلب، تزوج امرأة من بني عدي بن

النجار، اسمها سلمى بنت عمرو، وولدت له عبد المطلب.

عبد المطلب جد النبي — صلى الله عليه وسلم — المباشر، أمه سلمى بنت عون، من بني عدي بن

النجار، فدخلوا في خؤولة النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بذلك. ولذلك لما نزل في المدينة نزل عندهم، في بني النجار، ومسجده بُني في أرض كان يملكها غلامين من بني النجار. طيب، قيل أن اسمه سواد بن غزية. **(وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ)** لما زارع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أهل خير من اليهود على نصف التمر، استعمل عليهم ليتابعهم هذا سواد بن غزية. فلما جاء وقت جداد التمر، أتى بنصيب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه من تمر خير.

(فَقَدِمَ بَتمَرٍ جَنِيبٍ) التمر الجنيب هو التمر الجيد، الجديد، الذي ترغب فيه النفوس، وتأنس به العيون، تمر جميل جداً. فكان هذا التمر مثار سؤال عند النبي _ عليه الصلاة والسلام _ .
(فَقَالَ أَكُلُ تَمرٍ خَيْرٌ هَكَذَا) كل تمر خير هكذا بهذا الجمال، وبهذا النفاسة وبهذا الطيب هذا؟ فقال: لا. ما يمكن أرض كل تمرها جيد، لا بد يقع فيه شيء.

(لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ) إذا صار عندنا تمر من الجمع، والجمع هو التمر الذي يجمع بعضه على بعض من أصناف شتى، ويكون فيه من الدغل، والحشف، ويعني الدُّمان.. الدمان مرض يصيب التمر شيء كثير، تمر رديء فاجتهد هذا العامل.

الآن هذا وقت موضع الشاهد للحديث، هذا العامل اجتهد، قال بدل ما آتي إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه ينتظرون سنة كاملة، آتي لهم بتمر رديء، فيه حشف كثير، والحشف هو الذي جف فأصبح أكثره قشر، لا يُستطاب في الطعام، ويؤذي في الفم، ويؤذي في المعدة. إذا كان قشره كثير، يدل على قدمه وفساده، أو يكون من الدُّمان، وهو ما فسد في داخله من سوس أو نحوه.

أمراض التمر هذه بدل ما آتيهم، أجتهد، عندي كمية كبيرة من هذا التمر، الجمع المجموع بعضه على بعض، أبيع صاعين منه مقابل صاع واحد من التمر الجنيب الطيب، حتى آتي له بتمر جميل الطيب. الوسيلة أو الغاية التي قصدها شريفة، وعظيمة، وهو أن يأتي بتمر طيب لرسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ وأصحابه في المدينة.

لكن الوسيلة التي اجتهد فيها ما وافقت حقاً، بل وقعت في باطل، وهو أنه اشترى صاعاً بصاعين من التمر، والتمر من الأموال الربوية، التي يدخلها ربا التفاضل، أو ربا الفضل. لو حبة تمر تزيد، دخلنا في الربا **((التمر بالتمر))** يقول النبي _ عليه الصلاة والسلام _ : **((إِلَّا يَدَاً بِيَدٍ مَثَلًا بِمَثَلٍ))**⁽¹⁾ ولا يبرر ذلك كونه قصد أن يؤنس النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بالتمر الجميل، والطيب، ونحو ذلك. غايته وحسن

(1) صحيح مسلم، رقم: 2972، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

نيتة لا يبرر التصرف.

فقال له النبي _ عليه الصلاة والسلام _ : **(لَا تَفْعَلُوا)** لما لا تفعلوا؟ لأن هذا ربا. وقد نزل حكم الله بعد هذا الحكم ربا، والربا من أعظم الأمور مخالفة لله _ عز وجل _ .

(وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ) ولا يغني عن ذلك كون هذا التمر جديداً، أو هذا قديماً، أو هذا لذيذاً، وهذا غير لذيذ، أو هذا تمر كذا، أو هذا تمر.. لا، اختلاف أنواع التمر جدة وقدماء، لا يلغي الحكم، وكذلك بقية الربويات كلها سواءً من أصناف المطعومات، أو الأثمان، أو نحوها، بالإجماع وبالنص قبل الإجماع، **((إلا مثلاً بمثل))** أو إن كان ولا بد.

(أَوْ) (إِنْ كَانَ وَلَا بَدَ) (يَبْعُوا هَذَا) أي الجمع هذا الذي تراه أنت غير جيد.

(وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) نفس التصرف وقع فيه بلال _ رضي الله عنه _ في حديث آخر. بلال أخذ تمرًا عنده من هذا التمر الجمع، وذهب إلى السوق، فباع صاعين منه بصاع من تمر جنيب، وأتى وقصده أن يأكل النبي _ عليه الصلاة والسلام _ .

فلما جاء به إليه قال ما هذا التمر؟ قال كان عندنا تمر من الجمع، فبعت الصاعين منه بهذا، ليأكل النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فقال: **((أَوْه))** كلمة زجر وتأوه وتألّم كيف تفعل هذا، وأنت يعني مثلك وفي وزنك ما يصل إلى **((أَوْه عين الربا عين الربا))**⁽¹⁾ ما فعلته عين الربا.

لا تبيعوا التمر إلا مثلاً بمثل. فإن كان ولا بد، فتعقد صفتين:

- الصفقة الأولى: بع ما عندك من تمر بالدرهم، حسب سعرها في السوق، جابت لك الي جابت واشتري واقبض. وافصل الصفقة الأولى هذه عن الصفقة الثانية؛
- ثم اشتر ما تتخير وتستطيب من أنواع التمور بعد ذلك وغيرها، بشرط أن لا تقع مواطأة بينك وبين البائع الأول، لا في أصل العقد، ولا عرفاً.

حتى المواطأة العرفية لا تنبغي في هذا الباب، وليس عليك أي وسيلة ضغط، لابد تشتري بعد ذلك. تكون حراً طليقاً في فصل الصفقة الأولى عن الثانية إن حببت تشتري أو لا؟ هنا تسلم من الربا بهذه الصورة، وإلا فالربا لازم لك.

قال العلماء.. يعني كنت أريد فقط أقرأ شيئاً، ولا خليها بعدين لوقتها المناسب، خلوه للباب الذي بعده إذا جاء وقته المناسب إن شاء الله تعالى.

(1) أخرجه أحمد 62/3 (11617) قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ. قال : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ. و"البخاري"

2312/3 (2312) قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ. و"مسلم" 48/5 (4089).

فأقصد بذلك أن أؤكد على مسألتين:

• حسن النية لا يبرر خطأ الوسيلة، هذه قاعدة مهمة جداً كما هو معلوم معروف.

• ثانياً: الربا يجب الحذر منه ولو كان في صاع تمر أو صاعين، ولو كان بقصد.

فاصل الصفقات عن بعضها، بدون أي شرط مسبق لا في أصل العقد ولا شرطاً عرفياً. عند ذلك

تسلم من الربا، وتكون معاملتك صحيحة وسليمة.

والله عز وجل أعلم، ونسأله المزيد من فضله. اللهم علمنا وعلم بنا، وانفعنا وانفع بنا، وأصلحنا

وأصلح بنا، وارزقنا وارزق بنا، وارحمنا وارحم بنا. اللهم زدنا علماً، وهدىً، وسداداً، والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

يعني نحن كالعادة سنقف كان عندنا أشغال ويعني أمور، بقي لنا أربعة أو خمسة أبواب أو ستة في

الاعتصام. في أقرب فرصة إن شاء الله يعني نتمكن منها. سنعلن ولو على سبيل دورة يعني نضغطها في أيام

لننتهي من كتاب الاعتصام. سنعلن لكم في وقته إن شاء الله تعالى.

هذا ما أستطيع أن أذكره وأعدكم به الآن فقط لا غير ويعني استغفروا لأخيكم..



الدرس العشرون

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمد الله ونشكره، ونستعينه ونستغفره. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

نرجع بتوفيق الله _ جل وعلا _ إلى درسنا في هذا الكتاب المبارك الجامع الصحيح للإمام البخاري _ عليه رحمة الله _ وما زلنا في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة"، وهو في آخر الصحيح. وحسب ما هو معلّم عندي قبل أن نتوقف في المرحلة الماضية، وقفنا على : (باب قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فيه قارئ يقرأ؟

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

(بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقَرِّي الْمَكِّي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...

هكذا نحن واقفين على هذا المكان؟ وللا باب ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قرأناه هذا الباب؟ طيب إذن باب إذا اجتهد العامل.. باب إذا اجتهد. طيب خلاص بسم الله، آسف. باب إذا اجتهد... هات الباب من أوله حتى يكون الكلام يعني متصل.

(بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ).

يقول إمامنا البخاري _ رحمه الله _ في هذا الباب: (بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) لا يفهم هذا الباب إلا بمراجعة يسيرة بسيطة للباب الذي قبله. الباب الذي قبله: (بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ومع هذا الرد ليس بالضروري أن يقترب الإثم. فقد يجتهد حاكم، أو قاض فيخطئ، خطؤه مردود، لكنه هو في نفسه قد لا يأثم بل قد يؤجر.

ولذلك أردف البخاري الباب السابق بهذا الباب الذي قرئ الآن وهو قوله: (بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) ولكن يقسم أهل العلم ما يتعلق بأجر الحاكم عند اجتهداده، أو القاضي عند اجتهداده إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يحكم الحاكم، أو يقضي، أو حتى يفتي المفتي بجهل، اجتراءً على الشريعة، وتقدماً بين يدي الله ورسوله، وهو لا يعلم، وهو يعلم أنه لا يعلم، وليست عنده أصول العلم والمعرفة،

وليست لديه القدرة على مراجعة مصادر التشريع، من ألفاظ الكتاب ومنازله، وألفاظ السنن ومواقعها، والاجتهادات السابقة، والإجماعات المستقرة.

ما عنده هذه الآلة مطلقاً، جاهل ليس له من العلم الشرعي والعلم بأحكام الله، شيء فاجترأ لقلة تقوى الله في نفسه، وقلة خوف الله في قلبه. فذهب يحكم بهوى، وشهوة، ورأي كليل، أو يفتي، ويحل، ويحرم ونحو ذلك، هكذا اجتراءً على الشريعة بجهل.

هذا آثم قطعاً، وإثمه ليس حتى يسيراً، بل عظيم. إثم عظيم وكبير، ينطبق عليه الحديث المشهور في قول النبي، حديث بريدة، قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة))⁽¹⁾ وذكر من الاثنين اللذين في النار قاضٍ قضى بجهل ، اجتراً على الشريعة، فذهب يقضي بهواه، وشهوته، ورأيه المحض، دون مراجعة، دون أدنى مراجعة لأحكام الشرع المطهر المعظم، وأسوأ من ذلك أن يذهب فينسب رأيه أو اجتهاده الخاطئ الكليل إلى الشريعة وحكم الشرع، فهذا آثم وهو من أهل النار لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : ((قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة قاضٍ بجهل فهو في النار))⁽²⁾. هذا لا يدخل معنا في موضوعنا الآن؛ فلذلك هذه الحالة صاحبها لا حظ له من أجر، بل هو آثم مأزور غير مشكور، آثم متعرض للوعيد العظيم؛ لأنه اجتراً على شرع الله بدون علم، وبجهل، وبهوى. وفي الغالب لا يجترئ على الشريعة إلا أصحاب الهوى، والرأي المحض، والمصالح الخاصة. فهؤلاء آثمون، (...). مأزورون قطعاً.

الحالة الثانية: أن يكون الحاكم، أو القاضي، أو المفتي من أهل الأهلية، يعلم منازل الكتاب، وآياته، وناسخه ومنسوخه، وأحكامه العامة المطلقة، وتقريراته. يعلم خطأ لا بأس به من أحكام رسول الله _ صلى الله عليه وسلم وسننه _ وفتاواه، يعلم بالإجماعات، أو معظم الإجماعات المستقرة في الشريعة. فهذا عندما تعرض له المسألة التي يحتاج أن يقضي فيها، أو يحكم فيها، أو يفتي فيها، يتأني ويتثبت. وهذا هو الاجتهاد، أن يتأني ويراجع الكتب، ويراجع المسائل، ويراجع الأدلة، وهو مع ذلك على خوف، وعلى ترقب، وعلى وجل، وعلى خوف أن يخطئ ويحكم بغير مراد الله، وبغير حكم الله. فهذا هو المأجور فعلاً. حتى لو أخطأ بعد هذا الاجتهاد، وبعد هذا النظر، وبعد هذه المراجعة، وبعد هذه المراقبة، وبعد هذا الخوف النفسي الذي ربما يؤدي به في حالات كثيرة؛ لأنه ربما يتوقف حتى عن الفتوى، ويحيل إلى

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 3 / ص 462 حديث رقم: 5922.

(2) النسائي في سننه الكبرى ج 3 / ص 462 حديث رقم: 5922.

غيره؛ لأنه ما اتضح له فيها شيء، كما كان الأتقياء من علماء السلف الصالح من لدن الصحابة يتدافعون الفتوى، ويتقونها، وود أحدهم لو أن أخاه كفاه هذه الفتوى.

وإذا اضطر إلى أن يفتي، تجده يعلو الرهب والخشية، ويتفصد العرق من جبينه، ويقدم رجل ويؤخر أخرى، مع أنه يملك كل أهلية الفتوى، من معرفة أحكام القرآن، والعلاقة المتصلة به، ومعرفة معظم منازل السنن، وأحكام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ طبعاً فهو ليس بالضروري أن يلم بها جميعاً؛ لأن هذا قد يكون مستحيلاً بل هو كذلك. ما فيه أحد ملم بكل الأحكام مطلقاً، لكن يكون عنده الجملة التي لا بأس بها التي تؤهله إلى أن ينظر، ويدقق، ويعرف الإجماع حتى لا يذهب يتتبع شذوذ الأقوال التي لا عبرة بها، وقد استقر الإجماع على خلافها، ونحو ذلك. فهذا إن أصاب هو الذي يؤجر كما سيأتي في الحديث أجران:

● أجر تقواه، وخشيته، ورهبته، واجتهاده، ونظره، وبحثه الذي ربما يؤخره عن الفتوى أياماً وليال وهكذا؛

● وأجر الإصابة إذا وافق حكم الله كما هو عليه في نفس الأمر.

وإن كانت الأخرى، فأخطأ بعد هذا الاجتهاد، وملك الأهلية للحكم والقضاء والفتوى، هذا أجر اجتهاده ثابت، الإثم مرفوع والحمد لله، وأجر الاجتهاد والتقوى والخشية في نفسه، وتعظيمه لحرمة الله، وتعظيم أن يجترأ على حدود الله له ثابت، وخطؤه الذي أخطأه مردود لاشك؛ لأنه لا قدسية لفتوى أحد، إلا كلام الله ورسوله، وهو معذور يعني في خطئه الذي أخطأه.

يجب أن نتنبه لهذا، ليس كل مخطئ معذور. الذي لا يعرف حكم الله، ولا يعرف مصادر الأحكام الشرعية، لا يتكلم في أمر الله، ولا يفتي، ولا يقضي. يجب أن يتقي الله في ذلك؛ لأن المجترأ على شرع الله هكذا، حتى قال بعض السلف: (من يفتي في كل ما يسأل عنه مجنون) كأنه يدعي أنه يعرف كل شيء.

كل يوم يفتي أربعين مسألة يومياً، مو معقول هذا، هذا أتى علماً ما علمه الآخرون ولا الأولون.

وقد مر معنا أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يستفتي في بعض القضايا، ويمكث الأيام والليالي ينتظر وحي الله، وهو يملك كل أهلية الاجتهاد _ عليه الصلاة والسلام _ لكن ما عنده مصدر، بل عنده حكم لله سابق. كيف يجترأ الآن يفصل في المسائل، وليس له أصل من حكم الله سابق؟! فينتظر، وهو مر معنا "باب ما كان النبي يسأل فيقول لا أدري".

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يُسأل فيقول لا أدري. وبعضنا يُسأل سبعمائة مسألة يدري، ما يصلح. فتجد العالم الحق هو الذي يتثبت ويراجع؛ لأنه سيسأل يوم القيامة عما أفتى؛ لأنه قد يُفعل بفتواه

يؤكل بفتواه الحرام، وتستباح بفتواه الفروج المحرمة، وتستباح بفتواه الدماء المحرمة، وللا لا؟؟ قد يحصل ذلك، وقد أيضاً يحرم بفتواه ما أحل الله، ويمنع عن الخلق من ميسور الله بفتواه، فيصبح مضاد لأمر الله من حيث لا يشعر ربما.

فإذا حصلت الأهلية، وحصلت المراقبة، والخشية، والتقوى، والتثبت، واجتهد واستفرغ الجهد، هذا هو الذي يؤجر، مع ملاحظة ما ذكرناه في الباب السابق إذا كنتم تذكرون، يمكن الانقطاع الطويل أنساكم. الباب الذي قبله: (إذا اجتهد الحاكم) قسمنا الاجتهادات أربعة أقسام، نزلناها على أربعة حالات:

الحالة الأولى: إذا اجتهد فخالف نص الكتاب نص القرآن، هذا حكمه مردود، وفي الغالب غير

معذور؛ لأنه ما كان منصوفاً في الكتاب، لا يعذر أحد بجهله ممن يتصدر للفتوى.

وإذا أفتى _ الحالة الثانية _ خلاف سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الثابتة منها، هذا حكمه مردود. وهل يؤجر أو يؤزر؟ حسب يعني شهرة السنة، وتناقلها؛ لأن بعض المسائل قد تخفى حتى من السنة كما سيأتي في الباب الذي بعده.

الحالة الثالثة: إذا اجتهد خلاف الإجماع المستقر؛ لأن بعض المفتين ربما أو بعض القضاة ربما يتبع

شواذ المسائل. يكون إجماع الصحابة استقر على أمر، فهو يذهب يتطلب قولاً لفلان من الناس، جاء بعد عصر الإجماع، حكم على رأيه بالشذوذ، ويهدر الإجماع كله، ويتبع شاذ المسائل. هذا هوى قطعاً. وإذا كان يجهل الإجماع، هذا جاهل لا يستحق أن يفتي؛ لأن من أوضح الأمور، المفروض أن يكون من أوضح الأمور عند المفتين، والقضاة، ومن يتصدى لأمر الشريعة عموماً أن يعرف الإجماع.

الإجماع يعني أمر مستفيض، مجمع عليه، يجب أن يُعلم عندنا من الدين بالضرورة. فإذا جُهل، من

جهله ليست له أهلية الفتوى؛ لأن جهل الإجماع أسوأ عند بعض العلماء من جهل النص، من بعض النصوص، خاصة في السنن قد تخفى حتى على بعض الكبار. لكن الإجماع كيف يخفى؟!

انخرمت عصور قبلنا على أن هذا الأمر كذا، مخالفه قطعاً جاهل جهل مركب، ما يفهم شيء،

فكيف يتصدى لأمر الله والفتوى وهو يخرق إجماع ثابت؟!

ولذلك اعتبر أهل العلم خلافة البدعة مهدور، غير معتبر. خالفوا ما استقر عليه الأمر أيام النبي _

صلى الله عليه وسلم _ والصحابة في باب الاعتقاد، في البدع الاعتقادية، أو البدع العملية حتى لا قيمة

لهم؛ لأن البدعة استحداث أمر ما كان عليه الحال أيام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه،

استحداث بدع محدثة.

فمن ذهب يتبع هذه البدعة، وأهدر إجماع الصحابة، وما كان عليه الحال عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا جاهل لا عبرة بخلافه مطلقاً.

الحالة الرابعة: هي التي ينطبق عليها التقسيم: **((إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ))** وهي أن

يجتهد القاضي فيقضي، أو الحاكم الذي يعني استلم حكم طائفة من الناس، أو أفتى المفتين، أو تصرف العامل في المسائل التي لا نص فيها يحسمها، لا من الكتاب، ولا من السنن المستفيضة، وليس فيها إجماع ثابت، ويحتملها الخلاف.

فنظر فأفتى بما مثلاً يعرفه من مذهب أهل بلده، كأن يكون أهل بلده مثلاً مذهبهم الشافعي، واستفاض في مذهب الشافعي أن القول في هذه المسألة كذا. هذا اجتهاده معتبر؛ لأن ما فيه حاسم يحسم. فإن أصاب أو أخطأ هو مأجور على كل حال.

وهذه الحالة هي التي يقول فيها الفقهاء، أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، في هذه الحالة الرابعة. ما كل خلاف يرفعه حكم الحاكم. الخلاف الذي يضاد النصوص لا عبرة به، كما نص البخاري هنا:

(مردود) مردود إذا اجتهد الحاكم خلاف أمر رسول الله، مردود لقوله _ صلى الله عليه وسلم _: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))**⁽¹⁾ لكن إذا اجتهد فيما فيه يعني مندوحة الاجتهاد.

فيه مسائل كثيرة تحتاج من الفقهاء والعلماء إلى إعمال ذهن، والنظر إليها، واختيار بعض الأقوال التي هي أقرب إلى روح النص، ومقاصد الشريعة، هذه يدخلها الاجتهاد. فليس اجتهاد الشافعي فيها بأولى من اجتهاد مالك، ولا اجتهاد مالك بأولى من اجتهاد سفيان، ولا اجتهاد... فهمتم؟

فإذا اختار المفتي أو القاضي، وأداه اجتهاده اختار قولاً من هذه الأقوال، ثقة في هذا الإمام مثلاً،

أو رأى أن قوله أقرب إلى بعض أصول الشريعة الكبرى كالتييسير، أو رفع المشقة، أو مثلاً إصلاح ذات البين. يعني فيه مقاصد معينة، تجعل المفتي ربما يختار بعض الأقوال، التي لا نص فيها؛ لأن إذا جاء النص انتهى الأمر، لا شافعي ولا غير شافعي. فهمنا؟

هنا يأتي الاجتهاد، وأهليته، والتقديم والتأخير، وإعذار من أخطأ، بل وكونه مأجوراً أجران إذا

أصاب، وأجر واحد إذا أخطأ، يجب أن نكون من هذه المسائل على بال.

(1) مسلم في صحيحه ج 3/ ص 1344 حديث رقم: 1718.

ثم أدخل البخاري أو أسند البخاري لتحقيق مقصود الترجمة، أن الحاكم إذا اجتهد فيما فيه مصاغ للاجتهد، وهو يملك أهلية الاجتهاد، فهو مأجور أجران إن أصاب، وأجر واحد إن أخطأ، والخطأ مغفور مرفوع.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ الْمُقَرِّي الْمَكِّي)، قال: (حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ) بإسكان الياء حيوة.

(بْنُ شُرَيْحٍ) ابن شريح بن صفوان التَّحِيَّي، يكنى أبا زُرعة، مصري، من الثقة المشاهير.

قال: (حَدَّثَنِي يُزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن أسامة (بْنِ الْهَادِ) المدني، أيضاً تابعي مدني، ثقة، مشهور.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ) هو التيمي، الإمام التابعي المشهور محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي.

(عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) أيضاً المدني، عابد، ثقة، جليل. ذكر في الصحابة والصواب أنه لا صحبة له.

(عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) في أبي قيس نحتاج أن نذكر معلومتين:

المعلومة الأولى: ليس لأبي قيس هذا في صحيح البخاري كله سوى هذا الحديث. هذه أول

معلومة.

المعلومة الثانية: يختلط أبو قيس مولى عمرو بن العاص بسميّه أو قريب من اسمه، ومولى آخر من

موالي أيضاً عمرو بن العاص اسمه أبو قابوس. فأبو قيس الذي معنا هنا راوي الحديث: ((إذا اجتهد

الحاكم فأصاب)) الذي معنا هذا، ثقة مقل من الرواية، أخرج له البخاري هذا الحديث الواحد.

أبو قيس هذا الذي معنا له اسم، اسمه عبد الرحمن بن ثابت. سميّه الآخر أبو قابوس لا اسم له

يُعرف، يشتركان في كونهما مدنيان، يشتركان في كونهما من طبقة واحدة، يشتركان في كونهما موليّان لعمرو

بن العاص، والفرق بينهما أن هذا أبو قيس وذاك أبو قابوس، هذا اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وذاك لا

يعرف له اسم. هذا ثقة ثبت، وذاك بالكاد يكون مقبول الرواية.

وذاك أبو قابوس اشتهر؛ لأنه هو تقريباً من طريقه يروى الحديث المشهور، حديث الرحمة المشهور

الذي يرويه عن مولاة عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((الراحمون

يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) ⁽¹⁾ حديث مشهور هذا جداً، راويه

الوحيد عن عبد الله بن عمرو، أبو قابوس؛ ولذلك احتمل الأئمة روايته وقبلوها لأجل هذا الحديث، وإلا

هو بالكاد يكون مقبول الرواية، ذاك أبو قابوس.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 2 / ص 160 حديث رقم: 6494.

أما صاحبنا أبو قيس هو راوي حديث: ((إذا حكم الحاكم)) ليس له في البخاري سوى هذا

الحديث الواحد.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) يروي عن موله عمرو بن العاص.

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ

أُجْرَانِ) هنا هذا الأسلوب في الخطاب يسمى في البلاغة لفّ ونشر غير مرتب، فتحتاج أن ترتب أنت.

وترتيب الكلام: إذا اجتهد الحاكم فحكم؛ لأن الاجتهاد يسبق.. في الترتيب العقلي والواقعي يسبق

الحكم. إذا حكم ويحيى يجتهد بعدين، حكم.... فيرتب الكلام هكذا، يسمى لفّ ونشر، البلاغة هذه.

قد يقصد المتكلم البليغ، أن يوقع في كلامه ما يسمى باللفّ والنشر الغير مرتب، وله فوائد لغوية

وعقلية. حتى أنت وأنت تقرأ، تُعمل ذهنك شوية، وتشغل مخك كما نقول، وتنظر في الكلام. اجتهد.. ما يصلح.

طيب الاجتهاد يسبق الفتوى، يسبق الحكم، يجتهد، ويفكر، وينظر، ويستفرغ في ذلك جهده

وطاقته. ثم إذا استقر على رأي ما، أو على قول ما، حكم به وأفتى به.

فالحكم نتيجة الاجتهاد، فهو في الترتيب العقلي يأتي بعده. لكننا نقرأ في الخطاب: (إذا حكم

الحاكم فاجتهد) فأخّر الاجتهاد عن الحكم، فهذا يسمى في البلاغة لفّ ونشر غير مرتب، فأنت تعيد

ترتيبه ليستقيم معك الكلام، ولا حاجة للكلام الكثير الذي ذكره الكرماني أن هذا أسلوب.. كلام لا حاجة له.

إذن، (إذا اجتهد الحاكم فحكم) وقس عليه إذا اجتهد القاضي فقضى، وإذا اجتهد المفتي فأفتى،

كلاهما يشملهما الأمر.

(فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ) هنا مسألة: قد يقول قائل أليس للمفتي حق، والحاكم والقاضي أن لا يفتي،

إذا ما تبين له الأمر، وخشي أن لا يصيب الحق؟ نقول نعم له مندوحة أن لا يفتي، بل التقوى إذا ما استقر

قلبه على شيء أن لا يفتي فيه. ولكن قد تتعين الفتوى، لا بد للناس من أمر، لا بد للناس من قضاء، لا بد

أن يتصدى للأمر أهله، لا بد من ذلك؛ لأن لو هذا ترك، وهذا ترك، وذاك ترك، يعني تصبح المسائل عائمة،

والحق غائباً، وسيفتح هذا الباب _ كما قرناه سالفاً _ للأدعياء، والمتلاعبين بأمر الله وشرعه، فيجدون

الشجر خالياً، والميدان مفتوحاً، فيعبثون.

فقد يتعين عليك كمفتي، إذا تعينت عليك الفتوى، قد تكون في أرض ليس فيها غيرك مثلاً، أو ليس فيها مثلاً من يملك أهلية الفتوى غيرك، أو نحو ذلك. فيتعين في حقك، يلزمك، يصبح واجباً ويصبح ترك ذلك ربما هو الخطأ بعينه.

فنحن ليس بالضرورة كما ننقل عن السلف أنهم كانوا يتدافعون الفتوى؛ لأنهم فيهم من يكفيهم، الثغر فيه له حماة آخرون. فمادام فيه غيري وكفاني، هذا أسلم لي بلا شك. لكن ما فيه، يتعين عليك، فهنا يلزمك شرعاً، وتصبح كالذي حضر الزحف في الجهاد، والله _ عز وجل _ والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ اعتبره من الكبائر التولي.

إذا فوجئت بالعدو أمامك، ما تروح ما لي شغل، ما فيه شيء اسمه ما لي شغل هنا، وإلا يصبح التولي يوم الزحف من الكبائر.

كذلك في الفتوى، وفي القضاء، وفي إذا تعينت عليك لعدم وجود المؤهل لذلك، أو وجود المتلاعب، أو وجود العايب، يتعين عليك، يصبح ثغر يجب أن تحميه، وتقوم به، وتستفرغ جهدك، وتطمئن إن شاء الله. إن أصبت لك أجران، وإن أخطأت لك أجر واحد، والخطأ مغفور والحمد لله رب العالمين، متى اتقيت الله، وبذلت في ذلك جهدك ونصحك لله وللمسلمين. فاهتم هذه النقطة؟ نعم، فلننتبه! إذن (إذا اجتهد الحاكم فحكم) وقسنا عليه المفتي والقاضي؛ لأنهما في المعنى سواء؛ لأن المفتي أيضاً يحكم يقول هذا حلال وهذا حرام، هذا حكم ما ليس بالضرورة خصومة كما يحصل عند القضاة. المفتي وضع نفسه موضع المفاصل، فهنا ينتبه.

(ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) معروف الأجران أين موضعهما:

الأجر الأول: أجر.. هم يقولون في الكتب أجر الاجتهاد، تضيف إليه أجر ما في نفسه من الخشية، والتقوى لما تأتيه المسألة. وينقلون عن بعض الأئمة، تأتيه بعض المسائل فيتفصد العرق من جبينه لماذا؟ لأنه الحالة النفسية التي هو فيها، ومراقبة الله، وخشيته، يخشى أن يتقدم بين يدي الله بشيء يغضب الله.

فالحالة النفسية صعبة التي هو فيها، وعليه ثقل شديد، وهو همّ عظيم، ما هي قضية سهلة هذه عند الأتقياء، الناصحين لله قبل الخلق، عند الذي يعلم أنه سيُسأل، ويحاسب على ما يقول وما يفتي عند الله _ سبحانه وتعالى _ خاصة في المسائل الكبار التي تستباح بها الدماء، والأعراض، والأموال، والكلام هذا كله.

الأمر عظيم، خطير، وكبير، فهو يؤجر على ما قام في نفسه من المراقبة، والخشية التي أحدثت عنده هذا الوجع الذي أعقب لديه هذا التردد، وهذا التثبت، وهذه المراجعة الأيام والليالي، حتى يفصل في تلك النازلة، أو يتكلم في تلك الواقعة، أو يقضي في تلك الخصومة. هذا الأجر الأول.

والأجر الثاني: إذا أصاب أمر الله. ووجه حصول الأجر له عند إصابته أمر الله، أنه نزل حكم الله واقعاً، وأقام حدود الله؛ لأن الله أنزل شريعته ليُعمل بها، لا أن تبقى هكذا معزولة عن واقع الناس، وحياتهم، وتعاملاتهم المالية وغيرها، أو تبقى نظرية هكذا، أو تُبعد عينك عينك هكذا، اللي يزعل، يزعل واللي يرضى، يرضى كما يصنعون الكثير ممن يقولون نحن مسلمون اليوم في العالم.

عندما يأتي الحاكم فينزل أمر الله، هذا بالفعل مجاهد يُعتبر. وعندما يأتي القاضي وينزل أمر الله، ويلزم أهل الخصومات به. وعندما يأتي المفتي فيفتي بأمر الله، ولو خالف هوى المستفتين ورغباتهم، هذا في حكم الجهاد فعلاً، ينزل أحكام الله، ينزل أمر الله، فهو مأجور على ذلك أيضاً أجراً آخر عظيماً، إضافة إلى أجره السابق باجتهاده، وما قام في نفسه.

(وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهِدْ فَأَخْطَأَ) استفرغ جهده، بذل وسعه، اتقى الله ما استطاع ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾ فحكم، أو قضى، أو أفتى. لكن تبين أن حكمه ما وافق حكم الله في نفس الأمر. أجره الأول ثابت، وخطؤه في حق نفسه مغفور له، لا وزر عليه، وحكمه مردود إذا تبين خطؤه، من خلال أدلة أخرى أقوى من أدلته وأوضح وأظهر.

حتى مع عذره لا يُقبل حكمه إذا كان مخطئاً. وكيف نعرف أنه مخطئ ومصيب؟ بالمدلولات الشرعية، ما نصل للحالة الرابعة التي تتكافأ فيها الاجتهادات بين المفتين، وليس عند هذا من الدليل ما هو أقوى من هذا، إنما اجتهادات لتقريب المسألة إلى بعض الأصول الشرعية. هنا يصبح الاجتهاد له مساح، وليس حكم أحد بأولى بحكم الآخر.

(قَالَ) القائل هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

(فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) اسمه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

تابعي، من فقهاء المدينة السبعة المشهورين.

(فَقَالَ) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف التابعي المشهور.

(1) سورة التغابن [الآية 16].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) فاستفدنا سنداً آخر لهذا الحديث، عن تابعي آخر أبو سلمة، عن صحابي... رواه عمرو بن العاص عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد)).

(وَقَالَ) المطلب، هذا عبد العزيز بن المطلب، اسمه عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب، المخزومي، من قُضَّانَة، ليس له في الصحيح كله سوى هذا الموضع المعلق. وأخرج له مسلم شيئاً قليلاً، وأخرج له الترمذي شيئاً قليلاً، وأخرج له ابن ماجة. فليس له في الكتب الستة في البخاري سوى هذا الموضع، في مسلم بضعة أحاديث، وكذلك في الترمذي وابن ماجة، وليس له عند أبي داود والنسائي شيء.

يقول عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، القاضي قاضي المدينة: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) عبد الله هذا هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم السابق ذكره الآن، هذا ابنه. (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) يعني ابن عبد الرحمن.

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ) فخالف عبد الله بن أبي بكر في الرواية والده أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ووجه المخالفة أن الوالد أبو بكر أسند الحديث بذكر أبي هريرة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وعبد الله ابن أسقط من السند، ليس في سنده ذكر الصحابي، وإنما رواية مباشرة عن أبي سلمة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهذا يسمى في الاصطلاح حديثاً مرسلًا. قد تقول لي فلماذا ذكر البخاري ذلك؟ ذكره لأن بعض الأئمة أعلّ هذا الحديث بذكر الرواية المرسلة، ليقدر بالرواية المرسلة في الرواية المتصلة. فيريد البخاري ليبين أن ما ذكره متصلاً بذكر الصحابة أكثر وأشهر. عندنا صحابييان: عمرو بن العاص، وأبو هريرة. عمرو بن العاص يروي عنه مولاه أبو قيس، وأبو هريرة يروي عنه أبو سلمة، فيُحْمَل خطأ الإرسال على عبد الله بن أبي بكر، فيصبح السند متصلاً، والخطأ فيمن أرسل.

هذا مقصود البخاري: دفع تلك العلة التي أعل بها بعضهم هذا الحديث، بأن روايته مرسله، ومن وصله يعتبرونه مخطئاً، والصواب أن من وصله هو المصيب، ومن أرسله هو المخطئ. اقرأ...

قال رحمه الله: (بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ...)

لحظة هذا الحديث الذي قرأناه الآن: **((إذا اجتهد الحاكم فحكم ثم أصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد))** دليل لأهل السنة على المسألة المشهورة، وهي أن الحق في المسائل الشرعية والنوازل عند الله واحد، الحق واحد، لا يتعدد. هذه مسألة جد مهمة.

يجب أن نعلم أن الله في كل نازلة، وفي كل مسألة حكم. أنزل الله الكتاب، والسنن، والشرع، ليدل بها الناس على مراده وحكمه، والناس يتبعون المنازل الشرعية، والنصوص الشرعية، للوصول إلى حكم الله، قد يصيبونه وقد يخطئونه. هذا دليل على أنه حكم واحد، يصل إليه مصيب، والذي لا يصل إليه يعتبر مخطئاً، فالحق واحد لا يتعدد. لماذا نقول هذا؟

لأن هناك مذهب قديم، وأصبح الآن جديداً، عندهم أن الحق ربما يتعدد، ويتنوع، وتصبح الحقائق تتبع الآراء، وتتبع الاجتهادات. فما فيه حق معين يُطلب. يصبح الحق عندي هو ما أراه أنا، ويصبح الحق عندك ما تراه أنت، والحق عند فلان ما يراه هو.

ففي هذا الخضم من الآراء، التي يعتقد أصحابها أنهم كلهم يملك الحق، لا حق، يضيع الحق الحقيقي في هذا الخضم. انتبهت وللا؟ ويقع ضرر آخر، وهو أن تُرفع آراء الناس، واجتهاداتهم، وربما حتى أهواؤهم وبدعهم، تُرفع فتعطى من القداسة، والاحترام ما يُعطاه الشرع المنزل، فثُمَّنع أن تنكر على صاحب بدعة، أو أن تنكر على صاحب ضلال، أو تنكر على كذا، أو تنكر على كذا؛ لأنه الحق عندهم متوزع، تتنازعه أطراف، ولا فاصل بينهم.

نحن نعتقد أن الحق واحد، والفاصل موجود. أنزل الله الكتب، وأنزل الشرائع، وبعث الرسل، وحفظ القرآن ليبقى هو المرجع **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**⁽¹⁾ هنا تقع الاجتهاد في البحث عن حكم الله، بالمنازل الشرعية والأدلة، فقد يصاب وقد يخطئ، وإلا ما معنى قوله: (إن أصاب له أجران وإن أخطأ) أخطأ ماذا؟ أخطأ الحق الواحد الثابت لله؛ لأنه لو كان الحق يتبع الآراء، لم يكن هناك مخطئ ومصيب، لكان الجميع مصيب.

وهذا مذهب قديم جداً، حتى من أيام اليونان، فيه مذهب اسمه مذهب السفسطائية. يعني طريقة فلسفية قديمة تلغي أن يكون هناك حقائق ثابتة. يجب علينا أن نطلبها ونبحث عنها، طيب ما هو الحل؟ الحل كل ينظر، ويفكر، ويقرر. فما تصل إليه أنت هو الحق عندك، وما يصل إليه فلان هو الحق عنده، ولو كان القولان متناقضان أشد التناقض.

(1) سورة النساء [الآية 59].

هذا هو المذهب، والآن هو المعمول به في العالم اليوم. حتى يقول لك خلاص لا تنكر على صاحب بدعة، ولا حتى ربما صاحب كفر أحمر، وأخضر، وأصفر. يعني ما حد يملك حقاً معيناً ثابتاً. هذا صحيح كأفراد ما نملك، لكن كشرائع منزلة من عند الله _ سبحانه وتعالى _ نملك، وإلا ما قامت حجة، ولا صار لله دين في الأرض، وأصبح الموضوع فوضى لا حصر لها ولا حد لها، فالحق واحد. تبنى هذا المذهب في طوائف الإسلام المعتزلة، تبنته. الرافضة تبنيه قديماً، ما أدري حديثاً ايش عندهم؟ الحقائق تتبع الآراء والاجتهادات، ولا حق في نفس الأمر ثابت واحد لا يتعدد؛ ولذلك اضطر ما اضطر.. رأى أئمة الإسلام منذ القديم أن يحسموا المسألة بنصوص صريحة، كالشافعي في "الرسالة"، وأحمد _ رحمه الله _ الإمام أحمد له نصوص، الحق واحد لا يتعدد، وأجابوا عن ما أورد عليهم من إيراد في حديث بني قريضة: ((لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة)) أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما عنف أحد الطائفتين. أجابوا عنه أن مراد النبي واحد _ عليه الصلاة والسلام _ وهو التعجيل بالخروج إلى بني قريضة، والتعجيل حصل من جميعهم. بقي من حضرته الصلاة، رأى أن هذا ما يناقض ما أمر به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأنه أراد التعجيل، والتعجيل حصل، والصلاة حضرت، فهذان الحكمان نعمل بهما في وقت واحد. عجلنا وصلينا في الوقت.

أولئك ضاقت عليهم المسألة، وما استطاعوا أن يجمعوا بين الحكامين، فرأوا أن تأخيرها هو الأقرب. فالنبي لم يعنفهم، بمعنى أنه رفع عنهم الحرج لاجتهادهم، لكنه لم يصوبهم في فعلهم بالضرورة، والمصيب واحد لا اثنين، وهو من عجل وأدى الصلاة في وقتها؛ لأنك لا يمكن تطبيق حكم بنقض حكم آخر. إذا كنت فقيهاً، وعالمًا، وتعرف منازل، ما يمكن تنزل حكم برفع حكم آخر، إنما تنزل الحكامين معاً، وهذا حتى يرد معك في أدلة كثيرة. ربما يرد معنا كثير من النصوص يبدو بينهم نوع من التقابل، لا أقول التناقض، التقابل.. لا تتناقض موارد الشريعة مطلقاً، تتناقض أفهامنا.

هذا التقابل أحد أهم أوجه رفعه الجمع بين الحكامين، كأن يكون هذا في حالة، وهذا في حالة، هذا له اعتبار وهذا له اعتبار، هذا لمن ملك أهلية معينة، وذاك لمن ملك أهلية معينة.. وهكذا. وهنا يأتي الفقه الحقيقي، أن تنزل منازل الشريعة، التي يبدو في بادئ الرأي، وبادئ النظر أن بينها نوع من التقابل في منازلها. ومرر معنا باب يعني لما اعترضت عائشة على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس اعترضت يعني، أوردت على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إشكالاً. تذكرون هذا الباب لما نزل قال

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((من نوقش الحساب عذب))⁽¹⁾ أشكل هذا عندها مع قوله: ﴿يَحَاسِبُ حِسَاباً يَسيراً﴾⁽²⁾ صار فيه إشكال.

كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عام، أن كل من نوقش الحساب عذب، وهذا عُسر، والآية قسمت أن فيه حساب يسير وفيه حساب عسير، وهذا ينقض التعميم في كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ صح وللا لا؟ فصار عندها نوع من التقابل بين النصين، فأوردته على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فبين لها أن ذلك العرض، الحساب منازل ودرجات. فالعرض هو الذي يطرقه اليسير والعسير، أما الحساب المناقشة الفعلية، هذه لا يسر فيها، نسأل الله لنا ولكم العافية، كلها عسر وشدة، من نوقش الحساب هلك. فإذا نزل هذا في مكان وهذا في مكان. هكذا موارد الشريعة كلها.

فكل ما يبدو أن بينه نوع من التقابل في نصوص الكتاب، أو السنن، أو نصوص الكتاب مع السنن، أو نحو ذلك، له منازله، وله مواقع. لذلك ألف العلماء مشكل القرآن، ألفوا مشكل الحديث، مختلف الحديث للجواب عما يبدو في بادئ الأمر متناقضاً، أو متعارضاً، أو متقابلاً؛ لأن هذا أحد مداخل أهل البدع، وأحد مداخل أهل الكفر حتى على الشريعة، يتلمسون هذا ويظنون أن متناقضة، يبدو أن الشريعة متناقضة، مع أن مصدرها واحد ما يمكن تتناقض والله يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽³⁾.

فهذا أحد أدلة السلف الصالح وأهل السنة، على أن الحق واحد لا يتعدد. بقي كيف نطلبه؟ بحسب مراتبه، ومنازله، وما يبدو مترتباً أو متقابلاً، له جوابه، وله كشفه. وكما قلت لكم فيما مضى، منذ القديم الأئمة تحدوا أهل البدع، وأهل الضلال أن يأتوا بنصين متقابلين لا يمكن الجمع بينهما في الشريعة، والحمد لله. فننتبه لهذه النقطة!

أما الحق يتبع الرأي والرأي الآخر، الكلام الفاضي هذا، ويعبثون بالشريعة، كل يفكر على كيفه، وكل يقرر وينزل على كيفه على أنها أحكام شرعية، هذا ضلال، وضياح، وعبث. الحق واحد نعم، وهو محصور في الإسلام نعم، وفي الكتاب المنزل، والسنن الثابتة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والإجماعات المستقرة عن السلف، وما سوى ذلك وسواس وشياطين. اقرأ.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 127 حديث رقم: 25002.

(2) سورة الإنشقاق [الآية 8].

(3) سورة النساء [الآية 82].

بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

(بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ
بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو
مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ
فَدَعَيْ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا قَالَ فَأَتَيْتَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ أَوْ
لَأَفْعَلَنَّ بِكَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ
بِالْأَسْوَاقِ).

يقول الإمام _ رحمه الله _ : (بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ) هذه
الترجمة معقودة لتحقيق ثلاثة أمور، هذه الترجمة معقودة لتحقيق ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الرد، الرد على من يشترط التواتر في كل موارد الشريعة. كل من يشترط أن لا يثبت
الحكم الشرعي إلا بنقل متواتر، مردود عليه؛ لأن أحكام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كثيرة، منها لم
يحضرها في كثير من الأمور إلا رجل أو رجلين، والرجلان، والثلاثة، والأربعة.
فلو اشتربنا أن كل ما نقل عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ تواتر، أي رواه جمع، عن جمع، عن
جمع، ما يبقى عندك إلا حكمين في الشريعة كلها.

فأهل السنة لا يشترطون التواتر لتثبيت الأحاديث، وما فيها من أحكام، حتى في الأمور الاعتقادية
على الصحيح عندنا. لذلك ثبت لله صفات كثيرة، وهي غيبية، بأحاديث ثابتة صحيحة، لكنها ليست
بالضرورة متواترة؛ لأن التواتر يقابله الآحاد، والتواتر بشروط المتكلمين لا يكاد ينطبق على نص تقريباً.
يشترطون أن ينقل هذا النص أو هذا الحكم جمع غفير، لا يُتوهم في العادة كما يقولون تواطؤهم
على الكذب، عن مثلهم، عن مثلهم، إلى أن يصل إلينا. هذا لا يُعقل. يعني هل النبي _ صلى الله عليه وسلم _

وسلم _ كلما أراد أن يقول شيء، أو يفعل شيء، يجمع أهل المدينة كلهم، على أساس يقول لهم إني سأكل تمرتين، ولا أشرب اللبن؟! هذا لا يعقل هذا.

ربما يحضر عنده المسألة، أو يحضر عنده الحكم شخص، ربما زوجته فقط. كم من السنة نُقلت من بيت النبي _ صلى الله عليه وسلم _؟ عائشة، أو أم سلمة، ولا زينب ولا.....وللا لا؟ في بيته. يروح يجمع الناس كلهم عنده في البيت لكي نعرف كيف نام _ عليه الصلاة والسلام _ وكيف قام، وكيف أتى أهله، وكيف اغتسل، وكيف هذا... لو اشترط هذا، ضاعت أحكام الشريعة كلها.

البخاري يقول: **(الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً)** نعم

هي ظاهرة، لكنها ليست متواترة بالضرورة كلها، كثير منها ينقله الفرد والفردان والثلاث، بل بعض الأحاديث ليس لها إلا سند واحد. فإذا ثبت وكان رجاله ثقات، وسلم من الشذوذ، اعتمده أهل السنة. والمشترون التواتر في كل موارد الشريعة، عندنا أهل البدع والضلالات كالمعتزلة، والرافضة، وهذا لا يعقل، لا يعقل أبداً اشتراط التواتر.

فالباب هذا فيه رد على من اشترط التواتر في كل موارد الشريعة. نعم فيه تواتر في عدد من الأحكام، القرآن متواتر نقلاً، أحكام الإسلام الظاهرة متواترة تواتر معنوي كالصلوات الخمس، وما هو سري، وما هو جهري، وعدد الركعات، وصيام رمضان، وحج البيت، هذه أمور منقولة بتواتر معنوي، مستفيضة في الأمة جيلاً عن جيل. لكن بعض تفاصيل الشريعة، ما يمكن مثل هذا التواتر. هذا الفائدة الأولى أو الأمر الأول الذي يريد يقرره إمامنا البخاري في هذا الباب.

الأمر الثاني: الاعتذار عن بعض حتى كبار الصحابة، إذا غاب عنهم بعض أفعال وأحكام النبي _

صلى الله عليه وسلم _ وهذا أيضاً طبعي. لا يُطلب ولا يعقل من كل صحابي أن يكون حاضراً مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ دائماً وأبداً في كل وقت، لهم أعمالهم، منهم من يعمل في السوق في تجارته، منهم من يعمل في مزرعته في نخله، عندهم عائلات، عندهم أبناء، لابد يعني يذهب إلى بيته.

فربما في أثناء غيبته عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في حقله، ومزرعته، أو في سوقه، أو في ضيعته، أو بين أهله، تحدث مسألة، يُسأل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حكم ما سمعه، ما حضره، ففاته هذا من أمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لكن غيره ضبطه.

فبمجموع الصحابة ما غاب شيء من أفعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأحكامه لكن

بأفرادهم قد يغيب عن هذا ما يعلمه هذا، وقد يفوت ذاك ما يعلمه، حتى كبار الصحابة.

أبو بكر الصديق لما ولي الخلافة، جاءته مسألة الجدة، ميراث الجدة. جاءته امرأة هي جدة، تسأله قالت أريد نصيبي قال: (لا أعلم لك في كتاب الله شيء) الجدة ما جاء ذكرها في آيات الموارث. وبحسب علمه ما يعلم أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حكم، أو أفق، أو جاء للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ مسألة _ في موضوع الجدة؛ لأنه متقي لله، ما اعتمد على رأيه، مع أنه أهل لكل اجتهد.

قام فخطب وجمع من في المدينة من الصحابة قال: (هل تعلمون) الحق لن يغيب عن المجموع، لكن قد يغيب عن الفرد والفردين والثلاثة. (هل تعلمون أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أعطى الجدة شيئاً فشهد من؟؟ المغيرة، ومحمد بن مسلمة. رجلان شهدا أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حضر عنده نازلة، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أعطاهما السدس، فأعطاها أبو بكر السدس.

فكبار الصحابة يغيب عنهم. فنستفيد من قصة أبي بكر أن رتب أن الحق لا يغيب عن المجموع، لا بد من يعلمه. فهمت وللا لا؟ لكن قد يغيب عن الفرد، فلا يعتبر ذلك نقصاً في الصحابي؛ لأنه ليس مطلوباً أن يعلم كل ما قاله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا يريد أن يكون مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ دائماً وأبداً، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ له خلواته _ عليه الصلاة والسلام _ في بيته وكذا، وهو أيضاً له أعماله في السوق، يتاجر، لا بد يقوت أهله، وله عائلته، وله أبناءه، وربما يسافر، ربما يذهب في الغزو، وربما.. فيفوته من فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأمره شيء غيره علمه.

الأمر الثالث: وهي جد مهمة وتناسب باب الاعتصام مناسبة لطيفة جداً، أن الحجة لله ولرسوله، الحجة لله ولرسوله. من أين أخذنا ذلك؟ أخذنا إذا كان كبار الصحابة وهم من هم في أهلية الاجتهاد، كالصديق والفاروق، غاب عنه شيء من أمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فهل عمل برأيهم؟ ولا أهدر رأيهم مقابل حكم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وألزموا به لما بلغهم وللا لا؟ فالحجة لمن صارت؟ لله ورسوله.

فاجتهاد المجتهد، وفتوى المفتي، ورأي الرائي، متى ثبت في موارد الشريعة خلافها، هي هدر، رأيه هدر، فلا عبرة به ولو كان من كان، ولا أظن سيكون من هو أفضل من... بل هذا الواقع لن يكون أفضل هو من أبي بكر، وعمر، ومن في طرازهم وطبقتهم. فهتم هذه النقطة؟ فلتطلب الحجة إذن من كلام الله، من كلام رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ إذا وقعت، لا عبرة بخلاف المخالف، ولو كان من أرفع العلماء، وأرفع المتقين كالصديق، والفاروق، ومن في طرازهم وطبقتهم.

لكن إذا لم يوجد نهائياً (...). هنا ينظر في فتاوى الصحابة، وينظر في اجتهاداتهم بحسب مقاماتهم. فاجتهاد من هو مثل الصديق والفاروق، أولى من اجتهاد من هو دونهم، لقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _

__ : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))⁽¹⁾ ولقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : ((إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا))⁽²⁾ وحديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))⁽³⁾.

فإذا ما وجد نص في المسألة، فاجتهاد الصحابة أولى من اجتهاد التابعين، واجتهاد الخلفاء الراشدين أولى من اجتهاد بقية الصحابة، واجتهاد الشيخين أبي بكر وعمر أولى من اجتهاد غيرهما. هذا في العموم يعني والعلم عند الله. ثم نقراً.. طيب هذه الثلاثة الفوائد من هذه الترجمة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) ابن مُسَرَّهَد البصري.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو القَطَّان، ابن سعيد القطان.

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي.

قال: (حَدَّثَنِي عَطَاءٌ) ابن أبي رواح، المكي أيضاً.

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) الليثي، المكي أيضاً، من فضلاء التابعين عبيد بن عمير الليثي المكي. إذن السند مكي من عند ابن جريج، أما يحيى ومسدّد بصريان.

(قَالَ) ماذا يقول عبيد بن عمير التابعي؟ يقول: (اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى) يعني الأشعري _ رضي الله

عنه _.

(عَلَى عُمَرَ) أيام خلافته.

(فَكَانَتْهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا) استأذن، سلّم السلام عليكم.. أدخل؟ المرة الأولى ما وجد جواباً، السلام

عليكم.. أدخل؟ المرة الثانية ما وجد جواباً. السلام عليكم.. أدخل؟ ثلاث مرات ما وجد جواباً، فغلب على ظنه أن عمر لا يريد أن يأذن له؛ لأنه ربما مشغول بأمر ما، فانصرف.

هذا هو الأدب الذي علمه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأصحابه، الاستئذان ثلاثاً. إن أذن

لك، وإلا مو حد الجرس (...). يا أخي مرة اثنين وثلاث توكل على الله يا أخي، ما ينبغي يفتح لا إله إلا الله. نص ساعة يقعد عند الباب، هذا ما هو أدب هذا. حتى لو كان الأمر مهم، اذهب وابعث غيرك في

(1) ابن حنبل في فضائل الصحابة ج 1 / ص 238 حديث رقم: 293.

(2) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 474 حديث رقم: 681.

(3) أخرجه أبو داود [611 / 2]، كتاب السنة: باب في لزوم السنة، حديث [4607]، والترمذي [44 / 5]، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واحتساب البدع، حديث [2676]، وابن ماجه [15 - 16]، المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث [4] 126 - 127، وابن أبي عاصم في السنة [28: 33]، والآجري في "الشرعة" ص [46]، والطحاوي في "مشاكل الآثار" [69 / 2]، والحاكم [95 / 1]، وابن حبان [5 - موارد]، والبيهقي [541 / 6].

وقت آخر إن كان ولا بد، ولا بد يعني ولا بد. فالأدب الشرعي يجب أن يُطبق، وأن يُنزل، ولا تجعل مسألتك وحاجتك تغلب، وتراها من الضروري أنك تتجاوز مثل هذا الأدب، فربما يقع في نفس الآخرين شيء من المشقة والعتبة عليك من حيث لا تدري ولا تعلم.

(فَرَجَعَ) أبو موسى، طبق الأدب النبوي الذي تعلمه، فكأن عمر فطن بعد ذلك.

(أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) يعني أبا موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري، قالوا بلى

استأذنتك، فأتي به فدعي له.

(فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ) يعني ما حملك على أنك رجعت قبل أن آذن لك.

(فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا) والأمر طبعاً لما يقول الصحابي نؤمر بهذا، الأمر هو النبي _ صلى الله

عليه وسلم _ . نستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن لنا يجب أن نرجع، هذا هو الأدب. فعمر لم يسمع بهذا من قبل، هذا موضع الشاهد للباب. فات عمر هذا الحكم، وهذا الأدب النبوي، ما كان يعرفه، ما سمعه قط من قبل. فاستعظم كيف يفوتني مثل هذا الأمر؟ وكيف لا أعرفه؟ ولاستعظامه الأمر، أراد أن يتثبت لعل أبا موسى كان واهماً، لعل أبا موسى أمر بذلك في خصوصية نفسه، ليس حكماً عاماً يشمل الجميع، يطرق ذلك احتمالات عند عمر، فقال له كلمته هذه:

(فَأْتَيْتَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ) في الرواية الأخرى: ((لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ))⁽¹⁾. كان عمر

_ رضي الله عنه _ يحث أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على التثبت في الرواية عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وربما عاتبهم على ذلك، وربما حتى عاقب بعضهم إذا وجدته يكثر من الرواية بدون حاجة، وبدون يعني يرى ربما ذلك فيه نوع من التجرؤ، أو نوع من... يعني ربما يحدث بشيء فهمه من فعل النبي وهو خلاف ما فهم، ونحو ذلك من مقاصد. لكن الصحابة تجاوزوا هذا عن عمر، ورأوا أن نشر السنة أولى، وأثبت، وأفضل، وأطيب، فكانوا يفعلون.

فذهب أبو موسى إلى المسجد، وبه نوع وجل وخوف، وقال لمن فيه من الصحابة وفيهم أبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأمثالهم، فقال إني استأذنت على عمر ثلاثاً، فرجعت فدعيت، فقل لي قال لي إما أن تأتي بيينة على أن الاستئذان ثلاثاً، وإلا أوجعن ظهرك.

فقال أبي بن كعب، هو لم يذكر هنا، لكن هكذا هو قال: لا يشهد معك إلا أصغرنا. وفي هذا نوع حتى من أبي فيه تربية حتى من أبي. يعني يقول يا شيخ أنت كمان مضيع الحكم، الصغار عارفينه،

(1) مسلم في صحيحه ج 3 / ص 1695 حديث رقم: 2153.

كمان تضرب وتعاقب؟! خلي عندك رافة يعني شوية يا ابن الحلال، ما يكفيك أنك جهلت الأمر هذا وما عرفتة؟! عرفته؟!

فما أتى بالكبار، أتى بالصغار، يقول له شوف ليعود اللوم على عمر وهكذا وقع، عاد اللوم عليه، ولا م هو نفسه. إذا كان والله الصغار والشباب عرفوه وأنا ما عرفتة، إذن أنا الملولم. وهو لتواضعه الجمل الغفير، لا م نفسه بعد ذلك.

هناك يتثبت، ومن حقه أن يتثبت. وهنا يتلوم، ومن حقه أن يتلوم. وكلهم هذا يربي وذاك حتى يربي أبي بن كعب. هذا يربي لأنه في موضع الحكم، وموضع القرار، وذاك يربي لأنه في موضع التشريع الآن، والإفتاء عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فموقفه أقوى حتى من موقف عمر، فقال يذهب أصغرنا يشهد لك، للقصة تنمة.

لقي أبي بعد ذلك عمر. أبي لا تزال المسألة تعمل في نفسه، فقال ما أراك يا عمر إلا تريد أن تكون عذاباً على أصحاب رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ . كلما جاءك واحد تقول أنا أضربك، كلما جاءك واحد (...) قال وهل علي لوم أن أتثبت، وأن يتثبت الناس فيما يروونه عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ؟

إذن له مقصد شريف. ربما يعني لطبيعته البشرية التي فيها الجسارة والقوة _ رضي الله عنه _ لذلك مثله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بموسى وبنوح، يعني كانت تغلب عليه تلك القوة، التي نفع الله بها الأمة نفعاً عظيماً، ويُغتفر في بحرهما العظيم مثل هذا التصرف، الذي دافعه الحرص على السنة لا ردها. ولذلك لما تثبت، خضع وعاد باللائمة على نفسه. أين تلقى مثل هؤلاء طيب؟

(فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) قلت فيهم أبي بن كعب، وهو الذي يعني تولى..

قال: (فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا) فأرسلوا أبا سعيد الخدري.

(فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُوَمِّرُ بِهِذَا) نعم هذا شيء ثابت وعلمناه وفهمناه.

فلما استقر الحكم عند الفاروق قال: (خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم

ذكر السبب:

(أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) هذا عذر صحيح، عذر صحيح.

رجل يعول عائلة، ولا بد له أن يعمل، والمهاجرون كان أغلب أعمالهم في التجارة، ليست لهم أرض يزرعوها، ولا حقول وبساتين، ولا نخل، وهذه صناعة الأنصار أهل البلد أهل المدينة. فما وجدوا إلا.. ولا يريدون يعيشون عائلة على غيرهم، مع أن الأنصار استقبلوهم أحسن الاستقبال، وقصة عبد الرحمن بن

عوف مشهورة في ذلك.

فكانوا يذهبون إلى السوق يتاجرون. أبو بكر الصديق كان بزازاً، يأتي بالقماش، يستورده من اليمن أبو بكر الصديق، هو مورد القماش، ويبيع في السوق، وهذا حاله إلى أن ولي الخلافة. ثاني يوم بعد البيعة ثاني يوم طالع بقشة القماش على رأسه رايح السوق يبيع، خليفة المسلمين يبيع في السوق، أمة غريبة هذه؟! فقال له وين رايح يا عم؟ أنت وليت أمة، وعندنا مشاكل.

قال طيب أنا عندي ثلاث نساء وسبعة عشر ابناً من أين أقوتهم؟ قالوا والله صح مشكلة هذه. فابتدأ من هناك بدأت الوظائف، بدأت الرواتب كما نقول. قالوا والله الآن هو خليفة، لا بد له مخصص مالي من بيت المال، يقوم بحاجته ليتفرغ لشؤون المسلمين. يقعد في السوق يبيع، ومن يدير أمر الأمة؟ صح وللا لا؟ مشكلة.

فرتبوا له راتباً، نصف كيس لحم، ويش كمان؟ وشطء شعير، مد شعير. يأخذ عيش، يأكل لحم ويتوكل على الله وخلاص، حتى فاكهة ما فيه. كيلو تفاح ما فيه، هذا يقوت ثلاث نساء وسبعة عشرة ابناً أبناء الصديق. ثلاثة كيلو لحم، ومد شعير يسووا بها خبز، راتب خليفة المسلمين، والله يا شيخ الله المستعان.

وثم بعد ذلك رُتبت الوظائف حتى للجند والوزراء؛ لأنه لا بد يتفرغ لذلك، وابتدأ يعني ما يسمى بالتنظيم، ديوان الخراج، وديوان الجند، وديوان هذا؛ لأن هذه الوظائف يحتاج من يقوتهم للتفرغ لما هم فيه من أمور.

(أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) عذر محتمل ومقبول؛ لأن ذلك سيستدعي أن يغيب عن بعض مشاهد النبي — صلى الله عليه وسلم — ولا بد له من هذه الصناعة لقوت أهله. فما غاب عنه، يستدركه بعد ذلك من بقية الأصحاب.

اقرأ ما بعده.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَنَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

الحديث هذا مرّ في "كتاب العلم"، نقرأ ما يتعلق بـ "كتاب الاعتصام".

قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن المديني.

قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) ابن عيينة.

قال: (حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ) عبد الله بن دكوان.

(يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:

إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا مقصود

الباب هذا، كلمة أبي هريرة أن المهاجرين كان يشغلهم عن بعض أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — الصفق بالأسواق، أي البيع في الأسواق؟ وسمي صفقاً لأنهم كانوا قديماً يعتمدون في البيع طريقة المساومة، ما فيه أسعار ثابتة.

يأتي التاجر ببضاعته، يأتي من يشتري يتساومان حتى يتراضا على مبلغ ما، وكانوا يستخدمون الصفق بالأكف. هذا يطرح رقماً، هذا رقماً حتى يتقاربان. فإذا تفاوضا على مبلغ، باع واشترى، فسمي الصفق، ومع هذا يصفق وهذا يصفق، أصبح للسوق هكذا صوتاً، فسمي الصفق بالأسواق.

والأنصار يشغلهم العمل في نخلهم، بساتينهم. فكانوا يغيبون عن بعض مشاهد النبي — صلى الله عليه وسلم — ويحضرها أبو هريرة. أبو هريرة كان رجلاً فقيراً، لا هو من أهل التجارة، والصفق في الأسواق، ولا عنده، ولا حتى نخلتين يسقيها.

فكان يلزم النبي — صلى الله عليه وسلم — على شبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويشهد ما لا يشهدون، وهذا ذكرناه في باب العلم في الجوامع عن سبب كثرة رواية أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مع أنه أسلم متأخراً نوعاً ما، أسلم سنة سبع، عام فتح خيبر.

فأدرك من حياة النبي — صلى الله عليه وسلم — ثلاث سنوات وبضعة أشهر، ومع ذلك روى زهاء ستة آلاف حديث عن النبي — صلى الله عليه وسلم — بينما غيره ممن أسلموا قبله بكثير، ما روى إلا بضعة مئات أو أقل. من الأسباب هذا، أنه كان يحضر ما لا يحضرون، لا عنده صفق بالأسواق، ولا عنده.. فكان يلزم النبي لشبع بطنه.

والسبب الثاني: دعاء النبي — صلى الله عليه وسلم — له لما قال من ييسط رداءه فبسط، فدعا النبي — صلى الله عليه وسلم — أو بصق فيه، فضم رداءه فما نسي حرفاً، فما نسي حرفاً.

السبب الثالث الذي ذكرناه أنه كان سألًا يكثر يسأل النبي — صلى الله عليه وسلم — حديث الشفاعة: ((من أول الناس بحسن شفاعتك قال لقد علمت ما سألتني..)) فكان يكثر السؤال،

ويستخرج من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ علماً غزيراً كثيراً، نفع الله به الأمة بعد ذلك.
الباب الذي بعده إن شاء في الدرس القادم (باب من رأى ترك النكير) وهو باب يتعلق بالتقرير النبوي، وهي أحد موارد التشريع في شريعتنا. سندرسه في الدرس القادم مفصلاً بأدلتها إن شاء الله تعالى.
اللهم زدنا علماً، وفهماً، وفقهاً وتب علينا واغفر لنا، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،
والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الواحد والعشرين

بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

وقفنا على باب (من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة) اقرأ.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام

على نبينا وحبينا وقائدنا وقدوتنا محمد بن عبد الله _ صلى الله عليه وسلم _.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

(حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالَ قُلْتُ

تَخْلِفُ بِاللَّهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

عقد الإمام البخاري _ رحمه الله _ هذا الباب لذكر النوع الثالث من أنواع السنة، التي يؤخذ منها

التشريع والسنة، التي يؤخذ منها التشريع ثلاثة أنواع كما نعرف:

- أقواله _ صلى الله عليه وسلم _ وقد مر لها باب في أول كتاب الاعتصام: (باب الاقتداء بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم).
- والنوع الثاني: أفعاله _ صلى الله عليه وسلم _ ومر لها باب أيضاً في أوائل كتاب الاعتصام: (باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم).
- وهذا أوان ذكر النوع الثالث، وهو ما اصطُح على تسميته بالتقرير. والتقرير المراد به قول يُقال، أو فعل يُفعل بحضرة رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فلا ينكره _ صلى الله عليه وسلم _ ولا يغيره.
- فأي قول يُقال، أو فعل يُفعل بحضرة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيسمعه، ويراه، ويسكت، لا يغيره ولا يرده، هذه تعتبر موافقة، في أصل المسألة تعتبر موافقة وتقرير _ كما يسمونها في علم الأصول _ من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لصحة ذلك القول ولذلك الفعل. فتعتبر أو يعتبر هذا التقرير، يعتبر من أنواع السنة، ويستفاد منها التشريع.
- لكن هنا مسألة: وهي البخاري _ رحمة الله عليه _ عبّر بقوله: **(بَاب مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً)** ولم يستخدم كلمة التقرير، والفارق قد يكون دقيقاً، أو لطيفاً.
- فإن المحدثين لا يكادون يعبرون بكلمة التقرير، وإنما يعبرون بترك الإنكار، **(تَرَكَ النَّكِيرِ)** يعني ترك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الإنكار على ذلك القول، أو ترك الإنكار على ذلك الفعل، ولا يستخدمون كلمة التقرير.
- والفرق يظهر في النتيجة، فإن سكوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وعدم نكيره على ما قيل بين يديه، أو فُعل، يُستفاد منه صحة ذلك القول، وجواز ذلك الفعل، جواز.
- أما التقرير فيُستفاد منه ما هو أعلى من الجواز، وهو ربما الاستحباب حتى؛ لأن التقرير يتضمن بالإضافة إلى عدم الإنكار، الموافقة، والمواطأة، والمحبة لما فُعل وقيل. ولذلك يستحق درجة أعلى من مجرد الجواز، وهي درجة الاستحباب.
- أما عدم النكير، فيكفي أقصى ما يمكن أن يؤدي إليه، أن ما فُعل وقيل جائز؛ ولذلك تنبني.. هذه المسألة مهمة جداً. كل الأمثلة التي يذكرونها في تقارير النبي، فيما يسمونه في تقارير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إنما استفيد منها الجواز لا غير.

فتش فيما شئت من النماذج والأمثلة التي ذكرت في كتب الأصول، عندما يتحدثون عن مسألة التقرير، أو في كتب مثلاً الشروح أو غيرها، تجد غاية ما تؤدي إليه سكوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عما يفعل أو يقال بين يديه، هو جواز ذلك الفعل.

والجواز حكم شرعي لاشك يعني عدم التحري، م لكن التقرير يُستفاد منه ما هو أرفع من الجواز، وهو استحباب ذلك الفعل، والتأكيد عليه، والمواطأة عليه، والموافقة عليه. فرما يسكت النبي _ عليه الصلاة والسلام _ عن فعل للدلالة على جوازه، وهو لا يفعله، وربما لا يحبه كما سيأتي من أمثلة، في ترك أكله من الضب مثلاً، يستفاد منه الجواز. لكن يستفاد منه كراهية منه، لذلك فلا يكون أكل الضب مثلاً مستحباً، غاية ما يكون أنه مباح. فهنا هذه المسألة وللا؟

فتعبر المحدثين بعدم النكير؛ لأن غاية ما تؤدي إليه التقارير، هو الإباحة، استفادة حكم الإباحة والجواز. أما الاستحباب، فضلاً عن الوجوب، فلا تؤدي إليه التقارير، ولا يوجد مثل في تقرير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لمسألة مُحلت على وجوب، حتى على استحباب.

فالتعبر بترك النكير، فيه أدق من التعبير بكلمة التقرير. وسنقرر هذا في المثل الذي ذكره البخاري هنا، في المسألة القولية، وهو حديث جابر، وسيأتي في الباب الذي بعده مسألة عملية، وهي أكل الضب بين يدي رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ فنعرف ما يستفاد من هذه، وما يستفاد من هذه.

فالبخاري يقول: **(بَاب مَنْ رَأَى)** أي من الفقهاء والعلماء، أن ترك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الإنكار على ما يقال أو ما يُفعل بين يديه، حجة يستفاد منها جواز ذلك الفعل، وصحة ذلك القول.

(لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ) هذه مسألة مهمة. كل ما سوى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا يدخل في هذا التقسيم. يعني إذا سكت الساكت عما قيل بين يديه أو فُعل، لا يستفاد منه حكم شرعي؛ لأن غير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس مشرعاً وليس مسنناً، ولو كان من كان من العلماء، والفقهاء، وحتى الصحابة. بقي هل يُنسب لساكت رأي؟ أو ينسب لساكت قول؟ أو ينسب لساكت حكم؟

هذه مسألة مشهورة؛ لأن سكوت الساكت عن أمر ما رآه أو سمعه، غير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس بالضرورة أنه موافق عليه، ربما حتى مبغض له، ومنكر له، ومنعه من الكلام الإنكار أسباب وموانع، الحياء ربما، الخوف ربما، مثلاً مجاملة ربما.. إلخ. عدم.. تردد عنده في المسألة، ما عنده فيها جزم. فكل ما سوى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سكوته لا ينسب إليه فيه قول ولا رأي، لاحتمال أن السكوت لأسباب متعددة.

أما النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فلا يُحمل سكوته إلا على أن ما قيل وفُعل ليس مما يُنكر؛ لأنه لا يسكت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على منكر قط؛ لأنه في موضع التشريع _ عليه الصلاة والسلام _ وفي موضع العصمة في البلاغ عن الله. اتضحت هذه المسألة؟

بقي في فروع المذاهب مسألة في أصول المذاهب، الأئمة خاصة الذين أصبحت لهم مسائل، أو مذاهب متبوعة، كالأئمة الأربعة. كثيراً من المسائل يُسألون عنها الأئمة الأربعة، مثلاً مالك، أو أحمد، أو الشافعي، أو أبو حنيفة، فلا يجيب، يسكت. كثير في رواية المذاهب، سئل أبو عبد الله فسكت؟ سكت فأشاح بوجهه، سئل عن كذا فلم ينبس ببنت شفة، ما تكلم.

فصاحب المذهب، أو أتباعه، أو الذين نظروا مذهبه، مختلفون هل يُحمل سكوته على أنه موافقة أو مخالفة؛ لأن السكوت يحتمل الموافقة، ويحتمل الإنكار، ويحتمل عدم وضوح المسألة عنده، ويحتمل أنه متورع في الحكم، تحتمل احتمالات كثيرة.

فالصواب أنه لا تُحمل رواية، ولا ينسب له فيها قول ولا مذهب، لوجود احتمالات كثيرة بسبب سكوته. إلا أن بعضهم قال يمكن أن يُنظر في القرائن المحيطة بسكوت الساكت. فإن سكت مبتسماً مثلاً، دل على الموافقة. وإن سكت وفي وجهه ملامح الغضب، ربما يسكت وهو مغضب، دل على عدم الموافقة، فربما يُحمل شيء من ذلك، أو سكت وبان فيه الحياء مثلاً، استحي أن يتكلم لأمر ما، لسبب ما، يعني يحصل ربما. قد تكون المسألة فيها أمور خاصة، أو شيء من هذا القبيل، فيحمل السكوت حياءً على أنه موافق عليها، لكن منعه الحياء ربما من الكلام.

فإذا حُفَّت بسكوته قرائن تدل إما على الرضا، أو عدم الرضا، أو نحو ذلك، قد يُحسب ذلك قولاً عليه، وتكون رواية في المذهب.

بقي _ قبل أن تنتقل للحديث _ إذا تعارض التقرير، أو ما يسمى بالتقرير، مع صريح القول وصريح الفعل. يعني مثلاً لنفرض المسألة أن قيل كلام عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو فُعل فعل، فسكت، هذا ما يسمى التقرير. لكن ثبت عندنا من قوله، صريح قوله، ثبت عندنا من صريح قوله خلاف ذلك، الحكم على صريح القول، والحجة على صريح الفعل، ولا عبرة بالتقرير في هذه الحالة.

ولا تُفرض مسألة متعارضة تحتاج جمعاً عند أكثر الفقهاء؛ لأن السكوت ربما كما سنقرر في حديث جابر، سكت النبي عن بعض الأشياء؛ لأنه لم يكن عنده فيها سابق علم، أو سابق حكم. ثم أصبح عنده فيها علم وحكم، فأنكر التقرير السابق، وألغاه بصريح قوله، فيكون العمل على صريح القول وصريح الفعل

لا يُلتفت عند ذلك إلى التقرير، مع أن غاية التقرير كما قلت لكم لا يفيد أكثر من الجواز، هذا هو بالنسبة للباب. ننتقل للحديث.

يقول البخاري _ رحمه الله _ : **(حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ)** هذا الرجل حماد بن حميد الخرساني بالخاء؛ لأنه وقع في بعض طبعات "التهذيب" الخرساني بالخاء وهو خطأ، والصواب الخرساني، نسبة إلى خُرسان الإقليم المشهور.

من المعلومات المهمة في هذا الرجل:

● أولاً: لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة شيء. لن تجد له رواية في أي كتاب من الكتب الستة. هذا أولاً.

● ثانياً: لم يخرج له البخاري شيئاً إلا هذا الحديث الواحد.

● ثالثاً: وهذه الغريبة قليلاً. هذا الرجل يكاد يكون مجهولاً.

فتش راجع اليوم في التراجم، ما تجد له لا توثيقاً من أحد، ولا حتى تجريحاً. ابن عدي قال: (لا أعرفه). أبو حاتم قال: (شيخ). وكلمة "شيخ" عند أبي حاتم يعني أنه ذكر في جملة لكن لا يعرف حاله بالتحديد. ابن حبان ما عرف أين يضعه في الثقة ولا في المجروحين، لماذا؟ لأنه لا يعرف. من هو؟ لا يُعرف، ولا تاريخ وفاة محدد له، ولا شيوخ تلقى عنهم، ولا أحد سمع منه، وهذا يُستغرب أن يخرج البخاري عن رجل يمثل هذه الحالة، لكن لذلك عذر سأذكره لكم بعد قليل.

فإذن هذا الرجل يشبه أن يكون لا يُعرف فعلاً، لا يعرف. وكيف يُعرف وليس له في الكتب كلها سوى حديث واحد هو هذا. ولولا أن البخاري أخرجه عنه لما عُرف أصلاً. لكن الذي جعلهم يترجمون له، ويحتملون روايته، أن رجلاً في وزن البخاري _ رحمة الله عليه _ وعلمه الغزير، وجلالته، وتثبته، لا يعتمد رواية رجل إلا وقد عرفه، وهذا هو الصحيح. خصوصاً أن الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" ذكر قال: (وقفت على نسخة قديمة من صحيح البخاري) نسخة قديمة (فيها قال البخاري: حدثنا حماد بن حميد صديق قدم لنا).

فكأن البخاري في تلك النسخة القديمة، استشعر أن أحداً لا يعرف هذا الرجل، وربما يستعظم أن رجلاً في وزن البخاري يخرج عنه وهو لا يعرف، فأحب أن يذكر لنا أنه يعرفه، وأنه صديق له.

ورجل في طراز البخاري لن يكون أصدقائه مثلنا تعبانين. لا، يكون أصدقائه علماء صح وللا؟ يجب يصاحب واحد أي كلام؟ لا، يصاحب أتقياء، علماء، يستفيد منهم ويستفيدون منه، وهذه الفائدة العظيمة؛ لأن هذا الحديث الذي معنا الآن لا يوجد في الكتب كلها أصلاً إلا هنا، ولا في كتاب من

الكتب الستة إلا هنا، وفي صحيح مسلم عن شيخ حماد بن حميد، اللي هو عبيد الله بن معاذ العنبري، لا توجد له إلا هذه المواضع.

فهو مهم الحديث، وإخراجه له فوائد ستذكر بعض قليل، والبخاري وثقه بقوله: (صديق قدسم لنا وعبيد الله بن معاذ في الأحياء) يعني عبيد الله بن معاذ الذي هو شيخ البخاري هنا موجود حي. يعني باستطاعة البخاري أن يلقاه، ويسمع منه هذا الحديث، ويكسب علواً بدل أن ينزل درجة، خصوصاً أن عبيد الله بن معاذ هو أحد شيوخ البخاري الكبار، وروى عنه في الصحيح أحاديث كثيرة. فما الذي يجعله ينزل درجة، ليروي عن رجل هو في عرف العلماء يعني في حكم المجهول؛ لأنهم ما يعرفون عنه شيئاً، إلا لفائدة، وهذه الفائدة سأذكرها لكم بعد قليل.

فائدة نفيسة، وثمينة، وعالية المقام؛ لأن رجلاً في طراز البخاري لا يعطي إلا فوائد نفيسة، وثمينة، وعالية المقام. ما هي بس مجرد رص أحاديث كما ربما نحسب أو كما نصنع نحن، أو من هم في شاكلتنا. فهذا بالنسبة لحماذ بن حميد كشخص، فهو إذن صديق قدسم للبخاري، ونص البخاري على هذه الصداقة، ليستشعر أنه في موضع الثقة فيما ينقل عنه، وفيما يروي عنه.

بقي أن نقول: مسلم أخرج هذا الحديث بعلو أعلى سنداً من البخاري في هذا الحديث، أخرجه مباشرة عن عبيد الله بن معاذ شيخ، شيخ البخاري في هذا الحديث، والحافظ عندكم في "الفتح" هنا ذكر أن هناك أربعة أحاديث نزل فيها البخاري درجة عن مسلم، مع أن البخاري أقدم، يعني أكبر سناً وأقدم لقياً للشيوخ من مسلم.

فعوالي البخاري أكثر بكثير من عوالي مسلم، إلا أربعة أحاديث فقط، نزل فيها البخاري وارتفع فيها مسلم، فروى عن شيخ شيخ البخاري فيها، وذكرها الحافظ في الشرح راجعوها.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) هو العنبري.

قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) هو معاذ بن معاذ العنبري.

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هذا هو النزول، شعبة. شوف كم بين شعبة وبين البخاري الآن؟ كم رجل؟؟

ثلاثة: حماد بن حميد، وعبيد الله بن معاذ، ووالده معاذ. بينما في أسانيد كثيرة مرت معنا وستمر معكم، ليس بين البخاري وشُعْبَةُ سوى رجل واحد فقط. فهو نزل درجتين حتى عن شعبة. هذا نزول عالي، يعني نزول كثير جداً، والسند سباعي، ولا ينزل البخاري مثل هذه الدرجات إلا لفوائد سنذكرها إن شاء الله.

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) المدني، التابعي، المشهور، من فضلاء التابعين في المدينة، خصيصاً يروي

عن جابر وعن أنس، أكثر رواياته عن جابر وعن أنس بن المنكدر.

(قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ هُوَ الدَّجَالُ)، (ابن الصيَّاد) رجل

يهودي، شاب يهودي كان في المدينة في أيام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من يهود بني قريضة، وقيل من بني النظير. اسمه صاف، صاف بن صياد.

كان يتعاطى الكهانة وبعض هذه الأمور، وربما يخبر ببعض المغيبات، كما هي أحوال الكهان والمشعوذين ونحوه. وكان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يستريب في أمره، وربما شك _ عليه الصلاة والسلام _ فيه أنه ربما هو الدجال الذي أخبر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن طريق الوحي أنه سيأتي بفتنة عظيمة على الناس، نظراً لما كان لهذا اليهودي صاف بن صياد من مخاريق، وهو الذي ثبت في الحديث أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ خرج مع عمر في طائفة النخل، ووجد بن صياد مستلقي، فاختبأ _ عليه الصلاة والسلام _ خلف بعض النخل ليسمع ما يقول. فرأته أمه.

أم ابن صياد رأت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقالت: (أي صاف) تنادي ابنها (هذا محمد) أي يرقبك، فيعني انتبه فقال _ عليه الصلاة والسلام _: ((لو سكتت لبين)) لاتضح لنا أمره. فقال له النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((إني قد خبأت لك خبيئاً))⁽¹⁾ وكان في ذلك الأثناء قد نزل على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أوائل سورة الدخان، فقال: ((الدخ)) ولم يستطع أن يكملها؛ لأن مسترق السمع _ وهذه أحوال الكهان _ ما استطاع أن يلتقط الكلمة من وحي السماء، من وحي الله _ عز وجل _ للملائكة قبل أن تنزل إلى الأرض، إلا شطر الكلمة.

فقال له النبي _ عليه الصلاة والسلام _: ((احسأ فلن تعدو قدرك)) أو كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ . فقال له عمر: ((دعني أضرب عنقه)) كما قال قال: ((إن يكن هو)) يعني إن كان هو الدجال الأكبر، الذي سيأتي بالفتنة ((فلمست أنت الذي يقتله))⁽²⁾ لأن تتابع الوحي على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في شأن الدجال وأن الذي يقاتله هو عيسى بن مريم، ولا عمر، ولا حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وإن لم يكن هو فلا يعني حاجة لك في قتله، لعدم وجود مبرر القتل في تلك الأثناء وفي تلك الحالة.

فهذا الحديث يستفاد منه فوائد الذي ذكرته الآن:

(1) مسلم في صحيحه ج 4 / ص 2241 حديث رقم: 2924.

(2) مسلم في صحيحه ج 4 / ص 2241 حديث رقم: 2924.

• أن ابن صياد كان عنده شيء من المخاريق، واستراق السمع، والكهانة وكلمة: ((الدخ)) تدل على ذلك.

• الأمر الثاني: أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ كان متردداً في شأنه وحاله، هل هو الدجال الذي علم _ عليه الصلاة والسلام _ عن طريق الوحي أنه سيأتي بفتنة عظيمة؛ لأن الدجال يستخدم المخاريق، ويستخدم هذه الأمور كثيراً، كما هو ثابت في فتنته وأحواله، أو ليس هو. وكلامه لعمر يشعر بذلك: ((إن كان هو فلست وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله)).

لكن الحديث الذي معنا هنا، أن جابر بن عبد الله كان... هذا بشأن ابن صياد، كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال، نظراً لما كان ينتشر عند الصحابة، وبلغ شيئاً من ذلك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن ابن صياد يتعاطى شيئاً من هذه الأمور، وربما شك فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه هو ربما سيكون الدجال، وكان الأمر في حال التردد هل هو هو أو ليس هو؟

في تلك الأثناء، كان بعض الصحابة جازماً، كان بعض الصحابة جازماً أن ابن صياد هو الدجال، مستفيداً أو مستنداً على سكوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وتردده في شأنه هل هو الدجال أو عدم الدجال، والنبي إذا شك في أمر أو تردد فيه، لا يقطع فيه لا بإيجاب ولا بنفي.

وقد مر معنا باب في هذا، تذكرون باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الشيء لا يعرفه فيقول لا أدري أو يسكت؟ مر معنا باب، يسكت لا يجب بإيجاب ولا بنفي؛ ولذلك قلنا قضية التقرير تحتاج وقفة قليلة كما سنذكر، وأن التقرير أرفع من مجرد السكوت؛ لأن السكوت يستفاد منه فقط الجواز، وربما يدل على شيء آخر كما سنذكر.

فجابر كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال، مستنداً على أنه رأى عمر بن الخطاب يحلف عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا ما يسمى بالتقرير، أن ابن صياد هو الدجال، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا ينكره؛ لأن هذا الحلف من عمر في حضرة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان في وقت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لم يك جازماً، ولم يك متبيناً حال ابن صياد، فيحتمل أن يكون هو عنده، ويحتمل أن لا يكون.

فكان يسكت لوجود هذا الاحتمال، ولكن هذا الاحتمال زال. والدليل على أن هذا الاحتمال زال، الوحي لا يأتي للأنبياء والرسل دفعة واحدة في مسائل الأمور، إنما يأتي لهم تباعاً، شيئاً بعد شيء. فكان يوحى للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ في شأن الدجال مسائل، ويوحى له علوم، ويوحى له بينات،

حتى اكتمل الأمر في وصف الدجال الأكبر عند النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وأنه وقته سيكون في آخر الزمان، ليس في زمن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فزال ما كان متردداً؛ ولذلك أجاب العلماء عن بعض الأحاديث المشككة، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان مثلاً يقول: **((إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه))**⁽¹⁾ ما ثبت هذا في الصحيح؟

قالوا كيف يقول هذا مع أنه أخبرنا في حديث آخر أن عيسى هو الذي سيقتله؟ تبين له بعد ذلك. كان محتمل أن يخرج الآن، غداً، بعد غد، لكن سيخرج بفتنة عظيمة. وفي هذا الاحتمال كان في ابن صياد احتمال أن يكون هو، فكان سكوته في تلك الأثناء. هذا السكوت زال بصريح القول، وصريح الأحاديث الثابتة عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أن الدجال سيخرج بفتنة عظيمة في آخر الزمان، تسبقه أحداث، وتصحبه أحداث، وتتبعه أيضاً أحداث.

فإذا لم يأت سباقها، ولم يأت وفاقها، ولم يأت آثارها، فكيف تحصل؟ انتبهت وللا؟ فلما ثبت عنده _ عليه الصلاة والسلام _ أنه في آخر الزمان، وأنه سيسبقه كذا، ويصحبه كذا، تسبقه سنين عجاف، ويصحبه نزول عيسى بن مريم، وهو الذي سيقتله، ثم يأجوج.. قضايا متصلة متسلسلة، ما يمكن أن تُقطع.

زال ما كان عنده من تردد في ابن صياد، وفي احتمال أن يكون هو الدجال، فيما أفتى به صريحاً، وقولاً واضحاً، وهذا ما أجاب به العلماء بعد ذلك كالبيهقي وغيره، أن قضية ابن صياد يعني انتهى أمرها، وزال، وليس هو الدجال الأكبر.

لكن جابر بقي على أصل التقرير واستصحب الحال؛ لأنه ما بلغته ربما الأحاديث الكثيرة، أو بعض الأحاديث في شأن الدجال، وأنه سيقتله عيسى بن مريم، وأنه كذا وأنه كذا، حتى أنه في وقعة الحرة، سنة كم وقعت الحرة؟ ثلاثة وستين (63) تقريباً من الهجرة وما يزيد، فقد فيها ابن صياد وقتل، ووجد ميتاً، فانتهى مات خلاص.

فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن لجابر أن ابن صياد قد مات. يعني خلاص الحلف الذي تحلفه هذا الآن ما عاد له مكان الآن. الرجل مات، ماذا تتخيلون أجاب؟ قال جابر: (وإن مات)، (وإن مات) هذه كيف تصوير هذه؟ جابر مستعظم أن يحلف عمر بين يدي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا ينكر _ وهذا صحيح _ ثم يكون الأمر خلاف ذلك؛ لأن جابر استصحب الحكم هذا، الذي أزيل بصريح القول.

(1) أبي داود في سننه ج 3/ ص 171 حديث رقم: 3052.

فما قلت لكم في بداية الدرس، إذا تعارض التقرير مع صريح القول، يُلغى التقرير مباشرة وتعمل على صريح القول؟ صريح القول ثبت أن الدجال في آخر الزمان، وأن عيسى سيقته، وأنه سيكون منه كذا وكذا، فزال ما كان يتوهم حتى عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن ابن صياد هو الدجال، وانتهى الأمر، وحُسمت المسألة.

فلو حُلف عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعد ذلك لأنكر. لكن جابر استصحب الأمر الأول، ولم يبلغه بالأمر الثاني. فلما جوبه ووجهه بأن ابن صياد مات، استشكل المسألة استشكلًا عظيمًا، واستعظم أن يكون ما أقره النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في ذلك اليوم من حلف عمر بن الخطاب، يكون خاطئًا وخلاف الواقع. فلما قيل له إن ابن صياد مات قال: (وإن مات) ولا حاجة لمثل هذا الجواب. الجواب أن ما كان يظنه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومعه بعض أصحابه في ابن صياد، مما كان يظهر عليه من مخاريق الدجل والكذب، خصوصاً مما أكد عند بعض الصحابة أن ابن صياد هو الدجال في تلك المرحلة، من حديث ابن عمر لما خرج يوماً فلقية في الطريق، فوجد عينه قد طفئت. وهذه إحدى علامات الدجال، أن عينه اليمنى كأنها عنب طافية. قالوا بس والله هذا أعوذ بالله هذا هو. مثل ابن عمر و مثل جابر، فيه حلف وفيه عين طافية، يعني فيه علامات كانوا يغلب على ظن بعضهم، وحتى عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه ربما هو.

فلما جاء الوحي للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وتتابع بشأن الدجال، وأن له قصة طويلة، وأحداثاً، وحلقة في سلسلة أحداث، لا يمكن أن تقتطع من سباقها، وما يتصل بها، وما يعقبها. إذا خرج الدجال، لا بد ينزل عيسى ويقتله، ولا بد يخرج يأجوج ومأجوج، وعيسى موجود، ولا بد تسبقه سبع سنين عجاف كما قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يأكل الناس فيها أظلاف الأغنام من الجوع. ولا بد فيه أمور تحصل معهم، وابن صياد ليس معه شيء من ذلك.

ومات الرجل، فانتهى أمره، ولا ينبغي بعد ذلك أن يحدث إشكالاً في قصة ابن صياد، وحلف عمر يُحمل على أنه كان في مرحلة شك من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وتردده في ابن صياد لما كان يظهر عليه من علامات ومخاوف، فزال هذا التردد، وبه يزول التقرير الذي استند عليه جابر، بصريح أقواله الواضحة في شأن الدجال وتفصيل أمره.

لكن عذر جابر استصحابه للحال، وما بلغه ربما ما بلغ غيره من أحاديث في شأن الدجال، ولذلك ورط.. أو ما نقول ورط.. يعني استعظم لما قيل له أنه مات وكيف مات، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ يُحلف بين يديه أنه هو الدجال، والدجال لا يموت حتى يخرج بالفتنة وما خرجت الفتنة، فقال: (وإن

مات).

نعم، نترك الآن تحليل هذه المسألة. نأتي الآن لباب التقرير البخاري. البخاري من فقهه، أخرج هذا الحديث في هذا الموضع، مع أن الأنسب له أن يكون في "كتاب الفتن"، في الباب الذي عقده لأحاديث الدجال.

إذا رجعت لـ "كتاب الفت" ن هنا في الصحيح، تجد في آخره باب اسمه: (باب ذكر الدجال) وذكر فيه نحو تسعة أو عشرة أحاديث عن الدجال، في وصفه، وشكله، أحاديث حدّث بها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه كذا، ويخرج كذا، ويفعل كذا، وتبعه يعاسيب النحل، ويتبعه الناس، ويخرج معه اليهود.. أحاديث كثيرة.

لم يذكر البخاري _ رحمه الله _ هذا الحديث في باب أحاديث الدجال، وإنما ذكره هنا في باب التقرير، لماذا؟ لسببين وهذه الفائدة الثمينة هنا:

السبب الأول: أن البخاري _ رحمه الله _ مقتنع كغيره من العلماء، أن شأن ابن صياد قضي. وثبت بصريح الأقوال أنه ليس هو الدجال، وطويت صفحته لما فُقد يوم الحرّة وقُتل. ولا ينبغي بعد ذلك ذكره متصلاً بأحاديث الدجال؛ لأن هذه المسألة حُسمت علمياً، ولم يعد لها وجود. فلا داعي لذكر الحديث إذن ضمن أخبار الدجال وقصصه التي لم تأت بعد، وهي من متصلات الساعة وأشراتها الكبرى. طيب، لماذا ذكره هنا؟ لأن فيه قوة استيناد الصحابي كجابر وحتى عمر، على التقرير النبوي لصحة ما يقولون.

وهذه هي المسألة الأصولية التي نستفيد منها. فإن عمر يحلف، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ يسمع، وجابر حاضر. فجابر استفاد من سكوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على حلف عمر، إقراره على ما حلف عليه، وهو أن ابن صياد هو الدجال، وهي مسألة قولية والتقرير إما يأتي على تصحيح أقوال، أو على تصحيح أفعال، هذه مسألة قولية.

فزالت المسألة القولية بزوال تقرير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بصريح قوله، وبقي أصل المسألة الأصولية، وهي أن ما كان يسكت عليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يحمله الصحابة على التشريع، على التصحيح، على الحق؛ ولذلك حتى جابر لقوة حجة التقرير عنده، ما استعظم أن يلغيه حتى بموت صاحب القضية كلها وهو ابن صياد، فقال كلمته: (وإن مات). فهتم هذا؟

فالأنسب لهذا الحديث باب التقرير؛ لأنها الفائدة الوحيدة التي بقيت في هذا الحديث، الفائدة العلمية الوحيدة التي بقيت في هذا الحديث هي فائدة ماذا؟ أن الصحابة عندهم سكوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _

عليه وسلم _ يُستفاد منه التشريع، ويُنزل على أنها من أنواع السنن الثلاث التي يؤخذ منها الأحكام. وغاية ما يُحمل إما الجواز، أو تصحيح الأقوال، كما قررت لكم في بداية الدرس.

أما ابن صياد هل هو الدجال، انتهى أمرها، وزالت من الوصف العلمي عند جميع العلماء تقريباً. بعد ذلك لما بلغتهم الأحاديث الثابتة الصريحة الواضحة، في تفاصيل أخبار الدجال، التي ليس منها شيء يتعلق بابن صياد من قريب ولا من بعيد. الكلام هذا واضح وللا ربما فيه؟

نعم، بقي أن أربط بقضية حماد بن حميد. كان بإمكان البخاري كما قررته قبل قليل، أن يخرج الحديث عالياً عن عبيد الله بن معاذ. ونسخته القديمة التي اطلع عليها المزي، لما قال البخاري: (حدثنا حماد بن حميد وهو من قدماء أصحابنا من خرسان وعبيد الله في الأحياء) يعني موجود، بإمكانني أن أذهب وأخذ منه هذا الحديث بعلو، فلماذا أنزل؟

النزول هنا لفائدة علمية، هي السابق ذكرها، أن البخاري هذا الحديث لم يخرج له لأجل المسألة العلمية في شأن ابن صياد؛ لأنها ألغيت وزالت، بصريح أقوال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ . بقيت فائدة التقرير.

ولأن التقارير النبوية ضئيلة جداً، قليلة. لو ذهبت تتبع الأحكام الشرعية المبنية على تقارير النبي، تجدها معدودة. وسيأتي في الباب الذي بعد هذا تفصيل ذلك؛ لأن التشريع يؤخذ من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إما بصريح قوله، أو بصريح فعله، أو بسكوته. وغاية السكوت كما قلت الجواز في الأفعال، وتصحيح الأقوال، هذا غاية ما يمكن في التقرير.

فلم يجد البخاري في طول الصحيح كله، مما يوافق شروطه، ويمكن أن يُستند عليه في جعل التقرير، أو السكوت النبوي، أو عدم الإنكار النبوي، من ضمن الحجج الشرعية، إلا هذا الحديث الواحد في المسائل القولية، وحديث أكل الضب في المسائل الفعلية، فأخرجه للحاجة إليه، ونزل درجة ليشعرك بأن الحديث لا حاجة له أصلاً في مسألة الدجال، ولا مسألة ابن صياد ولا غيرها؛ لأنه بقي التقرير.

فالحاجة إليه فقط استصحاب الصحابي لقوة التقرير، وأنه من ضمن الحجج الشرعية. فنزل درجة لإشعارك بمثل هذا الأمر، وأن الحديث لولا هذه الفائدة الأصولية، لربما ما كان له مكان. ذكر هذا ابن بطّال وغيره. طيب شوف الذي بعده.

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالَدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْخَيْلَ وَغَيْرَهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّاهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

قال _ رحمه الله _ : (بَاب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَالِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْخَيْلَ وَغَيْرَهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّاهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾).

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَأَكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَازَّةَ الْجَامِعَةَ

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾).

قوله: (بَاب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَالِ) كل مسألة وحكم شرعي ينسب إلى الشريعة، لا بد من إقامة الدليل عليه. هذه مسلمة لا يناع فيها أحد، والدلائل تختلف أنواعها، وهي تُنزل على أربعة أقسام، دل عليها هذا الباب من البخاري.

يريد البخاري أن يقول، بعد الاتفاق على أنه لا يُنسب إلى الشريعة حكم، إلا بإقامة الدليل عليه من ذات الشريعة، أو المشرع، أو من صاحب الشريعة، وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما يستفاد من الدلائل أنواع أربعة، أربعة أنواع ذكرها بناءً على تقرير البخاري هنا:

النوع الأول: الحكم الصريح المباشر من النبي _ عليه الصلاة والسلام _ كأن يأمر بالشيء أمراً

مباشراً، أو ينهى عنه نهياً مباشراً، أو يذكره ذكراً مباشراً، ككلامه في الخيل. قال الخيل إما تكون كذا، وإما

تكون كذا، وفصل القول فيها تفصيلاً، وسير الحكم فيها سبباً على أنواع ثلاث، لا يخرج الحكم عن هذه الأنواع الثلاث في شأن الخيل. هذه الدلالة الأولى. وما بعد تفصيله _ عليه الصلاة والسلام _ ولا بعد أمره المباشر وحكمه كلام لأحد، تسكت كل الأفواه.

النوع الثاني: إلحاق حكم المسألة الخاصة بالحكم العام، أو بالدليل العام عند فقد الدليل الخاص، وهذا يستخدمه الفقهاء كثيراً.

قد يحتاج الفقيه أن يحكم في مسألة بجل، أو بحرمة، أو بكراهية، أو باستحباب، أو بجواز، أو نحو ذلك من الأحكام الشرعية، وما وجد لتلك المسألة العينية حكماً نص عليها بخصوصها. هنا ينتقل الفقيه والمفتي إلى الأصول العامة، والأدلة العامة الكلية، فينظر إلى أي الأدلة العامة أقرب أن تُلحق به تلك المسألة، وهذا استخدمه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في مسألة الحمر.

سئل عن الحمر، فأجاب بجواب كلي عام، وهي آية الزلزلة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ وقد يبدو لك ما العلاقة بين السؤال عن الحمر، وهو سؤال عن مسألة خاصة بعينها، وجوابه بآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

هذا إلحاق مسألة خاصة بدليل عام كما سنذكر، وهذا ميدان فسيح للفقهاء، وهو الفقه فعلاً؛ لأن أفراد المسائل لا تكاد تنتهي، ويصعب، ويعسر، ويستحيل أن تجد في كل عين مسألة عين مسألة دليلاً ينص عليها بذاتها، يستحيل ذلك، فتحتاج أن تنظر إلى القواعد الكلية، والأدلة العامة بجامع علل الأحكام، فتلحق هذه بهذه، وهذه بتلك، وهنا يأتي دور الفقيه فعلاً، وإرشاده وتوفيقه.

النوع الثالث: من الدلائل استنباط الحكم مما أومأ إليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأشار إليه، لم يصرح؛ لأنه لو صرح انحسم الأمر خلاص. لكن ربما أشار وأومأ، فيحتاج ذلك إلى إعمال ذهن لاستنباط حكم من إشارته وإيمائه.

وهذا سيأتي في أحد أنواع الأحاديث، وهو إشارته للمرأة لما جاءته تسأله عن شيء، قال: ((أنتني)) أي في وقت آخر قالت إن جئت فلم أجدك تعني الموت. ماذا قال لها؟ اثني أبا بكر، هذه إشارة إلى... ما هو الحكم المستنبط؟ أن أبا بكر الصديق هو صاحب الأمر بعده، ليست صريحة، لكنها إشارة واضحة. لماذا تأتي أبا بكر بالذات وفيه عشرة آلاف صحابي قاعدين. وبعد وفاته لا يقوم مقامه، ولا يحسن أن يقوم مقامه، ويؤدي الأمور على نصابها كما ينبغي مثل الصديق. هذا حكم هو استنباطي نعم، لكن مو استنباط هكذا محض عقل، ولا هكذا بالرأي، ولا لأن أبا بكر له رأسين وأربعة أرجل. لا، لأنه فيه إيماء

نبوي، إشارة ((انت أبا بكر))⁽¹⁾ وكذلك أمره بالصلاة، هذا يسمى الدليل، يعني بالإشارة والإيماء، يُبنى عليه أحكام، وله نماذج كثيرة في الشريعة. البخاري اقتصر على قصة أبي بكر من هذا النوع.

الدلالة الرابعة أو النوع الرابع من أنواع الدلائل: يجب التفريق، وهذا يحتاج أيضاً إلى دور الفقيه.

بينما تركه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ تحريماً له، وذماً له، وبينما تركه تعفوفاً شخصياً، مع جوازه، وهي قصة الضب دليل على ذلك، عافه، وصرح بأنه يعافه. لكنه أقر أكله. فيجب أن نفرق بين ما تركه _ عليه الصلاة والسلام _ من باب التحريم، وهذا قررناه في باب الأفعال. وما تركه يعني إما لاحتمال الخصوصية، كما ترك مثلاً الأكل من البصل، والثوم، ونحو ذلك؛ لأنه يناجي _ عليه الصلاة والسلام _ مع أنه لم يمنع أحداً من أكل البصل والثوم إلا في حالة حضور المسجد، وكقصة الضب.

فظهر لنا من هذا الباب أن الدلالات أربعة تُستنبط منها الأحكام، وهو مقصود البخاري بمعنى

الدلالة وتفسيرها:

- إما الدلالة الصريحة وقصة الخيل مثلاً؛
- إما الدلالة بإلحاق الحكم الخاص بالأصل العام أو بالدليل العام، وقصة الحمر وإلحاقها بآية الزلزلة دليلها، أو مثلها، أو نموذجها؛
- وإما ما يُستنبط من إيمائه، وإشاراته _ عليه الصلاة والسلام _ كقصة ولاية أبي بكر والخلافة بعده، بقوله للمرأة: ((انت أبا بكر)) أو أمره بالصلاة بعده؛
- وأفعاله، أو ما تركه لخصوصيته أو تنزهاً شخصياً منه.

ولا يعني ذلك أن يُنزل منزلة ما تركه تحريماً له، وذماً له، وهذا هو الذي يحتاج إلى إعمال النظر من

الفقهاء، والعلماء من لدن الصحابة ومن بعدهم.

ثم قال: (وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا) هذا النوع الأول من أنواع

الدلالات، إن شئتم سموه الدلالة الصريحة؛ لأن فيها سبر. والسبر والتقسيم في باب الأصول، إذا سبر لك المتحدث الكلام وقسمه أقساماً، هذا المفروض تكون الأقسام حاصرة، يسمونها الأقسام الحاصرة، لا يرد عنها شيء.

يأتي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقسم أمر الخيل ثلاثة أقسام، فما عاد تجيب لي قسم رابع،

تقول رياضة ما رياضة، ما فيه. يا أجز يا هذا يا هذا، رياضة وما رياضة ما تمشي هنا.

(1) ابن حنبل في فضائل الصحابة ج 1 / ص 385 حديث رقم: 579.

إذن قسمة حاصرة، نكسر القسمة الحاصرة ونجيب قسمة رابعة، وخامسة، وعاشرة، وسبعة عشر..

فهمت وللا لا؟

فإذا حصر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وقسم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فالسبر والتقسيم.. مثلاً قوله _ عليه الصلاة والسلام _ : ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**))⁽¹⁾ هذا تقسيم، ما تجيب حالة رابعة أنت، ولا خامسة، ولو حطيت أصناف إلى بكرة ((**ما يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**)) القتال عمداً، والزاني المحصن وإيش الثالثة؟ المرتد عن دينه بس.

فعندما تأتي الدلالة من المشرع، وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حاصرة، هذه لغة الأصوليين القسمة الحاصرة، السبر والتقسيم. القسمة الحاصرة، كسرها مشاقة للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ سواء باستثناء واحد منها، مما قسمه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو سبره، أو حصره، أو إضافة حالات أخرى إليها.

هذه الدلالة الأولى، وأقوى أنواع الدلالات، أقوى أنواع الدلالات الشرعية عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولماذا يسبر ويقسم ويفصل؟ لماذا يفعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذلك إلا لأنه تشريع، كلام، وكل كلمة لها حكم: أجر، وستر، ووزر. فهمت وللا لا؟

ثم قال: **(ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ)** هذا النوع الثاني من أنواع الدلالات، وهو إلحاق المسألة الخاصة بالدليل العام، وسؤاله عن الحمر، هنا ليس سؤال عن أكلها كما ربما قد تظن؛ لأن أكلها ثبت فيه التحريم بنصها. أكل لحوم الحمر الإنسية، الحمر التي تربى عند الناس الحمير _ أكرمكم الله _ لحمها، محرّم بصريح القول. فدلالة تحريم اللحم صريحة، ما هي دلالة كلية عامة، حرّمها عام خير كما نعرف، الحديث مشهور. فالسؤال هنا ليس عن لحمها، وإنما عن استخدامها هل هو مثل استخدام الخيل. الخيل إما أن تكون أجرة، أو وزر. استخدام الخيل ما هو أكلها، إنما استخدامها. فهو يسأل عن استخدام الحمر هل هو في السبر والتقسيم مثل الخيل؟ ليست مثل الخيل، وليس لها دليل خاص، ولا تستحق أن تُعطى دليل خاص، وإنما ألحقت بالأصل الكلي **﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**.

والأصل العام الكلي هنا أن هذه من عامة الدواب، التي أبيح استخدامها. فإن أحسنت استخدامها، واتقيت الله فيها، ما مثلاً أذيتها بما لا ينبغي، أو مثلاً ما أطعمتها، أو أذيتها ((**دخلت امرأة النار في هرة**))⁽²⁾ ما نعرف الأحاديث هذه، في هرة حبستها. هنا ربما يحصل، ضرب الدابة بلا مبرر فيه ربما

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 205 حديث رقم: 25741.

(2) صحيح مسلم: ج 4 / ص 2110 ح 2619.

إثم **﴿ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ﴾** وإذا أحسن إليها، واستخدمها في مباحاته، كأن توصله إلى مكان ما، يستخدمها كما كانوا قديماً يستخدمونها للركوب **﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** (1).

فاستخدامها في المباحات على الوجه الشرعي، يدخل في عموم الفعل الحسن، الذرة منه تؤجر عليها، واستخدامها في غير المباحات، أو ظلمها عليه وزر ولو بذرة صغيرة، هذا معنى قوله. وقس على هذا كل الأعمال، التي سُكِّت عنها في الشريعة، وهي من عموم المباحات. حتى ما تستخدمه من دواب، ليست هكذا فوضى على كيفك. ما تقتل حماراً هكذا بدون سبب، أو تضربه بدون سبب ولو كان حماراً، فكيف البشر عاد؟ اللهم صل على محمد وآله وصحبه أجمعين.

فأجاب بالآية، هذا وجه جوابه بالآية. قد تستشكل ما علاقة الآية بالسؤال عن الحُمُر. السؤال عن استخدامها يدخل في العموم، تتقي الله ولو بذرة من الإحسان، أو بذرة من الضرر، هنا أجر وهنا وزر، خيراً يره وشرّاً يره؛ لأن الآية من الذرة فما فوق، من فعل الخير والشر، هذه فيها أجر وهذه فيها... فيتقي الله المسلم بعد ذلك اتقاءً ابتداءً من البهائم فما فوق.

ثم قال البخاري: **(وَسُئِلَ عَنِ الضَّبِّ)** هذا النوع ذُكر في النوع الرابع، وهو ما تركه إما لخصوصيته، كتركه أكل البصل، والثوم، وعموم البقول؛ لأنه يناجى _ عليه الصلاة والسلام _ وهذه لها روائح ما تناسب من تتصل به الملائكة وتنزل عليه، وهذا ليس إلا للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومع أنه أجاز أكلها، وأباحها لعامة أمته بعد ذلك، إلا في حالة خاصة كحضور المسجد؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. وكتركه أكل الضب وعلل ذلك أنه يعافه، فيها ناحية ذوقية، أنه ليس بأرض قومه، وسمح بأكله. فسماحه بأكله دل على الجواز، وتعففه وكراهيته دل على أنها حالة خاصة به، لا تدخل في شأن التشريع، فيفرق.

ولذلك ابن عباس استنبط من سماح النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من أكل الضب عنده ولم ينكره أنه ليس بحرام على الجواز، وإن كان نص على استقذاره، وعدم رغبته فيه؛ لأنه ليس بأرض قومه كما ثبت في ذلك الحديث.

وحديث الإشارة والإماء سيأتي في قصة المرأة التي سألت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقالت له: **((إن جئت ولم أجدك قال: ائت أبا بكر))** وسيأتي في ضمن هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن أبي أويس.

قال: (حَدَّثَنِي مَالِكٌ) ابن أنس.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) أسلم العدوي، مولى ابن عمر، مولى عمر نفسه.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) وهو ذكوان السَّمان.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ) الخيل

مما يُتنافس في اقتنائها، وهي من جميل الأنعام. والعرب عموماً قديماً وحديثاً يستحبونها، ويقتنونها، ويركبوها، ويتفاخرون بها، والله ذكرها من ضمن الأموال التي يتفاخر بها الناس، ويتزينون بها، ويتمتعون بها، في آية آل عمران المشهورة: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾⁽¹⁾ ذكرها بعد الذهب والفضة لنفاستها، ورفيع مقامها، وعلو.. وهي كذلك قديماً وحديثاً.

ولأن الخيل مما يُتنافس في اقتنائها، وربما أدى اقتنائها إلى نوع من التفاخر، والتكاثر، والانكباب إلى الدنيا، أحب النبي — صلى الله عليه وسلم — وأراد تشريعاً أن يبين أن الخيل لا تخرج عن أحد هذه الأنواع الثلاثة.

(لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ) وغاير في الأسلوب. ففي الأجر والستر ذكرها بصيغة

اللام، الدالة على المكسب والظفر. وفي الوزر، ذكرها بحرف (على) الدالة الثقل والتحمل؛ لأن الأوزار يوم القيامة أثقال، أما قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽²⁾ أوزار، أثقال كالجبال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾⁽³⁾.

وجاء في الحديث أن الذي له مثلاً إبل لا.. يحمل الإبل على رأسها — أعوذ بالله من الشيطان الرجيم — ويحمل البقر، والثاني يحمل كذا، فهي كلمة على تشعر بماذا؟ أنه ربما هو في الدنيا ما هو مستشعر هذا، لكن يوم القيامة تأتي أثقال تنوء بها الجبال يوم القيامة على ظهره، فغاير في الأسلوب:

(لِرَجُلٍ أَجْرٌ) دليل على الكسب والقبض والفائدة.

(وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ) كذلك؛

(وَعَلَى رَجُلٍ) حمل وثقل ووزر.

(1) سورة آل عمران [الآية 14].

(2) سورة النحل [الآية 25].

(3) سورة النحل [الآية 25].

ثم فصل وقسم على طريقته كما نقول السبر والتقسيم القسمة الحاصرة. ذكر التي له أجر الذي **(رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، (أَطَالَ)** يعني أطال الرباط، أطال الحبل حتى تستطيع أن تتحرك في مسافة أطول وأكبر، في مرج ترعى وتأكل وهو رابطها انتظاراً؛ لأن يأتي وقتها ليُركب عليها في الغزو، والقتال، والجهاد في سبيل الله، لفتح الأمصار، ونشر دين الله سبحانه وتعالى.

(أَوْ فِي رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا) وهي مربوطة ترعى هنا، وتأكل هنا، وتصيب هنا. كل ما تصيبه من طعام، وعلف، وماء ولو قطعت الحبل، كل ذلك وروثها حتى يسجل حسنات لمن ربطها، ينتظر بها أن تقاتل، ويركب عليها، وتغني غناء في الجهاد، والخيل تغني غناء عظيم في الجهاد قديماً حتى وحديثاً **((الخيل معقودة في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم))**⁽¹⁾ حديث عروة البارقي في الصحيح، من كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

فمن اقتنى الخيل، ودربها، وضمها، ورودها، وأطعمها، وسقاها، قاصداً بذلك الغناء في سبيل الله في الجهاد، فله أجر في كل ما ستفعله تلك الخيل. حتى أن المشرع أعطى الفرس سهمين في الغنime، وأعطى الفارس سهماً واحداً، هذا غناء عظيم. إذن الحاجة إليها حاجة ملحة في الجهاد، هذا له أجر، هذا له حسنات.

(وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّاً) هذا من اتخذ الخيل تكسباً، تجارة. يشتريها ثم يبيعها، يكسبها يكسب فيها ليغني نفسه عن الحاجة إلى الناس، ويغني نفسه، ويعفف نفسه عن الحاجة؛ لأنه لا بد له من عمل، ووجد أنه يعمل في الخيل، يشتريها على أنها من جنس عروض التجارة، كما يتاجر في الغنم، وفي البقر، وفي الإبل ونحوها، رأى أن يتاجر في الخيل. فهذا اتخذها مهنة وعملاً ليستر نفسه، ويغني نفسه وأولاده عن الحاجة للناس.

(هِيَ لَهُ سِتْرٌ) ومكاسبه حلال، بشرط كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **(لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا)** كلمة: **(وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا)** أخذ منها بعض الفقهاء، وهو إن كان مذهباً ضعيفاً، لكن هذا دليلهم على أن الخيل فيها زكاة، مثل سائمة الإبل، وسائمة البقر، وسائمة الغنم، بعض الفقهاء، وحكوا رواية عند الشافعي أظن أو غيره، أنه يرى الزكاة في الخيل، إذا اتُخذت لمثل هذا الأمر، تجارة، في رقابها، في أعياها.

وعاد اختلف من أفتى بذلك أو رأى ذلك في أنصبتها، ومنهم من ألحقها بنصاب البقر، ومنهم من

(1) مسند أحمد: ج4/ص376 ح19385.

أحقها بنصاب الإبل، والصواب أنه لا زكاة في أعيانها، هذا هو قول الجمهور. لا زكاة في الخيل في أعيانها، وإنما إذا اتخذها تجارة، تُنزل منزلة عروض التجارة، ويُطبق عليها ما يطبق على مسائل عروض التجارة من أحكام الزكاة وغيرها.

فيصبح قوله: **(فِي رِقَابِهَا)** يعني يتقي الله في طعامها، وفي الإحسان إليها، وعدم مثلاً الغش في تجارتها، ونحو ذلك، كما يتقى الله في عموم المعاوضات، وعموم التجارات. ثم سئل عن... إذن القسمة الحاصرة، نكرر هذا الكلام لأهميته، لا يجوز كسر القسمة الحاصرة بإلغاء أحد أنواعها، أو إضافة أنواع أخرى إليها. فكل ما سوى ذلك عبث لا معنى له. إيش بقي؟

هذه الحالة الثالثة: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِيَاءً) وقديماً وحديثاً لا يزالون يفتخرون بالخيال، وينفقون في سبيل اقتنائها مالا يخطر لك على بال من أموال. فيه ناس مو محصلة تأكل، تشتري خيل بملايين الريالات، كما نسمع ونقرأ في الصحف، ومدرسين، وأطباء يا عم. أنت ما لقي تتعالج يا مسكين، يجب له طبيب فرنسي يداوي لي الخيل، عشان تجري لي نصف كيلو وخلاص. عبث هذا، لا تأتي به الشريعة ولا يجوز... إلا أن يكون في الوزر، فين تحطه عاد في الأجر؟! الأجر أخذه الطبيب الفرنسي الذي يعالجها، والسائيس الهولندي الذي يدرها، والفارس البلجيكي اللي راكبها.

(ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ) هذا إصاق أو إلحاق مسألة خاصة بالدليل العام، الدليل العام هو: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وشرحت لكم وجه ربط مسألة الحمر بها. اقرأ ما بعده.

قال رحمه الله: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح.**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الثَّمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِينَ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا).

قلت قبل قليل.. نقرأ الحديث من أوله قال: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى)** هو ابن موسى البلخي.

قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان.

(عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ) هو اسمه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة، العبدري، نسبة إلى بني عبد الدار، الحَجَبي نسبة إلى حجابة الكعبة. وصفية أمه، صفية بنت شيبه، صحابية. فُنُسب إلى أمه، يعني هنا ما أدري لماذا، وعبد الرحمن أبوه أيضاً ذكر في الصحابة، فيُنسب إلى أبيه. لا أدري لماذا قيل منصور بن صفية في بعض النسخ هنا؛ لأنه ربما روى عن أمه هذا الحديث فذكر.

قال: (حَدَّثَنِي أُمِّي) اللي هي صفية بنت شيبه، العبدرية، الحجبية، صحابية فاضلة.

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها.

(أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَيْضِ) السؤال هنا عن شيء معين في

الحيض، وهو كيف إذا انقطع وانتهى، كيف يعني تتنظف منه، وكيف يعني تغتسل منه.

ولما كان هذا السؤال جوابه يقتضي أن تُرشد السائلة إلى ما يزيل آثار الدم، في مواضع العفة منها وما إلى ذلك، وهي مما ربما يُستحى ذكره، فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ اختار من العبارات ما رأى أنه يرفع عنه الحرج في مثل هذه الجواب، فظن أن السائلة ستفهم مراده، باختياره لهذه العبارات، لكن الذي حصل أن هذه..

كررت السؤال، قال خذي فرصة ممسكة. يعني قطعة قماش، أو من كُرْصُف، أو من قطن، يوضع فيها شيء من الأطياب ونحو ذلك، أو المعقمات، وتتبع بها آثار الدم في فرجها، وما إلى ذلك؛ لأنها دم الحيض كما يُعلم ويُعرف كربه الرائحة، يعني يحدث من الأمور عند النساء، فتحتاج أن تنظف مصدر ومخرج هذا الدم وهو الفرج.

فالنبي _ عليه الصلاة والسلام _ لحياؤه الكامل _ عليه الصلاة والسلام _ اختار العبارات الرفيعة، خذي فرصة ممسكة. خلاص واضحة يعني خرقة ما... فيه حديث مضى خرقة؟ يعني ستفهم الأخت أن هذه ما أدري.. معناه للموضع المشار إليه، موضع مخرج الدم، ((توضيئين بها)) يعني تتبعي آثار الدم داخل وخارج موضعه. فأعادت السؤال: كيف؟ توضئي بها يا مسلمة، كيف؟ في بعض الروايات ظهر عليه شيء من الغضب لما قال: ((سبحان الله توضئي بها))⁽¹⁾ سبحان الله.

فعائشة تدخلت لرفع الحرج عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لأنه لحياؤه الكامل _ عليه الصلاة والسلام _ لا يريد أن يتكلم بصريح العبارات، وظن أن هذه السائلة ستفهم المراد، وكل الحشيات واضحة

(1) سنن ابن ماجه: ج1/ص210 ح642.

في الأمر، وتؤدي إلى الفهم، فسحبته وعلمتها أنها تتبع مواضع الدم في موضع مخرج الدم في فرجها ونحو ذلك، ثم تغتسل.

الحديث ما فيه الوضوء، تحتاج غسل كامل، ولا يُتوضأ بقطن، ولا بخرقه. فمعروف مقصوده، والإشارة كافية، بل هنا ربما أبلغ من العبارة، واختار من العبارات أرفعها _ عليه الصلاة والسلام _ وأجملها، وأطيبها، لرفع الحياء والخرج عنه في مثل هذا الأمر. لكن السائلة أصرت وكررت السؤال، فحصل عنده شيء من الضيق ظهر في قوله: ((سبحان الله توضئي بها)) فتداركت عائشة، وهذا من لباقتها، وذكائها، وفطنتها _ رضي الله عنها _ فسحبته وعلمتها يعني مقصود النبي _ صلى الله عليه وسلم _ .
نقرأ الذي بعده، اقرأ ولا باقي؟

زادنا الله وإياكم فهماً وعلماً. اللهم علمنا وعلم بنا. اللهم ارحمنا وارحم بنا. اللهم ارزقنا وارزق بنا.
اللهم أصلحنا وأصلح بنا.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

الحديث الثاني في باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل. كنا قد تكلمنا عليه في الدرس السابق كلاماً مقتضباً. ضايقنا الوقت، ونريد أن نعيد الكلام عليه قليلاً؛ لأني شعرت أنه ما أخذ حقه في ذلك. فنقول قول الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن موسى البلخي كما قلنا. قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان.

(عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ) قلنا هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة، العبدري، الحجي، وصفية هي أمه بنت شيبه، أيضاً العبدرية، قرشية.

(عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم قال البخاري (ح) وحاء حرف يكتب هكذا ويقرأ أيضاً حاء، يدل على التحول من سند إلى سند آخر. وقبل أن نذكر ما يتعلق بالسند الآخر، نقول أن البخاري _ رحمه الله _ أخرج هذا الحديث بعينه عن هذا السند تماماً في كتاب الطهارة.

ولما كان من عادته _ رحمه الله _ أنه إذا احتاج أن يكرر حديثاً في موضع آخر من الصحيح، لا يكاد يكرره كما هو، إما أن يغير في السند بذكره بروايته عن شيخ آخر، أو عن صحابي آخر إن تيسر ذلك، أو بسند آخر تماماً إن تيسر ذلك، أو يغير في المتن بذكره بلفظ آخر غير اللفظ السابق؛ لأنه يتفادى أن يكرر حديثاً تماماً كما هو سنداً ومتناً، إلا في مواضع قليلة، وهذا هو سبب ذكره للسند الآخر، مع ما فيه من علل كما سأذكر.

فقال: (ح، حَدَّثَنَا) الصواب في القراءة، إذا تحول صاحب الكتاب من سند إلى سند آخر أثناء القراءة وأنت تقرأ، لا بد تضيف كلمة واو (ح وحدثنا) حتى ولو لم تكتب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) قال: (هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَرَّفَ به عندكم في الشرح هنا بأنه هو الشيباني، يكنى أبا عبد الله، من قدماء شيوخ البخاري، مقل جداً من الرواية.

الكلاباذي في تعريفه في كتاب "رجال البخاري" قال بأن محمد بن عقبة الشيباني هذا، ليس له في الصحيح كله سوى هذا الحديث الواحد في كتاب "الاعتصام".

والحافظ عندكم في الشرح هنا تعقبه بأن لمحمد بن عقبة الشيباني في الصحيح ثلاثة مواضع، ثلاثة

أحاديث: هذا، وآخر في كتاب الجمعة من كتاب الصلاة، وثالث في كتاب الغزوات، في باب غزوة المريسيع. ولكن الحافظ في "التهذيب"، إذا رجعت لترجمة الشيباني هذا في "التهذيب" قال بأن ليس لمحمد بن عقبة في الصحيح سوى موضعين اثنين: ذكر هذا الذي في "الاعتصام"، وذكر الذي في الجمعة، وأغفل ذكر الذي في غزوة المريسيع.

قال: (حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ) هذا الموضوع مشكل. وسبب الإشكال أن فضيل بن سليمان النميري البصري، يكاد يجمع الأئمة على تضعيفه، ولم يوثقه أحد، ما خلا ابن حبان فإنه أدرجه في كتاب الثقات، ولم يذكر فيه شيئاً. أما البقية فعلى تضعيفه، وأطلقوا في تضعيفه عبارات صريحة، من أقواها كلمة يحيى بن معين قال عنه: (ليس بشيء). أبو حاتم قال: (شيخ) وهي كلمة تضعيف في الغالب. النسائي ضعفه، الدارقطني ضعفه، الساجي ضعفه، وأبو داود قال: (أحاديثه منكرا) عبارة جرح شديدة من أبي داود.

فيكاد يجمع.. بلاش نقول أجمع. يكاد يجمع الأئمة على تضعيفه، وهذا موضع الإشكال. فكيف لإمام مثل الإمام البخاري في وزنه، يخرج لهذا الرجل في الجامع الصحيح، الذي اشترط فيه الصحة، وأهم عناصر الصحة ثقة الراوي. فإذا كان ضعيفاً، وعبارات التضعيف والجرح فيه مفسرة، وهي تكاد تكون إجماع، ولم يُعثر على أحد وثقه أصلاً بلفظ واضح، فيكون بالفعل فيه نوع من الإشكال. اعتذروا عن البخاري بعذرین اثنين: بسبب إخراجهم لهذا الرجل الضعيف حديثاً في الجامع الصحيح، وهذان العذران هما:

أن البخاري عذره الأول: اعتمد على شيخه علي بن المديني. فإن علي بن المديني روى، وحديث عن فضيل بن سليمان الشيباني.. ليس الشيباني، التميمي البصري هذا.

وابن المديني فيما عُرف عنه، لا يحدث ولا يروي إلا عمن هو ثقة عنده، فيعدون هذا من التوثيق العملي. وعند بعضهم التوثيق العملي أبلغ من التوثيق القولي اللفظي. فلما رأى البخاري شيخه علي بن المديني، وهو يحسن الظن به، ويبحله، ويأتسي به، وهو إمام متخصص في العلل والرجال، ليس يعني وزنه.. طرازه عالٍ جداً، ووزنه ثقيل في التوثيق، والبخاري هو القائل: (ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني) روى حديثاً قليلاً عن هذا الرجل. هذا العذر الأول.

العذر الثاني: أن البخاري إنما روى عن فضيل بن سليمان خمسة أحاديث لا سادس لها في الصحيح كله. وفي كل الخمسة أحاديث هذه، لم يعتمد عليه، وإنما ذكره على سبيل المتابعة. واعتماده في الحديث المروي على غيره، وخذ هذا نموذج: حديث عائشة هذا: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ أخرجه البخاري في الصحيح، من طريق راويين ثقتين معروفين:

● أحدهما: بن عيينة عن منصور. ابن عيينة إمام جليل، والاعتماد عليه؛

● وراوي آخر: هو وهيب بن خالد، وروايته موجودة في كتاب الطهارة.

فالاعتماد أصلاً في السند، والرواية، وثبتت الحديث على سفيان بن عيينة، وعلى وهيب بن خالد، فيما رواه عن منصور بن صفية. فسواءً ذكرت رواية الفضيل بن عياض، أو لم تذكر أصلاً، فالحديث ثابت، مستقر برواية الثقة، وذكر فضيل رواية فضيل على سبيل المتابعة، ولذلك أدخلها كما ترى الآن هنا في هذا الموضع، لغرض التغيير كما قلت لكم. أن البخاري لا يكرر إلا ويجب أن يغير.

فلا بأس لأجل فائدة التغيير، أن يذكر هذا السند الذي فيه فضيل بن سليمان، ليزيد أسانيد الحديث إسناداً ثالثاً، والراوي الضعيف إذا وافق الثقة، يقوونه لا يضعفهم، هو لا يؤثر فيهم شيئاً. لكنه إذا ذكر مع الثقة، وروى حديثاً وافق فيه الثقة، هذا يجبر شيئاً من كسره ويجبر شيئاً من ضعفه.

فأنا ذكرت هذا ربما تمر بك ترجمة الفضيل بن سليمان النميري هذا، فترى أن الجميع مضعفيه بعبارات الضعف الشديدة، فيشكل عليك رواية البخاري، وإدخاله في ضمن الجامع الصحيح، والعذر ما سمعتم، أنه اعتمد على رواية علي بن المديني عنه، وهذا توثيق عملي، فيدل على أن تضعيفه ليس كلمة إجماع، خاصة أنهم لم يجدوا له بالفعل حديثاً منكراً.

يعني أبو داود لما قال أحاديثه مناكير، تتبع ابن عدي في "الكامل" وهو متخصص في الضعفاء، ترجم للفضيل بن سليمان النميري، وأورد الأحاديث التي ربما كلها متابع فيها، ما انفرد بشيء، كل له فيها متابع من الثقة.

ولذلك ابن عدي نفسه في النهاية سكت، لا قال ضعيف، ولا قال ثقة، ولا قال كلمات الأئمة الجارحون، كلمة الأئمة الجارحين قوية، وما انتقض عليه متابع فيه، فأين موضع الجرح؟

فإذا اعتدنا بتوثيق ابن المديني، واعتدنا بتوثيق البخاري، يصبح هذان الثقلان الإمامان ربما يصبح على الأقل أنه رجل مختلف فيه، ومع هذا كله روايته ليس عليها الاعتماد، وإنما ذكرت متابعة، وهذا العذر الثاني لإمامنا البخاري.

(عَنْ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ) هو منصور بن صفية، السابق ذكره.

قال: **(حَدَّثَنِي أُمِّي)** هي صفية بنت شيبه. وقلت لكم في الدرس السابق أن عبد الرحمن والده وصفية أمه ذكرنا في الصحابة، لهما رؤيا، رأيا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ

مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِينَ فِرْصَةً) بكسر الفاء.

(مُمْسَكَةً) الفرصة قطعة من قماش، أو كُرسف، والكرسف هو القطن. (مُمْسَكَةً) هنا فيه نوع تحتاج شوية تحليل. إذا رجعت لكتاب الطهارة، تجد رواية الحديث: ((فرصة من مسك))⁽¹⁾ واختلف في ضابط كلمة ((مسك)) هل هي بفتح الميم أم بكسرها، والضبط يختلف به المعنى، فضُبطت بفتح الميم في روايات، فتكون القراءة: (فرصة من مسك) ويكون المسك هنا بمعنى هو الجلد. جلد الشاة يسمى مسكاً، فيكون فرصة من جلد، فينتفي كونها من قماش، أو كونها من قطن.

وإذا ضُبطت بكسر الميم (من مسك) فالمراد به الطيب المشهور، والمراد أنها تضع في الخرق طيباً تتبع به مواضع الدم؛ لأنه أطيب للإنقاء ونحو ذلك، والراجح أنها بالكسر فعلاً ((من مسك)) والمراد به الطيب، إذ لا معنى لذكر الجلد، ولا معنى أن يغتسل أحد ويطهر نفسه، أو يزيل بجلد شاة ولا يعني.. ما يُعرف هذا، ولا يُعهد فيما اعتاده الناس، إنما يغتسلون بالقطن، بالخرق، بالليف. عمرك شفت أحد يغتسل بجلد؟ فيها بعد، فيها بعد.

ويؤيد أنها من مسك والمراد به الطيب أمران:

الأمر الأول: هذه الرواية (فرصة مُمْسَكَةً) أي مضاف إليها المسك. هنا لا تتحمل أن تكون بمعنى المسك الذي هو الجلد، وإنما بمعنى المسك، فهذه تؤيد تلك.

المعنى الثاني: الذي يؤيده أو الأمر الثاني الذي يؤيده، أن هذا هو الأليق والأطيب؛ لأن دم الحيض مستقذر في طبائع البشر، وله روائح يعني، فيناسب إذا ما انقضى طمث المرأة، أن تتبع مواضع الدم بشيء من الطيب ونحو ذلك، حتى يزول أثره، خاصة إذا كانت ذات زوج، أطيب بلا شك كما هو معروف.

فإذن هذا هو هذا ضبطها. فالأرجح أنها من مسك أي من طيب؛ ولذلك الفقهاء قاسوا، حتى بعضهم ممن رجع أنها من مسك أي من جلد، وهو الدُمياطي، أو يمثلهم الدمياطي صاحب "السير"، قال: لأنه يُستبعد في ذاك الزمان أن يمتنعوا المسك، وهو طيب نفيس غالي الثمن، فيستخدمونه في مثل هذه الاستخدامات. يعني كبر عليه أن يؤتى بالمسك وهو أطيب الطيب، وربما أثمانها غالية، ويصبح يستخدم مثل الصابون، يعني هكذا استخداماً، استبعد ذلك، خاصة أن القوم في ذلك الزمان أكثرهم ربما فقراء لا يجدون مسكاً، أو شيئاً من هذا القبيل.

(1) صحيح البخاري، رقم: 303، "باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَسْبِغُ أَثَرُ

استبعد ذلك، واعتبره مرجح أنه من مَسْك أي من جلد. لكن هذا الترجيح بعيد فعلاً؛ لأن الطيب مستخدم وموجود، وهذا في غسل الحيض ليس كل يوم، وإنما شيئاً قليلاً يضاف إلى الخرقَة لأجل التطيب، ولأجل إزالة الأذى والقذر، وما فيها من محمّدة عند الزوج، مقاصده كبيرة، تستحق أن يُمتَهن شيء من الطيب لأجله.

(فَتَوْضِيْنُ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّيْ قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّيْنِ بِهَا) في رواية الطهارة أنه في المرة الثالثة سبّح فقال: **((سبحان الله توضع بها أيتها المرأة وأشاح بوجهه))**.

فدلت إشاحته بوجهه أنه يعني استحى _ عليه الصلاة والسلام _ أن يذكر تفصيلاً أكثر؛ لأن المقصود مقصوده أن تأخذ الخرقَة، وتضع فيها المسك، وتتبع أثر الدم في الموضع الذي يخرج منه الدم، وهو فرج المرأة. وما عُرف _ عليه الصلاة والسلام _ من كمال الحياء _ عليه الصلاة والسلام _ وظن أنها بهذه العبارات العامة قد تفهم، خاصة أن الخرقَة والمسك يعني مقصود، يعني معروف المراد بها، وأين تضعها، وأين تمسح بها، وأين تتبع الدم بهاز فإن الدم إنما يكون في ذلك الموضع وما حوله، لن يكون طبعاً في الوجه، ولا يكون في القدم، ولا في اليد، يعني هذا أمر معروف.

فلما أشاح بوجهه في المرة الثالثة وسبّح، دليل على أنه كره أن يزيد على هذا الكلام كلاماً مفصلاً أكثر، وظن أن الدلالة العامة هذه ستفهمها المرأة، وهي كما هو ظاهر ما فهمت المراد تماماً. تدخلت أم المؤمنين عائشة فجذبتها، وعلمتها كيف تصنع، يعني تتبع مواضع الدم في فرجها وما حوله.

السؤال هنا: نحن في بداية الباب هذا باب الدلالة، قسمنا الدلالة إلى أقسام:

- القسم الأول: إلحاق حكم مسألة بأصل عام؛
 - القسم الثاني: استنباط الحكم مما أومأ إليه وأشار إليه؛
 - القسم الثالث: التفريق بينما تركه تحريماً، وبين ما تركه مثلاً تقديراً أو كذا وهو حلال.
- ففي هذا الحديث الثاني، نستطيع أن نقول أن سبب إيراد البخاري له في هذا الباب في كتاب الاعتصام يرجع إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن الدلالة الخاصة التي يُستحى عن ذكرها، تغني عنها الدلالة العامة. وقد قرنا ذلك، وهذا يحتاج إلى نوع من التفهم، والتعقل، والاستنباط من السامع.

فلما عجزت تلك السائلة، وقيل أن اسمها أسماء بنت شَكل، وقيل أسماء بنت يزيد بن السَّكن. ما توصلت إلى هذا الاستنباط، وما اكتفت بالدلالة العامة، وما فهمت المراد، كان إما أن يفهمها النبي _

صلى الله عليه وسلم _ لأن لا بد أن تفهم المراد، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا يريد أن يزيد حياءً؛ لأن هذا الموضوع مما يُستحي من ذكره عند النساء. تدخلت أم المؤمنين عائشة، فأفهمتها. هذا الوجه الأول لإدخاله.

الوجه الثاني: وهو جد مهم، أن هذا الحديث وربما ينذر ذكره في كتب الأصول، من الأحاديث الدالة على حجية التقرير النبوي. إذا أقر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ شيئاً، فهو حجة كما مر معنا في باب من جعل سكوت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حجة. تذكرون باب التقرير؟ وأين وجه التقرير؟ وجه التقرير أن عائشة أخذتها، فكلمتها اصنعي كذا، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ يسمع ولا يغير من كلامها شيئاً، بمعنى أقرها، وهذا جاء في النص في الحديث نفسه ولكن عند الدارمي، في رواية الدارمي في المسند إذا رجعت للدارمي سنن الدارمي تجد: ((أن عائشة تقول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر)) فأفادتنا الزيادة التي عند الدارمي في سننه في هذا الحديث، فائدة أن هذا الحديث يصح أن نجعله من الأمثلة على التقرير النبوي، وهو أن يقال بين يديه كلام، أو أن يفعل بين يديه فعل يراه ويسمعه ولا يغيره، فدل على أن ما قالته عائشة هو مقصوده، وهو مراده.

فيكون من السنة، والمستحب عند اغتسال المرأة من حيضها أو نفاسها، أنها قبل أن تعم نفسها بالماء، أن تزيل أثر الدم من الفرج وما حوله بشيء من الأطياب، أو المعقمات، أو نحوها. فاستفدنا حكماً شرعياً، واستفدنا حكماً أصولياً في التقرير النبوي، واستفدنا أنه يُكتفى بالدلالة العامة على الدلالة الخاصة، وخصوصاً في المواضع التي قد يُستحي من ذكر الدلالة الخاصة فيها. هذا مراد الحديث تقريباً.

اقرأ ما بعده:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وسلم.

قال _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رضي الله عنهما _ أَنَّ أُمَّ حَفِيدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَتْهُ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَلْمُتَقَدَّرٍ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَتْهُ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ).

قال البخاري _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هو التَّبُوذُكِيُّ المِنْقَرِيُّ بكسر الميم.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله الإشكري.

(عَنْ أَبِي بَشْرٍ) أبو بشر اسمه جعفر بن إياس، أيضاً اليشكري.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الوالدي الإمام المشهور.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما.

(أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ) هكذا أم حُفَيْد بنت الحارث بن حزن، بسكون الزاي، اسمها

هُزَيْلَة، كنيته أم حفيد، واسمها هزيلة، وهي إحدى الشقيقات الأربع.

خذوا هذه الفائدة: لبابة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب، وأم عبد الله

بن عباس، وأم أخيه الفضل، وأم أولاد العباس كلهم، تسمى لبابة الكبرى، صحابية جليلة مشهورة، زوجة

العباس، وأم عبد الله والفضل. لها شقيقات ثلاث، التي بعدها في السن، لبابة أيضاً اسمها؛ ولذلك يفرق

بينها وبين لبابة الكبرى باسمها لبابة الصغرى.

لبابة الصغرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، هي أم خالد بن الوليد، زوجة الوليد بن المغيرة، المشرك

الذي قُتل على الشرك، أم خالد بن الوليد، وطال عمرها حتى قُتل أو مات خالد في أيام عمر، لم يُقتل

خالد كما نعرف ... ورثته، ودفنته، ويأتي لما قيل لعمر إن نساء بني مخزوم اجتمعوا عند لبابة يندبن خالداً

قال: (وليكي البواكي على خالد)، على مثل خالد فلتبكي، إن كان ولا بد البكاء، مثل هذا يُبكي عليه،

حمار مات ليش تبكي عليه؟

يُبكي على مثل هذا الذي دوخ العالم، يستحق. لو كان يستحق أحد أن يبكي عليه، فليكي

(على مثل خالد فلتبكي البواكي) مع ما عرف من شدة عمر في مثل هذه الأمور. لكن لما كان على مثل

طراز خالد، فليكي. في دارها مات، عمّرت كثيراً.

ولذلك ذكرت في الصحابة، ذكرها ابن السكن، وذكرها الحافظ في "الإصابة"، وردوا على من لم

يذكرها ضمن الصحابة كابن أبي عمر بن عبد البر لم يذكرها في "الاستيعاب"، ولا ابن الأثير في "أسد

الغابة"، ردوا عليهم بأنها عُرفت بذلك، وذكروا الآثار في أنها أسلمت وطال عمرها.

الثالثة: هي ميمونة زوجة رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ ميمونة بنت الحارث بن حزن

الهلالية، صحابية، من أمهات المؤمنين.

الرابعة: هذه التي معنا الآن أم حُفَيْد، واسمها هُزَيْلَة _ بضم الهاء _ بنت الحارث بن حزن. كلهن

صحابيات الأربع، بنات هذا الرجل الذي هو الحارث بن حزن المخزومي. وعرفتم شيئاً من وظائفهم

وأعمالهم.

الحارث بن حزن الهلالية طبعاً، من بني هلال، وبني هلال بطن من بني عامر بن صعصع، وبني عامر

بن صعصع بطن من معاوية بن بكر بن هوازن. شوف فين وصلوا. وهوازن بطن من قيس عيلان، وقيس عيلان مضربون، من مضر يرجعون.

(أَهْدَتْ) هذه أم حفيد بنت الحارث بن حزن.

(إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا) هنا فيه اختصار في الرواية، وأوردها البخاري

مطولة في كتاب اسمه "كتاب الذبائح والصيد". عقد باب خاص "باب أكل الضب"، وأورد القصة مطولة وهو يقول ابن عباس: ((دخلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم وخالد ابن الوليد على خالتهم)) وهي زوجة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ميمونة ((فجاءت أم حفيد)) أختها هزيلة، وقدمت لهم طعاماً.

هذا الطعام مكون من.. هنا مكونات الطعام أنه سمن، وأقط، وأضب. هناك في "كتاب الذبائح" لا يوجد ذكر للسمن، وإنما ذكر بدلاً منه اللبن ((لَبْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ مِنَ الْأَقِطِ، وَشَرَبَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ. فَقَالَ لَهُ خَالِدُ أَهْوُ حَرَامٌ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ فَأَكُلْ مِنْهُ خَالِدُ وَمَنْ حَضَرَ تِلْكَ الْوَلِيمَةَ)).

إِذْنُ أم حفيد هزيلة هذه _ رضي الله عنها _ أهدت إلى النبي وهو في بيت أختها ميمونة زوجته، ومعه خالد، وابن عباس، وميمونة، وكلاهما خالتان لهذين الرجلين.

(سَمْنًا وَأَقِطًا) الأقط معروف، هو المعروف. اللبن إذا جُفِفَ، كان يصنعون ذلك قديماً حفاظاً على

اللبن إذا كثر في مواسم يعني إذا كثر اللبن، يجففونه حفاظاً عليه، حتى يتقوّتون منه في أيام الجفاف، وأيام هزال الغنم ونحوها.

(وَأَضْبًا) الأضب جمع مفردة ضب، ويمكن أن يُجمع على جمعين كلمة الضب، يُجمع على جمعين:

إما أَضْبٌ، أو ضِبَابًا، الضباب ولا جمع ثالث لها، إما أَضْبًا وإما ضِبَابًا، وأثناه تسمى ضَبَّةً.

يقولون _ أنا ما أدري _ يقولون أن هذا الضب لا يشرب. صحيح هذا الكلام؟ الذين يأكلون

الضب فينهم؟ يقولون لا يشرب. مذكورة، الميداني ذكرها في "الأمثال"، وصاحب "كتاب الحيوان" (...)

والجاحظ وغيرهم يقولون أنه ما يشرب الماء، وإنما يكتفي بالندى وكذا، ويعيش سبعمائة سنة. مصيبة هذه، والله هكذا البلد كله ضباً إذا يعيش سبعمائة سنة.

(فَدَعَا بِهِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكِلْنَ عَلَى مَا بَدَتْهُ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَأَلْمُتَقَدَّرِ لَهُنَّ) الحقيقة في مجموع الروايات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذكر ثلاثة.. النبي _ صلى الله

عليه وسلم _ ذكر ثلاثة أسباب لكرهيته أكل الضب:

السبب الأول: ما سمعتم لما سألته خالد: ((أهو حرام؟ قال لا ولكنه ليس بأرض قومي)) وهي الحجاز أنها جبال، والضرب لا يأتي في هذه المناطق ((فأجدي أعافه)) وهذا هو السبب الأشهر والأكثر انتشاراً في الكتب المتداولة.

السبب الثاني: أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: ((فُقدت)) وهذا في صحيح مسلم ((فقدت أمة من بني إسرائيل)) أو قال: ((مُسخت)) روايتين: ((مسخت أمة فأخشى أن تكون هي هذه))⁽¹⁾ هذا ذكر في صحيح مسلم.

والسبب الثالث: ما هو؟ نسيته. تذكرونه؟ لعله يأتي.. راح... إذن السبب الأول: أنه كرهه واستقذره.

السبب الثاني: أنه ((فقدت أمة من بني إسرائيل فأخشى أن تكون هي هذه)) وكان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يذكر ذلك كثيراً حتى عن الفأرة، قال أنها فقدت.. في صحيح مسلم وغيره: ((فقدت أمة من بني إسرائيل فأخشى أن تكون الفأرة)) أو مسخت ((ألا ترون أنها إذا قدمت لها ألبان الإبل لا تشرب وإذا قُدم)) الفأر تبغي الفأر يمشي من عندك حط لبن إبل اللبن ما عاد تلقى ولا فار عندك. ((وإذا قُدمت لها ألبان الغنم شربت))⁽²⁾ وهذا صحيح، وسبب ذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾⁽³⁾ راجع سبب النزول. إسرائيل: يعقوب. لما حرّم على نفسه، ومنع نفسه من أكل لحم الإبل، فصار مستقذراً عند بني إسرائيل، والفأر منهم إذن مادام.. إذن الفئران مسوين فينا هكذا، والله ما نعرف.

(وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ) هذا استنباط من ابن عباس، وهذا

الحديث سبب دخوله في هذا الباب من وجهين:

الوجه الأول: أن ليس كل ما تركه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ تركه تحريماً له. فنحتاج إلى إما أن يُسأل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن سبب الترك كما سألته خالد: ((أحرام هو))⁽⁴⁾؟ وكما سيأتي معنا بعد قليل حديث آخر: أنه لما ترك أكل البقول والكراث وكذا سألته أبو أيوب نفس السؤال ليش تركته هل هو حرام؟ هل سنأخذ هذا الترك منك دليلاً على التحريم، فنمتنع من أكلها، أو له سبب آخر.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن أبي عقيل وقال فلست أكلها ولا أنهى عنها "19192".

(2) ابن حنبل في مسنده ج 2 / ص 234 حديث رقم: 7196.

(3) سورة آل عمران [الآية 93].

(4) ابن حنبل في مسنده ج 1 / ص 332 حديث رقم: 3068.

ففي شأن الأضْب بَيَّن أنه لم يتركهن تحريماً لهن. فلا يُستدل بتركه على التحريم إذن، وإلا لو كان محرماً لمنع من أكلهن أصلاً، لا يأكلها هو ولا يسمح لغيره يأكلها؛ لأنه لا يسمح بأكل الحرام، وإنما أذن بأكلهن، فدل إذنه بأكلهن على أنها حلال، وتركه لهن استقذاراً خاصاً به.

فحتاج في كل ما تركه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن يعرف هل تركه من هذا الباب، أو تركه من باب التحريم، وإنما يعرف ذلك بالأدلة، والقرائن، وسؤال الصحابة ونهيم.

فما تركه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قد يكون تركاً مقصوداً للتشريع والتحريم، وقد يكون تركاً خاصاً به لأسباب، ككونه استقذر أكل الضب، وككونه في شأن الكراث والبصل لأنه يناجى وينزل عليه الوحي، وهذا لا يناسبه؛ لأن رائحتها لا تناسب من يناجى، ونحن لا نناجى فنأكلها إذن، وغير ذلك من أمور كثيرة. ربما تركها لأسباب خاصة به، فلا يحتاج بتركه على المنع والتحريم.

وابن عباس يعطينا الفائدة قال: **(وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا)** ما قال ابن عباس هذا إلا كأنه يرد على من يستدل بكل ترك للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ على التحريم، إذ لو كان للتحريم، لا يكتفي بالترك فقط، وإنما بالمنع، يمنع من أكلهن، ويزيلهن من مائدته، ولا يسمح لأحد بأكلها ممن يؤمنون به، ويتبعون شريعته، ويصرح بتحريمها كما صُرح بتحريم الخنزير مثلاً، والدم، وما دُبِح لغير الله، ونحو ذلك مما مُنعنا وحُرِّم علينا أكله من الدواب ونحوها، وتحريم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، يفصل التحريم. فهذا إذن يدخل معنا.

الفائدة الأولى: أن هذا من نوع أن ما تركه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يُستفصل، ويُبحث بالقرائن والأدلة، هل تركه تحريماً أو تركه لسبب خاص، ويبقى على أصل التحليل، وهذا من ذلك.

الفائدة الثانية: هذا أيضاً من الأحاديث التي يُستشهد بها على حجية التقرير، وأن ما فُعل وقيل بين يدي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بحضرته، ويراها ويسمعه ولا ينكره، يدل ذلك على جواز ذلك الأمر، وجواز أكل ذلك الطعام، وجواز ذلك الكلام.

وهذا قرناه في الباب السابق باب من رأى ترك النكير من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حجة، لا من غير النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

تفضل..

قال _ رحمه الله _:

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ

لِيَعْتَزِلَ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أَتَى بِدَرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ
فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ
مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي
وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ
فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ
قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المصري.

قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله بن وهب القرشي، المصري أيضاً.

قال: (أَخْبَرَنِي يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، المصري أيضاً.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) ابن شهاب، وهو الزهري الإمام المشهور.

قال: (أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ) الإمام التابعي، المشهور أيضاً.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري.

(قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) هذا حكم مشهور، وجاءت به أدلة كثيرة، وهو أن النبي — صلى الله عليه وسلم — منع

من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو شيئاً من هذه الأمور التي تصدر روائح غير مستحبة، أن يأتي إلى

المسجد في عقب أكله لهن؛ لأن ذلك سيؤذي المصلين والمؤمنين، ويؤذي من يحضر المسجد ويشهده من

ملائكة الله، وعلل ذلك تعليلاً صريحاً النبي — صلى الله عليه وسلم — كما مرّ في "كتاب المساجد" لو

تراجعونه: ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ))⁽¹⁾ فمن أكل شيئاً من هذه البقول، من الثوم

أو البصل، خاصة إذا كان أكلها نيئة غير نضيجة، وكان ذلك قرب وقت صلاة، فلا يأتي إلى المسجد، وإنما

يصلي في بيته حتى يذهب أثر هذه المأكولات؛ لأنها تصدر روائح غير طيبة، تؤذي الحاضرين من المصلين،

وتؤذي الحاضرين من ملائكة الله.

أخذ بعض العلماء أو ليس أخذ.. أقول يعني بعض العلماء فرّق في حكم هذه المسألة بين من أكل

هذه البقول وهي نيئة، وبين من أكلها وهي نضيجة. فإذا أكلت مطبوخة، فإن الطبخ ينهكها، ويذهب

كثيراً من روائحها. فأجاز بعضهم دخول المسجد لمن أكلها في أثناء طعامه.

والجمهور على المنع سواء أكلها نضيجة أو نيئة؛ لأن الرائحة لا تزال فيها، خصوصاً الثوم وما في

(1) مسند أحمد: ج3/ص387 ح15198.

معناه. إلا أن البغوي، أبو الحسين البغوي في شرح السنة، طرق معنى آخر للحديث غير ما تسمعون، وهو أنه قال...

وهذه يعني لم أرها لغيره، ما أدري إذا كان أحد ذكره غيره، لا أدري، فتراجعون. قال: معنى الحديث منع من تجب عليه صلاة الجماعة في المسجد، أن يأكل الثوم والبصل في الأوقات المتقاربة للصلوات، ويسمح بأكلها لهم فقط في الأوقات المتباعدة، كبعد العشاء مثلاً. فإنه في الغالب إذا أتى الفجر، وخاصة إذا كان يستخدم المنظفات وكذا، في الغالب والله أعلم تذهب، الثوم يقعد أربعة أيام ما يروح، تأكل يعني يأتي إلى الفجر. أما إذا جاء يتغذى الساعة اثنين والعصر الساعة ثلاثة ويأتي في المسجد، يعني هذا يحرم ربما، حرم، أئموه لو أتى المسجد، وهذه الحالة. فيتصارع الآن نهي وأمر: الأمر بإيتاء الجماعة، والنهي من... والشارع قدّم النهي هنا على الأمر ولا يأتي مسجداً، مع أنه هو الأمر بإيتان المسجد للجماعة. في مثل هذه الحالة تصبح منه أذية، فلا يأتي إذن للأجر والثواب، يأتي للأذية فيصلّي في بيته، وعنده مندوحة في ذلك.

أما البغوي يقول: لا، إذا كان وقت قرب صلاة، فامتنع. كالأوقات المتقاربة بين الظهر والعصر، وبين العصر والمغرب، بين المغرب والعشاء. هذه أوقات متقاربة يُمنع هكذا، يقول يدل على منع أكلها في مثل هذه الأوقات، ونزّلها منزلة تحريم الخمر في مراحل الأولى، لما كانوا يمنعون من شرب الخمر في الأوقات المتقاربة من الصلاة، لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽¹⁾. فمن شرب بعد الظهر، فما يكاد يفيق. يأتي العصر سكران، عوض ما يصلي يسب الناس. وكذلك العصر والمغرب، لكن ربما لو شرب بعد العشاء، خاصة المدمنين المحترفين، ما عنده مشكلة. يأتي الفجر يمكن يكون صحي ربما، خاصة إذا كانت الكمية معقولة يعني. في المرحلة الثانية من مراحل، ثم نزل التحريم الأخير، فاعتبره البغوي هذا من هذا، وقاسه عليه.

فما دام أنك مأمور أن تأتي الجماعة، ومنهي أن تؤذي الناس بهذه الروائح أن تأكلها، فمعناه في أوقات القرب للصلاة لا تأكل، وكلها في أوقات أخرى، والجمهور على غير ذلك، وإنما المقصود أن من أكل، فعنده رخصة لا يأتي المسجد حتى لا يؤذي الناس، وفرّق بعضهم بين النضيج، أي المطبوخ وغيره، ثلاثة أقوال في هذه المسألة.

طبعاً قاسوا عليه كل ما يُتأذى به من رائحة، وصوت ونحوه، كل ما يؤذي المصلين في مسجدهم،

(1) سورة النساء [الآية 43].

فهو يؤذي ملائكة الله، قياساً على قوله: **((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَرُّهُ مِمَّا يَتَذَرُّهُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ))**⁽¹⁾.

إذا كان المصلون يتأذون بالأصوات، ويتأذون بالروائح ونحو ذلك، فلا ينبغي لمسلم أن يؤذيهم بشيء من ذلك، سواء بصل، أو ثوم أو غيره. فنتقي الله في ذلك، ونراعي حرمة المساجد، وتطبيق هذا الحكم النبوي الشريف.

(وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)، قال: **(وَإِنَّهُ أَتَى بِدْرٍ)** كلمة (بدر) هنا لا يجوز أن تفهمها على أنها الموضع المشهور الذي جرت فيه الغزوة غزوة بدر، وإنما المراد بـ(بدر) هنا الطبق، بدليل أن ابن وهب خشى أن يفهم السامعون من كلمة (بدر) الموضع فقال: **(يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ)**.

وسمي الطبق بدرًا؛ لأنه يشبه البدر في استدارته. والرواية هنا في هذا الموضع، جاءت بلفظين: **(بِدْرٍ)**، و**(بِقَدْرٍ)** كما رواية سعيد بن عُفَيْرٍ التي عَقَّبَ بها البخاري هنا.

فرواية أحمد بن صالح التي صدر بها، فيها: **(بِبِدْرٍ)** وخشي ابن وهب أن يفهم السامعون أنها الموضع فيشكل، يعني في غزوة بدر أتاه الطبق هذا، خشى فقال أن البدر المقصود به الطبق. لماذا سمي الطبق بدرًا؟ لاستدارته.

ورواية سعيد بن عفير البخاري، علّقها هنا، لكنه أسندها ووصلها هناك في "كتاب المساجد" في أول الصحيح فيها بكلمة (بقدر). فهي إما (ببدر) والمراد به الطبق، أو (بقدر) والمراد به ما يوضع فيه الطعام، ويُطبخ، وينضج، ونحو ذلك.

والفرق في المعنى بين الكلمتين، وهو ما جعله بعضهم يحمل اللفظة على أنها بقدر، وكلمة بدر تصحيف. أن ما في ذلك الطعام الذي قُدم للنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يشير إليه جابر هنا، من البقول، والبصل والثوم ونحوه، إنما كان نضيجاً مطبوخاً. أفادته كلمة (القدر)؛ لأن الطبق قد يوضع فيه النضيج، وقد يوضع فيه غير النضيج أليس كذلك؟ الطبق ممكن يوضع فيه أي شيء. لكن كلمة (القدر) تشعر بأنه أُنْضِجَ طَبَخاً، وربما معه لحم، ربما معه شيء آخر يعني، فهو نضيج لا نيئاً، وهذا ما جعل بعضهم يفرق بين النضيج والنيئ.

فكلمة (قدر) تشير إلى ذلك، وهي الأرجح، رجحها الحافظ هناك في "كتاب المساجد" .. تراجع في الروایتين: (بقدر)، وأما (ببدر) إما أنها صحيحة فتحمل على الطبق كما قال ابن وهب، أو أنها تصحيف، فننتبه لهذا.

(1) مسند أحمد: ج3/ص387 ح15198.

(قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا مِنْ خَضِرَاتٍ) كلمة (خَضِرَاتٍ) لك في ضبطها وجهان:

الوجه الأول: بضم الخاء وفتح الضاد "خُضِرَاتٍ"، خُضِرَاتٍ وهي رواية أبي ذر الهروي في الصحيح.

ولغير أبي ذر كما قرأها القارئ بفتح الخاء وكسر الضاد "خَضِرَاتٍ".

وجوّز بعض الشراح كابن بطال وجهاً ثالثاً بسكون الضاد مع ضم الخاء خُضِرَاتٍ، فهي ثلاث أوجه

في الضبط لا رابع لها. الوارد في الصحيحين إما على نسخة أبي ذر "خُضِرَاتٍ"، أو على النسخ الباقية من

رواة الجامع الصحيح وهي بالفتح والكسر "خَضِرَاتٍ". والخضرات المقصود بها البقول. والبقول كل ما له

رائحة كالبصل، والثوم، والكرث، والفجل وما في معناه.

طيب، هذه الحادثة وأنه أتي.. الحافظ في الشرح هنا أو في موضع لا أدري الآن، لعله في

"المساجد"، قال أن هذه القصة قصة الطبق أو قصة القدر هذه، حصلت لما دخل النبي _ صلى الله عليه

وسلم _ المدينة أول ما دخل.

لما دخل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المدينة أول ما دخل، نزل، بركت به ناقته أمام مرید

لغلامين من بني عدي بن النجار، في وُجَاهِ دار أبي أيوب الأنصاري.

فنزل ضيفاً في دار أبي أيوب الأنصاري حتى بنى المسجد، وبني حجراته، هذا معروف في السيرة.

وهو نازل عند أبي أيوب، قُدم له هذا الطبق. لو تراجع السيرة عند ابن إسحاق، أو عند ابن هشام، تعرف

من هو الذي أتى بهذا الطبق من الطعام، أو هذا القدر من الطعام للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهو

سعد بن عُبادة.

كان كل يوم يأتي بغذاء النبي _ عليه الصلاة والسلام _ سعد بن عبادَة، في دار أبي أيوب

الأنصاري. يتوزعون يعني ضيافة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا تخطئه جفنة سعد بن عبادَة.

ففي أحد الأيام جاءته هذه الجفنة وهذا القدر، لكنه مختلف هذه المرة، ليس فيه الطعام المعهود،

اللحم فقط، والمرق، والثريد وكذا، إنما أضيف إليه شيء من هذه البقول، البصل ربما، والثوم، يعني صارت

كبسة مختلفة عن كل يوم. وأبو أيوب حاضر الأنصاري.

فلما وجد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لها ريجاً على غير العادة. كانت جفنة سعد خالية من

ذلك، وكان يأكل منها كل يوم _ عليه الصلاة والسلام _ وهو في دار أبي أيوب. هذه المرة شُبَّعت بشيء

من البقول أصلاً له رائحة، وهذا شيء معهود. يعني إذا طُبَّخ طعام فيه بصل، وفيه ثوم، تصدر رائحته كما

هو معلوم معروف.

(فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا) إذن عرفنا القصة هذه في أول الهجرة، أول ما دخل المدينة _ عليه الصلاة

والسلام _ والمكان دار أبي أيوب، والقدر جاي من دار سعد بن عبادَة سيد الخرج.

(فَسَأَلَ عَنْهَا) ما بالها؟ وما شأنها اليوم مختلفة؟

(فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ) والبقول كما قلت اسم عام يدخل فيه البصل، والثوم، والكراث،

والفجل وما في معناها، مما تصدر له رائحة.

(فَقَالَ قَرَّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ) عرفنا أيضاً من صحيح مسلم، أن الذي

قُرب له الجفنة بأمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من أصحابه هو أبو أيوب نفسه؛ لأنه في داره وهو حاضر، فقُرب لأبي أيوب ليأكل منها.

فهنا أبو أيوب كما في "مسلم" سأل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مثل ما سألته خالد بن الوليد

في شأن الأضب، عن سبب منعه، وامتناعه، ورفع يده عن أكلها _ عليه الصلاة والسلام _ لما وجد لها ريحاً، أحرام هي؟ يسأل عن سبب الترك.

وهذا أيضاً سيجعل هذا الحديث يدخل في النوع الثالث من أنواع الدلالات، وهو أن ما تركه النبي

_ صلى الله عليه وسلم _ يحتمل أن يكون للتحريم، ويحتمل أن يكون لأسباب أخرى، فيحتاج أن نعرف إما بسؤال الصحابي، أو بقرائن معينة.

وهنا الصحابة يسألون حتى يعرفون، هل سيمتنعون كامتناعه تديناً، وتعبداً، وإتباعاً، وتأسياً، وحمله

على التحريم، وسيصبح هذا دليل على تحريم ذلك النوع من الطعام، أو لسبب خاص به، ويبقى على أصل حله كما في شأن الضب. في شأن الضب عرفنا السبب، أنه يعافه وكذا، فما هو الشأن في البقول؟

(فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ) النبي رأى صاحبه أبو أيوب كره أكلها، وفي صحيح مسلم أن أبا أيوب

سأل صريحاً عن سبب تركه.

فقال: (كُلُّ) فدلّت كلمة (كُلُّ) على أنها ليست على باب التحريم.

(فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَّا تُنَاجِي) هذه خاصية به _ عليه الصلاة والسلام _ فإنه تنزل عليه الملائكة،

يتصل به الوحي عن طريق الملك. يناجي، والملائكة تتأذى من مثل هذه. فلو أكل من هذه البقول، لبقيت لها رائحة، فرمما يأتيه الوحي، ويأتيه الأمر في أي لحظة، فلا يناسب، فلا يناسب حاله _ عليه الصلاة

والسلام _ وفي هذا لا يقاس عليه، في مثل هذا لا يُقاس عليه (فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَّا تُنَاجِي) إلا شأن المسجد على وجه الخصوص كما فصلناه قبل قليل... (فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَّا تُنَاجِي).

فسبب إدخال هذا الحديث في هذا الباب، مثل ما قلناه في الحديث الذي قبله سبيان:

● حجية التقرير؛

● الأمر الثاني: أن ليس كل ما تركه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ على التحريم، وإنما يحتمل أسباباً أخرى، ككونه ينجي من لا ننجي، ككونه ليس كهيتنا بيت يطعمه ربه ويسقيه، أنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه.. أسباب أخرى.

إذن لابد من أن يقتزن بما تركه قرينة، صريحة، واضحة، تدل على أنه إنما تركه لسبب غير التحريم، وإلا أفعاله وأقواله على الحجة في باب الحلال والحرام كما هو مقرر عندنا.

قوله: **(وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ)** هو سعيد بن كثير بن عفير، المصري، أحد شيوخ البخاري. وقلت لكم قبل قليل أن رواية سعيد بن عفير، أسندها البخاري في "كتاب المساجد"، قال: **((حدثنا سعيد بن عفير))**⁽¹⁾.

(عَنْ ابْنِ وَهْبٍ) اللي هو شيخ أحمد بن صالح في نفس الحديث، وهو عبد الله بن أبي القرشي.

(بِقَدْرِ) أي أن سعيد بن عفير وافق أحمد بن صالح في رواية هذا الحديث عن وهب تماماً، ولم يخالفه إلا في كلمة **(بِدَر)** السابق ذكرها، المراد بها الطبق. ففي رواية سعيد بن عفير: **(بِقَدْرِ)** وهي الأشهر وهي الأشهر كما فصلته لكم.

(فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ) في روايته للحديث.

ولا **(أَبُو صَفْوَانَ)** الليث هو ابن سعد المصري، وأبو صفوان هو الأموي، اسمه عبد الله بن سعيد. هذان الإمامان الراويان الثقتان: الليث، وأبو صفوان، لم يذكرنا قصة القدر أصلاً. انتهى حديثهما عند قوله: **(لِيَعْتَزِلَ مَسْجِدَنَا)** وهذا ما جعل الشك يدخل عند البخاري فقال: **(عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَذْرِي)** القائل **(فَلَا أَذْرِي)** من هو؟ البخاري.

(أَهُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ) المراد بقوله: **(أَهُوَ)**؟ قصة القدر، ابتداءً من قوله: **(وَإِنَّهُ أَتَى بِنْدَرَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي)** كل ما قرأته الآن عند البخاري في موضع التردد، هل هو من أصل الحديث برواية جابر، أنه هو جابر الذي يقول النبي أتى كذا، فيكون موصولاً متصلاً مرفوعاً، أو يكون من كلام الزهري ذكره بلاغاً واستطراداً، فأدرج في ضمن الحديث. لماذا البخاري متوقف متردد؟

(1) صحيح البخاري، رقم: 808، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا.

لأن الذين لم يذكر قصة أصلاً كبار: الليث بن سعد أحد الأئمة الكبار، وأبو صفوان. والذين ذكروها اختلفت ألفاظهم بين كلمة (بدر)، و(قدر) فالخلاف بين أحمد بن صالح وسعيد بن عفير. فلأجل هذا، البخاري ونص نفس النص هذا تجدونه في "كتاب المساجد" أيضاً قال البخاري: ((لا أدري أقوله وأنه أوتي بقدر من كلام الزهري أو من الحديث)) هل هو مدرج من كلام الزهري، خصوصاً الزهري صناع لذلك.

الزهري دائماً يذكر أشياء يستطرد فيها، متصلة بالحدث أو بالحديث الذي يرويها، تكون من كلامه، أو من بلاغاته، أمر بلغه. فمع الوقت الرواة لا يفتنون فيدرجونها ضمن الحديث، وفيه مثل في الصحيح كبير جداً مر معنا، إذا تذكرون في كتاب "بدء الوحي"، في حديث عائشة المشهور، الذي أوله.. رواية الزهري، رواية الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة: ((أول ما بدئ به النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح))⁽¹⁾ وذكرت الحديث الطويل في نزول الوحي عليه على النبي — صلى الله عليه وسلم —: ((وأخذني فغطني اقراً ما أنا بقارئ))⁽²⁾ إلى أن انتهى الحديث عند قوله: ((ففتّر الوحي)). لما نزلت الدفعة الأولى من الوحي فتر، هكذا انتهى.

الحديث الزهري ذكر قصة ذكرها بلاغاً، ولذلك سيأتي في بعض الروايات: ((ففتّر الوحي فترة فيما بلغني))⁽³⁾ فيما بلغه كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يذهب إلى شواحق الجبال، القصة هذه التي تذكر في السيرة وهي مردودة.

تكلمنا عليها بتفصيل في بدء الوحي، ورددناها سنداً وممتناً. لا تناسب مقام الأنبياء أبداً. يتردى فيأتيه جبريل يقول إنك رسول الله أو شيء من هذا الكلام.

فبعض الرواة أدرجها ضمن الحديث، فوقع في ذلك أئمة كبار حفاظ، معمر بن راشد رواها كأنها من ضمن الحديث. فاحتاج الأئمة إلى أن يفصلوا. فالزهري صناع لذلك، ربما يستطرد بذكر شيء مما بلغه من أحوال النبي — صلى الله عليه وسلم — متصل بذكر..

الآن ذكر الخضر والبقول وكذا، فرما جاء في ذهنه وهو يحدث — الزهري — قصة القدر هذه، فذكرها على أنها استطراداً يعني وفائدة، لكنها مع الوقت تدرج.

فبعض الرواة هنا ذكرها كأنها من الحديث، وبعضهم أسقطها تماماً ولم يأت لها بذكر، وكلهم يروون

(1) البخاري، رقم: 3، باب بدء الوحي.

(2) البخاري في صحيحه ج 4 / ص 1895 حديث رقم: 4670.

(3) البخاري في صحيحه ج 4 / ص 1895 حديث رقم: 4670.

عن الزهري. وإمام في وزن البخاري متردد هل هي مدرجة؟ فتعامل معاملة المدرج، وتكون من بلاغات الزهري، من جنس أخبار السير، تحكم على الأحاديث النبوية؟ أو أنها من جنس الحديث؟ إذا كان مثل البخاري متوقف، فيعني الله المستعان.
اقرأ ما بعده.

قال _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالََا حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَانَتْهَا تَغْنِي الْمَوْتَ).

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) تضيف ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، هكذا نسبه: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف.
قال: (حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي) أبوه عرفناه سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، وعمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف.

(قَالَا حَدَّثَنَا) أي الاثنين أبوه وعمه.

(قَالَا حَدَّثَنَا أَبِي) هو إبراهيم بن سعد.

(عَنْ أَبِيهِ) سعد بن إبراهيم الآخر ابن عبد الرحمن بن عوف.

قال: (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ) ابن عدي، مذكور في الصحابة.

(أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ) ابن عدي.

(أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا

بِأَمْرٍ) يخبرنا جبير بن مطعم أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في أمر، فكلمته فيه، فأمر لها بشيء أو أمر لها بأمر.

(فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ) في السير، النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فرض لها

فرضاً، ووعداها بعطاء، لكنه في ذلك الوقت لم يكن ذلك العطاء عنده. فقال اذهبي حتى يأتي ما نقسم منه، فأتي فنعطيك ما وعدتك به الآن. وعدها بعطاء لم يكن في وقت الوعد موجوداً، فأمرها أن تذهب وتأتي في وقت آخر، لما يأتيه شيء من الفيء، أو يأتيه شيء من المغنم ونحوها، فيعطيهما ما وعدها.

(فَقَالَتْ) المرأة.

(أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ) في مناقب أبي بكر هنا في الصحيح أضيفت كلمة: (كَأَنَّهَا

تَعْنِي الْمَوْتَ) فائدتي هذه من سينجزني إياها؟

(قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ) ذكرها

هنا. هذا يدخل في النوع الثاني من أنواع الدلالات التي صَدَرْنَا به هذا الباب، وهو الحكم الذي يُستنبط ويُستفاد مما أوماً وأشار إليه النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ولم يصرح به.

فإن المعلوم أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في آخر عمره لما مرض _ عليه الصلاة والسلام _ واقترب أجله، قال لأُم المؤمنين عائشة، خاصة لما دخل عليه عباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب وسألاه عن هذا الأمر، يعني من يقوم بالأمر بعدك، واختلفوا، فخرجوا من عنده.

فلما خرجوا من عنده، دعا عائشة فقال: ((ادعي لي أباك وأخاك)) يعني أبا بكر الصديق وابنه عبد الرحمن ((لَا كُتِبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ أَوْ يَتَمَنَّى مَتَمَنِي))⁽¹⁾.

لما سمع أن العباس، وعلي وغيرهما يعني بدؤوا يتداولون القضية من؟ ربما يحدث فيها.. وهو عنده _ عليه الصلاة والسلام _ كما هو عند الله _ جل وعلا _ : ((يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ))⁽²⁾ لا يمكن أن يقدم على الصديق أحد ((قال ادعي لي أباك لَا كُتِبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا)) لماذا؟ ((أَخْشَى أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ أَوْ يَتَمَنَّى مَتَمَنِي)).

ثم ترك هذه الكتابة، قناعة منه أن المؤمنون والله قبل ذلك _ جل وعلا _ لن يرضوا إلا الصديق، فقال كلمته المشهورة: ((فَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ)) فهو مطمئن إلى... ربما هذا بالوحي، بل هو كذلك، أن الله _ جل وعلا _ لن يجعل الأمر بعده لأحد إلا الصديق، وهكذا كان.

ثم لما نشأت المسألة المشهورة، مسألة الإمامة والخلافة، مع الرافضة تارة، ومع غيرهم تارة أخرى، وأصبح القول المشهور أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ توفي _ عليه الصلاة والسلام _ ولم ينص على أحد بعينه، وهذا نسلّم به جميعاً. لا يوجد نص على شخص معين؛ لأنه لو وجد نص على شخص معين، ما أصبحت هناك مسألة ولا أصبح هناك مشكلة أصلاً.

ويقول عمر لما حضرته الوفاة: (إِنْ أَتْرَكَ)، أي لا أولي، (فقد ترك من هو خير مني) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وإن أولي فقد ولي من هو خير مني) يعني أبا بكر الصديق.

(1) البخاري في صحيحه ج 5 / ص 2145 حديث رقم: 5342.

(2) البخاري في صحيحه ج 5 / ص 2145 حديث رقم: 5342.

فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ ترك النص على أبي بكر بعد أن همّ بالكتاب قناعة منه، واطمئناناً من الله له، إلى أن الله _ جل وعلا _ والمؤمنون لن يكون الأمر لغير الصديق، ولن يقوم به على الوجه الأتم غيره، فترك ذلك. ولكن استفاد أهل السنة من مجموع أحاديث كثيرة، إشارات قد تقرب من حد التصريح، بل ربما بعضها في القوة كما يقول ابن حزم أقوى من التصريح، مثل هذا.

فإنه لما يفرض للمرأة عطاءً، باعتباره ولي أمر هنا، يتصرف في المال العام، ويعطي، ويوزع _ عليه الصلاة والسلام _ ويمنع، ويتصرف في بيت المال بما يراه مناسباً.

هنا فرضه العطاء لهذه المرأة، باعتباره ولي أمر. انتبهت وللا لا؟ فوعدها، ولكن حال الموت دون إتمام هذا الوعد. فمن يقوم مقامه فيتصرف في المال تصرف ولي الأمر؟ فهتمم القصة وللا لا؟ وإلا لو كان ديناً مثلاً، أنزل منزلة الدين أو كذا، كان سدده عنه بنو هاشم، أقاربه على الحكم المشهور. إذا مات ميت من يقوم بديونه؟ يعني مواليه وأبنائه، ومن حوله، أقاربه.

لما قال: **(فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ)** ما علاقة أبا بكر بالقضية الآن هنا؟ لأنه بعد وفاته إن جاءت ولم تجده، كأنها تعني الموت، وحصلتها فيما وعدّها الإمام، ولي الأمر، النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في ذاك الوقت من المال ثابتة بوعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فمن سينجزه؟ من سيقوم في الأمر بعده. فمن ذكر؟ ذكر أبا بكر الصديق، هو سينجز وعوده، وسيقوم مقامه في التصرف في بيت المال، مما يأتي من الفيء، والمغانم، والخراج ونحوها. فهو تصريح يقترب جداً من... تلميح يقترب جداً من التصريح إلى أن الوالي بعده والقائم بالأمر بعده، الذي سينجز وعوده، وينفذ عهوده _ عليه الصلاة والسلام _ هو الصديق أبو بكر، ولا علاقة لبني هاشم بهذه المسألة، لو كانت فقط وعود شخصية منه كشخص، لقال ائت العباس، لقال ائت بني هاشم، ائت فلان أو فلان. لماذا أبو بكر؟ لأنه هو القائم بالأمر بعده فهذا منه.

أمره بالصلاة بعده، وغضبه الشديد لما سمع تكبير عمر، وقال كلمته المشهورة أين أبو بكر؟ ولما راجعوه النساء قال: **((إنكن صواحب..))** كل هذا يدل غضبه، مع أنه ممكن تنعقد الصلاة بأي فرد من المسلمين وللا لا؟ أي فرد ليس عليه.. تنعقد به الصلاة ويجوز إمامته في الغالب، وتصح الصلاة. فلماذا هذا الغضب الشديد، و**((إنكن صواحب يوسف))**⁽¹⁾ وأين أبو بكر، لماذا أم عمر؟ ليس حتى واحد جاي هكذا.

إشارة صريحة تصل إلى حد التصريح، إلى أن أمر الدين في قصة الصلاة، وأمر الدنيا في قصة المرأة،

(1) ابن حنبل في فضائل الصحابة ج 1 / ص 389 حديث رقم: 589.

موكلة بعده إلى الصديق. هذه نرمل بها في نهور الروافض؁ ويغضبوا كما يشاءون. إذن تدخل في باب الإيمان والإشارة؁ وتحتاج إلى نوع استنباط؁ ولا أظن تحتاج إلى جهد كبير لتستنبط مثل هذا من مثل هذا النص الصريح الواضح.

(زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ) نعم هي تعني الموت؁ ووقع الجواب على خير ما يراد؁ ووقع الأمر والحمد لله على ما أراد الله "ولن تجد لسنة الله تبديلاً" وعلى ما رضىه المؤمنون؁ وتولى الصديق أبو بكر. ولو تولاه غيره؁ لربما حدث من الفساد ما لا نعلم؁ هل وقعت ردة؁ وقعت أمور؁ وخار كثير من أصحاب القوى من الصحابة أنفسهم.

ولولا أن الله سدّ الثلثة بالصديق؁ لكان شأن آخر؁ وشهد بذلك الكبار. علي نفسه شهد بذلك قال: ((لو تولاه)) هذا موجود في المصنف عند عبد الرزاق راجعوه ((لو تولاه غير أبي بكر لزال الإسلام)) هذا شهادة علي — رضي الله — عنه وحتى أنا لو توليتها ما.. تتلخبط الشغلة كلها.

باب قول النبي (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) خلاص الوقت؟

زادنا الله وإياكم فهماً وعلماً. اللهم علمنا وعلم بنا. اللهم انفعنا وانفع بنا. اللهم ارزقنا وارزق بنا. اللهم أصلحنا وأصلح بنا. اللهم ارحمنا وارحم بنا.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه؁ والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الثالث والعشرين

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

وقفنا على باب: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ).

القارئ: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة

والسلام على خير وأشرف خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا

أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ).

يقول الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ

الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ) هذا هو النوع الثالث من الأحاديث التي يدخلها الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

- النوع الأول: هو الأحاديث المسندة، المتصلة، المصدرة بصيغة: "حدثنا" و"أخبرنا".
- والنوع الثاني: الأحاديث المعلقة، كالحديث الذي قرأه الآن قال أبو اليمان.
- والنوع الثالث: ما يدخله في لفظ الترجمة، كأن يأتي بلفظ حديث يجعله هو ترجمة الباب، وله في ذلك طريقتان:

■ إما أن يترجم مضيفاً القول إلى مقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كهذا

النموذج: **(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**

عَنْ شَيْءٍ)

■ أو يترجم مباشرة بلفظ الحديث، دون إضافته إلى مقول النبي _ صلى الله

عليه وسلم _ كما مر معنا نماذج كثيرة: (باب الفخذ عورة)، (باب لا صلاة بحضرة طعام)، (باب كذا..)، ويذكر لفظ الحديث دون أن يضيفه إلى مقول النبي _ عليه الصلاة والسلام _.

ولكن هنا فائدة وهي: أن الأصل أن الإمام البخاري _ رحمه الله _ إذا أدخل الحديث في لفظ ترجمة الباب، وأضافه إلى مقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فإن هذا يستفاد منه أن البخاري يرى هذا الحديث صحيح في الجملة، أو حسن، أو صالح على الأقل للاحتجاج والاعتبار. ولماذا لم يدخله في أصل الصحيح بصيغة التحديث والإخبار؟ لأنه ربما لم يوافق شروطه التي اشتراطها؛ لأنه لا يخرج فقط ما يدخل تحت اسم الصحيح، أو الحسن، أو المقبول جملة، وإنما يختار ما هو أصح شيء وأضبطه كما هو معروف من منهجه.

فلا يستحيز أبو عبد الله البخاري، أن يضيف كلاماً إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كأن يقول: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" إلا وهو عنده اطمئنان، إلى أن هذا الكلام المضاف مما يصح إضافته إلى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ هذا هو الأصل.

وهذا الحديث مما ينبغي.. قوله: **(لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)** مما ينبغي أن يشمل ذلك،

ولكن هذا الحديث: **(لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)** كل أسانيده التي جمعت، لا يخلو سند منها من مقال، كما ذكر ربما بعضها الحافظ في الشرح. سند فيه مجاهد بن سعيد، سند فيه الجعفي، سند فيه فلان، لكن بمجموعها تعتضد، ويشد بعضها بعضاً، وتنتقل من مرتبة الضعيف للحسن لغيره، أو ربما حتى الصحيح لغيره.

وهذا ما يجعلنا نستطيع أن نطمئن إلى صحة هذا الحديث، باستشهاد البخاري به، وهو إمام رفيع القدر في التصحيح، وباستجازته أن يضيفه إلى مقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأن عندنا قاعدة مقررّة عند المحدثين، أنه لا يجوز لكل أحد أن يضيف كلاماً إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلا وهو يرى، ويعلم، ومتثبت من أنه صحيح، يصح إضافته إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حتى لا يدخل تحت قول النبي _ عليه الصلاة والسلام _ : **((من روى عني حديثاً يرى أو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين))**⁽¹⁾ والكذب على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ ليس كالكذب على غيره كما قرناه في دروس سابقة.

ثانياً: هذا الباب له فائدة علمية كبيرة، وهي نحن المسلمين سبقتنا أمم، أوثروا الكتاب دهرًا من الزمان، وخلا فيهم أنبياء ورسول، وأنزل على هؤلاء الأنبياء والرسول ما أنزل من كتب. ونحن شرعاً.. نحن المسلمين شرعاً، من ضمن جذور اعتقادنا وأصول ديننا، أن نؤمن بجميع أنبياء الله ورسله، ونصدقهم على وجه العموم وعلى وجه الخصوص، ممن ذكرت لنا أسماؤهم أو أخبرهم في كتاب الله _ جل وعلا _ أو في كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

فمن ضمن اعتقادنا، الإيمان بإبراهيم، وموسى، وعيسى، وصالح، وشعيب، وغيرهم من أنبياء الله ورسله، وهم خمسة وعشرين نبي، ذكرت أسماؤهم في القرآن العظيم. ونؤمن أيضاً بما أنزل من كتب من الله _ جل وعلا _ على هؤلاء الأنبياء والرسول، التي من أشهرها والتي كثر ذكره في القرآن الكريم، "التوراة" ذلك الكتاب المبجل المعظم الذي أنزله الله _ جل وعلا _ هدى ونور لبني إسرائيل على نبيه وكليمه موسى _ صلى الله عليه وسلم _.

وكذلك "الإنجيل"، وهو ذلك الكتاب المبجل الكريم، الذي أنزله الله أيضاً هدى لبني إسرائيل، على نبيه المسيح عيسى بن مريم _ عليه الصلاة والسلام _.

فنحن نؤمن بهذا كله. فنحن نؤمن بهذا كله. بقيت مسألة وهي: هل ما سبق من كتب، نعتقد أنها كتب الله المنزلة على أنبيائه، نعتقد أنهم أنبياء ورسول، ونؤمن بهم، هل يحق لنا أن نستهدي بها؟ أو نستضيء بها؟ أو نتعلم منها؟ أو نأخذ منها حكماً؟ أو توجيهاً؟ أو تشريعاً؟ أو حتى عموم أخبار غيبية، مما جرى وحدث في الدهور السابقة ونحو ذلك؟

هذا ما يريد البخاري أن يبينه لنا من خلال هذا الباب، ولذلك صَدَّر مباشرة بقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المانع والحاسم لهذه المسألة بقوله _ عليه الصلاة والسلام _ : **(لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**

(1) ابن ماجه في سننه ج 1 / ص 15 حديث رقم: 41.

عَنْ شَيْءٍ) ولكن هنا مسألتان:

المسألة الأولى: التي أراد البخاري المنع منها، وهذا واضح جداً من تصديره الباب بالنهي النبوي عن سؤال أهل الكتاب، وهي سؤال أهل الكتاب، والمراد بهم اليهود والنصارى، أهل التوراة وأهل الإنجيل. سؤالهم ابتداءً، هل يحق لمسلم أن يسأل يهودياً، أو نصرانياً، أو قسيساً، أو حبراً، أو حاخاماً..... إلخ. يحق له أن يسأله عن شيء مما عندهم من معارف، وعلوم شرعية دينية، تتعلق بأخبار الأنبياء، أو ما يتعلق بالله _ جل وعلا _ أو يتعلق بأمور تشريعية أو نحو ذلك، مستضيئاً، أو مستهدياً، أو متعلماً أو مستبصراً؟
الجواب: بفتوى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا، لا يجوز، يُمنع ذلك، لسببين اثنين واضحين ووضح الشمس:

السبب الأول: أننا أغنياء بما أغنانا الله _ جل وعلا _ به من بعثة خاتم الرسل _ صلى الله عليه وسلم _ ونزول هذا الكتاب العظيم، المقدّس، المبجل، المحفوظ، الذي أودع الله فيه علوم الأولين والآخرين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، الذي فصل الله فيه كل شيء تفصيلاً، وبيّن فيه كل شيء تبياناً.

فمن عنده مثل هذا الكنز العظيم، والهدى الكبير، كيف يذهب يستضيء بأمم سابقة مندثرة، وكتب طرقها ما طرقها من خلل، وتحريف، وضياح، وتبديل، وتلاعب عبر القرون الماضية؟! هل يعقل من يملك شمساً مشرقة، تضيء له الذرة الصغيرة، فيذهب يطفئها، ويغلقها، ويستضيء بشمعة بالكاد تضيء له كف يده؟! كف يده؟!

هذا حق في العقل، وخلل في العقل، وكفر بالنعمة، كفران لنعمة عظيمة؛ ولذلك يغضب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وغضب كما في القصة التي ذكرها الحافظ في الشرح.

لما عمر بن الخطاب أتاه أو جاءه يوماً ومعه صحيفة من التوراة، فقرأها على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو شيء من هذا. فغضب غضب شديد _ عليه الصلاة والسلام _ وخاطب عمر خطاباً فيه زجر، وفيه تعنيف له، وفيه ردع، وفيه إشعار بشدة الغضب والموجدة لما قال: ((أمتهوك)).

والتهوك هو التردد، التردد. كيف تضيف إضاءة شمعة إلى الشمس ماذا تستفيد؟ طلع الصباح فأطفئ القنديل، خلاص القنديل ما عنده قيمة إذا طلعت الشمس ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾⁽¹⁾ ما عاد في مجال للإستضاءات هنا وهناك. ((أمتهوك فيها يا ابن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية)).

(1) سورة الزمر [الآية 69].

ثم قال وأقسم على ذلك وهو الصادق البار ولو لم يقسم: **((والذي نفسي بيده لو أن موسى حي بين أظهركم ما وسعه إلا أن يتبعني))**⁽¹⁾ لو كان موسى بنفسه، على جلالته قدره، وعلو مقامه في النبوة والرسالة _ صلى الله عليه وسلم _ كان حياً، لو افترض أنه كان حياً موجوداً وقت بعثة خاتم الرسل _ صلى الله عليه وسلم _ انتهى دوره، وأصبح ليس أمامه مجال إلا أن يتبع النبي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ ويؤمن به، ويكون من أنصاره وجنوده.

وهذا عهد أخذه الله على الأنبياء كلهم، وذكر هذا العهد ونص عليه في سورة آل عمران، قال الله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾**⁽²⁾ هكذا؟ ولقد أخذنا.. لا ما فيها ولقد إيش الآية؟ **﴿لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾**⁽³⁾، **﴿جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾**⁽⁴⁾ أي عهدي وميثاقي **﴿قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**⁽⁵⁾ هذا تهديد للرسل.

إذا بعث محمد _ صلى الله عليه وسلم _ لا تورا، ولا إنجيل، ولا موسى، كل يصبحون أتباع النبي الخاتم _ صلى الله عليه وسلم _ . فلذلك لما يأتي عمر أو غيره بمثل ذلك صحيفة ورقة، والوحي ينزل ويصعد بكرة وعشية، وجبريل والملائكة تذهب وتأتي بالوحي، والتفاصيل، ما قيمة صحيفة ولا ورقة، ولا قسيس، ولا ما أعرف من أمام هذه الشمس المشرقة؟

هذا السبب الأول: أننا أغنياء بما أغنانا. لكن مشكلتنا هذه كارثة لما يؤتى لأقوام بهذا الغنى ويجهلون، ويهملون، ويتركونه، وهذا إذا ما كذبوا به حتى، ولا عاندوه. راح يدور لي علم عند الفاتيكان، وعند قسيس، وعند حاخام، وعند زنديق، وعند فاجر.

هذا جاهل من وجهين: ترك العلم الحقيقي وذهب يلتمس من أهل الباطل، وأهل الضلال، وأهل الخرافة، وأهل الدجل.... إلخ. ثم فيه كفران نعمة. والأصل في التشريع أن من أعطي نعمة فكفرها يوشك أن تنزع منه، ويطمس على بصيرته، ويطرد هناك في الشارع مع الضالين والمغضوب عليهم، هذا حاله. تلتمس هدى من مغضوب عليهم ومن ضالين كيف هذا؟ فاقد الشيء لا يعطي. هذا السبب الأول.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 3 / ص 387 حديث رقم: 15195.

(2) سورة آل عمران [الآية 81].

(3) سورة آل عمران [الآية 81].

(4) سورة آل عمران [الآية 81].

(5) سورة آل عمران [الآية: 81، 82].

السبب الثاني: أنهم هم فقدوا العلم. نعم كان عندهم علم، بُعث فيهم رسل، أنزلت عليهم كتب. ونحن قلنا قبل قليل أننا نؤمن بذلك، والتوراة فيها هدى ونور، هكذا وصفها الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾⁽¹⁾ والإنجيل كذلك. لكن أين هذه التوراة التي فيها هدى ونور؟ وأين ذلك الإنجيل الذي أنزل على عيسى؟

تلاعبت به أيدي الأحرار، والرهبان، والقسس، عبر القرون هذه منذ آلاف السنين، وهم يزيدون، وينقصون، ويحذفون، ويضيفون، ويغيرون، ويبدلون. ففقدت جزءاً كبيراً مما كان فيها من كلمة الله. وما بقي فيها، الغنى منه، والفائدة والحاجة إليه ضئيلة، وغير مغنية.

إذن لا الحاجة إليهم داعي لوجود الهدى عندنا، ولا الثقة بما عندهم موجودة، لوجود التحريف والتغيير. لأجل هذين السببين، منع النبي — صلى الله عليه وسلم — منعاً حاسماً، بفتواه التي صدر بها البخاري هذا الباب **(لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)** وهذا صيغة تعميم واضحة، ومنع صريح ما يبقى فيها استثناء. المسألة الثانية: التي ممكن أن توضح في هذا:

المسألة الأولى: أننا لا نسألهم ابتداءً. نحن لسنا محتاجين، للتعليقين اللذين ذكرتهما لكم.

المسألة الثانية: إذا ابتدؤوا هم فذكروا لنا أشياء، وحدثونا عن أشياء. ما سألناهم، لكن حدثوا بأمور، ذكروا أشياء مما موروث عندهم في كتبهم، وتسامعوا به، مما يدخل في جنس الأخبار، من أحوال الأمم السابقة، وأخبار الأنبياء، خاصة أنبياء بني إسرائيل؛ لأن بني إسرائيل خلا فيهم أنبياء كثر. حتى قال ابن تيمية وغيره، أنه خلا في بني إسرائيل أكثر من ألف نبي، عبر قرون امتدت إلى أكثر من ثلاثة أو أربعة آلاف سنة، والكتاب والنبوة في بني إسرائيل، ووقع فيهم من العجائب والغرائب الشيء الكثير، مما نعلمه ومما لا نعلمه.

فإذا ابتدؤوا هم فحدثونا بشيء من ذلك، فما هو الموقف منه؟ هل نصدقه؟ أو نكذبه؟ الجواب أيضاً تولى النبي — صلى الله عليه وسلم — الفتوى به فقال — عليه الصلاة والسلام —: **((إذا حدثكم أهل الكتاب))، ((إذا))** نحن ما سألنا الآن. ممنوعين بالمنع النبوي الآن، ما نسأل، ما فيه حاجة، هم ابتدؤوا، حدثوا، ذكروا لنا أخبار، أحداث حصلت ما نعلمها، من جنس الأخبار التي تحصل للأمم هذه، من جنس التواريخ، من جنس العجائب والغرائب التي حصلت في بني إسرائيل.

قال: **((إذا حدثكم أهل الكتاب عن شيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم))** وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي

(1) سورة المائدة [الآية 44].

أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَيْكُمْ وَاحِدٌ ⁽¹⁾ أو كما قال _ عليه الصلاة والسلام _ . لماذا لا نكذبهم؟ لاحتمال أن ما ذكروه يكون صحيحاً.

قد يكون حصل هذا ووقع، فما أنت مضطر أن تكذب؛ لأنك ربما تكذب بشيء وقع. ولماذا لا نصدقهم؟ لاحتمال أيضاً أنه من المفتريات الكثيرات التي افتروها، افتروا على الله، وعلى الأنبياء والرسل، عاد ما يفترون علي وعليك، يفترون على العالم كله، يهود آل بهت، كذابون، هذا دينهم، والنصارى نحوهم على شر.

فلا تصدقهم حتى لا تذهب فتصدق بشيء من الكذب. وتسمع هذه الأخبار، إن كان فيها عبرة تعتبر، إن كان فيها أمر مما يستفاد في الجملة، تستفيد كما تقرأ أي قصة من الأخبار الماضية، والأحداث التي مضت، ربما يكون أصل القصة صحيح، والرواة وزادوا فيها زيادات، وأضافوا فيها إضافات، حتى جعلوها كأنها أسطورة مثل عنزة وما أنا عارف من؟ إلخ. شيء عجيب خطوه سبع مجلدات، ما يمكن تكتب في صفحتين كلها على بعضها. تسمع، ما يضرك أن تسمع.

لا تصدق أهل الكتاب إذا حدثوا هم وابتدؤوا، ولا تكذب، لاحتمال أن تصدق بشيء من الباطل أو تكذب بشيء من الحق، وتعلن موقفك منهم ومما نزل عليهم: **﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَيْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** ⁽²⁾.

كونكم غيرتم وبدلتم، هذا جرمكم، وإثمكم عليكم. أما نحن نؤمن بالأنبياء، والرسل، وما أنزل إليهم من الله، ولسنا في حاجة لكتبهم. عندنا كتاب الله كما سيأتي فتوى ابن عباس الصريحة: غصاً طرياً لم يُشف، فيه الخير كله، والحمد لله. هاتان هما المسألتان اللتان يريد إمامنا البخاري تقريرها من خلال هذا الباب.

ثم قال: **(وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ)** أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهْراني، أحد كبار شيوخ البخاري.

لكننا نتفاجأ هنا أن البخاري لم يقل "حدثنا"، ولم يقل أيضاً "أخبرنا"، وإنما روى هذا الحديث معلقاً، هذا يسمى التعليق، والأصل أن يصدره بصيغة التحديث والإخبار.

ووجه العجب أن أبا اليمان شيخ من شيوخ البخاري في الصحيح، ومليء الصحيح، مشحون برواية البخاري عن شيخه أبي اليمان بصيغة "حدثنا" و"أخبرنا"، كثير جداً. وقد مر معنا نماذج كثيرة لذلك في أثناء الدروس السابقة. فلماذا هنا لم يقل "حدثنا أبو اليمان"؟

(1) البخاري في صحيحه ج 4 / ص 1631 حديث رقم: 4215.

(2) سورة العنكبوت [الآية 46].

عند الحافظ جوابان:

الجواب الأول: أن ربما أخذه منه في مجلس المذاكرة الخاص، ولم يأخذه من شيخه في مجلس

التحديث العام. وللبخاري قاعدة: أنه ما سمعه عن شيوخه للبخاري في المجالس الخاصة، له خاصية بشيوخه، يجلس معهم في بيوتهم، يسمر معهم في الليل يتذاكر هو وهو الحديث، يسمى مجالس المذاكرة. لا يستجيز البخاري أن يروي ما سمعه عن شيخه في المجلس الخاص، مجلس المذاكرة الخاص، كما يروي عنه في مجلس التحديث العام، يُفرق بين الصيغتين.

فإذا قال: "حدثنا" عرفنا أنه سمعه في المجالس العامة، التي يتصدى المتحدثون، ويجلسون لتحديث الناس. وما قاله في مجلس المذاكرة، واحتاج أن يخرج في الصحيح، لم يدخله ضمن الأحاديث المسندة، ولم يصدره بـ "حدثنا"، و "أخبرنا" ولذلك علة؛ وهي أن كبار المحدثين من شيوخ البخاري وغيره، عندهم مراجعات، عندهم مسموعات كثيرة.

فلا تظن أن كل محدث، كل مسموعاته يحدث بها. قد يحدث بعشرة في المائة؛ لأن بعض المسموعات ربما ليس هو مطمئن إليها، عنده فيها نظر، متردد هل يستجيز أن يروي عنها، أو لا يستجيز أن يروي عنها. فيخص بها بعض حذاق الطلاب، الذين يعرفون مثل هذه الدقائق، ويعرف متى يروي هذا ومتى لا يروي، مو كبعضهم تجيب له أي سند إجا يروي، ما يصلح هذا. فمثل أبو اليمان ومن في.. إذا حدثوا البخاري بأشياء خاصة في المجالس الخاصة، يعلم أن البخاري سينزلها منزلتها، يستفيد منها في الوضع اللائق بها، وهذا ما صنعه. هنا قال: **(قَالَ أَبُو الْيَمَانِ)**. لو قال: "حدثنا أبو اليمان" من سيكتشف أن البخاري سمعه في المجلس الخاص ولا المجلس العام وهو من شيوخه؟ ما أحد سيعرف هذا. لكن لأمانته، وحصافته، ويريد أن يشعرنا بشيء، والرسالة بلغت إلينا أن هذا في المجالس الخاصة.

ربما أبو اليمان ربما كان يقدم رجلاً ويؤخر أخرى في التحديث بهذا الحديث، ليس مطمئن إليه، لأسباب ما طرقت أو نحو ذلك، يريد أن يتثبت منه أكثر، لكنه حدث به تلميذه النجيب، الأريب، الحاذق البخاري في المجلس الخاص، ولم يستجز هو أن يحدث به في المجلس العام بعد، ما استقر عليه. فلما احتاج له البخاري، غاير في الصيغة ليشعرنا بهذه الفائدة. هذا أحد الجوابين عند الحافظ.

الجواب الثاني: طبعاً هذا الجواب الأول زال؛ لأن أورد لنا الحافظ مسموعات كثيرة، تدل على أن

البخاري سمع فعلاً، وهذا الحديث من أبي اليمان، وحدث به كذلك، في "التاريخ الصغير" للبخاري، في "مستخرج الإسماعيلي" قال البخاري: (حدثنا أبو اليمان) فزال الاعتماد على هذا الجواب.

فالجواب الثاني قال أن البخاري لم يصدره بصيغة التحديث؛ لأنه ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — ليس من كلام النبي — صلى الله عليه وسلم — وإنما من كلام صحابي وهو معاوية. انتبهت وللا لا؟ ولأنه موقوف، والأصل في هذا الكتاب إخراج الحديث المرفوع، غاير في الصيغة ولم يقل: "حدثنا". هذان هما الجوابان.

(قَالَ أَبُو الْيَمَانِ) هو الحكم بن نافع.

(أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) ابن أبي حمزة الحِمَصي الشامي.

(عَنْ الزُّهْرِيِّ) محمد بن شهاب، أبو بكر الزهري، الإمام المشهور.

قال: (أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف، ابن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف

الزهري، القرشي.

أنه (سَمِعَ مُعَاوِيَةَ) ابن أبي سفيان، الأموي، الخليفة.

يقول: (يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ) كان ذلك في سنة من سنوات خلافته، لما حج معاوية، ومَرَّ

بالمدينة، وحدثهم ببعض الأمور، كان منها هذا الأمر، أنه حدث رهطاً من قريش.

فقال في ضمن حديثه: (وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ) معاوية بن أبي سفيان ذكر كعب الأخبار. في درج

حديثه، وغضون كلامه، جاء ذكر كعب الأخبار.

كعب الأخبار اسمه كعب بن مَاتِعِ الحِمَيْرِي، كان يهودياً، من يهود صنعاء، من اليمن، من آل ذي

الكَالَاع، وقيل من آل ذي رُعَيْن، وهم عوائل يهودية، استقرت منذ قديم الزمان في اليمن، وجاء وقت من

الأوقات حكموا اليمن على ترى على فكرة، أيام "ذُنُواس"، شخصية مشهورة، "دنواس" هذا ملك يهودي

حكم اليمن قبل بعثة النبي — صلى الله عليه وسلم — بنحو مائة أو شيء من ذلك من الزمان من السنين،

"ذُنُواس" لما غلب الحبشة وطردهم.

فكعب بن مَاتِعِ الحِمَيْرِي يهودي، كان حبراً من أخبار يهود، يهود صنعاء اليمن. كان وقت بعثة

النبي — صلى الله عليه وسلم — رجلاً بالغاً، لكنه لم يوفق في ذاك الوقت للإسلام، وهداه الله للإسلام في

خلافة عمر، أيام عمر بن الخطاب، هُدي للإسلام وأسلم، وحسن إسلامه. ولكنه باعتبار خلفيته الطويلة،

ومعلوماته الغزيرة، مما تعلمه من ديانتهم السابقة، وما كان يقرؤه من كتب، من التوراة المنسوبة، وأمثالها من

الكتب، عنده علوم كثيرة، كلها تقريباً تدخل في جنسين من العلوم أو نوعين من العلوم:

النوع الأول: هي كلها أخبار، لكنها قسمان: أخبار عن أحداث ماضية سابقة من أخبار الأمم

وأحوالها، وهذا جزء كبير من التوراة. حتى التوراة الموجودة اليوم المنسوبة لموسى — هذا والله أعلم — جزء

كبير منها أخبار، سفر التكوين، وسفر ماني عارف.. كلها أخبار وأحداث عن تكوين العالم، والخلق، والأمم السابقة، وآدم، وأحداث.. أمور ماضية كثيرة جداً. فكان جزء كبير مما كان من خلفية كعب، هذا النوع.

والنوع الثاني: وهو أخطر قليلاً، الأخبار القادمة. يتحدث عن أمور لم تأت بعد. كأن تكون من أحداث الساعة، وأشراط قيامة، أو أحداث فتن، وملاحم معينة، وهذه نحن نعتقد أنها جزء مما كان الأنبياء السابقون يخبرون به أممهم، هذا لاشك؛ ولذلك كان جزء كبير مما أخبرنا به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو هذا النوع، والقرآن الكريم فيه من هذا الشيء الكثير. كم في القرآن من قصص الأمم السابقة؟ كثير. قبل خلق السموات والأرض، وبعد خلق السموات والأرض، وخلق آدم، وإهباطه إلى الأرض، ونوح، وثمود، وعاد..

أمم كثيرة أخبرنا الله بها، قرون، وأغفل ذكر قرون لحكمة عنده - جل وعلا - يحدثنا عن كل شيء؟ قد لا نحتاج ذلك، وفيما ذكر الكفاية. وأيضاً أخبار قادمة لم تأت. كثير من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أشراط الساعة القادمة، وأحداث القيامة، وما سيجري ويحدث من أمور وغرائب، تجري على الأمة وعلى العالم إلى قيام الساعة. فيه كنز هائل عند النبي - صلى الله عليه وسلم - مما حدث به من ذلك.

فجزء كبير من أخبار كعب بن ماته الحميري، مما كان يتحدث به؛ لأن هذه هي ثقافته التي عاش عليها دهرًا، هذا النوع. فكان ربما يُسمع له، بسبب أن الناس إلى اليوم وسيبقون هكذا، عندهم تعلق بالمستقبل، يحبون يعرفون، لو استطعت أن تعرف ما في غد، بالدجل، بالسحر، بقراءة الأبراج، بقراءة الحمير، تريد أن تعرف وللا؟ إيش برجك؟ الحوت، والله برجي الحمار، ويصير لك ما يصير لك.. ضيعوا الناس.

عند الناس تعلق، مسلمين، غير مسلمين، ما عاد فيه فرق كبير - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم - فيحبون، لذلك يسألون الكهنة، ويسألون العرافين. وربما وصلوا إلى أمور أخطر بالتخمينات، والحسابات المعقدة كحساب أبي جاد اليهودي؟ وأمثاله. يحبون، عندهم تعلق وتشوف.

فلأجل هذا التشوف؛ ولأن عامة الناس بضاعتهم من العلوم الشرعية الرصينة أيضاً قليلة. فعندما يأتي رجل مثل كعب بن ماته الحميري، يتمتع أولاً مسلم، صار مسلم معنا، صار خلاص، فأمن ربما جانبه أن يفترى كذبا صريحاً؛ لأن الإسلام يمنع. المؤمن الحق والمسلم الحق لا يفترى الكذب تعمدًا. هذا إحدى أهم المحرمات عندنا في الشرع.

فرمما أُنْ جانبه أن يفترى كذباً صريحاً، يعلق الناس به، باعتبار أنه مسلم، وأسلم في عهد مبكرة أيام عمر ونحو ذلك. وأيضاً تعلق الناس به؛ لأنه كان عنده رصيد ضخمة من معلومات وغرائب، وربما — وهذا وقع فعلاً — حدث بأشياء حصلت، فازداد إيش؟ الناس أصبحوا خلاص كأنه صار نبياً مرسلًا. كل شيء يقوله يطلع صحيح.

فلذلك الصحابة أرادوا أن يضبطوا الموضوع، وأن عندنا ضوابط شرعية. نحن قبل قليل قلنا لا نسألهم ابتداءً، للمنع النبوي. وإذا حدثونا من غير سؤال لا نصدق ولا نكذب، ونقول آمنا بربنا. وإن كان حقاً نحن مستغنون عنه، ولا نكذب به في الجملة. وإن كان باطلاً، نحن اتخذنا حيطتنا عن التصديق بالباطل. فلما رأى معاوية، وأمثلة، وقبله عمر، قبله عمر حصل له شيء من ذلك. فرأوا أن كعب انبسط في الحديث، وتوسع في ذكر ما سيحدث، وربما تعلق به من تعلق، وبأخباره بما يلزم منه ضرورة الإعراض، أو الانشغال عن التصديق بالحق الذي جاء في السنة النبوية بهذه الأمور، كما يحصل اليوم، يتعلقون الناس.. لو يطلع الآن أي كتاب، أنا أقول لكم لو يطلع أي كتاب، إن شاء الله مؤلفه شمعون بيريز حتى، ويتوقع أنه يصير كذا ويصير كذا، شوف كيف ينتشر عندنا قبل عندهم.

هكذا الناس مهووسين، ماني عارف.. تقول لهم أحاديث نبوية، والنبي — صلى الله عليه وسلم — قال، يجب لك ستين مشكلة عليه، وستين شبهة، وستين إيراد، وتقع أنت تقنعهم بحكم نبوي، وأحاديث نبوية.

اليوم أكثر المسلمين مع الأسف الشديد للتعلق، يحبون الغرائب، يحبون الشيء الغريب، يحبون إلى حد الخرافة، يصدقون بالخرافات. عاقل يجيك عاقل طبيب ولا... يصدق بالخرافات، يعتقد أنه فيه شخص غائب منتظر من ألف ومائتين سنة في سرداب في العراق، فيه حمار يعتقد هذا وللا يصدق هذا الكلام؟! فيه أكثر من عشرين مليون يقولون هذا الكلام.. لا أدري. دخل لسرداب من ألف ومائتين سنة وحي غصباً عنك. تلغي مخك كله، سبحان الله. هذا اللي يعتقد جاهل في أعظم الجهل، وأحق في أعظم الحمق هذا — أعوذ بالله من الشيطان الرجيم —. لكن عاد ماذا تصنع في...؟

هكذا الحال في العالم هذا الذي تعيش فيه، والحق الصريح هذا عليه من الشبهات، وعليه من الترددات، ونستحي من ذكره في بعض الأحيان مع الأسف الشديد. حتى ليش تتأسف، نستاهل نأكل على راسنا. مادام الحق الصريح ربما في بعض المواقف والأحيان ما نستطيع نقوله، ونسمي ذلك حياءً. لا مو حياء، هذا جبن، وخور، وعار حتى.

نرجع لكعب الأخبار. فمعاوية رضي الله عنه، يريد أن يعطينا منهجاً لمثل هذا الرجل، وهو نموذج.

وقس عليه إذا كان كعب، وهو يتمتع بخلفية علمية كبيرة من الكتاب الأول، وانضاف إليه إسلامه، وشهد له بحسن الإسلام، وشهد بعض المعارك، شهد اليرموك. وتوفي أو قُتل قبل في حمص، في إحدى المعارك. أنا ما أدري توفي أو قُتل سنة أربعة وثلاثين (34)، أيام عثمان تقريباً أو شيء من هذا القبيل. يدل هذا على أن إسلامه حسن في الجملة.

مما يُذكر في أخبار عمر معه، هذه جاءني الآن والله. لما ذهب عمر إلى بيت المقدس، لما افتتحها في سنة خمسة عشر (15) أو شيء من ذلك، وأتى إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه عمر قال: (أين كعب قال أنا موجود نعم) شوف ترك الصحابة كلهم ما استشارهم، لا يستشيرهم الآن ليستفيد منه، يستفيد، يطلع شيء من الخلفيات الرواسب هذه. قال: (أين ترى أن نصلي؟ قال عند الصخرة. قال جاءتك يهوديتك) صخرة إيه.. فيه مسجد صلى فيه الأنبياء والرسل، حجر، صخرة هناك حطيتوا فيها قبة، وقلتم ماني عارف إيش؟ الأصل المسجد. لماذا؟ لأن الصخرة كانت مقدسة عند اليهود.

ولما حكم النصارى بيت المقدس قديماً، أهانوا هذه الصخرة، كانت بينهم مشاكل قديماً، وجعلوها مزبلة أيضاً، ونحو ذلك. واليهود لهم مطالبات بها إلى اليوم، يأخذونها، يأخذون الحجر يشيلونه، بس يريجون عباد الله من شرهم. أنا أشوف ما فيه مشكلة.. الأصل المسجد، قال: بل نصلي حيث صلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والأنبياء ما جاؤوا عند الصخرة صلوا عندها؟! في المسجد.

الصخرة هذه ليس لها سند تاريخي، علمي، شرعي. قيل أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ربط

البراق فيها، قيل. هذا يحتاج إثباتات كثيرة. ما أدري إيش وداني للكلام هذا؟

فمعاوية رضي الله عنه، بسبب أن كعب عاش آخر حياته في الشام، فانبط في الحديث، أراد أن

ينهى ويحدث (فَقَالَ) وذكر كعب: (إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ) مع أنه أصدق من يحدث

بأخبار الأمم السابقة والكتاب، ممن أسلم من يهود، أو ممن أسلم من النصارى ونحوهم، مع أنه أصدق

واحد إلا (الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ). فانتبهوا إن كان هذا

أصدق واحد، ومع ذلك ثبت عندنا أنه أخطأ في مرات كثيرة.

قوله: (لَنَبْلُو عَلَيْهِ) الضمير في (عَلَيْهِ) القاضي عياض يقول يحتمل أن يعود إلى كعب، فيكون المعنى

أنه حدثنا كعب بأشياء، وثبت أنه لم يصدق فيها، عاد تعمداً، غير تعمد، هذا علمه عند الله. فليس كل

ما يقوله صحيح، بل كثير مما يقوله حصل ووقع أنه كذب. فلو أننا مشينا على المنهج النبوي، لا نصدق

ولا نكذب، ما وقعنا في تصديق كذب ولا تكذيب حق.

والقول الثاني عند عياض أن الضمير في (عَلَيْهِ) يعود إلى الكتاب. فترا عهدة كعب من تعمد

الكذب، وتبقى العهدة على الكتاب. ولماذا الكتاب يقع فيه الكذب؟ لأن الكتاب حُرِّف، وبُديل. والكذب هنا ليس معناه.. الكذب عموماً في لغة العرب: الإخبار بخلاف الواقع. من أخبر بخبر خلاف ما هو واقع، هذا يسمى كذب. يقتزن به الإثم، إذا تعمد، ويزول الإثم إذا لم يتعمد فأخطأ.

ربما يتكلم الإنسان بكلام يظنه صواب، أو توقع شيء مثلاً أو كذا، وغلب على ظنه صحته، فحدث به، فوقع خلاف ما حدث. هذا لغة يسمى كذباً؛ لأنه خلاف الواقع. لكن حكمه الشرعي أنه خطأ، لعدم التعمد، والأصل أن الإنسان لا يحدث بكل ما يخطر على باله، وبكل ما يسمع، قال - عليه الصلاة والسلام -: **((كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما يسمع))**⁽¹⁾ لأنه سيقع في الكذب حتماً. فينبغي أن تكون عندك مقاييس للحديث، تحدث بما وثقت. فلو فرض أنه يوماً ما توقعت شيئاً، وظنيت، أو سمعت، أو فهمته خلاف شيء، فحدثت به، فوقع خلاف ما حدثت، أو كان الأمر على خلاف ما قلت، ولم تتعمد ذلك، وإنما غلب على ظنك، تخرج من عهدة الإثم. وإن سمي كلامك كذباً لغة. والكذب يطلق على الخطأ حتى في لغة أهل الحجاز، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **((كذب أبو السنابل))**⁽²⁾ لما أفتى المرأة بأنها تعتد أبعد الأجلين، توفي عنها زوجها. ((كذب)) هنا ليس معنى أنه كذاب مفترى، هو صحابي جليل أبو السنابل، وإنما أخطأ. قد أفتى خلاف ما هي الفتوى الشرعية التي عند الله رسوله - عليه الصلاة والسلام - وقد يكون معذوراً؛ لأنه ما بلغه العلم الذي عند النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فقد يطلق الكذب ويراد به مطلق الخطأ، ويقتزن به الإثم عند التعمد، أو عند التساهل. يحدث بكل ما سمع هكذا، وخاصة وأسوأ من ذلك إذا كان هذا الحديث يتعلق بأمر الشرع، والدين، وما ينسب إلى الله ورسوله، هنا الإثم متحقق، قال الله تعالى: **﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ﴾** أي الكذب على الله وفي معناه الكذب على رسوله **﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾**⁽³⁾.

فيريد معاوية - رضي الله عنه - نصحاً للأمة، أن كعب الأخبار على ما فيه من خير وإسلام، وهو من أصدق المتحدثين، المحدثين عن الأمم السابقة وأهل الكتاب، إلا أنه ثبت في كثير من كلامه إما الكذب، إذا كان الضمير يعود إليه، ونجعل الظن يعود على الكتاب أحسن؛ لأن الكتاب حُرِّف وبُديل.

(1) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (298/4، رقم 4992)، والحاكم (195/1، رقم 381)، وأخرجه أيضاً: ابن حبان (213/1، رقم 30).

(2) ابن حنبل في مسنده ج 1 / ص 447 حديث رقم: 4273.

(3) سورة النساء [الآية 50].

فهو يحدث بما يعرف من الكتاب، وما يدري أن ربما وقع فيها من التحريفات الشيء الكثير. أو كان يعرف واستجاز الرواية؛ لأنه يرى ذلك يدخل في عموم الفائدة ونحو ذلك، فتبرأ عهدة كعب مما حدث به؛ لأنه ما تعتمد هذا، يعني إحساناً بالظن به، ومع ذلك يُحتاط فيما يحدث به أهل الكتاب من هذا الجنس، على ما فصلناه في المسألة الثانية.

هيا اقرأ ما بعده.

قال _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ الْآيَةَ).

فضيلة الشيخ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾...

﴿وَقُولُوا آمَنَّا﴾

طيب اقرأ ما عندك خلاص نوضح الآن.

يقول: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)، (حَدَّثَنِي) بصيغة الأفراد، هكذا في جميع النسخ، إلا نسخة أبي ذر الهروي، فهي الوحيدة التي قال فيها البخاري: "حدثنا" بصيغة الجمع، والفرق ما يستحق أن يبنى عليه شيء.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) هو الحافظ البصري الملقب بئندار.

قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) هو ابن فارس، يكنى أبا محمد، أيضاً بصري، أصله من بخارى. وثقه الأئمة كأحمد ويحيى، توفي سنة مائتين وتسعة (209).

قال: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) هو الهنائي بالهاء المضمومة، أيضاً بصري، من أثبت الناس أو قيل أنه من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير شيخه.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) من التابعين الفضلاء.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن بن عوف، شقيق حميد الماضي ذكره في الحديث السابق.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رضي الله عنه _ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ) العبرانية لسان بني إسرائيل، من أيام يعقوب إلى عيسى بن مريم، ثم انقلب لسان النصارى سريانياً لما اتصلوا باليونان ونحوهم. (وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) هذا وقع لما أسلم فقام أو بعض اليهود مثل عبد الله بن

سَلام، ورفاعة القُرَضي، وعبد الرحمن بن الزَّبير القرضي، وأمثالهم ممن أسلم. فكانوا ربما ذكروا أو ترجموا بعبارة أصح، والترجمة هي نقل لغة إلى لغة أخرى، ويقتضي أن يكون الترجمان عارفاً باللغتين، وهي إحدى المفصلات هذه؛ لأن يجب أن يكون الترجمان أميناً، دقيقاً، ثقة، لأن احتمال الدس والتحريف في الترجمة وارد. أليس كذلك؟ وارد جداً.

ولذلك _ خذ المعلومة هذه ربما تستفيدونها _ أول من نقل الأناجيل المشهورة عند النصارى، إلى اللسان العربي، موظف كان في ديوان خليفة أموي مشهور، اللي هو هشام..... من هو الذي قبل كان قبل عمر عبد العزيز؟ سليمان، وقبله الوليد، اسمه منصور بن سرجس، كان طبيب. هو الطبيب الخاص حق العائلة، يداويهم إذا مرضوا، وماتوا، مات الطبيب، والمداوى... لازم منصور بن سرجس، ما يعرف يتعالج إلا عند منصور بن سرجس، لازم اسمه هكذا غربي ولا ما يعرف يتعالج. لا أفهم من زمان الكلام هذا، وهو الآن تراه.

فوضع أول ترجمة، أول من نقل الإنجيل إلى العربية، هذا منصور بن سرجس. ثم ما اكتفى بذلك، فذهب حذف كل إشارة إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من البشارات الموجودة، أو التي بقيت موجودة، حذفها كلها، شطبها منصور ابن سرجس الطبيب هذا الخاص، الدكتور. ولم يكتفي بهذا حتى ألف كتاب.. هذا وهو موظف، هو وزير المالية في دولة الوليد بن عبد الملك أو ايش اسمه هذا؟ نعم كان هو المسئول عن الخراج، هو وزير المالية. فإيش رأيكم في الحالة الغريبة هذه؟ أمة طويلة عريضة، وما فيه أحد يعرف يعد ويحسب، ويقول هذا زائد وهذا ناقص، يروح يجيب لي منصور بن سرجس، هذا كله غريب هذا. ألف كتاب فيه مطاعن على القرآن مشهور جداً.

فلما ولي الخليفة العالم فعلاً، والخليفة الحق فعلاً، والصدق عمر بن عبد العزيز. أول شيء سواه، جاب منصور بن سرجس قال له توكل على الله، لسنا بحاجة، مفصول، ما أنت وزير مالية، ولا نحتاج طبك ولا شيء، هذه واحدة.

فذهب واعتزل في دير اسمه دِرْبَاز أو هكذا، نسيته الآن. في جهة البحر الميت هناك اعتزل فيه. ثم استدعاه مرة أخرى، وطلب أن يأتي بالنسخة الأصلية التي ترجم منها الإنجيل. هذا عمر بن عبد العزيز، قال ما تعرفون لسان عبري، قال نريد العبري هذا هاته. فأخذه، فقابل.. أتى ببعض المترجمون أو الثقة، فوجدوا حذف طويل عريض، فأرجعوا ما حذفه، ترجموه وأضافوه إليه.

فكانت الأناجيل في ذاك الوقت فيها تصريحات صريحة حتى باسم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذكر بعضها ابن تيمية في "الجواب الصحيح" وغيره. رجّعها عمر بن عبد العزيز.

ثم لما انتهى طبقها وقال خذها ما ترى نحن بحاجة، فقط نريد نثبت أنك كذاب. ثم أتى به مرة
ثالثة، قال هذا كتاب ألفته في مطاعن القرآن، نحتاج أن نتناظر، ناظره عمر بن عبد العزيز يناظره في مجلس
الخلافة، مع أنه ممكن يطير رأسه في دقيقة واحدة، يوربه شغله. عمر ولا أتى أحد معه، هذا الي يصير
خليفة، سنتين كلها شغل في سنتين، واعترف بأنه زور، وبدل، وأعلن اعترافه وندمه أمام الخلق، ثم ذهب
وبقي في ديره إلى أن مات. حتى شوف ما قتله، ولا آذاه، ولا سوى به مع كل المصائب هذه كلها.
وذكر كتابه هذا، ذكر بعض مقاطعه بعض من ألف في المناظرات. إذا أردتم تراجعوها بعض
الكتب...

__ طالب:.....

فضيلة الشيخ: ليس هذا كتاب آخر.

__ طالب:.....

أيوة الترجمان... فالترجمة إحدى المداخل للتزوير، خاصة مثلاً إذا كانت الأمة كلها لا تعرف اللسان
المرجم منه، واحتجنا إلى أن يترجم لنا بعضهم مثلاً، فلن تقع ثقة بما ترجموا به، وهذا نموذج منصور بن
سرجس. ولولا أن الأمة كانت حية نوعاً ما، ووفقها الله وكذا في أيام عمر، ولا مشيت الترجمة هذه،
وضاعت الأصول كما ضاعت بعد ذلك.

ولذلك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما وجدهم يترجمون، وربما هذا في عهده لم يقع فيه نوع من
التحريف، لكن لو استمر هذا دون علاج، سيأتي من يحرف، ويزور، ويبدل ونحو ذلك، فقال _ عليه
الصلاة والسلام _ أعطانا هذا المنهج فقال: **(لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ)** ترجموا أو لم
يترجموا، ترجموا أو لم يترجموا، لا حاجة إلى ذلك لماذا؟

لأن عندك منهج، سواء أقررت له بلساني أو بلسانك. ما حدثنا به ابتداءً، لن أسأله أنا على ما
اتفقنا عليه قبل قليل وفصلناه. إذا حدثنا هو أو أخبرنا، ونسب ذلك إلى الكتب والأنبياء السابقين، لا
نصدقهم ولا نكذبهم بأمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: **(لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ
وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾)** هكذا نسخة أبي ذر **﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾** وفي بعض النسخ عند
الإسماعيلي وغيره تنمة الآية **﴿وَالْهَنَّا وَالْهَكْمُ وَاحِدٌ﴾**.

هذا الحديث نحتاج أن نذكر فيه لطيفتان أو فائدتان:

اللطيفة الأولى: أن هذا الحديث من الأحاديث القلائل جداً، بل أستطيع أن أقول وأنا مطمئن،

الوحيد الذي أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من الصحيح، بنفس السند، وبنفس المتن، ما حرم كلمة، لا

يوجد نصير له.

قلت لكم في الدرس الماضي تذكرون؟ أن البخاري لا يكاد يكرر حديثاً إلا ويغير. إما يغير في السند، يرويه عن صحابي آخر نفس الحديث، أو عن شيخ آخر، أو يختصر الحديث، أو يأتيه بلفظ آخر يؤدي نفس المعنى.

لا يكاد أبو عبد الله البخاري في الجامع الصحيح، يكرر حديثاً في موضعين بنفس السند والمتن. لكنه هنا صنع ذلك، وليس في موضعين بل في ثلاثة حتى، نفس السند والمتن، وهو من النوادر. وهذا إنما يصنعه؛ لأنه ليس عنده للحديث سنداً آخر مطلقاً. فكيف سيتصرف؟ ولم يرد أن يختصر؛ لأن الاختصار سيخل بالمعنى. فاحتاج أن يورده كما هو في المواضع الثلاثة:

الموضع الأول: في "كتاب التفسير"، في تفسير سورة البقرة عند هذه الآية: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ

وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾⁽¹⁾ الآية في سورة البقرة، للحاجة إليها؛ لأن الآية أعطتنا منهجاً،

والذي سيؤكد عليه أننا نؤمن بكل ما أنزله الله، عرفناه أو لم نعرفه. فإن حدثنا هؤلاء، لا نصدقهم ولا

نكذبهم ونقول: ﴿آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾.

الموضع الثاني: هو هذا في "الاعتصام" للحاجة إلى المنهجية التي يجب أن ننهجها فيما يحدثنا به

أهل الكتاب، حتى من أسلم منهم. والكلام عمن أسلم منهم، أما من لم يسلم منهم لا حاجة لهم أصلاً، باعتبار أن الكذب هو المتوقع منهم والافتراء، ودونك الشواهد كل يوم والثاني.

والموضع الثالث: وهو مهم جداً؛ لأنه سيعطينا اللطيفة الثانية والفائدة الثانية. في كتاب "التوحيد"

وهو الذي يأتي بعد كتاب "الاعتصام" في آخره حتى. نجد البخاري يضع لنا هذه الترجمة فيقول: (باب ما

يجوز من تفسير التوراة ونحوها) هذه مفاجأة تعتبر، (باب ما يجوز من تفسير التوراة ونحوها) وأورد هذا

الحديث مع أحاديث أخرى، ونفس الحديث بنفس السند والمتن كما قلنا. ماذا مراده بهذه الترجمة

الاستثنائية؟

يريد أن يبين أننا صحح نعم خلاص اتفقنا، وصدقنا، وآمنا، وسمعنا، وأطعنا لفتوى رسول الله بأننا لن

نسأل أهل الكتاب عن شيء. لكن ربما يقع استثناء لحاجة معينة. هذا الاستثناء، إذا احتجنا أن نحققهم،

كأن ثبت ورود شيء من الباطل في دينهم، نريد أن نثبت وجود التناقض في كتبهم، مادام دخلت فيها

(1) سورة البقرة [الآية 136].

أيدي الرهبان والأحبار، لا بد يقع التناقض؛ لأن كلمة الله لا تتناقض أبداً، كلمات البشر هي التي تصطدم وتتناقض.

إذا أردنا ربما أن نستنبط أو نستخرج من بعض مراجعهم وكتبهم ما فيها من دلالات، تدل على التبشير السابق في النبي _ صلى الله عليه وسلم _ خاصة هذه النقطة الثالثة، نحن محتاجون لها لماذا؟ لأنها قول الله _ جل وعلا _ في سورة الأعراف، كيف؟ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾⁽¹⁾ صيغة ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ﴾ صيغة استمرار. أتى بها بالفعل مضارع وللا لا؟ والفعل المضارع في لسان العرب يفيد الاستمرار.

فهذا يعني عند المفسرين أن هذه البشارات ستبقى، ويستطيع المتأمل والناظر فيما يسمى بالتوراة، والأنجيل، وغيرها من الكتب، أن يستخرج منها دلالات صريحة، أو قريبة حتى من الصحيحة، بلاش الصريحة نقول. مع شدة التحريف الذي طال هذه الكتب، خاصة فيما يتعلق بالبشارات النبوية، الدالة على نبي العرب محمد _ صلى الله عليه وسلم _؛ لأن اليهود والنصارى، خاصة اليهود كانوا يتوقعون أن النبي الخاتم بما عندهم من صفات سيكون من بني إسرائيل، وعندهم معلومات دقيقة في موضع بعثته وهجرته، وهذا سبب سكنى بعض اليهود في المدينة. اليهود، بني قريضة، وقينقاع، والنضير ما الذي سكنهم في المدينة وهم يهود؟ هاجروا من الشام.

بالله عليك رجل يترك أرض الشام، بهوائها الجميل، وأرضها الجميلة، وأثمارها، وثمارها الطيبة، ويأتي إلى أرض جرداء، حرداء، سوداء، كلها حرار، ما فيها إلا تمر من السنة إلى السنة. ما يصنع ذلك إلا لهدف كبير جداً يرجوه أو يتوقعه.

ولو تقرأ وأريدك أن تقرأ مو بس تقرأ، راجع اليوم الليلة في البيت إن شاء الله، مقدمة سيرة ابن هشام، في سبب سكنى اليهود يثرب، كانت تسمى يثرب، الحين المدينة، لماذا؟ ما سبب ذلك، وتجذ الشهادات في كلامهم: "ما تركنا أرض الخمر والخمير وأرض كذا إلا أن نبياً..". كلما صارت بينهم وبين بني الخزرج ولا بني الأوس من مشاكل، قالوا نحن ترى ما جئنا هنا رغبة في هذه الأرض السوداء، المدينة أرضها حرار، لا تصلح لعيش في الغالب وللا لا؟ ما فيه مجال للمقارنة بينها وبين أرض الشام في طيب العيش، وحسن.. ما فيه مجال. إلا أن نبياً قادماً كانوا يتوقعونه منهم.

فلما جاء الوقت فخرج النبي من بني إسماعيل، وعرفوه كما يعرفون أبناءهم، بدلالة الشهادات

(1) سورة الأعراف [الآية 157].

الموجودة عندهم، كما تعرفون كفروا وجحدوا وحسدوا واستكبروا ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁾ وصار لهم ما صار حتى هُجروا وذهبوا مرة أخرى وعادوا، الذي عاد عاد، والذي قُتل قُتل منهم بعد ذلك.

فإذن كلمة ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ﴾ يقول أهل التفسير أنه لا بد، حتى تكون صادقة وفعلاً هي صادقة، لا يزال في الكتب لا يزال في الكتب ما يدل على نبوة النبي — صلى الله عليه وسلم — أو وصفه، أو رسمه، أو أرضه، أو شيء من صفاته، وأخلاقه، وأحكامه، وشرائعه إلى اليوم. وفيه كتابات كثيرة والحمد لله، مما كتبه ممن هداهم الله وأسلموا، حتى حديثاً استنبطوا، طلوعاً أشياء كثيرة.

ولا تزال المناوشات والمراجعات مع أهل الكتاب إلى اليوم في حذف.. إما الحذف، أو التحريف، أو التأويل لها إذا ما وجدوا لها تحريفاً. إذا كانت ثابتة الآن، وما استطاعوا، ظهرت للناس، وما استطاعوا يمسحونها. ولذلك لماذا أنكروا إنجيل.. فيه إنجيل مشهور اسمه "إنجيل برنابة" أنكروه، جحدوه. صدر مرسوم من الفاتيكان بأنه لا نعترف به؛ لأن فيه نقض لأصل العقيدة النصرانية، ما فيه لا صلب، ولا تثليث، وعيسى بشر كغيره، وفيه بشارات صريحة باسم النبي — صلى الله عليه وسلم — جحدوه مع أن برنابة أقدم تاريخاً، وهو صديق بولس الذي بُنيت عليه الديانة النصرانية، وهو خال لوقا الذي اعتمد إنجيله من الأناجيل الأربعة عند النصارى، فيتركون السابق ويأخذون الذي بعده.

هكذا المسألة هوى، يشطب إنجيل كامل بقرار، ويجيب إنجيل كامل بقرار. فعلاً إنجيل يوحنا الذي اعتمد بعد ذلك، اعتمد بعد رفع المسيح بستمائة سنة. عمرك شفت كتاب مقدس يطلع بعد صاحب الرسالة بستمائة سنة؟! هذا غريب جداً، لماذا؟! لأن لما اتفقوا في "مجمع نيقيا" المشهور، على أن عقيدتهم تعتمد التثليث، وأن الآلهة ثلاثة أقانين كما هو المعروف عنهم، لم يوجد في الأناجيل الأربعة كلمة تشير إليه.

فلما خاطبهم العقلاء، قالوا ما يعقل أن أصل الديانة غير موجود في الكتاب المقدس، أليس كذلك؟ الآن ما هو أصل ديانتك أنت أيها المسلم؟ التوحيد وللا لا؟ لا إله إلا الله أصل الدين. كم في القرآن من دلالات على هذا التوحيد؟ كله فعلاً. فأناجيل أربعة ولا فيها كلمة تدل على التثليث، كيف هذا الدين هذا؟ نريد أن نفهم.

كانت ثلاثة، بعد ستمائة سنة قال لا، لقينا إنجيل رابع، إنجيل يوحنا الثاني هذا، ما اسمه؟ المَعمَدان.

(1) سورة البقرة [الآية 89].

إيش الإنجيل الرابع، مع أن فيه الكلمة الوحيدة التي يُعتمد فيها على التثليث: (اذهبوا فعمدوا العالم باسم الأب والابن وروح القدس)، الكلمة الوحيدة وفرحانين لي فيها. بعد ستمائة ستة يا همي، يصدقونهم، المشكلة يصدقونهم، ستمائة مليون في الأرض يصدقونهم "كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا" إيش تسوي عاد أنت؟

قبل قيام دولة اليهود. خذوا القصة هذه وخلص نختم. سنة سبعة وأربعين (47)، اكتشفت مخطوطات مشهورة، وأنا أتيت بهذا الكتاب؛ لأني أريدكم أن تحصلوا عليه، وتشتروه ولو بخمسين ريال، هو بعشرة ريال، خمسين ريال كثيرة. لكن تأكل سندويش بخمسين ريال ما فيه مشكلة.

مخطوطات عثر عليها في كهف، في واد اسمه واد قُمران، جهة البحر الميت في الأردن اليوم، يعتبر داخل حدود الأردن، جهة البحر الميت، وجدها راعيا غنم فلسطينيان، اسمهما محمد الذئب ومحمد الحامد؛ ولأنهما لا يقرءان ولا يكتبان، مخطوطات مكتوبة على جلود، جلود أنعام. ما عرفوا، لغتها غريبة ما عرفوها، ذهبوا فباعوها في السوق بخمسين ليرة، واشترها رجل نصراني راهب.

ثم اشتهر أمرها، وظهر، وأتى معهد ألماني، هذا كله هنا أخلص لكم القصة. معهد ألماني من بعض القسس من ألمانيا، فدرسوا هذه المخطوطات، ونقلوا بعض فقراتها؛ لأنه كان عندهم خبرات باللسان السرياني القديم. فإذا فيها علوم مذهلة، من ضمن ما فيها، بشارات صريحة ذكرها هنا، بعض نصوصها صريحة باسم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أحمد هكذا، تزعمون أنني المخلص؟ المخلص ابن أمينة، أمينة يعني، يموت أبوه بمكة. ما تنطبق على موسى، ولا على عيسى. من أمه أمينة وأبوه في مكة؟

ونشرت في الصحف، قامت قيامة إسرائيل بعد ذلك لما أعلنت الدولة. أول مشروع يُنْعَرُونَ أعلنه، جمع هذه المخطوطات ولو بالضرب ولو بالحرب، وحصل عليها. حتى أن مجموعة منها وصلت الأردن، ووُضعت في المتحف الأردني، خمس سنوات راحت (...) واختفت من أربعين سنة.

قبل خمس سنوات أو ست سنوات بالضبط، نُشر في بعض الصحف الكنسية، أنه حصل اتفاق بين الفاتيكان هذا أيام، أيام بولس الثاني الذي هلك قبل سنة أو سنتين، وبين مجموعة من حاخامات إسرائيل، فدرسوا هذه المخطوطات، فاتفقوا على إلغائها وإخفائها. وقال المرسوم أنها تخالف _ هكذا _ ما عليه الديانتين كليهما، وذهبت أدراج الرياح، وكل عام وأنتم بخير.

_ طالب:.....

فضيلة الشيخ: هذه مخطوطة البحر الميت، قصة الاكتشاف، مهم للغاية في الحقيقة.

_ طالب:.....

فضيلة الشيخ: ذكر القصة وذكر المقاطع التي أعلنوها الألمان، المعهد الألماني. هي نصين ذكرهما ما عندنا غيرها. الباقي كله راجع، اشتراها بنغريون. لا علم مسكنها، ولا أرض ضبطناها، وحالتنا حالة، والله يغفر لنا ويتوب علينا، والسلام عليكم.



الدرس الرابع والعشرين

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فنحن في (بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ) بقي معنا الحديث الأخير في هذا الباب نقرؤه.

القارئ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذْتُ تَقْرَؤُهُ مَحْضًا لَمْ يَشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ).

قال — رحمه الله — الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هو الثُّبُوكِيُّ المنقري.

قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) هو ابن سعد.

قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عُتْبَةَ بن مسعود.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ) هذا الحديث كسابقه، خرَّجه البخاري في ثلاثة مواضع:

1. الموضع الأول: في كتاب "الشهادات" وترجم له: (بَابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلَ الشَّرْكِ عَنْ

الشهادة وغيرها). ومقصود قوله: (لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) أن المشرك

والكافر لا تقبل شهادته مطلقاً، وهو أحد أقوال ثلاث في مسألة قبول شهادة الكافر:

● **القول الأول:** المنع. فلا تقبل شهادة كافر على أي أمر من الأمور، وهذا قول الجمهور، وهو اختيار البخاري، وتدل عليه ترجمته التي سمعتم: (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها).

● **والقول الثاني:** تُقبل شهادتهم إلا على المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عند أحمد.

● **والقول الثالث:** تُقبل شهادة أهل كل ملة على أهل ملتهم، ولا تُقبل شهادة أهل ملة على ملة أخرى ولو كانوا جميعاً كفار.

فلو تقاضى أو تحاكم للقاضي المسلم، لو يعني مثلاً لو تحاكم للقاضي المسلم يهودي ونصراني، لا تُقبل شهادة اليهود على النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي؛ وإنما تقبل شهادة النصراني على نظير أهل ملته، وشهادة اليهودي على نظير أهل ملتهم، ولا تقبل شهادتهم على المسلمين مطلقاً. هذا في باب الشهادات.

2. وأعاد الحديث هنا في هذا الباب، ومناسبته واضحة وظاهرة؛ لأن فيها النهي عن سؤال أهل الكتاب.

3. **والموضع الثالث:** سيأتي في آخر الصحيح في كتاب "التوحيد" وترجم له: (باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾) ومقصوده تأصيل مسألة الحدوث فيما يتعلق بصفات الله، وستكلم عنها أثناء شرح الحديث في إيجاز، ونترك الكلام إلى وقته المناسب إن شاء الله.

فابن عباس إذن في هذا الموضع يقول.. ابن عباس — رضي الله عنهما — يقول: **(كَيْفَ تَسْأَلُونَ**

أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ) هذا إنكار واضح، واستعظام من هذا الصحابي الجليل، العالم الحبر البحر، عبد الله بن عباس. لما رأى أن ربما كثيراً من الناس يكثرون سؤال أهل الكتاب، أو بعض من كان في ذاك الزمن من أحبار يهود أو نحوه، عن بعض الأمور، فاستعظم ذلك ابن عباس وأنكره أشد الإنكار، وعبارته واضحة في الإنكار.

فنستطيع أن نقول هذه فتوى، من هذا الإمام الجليل، الصحابي العظيم عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — وهو منزلته في العلم وجلالته لا تخفى. نستطيع أن نقول هذه فتوى منه بإغلاق هذا الباب مطلقاً.

فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وتحت أي مبرر من المبررات، أن نسأل أهل الكتاب من رهبان، وأخبار، وقُسس، عن شيء من أمور العلم، أو الدين، أو الأخبار الماضية، أو الأخبار القادمة أو غير ذلك، وهي مواطأة من ابن عباس لفتوى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ التي ذكرناها في الدرس الماضي، وترجم لها البخاري، أو وضعها في صدر الترجمة، لما قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **(لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)**.

فيقول ابن عباس، واستخدم صيغة السؤال، وهو سؤال إنكاري تضمن الإنكار والتحذير: **(كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)**. ثم قال: **(وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذْتُ)**.

هذا أحد التبريرين اللذين ذكرناهما في الدرس الماضي. لماذا لا نسأل أهل الكتاب عن شيء؟
لسببين:

السبب الأول: أننا مستغنون عما عندهم من علم ومعارف، بما أنزل الله علينا من القرآن العظيم، وما بعث به النبي الخاتم محمد _ صلى الله عليه وسلم _ وجاء بالعلم العظيم في كل تفاصيل الأمور، سواء من الأخبار الغيبية الماضية، أو الأخبار الغيبية القادمة، أو الأخبار عن الله، والملوكوت الأعلى، أو الأخبار عن الموت وما بعده، والقيامة وما بعدها، وتفاصيل العقائد والشرائع.

نحن مستغنون بهذا الكتاب العظيم المنزل، عما في أيديهم من كتب صحت أو لم تصح، حُرِفَتْ أو لم تحرف، لسنا معنيين بهذا. فابن عباس يقول: **(كَيْفَ تَسْأَلُونَهُمْ.. وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** يعني القرآن العظيم.

(أَخَذْتُ) كلمة (أَخَذْتُ) هي السبب الذي من أجله أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب

"التوحيد" تحت ترجمة (باب ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾).

والمقصود بـ**(أَخَذْتُ)** أي أحدث الكتب بالله _ جل وعلا _ . فإن الله _ عز وجل _ أنزل على الأنبياء السابقين كتباً. نحن نؤمن بها كما قرناها غير مرة، نؤمن بأن الله أنزل الإنجيل على نبيه ورسوله عيسى _ صلى الله عليه وسلم _، وأنزل التوراة على كليمه ونبيه ورسوله موسى _ صلى الله عليه وسلم _، وأنزل **﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾**⁽¹⁾ وغيرهم من الأنبياء. خلت أكثر من مائة وأربعة من الكتب، مائة وأربعة كتب أنزلها الله على أنبياء، عرفنا من عرفنا، وجهلنا من جهلنا مما لمن نُخبر بهم.

(1) سورة النساء [الآية 163]، سورة الإسراء [الآية 55].

فنحن نؤمن بهذا ونصدق، ونعتقد أن كل الكتب المنزلة من عند الله هي من كلام الله. وعقيدتنا نحن المسلمين أهل السنة، أن الله _ جل وعلا _ متصف بصفة الكلام، فهو يتكلم _ سبحانه وتعالى _ بحروف وأصوات مسموعة متعاقبة، تسمعه الملائكة، ويسمعه جبريل، وسمعه موسى _ صلى الله عليه وسلم _ وسمعه محمد ليلة المعراج _ عليه الصلاة والسلام _ وسيسمعه أهل الجنة يوم القيامة لما يخاطبهم ويحدثهم _ سبحانه وتعالى _ ويتكلم معهم، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي انعقدت عقيدة أهل السنة على إثبات هذه الصفة الكريمة العظيمة لله.

ومن ضمن كلام الله، أو من جملته القرآن المنزل، والإنجيل المنزل، والتوراة المنزل، والزبور المنزل، وغيرها مما لا نعلم. فالله _ عز وجل _ يتكلم.

وكلام الله _ جل وعلا _ من صفاته. وصفاته الله لا حدود لها، لا نهايات لها. أما سمعت الله يقول: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾⁽¹⁾ وفي لقمان يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

فالله _ سبحانه وتعالى _ وصفاته العظيمة، لا يطررها الحدود التي تطرقنا من بداية، ونهاية، وحواصر زمنية ومكانية. الله أعظم وأجل، فكلماته لا تنتهي _ سبحانه وتعالى _ ولا نحصر كلام الله في القرآن فقط، أو في التوراة فقط، هي شيء من كلام الله، وجزء وبعض من كلام الله _ سبحانه وتعالى _ . ومادام أنه يتكلم، فالكلام كما يتصوره كل عاقل متعاقب. ما معنى متعاقب؟ لما كلم الله موسى _ صلى الله عليه وسلم _ كلمه في وقت وزمان. ولما أنزل الإنجيل على عيسى وتكلم، كلمه في زمن متراخي عن الزمن الذي أنزل فيه التوراة.

فيعتبر الإنجيل أحدث بالنسبة للتوراة، والتوراة أقدم، وكلاهما من كلام الله، من كلام الله _ جل وعلا _ .

ثم لما تكلم بالقرآن _ جل وعلا _ وأنزله على محمد، أنزله وتكلم به في زمن متراخي عما تكلم بالإنجيل، وعما تكلم بالتوراة، وعما تكلم بالزبور، والكتب السابقة.

(1) سورة الكهف [الآية 109].

(2) سورة لقمان [الآية 27].

فالقُرآن بالنسبة.. هذه مهمة جداً كلمة "بالنسبة". ستفهم أحدث، قضية نسبية. القرآن بالنسبة

للكتب السابقة أحدث، بمعنى أجد وأقرب في الزمن المتراخي نزولاً من عند الله من كتبه السابقة. والقرآن والكتب السابقة كلها من جملة ومن ضمن كلام رب العالمين _ سبحانه وتعالى _.

هكذا يجب أن تفهم قوله تعالى في الأنبياء: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾⁽¹⁾ أي جديد،

جديد بالنسبة لماذا؟ لما نزل من كلامه السابق، جديد بالنسبة للتوراة، حديث بالنسبة للإنجيل، لتراخي الزمن.

كلم الله آدم في وقت، كلم نوح في وقت متراخي عنه، كلم الأنبياء بعد ذلك، إبراهيم، موسى،

عيسى، محمد _ صلى الله عليه وسلم _ . وما سيأتي من كلامه مما لم يتكلم به بعد، مما سيتكلم به يوم القيامة مع الملائكة، ومع المؤمنين، ((أخرج بعث النار))⁽²⁾ إلى آخر هذه الأمور.

فكلام الله يصدر من الله _ جل وعلا _ متراخياً بعضه إثر بعض، حتى في جنس الكلام كما

تتصوروا. لما تقرأ ﴿الْم ذَلِكَ﴾ الألف ستسبق اللام بالنطق وللا لا؟ واللام تسبق الميم، والميم تسبق الذال، والذال تسبق الألف. ما فيه كلام، ما يتصور العاقل كلاماً إلا بحروف، وأصوات بعضها إثر بعض، ينتظم بها الكلام.

أما سمعت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: ((من قرأ حرفاً من كتاب الله كانت له به

حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف لكن ألف حرف ولام حرف))⁽³⁾ فاللام متراخية في

النطق عن الألف. فذات الكلام في الوقت الواحد، متراخي بعضه إثر بعض، متعاقب، بحروف وأصوات. هكذا يقرر أهل السنة.

ثم في الجملة بعض الكلام أحدث من بعض. فالقرآن بالنسبة للتوراة، والإنجيل، والكتب السابقة

جديد حديث، أحدث منها. هذا معنى قول ابن عباس كما هو معنى قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ قال: (أحدث) يعني أحدث الكتب نزولاً من عند الله، أحدث الكتب عهداً بالله. ولم ينزل بعده، ولن ينزل بعده كتب إلى يوم القيامة.

هذا هو معنى قوله: (أحدث) وهذا مضمن معنى، وهو أن الكلام المتأخر، سيتضمن ما في الكلام

المتقدم من علوم ومعارف ويزيد عليه.

(1) سورة الأنبياء [الآية 2].

(2) الحاكم في مستدركه ج 1 / ص 83 حديث رقم: 80.

(3) الترمذي في سننه ج 5 / ص 176 حديث رقم: 2910.

هذا هو التبرير الشرعي والعقلي لكلمة ابن عباس (أُحْدِثُ) عهداً. إيش معناه؟ فيه ما في الكتب السابقة مما يحتاج إليه من العلوم، وفيه أيضاً أكثر وزيادة؛ ولأن الله يريد يغلق باب الوحي عن الأرض إلى يوم القيامة، بالنبي الخاتم والكتاب المنزل الخاتم، فلا بد يضمن فيه في هذا الكتاب المحدث، الذي هو أحدث الكتب عهداً بالله، وأحدث الكتب نزولاً من عند الله _ جل وعلا _، يضمنه كل ما يحتاج إليه من أنواع العلوم والمعارف، مما تقدم في الكتب السابقة، ومما يحتاج إليه إلى يوم القيامة.

هذا التبرير الأول عند ابن عباس، في نفيه الصريح عن سؤال أهل الكتاب، أو استخراج ما نظن، أو يُظن أن عندهم شيء من المعارف والعلوم.

(تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ) أيضاً ابن عباس يشير هنا إلى صفتين جليلتين من صفات القرآن

العظيم:

الصفة الأولى: أن هذا القرآن لم يطرقه ما طرق الكتب السابقة من تدخل الصنعة البشرية، والتلاعب البشري به، كما كانوا قديماً الأخبار والرهبان ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتُرَوَّأَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ . فُجِثَ بالكتب السابقة عبثاً عظيماً، وسلم وسيسلم وسيبقى القرآن سالماً من هذا العبث؛ لأن الله _ جل وعلا _ هو المتعهد بحفظه، وقيام حجته على العالمين ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾.

العنصر الثاني: مهم جداً وهو القوة التأثيرية في القرآن، محضاً لم يشب كأنه يقرأ كأنه نزل الآن غضاً طرياً. فيبقى تأثيره هو تأثيره، لا يطرقه تقادم الزمن، وكثرة التردد وكثرة القراءة يطرقه ما يطرق الكلام الآخر من السامة.

أي كلام تفرضه، مهما كان جميلاً من كلام البشر، شعراً، أو نثراً، أو بليغاً أو كذا، تقرأه مرة ومرتين وثلاثة ثم تمجه، وتسأم منه، ويفقد تأثيره عليك، جرب ذلك.

لو كنت مثلاً تحب الشعر مثلاً، تتذوق الشعر مثلي. تقرأ القصيدة لأول مرة، يعني تشدك، وتهزك، ونحو ذلك وتنسب منها، تقرأها المرة الثانية تجد خمسين في المائة من ذلك التأثير ذهب. المرة الثالثة بقي عشرة في المائة، المرة الخامسة ما بدك تسمعها ولو كان من كان قائلها. إلا القرآن، قوته التأثيرية لا تتأثر على النفوس وعلى القلوب، وقوة حجته وبلاغته لا يطرقها ما يطرق الكلام الآخر. فما فيه حاجة إذن،

(1) سورة الحجر [الآية 9].

وهذه القوة التأثيرية، والقوة العلمية، والقوة البلاغية في القرآن، ما تزال وستبقى لا يطرؤها أي نوع من أنواع الخلل، إلا إذا فسد المستقبل.

القلوب إذا فسدت، خلاص يعني لا يزيدها القرآن إلا خساراً، أما قال تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾⁽¹⁾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾⁽²⁾

لأن القرآن يحتاج إلى مستقبل. أي شيء حتى النور، النور هذا إذا أصبح في الفضاء هكذا، ما تراه، حتى يأتي جسم يستقبله فيضيء، وإلا ما تراه. انظر إليه في الليل في الظلام، افتح كشاف هكذا، ما ترى نور، حتى تراه في جدار مقابل أو كذا. فلا بد من جسم قابل يستفيد من هذا النور.

فإذا كان الجسم غير قابل، إذا كان المستقبل فاسد خلاص ((كالكوز مجحياً))⁽³⁾ ما يستفيد شيء. فقوة القرآن التأثيرية محضاً لم يشب باقية، وهي إحدى أوجه إعجاز القرآن العظيم، وأنه فعلاً ليس من كلام البشر؛ وإنما هو من كلام رب العالمين _ سبحانه وتعالى _.

ثم قال: (وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ) يعود ابن عباس _ رضي الله عنهما _ فيؤكد فتواه السابقة، واستعظامه العنصر الآخر. إذا كان القرآن فيه هذه المناقب، ونحن أغنياء به عن سؤلهم، فهناك عنصر آخر يؤكد عليه ابن عباس، وهو ما وقع في كتب أهل الكتاب من التبديل، والتحريف، والتغيير، الذي أفسد كثيراً من الخير والعلم الذي فيها. قال ابن عباس: (وَقَدْ حَدَّثَكُمْ) أي الكتاب القرآن العظيم.

(أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ) وهذا منصوص عليه في القرآن في مواضع كثيرة: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾⁽⁴⁾، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾⁽⁵⁾، ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ الأمر في ذلك معلوم معروف، وإلى اليوم أظن الأسبوع الماضي أشرنا إلى شيء من ذلك، لا تزال يد التحريف تطول الكتب، ولا يزال يخرجون نسخ جديدة، ولا يزالون يخرجون استدراقات جديدة، وكل كنيسة عندها إنجيل، وكل كنيسة عندها كتب، ما تعرف أولها من آخرها. أي ثقة

(1) سورة المائدة [الآية 68].

(2) سورة الإسراء [الآية 82].

(3) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 130 حديث رقم: 144.

(4) النساء [الآية 46]، سورة المائدة [الآية 13].

(5) سورة المائدة [الآية 41].

(6) سورة البقرة [الآية 79].

تقع في مثل هذه الكتب التي يكاد اثنان منها يتطابقان تمام التطابق، إلا وتجد فيها خلل ونقص هنا، يصل إلى حدود أسفار كاملة بين النسخ، ساقطة من هنا وموجودة هنا، إلى آخره؟! ومن يعرف أو درس شيئاً من هذه الأمور، يعرف شيئاً من ذلك.

لكن نحن تكفينا شهادة القرآن أنهم حرفوا، وبدلوا، وغيروا. فالثقة ساقطة، ولذلك قامت مسألة عند أهل العلم، والبخاري في "كتاب التوحيد" إذا يمكن ندرسه في وقت آخر، عقد لها باب. يعني الآن ما هو موقفنا كموقف مما في أيديهم الآن، مما يزعمون أنه التوراة، أو يزعمون أنه الإنجيل، أو ما يسمى الآن بالكتاب المقدس؟ ما هو موقفنا منه؟

ثلاثة أقوال عند الأئمة، حكاها ابن القيم في "أحكام أهل الذمة"، وابن تيمية في "الجواب الصحيح" وغيرهما:

القول الأول: أنها لا نعتبر منها شيئاً أصلاً ولا كلمة واحدة. وهذا تبناه ابن حزم وغيره؛ بل بالغ بعضهم مبالغة قد لا يوافق عليها؛ بل هو لا يوافق عليها، أن بعضهم يعني جوز استخدام أوراقها حتى في الاستجمار، مبالغة في أنها لا قيمة لها، وهذا مذهب فيه خلل لا يُوافق عليه.

والقول الثاني: أنها صحيحة إلا النادر القليل، وهذا في الفساد كسابقه، وهذا في الفساد كسابقه.

والقول الوسط: الذي أشار إليه البخاري، واختاره ابن تيمية _ رحمه الله _، وحققه في "الجواب الصحيح"، وابن القيم في "أحكام أهل الذمة"، أنه لا يقبل منها أو لا نعتبر مما فيها، أنه مما نزل إلا إذا صدقه ما عندنا.

فإذا شهد القرآن، أو وجد في كتبهم كلام وجدنا تصديقه في القرآن، نعتقد أن هذا مما لم يطله مما لم يطله التحريف، مثل قصة آدم موجودة في التوراة. قصة آدم وخلقه، وسجود الملائكة موجودة في القرآن نصدقها.

وأكثر التحريف إنما طرق عندهم أمرين اثنين:

الأمر الأول: كل ما ذكرته في الدرس الماضي، كل البشارات للنبي الخاتم محمد _ صلى الله عليه وسلم _ حذفت.

والأمر الثاني: الأحكام: رجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، وقتل القاتل؛ لأنهم احتاجوا يغيرونها، لما فسدوا، وأصبحوا أكثرهم زناة، إن لم يكونوا كلهم، وأكثرهم قتلة إن لم يكن كلهم. إيش نسوي؟ نجلد نفسنا؟ مشكلة. هذه.

كل القضاة عندهم، والأحبار، والرهبان، عراييد كلهم. عندهم الخبر ما يتزوج وهو يزني كل يوم مع امرأة. قال ما يتزوج قال! يتزوج ليش؟! كل يوم يزني، وأشكال وألوان، لماذا يتزوج ويمتحن نفسه؟! فعنده رجم وجلد، يشيله.

واعترفوا بذلك أمام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فجاء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إليهم في بيت مدراسهم وقال: ((ما عندكم في الزاني المحصن؟ قال: يسخم وجهه بالسواد)) ويركب على حمار ويؤدب تأديب كذا بس، يتمشى على حمار، والحمار واقف تركب عليه، حكم زنى هذا؟

قال: ((ائتوا بالتوراة)) تصديقاً لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾ فجاء بها. التوراة السامرية كانت عند يهود بني قريضة، ويهود السامرية القديمة، اللغة العبرية. وجيء بالقارئ عبد الله بن سوريا. ذكرت لكم ربما هذا الاسم من قبل.

فوضع الخبيث هذا يده على آية الرجم هكذا، وقرأ ما قبلها وقرأ ما بعدها. وكان زيد بن ثابت حاضراً، وهو يعلم لسان يهود فقال: ((ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح))⁽²⁾ ما لحقوا يشيلونها إلى الآن. مكتفين بالتغيير، وعارفين الناس ما راح يسألون، مبسوطين الناس، ما أحد يسأل تغيير الحكم، وللا يسوون ما في الكتاب.

فسألهم لماذا يعني بدلتهم وغيرتم ونص الرجم موجود؟ فقالوا يعني اعترفوا قالوا: ((لما شاع الزنى في أشرافنا)) لو كان واحد في الشارع، لسووا عليه بطولة، وجلدوه. لو كان باكستاني ولا هندي.. لكن هذا لا، ما نقدر. ليش ما تقدر؟ العبث هذا الفاضي هذا، باكستاني أفغاني ما يحتاج.

لما شاع الزنى في أشرافنا، ما ينفع نقول نجلد الأشراف، نجلد الرهبان، والأحبار، مشكلة طويلة عريضة هذه أو نرجمهم، فغيروا وبدلوا. ثم لاحقاً راحت آية الرجم، نُسخت من الكتب نهائياً، زالت. فأكثر التحريف عندهم إما في البشارات، حسداً أن يعترف للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ ببشارة، وربما تكلمت عن هذا في الدرس الماضي بشكل أوسع، والأحكام لما احتاجوا أن يحرفوها، هروباً من الحدود الشرعية، التي هي أحكام الله، كما يصنع كثير ممن يقولون نحن مسلمون اليوم. لكن ما يستطيعون يشيلون شيء من القرآن. ماذا يصنعون؟

(1) سورة آل عمران [الآية 93].

(2) صحيح البخاري: ج6/ص2742 ح7104.

في التحريف المعنوي، والتلاعب بالتأويلات، والعبث، أو عيني عينك يشيل حكم القرآن ويجيب حكم الإنجليزي واضرب راسك بالحيط. ايش بتسوي؟ يعني ما فيه أمة حية تطالب بكتاب الله ماذا نصنع؟ **(وَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا)** حتى يستروا ما هم فيه من فواحش، والرهبان يأكلون ما في أيدي الأباطرة والملوك من مال، مقابل أن يسوقوا لهم كثيراً من باطلهم عن طريق تحريف الكتاب، تحريفاً معنوياً في البداية، ثم تحريفاً بإزالة النص من الكتاب حتى لا يبقى له تأثير ولا حجة.

ثم قال كلمته الأخيرة: **(لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ)** ربما نقول هذا سبب ثالث عند ابن عباس في النهي عن السؤال.

إذا كانوا هم وهم على ما هم عليه من هذا الباطل العظيم، والكفر الجليل الكبير، والتحريف، مع ذلك يقولون ما جاؤوا يسألونكم، خاصة اليهود، شافين أن عندهم العلم الذي ما عند غيرهم. فكيف يليق بك أنت أيها المؤمن المسلم، الذي عندك العلم هذا كله تسأله، وهو أصلاً غير معترف بك، ولا بدينك، ولا بكتابك المنزل المحفوظ، ولا بنبيك الخاتم؟!!

هذا المفروض يكون على الأقل يعطيك حمية لدينك. إذا كان هو وهو الباطل، يرى أنه مستغني عن دينك وهو الحق، فأنت أولى بهذا الموقف منهم.

بقي أن نقول: هذا الأثر الجليل، ونستطيع أن نقول هذه الفتوى من هذا الصحابي، فيها رد على كل من نسب ابن عباس — رضي الله عنهما — إلى أنه ممن يأخذ من علوم أهل الكتاب، وهذه مذكورة في بعض كتب المصطلح.

لما يأتون يحررون مسألة إذا روى الصحابي رواية، لم يرفعها — للنبي صلى الله عليه وسلم —، لكنها ليست مما يقال من قبل الرأي. تعرفون الأحاديث النبوية عند المحدثين نوعان:

ومرفوعة إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — نصاً وصراحة،
ومرفوعة حكماً، لها حكم الرفع.

ممن له حكم الرفع: قول الصحابي: "أُمرنا بكذا"، و"هُمينا عن كذا"، "كنا نفعل كذا على عهدنا". هذا كله يعطى حكم الرفع، ليس مرفوعاً صريحاً.

ومما يعطى حكم الرفع: ما يذكره الصحابي من أمور، لا يرفعها إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — لكنها من الأمور الغيبية، ربما التي لا يمكن أن تقال من قبل الرأي. فنعلم قطعاً أن الصحابي استفادها ممن

له العلم الغيبي، والذي يوحى إليه، وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _، فاعتبروا ذلك مما يعطى حكم الرفع.

واستثنوا من عرف بالأخذ من علوم أهل الكتاب ولو كان صحابياً، مثل مثلاً عبد الله بن عمرو بن العاص. ثبت أنه كان يقرأ شيئاً وكان يطلع وكذا، ربما من باب التوسع، ربما له تأويل في ذلك. فإذا جاءت رواية عنه أو كلام من كلامه فيه أمور غيبية، يتحدث عن قصة أيام نوح، أو خبر أيام إبراهيم، أو شيء يتعلق بالجنة، أو بالنار، من أين جاب هذه المعلومة هذه؟ إما من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهو لم يصرح بالرفع. فإذا كان يأخذ من أهل الكتاب، يحتاط فلا تقبل روايته ولا تعطى حكم الرفع.

وبعضهم يذكر هذا على ابن عباس صاحب " تدريب الراوي " (28:18) وغيره. فهذا الأثر يبرئ ويرد كل من ذكر أن ابن عباس، ممن يأخذ من علوم أهل الكتاب، إذ هذا كلام لشخص لا يمكن أن يسوّغ لنفسه ذلك.

فإذن كل ما يأتي عن ابن عباس مما يصح سنده إليه، حتى لو لم يصرح برفعه إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا ينسبه إليه إذا كان عن أمور غيبية، يعطى حكم الرفع؛ لأنه بهذه الفتوى قطعاً لا يأخذ من علوم أهل الكتاب. أحببت التنبيه على هذا. ما بعده.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

(بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَلَامًا)

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

كما سمعتم القاري قال: **(بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَخْتِلَافِ)** هكذا نسخة أبي ذر الهروي. والنسخ الأخرى، هذا الباب الذي قرئ الآن، جعل آخر باب في "كتاب الاعتصام"، وقدم عليه بابي المشاورة: باب (أمرهم شورى بينهم) وباب (نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم). فتمشي على ما قرأ القارئ.

(بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَخْتِلَافِ) مقصود هذا الباب أن الاختلاف بين المؤمنين، ولو كان في المسائل العلمية، إذا كان سيؤدي إلى التناحر، والتضاد، والعداء، والشحناء، فضلاً عن ما هو أعظم من ذلك من التقاتل ربما، هو مكروه مذموم على كل حال، هو مكروه مذموم على كل حال.

فينبغي ويجب على المعتصمين بكتاب الله، وسنة رسوله، أن يتواظفوا، ويتقاربوا، ويدروا كل ما يؤدي إلى الخلاف الذي ربما.. الخلاف موجود، لابد يختلفون في المسائل العلمية، والأئمة يختلفون والصحابة، لكن الالتزام بحدود الخلاف وأدبه، هذا ربما قد يضيع ويفقد في بعض أجيال الأمة وأفرادها.

فالخلاف لا يبرر أبداً وقوع ما هو أعظم محذور، وأجل وهو العداء بين المؤمنين، والخلاف، والتنازع، إلا خلاف أهل البدع، وهذا قرناه. فإن خلاف أهل البدع غير معتبر في مثل هذه الأمور.

فمن أحدث بدعة في الإسلام، تصادم أصول الدين وقواعده، ويريد أن نقبله. لا، هذا لا يقبل.

لكن الخلاف الذي يحتمله، فصلنا هذه المسائل، وقسمنا الخلاف في المسائل التي ربما يخفى دليلها، أو التي ربما في النظر فيها مجال، أو تتنازعها الأدلة، أو كل يدلي بحجة وكذا، هذا الخلاف معتبر ومحتمل، ولا يجوز أن يحدث في نفوس المؤمنين من الشحناء والعداء، الذي هو من أعظم المحذور وأشدّه، هذا مقصود هذا الباب. وعلاج ذلك كله بأمرين:

الأمر الأول: ما نحن بصدده في هذا الباب والكتاب كله، وهو الاعتصام بالكتاب والسنة حقاً، والتجرد من الأهواء والمصالح الشخصية والآنية، والتحزب للأقاليم، والبلدان، والقبائل، والطوائف وكذا.

إذا تجرد المؤمن حقاً، وكان هدفه أن يعلم حكم الله صدقاً، لا يقع في خلاف إن شاء الله، يتواظف.

لكن إذا دخلت واختلطت هذه الأمور بالأهواء الشخصية، والمصالح الآنية، والتحزبات القبلية والإقليمية ونحو ذلك، هنا تقع الشاقة والحالقة فعلاً كما قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((التي تحلق الدين لا أقول تحلق الشعر))**⁽¹⁾.

(1) أخرجه أحمد 167/1 (1430) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ. وفي (1431) قال : حَدَّثَنَا أَبُو عامر، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَالتِّرْمِذِيُّ " 2510 قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عن حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، أن مَوْلَى الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ ، فذكره.

ويستخدم الخلاف الفقهي وهذا، كواجهة تبرر العداء والخلاف والتناحر ونحو ذلك من أمور، وهو ليس مقصود فعلاً الخلاف الفقهي؛ وإنما تُحمل هذا الخلاف الفقهي أهواء النفوس وشهواتها. فيجب التجرد لله، ولا تحمل خطأك وهواك على أحكام الله.

فلو صدقنا فعلاً نحن المسلمين في الاعتصام بما أنزل الله _ جل وعلا _ والاعتصام بالسنة فعلاً الصحيحة. تركنا الضعيف، تركنا الموضوع، تركنا البدع والمحدثات، تجردنا من أرائنا الشخصية، والقبلية، والإقليمية، والمصالح.. وغير ذلك من أمور، وأسوأها المصالح السياسية التي ضيعت الأمة اليوم، كل أهل بلد مع حكوماتهم، حلال حلال، حرام حرام، ومضيعين المسلمين في وسط هذا الخضم، ويحمل هذا على الشرع. هذه مصيبة كبيرة وعظيمة وجليلة، اختلفوا من أين؟

الخلاف موجود من أيام أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _، وما أفسد ذلك للود لهم قضية. والخلاف موجود، عندنا مذاهب وأئمة وعلماء، يكاد يصل الخلاف في بعض المسائل إلى حد التضاد، وهذا ذكرناه في مسائل كثيرة، ومع ذلك ما أوصلهم ذلك إلى الشحناء والبغضاء والإحسان.

فهذا إذا ضُمن، تجردنا من الأهواء هذه، ولا حملنا أخطاءنا البشرية، واجتهاداتنا ومصالحنا على شريعة الله _ جل وعلا _، واعتصمنا حقاً بكتاب الله، لا يقع الخلاف إن شاء الله، ويُحتمل ويُغتفر، إلا صاحب بدعة مصادم لقواعد الشريعة، فالبدعة لا عبرة بها.

البخاري يريد يعني يختم الكتاب هذا العظيم؛ لأن مقصوده مما فصله من تراجم تحت هذا العنوان الكبير "الاعتصام بالكتاب والسنة"، أحد مقاصد درء الخلاف وتقليله، أو على أقل تقدير حتى لو وُجد، درء ما يقع منه من مفسدة، من الشحناء والبغضاء.

فإذا وقعت هذه المفسد، فالخلل فعلاً أن ما اعتصمنا بالكتاب والسنة حقاً، وحملنا عليها أهواءنا وآراءنا الشخصية ونحو ذلك كما قررته لكم. فهو ختام جميل جداً من البخاري في هذا الخلاف.

ومقصوده أيضاً أنه لو تتبعنا هذه التراجم، وهذه القواعد الاستدلالية، وعظّمنا ما حقه التعظيم من الدليل حقاً لا أهواء الرجال ولا آراءهم، ولو كانوا من كانوا، وقدمنا ما حقه التقديم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ وأخرنا ما حقه التأخير من الأهواء والشهوات والآراء، نجحنا واعتصمنا بحبل الله المتين، وأصبحنا بحق أمة واحدة منصوره عزيزة. كيف سنصل إلى هذا؟ قولوا بالله عليكم كيف؟ ما أدري، ما أدري. ثم أورد هذين الحديثين أو ربما ثلاثة أحاديث.

(1) سورة الحجرات [الآية 1].

قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن إبراهيم الحنضلي، المعروف بابن راهويه.

قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) اللؤلؤي، أحد الأئمة الكبار.

(عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ _ رضي الله عنه _ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اسْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ) أي عليه، كما هو رواية "كتاب فضائل القرآن".

(فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَمُتُوا عَنْهُ). فُسر قوله: (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَمُتُوا عَنْهُ) بتفسيرين:

التفسير الأول: ما وقع فعلاً في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما اختلفوا في ذات القراءة. عمر قرأ سورة "الفرقان" على حرف، فسمع أبي بن كعب ولا الحارث بن هشام؟ سمع الحارث بن هشام يقرأ نفس السورة بطريقة وعلى حرف غير ما يقرؤه هو. فأخذه بتلايب، ووقع النزاع. قال إيش تسوي أنت؟ قال كيف تقرأ؟ قال: هكذا أقرأني رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _.

طيب، أنا أقرأني رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ والقراءة غير هذه. فارتفعوا إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: ((اقرأ يا عمر فقرأ، قال اقرأ يا حارث.. **كلاكما مصيب**)) ثم بين لهم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، فبأيهما قرأتُم فهو كاف شاف أو كما قال _ صلى الله عليه وسلم _.

فكانوا كلما اختلفوا في القراءات، بناءً على أوجه القراءات المختلفة التي كان يقرئهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _، يرفع هذا الخلاف النبي _ صلى الله عليه وسلم _، فهي أحد التفسيرات يجب أن يحتل بعضهم بعضاً في اختلاف القراءة، إذ مصدرها واحد، وهو النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . قراءة هذا صحيحة، وقراءة هذا صحيحة، ولو كان يبدو لكليهما أنهما مختلفتان.

هذا ربما زال بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _، واستقرت الحروف، والقراءات، وعُرفت، ما أصبح لها يعني...

بقي النوع الثاني: من التفسير وهو الاختلاف في معانيه، ومنازله، وأحكامه، وحلاله، وحرامه، وهو ما يتطرق إليه المفسرون، والفقهاء، ويستنبطون.. ربما يقع نوع من الخلاف في فهم آية، وتنزيلها، ونحو ذلك.. ربما يقع، وحصل ذلك..

خذ هذا نموذج مما حصل في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهو دائماً يذكره في كتب العقائد هذا الحديث.

خرج النبي _ صلى الله عليه وسلم _.. هو عند أحمد في المسند، وعند غيره. فوجد أصحابه قعوداً على بابهم وهم يتنازعون القرآن. يتنازعون يعني اختلفوا في مسألة القدر، وأحدهم ينزع بآية والآخر ينزع

بآية. مما ظن السامع لهم أو يبدو أن كلا الآيتين بينهما نوع من التقابل والتصادم. كيف هذا؟ الحكم كذا والآية كذا. يقول لا الحكم كذا والآية كذا. انتبهت وللا لا؟

فخرج عليهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهم يتنازعون ذلك، كل ينزع بآية، وكل يرى أن الحجة معه، ويرى أن الآخر مخطئ، مع أن الآخر معه آية مثلك، وما فطنوا ربما إلى أوجه جمع، أن الآية هذه تحقيق معنى باعتبار وهذه تحقق معنى باعتبار آخر، كما هو منازل القرآن آية تخصص آية، وآية تنسخ آية، وآية توضح مجمل، وآية تعمم مفصل.. وهكذا.

فغضب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما رآهم يفعلون ذلك. الطريقة خاطئة؛ لأن النتيجة النهائية الخلاف، والخلاف سيؤدي إلى التناظر والتشاحن، وكل سيؤدي غضبه أنه هو الحق معه؛ لأن معه آية ونص، وفي النهاية سيبدو القرآن متناقضاً. هنا المشكلة.

فهمك أنت وفهمي أنا قد نخطئ، قد تفهم غلط وأفهم غلط، وسنصطدم وللا لا؟ لكن إذا حملت فهمك على الآية، وحملت أنا فهمي على نفس الآية أو على غيرها، سينتقل الخطأ إلى أن الآيتين بينهما نوع من التصادم والتقابل، الذي لا يمكن أن يجمع بينهما، وكتاب الله لا يحتمل ذلك، لا يختلف أبداً ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾ لا يختلف أبداً.

فغضب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بناءً على ذلك حتى كأنما فقي في وجهه حب الرمان، تفصد العرق غضباً قال: ((أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض)) هل هذا هو الأسلوب تضربون القرآن بعضه؟ ((إنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً فخذوا منه ما علمتم وما لم تعلموه فكلوه إلى عالمه))⁽²⁾. اجثوا واسألوا من هو ربما أخبر وأعلم، وادرسوا، واتشدوا، وتقاربوا، وتواطئوا، تصلون إلى الحق مجموعاً إن شاء الله تعالى.

فهذا النموذج مكروه، وقس على هذا تنازع الأدلة في السنة حتى، وهو باب أوسع. فيجب أن يعتبر ذلك. فإذا وقع الخلاف والتنازع، الذي سيؤدي إلى البغضاء والشحناء، وتصادم الأدلة، فهذا ليس هو أسلوب الاستدلال الحق، وإنما هو تحميل النصوص الفهوم السيئة، والأخطاء السيئة، والفهم السيئ وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

(1) سورة النساء [الآية 82].

(2) ابن حنبل في مسنده ج 2 / ص 185 حديث رقم: 6741.

وهذه إحدى المشاكل، أو ربما هو السبب الذي جعل الخوارج، الطائفة الأولى التي خرجت على الصحابة في الزمن الأول، أحد ما جعلهم حتى ربما يستصغرون الصحابة على جلالة قدرهم، ويستصغرون علومهم، أنهم وقعوا في هذه المشكلة، فأصبحوا يظنون أنهم هم اللي فهموا الفهم الصحيح، وأن الصحابة ما فهموا الفهم الصحيح، وأصبحوا يضربون كتاب الله.

وقصة نافع بن الأزرق مع ابن عباس مشهورة. لما جاءه يسأله.. مشهورة جداً، نافع بن الأزرق رأس الخوارج، رأس الأزارقة من الخوارج في ذاك الزمن. أتاه بمتشابه من القرآن، بفهمه البسيط الضيق هو. أعرابي أمس كان يرعى الإبل واليوم جاء يناظر ابن عباس.

ما بين رعي الإبل ومناظرة ابن عباس خمسة أيام. خمسة عشر سنة تدرس وتتعلم حتى تكون في مستوى أن تناظر رجلاً في مستوى علم ابن عباس، ويأتيه بالمتشابهات **﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾**⁽¹⁾ مع **﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾**⁽²⁾ هو ما يدري أن هذه لها منازل، والملائكة أصناف كثيرة. كل صنف له وظيفة، هؤلاء وظيفتهم نزع الأرواح، وهؤلاء وظيفتهم سوق السحاب، وهؤلاء وظيفتهم تدبير الأمر. ما يفهم هذا، فهمه ما يتحمل ذلك. إيش يسوي في.. إذا كان فهمك ما يتحمل؟

طيب، عندنا ستة آلاف آية في القرآن يحتاج كل لها فهم، إذا كنت ستضيع في خمسة عشر آية، وستلخبط عليك، مشكلة عظيمة هذه. فالنتيجة هو أنه حمل الخطأ على ابن عباس، وأنه هو الذي ما فهم وكذا. وذهبوا يفهمون القرآن كما يريدون، ووقعوا فيما وقعوا فيه من الأمور التي لا تحفى عليكم، وقتلهم علي _ رضي الله عنه _ إلى آخر هذا الكلام. فيُحذر:

- أولاً: من الفهم السقيم.
- ثانياً: من أن تظن أن ما بين النصوص الشرعية الصحيحة نوع اختلاف، لا يوجد ذلك. ولو ضاق ذهنك عن الجمع أو التنزيه، فابحث وانظر واسأل ستجد إن شاء الله برد اليقين.
- ولا زال أهل العلم منذ القديم يحررون المسائل، ويكشفون أوجه الخلاف. وإن وقع تضاد كبير، فهو فقط إما منسوخ، أحد النصين منسوخ، وربما جهلت أنت الناسخ أو شيء من هذا القبيل.
- هذه وظيفة أهل العلم من المفسرين. منذ القديم والأمور مطروقة، والكتب مصنفة. بقي الآلة الصحيحة للفهم، والأسلوب والطريقة المناسبة للاستدلال، على قاعدة أن أدلة الشرع لا تتناقض.

(1) المرسلات:1.

(2) النازعات:1.

فإن وجدت شيئاً من الخلاف، فحمل ذلك على فهمك السقيم، لا على نص في كتاب الله، يزول الاختلاف من أصله. هذا معنى (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْوُمُوا عَنْهُ).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) يعني البخاري.

(سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا) قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) نفسه ابن رهاوية.

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

قال: ماذا قال؟ (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى.

(أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ) أيضاً نفس النص السابق، ولكن فيه زيادة: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) هو الواسطي.

(عَنْ هَارُونَ) يعني الأعور، محمد الأعور.

(حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا التعليق لم يصله في موضع آخر نصيه. اقرأ.

قال _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رضي الله عنهما _ قَالَ لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُومُوا عَنِّي قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ).

هذا مرّ معنا في "كتاب العلم"، والبخاري اختاره نموذج ليين أن الخلاف والتنازع نتيجته غير

حميدة، وغير يعني... وفيها مفسدة، وفيها خسارة خير كثير، الاختلاف والتنازع. خاصة إذا كان هذا

الخلاف بين يدي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ . وقس على هذا بين يدي نصوص الكتاب والسنة،

ومر معنا باب (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله شيء من ذلك) وهي القصة المشهورة.

قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو الدُّسْتُوَائِي.

(عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعني احتضر، حضرته الوفاة _ عليه الصلاة والسلام _.

(قَالَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ قَالَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ) ذكرت في درس

سابق أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ خشي أن يتمنى متمن القيام بالأمر بعده، مع وجود صديقه وصديقه أبي بكر. وزاد من خشيته لما دخل عليه العباس بن عبد المطلب، وابن أخيه علي بن أبي طالب، يسألانه يعني الأمر هذا فيمن بعده.

فلما خرجا من عنده، استدعى عائشة _ رضي الله عنها _ استدعاها النبي _ صلى الله عليه وسلم

_ قال: ((ادع لي أباك)) يعني الصديق ((وأخاك أكتب لأبي بكر كتاباً)) هذا مقصود الكتاب، ينص

عليه على وجه الخصوص ((فإني أخشى أن يقول قائل أو يتمنى متمن)) ثم قال: ((ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)).⁽¹⁾

هم بالكتاب حتى يمنع التمني من نفوس الناس، أن يتمنى أحد أن ينازع الصديق مقامه، ثم غلب

على ظنه أنه لا يقع قدراً عند الله ولا عند المؤمنين، إلا ما يحب _ صلى الله عليه وسلم _ ويرضى من ولاية الصديق بعده. فقال كلمته هذه: ((يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)) وما تضمن الله به، لا يغيره أحد، ولا ألف كتاب حتى.

ثم المشهد الثاني هو هذا: دخل عليه رجال يعودونه، وكثر اللغط والكلام، ثم قال أحضروا لي كتاباً

أكتبه، هم بالكتابة مرة أخرى، ليمنع أي نوع من أنواع اللغط في هذا الباب. فلما كثر التنازع، وقال قائل

وغلبه الوجع، وآخر يقول هلموا نكتب كتاباً، ولا ينبغي عند رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _

اختلاف، يعني غضب _ عليه الصلاة والسلام _ وترك الكتابة، وأمر حتى بإخراجهم من عنده.

فابن عباس.. هذا مقصود الباب أن الخلاف واللفظ يعني حصل منه مفسدة في تصور ابن عباس،

وهو أنه لولا هذا اللغط، لكتب الكتاب، وظهر بوضوح وجلاء أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا يريد

لأحد أن يقوم بالأمر بعده غير أبي بكر، وزال خلاف كثير، لا يزال إلى اليوم حتى ربما عند بعض الطوائف،

فقال كلمته المشهورة (إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ)، (الرِّزْيَةُ) يعني المصيبة، النازلة العظيمة.

(1) مسلم في صحيحه ج 4 / ص 1857 حديث رقم: 2387.

(مَا حَالُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ) من أجل

ماذا؟ ما هو سبب هذه الرزية؟ الاختلاف. ما يدل ذلك أن الاختلاف على أي وجه وقع، هو عاقبته غير سوية وغير حميدة، بل ربما كارثة ومصيبة.

فينبغي على المؤمنين درء أسباب الخلاف ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولو حتى لو أسقطت شيئاً من حقوق نفسك، حتى لو.. لأجل درء الخلاف افعل وأنت مشكور، محمود عند الله وعند رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ وعند المؤمنين.

وقد صنع ذلك الحسن بن علي. كان هو الأحق بالخلافة من معاوية، لكن الخلاف وصل مراحل أدت إلى القتال، وسيستمر هذا القتال، وتزهق فيه أرواح مؤمنة، وتزهق فيه دماء كثيرة، وانشغل المسلمون عن جهاد الكفار بـ "جمل" و "صقّين" وإلى آخره، وإلى متى؟ فتنازل وهو صاحب الحق، لمقامه، ومنزلته، وقربه من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الحسن بن علي، وأثنى عليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قبل ذلك لما قال: ((إِنْ ابْنِي هَذَا سِيدٌ وَسَيَصْلِحُ اللَّهُ بِهِ))⁽¹⁾.

فالإصلاح كان مقصوده ولو حتى تنازل هو، عن حق هو أحق به عن غيره، ولا مقابلة بين معاوية ولو كان من كان وهو الحسن بن علي حقاً.

فهذا ينبغي أن يكون خلق المؤمن، والعالم الحق. فلو سلمنا هذا الخلاف الذي حصل، لحصل الكتاب. لكن الحمد لله على ما قضى وقدر. لكن ما كان يتمناه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأخبر به قدرأ، وأوماً إليه شرعاً، حصل، وتولى الصديق، وكان في ولايته أعظم الخير، إذ ارتد العرب كلهم إلا القليل. وخلال سنتين، أرجع العرب كلهم إلى الإسلام، بينما غيره ما صنع شيئاً من ذلك. اقرأ.

إذن مقصود الباب: الخلاف مذموم ومكروه، ومن قواعد أهل السنة جمع الكلمة ما أمكن، إلا بدعة تصادم كتاب الله، فلا عبرة بها. هذا هو نهاية الكلام.

بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ

حِينَ أَحَلُّوا أَصْيُبُوا مِنَ النِّسَاءِ

(1) المعجم الأوسط: ج3/ص245 ح3050 .

(بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرِفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا أَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَغْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهِنَّ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَغْزَمْ عَلَيْنَا).

لحظة.. هذا الباب باب أصولي فعلاً، وهو ينبنى على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أوامر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على الوجوب. كل أمرٍ أمر به النبي _

صلى الله عليه وسلم _ يُحمل على أنه وجوب، إلا ما دل دليل على عدم ذلك.

القاعدة الثانية: كل نهي نهاه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فهو على التحريم. كل ما نهى عنه

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ القاعدة الأصل فيه أنه يُحمل على التحريم، إلا ما دل الدليل على عدم ذلك.

والأدلة تدل على عدم ذلك، التي تصرف الأمر عن الوجوب، أو التي تصرف النهي عن التحريم، لا تخلو عن ثلاثة: _ الأمر الأول: دلالة السياق. أن يكون ذات السياق فيه ما يشعر أنه ما أراد الوجوب في الأمر، ولا أراد التحريم في النهي. وهذا يحتاج طبعاً إلى النظر في الدليل، وجمع الروايات، ومعرفة اللغة. هذه وظيفة الفقهاء والعلماء. يكون في السياق ما يشعر بذلك، كأن يقول مثلاً: ((لمن شاء)) كما سيأتي في الحديث: ((صلوا قبل المغرب)) هذا صيغة أمر تقتضي الوجوب، في الثالثة قال: ((لمن شاء))⁽¹⁾ فصرف دلالة السياق.

_ قرينة لغوية أو حالية، دلت وفهم منها أنه ما أراد الوجوب في الأمر، ولا أراد التحريم في النهي. تكون قرينة هناك، فهم منها الصحابة ومن بعدهم، أنه ما أراد الوجوب، ولا أراد في النهي التحريم، وهذه أيضاً تحتاج إلى نظر، وبحث، واستدلال حتى يُعلم، إذ كيف مثلاً جابر قال: (وَلَمْ يَغْزَمْ عَلَيْهِمْ من أين فهمها؟ من قرينة الحال. لما قال: (أَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ) من قرينة الحال في تلك النازلة، وفي ذلك الأمر، ما فهم منه جابر وغيره أنه أراد الوجوب الذي لا مندوحة عنه.

_ الثالث: نص آخر خارج عن هذا النص، دل على عدم الوجوب، أو على عدم التحريم في النهي، وهذا كثير، بل هو أكثر شيء، تدل نصوص أخرى. مثال ذلك: قال _ عليه الصلاة والسلام _: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))⁽²⁾ هذا يقتضي أنه لا يجوز لك أن تجلس حتى تصلي ركعتين.

(1) أبي داود في سننه ج 2 / ص 26 حديث رقم: 1281.

(2) الطبراني في معجمه الأوسط ج 3 / ص 18 حديث رقم: 2328.

صرف هذا الأمر عن الوجوب، ما دلت الأدلة الكثيرة على أنه لا يوجد فريضة على المسلمين من الصلوات إلا الخمس صلوات كحديث: **((أفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))**⁽¹⁾، **((خمس صلوات كتبهن الله عليكم))**⁽²⁾ فهمت وللا لا؟ فتحمل هذه على النوافل بصارف تلك الأحاديث. وهذه أيضاً تحتاج إلى استعراض للأدلة، ومعرفة النصوص. تكون ملم بأغلب السنة أو معظمها. طبعاً لا يكون أحد ملم بالسنة كلها. لكن يكون عندك آلة ذلك، ومعرفة مراجعة الأدلة، حتى تجد الصارف.

فإذا لم يكن الصارف أحد هذه الأمور الثلاثة، لا دلالة السياق، ولا قرينة لغوية أو حالية، ولا نص آخر، فالأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم. نقول هذا لأنه ربما تتدخل الآراء، والاجتهادات المحضة. هذا الفقيه أو ذلك المفتي لظروف معينة، ما عجبه هذا الحكم، يراه مسبب له إحراج مثلاً، أو ماني عارف إيش؟ فيروح يحمله على الاستحباب. مو على كيفيك، ولو كانت مفتي ماني عارف إيه مو على كيفك، ولا يأمن هذا المقال، لابد تأتي بالصارف. فإذا قال أحد هذا الأمر ليس على وجوب، يطالب ما الذي صرفه عن الوجوب؟ هكذا الفقه. إذا كان دلالة السياق، أحضر دلالة السياق. إن كان هناك قرينة لغوية، أو حالية، يعني من حال المشهد. أما القرائن العقلية والافتراضية، هذه لو فتحنا هذا الباب، ما بقي لك حكم شرعي، كما قال الشوكاني له كلمة يقول: (لو فتحنا باب الاحتمالات على النصوص الشرعية زالت الشريعة) ولا راحت مع الباب، وراحت...

لو فتحنا الاحتمالات العقلية، وربما، ما يمكن، ولا يمكن، وكيف، وما كيف، وهذا والواقعات حقتنا، ومصلحنا الخاصة، والغث هذا.. ما بقي لنا حكم ترى. دلالة السياق، نحن نتكلم بلسان عربي، والقرآن والسنة بلسان عربي، ما تأتي على كيفك. القرائن العقلية والمجازية وللا هذه ما تدخل معنا هنا، يا سياق، يا دلالة لغوية في ذات الخطاب، أو حالية أو نص آخر دل وصرف هذا الأمر عن الوجوب، وذاك النهي عن التحريم. فإذا لم يأتي بالصارف، أو أتى بصارف احتمالي، أو ظني، أو عقلي، أو كذا، هذا مصادم للشرع، مشاق لرسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يأمر وهو يلغي الأمر هذا، معناه عندنا.

(1) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 41 حديث رقم: 11.

(2) أبي داود في سننه ج 2 / ص 62 حديث رقم: 1420.

فكلام البخاري واضح مختصر **(بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَى التَّحْرِيمِ)** وأمره على الوجوب، حتى يحدث أحد هذه الصوارف الثلاث، وهذا يستحيل استعراض النصوص طبعاً. ولذلك أهل هذا الفن هم أهل الحديث، أهل السنة، أهل الرواية. الي ما عنده رواية، ولا عنده سنة ولا يعرفها، كيف يجيبها؟ من فين يجب الصوارف؟ سيحمل الصوارف الأهواء، والرغبات، والآراء، والعقليات هذه، وهذه لا تكاد تنضبط ولا لها ضابط أصلاً. فهتمم هذا؟

ثم أتى قال وكذلك: **(إِلَّا مَا تُعْرِفُ إِبَاحَتَهُ)** وكيف تعرف إباحته؟ بأحد الأمور الثلاثة التي هي الصارفة.

(وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ) أي على الوجوب حتى يصرفه الصارف.

ثم قال: **(نَحْوُ قَوْلِهِ)**، أعطانا نموذجين في صدر الترجمة:

- نموذج على الأمر الذي يقتضي الوجوب، لولا وجود الصارف؛
- والنهي الذي يقتضي التحريم لولا وجود الصارف.

فأتى بقصة جابر لما قال حين قال البخاري: **(كَنَحْوُ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ)** عام

حجة الوداع، لما وصلوا مكة النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه، وطافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة. قال النبي — صلى الله عليه وسلم — لأصحابه الذين لم يكن معهم الهدي أحلّوا، اعتبروا هذه عمرة وأحلّوا، حتى تحرمون إحراماً جديداً للحج يوم الثامن، على نسك التمتع. فكبر عليهم ذلك، جاؤوا قاصدين الحج وكذا، فكيف نحل؟

فأقنعهم النبي — صلى الله عليه وسلم — بكلامه المعروف: **((دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ**

الْقِيَامَةِ لَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ لِأَحَلَلْتُ مَعَكُمْ))⁽¹⁾ إلخ، ثم أحلوا طاعة له، ثم أمرهم أن يصيبوا نسائهم في تلك الفترة التي أحلوا فيها وهي نحو أربعة أيام، بين وصولهم إلى مكة وحضورهم إلى منى.

وكان قصده — عليه الصلاة والسلام — أن يشعروا ويتعلموا أن الحل هذا حل كامل، يباح للمحرم

كل ما حرم عليه بالإحرام، بما في ذلك النساء، ليزول من نفوسهم كل تردد في مثل هذه المسألة. فأيضاً هالهم ذلك وكبر عليهم، لكنهم فهموا بقرينة الحال أنه ما أراد الوجوب، وإنما أراد إقناعهم بأنه حل كامل، واقتنعوا أنه حل كامل.

بقي أن يصيب أو لا يصيب، عاد هذه (...) لكن يشعر.. قرينة الحال دلت أنه ما أراد إتيان

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 5 / ص 6 حديث رقم: 8607.

النساء وجوباً، إذ مثل هذه المسائل لا يكون فيها وجوب وإلزام في مثل هذه الظروف ومثل هذه الحال. ولكن إشعاراً لهم أنه أراد بتحليلهم الحل الكامل، وفهموا واستوعبوا هذا الحكم، بقي فهموا من قوله: **(أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ)** أنه أراد مطلق الإباحة ولم يرد أمر الوجوب، فدللت القرينة عندهم على ذلك.

والنموذج الثاني: كلمة أو رواية أم عطية الأنصارية _ رضي الله عنها _ قالت: **(نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)** ثم قالت: **(وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا)** كيف عرفت؟ عرفت من قرائن الأحوال، وربما رأت حالات حصلت في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ففهمت أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إنما نهى النساء لما ربما يخشى منهن من رفع الصوت، والللطم، وما يصنعه النساء.. إلخ. وكثير من الرجال أحياناً أخص من النساء حتى.

خشي من ذلك فمنعهن درءاً لهذه المفسدة. لا لأن المنع أصلي عندهم، ففهمت أم عطية ومن معهن من الصحابيات، بقرينة الحال أن النهي عن إتباع الجنائز في حق النساء ليس على التحريم، وإنما على الكراهية، خوف أن يصدر منهن شيء من ذلك. والعلم عند الله ونكمل في الدرس القادم، وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الخامس والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أما بعد:

قول الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ) نحن ابتدأنا في هذا الباب في آخر الدرس السابق، ونتم إن شاء الله الكلام عليه، بعد ربط ما ذكر في الدرس السابق.

فنقول وبالله تعالى التوفيق هذا الباب عقده الإمام لبيان مسألة أصولية، وقاعدة استدلالية عظيمة، وهي أن جميع أوامر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يجب حملها على الوجوب، إلا ما دل الدليل على عدم ذلك. وكل ما نهي عنه رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فيجب حمله على التحريم، إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك.

والصوارف التي تصرف الأمر عن الوجوب، وتصرف النهي عن التحريم، لا تخرج عند علماء أهل السنة عن ثلاث:

الصارف الأول: دلالة السياق. كأن يدل السياق، سياق النص، الحديث النبوي، يدل بقرائن معينة على أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ لم يرد بأمره هذا الوجوب، ولم يرد بنهي التحريم. فإذا أشعر السياق بشيء من ذلك، وكان ذلك واضحاً ظاهراً، صُرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، أو الاستحباب، أو الجواز. وصُرف النهي عن التحريم إلى الكراهية ونحو ذلك.

والصارف الثاني: أن يقترن بالخطاب قرينة لغوية أو حالية، يفهم منها السامعون أنه لم يرد بأمره الوجوب، ولم يرد بنهي التحريم.

والصارف الثالث: أن يدل دليل مستقل، نص آخر منفصل، يدل على أن هذا الأمر المعين ليس على الوجوب، وذاك النهي ليس على التحريم.

وهذه صناعة الفقهاء والعلماء العارفين بمواقع الأدلة، ومنازلها، العارفون المطلعون على مجمل أحاديث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ المحسنون للنظر فيها عند ذلك. إذا نظر الفقهاء، والعلماء، وعلى رأسهم الصحابة _ رضي الله عنهم _ فأخبروا أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لم يرد بهذا الأمر الوجوب وإنما أراد الجواز، ولم يرد بذلك النهي التحريم، وإنما أراد الكراهية ونحوه، صُرف الخطاب إليه. وضرب البخاري في صدر الترجمة مثلين:

المثل الأول: فيما يتعلق بالأمر، وكيف صرفه الصارف عن الوجوب إلى الجواز.

والمثل الثاني: نص في التحريم، وكيف صُرف إلى الكراهية ونحوها، ولم يحمل على التحريم.

فقال: (نَحْوَ قَوْلِهِ) أي مثل قوله. (حِينَ أَحَلُّوا أَصْيُوءَ النِّسَاءِ).

في حجة الوداع، لما بلغ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه مكة، وطافوا، وسعوا، أمر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من لم يسق الهدى من أصحابه، أن يجعلوا طوافهم وسعيهم للعمرة، ويتحللوا، ويخرجوا من الإحرام بتحلل كامل. فبعد تردد طبعاً كثير منهم، خضعوا لأمره. ومن لم يكن ساق الهدى، حلَّ.

وحتى يعلمهم ويخبرهم أن هذا التحلل تحلاً كاملاً، وخروج تام من الإحرام، بحيث يباح للمحرم كل ما حُرِّم عليه بالإحرام، وعلى رأسه الوقاع، أي الجماع. أمرهم وقال أن يأتوا النساء فقال لهم: **(أَصِيْبُوا مِنَ النَّسَاءِ)** هذا أمر **(أَصِيْبُوا مِنَ النَّسَاءِ)** ولكنه دل للسياق وقرينة الحال، أنه ما أراد الوجوب. يعني يلزمك أن تأتي أهلك ما يلزم ذلك.

لكن أراد أن يبين لهم أن هذا التحلل تحلاً كاملاً؛ لأنه في نفوسهم منه شيء، وطيب خواطرهم بقوله: **((لو استقبلت من الأمر ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ولأحللت مثلما أحللتهم))**⁽¹⁾ فاستقبل الحكم، حتى يثبت أمرهم أمر جواز لا أمر وجوب. من أراد منهم أن يأتي ويصيب أهله في ذلك التحلل فليفعل. فدلَّت هذه القرينة على صرف هذا الأمر من الوجوب، وحتى من الاستحباب إلى الجواز.

(وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ) هكذا فهم الصحابة، وجابر يمثلهم، وجابر فقيه من فقهاء الصحابة. عرفوا أن هذا الأمر ليس على الإلزام، وإنما لبيان التحلل الكامل، الدال على الجواز لا أكثر. **(وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ)** هذا النص الثاني أو المثل الثاني في قاعدة التحريم. أم عطية الأنصارية _ رضي الله عنها _ قالت: **(نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).** اتفق أهل الاصطلاح، أن قول الصحابي: "نُهِينَا عَنْ كَذَا"، أو "أَمَرْنَا بِكَذَا" أن ذلك يعطى حكم الرفع إلى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ بمعنى أن الأمر لهم هو النبي _ عليه الصلاة والسلام _ والناهي لهم هو النبي _ عليه الصلاة والسلام _، فيعطى حكم الرفع. فقولها: **(نُهِينَا)** أي من طرف ومن قبل ومن جهة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والخطاب للنساء، أي نُهِينَا معشر النساء؛ لأن المتكلم أم عطية.

(عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ) وفهمت أم عطية، بقرائن ربما حالية، صاحبت خطاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه لم يرد نهي التحريم، وإنما نهي الكراهية، لما يُتوقع من النساء ربما أثناء الجنائز، مما لا ينبغي من

(1) النسائي في سننه ج 5 / ص 144 حديث رقم: 2712.

صراخ ربما، ولطم حدود، أو أن تضرب رأسها مثلاً، أو ربما حتى تشق شيئاً من ثياب. النساء تعرفون يعني عندهم أشياء غريبة يصنعونها. تشوف عاقلة ما أحسن منها، وإذا جاءتها مصيبة، سبحان الخالق العظيم، وللا جاءتها أمور أخرى، حتى في حال الفرح، شيء غريب يعني.

إذا فرحت مشكلة، وإذا حزنت مشكلة، الله المستعان، ما تصنع فيهن؟ توازن، الله يعينك تتحمل أنت ما يأتيك، وإلا لا تتزوج، اقعد وريح نفسك، واخدم أمك وأباك خيراً لك من هذا الغث الطويل.

فحشية، هذا مما قال بعض الفقهاء، مما حُرِّم لغيره. فيه أشياء حُرِّمت لا لذاتها، وإنما لما ربما تجر إليه من المحرم الحقيقي. فهي على أقل تقدير، تدخل في الشبهات التي قال عنها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه))** ⁽¹⁾ ولأن النساء يُتوقع منهن شيء من ذلك،

حَرِّم، بل قال بعض الفقهاء، وهذا ألمح له الشافعي، لو حصل من الرجال شيء من ذلك، أصبح إتياع الجنائز في حقهم محرماً؛ لأن العلة حصلت. ولماذا منع النساء من إتياع الجنائز، مع أن إتياع الجنائز محمود شرعاً، وعليه ثواب عظيم؟

الذي يتبع الجنائز، ويصلي عليها ويكون معها حتى تُدفن، له قيراطان من الأجر. فهو عمل مندوب له، عظيم وجليل، ثم فيه مهابة، وفيه ذكرى، إذا اتبعت الجنائز، وهذا الميت المحمول ربما يأتي، وهو سيأتي عليك يوم ستكون في موضعه.

يعني فيها معاني عظيمة في تذكر الآخرة، والنساء يحتجن ذلك ربما حتى أكثر من الرجال. ولكن لما يتوقع منهن من انقلاب هذه المحمدة إلى مذمة، بالطم، والصياح وكذا، مُنعن، منعن من الأصل. فلو وقع من الرجال أو من بعضهم طبعاً، لن يقع منهم كلهم، نظير ما حَرِّم أو منعن النساء من أجله في إتياع الجنائز، وهو الصياح، أو بكاء بصوت مرتفع، أو مثلاً ينثر التراب على رأسه وهو رجل. يصبح عمله ذلك ينقلب من عمل مندوب، محبوب، مرغوب، مأجور عليه، إلى مأزور.

ويدل على هذا، أو الذي جعل أم عطية وغيرها يفهمن أن النهي ليس لذاته، وإنما لما ربما يُتوقع منه أو يصدر منه، أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ في أبي يعلى في "مسند أبي يعلى" حديث بسند حسن: **((خرج النبي عليه الصلاة والسلام في جنازة فرأى نسوة حجرة))**، **((حُجرة))** يعني مبتعدات قليلاً عن مجمع الرجال مع الجنائز، لكن ماشين في ركب وموكب الجنائز **((فالتفت إليهن قال: أتحملنه؟))** يعني هل

(1) مسلم في صحيحه ج 3 / ص 1220 حديث رقم: 1599.

تشاركن في حمل الميت؟ ((قلن لا)) الرجال هم الذين يحملون الجنازة. ((أئدنه؟ قلن لا، قال: ارجعن))⁽¹⁾.

يعني لن يستفاد منكن شيء، وخشية أن يصبح ذلك سنة، لسكوت النبي عنه، ويتتابع النساء في إتباع الجنائز، ويقع المفاسد التي خشي منها، فمنعهن من ذلك.

ففهم الفقهاء أو جمهور الفقهاء، أن نهي النساء عن إتباع الجنائز، وحتى نهيهن عن زيارة المقابر، لما يتوقع منهن من خلاف مقصود الجنازة، وخلاف مقصود المقابر من التذكرة، والتبصرة، والدعاء للميت، والمشاركة في تجهيزه، ولا يفدن في ذلك شيئاً، فمنعهن أولى، سواء حُمل على الكراهية التي ستفضي إلى التحريم إذا وقع المحذور، أو نهي كما فهمه.. الرواية عند الإمام أحمد، النهي يعني معزوم به، وممنوع من شهود الجنائز، ودخول المقابر، وهذا ربما يكون أوفق قطعاً وحسماً للمادة؛ لأن النساء لا يكدن يضبطن عواطفهن ولا أمورهن إلا قليلاً.

فهذا مثل في النهي الذي صرفه الصارف بقربة حالية، في فهم أم عطية عن النهي الصريح، إلى ربما الكراهية أو ما يتوقع منها.

ثم أسند الحديث.. نقرؤه تفضل...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _ : (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَغْزِمَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَلَبَّغَهُ أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) ابن ماجه في سننه ج 1 / ص 503 حديث رقم: 1578.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُمْ وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحَلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا).

قوله: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن بشير، أبو السَّكَنِ البَلْخِي، إمام، حافظ، من قدماء شيوخ البخاري. مما ينبغي أن يعرفه المعني بصحيح البخاري، أن ثلاثيات "الجامع الصحيح"، والمقصود بالثلاثيات هي الأحاديث التي بين البخاري صاحب الكتاب، وبين رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ثلاثة رجال فقط: شيخه، والتابعي، والصحابي. وهي أسانيد عالية جداً ولذلك هي قليلة في "الجامع الصحيح"، وهي بالعدد ثلاثيات "الجامع الصحيح" للبخاري بالعدد ثلاثة وعشرون حديثاً فقط الثلاثيات في الجامع كله: أربعة من هذه الثلاثة والعشرين آثار موقوفة، والمرفوع تسعة عشر حديثاً: أحد عشر حديثاً من التسعة عشر كلها عن المكي بن إبراهيم، ولذلك أوردت هذه المعلومة.

أحد عشر حديثاً من الثلاثيات، التي في "الجامع الصحيح"، من التسعة عشر حديث المرفوعة، كلها رواها البخاري عن هذا الشيخ الجليل المكي بن إبراهيم، وكلها تقريباً بسند واحد (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أو (حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع) _ رضي الله عنه _ ويذكر الحديث، أحد عشر حديثاً، ويقتى نحو سبعة أحاديث، خمسة منها لأبي عاصم النبيل، واثنان لا أذكر الآن لمن من شيوخه.

فالمكي بن إبراهيم إذن هو من قدماء شيوخ البخاري، ولذلك جل ثلاثيات البخاري في صحيحه، من الأحاديث المرفوعة التسعة عشر، أحد عشر حديثاً عن المكي بن إبراهيم البلخي هذا، أبو السكَنِ رحمه الله ورضي عنه.

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) ابن جريج هو من تابعي التابعين، اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. كان مفتي الحرم في مكة في زمنه، لا يُقْطَع أمر في الفتوى دونه، وهو وارث علم عطاء بن أبي رباح، التابعي المشهور، الذي هو شيخه في هذا الحديث.

قال: (قَالَ عَطَاءٌ) يعني ابن أبي رباح، الإمام التابعي أحد نجباء تلاميذ ابن عباس، وكان أيضاً مفتي الحرم في زمنه. وقيل أو يقال أنه من أعلم الناس بالمناسك، لاهتمامه بها، وخبرته بها، ومعرفته بها.

(وَقَالَ جَابِرٌ) كلمة (و) الواو هذه عاطفة، تشعر بأن هناك كلام حُذِفَ، فعُطِفَ عليه، وهذا نوع من الاختصار. قد يختصر الراوي يكون حديث طويل، وحديث جابر طويل جداً، حديث في وصف حجة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ منذ أن أُعلن في المدينة أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حاج هذا العام إلى أن رجع. فقد يحتاجون منه بعض المقاطع، فيختصرونه سواءً كان المختصر البخاري نفسه، أو التابعي

للغرض المعين، فيأتي بكلمة (وَقَالَ جَابِرٌ) ليشعرك أن هذا الكلام مختزل، مختصر من جملة كلام قبله سياق وبعده سياق.

(وَقَالَ جَابِرٌ ح)، (ح) تحول إلى سند آخر.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو المصنف البخاري.

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) محمد بن بكر بن عثمان البُرساني، بصري، صدوق، توفي سنة مائتين وأربعة (204). وإذا عرفت أن البخاري ولد سنة مائة وأربعة وتسعين (194)، فيكون سن البخاري عند ولادة محمد بن بكر عشر سنوات، أليس كذلك؟ فهو قطعاً، لم يدرك محمد بن بكر، ولذلك لم يقل "حدثنا" شوف الدقة هنا قال: (وَقَالَ) انتبهت ولا لا؟ لماذا قال (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) ولم يقل "حدثنا"؟ لأنه ما أدركه.

توفي هذا الرجل والبخاري لا يزال صغيراً، في الكتاب يحفظ القرآن، عمره عشر سنوات أو نحو ذلك. لم يدركه ولذلك لم يقل (حدثنا) وإنما قال: قال (وَقَالَ) فهذا التعليق سببه أن البخاري لم يدركه. فإن قلت فلماذا إذن يترك السند المتصل، عن شيخه المكي بن إبراهيم، ويتحول إلى هذا السند المعلق، عن شيخ لم يدركه؟ لفائدة إسنادية عظيمة، وهي التصريح بسماع عطاء _ اقرأ الآن _ لهذا الحديث من جابر قال: (سَمِعْتُ) ما لاحظت هذا الآن؟ السند الأول قال: (قال جابر) تحتمل يكون سمع، تحتمل يكون بلغه، يحتمل شيء.. قد يحتمل هذا.

ولأن البخاري يحرص على اتصال السند، وييان سماع الراوي عن من روى عنه، ولا يكتفي باللقيا ولا يكتفي... ولو من حتى من عُرفوا بالتثبت كعطاء وغيره، أورد السند الثاني معلقاً عن شيخ لم يدركه؛ لأن فيه فائدة إسنادية، وهي تصريح بالسماع: قال عطاء: (سَمِعْتُ).

فانظر كيف يتعاني مثل هذا الإمام، التفتيش في الأسانيد والبحث، ليأتي بمثل هذه الفائدة لبيان السماع، ليحقق شرطه في الاتصال والثبات، الذي به كان صحيحه وجامعه متفوقاً في الصناعة الحديثية، على غيره من كتب الحديث الستة وغيرها.

(سَمِعْتُ جَابِرٌ) وذكر الحديث. لسنا معنيين الآن بالحديث، إنما المقصود منه ما تقدم ذكره في صدر الترجمة، وهو أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمرهم بالتحلل، وجعل الطواف والسعي للعمرة. وحتى يبين لهم أنه تحلل كامل، أباح لهم بصيغة الأمر أن يأتوا النساء لا على سبيل الوجوب، هذا سبب إيراد هذا الحديث في هذا الموضع.

تفضل...

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

يقول البخاري: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) هو القطيعي، هُذلي هو في الحقيقة هُذلي، اسمه إسماعيل بن عبد الله الهُذلي القطيعي، نسبة لمحلة في بغداد اسمها القطيعة، وإليها ينسب تلميذ أحمد المشهور القطيعي، صاحب الزيادات على المسند، المعروفة بزيادات القطيعي. فاضبطها بالشكل بفتح القاف والكسر القطيعي، حتى لا تقرأها يعني بأسلوب آخر.

إمام مشهور أبو معمر القطيعي الهذلي، ويعني حافظ، ومتقن، وثبت. إذا راجعت أي ترجمة له في أي كتاب، ترى منزلته في العلم، وجلالته في السنة.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد العُتْبَرِي، والعنبر بطن من تميم، بصري، إمام، حافظ.

(عَنْ الْحُسَيْنِ) هو ابن دُكَّوَان الملقب بالمعلم، المعلم لقب له.

(عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ) اسمه عبد الله بن بريدة.

قال: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ) هو الصحابي المشهور عبد الله بن مُعَقَّل المزني، أحد كبار الصحابة، وأحد من وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع وفد مُزَيْنَة، القبيلة المشهورة، التي أثنى عليها النبي - عليه الصلاة والسلام - ثناءً عاطراً، كما أثنى على جُهَيْنَة وأُسْلَمَ، وغِفَار، حتى قال وفي البخاري الحديث في "كتاب المناقب": ((أُسْلَمَ وغِفَار ومزينة وجهينة موالى دون الناس)).

شال الناس كلهم وحط هؤلاء؛ لأنهم لما أسلموا، ثبت إسلامهم، وأحاطوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ونصروه على الجوع، وعلى الفقر، وعلى العيلة، وتركوا كل شيء لأجله. فلذلك قربهم، وأذناهم، وشرفهم بذكره لما قال: ((أُسْلَمَ وغِفَار وأشجع أيضاً وجهينة موالى دون الناس ليس لهم مولى دون الله ورسوله))⁽¹⁾ منقبة شريفة وعظيمة، أحسن لك من أي شيء ثاني، إذا كنت جهنياً أو مزنياً. والله ما أنت داري جهني ومزني، وما أنت داري المناقب الشريفة يضيعونها الناس اليوم. يروحون يدورونها في أشياء لا أعرف كيف تشرفهم، بل تخزيهم بعض الأحيان في الدنيا في الآخرة.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 194 حديث رقم: 21734.

هذا هو الشرف، كما نصر قبيلتك.. نصرت نبي الله _ صلى الله عليه وسلم _ في الزمن الأول، اسلك سبيلهم، وأجدادك وآباءك كن على منهمجهم وعلى طريقتهم، ما تروح تعلب لي كرة، وتصيع مع ضايعين، وتبغي مناقب وفضائل، ما يصلح هذا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ما أدري لماذا أروح هكذا؟
(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) ثبت في الحث واستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، أي بعد الأذان. قبل الأذان ما فيه صلاة، ممنوع. لكن إذا أذن المغرب، في الفترة ما بين الأذان والإقامة، يستحب، مندوب إلى صلاة ركعتين، وثبت في ذلك أربعة أحاديث: اثنان في خصوصية المغرب، واثنان عامان لكل صلاة. أما الاثنان العامان، فأحدهما قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _
((بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة))⁽¹⁾.

والمقصود بالأذانين، الأذان والإقامة. هذا تشريع واستحباب، أن يصلي المسلم إذا حضر الجماعة والمسجد، يصلي ركعتين بين يدي الصلاة قبل إقامتها، سواء كانت راتبة، أو غير راتبة؛ لأن بعض الصلوات لها قبلية راتبة، كالفجر، والظهر. أما العصر والمغرب والعشاء فلا راتبة لها قبلية، لكن يستحب الصلاة بعموم هذا الحديث: **(قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ)** في ذاك الحديث.

والحديث الثاني: قال _ عليه الصلاة والسلام _ في ابن حبان وأحمد: **((ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان))**⁽²⁾ يعني يستحب أنه ما من صلاة مفروضة تحضرها، إلا وأن تقدم بين يديها ركعتين، لا على سبيل الراتبة وإنما على سبيل الاستحباب المطلق.
أما في خصوص المغرب، الحديثان في خصوص المغرب، فأحدهما هذا الذي قرئ الآن، حديث عبد الله بن مغفل المزني، قال عليه الصلاة والسلام _ : **(صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)** تشريع، واستحباب، وحث أن نصلي إذا حضرنا المسجد بين أذان المغرب وإقامته ركعتين **((صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب))**⁽³⁾.

وحتى لا يفهم أن هذا الأمر للوجوب والإلزام، ولا حتى للتسنيين المؤكد على سبيل الراتبة، قال في الثالثة لمن شاء. فهذا هو الصارف الآن عن أن تدخل الركعتين قبل المغرب ضمن الواجبات، أو حتى ضمن الرواتب المؤكدة كراتبة الظهر مثلاً، أو راتبة الفجر.

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 1 / ص 511 حديث رقم: 1645.

(2) ابن حبان في صحيحه ج 6 / ص 236 حديث رقم: 2488.

(3) البخاري في صحيحه ج 1 / ص 396 حديث رقم: 1128.

والحديث الثاني في خصوص صلاة المغرب، موجود في البخاري أيضاً حديث أنس وغيره قال: ((إذا

فرغ المؤذن من آذان المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواي المسجد يصلون الركعتين قبل المغرب)).

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أنه مشروع، ومسنون في الجملة، ونستطيع أن نقول أيضاً مستحب ومندوب إليه، من حضر المسجد أن يصلي ركعتين قبل المغرب إذا لم تُقم الصلاة، أو كان هناك فرصة قبل إقامة الصلاة، ولم تحسب ضمن الرواتب الاثني عشر، التي أكد عليها في أحاديث أخرى، فضلاً على أن تكون من الواجبات للصوارف المذكورة... تفضل.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وَ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وَ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمَّتْهُ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّيَ يَلْبَسُ لَأَمَّتْهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَعَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرُ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَافًا
عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أراد إمامنا البخاري أن يختتم هذا الكتاب الجليل "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" بهذا الأدب النبيل، الذي ينبغي أن يتحلى به المؤمنون، وهو التشاور، والتباصر، والتناصح، استجابة لأمر الله وتوجيهه _ جل وعلا _ بقوله في الآيتين، آية ذكرت الشورى على أنها مما ينبغي أن يكون من صفات المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ يعني ينبغي أن يكون من صفاتكم أيها المؤمنون، أن أمركم شورى بينكم، لا يستبد أحد برأي، فرما في رأي الفرد والفردين الهلاك، وبالتشاور والتباصر والتناصح يبارك الله، ويوفق الله _ سبحانه وتعالى _ ويهتدي المسلمون إلى سواء السبيل.

والآية الثانية: أمر بخصوص النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهذا يعطيك أعظم دليل على أهمية الشورى والمشاورة. فإذا كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على جلالة قدره، وعلو مقامه، وصواب رأيه، وتأيدده بالوحي المنزل، ومقاماته الشريفة التي لا يقترب منه أحد فيها _ عليه الصلاة والسلام _، ومع ذلك يوجهه الله _ جل وعلا _ بأن يشاور أصحابه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لأن ذلك يحقق مقاصداً:

المقصد الأول: أن الشورى تكاد تقترب ربما من حكم الضرورات. فإذا كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في مقامه، مأمور أن يشاور، ولا يستقل برأي ونحو ذلك، فغيره ممن لا يذكر معه، أو يقترب منه _ عليه الصلاة والسلام _ يكون في حقه المشورة، والأخذ بالآراء، والنظر، هذا أؤكد وأعظم وأجل.

والحكم الثاني: حتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في مقامه الشريف، الشورى تبصر له بعض الأمور التي ربما تخفى عليه. خصوصاً _ كما قيد البخاري _ أن الشورى تكون في الأمور المباحة المصلحية، التي يشترك فيها عموم الناس، ليس في الأمور المحسومة شرعاً. التي نزل فيها حكم، ما نشاور فيها، ما يأتي يشاور يقول نجلد الزاني وللا ما نجلد الزاني؟

يأتي يشاورهم يقول نقتل القاتل عمداً ولا ما نقتله... هذه أمور محسومة، ومنتھية، يعني يشاورهم نبطل الخمر وللا ما نبطل الخمر. نبطل نأكل الربا ولا إيش رأيكم؟ ما فيه إيش رأيكم هنا. الأحكام لله، تُطبق، وتُنزل رغبت من رغبت وغضب من غضب. لكن في الأمور التي ليس لله فيها حكم، وهي تدخل في عموم الأمور المصلحية المباحة، كان يشاورهم.

ولذلك الصحابة كانوا مدركين لهذا الأمر، ومتأدبين أرفع الأدب مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فإذا رأوه صنع شيئاً، وقع في نفوسهم أنه إنما صنعه اجتهداً لمصلحتهم، تقدموا بين يديه بمنتهى الأدب، فقالوا يا رسول الله هذا الذي تصنعه الآن أمر أمرك الله به، لا نتقدم عنه ولا نتأخر ولا هو الرأي والمصلحة

قال: ((**لا الرأي والمصلحة**)) كما حصل في بدر مثلاً، وكما حصل لما أراد أن يصلح غطفان، أو بعض قبائل نجد على بعض ثمار المدينة. فجاءه سعد بن معاذ قال.. هذه المصلحة يعطيهم بعض التمر ويكتفي شربهم. كانوا يريدون يحاربون، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ قد رمته العرب من كل جهة. فرأى اجتهداً أن يدفع الجبهة الشرقية إن صحت العبارة. بعض القبائل تأتي من جهة نجد من هناك ببعض التمر، نعطيهم بعض محصول التمر من المدينة، يعني ويصلحهم، ويرتاح منهم، ليتفرغ لمعركته مع قريش، ومع قبائل أخرى؛ لأنه قد رأى أنه لا يستطيع أن يحارب في كل الجبهات، هذا مجرد رأي واجتهاد.

فسعد بن معاذ يأتيه فيقول له هذا الأمر، وهو مصلحة هذه القبائل على بعض ثمار وتمر المدينة، أمر إلهي من الله أمرك الله به، نسمع ونطيع خلاص. لو أمرتنا أن نعطيهم التمر كله نعطيهم. أم هو الرأي أمر رأيته لنا، لمصلحتنا يعني اجتهداً؟ قال: ((**بل هو رأي رأيته لكم فإني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة**))⁽¹⁾ فلا نستطيع نحارب هنا وهنا. نؤمن هذه الجبهة بشيء من التمر، وهذه بمعاودة، حتى نشوف بعدين.. يعني هكذا اجتهداه _ عليه الصلاة والسلام _ وهو بالنظر فيه صواب كثير، لكن أخذ سعد بالعزيمة قال: ((**كنا نحن وهم على شرك وجاهلية ولم يكونوا يطعمون من ثمار المدينة بحبة تمر إلا بيعاً أو قرى**))⁽²⁾ يا يشترون يا ضيوف نطعمهم. أما هكذا بالغصية ما فيه، واحنا مجانين كنا، وشياطين، وأهل جاهلية.

ولما عقلنا، وصرنا يعني أودام، وصرنا مسلمين، نروح.. يعني ما تصلح هذه الشغلة. قال ما نعطيهم، قال أنتم وشأنكم. أنا رأيت لكم هذا الرأي تخفيفاً عنكم؛ لأن الجبهات تعددت. فإذا مستعدين للعزيمة خلاص، قالوا مستعدون. قال هيا امش لا فيه لا تمر ولا تراب حتى، يلاه هناك، ما لكم إلا السيف، وكان في ذلك البركة والخير.

فلما رأت غطفان أنه سيحارب قريش ويحارب... قالت هذا عنده قواعد جوية، وعنده أساطيل بحرية، وعنده.. نتركه هذا ما فيه شخص يقاتل جبهات كثيرة إلا عنده جيوش جرارة، وعنده.. نرتاح منه، وبعدين نتفاهم معه. فزُعبوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب لما رأوا عزيمة المسلمين. لكن لو أعطاهم تمر، كل

(1) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" [136-135/6]، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيها محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(2) المعجم الكبير: ج6/ص28 ح5409.

يوم يجي التمر ناقص، التمر زائد، هذا التمر مسوس، هذا التمر خربان، شغلة ما تخلص معهم، هذا كلام ما ينتهي...

إذن هذا هو، الشورى فيها بركة وخير. وأراد القرآن، وكذلك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بتطبيق هذا المبدأ، يعني اجتثاث خلق جاهلي. كان أهل الجاهلية عندهم أخلاق سيئة، منها أن رئيس القبيلة وأمير العشيرة... إلخ، لا يكون في تصورهم رجلاً يستحق إلا إذا كان مستبداً برأيه، وإن أشار (...). في الجحيم في الجحيم "وما أنا إلا من غزیه غوت غويت، صلحوا صلحت.. والشاعر الآخر يقول: "إنما العاجز من لا يستبد". إذا ما كان مستبد وظالم، تعبان، هذا منطقهم.

فأراد القرآن يبين أن الشورى من أعظم الناس مقاماً، وقوة، ومُكنة، مطلوبة، وعواقبها حميدة على كل حال، والاستبداد بالرأي من حاكم، أو مسئول، أو كذا، سيطره من الخلل؛ لأن ما فيه أحد عنده من حكمة مطلقة، كل ما يقوله صحيح، وكل ما يفعله صواب. النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عوتب في أشياء كثيرة ولا ما عوتب؟ كم عوتب في القرآن؟ تصرف تصرفات عوتب عليها، خطئ فيها _ صلى الله عليه وسلم _ فمن هذا كل ما يقوله صواب وكل ما يفعله صواب من هذا؟! أروني، فقط مجرد خيالات، وظنون، وأوهام، واستبداد بالرأي يقود الناس إلى ما لا تحمد عقباه.

فالشورى أمر مطلوب مرغوب حتى في أقل الأمور، دع عنك الأمور العامة. في بيتك، في مدرستك، في عشيرتك، المشاورة طيبة، وجيرانك، والأخذ بالرأي وكذا، والنظر في الأمور المباحة، التي فيها مصلحة للجميع، تتوافق الآراء وتنتفع إن شاء الله الأفهام، وبيارك الله؛ لأننا نطبق مبدأ شرعي عظيم، يبارك الله سبحانه وتعالى.

إذن عندنا آيتين أصلت هذا الأصل العظيم، والبخاري أراد أن يبين أن ما تقدم من أصول استدلالية، إنما هو في الأحكام الشرعية، التي فيها أدلة. الأمور المباحة التي يشترك فيها الجنس البشري، وجنس المسلمين في المصالح العامة ونحوها، يعني تُنظر إليها بالتؤدة، والأخذ بالآراء، والنظر في آراء العلماء، والفاهمين، والمتخصصين ونحوه، للوصول إلى أرشد _ إن شاء الله _ رأي، وأعزم طريق.

فإذا حصلت المشورة، يجب أن تنتقل منها إلى العزم والتوجه ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وهذا سبب إيراد الآية بقوله أن المشاورة قبل العزم والتبين. فإذا حصلت المشاورة وتواردت الآراء، واتفقت على شيء معين، يعزمون ويتوكلون على الله، والله _ عز وجل _ هو الهادي إلى سواء السبيل.

قال البخاري: (فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقْدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)

حتى في الأمور المباحة. إذا شاورهم، هذا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومقامه، وتوافقوا، وتواردوا على

رأي، فأخذ به، لا ينبغي بعد ذلك أن.. هو أو من أشار، أن يرجعوا عما أشار إليه؛ لأن هذا سيكون خلاف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

واستدل بقصة أحد فقال: (وَشَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ) قبل أن نذكر القصة، نذكر معلومة مهمة لمن يدرس صحيح البخاري. الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري على نوعين، المعلقة التي ليست لها أسانيد، يوردها البخاري بدون سند، أو على أقل تقدير لا يذكر شيخاً له، أو لا يذكرها بصيغة "حدثنا"، و"أخبرنا" تسمى معلقة هي على نوعين:

النوع الأول: أحاديث علقها، لكنه وصلها في موضع آخر في الصحيح، مثل حديث جابر الذي قبل قليل، في باب النهي ذكره معلقاً: ((وَقَالَ جَابِرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابُوا النِّسَاءَ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ)) ثم أسند الحديث نفسه في نفس الباب.

والنوع الثاني: أحاديث علقها ولم يصلها في موضع آخر في "الجامع الصحيح"، وهذا الحديث منها، قصة أحد هذه، وهي بالعدد.. هذا النوع الثاني الأحاديث التي علقها البخاري في "الجامع الصحيح" ولم يصلها في موضع آخر، بالعدد مائة وستين حديثاً بالعدد. من أراد أن يبحث عنها، فهي يعني موجودة لمن أرادها. مائة وستين حديث هذا أحدها. والبخاري يتوسع في هذا النوع. قد يعلق حتى من قصص السيرة ورواياتها. وقد يكون ربما في أسانيدها مقال حتى؛ لأنه قصده بحمل القضية لا تفاصيل الأمور؛ ولذلك علقها ولم يصلها في موضع آخر من الصحيح، لعدم توافق أسانيدها على شروطه.

(وَشَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ) سمع أن قريش أقبلت بجيولها ورجلها، تريد أن تحاربه، مشحونة بثارات بدر، ومأزومة ومهزومة، وأعدت عدتها للانتقام. ففرضت عليهم المعركة، بقي أن يشاورهم هل يبقى داخل المدينة يتحصن في أطرافها وبيوتها؟ فإذا دخل الجيش المدينة، قابلهم الرجال على أفواه الأزقة، والنساء من أسطح المنازل، وهذا شيء موفق جداً؛ لأنه لما يأتي جيش مجتمع هكذا، ويدخل مدينة، يضطر أن يتوزع وزعاً حسب الشوارع والأزقة، فتضعف قوته الهجومية عندما يتوزع في أزقة المدينة هنا وهناك، ولا يدري بعضهم عن بعض، فيسهل بالفعل حصدهم، والأخذ منهم.

كان هذا هو رأي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ورأي كبار القوم. وكان من لم يحضر بدر، في نفوسهم شيء، يعني فاتتهم بدر؛ لأنه جاءت على حين عجلة وغرة، ولم يكونوا يتوقعون وقوع المعركة، وفاتهم فضلها. فأحبوا أن يعوضوا ذلك بهذا المشهد، فقالوا للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ كما ذكر

البخاري قرأنا النص: إن بدرا فاتتنا ونريد أن نشهد القوم ويريك الله منا ما تقرر به عينك.. ونحو هذا الكلام فعزموا معه على الخروج.

فدخل بيته ولبس لأمته، والألأمة هي عدة المحارب المقاتل، من الدروع، والبيضة على الرأس، والسيف، والرمح. خلاص لبس الألأمة، لبس آلة الحرب. فرأى القوم أنه ربما أعجلوه عن شيء يكرهه، فقالوا لهم الأمر أمرك إن شئت أن نبقي نبقي، فقال كلمته المشهورة: **(لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ) بينه وبين عدوه.**

إذن هذا استدلال البخاري بالقصة؛ لأنها حققت مقصود الترجمة. حصلت المشاورة، ووقع الرأي على الخروج، فعزم، ودليل عزمه لبسه آلة الحرب. فهنا خلاص لا يرجع **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** فخرجوا وكان من يوم أحد ما كان كما تعرفون.

ثم قال: **(وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ)** القصة المشهورة قصة الإفك. أخرجها البخاري في تفسير سورة النور: **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾** ⁽¹⁾ واستبطأ الوحي شهراً. لم ينزل على النبي — صلى الله عليه وسلم — في قصة عائشة، ووقعت القالة وانتشرت، ودخل على النبي — صلى الله عليه وسلم — من الهم والكرب الشيء العظيم، وشاور علي بن أبي طالب باعتباره من آل بيته وابن عمه، وشاور أسامة.

وهنا ملمح يعني الحقيقة مهم جداً. وهو لماذا خص علياً وأسامة بالمشارة في هذه النازلة؟ أبو بكر كيف سيشاوره في بنته؟ مخرجة على أبي بكر وعلى النبي — صلى الله عليه وسلم — في آن واحد. هل سيقول لأبي بكر ماذا تقول في بنتك؟ ماذا سيقول أبي بكر؟!

فقال بعض الشراح إنما اختار علياً وأسامة؛ لأنهم من خواصه في بيته. فعلي ابن عمه، وزوج ابنته، وترى أصلاً في بيت النبي — صلى الله عليه وسلم — وبيته وسكنه الذي يسكنه علي وفاطمة، هو ضمن بيوت وحجرات النبي — عليه الصلاة والسلام — وأسامة هو حبه كما تعرفون وابن حبه أيضاً، وترى في حجره، وهو أعرف بدواخل بيت النبي — صلى الله عليه وسلم — من غيره. فكان اختياره لهذين الشخصين للمشورة، لأجل علاقتهما الخصوصية ببيته، وداخل أمره، وداخل بيته الشريف — عليه الصلاة والسلام —. فعلي أشار عليه بفراق عائشة، وكان قصده من ذلك أن يرتاح خاطر النبي — صلى الله عليه وسلم — وإن كانت بريئة عند الله فأجرها عند الله، وإن كان كذا حصل أمر، يرتاح خاطره، **((والنساء غيرها))**

(1) سورة النور [الآية 11].

كثير)) كما قال.

وأسماء كان رأيه أوفق قال: (أهلك) وفي رواية: ((أهلك)) أي الزم أهلك، على سبيل تقدير فعل الزم، ((وما علمنا إلا خيراً))⁽¹⁾ أو كما قال _ رضي الله عنه _ ((واسأل الجارية تصدق)) يعني ببرة كانت جارية، والجارية طبعاً وهي الخادمة في البيت، أيضاً ربما عندها.. يعني أعرف بداخل بيت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأحوال عائشة من غيرها.

فسأل الجارية فأتنت خيراً، وقالت: ((إنما هي جارية)) تقصد عائشة ((حديثه السن)) يعني تعجن العجينة ((فتأتي الداجن))⁽²⁾ تعجن العجينة وتنسأها، تأتي الماعز تأكله، لصغر سنها وبراءتها _ رضي الله عنها _.

المهم شاوور أسماء، وحقق هذا المبدأ؛ لأنه أمر يتعلق به في شخصه. فنزل القرآن، وشهادة الله خير من شهادة علي، وأسماء، وبريرة، والعلمين أجمعين. فلما نزل القرآن، كان لابد من تحقيق حد القذف على من تكلم في عائشة، فجلد الرامين والذين جلدتهم ثلاثة: حسان بن ثابت، وم سوط بن أثاة، وحنمة بنت جحش أخت زينب. جلد هؤلاء الثلاثة لأنهم تكلموا في الأمر دون تثبت، وترك عبد الله بن أبي وهو رأس الأمر؛ لأن القرآن يقول: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾⁽³⁾ يتولى الله عذابه وعقابه سبحانه وتعالى.

(وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقصد الخلفاء الراشدين.

(يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) طبعاً المشورة لا تكون لكل من هب ودب. الجاهل يشير

عليك بماذا؟ والسفيه، السكران، تشاور سكران؟ تشاور راشداً، عاقلاً، بصيراً بالأمر، له خبرة في الحياة، ينصح لك. ما تشاور سفيهاً، أو فاسداً، أو فاسقاً، أو جاهلاً لا يعرف الأمور، أو شاباً غراً طائشاً، ما عنده بصيرة ولا خبرة في الحياة.

تشاور من ترى فيه الأمانة، والصدق، والعلم، والمعرفة، والخبرة، يشير لك. فعلى أولي العلم وأولي الأمر ممن يتولون أمور الناس، أن يقربوا ويشاوروا النصحاء، الأمناء، الأتقياء، الذين لهم خبرة في الأمور، ودراية، وثبتت أمانتهم، وعدالتهم، وقصدتهم الخير. فإنهم هم _ إن شاء الله _ تنطق الحكمة على أفواههم وتصرفاتهم.

(1) البخاري في صحيحه ج 2 / ص 932 حديث رقم: 2494.

(2) البخاري، رقم: 6821.

(3) سورة النور [الآية 11].

(فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى

أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ) هذه نازلة حصلت على الصديق أبي بكر، حتى نعرف الفرق بين المسائل التي يشاور فيها، والمسائل التي لا يشاور فيها. إذا كان هناك حكم نازل من الله، ما فيه مشورة، يجب أن يُعمل ويجتهد على أمر الله _ سبحانه وتعالى _ . وهذا ما صنعه الصديق لما ارتدت العرب، بعد وفاة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومنهم من منع الزكاة. فلم يشاور أحداً، وإنما أعد العدة، وأمر بالتجهيز لقتالهم وحرهم، وجرت بينه وبين الفاروق المناظرة المشهورة: **((كيف تقاتل من يشهد أن لا إله إلا الله وقال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة))**⁽¹⁾.

فأبو بكر لم يشاور في هذا الموضوع؛ لأن فيه حكم. هؤلاء قوم أسقطوا فريضة من فرائض الله، ما فيه مشورة هنا، يجب أن يعملوا بفرائض الله، ويقاتلون عليها. فهمت وللا لا؟ فما شاور، ولا يسمى هذا استبداداً لرأي؛ لأنه تطبيقاً للحكم هذا. فلما رأوا أبا بكر عازماً، لا مجال هنا للمشورة في أمر حُسم في كتاب الله وسنة رسوله _ عليه الصلاة والسلام _ : **((والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه))**⁽²⁾ فاتفقوا معه، وتواردوا معه، وكان ذلك هو الخير بعينه. فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، ليش؟ إذ كان عنده حكم رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ ؛ لأن هذه فريضة ما تسقط بأي حال من الأحوال، وإسقاطها ردة عن الشرع.

(فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ)، كلمة **(وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ**

الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ) تدل أن البخاري ضمن رأي جماهير أهل العلم، أن الذين منعوا الزكاة من العرب، في تصور الصحابة ارتدوا، ولا مبرر لقتالهم سوى ذلك؛ لأنه لا قتال في الشريعة، في إسقاط الفرائض إلا لأجل الردة، واعتبروا ذلك من تبديل الدين.

وتبديل الدين وتغييره، رفض له ولو في شعيرة واحدة. ليس بالضرورة يرفضون الدين كله.

ترك الصلاة، أو الزكاة، والإصرار على ذلك، والقتال عليها، في تصور الصحابة إجماعاً أنه نوع من الردة، فاستباحوا دمائهم وقتالهم لأجل ذلك، وهذا هو الدليل الصريح على ذلك؛ ولذلك خمس أبو بكر أموالهم، بني يربوع وغيرهم، وبني بُراخة وغيرهم، خمس أموالهم، وسبي دراريهم حتى، طبق فيهم أحكام قتال

(1) النسائي في سننه ج 6 / ص 6 حديث رقم: 3093.

(2) البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد 16492.

المشركين، وهذا يرد على من قال أن قتالهم قتال بغاة؛ لأن الباغي والخارج لا تسي له ذرية، ولا يُخمس ماله. قسمة الغنيمة تؤخذ من الكفار والمشركين، إنما يقاتل لردع شره فقط. هذا قاطع الطريق، واللص، والباغي، هكذا يُعاملون. أما لما خمّس أموال بني يربوع وأمثالهم من مانعي الزكاة، وسبي دراريهم ومعروف هذا، دل على أن قتالهم كان قتال ردة لا شيء سوى ذلك.

(وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) هذا استدلال البخاري، ولذلك

استباحوا قتالهم وقتلهم؛ لأنهم نظروا على أنه تبديل للدين. وتبديل الدين ولو بشعيرة واحدة، ردة عن الإسلام.

(وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ) هذا مرّ معنا الحديث في قصة الحر بن قيس، هنا في "كتاب

الاعتصام" .. مرّ معنا. الحر بن قيس كان من النفر الذين يدينهم عمر.

(وَكَانَ الْقُرَاءُ) أي العلماء أصحاب مشورة عمر.

(كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا) ولذلك كان من أصحاب المشورة ابن عباس، لما كان فيه من علم، ومعرفة

بمنازل القرآن، ونحو ذلك من مناقب، ارتفع بها إلى مصاف الشيوخ العقلاء البصراء، بل ربما فاق بعضهم. والعلم والقرآن يرفع أقواماً ويخفض آخرين.

لما حج عمر سنة من السنين، واستقبله الحارث بن عمرو، عامله على مكة في (...). استقبله قال:

((من خلفت على أهل الواد؟)) من تركت بعدك يدير الأمر؟ يؤم الناس ويخطب بهم، ويتقضي فيهم،

ويفتيهم ويقيم فيهم من؟ **((قال ابن أبي))** عبد الرحمن ابن أبي **((قال خلفت عليهم مولى؟))** يعني

وأين العرب؟ وأين وجوه العرب؟ والأسماء اللامعة الطنانة؟ ابن أبي.. إيش هذا ابن أبي، قال: **((إنه قارئ**

للقرآن عالم بالفرائض)).

القرآن من أحسن الناس قراءة وتلاوة وحفظاً، وعالماً بمنازل الأحكام؛ لأنه فيها قضاء، تأتية

خصومات، حاكم هذا ما هو جالس يشرب شاي. تأتية خصومات، وتأتية مسائل، ولا بد يقضي فيها، ويفتي، ويحكم ويفصل.

فلما كان عالماً بالفرائض، قارئاً للقرآن، وضعته يقوم بالأمر. ترى المسؤوليات في أيامهم تكليف، ما

فيها رواتب ولا فيها شيء. حتى راتب ما فيه.

فقال عمر: سمعت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: **((إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً**

ويخفض أو قال ويضع آخرين⁽¹⁾.

إذن عمر لرشده، كان يقرب القراء والعلماء سواء كانوا كهولاً أو شباناً. فرمما في بعض الكهول من لا خير فيهم، وربما في بعض الشبان من يجمع خيراً كثيراً. والعلم والنصح والأمانة، هي المقاييس الحقيقية التي يجب أن تكون لمن يشاور، ويُقَرَّب، ويستأنس برأيه ويُستبصر برأيه.

(وَكَانَ) أي عمر.

(وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

اقرأ الحديث...

قال _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا..).

طيب خلاص الحديث معروف، يعني تقرأونه. الحديث جزء من قصة عائشة في موضوع الإفك، وعرفنا لماذا أورد؛ لأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ شاور أسامة وعلياً في شأن فراق أهله، يعني فكان ما كان مما سمعتم.

الذي بعده..

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا أُخْبِرْتُ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ {مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}.

أيضاً جزء من الحديث، لكن السند يحتاج نظراً قليلاً.

قوله: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) هو النَّشَائِي، النَّشَائِي، الواسطي من أهل واسط في العراق، صدوق، من الطبقة العاشرة. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، توفي سنة مائتين وخمسة وخمسين

(1) أخرجه أحمد 1/35 (232) قال : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا مَعْمَرُ . وَ"الدارمي" 3365 قال : أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ . وَ"مسلم" 2/201 (1849) قال : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي . وَفِي (1850) قال : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ . وَ"ابن ماجه" 218 قال : حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ .

(255).

قال: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ)** أيضاً واسطي، أصله شامي، لكنه سكن واسط

فُنُسِبَ إليها.

(عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير.

(عَنْ عَائِشَةَ) فذكرت قطعة أيضاً من قصة الإفك، في خطبة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على

المنبر لقوله: ((ما تقولون)) وهذا نوع من المشورة. لما شاور علياً وهذا، شاور بقية الناس، فيمن بلغه أذاهم

في أهل بيته، ثم أثنى على أهل بيته _ صلى الله عليه وسلم _ ثناء وقال: **((ما علمت على أهلي إلا**

خيراً)) فكانت القصة قول الأنصاري: **((سبحانك هذا بهتان عظيم))** ⁽¹⁾ موضع إيرادها أو سبب إيرادها

في هذا الباب، مشورة النبي للعامة من الناس، فيما وقع من تلك الحادثة، بعد مشورته لخاصة أهل بيته كعلي

وأسامة _ رضي الله عنهما _ في فراق أهله. ولكن القرآن حسم الأمر، ونزل ببراءتها رضي الله عنها

وأرضاهما.

خُتِمَ "كتاب الاعتصام" بخير إن شاء الله. اللهم ما قلناه في هذا الدرس من خير فتقبله. أنت

المتفضل به أولاً فاغفره، وما قلناه فيه من خطأ، وزلل، أو زلة لسان فاغفر لنا ذنوبنا وحووبنا واستر عيوبنا.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه.

سنوقف الدرس إن شاء الله إلى ما بعد الحج، وننظر ما يخير الله لنا ولكم من كتاب آخر، والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته.



(1) الطبراني في معجمه الكبير ج 23 / ص 144 حديث رقم: 204.